

كتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم  
تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

( وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماماً للمؤمنين ، وحجةً على الخلائق أجمعين ) (١)  
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ }  
[ آل عمران : ١٠٢ ] . { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [ النساء : ١ ] .  
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [ الأحزاب : ٧٠-٧١ ] .

أما بعد : فإني أحمد الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على إتمام العمل بهذا الكتاب العظيم "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم" ، ذلك الكتاب المهم الذي يشرح أهم الأحاديث التي يحتاجها المسلم ؛ فهي أحاديث كلية في أصول الدين .

(١) من مقدمة زاد المعاد للعلامة ابن القيم ٣٤/١ .

والكتاب قد طبع طبعات عديدة (١) واعتنى به عدد من الأفاضل من المختصين بهذا الشأن فأردت أن أشرك نفسي معهم في طبعه متميزة راجياً من الله أن ينفعني بها يوم الدين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .  
وقد حققت الكتاب على نسخة خطية للكتاب تعود إلى عصر متأخر وقد تملكها الشيخ محمد أمين الشنقيطي . وقد اجتهدت في ضبط النص على النسخة الخطية مع الاستفادة من النسخ المطبوعة مع الرجوع إلى موارد المصنف من كتب السنة المشرفة . أما التخريج فقد أوليت عناية بالحكم على الأحاديث . وفيما يتعلق بالصحيحين فقد أحلت إلى صحيح البخاري بالجزء والصفحة على الطبعة الأميرية ثم أردفته برقم الحديث من فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وأحلت إلى صحيح مسلم بالجزء والصفحة للطبعة الإستانبولية ثم أردفته برقم الحديث من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ؛ وذلك لانتشار هذه الطبعات وتداولها . وأما التعليق على الأحاديث فقد شرحت بعض الغريب الذي لم يذكره المصنف وعلقت على بعض الأشياء مما يحتاجه المسلم في حياته وعبادته وكان جُلُّ ذلك بالاعتماد على كتب أهل العلم ، وحكمت على الأحاديث بما يليق بها من صحة أو ضعف ، وقدمت للكتاب بمقدمة يسيرة كمدخل للكتاب سميها : ( الحافظ ابن رجب وشيء من سيرته العطرة ) .

(١) مما وقفت عليه من طبعات هذا الكتاب : طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، وهي أفضل الطبقات السابقة . وقد قابلت الكتاب عليها ورمزت لها بالرقم ( ج ) وقد اعتمدت على الطبعة السابعة ١٤٢٢ هـ ومما وقفت عليه طبعة دار ابن رجب = ... في مصر عام ١٤٢٣ هـ بإشراف مصطفى بن العدوي وطبعة المكتبة العصرية عام ١٤١٨ هـ بتحقيق الدكتور يوسف البقاعي ، وطبعة دار الحديث في القاهرة بتحقيق عصام الدين الصباطي ، وطبعة دار الفرقان عام ١٤١١ هـ بتحقيق الدكتور محمد عبد الرزاق الرعود .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الحافظ ابن رجب وشيء من سيرته العطرة

توسع المحققون في دراسة حياة العالم الجليل ابن رجب الحنبلي رحمه الله ، فتناولته الأيدي بالبحث والاستقصاء ، حتى أثروا مقدمات كتبه بتعريفات حجة عن هذا العالم المبجل ، لذلك آثرت أن لا أطيل الكلام في ذلك ، واكتفي بهذا المختصر عن حياته وآثاره .

اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الرحمان بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي ، ثم الدمشقي الحنبلي أبو الفرج ، المعروف بابن رجب (١) وهو لقب جده عبد الرحمان ، وقد طغت هذه النسبة على اسمه حتى لا يكاد يعرف إلا بها .

مولده

اتفقت المصادر التي اطلعت عليها ، على أن ولادة ابن رجب ، كانت في بغداد مدينة السلام في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وسبعمئة ، وقدم دمشق مع والده فسمع من كبار العلماء هناك ، وقد أرخ الحافظ ابن حجر رحمه الله ولادته في سنة ست وسبعمئة (٢) ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، والله أعلم .

أسرته ونشأته وطلبه للعلم

لم توفر المصادر التي بين أيدينا ، التفصيل الكامل عن أسرة هذا الإمام ، وبذلك أغفلت الكثير من الجوانب المهمة عن حياته ، بل قصارى ما عرفناه في هذه

المصادر ، هي أسطر قليلة قد ألفت الضوء على حياة جده أبي أحمد المعروف

برجب ، وحياته والده أبي العباس شهاب الدين أحمد ، ويبدو أنه ينحدر من أسرة علمية عريقة في العلم .

(١) انظر ترجمته في : ذيل تذكرة الحفاظ لأبي الحاسن الدمشقي : ١٨٠ ، والدرر الكامنة لابن حجر ٣٢١/٢

، ووجيز الكلام للسخاوي ٣٠٨/١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ( ١١٧٠ ) ، وشذرات الذهب لابن العماد

٣٣٩/٦ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ٥٩/١ ، والأعلام للزركلي ٢٩٤/٣ .

(٢) الدرر الكامنة ٣٢١/٢ .

أما جده عبد الرحمن فكل ما ذكره عنه حفيده ابن رجب هو قوله : ( قرئ علي جدي أبي أحمد - رجب بن الحسن - غير مرة ببغداد وأنا حاضر في الثالثة والرابعة والخامسة : أخبركم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم الزار ، سنة ست وثمانين وستمئة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي . . . عن سلمة بن الأكوخ ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ) (١). وهذا الخبر يدل على أن جده كان مهتماً بعلم الحديث ، ويقراً عليه الناس .

وأما أبوه فهو الشيخ شهاب الدين أحمد ولد في بغداد وسمع من مشايخها ، ثم رحل مع أولاده إلى دمشق سنة أربع وأربعين وسبعمئة (٢) .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢١٣ - ٢١٤ ، والحديث صحيح متواتر انظر تفصيل كثير من طرقه في تعليقي على شرح التبصرة والتذكرة ١/١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

ولما كان ابن رجب رحمه الله ينحدر من هذه الأسرة التي اهتمت بالعلوم والمعارف ، فقد نشأ نشأة علمية أهله أن يكون في مصاف العلماء الكبار الذين صنعوا للإسلام أزهى أمجاده ، فذاع صيته وكثر مريدوه من كل البلاد ، وتنوع فنونه . فكانت بداية طلبه للعلم في سن الصغر إذ رحل به والده إلى بلاد أخرى وحصل على إجازات من بعض المشايخ ، فأجازته ابن النقيب وغيره ، وسمع أيضاً من علماء مكة ومصر وغيرها ، وقيل : ( إنه اشتغل بسماع الحديث باعتهاء والده (١) ) فقد كان إماماً في صناعة الأسانيد وفن العلل ، بالإضافة إلى أنه كان عالماً

بالفقه ، حتى صار من أعلام المذهب الحنبلي ، ويشهد لذلك ما خلفه من تراث ضخم في هذه العلوم ، وهكذا يكون أحد الجهابذة الذين جمعوا بين الحديث

والفقه ، مما أدى إلى افتتاح قرائح العلماء في الثناء عليه كما سيأتي ، إلا أن هذه المنزلة الكبيرة التي بلغها هذا العالم لم تزده إلا صفاءً وخلقاً وتواضعاً فمالت إليه القلوب بالحب ، واجتمعت عليه الفرق ، وفي ذلك يقول ابن العماد : ( وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة ، اجتمعت الفرق عليه ومالت القلوب بالحب إليه (٢) ) ، كيف لا وقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها .

وفاته

---

(١) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

(٢) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

بعد رحلة طويلة وشاققة من الجهاد في خدمة هذا الدين العظيم ، استعد ابن رجب للقاء ربه الكريم ، بعد أن أفنى عمره في التأليف والتدريس ، والدفاع عن سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - من خلال بيان صحيح الحديث وسقيمه ، واتباع منهج السلف الكرام رحمهم الله تعالى ، فوفاه الأجل سنة ( ٧٩٥ هـ ) في شهر رمضان (١) بدمشق بأرض الحميرية ببستان كان استأجره ، وصلي عليه من الغد كما قال ابن العماد (٢)

وخالف ابن حجر (٣) والسيوطي (٤) رحمهما الله فقالا : إن وفاته كانت في شهر رجب وشك أبو المحاسن  
الدمشقي فقال : ( في رجب أو رمضان (٥) ) من ذلك نجد أنه لا خلاف بين العلماء في تقييد وفاته بعام ( ٥٧٩٥ ) ، إلا أنهم اختلفوا في شهر وفاته

وُدُن رحمة الله بالباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي  
الدمشقي المتوفى في ذي الحجة سنة (٤٨٦ هـ (٦) ) .

قال ابن ناصر الدين الدمشقي : ( ولقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين بن رجب جاءه  
قبل أن يموت بأيام فقال لي : احفر لي ها هنا لحداً ، وأشار إلى البقعة التي دفن فيها قال فحفرت له ، فلما فرغ  
نزل في القبر واضطجع فيه فأعجبه قال : هذا جيد ثم خرج ، وقال : فو الله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أتى به  
ميتاً محمولاً في نعشه فوضعت في ذلك اللحد (٧) فرحمك الله يا أبا الفرج ورزقك الفردوس الأعلى .

شيوخه

(١) انظر : وحيز الكلام للسخاوي ٣٠٨/١ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/٣٤٠ .

(٢) شذرات الذهب ٦/٣٤٠ .

(٣) الدرر الكامنة ٢/٣٢٢ .

(٤) طبقات الحفاظ ( ١١٧٠ ) .

(٥) ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨١ .

(٦) انظر : شذرات الذهب ٦/٣٤٠ .

(٧) ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨٢ ، والدرر الكامنة ٢/٣٢٢ ، وشذرات الذهب ٦/٣٤٠ .

حرص ابن رجب رحمه الله على تلقي العلم من أفواه الرجال ، فطاف البلاد ورحل في الآفاق ، فسمع من  
البعض وأجاز به البعض الآخر ، وكانت بداية رحلته في سن الصغر ، عندما رحل به والده من موطن ولادته  
بغداد قبة الإسلام وحاضرة الدنيا إلى دمشق ، ومن هناك بدأت رحلته في طلب العلم والتلقي عن الشيوخ  
فرحل إلى مصر ونابلس والحجاز والقدس ومكة والمدينة ، فأصبح له عدد غفير من

الشيوخ ، ونذكر هنا أبرز الشيوخ الذين أخذ عنهم وهم مرتبون حسب حروف المعجم ، وهم كما يلي :

١- داود بن إبراهيم بن داود بن يوسف بن سليمان بن سالم بن مسلم بن سلامة جمال الدين ابن العطار ( ت  
٥٧٥٢ هـ (١) ) .

٢- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، أخو شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي  
، ذكره ابن رجب في مشيخته ، وقال : سمعت عليه كتاب "التوكل" لابن أبي الدنيا بسماعه على الشهاب  
العابر وتفرد بالرواية عنه (٢) .

٣- عماد الدين أبو العباس أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي ( ت ٧٥٤ هـ ) (٣) .

٤- فتح الدين أبو الحرم محمد بن محمد بن محمد بن أبي الحرم بن أبي طالب القلانسي الحنبلي ( ت ٧٦٥ هـ  
(٤) ) .

٥- محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي  
(٥٧٤٨ هـ) (٥) .

٦- الميديمي محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان ، صدر الدين أبو الفتح ( ت ٧٥٤ هـ (٦) ) .

٧- ابن الحباز محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم بن بركات أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي العبادي  
الدمشقي من ولد سعد بن عبادة  
( ت ٧٥٦ هـ (٧) ) .

(١) الدرر الكامنة ٢/٢١٦ ، و شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

(٢) شذرات الذهب ٦/٢١٦ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٩ .

(٤) الدرر الكامنة ٤/٢٣٥ .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤١ .

(٦) الدرر الكامنة ٤/١٥٧ ، و طرح التثريب للعراقي ١/١٠٨ .

(٧) الدرر الكامنة ٣/٣٨٤ ، و طرح التثريب ١/٩٩ .

٨- ابن شيخ السلامة حمزة بن موسى بن أحمد الحنبلي عز الدين أبو يعلى  
( ت ٧٦٩ هـ (١) ) .

٩- ابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي شرف الدين ( ت ٧٧١ هـ (٢) ) .

١٠- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين الحنبلي ( ت  
٧٥١ هـ (٣) ) .

١١- ابن قيم الضيائية عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد الدمشقي ثم الصالحي الحنبلي المروزي  
القطار أبو محمد تقي الدين ( ت ٧٦١ هـ (٤) ) .

١٢- أبو الربيع علي بن عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الحسن بن  
عبد الله البغدادي الحنبلي ( ت ٧٤٢ هـ (٥) ) .

١٣- أبو سعيد العلائي خليل بن كيكلي بن عبد الله الشافعي صلاح الدين  
( ت ٧٦١ هـ (٦) ) .

١٤- أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان الحنبلي البغدادي (٧) .

١٥- زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية المعروفة ببنت الكمال ( ت ٧٤٠ هـ  
(٨) ) .

تلامذته

(١) الدرر الكامنة ٧٧/٢ ، و المقصد الأرشد لابن مفلح ٣٦٢/١ .

(٢) الدرر الكامنة ١٢٠/١

(٣) الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ .

(٤) الدرر الكامنة ٢٨٣/٢ .

(٥) الدرر الكامنة ٦٢/٣ .

(٦) الدرر الكامنة ٩٠/٢ ، وشذرات الذهب ١٩٠/٦ .

(٧) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٠١/١ .

(٨) الدرر الكامنة ١١٧/٢ .

لما كان لهذا العالم منزلة كبيرة بين علماء عصره ، وتفوقه عليهم وتنوع فنونه التي شملت معظم العلوم ، أدى إلى تدفق طلاب العلم عليه من كل حدب وصوب ، لينهلوا من عذبه الصافي ، ومن خلقه الرفيع ، ومن علمه الوافر ، فتفقه على يده الكثير من علماء المذهب الحنبلي ، الذين أصبحوا فيما بعد من العلماء العاملين الذين يشار إليهم بالبنان ، قال ابن حجي - فيما نقله عنه ابن العماد -  
: ( وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق (١) ) ، ونذكر هنا طائفة منهم مرتين حسب حروف المعجم ، وهم كما يلي :

١- داود بن سليمان بن عبد الله الزين الموصلني ثم الدمشقي الحنبلي سمع على ابن رجب شرحه للأربعين النووية ( ت ٨٤٤ هـ (٢) ) .

٢- الزركشي عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر بن الشمس ابن الجمال بن الشمس المصري الحنبلي ، يعرف بالزركشي صنعة أبيه  
( ت ٨٤٦ هـ (٣) ) .

٣- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبادة السعدي الأنصاري الحنبلي ، قاضي قضاة دمشق ( ت ٨٢٠ هـ (٤) ) .

٤- شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الأصل النابلسي ثم الدمشقي الحلبي المكي قاضيها الحنبلي ( ت ٨٥٥ هـ (٥) ) .

٥- علاء الدين علي بن محمد بن علي الطرسوسي المزني ( ت بعد ٨٥٠ هـ (٦) ) .

٦- عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعي ( ت ٨٤١ هـ (٧) ) .

٧- محب الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي ثم المصري الحنبلي ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، المعروف بابن نصر الله شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية ( ت ٨٤٤ هـ (٨) ) .

(١) شذرات الذهب ٣٣٩/٦ - ٣٤٠ .

- (٢) الضوء اللامع للسخاوي ٢١٢/٣ .  
 (٣) الضوء اللامع ١٣٦/٤ .  
 (٤) شذرات الذهب ١٤٨/٧ .  
 (٥) الضوء اللامع ٣٠٩/٦ .  
 (٦) الضوء اللامع ٣٢٨/٥ .  
 (٧) الضوء اللامع ١٢٠/٦ .  
 (٨) الضوء اللامع ٢٣٣/٢ ، وشذرات الذهب ٢٥٠/٧ .

- ٨- ابن الرسام أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن علي بن إسماعيل ، الشهاب أبو العباس ابن سيف الدين الحموي الأصل الحلبي الحنبلي ( ت ٨٤٤ هـ (١) ) .  
 ٩- ابن زهرة شمس الدين محمد بن خالد بن موسى الحمصي القاضي الحنبلي (٢) .  
 ١٠- ابن الشحام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن محمود بن عبادة ، الشهاب الأنصاري الحلبي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ( ت ٨٦٤ هـ (٣) ) .  
 ١١- ابن اللحام علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان علاء الدين البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ، يعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه ( ت ٨٠٣ هـ (٤) ) .  
 ١٢- ابن المنصفي شمس الدين أبو عبيد الله محمد بن خليل بن محمد بن طوغان الدمشقي الحريري الحنبلي ( ت ٨٠٣ هـ (٥) ) .  
 ١٣- ابن المُرْتَق أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعي ( ت ٨٤١ هـ (٦) ) .  
 ١٤- ابن المغلي علاء الدين علي بن محمود بن أبي بكر السلميّ ثم الحموي الحنبلي ( ت ٨٢٨ هـ (٧) ) .  
 ١٥- أبو شعر زين الدين عبد الرحمان بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان ، أبو الفرج الدمشقي الصالحي الحنبلي ( ت ٨٤٤ هـ (٨) ) .  
 ثناء العلماء عليه  
 حظي ابن رجب رحمه الله بثناء منقطع النظير ، يدل على مدى توسعه وتبحره في العلوم ، وعلى مكانته العالية في قلوب الناس ، فلم نجد من العلماء من ذكره بسوء أو قدح بشخصيته ، فالكل كان يحبه ويحترمه ، وما هذا إلا دليل على علو منزلته وعظم شأنه في ذلك الوقت ، ويتضح هذا جلياً من أقوالهم التي نورد طائفة منها ، وهي كما يلي :

- (١) الضوء اللامع ٢٤٩/١ .  
 (٢) شذرات الذهب ١٩٥/٧ .  
 (٣) الضوء اللامع ٤١/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠٣/٧ .

- (٤) الضوء اللامع ٣٢٠/٥ ، وشذرات الذهب ٣١/٧ .  
 (٥) ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨٥ ، وشذرات الذهب ٣٥/٧ .  
 (٦) الضوء اللامع ١٢٠/٦ .  
 (٧) الضوء اللامع ٣٤/٦ .  
 (٨) الضوء اللامع ٨٢/٤ ، وشذرات الذهب ٢٥٣/٧ .

- ١- قال أبو الحاسن الدمشقي : ( الإمام الحافظ الحجة والفقير العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد مفيد الخدين واعظ المسلمين (١) ) .  
 ٢- قال الحافظ ابن حجر : ( الشيخ المحدث الحافظ ... أكثر من المسموع وأكثر الاشتغال حتى مهر (٢) ) .  
 ٣- قال السيوطي : ( هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ (٣) ) .  
 ٤- قال ابن العماد الحنبلي : ( الإمام العالم العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة الحنبلي (٤) ) .  
 وقال أيضاً : ( وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة ، اجتمعت الفرق عليه ، ومالت القلوب بالحببة إليه (٥) ) .  
 وقال أيضاً : ( وكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ، ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات ، وكان يسكن بالمدرسة السكرية بالقصعين (٦) ) .  
 وقال ابن حجي - فيما نقله عنه ابن العماد - : ( أتقن الفن - أي : فن الحديث - وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتبع الطرق ، وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق (٧) ) .  
 وغير ذلك من الأقوال التي حوتها كتب التراجم والأعلام .  
 آثاره العلمية

- (١) ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨٠ .  
 (٢) الدرر الكامنة ٣٢١/٢ - ٣٢٢ .  
 (٣) طبقات الحفاظ ( ١١٧٠ ) .  
 (٤) شذرات الذهب ٣٣٩/٦ .  
 (٥) شذرات الذهب ٣٣٩/٦ .  
 (٦) المصدر نفسه .  
 (٧) شذرات الذهب ٣٣٩/٦ - ٣٤٠ .

سخرَ ابن رجب رحمه الله حياته وعمره لخدمة هذا الدين العظيم ، يتضح ذلك من خلال مؤلفاته وتراثته الضخم الذي خلفه لنا ، قال السخاوي : ( جمع نفسه على التصنيف والإقراء (١) ) ، إضافة إلى تنوع فنونه فألّف في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والوعظ وغيره فأجاد وأبدع ، قال أبو الحاسن الدمشقي : ( له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة (٢) ) ، وقال ابن العماد : ( له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة (٣) ) ، ونذكر

هنا البعض من هذه المصنفات على سبيل المذاكرة لا على سبيل الاستيعاب ، مرتبة حسب الموضوعات :  
التفسير :

١- تفسير سورة الإخلاص ، وهو مطبوع .

٢- تفسير سورة النصر ، وهو مطبوع .

الحديث :

٣- اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى ، وهو مطبوع .

٤- البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى ، وهو مخطوط .

٥- تحفة الأكياس بشرح وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس ، وهو مطبوع .

٦- تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال ، وهو مخطوط .

٧- جامع العلوم والحكم وهو الذي بين يديك .

٨- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( بعثت بالسيف بين يدي الساعة ) ،

وهو مطبوع .

٩- شرح جامع الترمذي الكبير ، وتوجد منه قطعة مخطوطة في المكتبة الظاهرية .

١٠- شرح علل الترمذي ، وهو مطبوع (٤) .

---

(١) وجيز الكلام ٣٠٨/١ .

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ : ١٨١ .

(٣) شذرات الذهب ٣٣٩/٣ .

(٤) قال أخي الدكتور علي الصياح - نفع الله به - : ( طبع عدة طبعات : طبعة بتحقيق نور الدين عتر ،

الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ ، دار الملاح للطباعة ، طبعة بتحقيق همام سعيد ، الطبعة

الأولى ، ١٤٠٧ ، مكتبة المنار ، الأردن ، وكلا التحقيقين جيد وطبعة بتحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب

، وهي سيئة للغاية . وطبعة بتحقيق كمال علي الجمل ، دار الكلمة ، ١٤١٨ ) . جهود المحدثين : ١٧١ .

١١- فتح الباري في شرح البخاري ، وصل به إلى كتاب الجنائز ، ينقل فيه كثيراً من كلام المتقدمين (١) ،

وهو مطبوع .

الفقه :

١٢- الاستخراج في أحكام الخراج ، وهو مطبوع .

١٣- تعليق الطلاق بالولادة ، وهو مخطوط .

١٤- القواعد الفقهية ، وهو مطبوع .

١٥- مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة ، وهو مفقود .

التاريخ :

١٦- الذيل على طبقات الحنابلة ، وهو مطبوع .

١٧- مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز ، وهو مطبوع .

١٨- مشيخة ابن رجب (٢) .

الوعظ والفضائل والرفائق :

١٩- أهوال القبور ، وهو مطبوع .

٢٠- التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار ، وهو مطبوع .

٢١- الفرق بين النصيحة والتعيير ، وهو مطبوع .

٢٢- فضل علم السلف على علم الخلف ، وهو مطبوع .

٢٣- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، وهو مطبوع .

وغير ذلك مما حوته كتب التراجم والأعلام .

وصف النسخة الخطية (الأصل)

اعتمدت على نسخة مكتبة الأوقاف العامة في الموصل ، وتقع تحت الرقم

(٦٢٨) ، رمزت لها بالحرف (ص) وهي نسخة جيدة قليلة السقط ، نوع خطها نسخي عادي ، تحتوي

على (٢٨٨) صفحة ، في كل صفحة (٢٩) سطراً ، وفي كل سطر (٢١) كلمة تقريباً ، على حواشيتها

بعض التعليقات والاستدراكات ، ويبدو أنها قرئت على بعض العلماء ، ويوجد على طرة الكتاب بعض

التملكات ، نذكرها كما كتبت وهي : ( بسم الله دخل هذا الكتاب ملكاً بالشراء الشرعي بملك أحقر العباد

إلى ربه ، وأنا الفقير إلى الله عبد العزيز بن حمد بن سيف العتيقي(٣) بغرة صفر سنة سبعة وأربعين ومئتين وألف

من هجرته - صلى الله عليه وسلم - ) .

(١) انظر : شذرات الذهب ٦/٣٣٩ .

(٢) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة ٢/٣٢٢ .

(٣) لم أقف على ترجمة لا له ولا لابنه ، وقد وجدت في كتاب الأعلام ٢/٢٧٢ ترجمة لأحد العلماء وهو ( ابن

عتيق ) يشترك معهما في هذه النسبة ، ولعله من عائلتهما رحمهم الله جميعاً .

(وقفه مالكة حمد(١) بن الحاج عبد العزيز العتيقي عفى الله عنه وغفر له ولأبويه وجميع المسلمين ) .

( في حوزة الفقير إلى الله محمد بن أمين الشنقيطي(٢) سنة (١٣٣٣) ) .

(١) وهو ولد عبد العزيز الآنف الذكر ، فيظهر أنه تملك الكتاب بعد وفاة والده ، ثم وقفه

رحم الله الجميع .

(٢) هو العالم الكبير محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي رحمه الله تعالى ، مفسر مدرس

من علماء شنقيط (موريتانيا) ، ولد وتعلم بها ، ثم استقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض ، وأخيراً في

الجامعة الإسلامية بالمدينة ، له كتب منها : أضواء البيان في تفسير القرآن ، ومنع جواز المجاز ، ودفع إيهام

الاضطراب عن آي الكتاب ، وغيرها ، توفي بمكة سنة  
( ١٩٧٣ م ) . الأعلام ٤٥/٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين (١)

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا - والله الحمد - خير أمة ، وبعث فينا رسولا منا  
يتلو علينا آياته ، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة .

أحمدُه على نعمه الجمّة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عاصمة ،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله للعالمين رحمة ، وفوض إليه بيان ما أنزل إلينا ، فأوضح لنا كل الأمور  
المهمّة ، وخصه بجوامع الكلم ، فربما جمع أشتات (٢) الحكيم والعلوم (٣) في كلمة ، أو في شطر كلمة ، صلى  
الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة ، وسلم تسليماً كثيراً (٤) .

أما بعد :

فإن الله - سبحانه وتعالى - بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بجوامع الكلم ، وخصه ببدايع الحكم . كما  
في

" الصحيحين " عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ) (٥)

(١) وبه نستعين ( من ( ص ) فقط .

(٢) في ( ص ) : ( أسباب ) .

(٣) في ( ص ) : ( العلوم والحكم ) .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) أخرجه : البخاري ٤/٦٥ ( ٢٩٧٧ ) و ٩/٤٣ ( ٦٩٩٨ ) و ٩/٤٧ ( ٧٠١٣ ) و ٩/١١٣

( ٧٢٧٣ ) ، ومسلم ٢/٦٤ ( ٥٢٣ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) و ( ٨ ) .

وأخرجه : أحمد ٢/٤١١ ، وابن ماجه ( ٥٦٧ ) ، والترمذي ( ١٥٥٣ ) م ، والنسائي

٣/٤٠٣ ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ١٠٢٥ ) ، وابن حبان ( ٢٣١٣ ) و ( ٦٤٠١ ) و ( ٦٤٠٣ )

، والبيهقي ٢/٤٣٣ و ٩/٥ وفي " الدلائل " ، له ٥/٤٧٢ ، والبغوي ( ٣٦١٧ ) من طرق عن أبي هريرة ،

به .

قال الزُّهري - رحمه الله - : جوامعُ الكلم (١) - فيما بَلَّغْنَا - أن الله تعالى يجمع له الأمورَ الكثيرةَ التي كانت

تُكْتَبُ في الكُتُبِ قبلَه في الأمرِ الواحدِ والأمرينِ ، ونحو ذلك (٢) .

وخرَّج الإمام أحمدُ من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، قال : خرجَ علينا رسولُ

الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً كالمودِّعِ ، فقال : ( أنا مُحَمَّدُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ) . قال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ . ( ولا

نبيَّ بعدي ، أوتيتُ فواتحَ الكلمِ وخواصَّه وجوامعُه ) ... ، وذكر الحديث (٣) .

وخرَّج أبو يعلى الموصلي من حديثِ عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إني أُوتيتُ جوامعَ الكَلِمِ وخواتمَهُ ، واختُصِرَ لي الكلامُ (٤) اختصاراً ) (٥)

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) أخرجه : البخاري ٤٧/٩ عقب الحديث ( ٧٠١٣ ) تعليقاً .

(٣) في " مسنده " ١٧٢/٢ و ٢١١ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٤) سقطت من ( ج ) .

(٥) في " مسنده الكبير " كما في " المطالب العالية " ٢٠٨/٩ ( ٤٢٦١ ) .

وأخرجه : العقيلي في " الضعفاء " ٢١/٢ ، وضعفه ، ونقل عن الإمام البخاري تضعيفه للحديث ، وانظر : التاريخ الكبير ١٩١/٢ .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٠١٦٣ ) ، ومن طريقه البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٥٢٠٢ ) عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلفظ : ( إنما بعثت فاتحاً ، وخاتماً ، وأعطيت جوامع الكلم ، وفواتحه ، واختصر لي الحديث اختصاراً ، فلا يهلككم المهوكون ) . وفيه قصة .  
وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٤٣٦ ) من طريق الأحنف بن قيس ، والمقدسي في " المختارة " ٢١٥/١ ( ١١٥ ) من طريق خالد بن عرفطة ؛ كلاهما عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بنحوه .

وبنفس اللفظ الذي ذكره المصنف أورده العجلوني في " كشف الخفاء " ١٥/١ وقال : ( رواه العسكري في " الأمثال " عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، مرسلًا بهذا اللفظ ؛ لكن في سنده من لم يعرف ) .

وخرَّج الدَّارِقُطِيُّ - رحمه الله - من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أُعْطِيتُ جوامعَ الكَلِمِ ، واختُصِرَ لي الحديثُ اختصاراً ) (١) .

وروينا من حديث عبد الرَّحْمَانِ بنِ إِسْحاقَ القُرَشِيِّ ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أُعْطِيتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وخَوَاتِمَهُ وجَوَامِعَهُ ) ، فقلنا : يا رسول الله ، عَلِمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ - عز وجل - ، قال (٢) : فَعَلِمْنَا التَّشْهُدَ (٣) .

وفي " صحيح مسلم " (٤) عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي موسى ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سئلَ عَنِ البِنْعِ (٥) والمِزْرِ (٦)

(١) في " سننه " ١٤٣/٤ ، وإسناده ضعيف جداً فيه زكريا بن عطية منكر الحديث .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢٢٦٨) طبعة الرشد - وهو في "المطالب العالية" ١٠٢/٩ (٤٢٠٢) - ، وأبو يعلى (٧٢٣٨) ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمان بن إسحاق الواسطي . انظر :  
مجمع الزوائد ٢٦٣/٨ ، وتهذيب الكمال ٣٦٩/٤ (٣٧٤٢) .

(٤) ١٠٠/٦ (١٧٣٣) (٧١) ، وانظر : تخريجه موسعاً عند الحديث السادس والأربعين .

(٥) البِتْعُ : البِتْعُ والبِتْعُ : مثل القِمْعِ والقِمْعِ : نبيذ يتخذ من عسل كآنه الخمر صلابه ، وقال أبو حنيفة : البِتْعُ الخمر المتخذ من العسل فأوقع الخمر على العسل ، والبِتْعُ أيضاً : الخمر ، يمانية ، وبتعها : حمرها . انظر : لسان العرب ٣١٠/١ ، وتاج العروس ٣٠٠/٢٠ (بتع) .

(٦) المِزْرُ : - تمزّر المِزْرُ وهو السُّكْرُكَةُ - : نبيذ الذرة تذوقه شيئاً بعد شيء .

انظر : أساس البلاغة ٢١٠/٢ ، ومختار الصحاح : ٦٢٣ (مزر) .

قال : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
قد أُعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : ( أُنهي عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أُسْكِرَ عَنْ  
الصَّلَاةِ ) .

وروى هشامُ بنُ عمَّارٍ (١) في كتاب " المبعث " (٢) بإسناده عن أبي سلام  
الحبشي ، قال : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : ( فَضَّلْتُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي  
بِسْتٍ وَلَا فَخْرٍ ) ، فذكر منها : قال : ( وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ ، وكان أهلُ الكِتَابِ يجعلونها جزءاً بالليل إلى  
الصَّبَاحِ ، فجمعها اللهُ لي (٤) في آيةٍ واحدةٍ  
{ سَبَّحَ اللهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } (٥) .

فجوامع الكلم التي خصَّ بها النبيُّ (٦) - صلى الله عليه وسلم - نوعان :  
أحدهما : ما هو في القرآن ، كقوله - عز وجل - : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى  
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ } (٧) قال الحسنُ : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ، ولا شراً إلا نهت عنه  
(٨) .

(١) تحرف في (ص) إلى : (عمارة) .

(٢) أي : (مبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، وهو غير مطبوع ، وهذا الحديث ضعيف الإسناد  
لجهالة من حدّث أبا سلام الحبشي .

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) في (ج) : (لي ري) .

(٥) الحديد : ١ .

(٦) سقطت من (ص) .

(٧) النحل : ٩٠ .

(٨) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٤٠ ) .

والثاني : ما هو في كلامه - صلى الله عليه وسلم - ، وهو موجودٌ منتشرٌ (١) في السنن المأثورة عنه - صلى الله عليه وسلم - . وقد جمع العلماء جموعاً من كلماته - صلى الله عليه وسلم - الجامعة ، فصنّف الحافظُ (٢) أبو

بكر بن السنن (٣) كتاباً سماه : " الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة " ، وجمع القاضي أبو عبد الله (٤) القضاعي من جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سماه : " الشهاب في الحكم والآداب " (٥) ، وصنّف على منواله (٦) قومٌ آخرون ، فزادوا على ما ذكره زيادةً كثيرةً ، وأشار الخطابي في أوّل كتابه " غريب الحديث " (٧) إلى يسير من الأحاديث الجامعة .

وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - مجلساً سماه

" الأحاديث الكلية " جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال : إن مدار الدين عليها ، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة ، فاشتمل مجلسه هذا على ستّة وعشرين حديثاً .

ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي - رحمه الله عليه - أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح ، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً ، وسمى كتابه بـ " الأربعين " ، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها ، وكثرت حفظها ، ونفع الله بها بركة نية جامعها ، وحسن قصده - رحمه الله - .

(١) في ( ج ) : ( منتشر موجود ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) زاد بعدها في ( ص ) : ( من السنن ) .

(٤) عبارة : ( القاضي أبو عبد الله ) لم ترد في ( ص ) .

(٥) في ( ص ) : ( الشهاب والآداب في الحكم ) ، وهو المعروف بـ " مسند الشهاب " المطبوع في مؤسسة

الرسالة تحقيق : حمدي عبد الجيد السلفي .

(٦) في ( ص ) : ( أقواله ) .

(٧) ٦٤/١ - ٦٧ .

وقد تكرّر سؤال جماعة من طلبية العلم والدين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها ، فاستخرت الله - سبحانه وتعالى - في جمع كتاب يتضمّن شرح ما ييسره الله تعالى من معانيها ، وتقييد ما يفتح الله (١) به سبحانه من تبين قواعدها ومبانيها ، وإيّاها أسأل العون على ما قصدتُ ، والتّوفيق في صلاح (٢) النّية والقصد فيما أردتُ ، وأعوّل في أمري كلّ عليه ، وأبرأ من الحول والقوّة إلاّ إليه .

وقد كان بعض من شرح هذه الأربعين قد تعقّب على جامعها - رحمه الله - تركه حديث : ( ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض ، فلاؤلى رجلٍ

ذكر ) (٣) ، قال : لأنّه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم ، فكان ينبغي ذكره في هذه الأحاديث

الجامعة ، كما ذكرَ حديثَ : ( البَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ) (٤) لجمعه لأحكام القضاء .  
 فرأيتُ أنا أن أضُمَّ هذا الحديثَ إلى أحاديثِ الأربعين التي جمعها الشيخُ -رحمه الله- ، وأن أضُمَّ إلى ذلك كُلَّهُ  
 أحاديثَ أُخَرَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الْجَامِعَةِ لأنواعِ العُلُومِ والحِكَمِ ، حتَّى تكْمُلَ عدَّةُ الأحاديثِ كُلِّها خمسينَ حديثاً  
 ، وهذه تسميةُ الأحاديثِ المزيدة على ما ذكره الشيخُ -رحمه الله- في كتابه :

(١) لفظ الجلالة لم يرد في ( ج ) .

(٢) في ( ج ) : ( لصالح ) .

(٣) سيأتي عند الحديث الثالث والأربعين .

(٤) سيأتي عند الحديث الثالث والثلاثين .

حديث : ( أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ) (١) ، وحديث : ( يَجْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ  
 مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ) (٢) ، وحديث : ( إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً ، حَرَّمَ تَمَنُّهُ ) (٣) ، وحديث : ( كُلُّ مُسْكِرٍ  
 حَرَامٌ ) (٤) ، وحديث : ( مَا مَالاً آدَمِيٌّ وَعَاءٌ شَرّاً مِنْ  
 بَطْنِ ) (٥) ، وحديث : ( أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً ) (٦) ،  
 وحديث : ( لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ  
 الطَّيْرَ ) (٧) ، وحديث : ( لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - عز وجل - ) (٨) .  
 وسميته :

" جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم " .

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث  
 الكلية ، فلذلك لا أتقيد بألفاظ الشيخ -رحمه الله- في تراجم رُؤَاةِ هذه الأحاديث مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله  
 عنهم - ، ولا بألفاظه في (٩) العزْرِ إلى الكُتُبِ التي يعزُّو إليها ، وإنَّما آتِي بالمعنى الذي يدلُّ على ذلك ؛ لأني  
 قد أعلمتُك أنه ليس لي غرضٌ إلا في شرح (١٠) معاني كلمات النبي - صلى الله عليه وسلم - الجوامع ، وما  
 تضمنته مِنَ الآدابِ والحِكَمِ والمعارفِ والأحكامِ والشرائعِ .

(١) سبق الإشارة إلى تحريجه .

(٢) سيأتي عند الحديث الرابع والأربعين .

(٣) سيأتي تحريجه عند الحديث الخامس والأربعين .

(٤) سيأتي عند الحديث السادس والأربعين .

(٥) سيأتي عند الحديث السابع والأربعين .

(٦) سيأتي عند الحديث الثامن والأربعين .

(٧) سيأتي عند الحديث التاسع والأربعين .

(٨) سيأتي عند الحديث الخمسين .

(٩) في (ص) : (إلى) .

(١٠) في (ص) : (في غير شرح) .

وأشيرُ إشارةً لطيفةً قبلَ الكلامِ في شرح الحديثِ إلى إسناده ؛ لِيُعْلَمَ بذلكِ صحَّتُهُ وقوَّتُهُ وضعْفُهُ ، وأذْكَرُ بعضَ (١) ما رُوِيَ في معناه من الأحاديثِ إن كان في ذلك الباب شيءٌ غيرَ الحديثِ الذي ذكره الشيخ ، وإن لم يكن في الباب غيره ، أو لم يكن (٢) يصحُّ فيه غيره ، نَبَّهت على ذلك كلَّه ، والله المستعان ، وعليه التكلانُ ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلا بالله (٣) .

(١) في (ص) : (في بعض) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) عبارة : (ولا حول ولا قوة إلا بالله) لم ترد في (ص) .

### الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَّكِحُهَا (١) فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ) . رواه البخاريُّ ومُسلمٌ (٢) .

(١) في (ص) : (يتزوجها) .

(٢) أخرجه: البخاري ٢/١ (١) و١/١ (٥٤) و٣/١٩٠ (٢٥٢٩) و٥/٧٢ (٣٨٩٨) و٤/٧ (٥٠٧٠)

و٨/١٧٥ (٦٦٨٩) و٩/٢٩ (٦٩٥٣) ، ومسلم ٦/٤٨ (١٩٠٧) (١٥٥) .

وأخرجه أيضاً: ابن المبارك في " الزهد " ( ١٨٨ ) ، والطيالسي ( ٣٧ ) ، والحميدي

( ٢٨ ) ، وأحمد ١/٢٥ و٣/٤٣ ، وأبو داود ( ٢٢٠١ ) ، وابن ماجه ( ٤٢٢٧ ) ، والترمذي

( ١٦٤٧ ) ، والبخاري ( ٢٥٧ ) ، والنسائي ١/٥٨ و٦/١٥٨ و٧/١٣ وفي " الكبرى " ، له

( ٧٨ ) و( ٤٧٣٦ ) و( ٥٦٣٠ ) ، وابن الجارود ( ٦٤ ) ، وابن خزيمة ( ١٤٢ )

و( ١٤٣ ) و( ٤٥٥ ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ٣/٩٦ وفي " شرح المشكل " ، له

( ٥١٠٧ ) - ( ٥١١٤ ) ، وابن حبان ( ٣٨٨ ) و( ٣٨٩ ) ، والدارقطني ١/٤٩ - ٥٠ وفي

" العلل " ، له ٢/١٩٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٨/٤٢ ، والقضاعي في " مسند الشهاب "

( ١ ) و( ٢ ) و( ١١٧١ ) و( ١١٧٢ ) ، والبيهقي ١/٤١ و٢/٢٩٨ و٢/١٤ و٤/١١٢ و٥/٢٣٥ و٥/٣٩

و٦/٣٣١ و٧/٣٤١ ، والخطيب في " تاريخه " ٢/٢٤٤ و٦/١٥٣ ، والبغوي ( ١ ) و( ٢٠٦ ) ، وابن

عساكر في " تاريخ دمشق " ٥/٢٦٥ و٤/١١٩ - ١٢٠ و٦/٨٣ و٥/٢٩٠ من طرق عن يحيى بن سعيد

، به .

هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن  
ابن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ،  
وليس له طريق يصح غير هذا (١) الطريق ، كذا قال علي بن المديني  
وغيره (٢). وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك ، مع أنه قد  
رُوي من حديث أبي سعيد وغيره (٣)

(١) في (ج) : ( تصح غير هذه ) .

(٢) منهم الترمذي والبخاري ومحمد بن محمد الكنايني . انظر : الجامع الكبير عقيب حديث

( ١٦٤٧ ) ، ومسند البزار عقب الحديث ( ٢٥٧ ) ، وطرح الشريب ٣/٢ ، وفتح الباري ١٥/١ .

(٣) حديث أبي سعيد أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٤٢/٦ ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق "

١٧٩/٦٥ - ١٨٠ من طريق نوح بن حبيب ، عن ابن أبي رواد ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن  
عطاء ، عن أبي سعيد ، به .

قال الحافظ العراقي في " التقييد والإيضاح " : ١٠١ : ( ... وعن الثاني أنه لم يصح من حديث أبي سعيد

الخدري ولا غيره سوى عمر ، ... ثم إن حديث أبي سعيد الذي ذكره هذا المعترض صرحوا بتعليق ابن أبي

رواد الذي رواه عن مالك ) ، وقال في : ١٠٢ و ١٠٣ ( ثم أي تتبعت الأحاديث التي ذكرها ابن منده ، فلم

أجد فيها بلفظ حديث عمر أو قريباً من لفظه بمعناه ، إلا حديثاً لأبي سعيد الخدري وحديثاً لأبي هريرة وحديثاً

لأنس بن مالك وحديثاً لعلي بن أبي طالب ، وكلها ضعيفة ) .

وقال الحافظ العراقي أيضاً في " طرح الشريب " ٤/٢ ( حديث أبي سعيد الخدري رواه الخطابي في " معالم السنن

" ، والمدارقطني في " غرائب مالك " ، وابن عساكر في " غرائب مالك " من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن

أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، وهو غلط من ابن أبي رواد ) .

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " ١٣١/١ : ( سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب ، عن

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ... فذكره وقال : قال أبي : هذا حديث باطل ، ليس له أصل ، إنما هو :

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر ، عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - ) .

وقال الدارقطني في " العلل " ١٩٣/٢ : ( رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن مالك ، عن زيد بن

أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، ولم يتابع عليه ) .

، وقد قيل : إنه قد (١) روي من طرق كثيرة ، لكن لم (٢) يصح من ذلك شيء عند الحفاظ .

ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجسم الغفير ، فقيل : رواه عنه أكثر من مئتي راوٍ ، وقيل : رواه عنه سبع

مئة راوٍ ، ومن أعيانهم : مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والليث بن سعد ، وحماد بن زيد ،

وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم (٣) .

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) : ( لا ) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " ١٥/١ : ( قد تواتر عن يحيى بن سعيد ، فحكى محمد بن علي بن سعيد

النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى ممتان وخمسون نفساً ، وسرد أسماءهم

أبو القاسم بن منده فجاوز الثلاثئة ، وروى أبو موسى المدني عن بعض مشايخه مذاكرة

عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي ، قال : كتبه من حديث سبعئة من أصحاب

يحيى . قلت : وأنا أستبعد صحة هذا ، فقد تبعت طرقة من الروايات المشهورة

والأجزاء المنتورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المئة ) . وقال في

" التلخيص " ٢١٨/١ بعد أن ذكر كلام أبي إسماعيل الهروي : ( قلت : تبعته من الكتب والأجزاء ، حتى

مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء ، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً ) .

وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلَقَّيْهِ بِالْقَبُولِ ، وَبِهِ صَدَّرَ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ

" الصَّحِيحَ " ، وَأَقَامَهُ مَقَامَ الْخُطْبَةِ لَهُ ، إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ

وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ : لَوْ صَنَّفْتُ الْأَبْوَابَ

، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّةِ فِي كُلِّ بَابٍ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْنِفَ كِتَابًا ، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ

(١) ( الأعمال

بالنبيات ) (٢) .

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها (٣) ، فرؤي عن الشافعي

أنه قال : هذا الحديث ثلث العلم ، ويدخل في سبعين باباً من الفقه (٤) .

(١) زاد بعدها في ( ص ) : ( عمر : إنما ) .

(٢) قول عبد الرحمن بن مهدي هذا ذكره الترمذي في " الجامع الكبير " عقيب حديث

( ١٦٤٧ ) ، والنووي في " شرح صحيح مسلم " ٤٨/٧ وفي " الأذكار " ، له : ٦ ، وابن حجر في " الفتح "

١٤/١ .

(٣) في ( ص ) : ( عليها الدين ) .

(٤) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " ١٤/٢ . وذكره النووي في " المجموع " ١٦٩/١ وفي

" شرح صحيح مسلم " ٤٨/٧ ، والعراقي في " طرح الشريب " ٥/٢ ، وابن حجر في

" الفتح " ١٤/١ .

وعن الإمام أحمد قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث (١) : حديث عمر

: ( الأعمال بالنيات ) ، وحديث عائشة : ( مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا (٢) مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ ) (٣) ،

وحديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : ( الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ) (٤) . وقال الحاكم : حَدَّثُونَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ،

عن أبيه : أنه ذكرَ قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : ( الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) ، وقوله : ( إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ

أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ) ( ٥ ) ، وقوله : ( مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا ( ٦ ) هَذَا ( ٧ ) مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ) فقال : ينبغي أن يُبدَأَ بهذه الأحاديثِ في كُلِّ تصنيفٍ ، فإنها أصولُ الحديثِ .  
وعن إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ : قال أربعةُ أحاديثٍ هي مِنْ أصولِ الدِّينِ : حديثُ عُمَرَ : ( إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) ،  
وحديثُ : ( الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنٌ ) ، وحديثُ ( إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ( ٨ ) ) ، وحديثُ : ( مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا ( ٩ ) لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رَدٌّ ) .  
وروى عثمانُ بنُ سَعِيدٍ ، عن أبي عُبَيْدٍ ، قال : جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيعَ أَمْرِ الآخِرَةِ فِي كَلِمَةٍ : ( مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ) ، وجمعَ أَمْرَ الدُّنْيَا كُلَّهُ ( ١٠ ) فِي كَلِمَةٍ : ( إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ )  
يدخلان في كل باب .

---

( ١ ) انظر : طرح الشريب ٥/٢ ، والفتح ١٥/١ .

( ٢ ) سقطت من ( ج ) .

( ٣ ) سيأتي عند الحديث الخامس .

( ٤ ) سيأتي عند الحديث السادس .

( ٥ ) سيأتي عند الحديث الرابع .

( ٦ ) في ( ج ) : ( ديننا ) ، ولعله سبق قلم من الناسخ ، إذ كتب فوقها : ( أمرنا ) .

( ٧ ) سقطت من ( ج ) .

( ٨ ) زاد بعدها في ( ص ) : ( أربعين يوماً ) .

( ٩ ) في ( ج ) : ( هذا ما ) بدل ( شيئاً ) .

( ١٠ ) سقطت من ( ص ) .

وعن أبي داودَ ، قال : نظرتُ في الحديثِ المُسْتَدِّ ، فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ ، ثمَّ نظرتُ فإذا مدارُ الأربعةِ آلافِ حديثٍ على أربعةِ أحاديثٍ : حديثُ الثُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ : ( الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ بَيْنٌ ) ، وحديثُ عُمَرَ ( ١ ) : ( إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) ، وحديثُ أبي هريرةَ : ( إِنَّ اللهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلِينَ ) الحديثِ ( ٢ ) ، وحديثُ : ( مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ) ( ٣ ) . قال : فكلُّ حديثٍ ( ٤ ) مِنْ هذه رُبْعُ العِلْمِ ( ٥ ) .

---

( ١ ) زاد بعدها في ( ص ) : ( ابن الخطاب ) .

( ٢ ) سيأتي عند الحديث العاشر .

( ٣ ) سيأتي عند الحديث الثاني عشر .

( ٤ ) في ( ص ) : ( واحد ) .

(٥) ينظر قول أبي داود في " طرح التثريب " ٥/٢ - ٦ ، وفي " شرح السيوطي لسنن النسائي " ٢٤١/٧ - ٢٤٢ .

وعن أبي داود أيضاً ، قال : كتبتُ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس مئة ألف حديثٍ، انتخبتُ منها ما ضمَّنتُهُ هذا الكتاب - يعني كتاب " السنن " - جمعت فيه أربعة آلاف (١) وثمانمئة حديثٍ (٢) ، ويكفي الإنسان لدينه (٣) من ذلك أربعة أحاديث : أحدها : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنما (٤) الأعمالُ بالنيّات ) ، والثاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( من حُسن إسلام المرء تركهُ ما لا يعنيه ) ، والثالث : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يكونُ المؤمنُ مؤمناً حتّى لا يرضى لأخيه (٥) إلّا ما يرضى لنفسه ) (٦) ، والرابع : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الحلالُ بيّنٌ ، والحرامُ بيّنٌ ) (٧) .

(١) زاد بعدها في (ص) : ( حديث ) .

(٢) الموجود من الأحاديث في كتاب " السنن " لأبي داود ( ٥٢٧٤ ) . انظر : سنن أبي داود ط. دار الكتب العلمية ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) سقطت من (ج) .

(٥) زاد بعدها في (ص) .

(٦) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ عند السيوطي في " شرحه لسنن النسائي " ، وورد الحديث بلفظ : ( لا يؤمن أحدكم حتّى يُحب لأخيه ، أو لجاره ما يُحب لنفسه ) .

وأخرجه بهذا اللفظ : ابن المبارك في " الزهد " ( ٦٧٧ ) ، والطيالسي ( ٢٠٠٤ ) ، وأحمد ١٧٦/٣ و ٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٨٩ ، وعبد بن حميد ( ١١٧٥ ) ، والدارمي

( ٢٧٤٣ ) ، والبخاري ١٠/١ ( ١٣ ) ، ومسلم ٤٩/١ ( ٤٤ ) ( ٧٠ ) و ٤٩/١ ( ٤٥ )

( ٧٢ ) ، وابن ماجه ( ٦٦ ) ، والترمذي ( ٢٥١٥ ) ، والنسائي ١١٥/٨ و ١٢٥ وفي

" الكبرى " ، له ( ١١٧٤٧ ) و ( ١١٧٧٠ ) ، وابن حبان ( ٢٣٤ ) و ( ٢٣٥ ) ، وابن منده في " الإيمان " (

٢٩٤ ) و ( ٢٩٥ ) و ( ٢٩٦ ) و ( ٢٩٧ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٨٨٩ ) ، والبغوي (

٣٤٧٤ ) من طرق عن أنس بن مالك ، به .

(٧) سيأتي عند الحديث السادس .

وفي رواية أخرى عنه أنه قال : الفقه يدورُ على خمسة أحاديث : ( الحلالُ بيّنٌ ، والحرامُ بيّنٌ ) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا ضررَ ولا ضِرارَ ) (١) ، وقوله :

( إنما (٢) الأعمالُ بالنيّات ) ، وقوله (٣) : ( الدّينُ النصيحةُ ) (٤) ، وقوله : ( وما نهيتُكم عنه فاجتنبوه ،

وما أمرتُكم به فائتوا منه ما استطعتم ) (٥) .

وفي رواية عنه ، قال : أصولُ السُّنن في كلِّ فنٍّ أربعة أحاديث : حديث عمر

( إنما (٦) الأعمالُ بالنيّات ) ، وحديث : ( الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ ) ، وحديث :

( مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ) ، وحديث : ( اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يَجِبُكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُجِبُكَ النَّاسُ ) ( ٧ ) .

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوّز المعافري الأندلسي ( ٨ ) :

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ

أَتَقُّ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا

أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الرَّبِّهِ

لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنَيْهِ ( ٩ )

( ١ ) سيأتي عند الحديث الثاني والثلاثين .

( ٢ ) سقطت من ( ج ) .

( ٣ ) زاد بعدها في ( ص ) : ( - صلى الله عليه وسلم - ) .

( ٤ ) سيأتي عند الحديث السابع .

( ٥ ) سيأتي عند الحديث التاسع .

( ٦ ) سقطت من ( ج ) .

( ٧ ) سيأتي عند الحديث الحادي والثلاثين .

( ٨ ) الأندلسي ( لم ترد في ( ص ) ، وهو الإمام الحافظ الناقد المجوّد ، أبو الحسن طاهر بن مفوّز ابن أحمد بن مفوّز المعافري الشاطبي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر ، وخصيصه ، وأكثر عنه وجوّد ، وكان فهماً ذكياً إماماً من أوعية العلم وفُرسان الحديث وأهل الإتيان والتحرير مع الفضل والورع والتقوى والوقار والسمت ، مولده في سنة تسع وعشرين وأربع مئة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٨٨/١٩ ، والعبر ٣٠٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١٢٢٢/٤ - ١٢٢٣ .

( ٩ ) انظر : الفتوحات الربانية لابن علان ٦٤/١ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٢٤٢/٧ .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) ، وفي رواية : ( الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ( ١ ) ) .

وكلاهما يقتضي الحصرَ على الصَّحِيحِ ، وليس غرضنا هاهنا توجيه ذلك ( ٢ ) ، ولا بسط القول فيه .

وقد اختلف في تقدير قوله : ( الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) ، فكثيرٌ مِنَ المتأخِّرين يزعمُ أنَّ تقديره : الْأَعْمَالُ صَحِيحَةٌ ،

أو معتبرةٌ ، أو مقبولة بالنِّيَّاتِ ، وعلى هذا فالأعمالُ إِنَّمَا أُريدَ بها الأعمالُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَى النِّيَّةِ ، فأما ما لا

يفتقرُ إلى النِّيَّةِ كالعادات مِنَ الأكل والشرب ، واللبس وغيرِها ، أو مثل ردِّ الأماناتِ والمضمونات ، كالودائع

والغُصوبِ ، فلا يَحْتَاجُ شيءٌ من ذلك إلى نيةٍ ، فَيُخَصُّ هذا كُلُّهُ من عمومِ الأعمالِ المذكورة هاهنا .

وقال آخرون : بل الأعمالُ هنا على عُمومِها ، لا يُخَصُّ منها شيءٌ ( ٣ ) .

وحكاه بعضهم عن الجمهور ، وكأنه يريدُ به جمهورَ المتقدمين ، وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطَّبْرِيِّ ، وأبي

طالب المَكِّيِّ وغيرِهما من المتقدمين ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ .

قال في رواية حنبل : أُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ صَلَاةٍ ، أَوْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُتَقَدِّمَةً فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْفِعْلِ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ) ، فَهَذَا يَأْتِي عَلَى كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ .

وقال الفضل بن زياد: سألتُ أبا عبد الله - يعني : أحمدَ - عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ، قُلْتُ : كَيْفَ النِّيَّةُ ؟ قَالَ : يُعَالَجُ نَفْسَهُ ، إِذَا أَرَادَ عَمَلًا لَا يَرِيدُ بِهِ النَّاسَ .

(١) في ( ج ) : ( بالنيات ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) قال ابن دقيق العيد : ( الذين اشترطوا النية قدرُوا صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدرُوا كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ) .

انظر : طرح الشريب ٧/٢ .

وقال أحمد بن داود الحربي : حدّث يزيد بن هارون بحديث عمر : ( إنّما (١) )

الأعمال بالنيات ) وأحمد جالسٌ ، فقال أحمد ليزيد : يا أبا خالدٍ ، هذا الخناقُ .

وعلى هذا القول، فقيل : تقديرُ الكلام : الأعمال واقعة ، أو حاصلةٌ بالنِّيَّاتِ، فيكونُ إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنّها لا تقعُ إلّا عن قصدٍ من العاملٍ وهو سببُ عملها ووجودها ، ويكونُ قوله بعد ذلك : ( وإنّما لكل امرئٍ (٢) ما نوى ) إخباراً عن حكم الشرع ، وهو أنّ حظَّ العاملٍ من عمله نيتُهُ ، فإن كانت صالحةً فعملُهُ صالحٌ ، فله أجرُهُ ، وإن كانت فاسدةً فعملُهُ فاسدٌ ، فعليه وزرُّهُ .

ويحتمل أن يكون التّقدير في قوله : ( الأعمال بالنيات ) : الأعمالُ صالحةً ، أو فاسدةً ، أو مقبولةً ، أو مردودةً ، أو مثابٌ عليها ، أو غير مثابٍ عليها ، بالنيات ، فيكونُ خبراً عن حكم شرعي ، وهو أنّ صلاح الأعمال وفسادها بحسب صلاح النِّيَّاتِ وفسادها ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - (٣) : ( إنّما الأعمالُ بالخواتيم ) (٤) ، أي : إنّ صلاحها وفسادها وقبولها وعدمه بحسب الخاتمة .

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) في ( ج ) : ( لامرئٍ ) .

(٣) زاد بعدها في ( ص ) : ( إنّما لكل امرئٍ ما نوى . إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلّا ما نواه به ، فإن نوى خيراً حصل له خير ، وإن نوى شراً حصل له شر ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - ) ، وهي زيادة مكررة .

(٤) أخرجه : أحمد ٣٣٥/٥ ، والبخاري ١٢٨/٧ ( ٦٤٩٣ ) و ١٥٥/٨ ( ٦٦٠٧ ) ، ومسلم ٧٤/١ )

( ١١٢ ) ( ١٧٩ ) ، وأبو عوانة ٥٥/١ ، والقضاعي في " مسند الشهاب "

( ١١٦٧ ) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٣٠٤/٥٨ من حديث سهل بن سعد ، به .

وقوله بعد ذلك : ( وإِنَّمَا لِامْرِئٍ ) (١) ما نوى ) إخباراً أَنَّهُ لا يحصلُ له مِن عملِهِ إِلاَّ ما نواه به ، فَإِنَّ نَوَى خيراً حصل له خير ، وَإِنَّ نَوَى به (٢) شراً حصل له (٣) شرٌّ ، وليس هذا تكريماً محضاً للجُملة الأولى ، فَإِنَّ الجُملةَ الأولى دَلَّت على أَنَّ صلاحَ العملِ وفسادَهُ بحسبِ النِّيَّةِ المقتضيةِ لإيجاده ، والجُملةُ الثانيةُ دَلَّت على أَنَّ ثوابَ العاملِ على عملِهِ بحسبِ نِيَّتِهِ الصالحةِ ، وَأَنَّ عقابَهُ عليه بحسبِ نِيَّتِهِ الفاسدةِ ، وقد تكونُ نِيَّتُهُ مباحةً ، فيكونُ العملُ مباحاً ، فلا يحصلُ له به ثوابٌ ولا عقابٌ ، فالعملُ في نفسه صلاحُهُ وفسادُهُ وإباحَتُهُ بحسبِ النِّيَّةِ الحاملةِ عليه ، المقتضيةِ لوجودِهِ ، وثوابُ العاملِ وعقابُهُ وسلامتُهُ بحسبِ نيته التي بهما صار العملُ (٤) صالحاً ، أو فاسداً ، أو مباحاً .  
واعلم أَنَّ النِّيَّةَ في اللُّغة نوعٌ من القَصْدِ والإرادة (٥) ، وإن كان قد فُرق بينَ هذه الألفاظ بما ليس هذا موضع ذكره .

والنيةُ في كلامِ العُلَماءِ تقعُ بمعنيين :

أحدهما : بمعنى تمييزِ العباداتِ بعضها عن بعضٍ ، كتمييزِ صلاةِ الظُّهرِ مِن صلاةِ العصرِ مثلاً (٦) ، وتمييزِ صيامِ رمضانٍ من صيامِ غيره ، أو تمييزِ العباداتِ مِنَ العاداتِ (٧) ، كتمييزِ الغُسلِ مِنَ الجَنَابَةِ مِن غِسلِ التَّبَرُّدِ والتَّنَظُّفِ ، ونحو ذلك ، وهذه النيةُ هي التي تُوجَدُ كثيراً في كلامِ الفُقهاءِ في كتبِهِم .

(١) في ( ص ) : ( لكل امرئ ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) زاد بعدها في ( ص ) : ( به ) .

(٤) في ( ص ) : ( صار العمل بما ) .

(٥) انظر : كتاب العين : ٩٩٦ ، والصحاح ٢٥١٦/٦ ، ولسان العرب ٣٤٣/١٤ .

(٦) سقطت من ( ص ) .

(٧) في ( ص ) : ( العادات من العبادات ) .

والمعنى الثاني : بمعنى تمييزِ المقصودِ بالعمل ، وهل هو الله وحده لا شريكَ له ، أم غيره ، أم الله وغيرُهُ (١) ، وهذه النيةُ هي التي يتكلمُ فيها العارِفُونَ في كتبِهِم في

كلامِهِم على الإخلاصِ وتوابعِهِ ، وهي التي تُوجَدُ كثيراً في كلامِ السَّلَفِ المتقدمين .

وقد صنَّفَ أبو بكر بنُ أبي الدُّنيا مصنِّفاً سَمَّاه : كتاب ( الإخلاصِ والنية ) ، وإِنَّمَا أرادَ هذه النيةَ ، وهي النيةُ التي يتكرَّرُ ذكرُها في كلامِ النَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - تارةً بلفظِ النيةِ ، وتارةً بلفظِ الإرادةِ ، وتارةً بلفظِ مُقارِبِ لذلك ، وقد جاءَ ذكرُها كثيراً في كتابِ اللهِ - عز وجل - بغيرِ لفظِ النِّيَّةِ أيضاً مِنَ الألفاظِ المُقارِبَةِ لها . وإِنَّمَا فَرَّقَ مَنْ فَرَّقَ بينَ النيةِ وبينَ الإرادةِ والقصدِ ونحوِهِما ؛ لِظَنِّهِم اِخْتِصاصَ النيةِ بالمعنى الأوَّلِ الذي يذكُرُهُ الفقهاءُ ، فمنهم من قال : النيةُ تُختصُّ بفعلِ النَّاوي ، والإرادةُ لا تُختصُّ بذلك ، كما يريدُ الإنسانُ مِنَ اللهِ أَنْ يغفَرَ له ، ولا ينوي ذلك .

(١) في (ص) : ( أم هو لغير الله ) بدل : ( أم غيره أم الله وغيره ) .

وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وسلف الأمة إنما يراؤ بها هذا المعنى الثاني غالباً ، فهي حينئذ بمعنى الإرادة ، ولذلك يُعبّرُ عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً ، كما في قوله تعالى : { مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ } (١) ، وقوله : { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ } (٢) ، وقوله : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ } (٣) ، وقوله : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ العَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا } (٤) ، وقوله تعالى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (٥) ، وقوله : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } (٦) ، وقوله : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا } (٧) ، وقوله : { ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ

(١) آل عمران : ١٥٢ .

(٢) الأنفال : ٦٧ .

(٣) الشورى : ٢٠ .

(٤) الإسراء : ١٨-١٩ .

(٥) هود : ١٥-١٦ .

(٦) الأنعام : ٥٢ .

(٧) الكهف : ٢٨ .

وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيُرِيُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيُوَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ } (١) .

وقد يُعبّرُ عنها في القرآن بلفظ (الابتغاء) ، كما في قوله تعالى : { إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى } (٢) ، وقوله : { وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } (٣) ، وقوله : { وَمَا تُنْفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ } (٤) ، وقوله : { لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } (٥) .

فنفى الخيرَ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَنَاجَى النَّاسُ بِهِ إِلاَّ فِي الأَمْرِ بالمعروف ، وخصَّ من أفرادهِ الصَّدَقَةَ ، والإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ؛ لعموم نفعهما ، فدلَّ ذلك على أَنَّ التَّنَاجِي بِذَلِكَ خَيْرٌ ، وَأَمَّا الثَّوَابُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فَحَصَّهُ بِمَنْ فَعَلَهُ

ابتغاءَ مرضاتِ الله .

(١) الروم : ٣٨-٣٩ .

(٢) الليل : ٢٠ .

(٣) البقرة : ٢٦٥ .

(٤) البقرة : ٢٧٢ .

(٥) النساء : ١١٤ .

وإنما جعل الأمرَ بالمعروفِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، والإصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وغيرهما خيراً ، وإن لم يُبتَغَ به وجهُ اللهِ ، لما يترتبُ على ذلك مِنَ النَّفْعِ المُتَعَدِّي ، فَيَحْصُلُ به للنَّاسِ إحسانٌ وخيرٌ ، وأما بالنَّسبةِ إلى الأمرِ ، فَإِنَّ قَصْدَ به وجهَ اللهِ وابتغاءَ مرضاتِهِ كان خيراً له ، وأُثِيبَ عليه ، وإن لم يقصدْ ذلك لم يكن خيراً له ، ولا ثوابَ له عليه ، وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله ، يقصدُ بذلك عَرَضَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّه لا خيرَ له فيه بالكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لا نفعَ في ذلك لصاحبه ، لما يترتبُ عليه من الإثمِ فيه ، ولا لغيره ؛ لِأَنَّهُ لا يتعدى نفعُهُ إلى أحدٍ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ لِأَحَدٍ به اقتداءً في ذلك .

وأما ما ورد في السُّنَّةِ وكلامِ السَّلَفِ مِنْ تسميةِ هذا المعنى بالثَّيِّبَةِ ، فكثيرٌ جداً ، ونحن نذكر بعضه ، كما خرَّج الإمامُ أحمدُ والنسائيُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : ( مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً ، فَلَهُ مَا نَوَى ) (١) .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي لِأَصْحَابِ الْفُرْشِ ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِينِ اللهُ أَعْلَمَ بِنَيْتِهِ ) .

(١) أخرجه : أحمد ٣١٥/٥ و ٣٢٠ ، والنسائي ٢٤/٦ وفي " الكبرى " ، له ( ٤٣٤٦ )  
(٢) ( ٤٣٤٧ ) .

وأخرجه أيضاً : الدارمي ( ٢٤٢١ ) ، وعبد الله بن أحمد في " زياداته " ٣٢٩/٥ ، وابن حبان ( ٤٦٣٨ ) ، والحاكم ١٠٩/٢ ، والبيهقي ٣٣١/٦ ، وإسناده ضعيف ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ عُبَادَةَ مَجْهُولٌ لم يرو عنه غير جبلة بن عطية .  
(٢) في " مسنده " ٣٩٧/١ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

وخرَّج ابنُ ماجه (١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ) ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ) (٢) .

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( إِنَّمَا يُبْعَثُ الْمُقْتَلُونَ عَلَى النَّيَّاتِ ) (٣) .

وفي " صحيح مسلم " (٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( يَعُوذُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ ،

فُيَعِثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ ، فَإِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ ) ، فَقُلْتُ :  
يا رسولَ اللهِ ، فكيفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهًا ؟ قَالَ : ( يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْتِهِ ) .

- (١) في " سننه " ( ٤٢٣٠ ) ، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي .  
(٢) أخرجه ابن ماجه ( ٤٢٢٩ ) .  
وأخرجه أيضاً : أحمد ٣٩٢/٢ ، وأبو يعلى ( ٦٢٤٧ ) ، وتمام في " فوائده " ( ١٧٤٤ ) ، وإسناده ضعيف  
لضعف ليث بن أبي سليم وشريك النخعي .  
(٣) أخرجه : أبو يعلى في " المسند الكبير " كما في " المطالب العالية " ( ١٨٧٧ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٢٢٧/٦ ، وتمام في " فوائده " ( ١٧٤٣ ) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢٧٤/١٩ و ٢٢٠/٢٠ ، وهو  
حديث منكر لتفرد عمرو بن شمر الكذاب به ، وقد ساقه ابن عدي في منكراته .  
تبيه : جاء في بعض الروايات لفظ ( المسلمون ) بدل ( المقتتلون ) .  
(٤) الصحيح ١٦٦/٨ ( ٢٨٨٢ ) ( ٤ ) و ١٦٧/٨ ( ٢٨٨٢ ) ( ٥ ) .  
وأخرجه أيضاً : أحمد ٢٨٩/٦ و ٢٩٠ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٣ ، وأبو داود ( ٤٢٨٩ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٥٦ ) ، والترمذي ( ٢١٧١ ) ، وأبو يعلى ( ٦٩٢٦ ) ، وابن حبان ( ٦٧٥٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٣/٧٣٤ و ٧٣٥ و ٧٣٦ و ( ٩٨٤ ) و ( ٩٨٥ ) من طرق عن أم سلمة .

وفيه أيضاً عن عائشة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - معنى هذا الحديث ، وقال  
فيه : ( يهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادراً شتى ، يبعثهم الله على  
نياتهم ) (١) .

وخرّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ  
كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَتِ  
الْآخِرَةُ نَيْتَهُ جَمَعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ) . لفظ ابن ماجه ، ولفظ أحمد :  
مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ ، وَمَنْ كَانَتِ نَيْتُهُ الدُّنْيَا (٢) ، وخرّجه ابن أبي الدنيا (٣) ، وعنده : ( من كانت نيته  
الدنيا ، ومن كانت نيته الآخرة ) .

وفي " الصّحّاحين " عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً  
تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُثْبِتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ  
امرأتك ) (٤)

- (١) أخرجه : مسلم ١٦٨/٨ ( ٢٨٨٤ ) ( ٨ ) .  
... وأخرجه أيضاً : أحمد ١٠٥/٦ و ٢٥٩ ، والبخاري ٨٦/٣ ( ٢١١٨ ) ، وابن حبان ( ٦٧٥٥ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١١/٥ من طرق عن عائشة ، به .

- (٢) أخرجه : أحمد ١٨٣/٥ ، وابن ماجه ( ٤١٠٥ ) .  
وأخرجه أيضاً : الدارمي ( ٢٣٥ ) ، وأبو داود ( ٣٦٦٠ ) ، والترمذي ( ٢٦٥٦ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٩٤ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ١٦٠٠ ) ، وابن حبان ( ٦٧ ) و ( ٦٨٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٤٨٩٠ ) و ( ٤٨٩١ ) من طرق عن زيد بن ثابت ، به ، وهو حديث صحيح .  
(٣) في كتاب الإخلاص : ٥٨ .  
(٤) أخرجه : البخاري ٢٢/١ ( ٥٦ ) و ١٠٣/٢ ( ١٢٩٥ ) و ٣/٤ ( ٢٧٤٢ ) و ٨٧/٥ ( ٣٩٣٦ ) و ٢٢٥/٥ ( ٤٤٠٩ ) و ١٥٥/٧ ( ٥٦٦٨ ) و ٩٩/٨ ( ٦٣٧٣ ) و ١٨٧/٨ ( ٦٧٣٣ ) ، ومسلم ٧١/٥ ( ١٦٨ ) ( ٥ ) .  
... وأخرجه أيضاً : مالك في " الموطأ " ( ٢٢١٩ ) برواية يحيى الليثي ، والطيالسي ( ١٩٥ ) و ( ١٩٦ ) و ( ١٩٧ ) ، وعبد الرزاق ( ١٦٣٥٧ ) و ( ١٦٣٥٨ ) ، والحميدي ( ٦٦ ) ، وأحمد ١٧٢/١ و ١٧٣ و ١٧٦ و ١٧٩ ، وعبد بن حميد ( ١٣٣ ) ، والدارمي ( ٣١٩٨ ) و ( ٣١٩٩ ) ، وأبو داود ( ٢٨٦٤ ) ، والترمذي ( ٢١١٦ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ١٠٩٠ ) ، وأبو يعلى ( ٧٢٧ ) و ( ٧٤٧ ) و ( ٨٣٤ ) ، وابن الجارود ( ٩٤٧ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٢٦٢٧ ) و ( ٢٦٢٨ ) و ( ٥٢٢١ ) و ( ٥٢٢٢ ) ، وابن حبان ( ٤٢٤٩ ) و ( ٦٠٢٦ ) ، وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " ( ٥٣٣ ) ، والبيهقي ٢٦٨/٦ ، والبغوي ( ١٤٥٨ ) من طرق عن سعد بن أبي وقاص ، به .

وروى ابنُ أبي الدنيا يَاسنَادٍ منقطعٍ عن عُمرَ ، قال : لا عَمَلَ لِمَنْ لا نِيَّةَ له ، ولا أَجْرَ لِمَنْ لا حِسْبَةَ له ، يعني : لا أَجْرَ لِمَنْ لم يَحْتَسِبْ ثَوَابَ عَمَلِهِ عندَ الله - عز وجل - .  
ويَاسنَادٍ ضَعِيفٍ عن ابنِ مسعودٍ ، قال : لا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، ولا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، ولا يَنْفَعُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمَا وافقَ السُّنَّةَ .  
وعن يحيى بن أبي كثير ، قال : تَعَلَّمُوا النِّيَّةَ ، فَإِنَّهَا أَبْلَغُ مِنَ العَمَلِ (١) .  
وعن زُبَيْدِ اليَاسَمِيِّ ، قال : إِنِّي لأحِبُّ أن تكونَ لي نِيَّةٌ في كُلِّ شَيْءٍ ، حتى في الطَّعامِ والشَّرَابِ ، وعنه أَنَّهُ قال : ائوِ في كُلِّ شَيْءٍ تَريدهُ الخَيْرَ ، حتى خَروجِكَ إلى الكُنَاسَةِ (٢) .  
وعن داود الطَّائِي (٣) ، قال : رأيتُ الخَيْرَ كُلَّهُ إِنَّمَا يَجْمَعُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ ، وكفَاكَ به خيراً وإن لم تَنْصَبْ . قال داود : والبرُّ هِمَّةُ التَّقِيِّ ، ولو تَعَلَّقت جميع جوارحه بحبِّ الدُّنيا لَرَدَّتْهُ يوماً نِيَّتُهُ إلى أصلِهِ .  
وعن سفيانَ الثَّورِيِّ ، قال : ما عَاجَلْتُ شَيْئاً أشدَّ عَلَيَّ من نِيَّتِي ؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ (٤) .

- (١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٧٠/٣ .  
(٢) أخرج القول الثاني : الدينوري في " المجالسة " ( ٣٥٣٣ ) ، وابن عربي في " محاضرة الأبرار " ٢٩٣/٢ .

(٣) هو أبو سليمان ، داود بن نصير الطائي ، اشتغل بالعلم مدة ودرس الفقه وغيره من العلوم ثم اختار بعد ذلك العزلة ، وآثر الانفراد والخلوة ولزم العبادة واجتهد فيها إلى آخر عمره ، مات بالكوفة سنة ستين ومئة ، وقيل سنة خمس وستين ومئة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٧ ، والأنساب ٢٤٧/٣-٢٤٨ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٥/٧ و ٦٢ ، وفيه كلمة ( نفسي ) بدل كلمة ( نبي ) .

وعن يوسف بن أسباط ، قال : تَخْلِيصُ النِّيَّةِ مِنْ فسادِها أَشَدُّ على العَامِلِينَ مِنْ طُولِ الاجتهاد (١) .

وقيل لنافع بن جبير : ألا تشهدُ الجنازةَ ؟ قال : كما أنتَ حتَّى أنوي ، قال : ففكرَ هُنَيْةً ، ثم قال : امضِ (٢) .

وعن مطرف بن عبد الله قال : صلاحُ القلبِ بصلاحِ العملِ ، وصلاحُ العملِ بصلاحِ النِّيَّةِ (٣) .

وعن بعض السلف قال : مَنْ سرَّه أن يكْمُلَ له عمله ، فليُحْسِنِ نِيَّتَهُ ، فَإِنَّ اللهَ

- عز وجل - يأجرُ العَبْدَ إِذَا حَسُنَتْ نِيَّتُهُ حتَّى باللُّقْمَةِ .

وعن ابن المبارك ، قال : رُبَّ عملٍ صغيرٍ تعظَّمَتِ النِّيَّةُ ، وربَّ عملٍ كبيرٍ تُصَغَّرُهُ النِّيَّةُ .

وقال ابن عجلان : لا يصلحُ العملُ إِلَّا بثلاثٍ : التَّقْوَى لله ، والنِّيَّةُ الحَسَنَةُ ، والإصابة .

وقال الفضيل بن عياض : إِنَّمَا يريدُ اللهَ - عز وجل - مِنْكَ نِيَّتَكَ وإرادتكَ .

وعن يوسف بن أسباط ، قال : إِيثارُ اللهَ - عز وجل - أَفْضَلُ مِنَ القَتْلِ فِي سبيلِهِ .

خرَجَ ذلكَ كلُّهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كتابِ " الإِخْلَاصِ والنِّيَّةِ " .

وروى فيه بإسنادٍ منقطعٍ عن عُمرَ - رضي الله عنه - ، قال : أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أداءُ ما افترضَ اللهُ - عز وجل -

، والورعُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ - عز وجل - ، وصدَّقَ النِّيَّةَ فيما عندَ اللهُ - عز وجل - .

(١) أخرجه : الدينوري في " المجالسة " ( ١٩٤٦ ) و ( ٣٤٢٤ ) ، وابن عربي في " محاضرة الأبرار " ٣٢٣/٢ .

(٢) أخرجه : الدينوري في " المجالسة " ( ٣٥٣٢ ) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٣٠٦/٤ .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٩٩/٢ .

وهذا يعلم معنى ما روي عن الإمام أحمد : أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث : حديث : ( الأعمال بالنيات ) ،

وحديث : ( مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ ) ، وحديث : ( الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ ) . فَإِنَّ الدِّينَ

كلُّهُ يَرَجُعُ إلى فعلِ المأموراتِ ، وتركِ المحظوراتِ ، والتَّوَقُّفِ عن الشُّبُهاتِ ، وهذا كلُّهُ تضمَّنَهُ حديثُ التُّعْمَانِ

بن بشير .

وإنَّما يَتِمُّ ذلكَ بأمرين :

أحدهما : أن يكونَ العملُ في ظاهره على موافقةِ السُّنَّةِ ، وهذا هو الذي تضمَّنَهُ حديثُ عائشةَ : ( مَنْ أحدثَ

في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ ) (١) .

والثاني : أن يكونَ العملُ في باطنه يُقصدُ به وجهُ الله - عز وجل - ، كما تضمَّنَهُ حديثُ عمر : ( الأعمالُ

بالنِّيَّاتِ ) .

وقال الفضيلُ في قوله تعالى : { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } (٢) ، قال : أحلصُهُ وأصوبُهُ . وقال : إِنَّ العملَ

إذا كان خالصاً ، ولم يكن صواباً ، لم يقبل ، وإذا كان صواباً ، ولم يكن خالصاً ، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، قال : والخالصُ إذا كان لله - عز وجل - ، والصَّوابُ إذا كان على السُّنَّةِ (٣) .  
وقد دلَّ على هذا الذي قاله الفضيلُ قولُ الله - عز وجل - : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } (٤) .  
وقال بعضُ العارفينَ : إنّما تفاضلُوا بالإراداتِ ، ولم يتفاضلُوا بالصَّومِ والصَّلَاةِ .  
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ) .

(١) سيأتي عند الحديث الخامس .

(٢) الملك : ٢ .

(٣) ذكره البغوي في " تفسيره " ١٢٤/٥ - ١٢٥ .

(٤) الكهف : ١١٠ .

لما ذكر - صلى الله عليه وسلم - أنّ الأعمالَ بحسبِ النِّيَّاتِ ، وأنَّ حظَّ العاملِ من عمله نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وهاتانِ كلمتانِ جامعتانِ ، وقاعدتانِ كليتانِ ، لا يخرجُ عنهما شيءٌ ، ذكر بعد ذلك مثالا من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة ، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النِّيَّاتِ ، وكأَنَّهُ يقول : سائرُ الأعمالِ على حَذْوِ هذا المثالِ .

وأصلُ الهجرةِ : هِجْرَانُ بَلَدِ الشَّرِّكِ ، والانتقالُ منه إلى دارِ الإسلامِ ، كما كان المهاجرون قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ يُهاجرون منها إلى مدينةِ (١) النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وقد هاجرَ مَنْ هاجرَ منهم قَبْلَ ذَلِكَ إلى أرضِ الحَبِشَةِ إلى النَّجَاشِيِّ .

فأخبرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أنّ هذه الهجرةَ تختلفُ باختلافِ النِّيَّاتِ والمقاصدِ بِهَا (٢) ، فمن هاجرَ إلى دارِ الإسلامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الإِسْلَامِ ، وإظهارِ دينِهِ حيثَ كان يعجزُ عنه في دارِ الشَّرِّكِ ، فهذا هو المهاجرُ إلى الله ورسوله حقًّا ، وكفاه شرفًا وفخرًا أَنَّهُ حصلَ له ما نواه من هِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

ولهذا المعنى اقتصرَ في جوابِ هذا الشرطِ على إعادته بلفظه ؛ لأنَّ حُصُولَ ما نواه بهِجْرَتِهِ نِهَايَةُ المَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

ومن كانت هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشَّرِّكِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ لَطَلْبِ دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ تَاجِرٌ ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ ، وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمُهاجِرٍ .  
وفي قوله : ( إلى ما هاجر إليه ) تحقيرٌ لِمَا طلبه من أمر الدنيا ، واستهانةً به ، حيث لم يذكره بلفظه . وأيضاً فلهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها ، فلذلك أعادَ الجوابَ فيها بلفظ الشرطِ .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

والهجرة لأموال الدنيا لا تنحصر ، فقد يُهاجر الإنسان لطلب دنيا مُباحة تارة ، ومحرمية أخرى ، وأفراد (١) ما يُقصدُ بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر ، فلذلك قال : ( فهجرته (٢) إلى ما هاجر إليه ) ، يعني : كأننا ما كان .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } الآية (٣) . قال : كانت المرأة إذا أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - حلفتُ بالله : ما خرجت من بغي زوج ، وبالله : ما خرجت رغبةً بأرضٍ عن

أرض (٤) ، وبالله : ما خرجت التماس دنيا ، وبالله : ما خرجت إلا حباً لله ورسوله . خرجهُ ابنُ أبي حاتم (٥) ، وابن جرير (٦) ، والبرزاري في " مسنده " (٧) ، وخرجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً .

وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش ، عن شقيق - هو أبو وائل - قال : خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها : أم قيس . فأبت أن تزوجه حتى يُهاجر ، فهاجر ، فتزوجته ، فكُنَّا نسميه مهاجر أم قيس . قال : فقال عبدُ الله - يعني : ابن مسعود - : من هاجر يبتغي شيئاً ، فهو له .

(١) كلمة : ( أفراد ) سقطت من ( ص ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) المتحنة : ١٠ .

(٤) في ( ص ) : ( من رغبة من أرض إلى أرض ) .

(٥) في " تفسيره " ٣٣٥٠/١٠ ( ١٨٨٦٧ ) .

(٦) في " تفسيره " ( ٢٦٣١٠ ) ، وطبعة التركي ٥٧٥/٢٢ .

(٧) ( ٢٢٧٢ ) كشف الأستار ، وهو حديث ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ١٢٣/٧ .

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إنما كان في عهد ابن مسعود ، ولكن روي من طريق سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : كان فينا رجلٌ خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تزوجه حتى يُهاجر ، فهاجر ، فتزوجها ، فكُنَّا نسميه مهاجر أم قيس . قال ابن مسعود : من هاجر لشيء (١) فهو له (٢) .

وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي (٣) كانت سبب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( من كان هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يَنكِحها ) ، وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخرين في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلاً يَسنادٍ يصحُّ ، والله أعلم (٤) .

وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى ، فصلاحتها وفسادها بحسب النيَّة الباعثة عليها ، كالجهاد والحج وغيرهما

، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن اختلاف نِيَّاتِ النَّاسِ فِي الْجِهَادِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ مِنَ الرَّيَاءِ ، وإظهار (٥) الشَّجَاعَةِ وَالْعَصِيَّةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ : أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : ( مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) فَخَرَجَ بِهَذَا كُلُّ (٦) مَا سَأَلُوا عَنْهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

(١) فِي ( ص ) : ( يَبْتَغِي شَيْئًا ) .

(٢) أَخْرَجَهُ : الطَّرِيقُ فِي " الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ " ( ٨٥٤٠ ) .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

(٤) قَالَ الْخَافِظُ بْنُ حَجْرٍ فِي " الْفَتْحِ " ١٤/١ تَعْقِيْبًا عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ : ( لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ سَبَقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ ، وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ ) .

(٥) سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) .

فَفِي " الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) (١) . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً (٢) ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٢/١ ( ١٢٣ ) وَ ٢٤/٤ ( ٢٨١٠ ) وَ ١٠٥/٤ ( ٣١٢٦ ) وَ ١٦٦/٩

( ٧٤٥٨ ) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤٦/٦ ( ١٩٠٤ ) ( ١٤٩ ) وَ ( ١٥٠ ) .

وَإخْرَجَهُ أَيْضًا : الطَّلِبَالِيُّ ( ٤٨٧ ) وَ ( ٤٨٨ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ ( ٩٥٦٧ ) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سَنَنِهِ " ( ٢٥٤٣ ) ، وَأَحْمَدُ ٣٩٢/٤ وَ ٤٠١ وَ ٤٠٥ وَ ٤١٧ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

( ٥٥٣ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٥١٧ ) وَ ( ٢٥١٨ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٧٨٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ

( ١٦٤٦ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣/٦ وَفِي " الْكَبْرِيِّ " ، لَهُ ( ٤٣٤٤ ) ، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي " شَرْحِ الْمَشْكَلِ " ( ٥١٠٦ )

( ، وَابْنُ حِبَانَ ( ٤٦٣٦ ) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي " الْحَلِيَّةِ " ١٢٨/٧ ، وَابْنُ بَيْهَقِي ١٦٧/٩ وَ ١٦٨ ، وَابْنُ الْبُغْيِيِّ )

( ٢٦٢٦ ) مِنْ طَرَفِ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، بِهِ .

(٢) الْحَمِيَّةُ : هِيَ الْأَنْفَةُ وَالْغَيْرَةُ وَالْحَامَاةُ عَنْ عَشِيرَتِهِ . انْظُرْ : شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤٥/٧ .

وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذَّكْرَ ، مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١) : ( لَا شَيْءَ لَهُ ) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِنَّ (٢) اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ

خالصاً ، وابتغى به وجهه ( ٣ ) .

وخرَّج أبو داود (٤) من حديث أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَضِ (٥) الدنيا ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا أجر له ) فأعاد عليه ثلاثاً ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( لا أجر له ) .

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة (٦) ، وبأسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبيه أجر كُله ، وأما من غزا فخرأً ورياءً وسُمةً ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف ) (٧)

(١) عبارة : ( رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) إن ( سقطت من ( ص ) .

(٣) في " المجتبى " ٢٥/٦ وفي " الكبرى " ، له ( ٤٣٤٨ ) .

وأخرجه أيضاً : الطبراني في " الكبير " ( ٧٦٢٨ ) من حديث أبي أمامة ، به ، وهو حديث قوي .

(٤) في " سننه " ( ٢٥١٦ ) ، وقد أخرجه من طريق ابن المبارك ، وهو عنده في " الجهاد "

( ٢٢٧ ) ، وقد أخرج الحديث أحمد ٢/٢٩٣ ، وابن حبان ( ٤٦٣٧ ) ، والحاكم ٢/٨٥ ، والبيهقي

١٦٩/٩ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن مكرز فقد جهله علي بن المديني وغيره .

(٥) سقطت من ( ص ) .

(٦) أي : العزيرة على صاحبها . النهاية ٣/١٦٧ .

(٧) أخرجه : أحمد ٥/٢٣٤ ، وأبو داود ( ٢٥١٥ ) .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ١٠٩ ) ، والدارمي ( ٢٤٢٢ ) ، وابن أبي عاصم في " الجهاد "

( ١٣٣ ) و( ١٣٤ ) ، والنسائي ٦/٤٩-٥٠ و٧/١٥٥ وفي " الكبرى " ، له ( ٤٣٧٩ )

و( ٧٨١٨ ) و( ٨٧٣٠ ) ، والشاشي في " مسنده " ( ١٣٩٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠/ ( ١٧٦ )

وفي مسند " الشاميين " ، له ( ١١٥٩ ) ، والحاكم ٢/٨٥ ، وأبو نعيم في

" الحلية " ٥/٢٢٠ ، والبيهقي ٩/١٦٨ وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٤٢٦٥ ) من طريق

معاذ بن جبل ، به ، وهو ضعيف بقية بن الوليد ليس بالقوي ، وهو يدلّس تدليس التسوية ، ولا يقبل منه إلا

أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند ، ولم يصرح ، وحديثه هذا معلول بالوقف .

أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ١٣٤٠ ) برواية يحيى الليثي ، عن معاذ بن جبل ، به موقوفاً .

وخرَّج أبو داود (١) من حديث عبد الله بن عمرو قال : قلتُ : يا رسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ،

فقال (٢) : ( إن قاتلت صابراً محتسباً ، بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مُراثياً مُكاثراً ، بعثك الله مُراثياً مُكاثراً ، على أيِّ حالٍ قَاتَلْتَ أو قُتِلْتَ بعثك الله على تيبك الحال ) .  
وخرَجَ مسلمٌ (٣)

(١) في " سننه " ( ٢٥١٩ ) .

وأخرجه أيضاً : الحاكم ٨٥/٢ و ١١٢ ، والبيهقي ١٦٨/٩ من حديث عبد الله بن عمرو ، به ، وإسناده ضعيف ؛ فإنَّ العلاء بن عبد الله مقبول حيث يتابع ولم يتابع ، وشيخه حنان بن خازجة مجهول تفرد بالرواية عنه العلاء ، وقد جهله أبو الحسن بن القطان والذهبي .

(٢) زاد بعدها في (ص) : ( رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ) .

(٣) في صحيحه ٤٧/٦ ( ١٩٠٥ ) ( ١٥٢ ) .

وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٤٦٩ ) ، وأحمد ٣٢١/٢ ، والبخاري في " خلق أفعال العباد " ( ٤٢ ) ،  
والترمذي ( ٢٣٨٢ ) ، والنسائي ٢٣/٦ وفي " الكبرى " ، له ( ٤٣٤٥ ) و ( ٨٠٨٣ ) و ( ١١٥٥٩ ) وفي  
" تفسيره " ( ٥٧٩ ) وفي " فضائل القرآن " ، له ( ١٠٨ ) ، وابن خزيمة ( ٢٤٨٢ ) ، وابن حبان ( ٤٠٨ ) ،  
والحاكم ٤١٨/١ - ٤١٩ ، وأبو نعيم في  
" الحلية " ١٦٩/٥ ، والبيهقي ١٦٨/٩ ، والبغوي ( ٤١٤٣ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : سمعتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إنَّ  
أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ (١) رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نَعْمَةً عَلَيْهِ (٢) ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا  
عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ ؛ لِأَنَّ يُقَالُ : جَرِيَءٌ ، فَقَدْ  
قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ ،  
فَعَرَفَهُ نَعْمَةً عَلَيْهِ (٣) فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ (٤) الْقُرْآنَ .  
قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ ، لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : قَارِءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ،  
فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ  
نَعْمَةً عَلَيْهِ (٥) ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ  
فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ، لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ،  
حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ) .

(١) في (ص) : ( يقضى عليه يوم القيامة ) .

(٢) عليه ) من (ص) فقط .

(٣) عليه ) من (ص) فقط .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) عليه من (ص) فقط .

وفي الحديث : إن معاوية لما بلغه هذا الحديث (١) ، بكى حتى غشي عليه ، فلما أفاق ، قال : صدق الله ورسوله ، قال الله - عز وجل - : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ } (٢) .

وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله ، كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) يعني : ريجها (٣) .

وخرج الترمذي (٤)

(١) في (ص) : ( سمعه ) مكان : ( بلغه هذا الحديث ) .

(٢) هود : ١٥-١٦ .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٣٨/٢ ، وأبو داود ( ٣٦٦٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٢ ) .

وأخرجه أيضاً : أبو الحسن القطان في " زيادته على سنن ابن ماجه " يآثر الحديث ( ٢٥٢ ) ، وأبو يعلى ( ٦٣٧٣ ) ، وابن حبان ( ٧٨ ) ، والحاكم ٨٥/١ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٧٧٠ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٣٤٧/٥ و ٧٨/٨ ، وإسناده ضعيف لضعف فليح بن سليمان ، وقد خولف في هذا الحديث فرواه من هو أقوى منه مرسلاً ، قال الإمام الدارقطني : ( المرسل أشبه بالصواب ) . العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٠/١١ س ( ٢٠٨٧ ) .

(٤) في " الجامع الكبير " ( ٢٦٥٤ ) .

وأخرجه أيضاً : العقيلي في " الضعفاء " ١٠٤/١ ، وابن حبان في " المجروحين " ١٣٣/١-١٣٤ ، والطبراني في " الكبير " ١٩/١٩٩ ، وابن عدي في " الكامل " ٥٤١/١ ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " ( ٨٦ ) ، وقال الترمذي : ( غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه ) .

من حديث كعب بن مالك ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ) .

وخرجه ابن ماجه (١) - بمعناه - من حديث (٢) ابن عمر ، وحذيفة ، وجابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) ، ولفظ حديث جابر : ( لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا لِيُتَمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالْتَارَ النَّارَ ) .

وقال ابن مسعود : لا تعلموا العلم لثلاث : لِيُتَمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُتَجَادِلُوا بِهِ الْفُقَهَاءَ ، أَوْ لِتَصْرِفُوا بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ وَفَعْلِكُمْ مَا

عند الله (٤)، فإنه يبقى ويذهب ما سواه (٥) .  
وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً ، كما خرَّج الإمام أحمد (٦)

- 
- (١) في " سننه " ( ٢٥٣ ) من حديث ابن عمر ، و ( ٢٥٤ ) من حديث جابر بن عبد الله ،  
و ( ٢٥٩ ) من حديث حذيفة .  
وأخرجه : ابن حبان ( ٧٧ ) ، والحاكم ٨٦/١ من حديث جابر بن عبد الله ، به ، وكلها ضعيفة ، وبعضهم  
قوى الحديث بالجموع ، والله أعلم .  
(٢) سقطت من ( ص ) .  
(٣) بعد هذا في ( ص ) : ( جاء ) .  
(٤) في ( ص ) : ( وجه الله ) .  
(٥) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٧٦/١ .  
(٦) في مسنده ١٣٤/٥ .

وأخرجه : عبد الله بن أحمد في " زياداته " ١٣٤/٥ ، وابن حبان ( ٤٠٥ ) ، والحاكم ٣١١/٤ و ٣١٨ ،  
والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٨٣٣ ) و ( ٦٨٣٤ ) و ( ١٠٣٣٥ ) وفي " دلائل النبوة " ، له ٣١٧/٦ -  
٣١٨ ، والبخاري ( ٤١٤٤ ) و ( ٤١٤٥ ) . وهو حديث قوي .

من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( بشر هذه الأمة  
بالسنة والرقة والدين والتمكين (١) في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا ، لم يكن له في  
الآخرة (٢) نصيب ) .

واعلم أن العمل لغير الله أقسام : فتارة يكون رياءً محضاً ، بحيث لا يُرادُ به سوى مرآت المخلوقين لغرض  
دنيوي ، كحال المنافقين في صلاتهم ، كما قال الله - عز وجل - : { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِيٍّ  
يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } (٣) .

وقال تعالى : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ } الآية (٤) .  
وكذلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء في قوله : { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ  
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } (٥) .

وهذا الرياء اخض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج  
، وغيرهما من الأعمال الظاهرة ، أو التي يتعدى نفعها ، فإن الإخلاص فيها عزيز ، وهذا العمل لا يشك مسلم  
أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة (٦) .

---

(١) في ( ص ) : ( والتمكين والدين ) .

(٢) زاد بعدها في ( ص ) : ( من ) .

(٣) النساء : ١٤٢ .

(٤) الماعون : ٤ - ٦ .

(٥) الأنفال : ٤٧ .

(٦) روي أن لقمان قال لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك في دار الدنيا ، وإنما عمل القوم للآخرة ، قيل له : فما دواء الرياء ؟ قال : كتمان العمل ، قيل له : فكيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيه إلا بالإخلاص ، وما لم تكلف إظهاره أحب ألا تطلع عليه إلا الله . انظر : تفسير القرطبي ١٨٢/٥ .

وتارة يكون العمل لله ، ويُشارِكهُ الرِّياءُ ، فإنْ شارِكهُ مِنْ أصله ، فالنُّصوص الصَّحيحة تدلُّ على بُطلانِهِ وحبوطه أيضاً (١) .

وفي " صحيح مسلم " (٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( يقولُ اللهُ تبارك وتعالى : أنا أغنى الشُّركاءِ (٣) عن الشُّركِ ، مَنْ عَمِلَ عملاً أشركَ فيه معي غيري ، تركته وشريكه ) ، وخرَّجه ابنُ ماجه (٤) ، ولفظه : ( فأنا منه بريءٌ ، وهو للذي أشركَ ) .  
وخرَّج الإمام أحمد (٥) عن شدَّاد بن أوسٍ ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ صَلَّى يُرَائِي ، فقد أشركَ ، ومن صامَ يُرَائِي فقد أشركَ ، ومن تصدَّقَ يُرَائِي فقد أشركَ ، وإنَّ اللهَ - عز وجل - يقولُ : أنا خيرُ قسيمٍ لمنْ أشركَ بي شيئاً ، فإنَّ جُدَّةَ عمَلِهِ قليله وكثيره لشريكه الذي أشركَ به ، أنا عنه غنيٌّ ) .  
وخرَّج الإمام أحمد (٦) والترمذي (٧) وابنُ ماجه (٨)

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) ٢٢٣/٨ ( ٢٩٨٥ ) ( ٤٦ ) .

(٣) في ( ج ) و ( ص ) : ( الأغنياء ) ، والمثبت من " صحيح مسلم " .

(٤) في " سننه " ( ٤٢٠٢ ) .

... وأخرجه : الطيالسي ( ٢٥٥٩ ) ، وأحمد ٣٠١/٢ و ٤٣٥ ، وأبو يعلى ( ٦٥٥٢ ) ، وابن خزيمة ( ٩٣٨ )

( ، وابن حبان ( ٣٩٥ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٨١٥ ) ، والبخاري ( ٤١٣٦ ) و ( ٤١٣٧ ) )

وهو صحيح .

(٥) في " مسنده " ١٢٦/٤ .

وأخرجه : الطيالسي ( ١١٢٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧١٣٩ ) ، والحاكم ٣٢٩/٤ ، وأبو نعيم في "

الحلية " ٢٦٨/١ - ٢٦٩ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٨٤٤ ) وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

(٦) في " مسنده " ٤٦٦/٣ و ٢١٥/٤ ، وهو حديث قويٌّ ، وقال علي بن المديني : ( سنده صالح ) .

(٧) في " الجامع الكبير " ( ٣١٥٤ ) .

(٨) في " سننه " ( ٤٢٠٣ ) .

وأخرجه أيضاً : الدولابي في " الكنى والأسماء " ٣٥/١ ، وابن حبان ( ٤٠٤ ) و ( ٧٣٤٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٢ / ( ٧٧٨ ) .

من حديث أبي سعيد بن

أبي فضالة - وكان من الصحابة - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه ، نادى مُنادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ - عز وجل - فليطلب ثوابه من عند غير الله - عز وجل - ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك ) .

وخرَّج البزار في " مسنده " (١) من حديث الضحَّاك بن قيس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إن الله - عز وجل - يقول : أنا خيرُ شريك ، فمن أشرك معي شريكاً ، فهو لشريكي . يا أيُّها النَّاسُ اخلِّصوا أعمالكم لله - عز وجل - ؛ فإنَّ الله لا يقبلُ من الأعمالِ إلَّا ما أُخْلِصَ لَهُ ، ولا تقولوا : هذا لله وللرحم ، فإنَّها للرحم ، وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا : هذا لله ولجوهركم ، فإنَّها لجوهركم ، وليس لله فيها شيء ) . (٢) .

وخرَّج النَّسائيُّ (٣) بإسنادٍ جيِّدٍ عن أبي أمامة الباهليِّ : أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً غزا يلتبسُ الأجرَ والذكرَ (٤) ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا شيء له ) فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥) : ( لا شيء له ) ، ثم قال : ( إنَّ الله لا يقبلُ من العملِ إلَّا ما كان له خالصاً ، وابتغى به وجهه ) .

(١) (٣٥٦٧) ، وفي إسناده ضعف من أجل إبراهيم بن مجشر .

(٢) من قوله : ( ولا تقولوا : هذا لله ولجوهركم ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

(٣) في " المجتبى " ٢٥/٦ وفي " الكبرى " ، له ( ٤٣٤٨ ) ، وقد حسنه العراقي في تحريج أحاديث الإحياء ٢٤١٠-٢٤١١ ( ٣٨٣٩ ) .

(٤) في ( ص ) : ( الأجر من الله والذكر من الناس ) .

(٥) في ( ص ) : ( فأعادها ثلاثاً ورسول الله يقول ) .

وخرَّج الحاكمُ (١) من حديث ابن عباس قال (٢) : قال رجل : يا رسول الله ، إني أقف الموقف أريد به وجه الله ، وأريد أن يرى موطني ، فلم يردَّ عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً حتَّى نزلت : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } (٣) .

ومن روي عنه هذا المعنى ، وأنَّ العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان

باطلاً (٤) : طائفة من السلف ، منهم : عبادة بن الصَّامت ، وأبو الدرداء ، والحسن ، وسعيد بن المسيَّب ، وغيرهم .

وفي مراسيل القاسم بن مُخيمرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يقبلُ الله عملاً فيه مثقالُ حبة خردلٍ من رياءٍ ) (٥) .

ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً ، وإن كان فيه خلافاً عن بعض المتأخرين .

(١) في " المستدرک " ١١١/٢ من حديث نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وهو معلول بالإرسال ، و نعيم ضعيف .  
وأخرجه : ابن المبارك في " الجهاد " ( ١٢ ) ، وعبد الرزاق في " تفسيره " ( ١٧٢٨ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٧٦٥٤ ) وطبعة التركي ٤٤٠/١٥ ، والحاكم ٣٢٩/٤ من طريق طاووس ، مرسلًا ، وهو الصواب فكذا رواه ابن المبارك في كتابه " الجهاد " وقد تابعه على ذلك عبد الرزاق .

(٢) قال ( من ( ص ) .

(٣) الكهف : ١١٠ .

(٤) زاد بعدها في ( ص ) : ( قاله ) .

(٥) ذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " ( ٥١ ) عن القاسم بن مخيمرة ، وهو ضعيف لإرساله .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٤٠/٨ من كلام يوسف بن أسباط .

فإن خالطَ نيةَ الجهادِ مثلاً نيةَ غيرِ الرِّياءِ ، مثلَ أخذِ أجرَةٍ للخدمةِ ، أو أخذِ شيءٍ مِنَ الغنيمَةِ ، أو التَّجارةِ ، نقصَ بذلك أجرُ جهادهم ، ولم يبطلْ بالكُلِّيَّةِ ، وفي " صحيح مسلم " (١) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ الغزاةَ إذا غنموا غنيمَةً ، تعجلوا ثلثي أجرهم ، فإن لم يغنموا شيئاً ، تمَّ لهم أجرهم ) .

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديثَ تدلُّ على أنَّ مَنْ أراد بجهادِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنيا أَنَّهُ لا أجرَ لَهُ ، وهي محمولةٌ على أَنَّهُ لم يكن له غَرَضٌ في الجهادِ إِلَّا الدُّنيا .

وقال الإمامُ أحمدُ : التَّاجِرُ والمستأجرُ والمُكاري أجرهم على قدر ما يخلصُ من نيتهم في غزاتهم ، ولا يكونُ مثل مَنْ جاهَدَ بنفسه وماله لا يخلطُ به غيرُهُ .

وقال أيضاً فيمن يأخذُ جُعلاً على الجهادِ : إذا لم يخرج لأجلِ الدَّراهم فلا بأس أن يأخذَ ، كأنه خرجَ لدينه ، فإن أعطي شيئاً أخذه .

وكذا روي عن عبد الله بن عمرو ، قال : إذا أجمعَ أحدُكم على الغزوِ ، فعوضَه اللهُ رزقاً ، فلا بأسَ بذلك ، وأما إن أحدُكم إن أعطى درهماً غزاً ، وإن مُنعَ درهماً مكثَ ، فلا خيرَ في ذلك .  
وكذا قال الأوزاعي : إذا كانت نيةُ الغازي على الغزوِ ، فلا أرى بأساً .

(١) ٤٧/٦ ( ١٩٠٦ ) ( ١٥٣ ) ( ١٥٤ ) .

وأخرجه أيضاً : أحمد ١٦٩/٢ ، وأبو داود ( ٢٤٩٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٨٥ ) ، والنسائي ١٧/٦-١٨ وفي

" الكبرى " ، له ( ٤٣٣٣ ) ، والحاكم ٧٨/٢ ، والبيهقي ١٦٩/٩ وفي

" شعب الإيمان " ، له ( ٤٢٤٥ ) .

وهكذا يُقالُ فيمن أخذَ شيئاً في الحجِّ ليحجَّ به : إمّا (١) عن نفسه ، أو عن غيره ، وقد رُوي عن مُجاهد أنه قال في حجِّ الجمال وحجِّ الأجير وحجِّ التاجر : هو تمامٌ لا ينقصُ من أجورهم شيئاً ، وهذا محمولٌ على أن قصدهم الأصليّ كان هو الحجُّ دونَ التَّكسُّب .

وأما إن كان أصلُ العملِ لله ، ثم طرأت عليه نيّةُ الرِّياءِ ، فإن كان خاطراً ودفعهُ ، فلا يضرُّه بغيرِ خلافٍ ، وإن استرسلَ معه ، فهل يُحِبُّ (٢) عمله أم لا يضرُّه ذلك ويجازى على أصلِ نيّته ؟ في ذلك اختلافٌ بين العلماءِ من السلفِ قد حكاها الإمامُ أحمدُ وابنُ جريرِ الطبريُّ ، ورجَّحاً أن عمله لا يبطلُ بذلك ، وأنه يُجازى بنيّته الأولى ، وهو مروى عن الحسنِ البصريِّ وغيره .

ويُستدلُّ لهذا القولِ بما خرَّجه أبو داود في " مراسيله " (٣) عن عطاء الخراسانيّ : أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، إن بني سلمة كلهم يقاتل ، فمنهم من يُقاتلُ للدُّنيا ، ومنهم من يُقاتلُ نَجدةً ، ومنهم من يُقاتلُ ابتغاءَ وجهِ الله ، فأَيُّهم الشهيد ؟ قال

: ( كلُّهم إذا كان أصلُ أمره أن تكونَ كلمةُ الله هي العُليا ) .

وذكر ابنُ جرير أن هذا الاختلافَ إمّا هو في عملٍ يرتبطُ آخره بأوّلِهِ ، كالصلاةِ والصيامِ والحجِّ ، فأما ما لا ارتباطُ فيه كالقراءةِ والذِّكرِ وإنفاقِ المالِ ونشرِ العلمِ ، فإنه ينقطعُ بنيّةِ الرِّياءِ الطارئةِ عليه ، ويحتاجُ إلى تجديدِ نيّةٍ .

---

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) زاد بعدها في ( ص ) : ( به ) .

(٣) برقم ( ٣٢١ ) ، وهو مع إرساله ضعيف من جهة إسناده ، ففيه هشام بن سعد ، وهو صاحب أوهام ، وعطاء يهيم كثيراً ويرسل ويدلس . التقريب ( ٤٦٠٠ ) .

وكذلك رُوي عن سليمان بن داود الهاشمي (١) أنه قال : ربّما أُحدِّثُ بحديثٍ ولي (٢) نيّةً ، فإذا أتيتُ على بعضه ، تغيّرتُ نيّتي ، فإذا الحديثُ الواحدُ يحتاجُ إلى نيّاتٍ (٣) .

ولا يردُّ على هذا الجهادُ ، كما في مُرسلِ الخراساني (٤) ، فإنَّ الجهادَ يلزمُ بحضورِ الصّفِّ ، ولا يجوزُ تركه حينئذٍ ، فيصيرُ كالحجِّ .

فأما إذا عمِلَ العملُ لله (٥) خالصاً ، ثم ألقى الله له الثناء الحسنَ في قلوبِ المؤمنين بذلك ، ففرحَ بفضلِ الله ورحمته ، واستبشّرَ بذلك ، لم يضره ذلك .

وفي هذا المعنى جاء حديثُ أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، أنه سُئلَ عن الرَّجُلِ يعملُ العملَ لله من الخيرِ ويحمدهُ النَّاسُ عليه ، فقال : ( تلك عاجلُ بُشرى المؤمن ) خرَّجه مسلم (٦)

---

(١) هو أبو سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، سكن بغداد ،

قال محمد بن سعد : كتب عنه البغداديون ورووا عنه ، وتوفي ببغداد سنة تسع وعشرين ومئتين ، وقال أبو حسان الزياتي : مات سنة عشرين ومئتين .

انظر : تاريخ بغداد ٣٠/٩-٣١ ، وتهذيب الكمال ٢٧٥/٣ .

(٢) زاد بعدها في (ص) : (فيه) .

(٣) أخرجه : الخطيب في " تاريخه " ٣١/٩ ، وذكره المزي في " تهذيب الكمال " ٢٧٥/٣ ، والذهبي في " السير " ٦٢٥/١٠ .

(٤) الذي سبق قبل قليل .

(٥) لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

(٦) في " صحيحه " ٤٤/٨ ( ٢٦٤٢ ) ( ١٦٦ ) .

وأخرجه أيضاً : الطيالسي ( ٤٥٥ ) ، وأحمد ١٥٦/٥ و ١٥٧ و ١٦٨ ، والبزار في " مسنده " ( ٣٩٥٥ ) و ( ٣٩٥٦ ) ، وأبو عوانة كما في " إتحاف المهرة " ١٥٥/١٤ ( ١٧٥٥٢ ) ، وابن حبان ( ٣٦٦ ) و ( ٣٦٧ ) و ( ٥٧٦٨ ) ، والبغوي ( ٤١٣٩ ) و ( ٤١٤٠ ) .

، وخرّجه ابن ماجه (١)، وعنده : الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ فَيَحِبُّهُ النَّاسُ عليه . وبهذا المعنى فسره الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن جرير الطبري (٢)، وغيرهم (٣) .

وكذلك الحديث الذي خرّجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ ، فإذا أطلع عليه أعجبه ، فقال : ( له أجران : أجر السرّ ، وأجر العلانية ) (٤) . ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء ، فإن فيه كفاية . وبالجملة ، فما أحسن قول سهل بن عبد الله التستري : ليس على النَّفْسِ شَيْءٌ أَشَقُّ مِنَ الْإِخْلَاصِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ .

وقال يوسف بن الحسين الرازي : أعزّ شيء في الدنيا الإخلاص ، وكم اجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي ، وكأنه ينبت فيه على لون آخر .

(١) في " سننه " ( ٤٢٢٥ ) .

(٢) قال النووي في " شرح صحيح مسلم " ٣٥٩/٨ : قال العلماء : معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير ، وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ، ومحبه له ، فيحبه إلى الخلق كما سبق في الحديث ، ثم يوضع له القبول في الأرض . هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم ، وإلا فالتعرض مذموم .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) أخرجه : ابن ماجه ( ٤٢٢٦ ) ، والترمذي ( ٢٣٨٤ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ٢٤٣٠ ) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ٢/٢١٠ ، وابن حبان ( ٣٧٥ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٨/٢٥٠ ، والبغوي ( ٤١٤١ ) ، وهو معلول بالإرسال كذا أعلاه الترمذي والدارقطني وأبو نعيم ، وانظر : علل الدارقطني ٨/١٨٣ س ( ١٤٩٩ ) .

وقال ابن عيينة : كان من دُعاء مطرف بن عبد الله : اللهم إني أستغفركُ مما تُبتُ إليك منه ، ثم عُدتُ فيه ، وأستغفركُ مما جعلته لك على نفسي ، ثم لم أفِ لك به ، وأستغفركُ مما زعمتُ أنني أردتُ به وجهك ، فخالطُ قلبي منه ما قد (١) علمت (٢) .

#### فصل

وأما النية بالمعنى الذي يذكره الفقهاء ، وهو أن تميز العبادات من العادات ، وتميز العبادات بعضها من بعض ، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية ، وتارة لعدم القدرة على الأكل (٣) ، وتارة تركاً للشهوات لله - عز وجل - ، فيحتاج في الصيام إلى نية لتمييز ذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه .

وكذلك العبادات ، كالصلاة والصيام ، منها فرض ، ومنها نفل .

والفرض يتنوع أنواعاً ، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات كل يوم وليلة ، والصوم الواجب تارة يكون صيام رمضان ، وتارة (٤) صيام كفارة ، أو عن نذر ، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية ، وكذلك الصدقة ، تكون نفلاً ، وتكون فرضاً ، والفرض منه زكاة ، ومنه كفارة ، ولا يتميز ذلك إلا بالنية ، فيدخل ذلك في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وإنما لكل امرئ (٥) ما نوى ) .

(١) في (ص) : (ما) بإسقاط : (قد) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢/٢٠٧ .

(٣) عبارة : (وتارة لعدم القدرة على الأكل) لم ترد في (ص) .

(٤) زاد بعدها في (ص) : (يكون) .

(٥) في (ج) : (لامريء) .

وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء ، فإن منهم من لا يُوجب تعيين النية للصلاة المفروضة ، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت ، وإن لم يستحضر تسميته في الحال ، وهي رواية عن الإمام (١) أحمد (٢) .

(١) لم ترد في (ص) .

(٢) قال ابن قدامة الحنبلي في " المغني " ١/٥٤٤-٥٤٥ : ( لا نعلم خلافاً بين الأئمة في وجوب النية للصلاة ، فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهراً أو عسراً أو غيرهما فيحتاج إلى نية شيئين : الفعل والتعيين . =

= ... واختلف أصحابنا في نية الفريضة ، فقال بعضهم : لا يحتاج إليها ؛ لأن التعيين يغني عنها لكون الظهر مثلاً لا يكون إلا فرضاً من المكلف ، وقال ابن حامد : لا بُدَّ من نية الفريضة ؛ لأن المعينة قد تكون نفلاً كظهر

الصبي والمعادة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء الفعل والتعيين والفريضة ويحتمل هذا كلام الحرقى لقوله : ينوي بها المكتوبة . وقال القاضي : ظاهر كلام الحرقى أنه لا يفتقر إلى التعيين ؛ لأنه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة ، والصحيح أنه لا بد من التعيين ، بدليل : أنه لم يغن عن نية المكتوبة وقد يكره عليه صلوات فلا تعيين إحداهن بدون التعيين ) .

انظر : الواضح في شرح مختصر الحرقى ٢١١/١-٢١٢ ، والمبدع ٣٥٨/١ .

ويبنى على هذا القول : أن من فاتته صلاة من يومٍ وليلةٍ ، ونسيَ عينها ، أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات : الفجرَ والمغربَ ورباعيةً واحدة (١) .

(١) قال ابن قدامة الحنبلي : ( أما الفاتئة فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء بل لو نواها أداء فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية ، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها أداء من غير نية كالأسير إذا تحرى وصام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزاءه ، وإن ظن أن عليه ظهراً ففاتها فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم ؟ يحتمل وجهين :

أحدهما : يجزئه ؛ لأن الصلاة معينة ، وإنما أخطأ في نية الوقت فلم يؤثر كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج ، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله .

والثاني : لا يجزئه ؛ لأنه لو لم ينو عين الصلاة فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزه عن الظهر ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزه عنها ويتخرج فيها كالتالي قبلها . فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزه عن واحدة منها لعدم التعيين ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها لزمه خمس صلوات ليعلم أنه أدى الفاتئة ، ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمه صلاتان ، فإن صلى واحدة ينوي أنها الفاتئة لم يجزه لعدم التعيين ) .

انظر : المغني ٥٤٥/١ .

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية تعيينية أيضاً ، بل تُجزى بنية الصيام مطلقاً ؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر ، وهو أيضاً رواية عن الإمام (١) أحمد (٢) . وربما حكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكليّة (٣) ؛ لتعيينه بنفسه ، فهو كرد الودائع ، وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك (٤) . وتأول بعضهم قوله على أنه أراد أنها تُجزى بنية الصدقة المطلقة كالحج . وكذلك قال أبو حنيفة : لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزاءه عن زكاته (٥) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه سمع رجلاً يُلبّي بالحج عن رجل ، فقال له :

( أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ ) قال : لا ، قال : ( هذه عن نفسك ، ثم حُجَّ عن الرجل ) .

وقد تُكلم في صحّة هذا الحديث ، ولكنّه صحيح عن ابن عباس وغيره (٦) .

(١) لم ترد في ( ص ) .

- (٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٥٣/١ ، والمغني ٢٣/٣ .
- (٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٥٤/١ ، والمغني ٢٧/٣ ، والشرح الكبير ٣٠-٢٩/٣ .
- (٤) انظر : فقه الإمام الأوزاعي ٣٥٥/١ ، والمغني ٥٠٢/٢ ، وفقه الزكاة ٢٨٠/٢ .
- (٥) انظر : فقه الزكاة ٢٨٤/٢ .
- (٦) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ١٣٣٦٨ ) ، وأبو داود ( ١٨١١ ) ، وابن ماجه ( ٢٩٠٣ ) ، وأبو يعلى ( ٢٤٤٠ ) ، وابن الجارود ( ٤٩٩ ) ، وابن خزيمة ( ٣٠٣٩ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٢٥٤٧ ) و ( ٢٥٤٩ ) ، وابن حبان ( ٣٩٨٨ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٢٤١٩ ) وفي " الصغير " ، له ( ٦٣٠ ) ، والدارقطني ٢٦٧/٢-٢٧٠ ، والبيهقي ٣٣٦-٣٣٧ من طرق عن ابن عباس ، به مرفوعاً .

وأخرجه: الشافعي في " مسنده " ( ٩٢٥ ) و ( ٩٢٦ ) بتحقيقي، وابن أبي شيبة ( ١٣٣٧٠ ) ، والدارقطني ٢٧١/٢ ، والبيهقي ٣٣٧/٤ و ١٧٩/٥-١٨٠ ، والبعوي ( ١٨٥٦ ) من طرق عن ابن عباس ، به موقوفاً . وللحافظ ابن حجر كلام موسع في صحة هذا الحديث أورده في " التلخيص الحبير " ٤٨٨/٢-٤٨٩ .

وأخذ بذلك الشافعي (١) وأحمد (٢) في المشهور عنه وغيرهما ، في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً، سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعيين النية ، فمن حج عن غيره ، ولم يحج عن نفسه ، وقع عن نفسه ، وكذا لو حج عن نذره ، أو نفلًا ، ولم يكن حج حجة الإسلام ، فإنه ينقلب عنها ، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعد ما دخلوا معه ، وطافوا ، وسعوا أن يفسخوا حجهم ، ويجعلوها عمرة ، وكان منهم القارن والمفرد (٣)

- (١) انظر : الأم ٣٠٦/٣ ، والمجموع ٦٧/٧ .
- (٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٧٣/١ ، والمغني ١٨٥/٣ .
- (٣) روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - ، قال : أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلحة ، وقدم علي من اليمن ومعه هدي ، فقال : أهللت بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي ، فقالوا : نتطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فيبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت ... ) .

أخرجه : الحميدي ( ١٢٩٣ ) ، وأحمد ٣/٣٠٥ و ٣١٧ و ٣٦٢ و ٣٦٦ ، والبخاري ١٧٦/٢ )  
 ( ١٥٦٨ ) و ١٩٥/٢ ( ١٦٥١ ) و ٤/٣ ( ١٧٨٥ ) و ١٨٥/٣ ( ٢٥٠٥ )  
 و ( ٢٥٠٦ ) و ١٠٣/٩ ( ٧٢٣٠ ) و ١٣٧/٩ ( ٧٣٦٧ ) ، ومسلم ٤/٣٦ ( ١٢١٦ )  
 ( ١٤١ ) و ٣٧/٤ ( ١٢١٦ ) ( ١٤٢ ) و ( ١٤٣ ) و ٣٨/٤ ( ١٢١٦ ) ( ١٤٤ ) ، وأبو داود ( ١٧٨٧ )  
 و ( ١٧٨٨ ) و ( ١٧٨٩ ) ، والنسائي ٥/١٧٨ و ٢٠٢ و ٢٤٨ وفي  
 " الكبرى " ، له ( ٣٧٨٧ ) و ( ٣٨٥٥ ) و ( ٣٩٨٥ ) و ( ٤١٧١ ) ، وابن خزيمة ( ٩٥٧ ) و ( ٢٧٨٥ )  
 و ( ٢٧٨٦ ) من طرق عن جابر ، به .

وروي أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور  
 في الأرض ويجعلون الحرم صفرأ ، ويقولون : إذا برا الدبر وعفا الأثر ، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ،  
 قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك  
 عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أي الحِل ؟ قال : ( حلُّ كله ) . =  
 = ... أخرجه : أحمد ١/٢٥٢ و ٣٧٠ ، والبخاري ٢/٥٤ ( ١٠٨٥ ) و ١٧٥/٢ ( ١٥٦٤ ) و ١٨٥/٣ ( ٢٥٠٥ )  
 و ( ٢٥٠٦ ) و ٥١/٥ ( ٣٨٣٢ ) ، ومسلم ٤/٥٦ ( ١٢٤٠ ) ( ١٩٨ ) و ( ١٩٩ ) و ٥٧/٤ ( ١٢٤٠ )  
 ( ١٢٤٠ ) ( ٢٠١ ) ، والنسائي ٥/١٨٠ و ٢٠١ وفي " الكبرى " ، له  
 ( ٣٧٩٥ ) و ( ٣٨٥٣ ) و ( ٣٨٥٤ ) من طرق عن ابن عباس ، به .

، وإنما كان طوافهم عند قُدومهم طواف القُدوم وليسَ بفرض ، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة (١) وهو  
 فرضٌ ، وقد أخذَ بذلك الإمامُ أحمدُ في فسحِ الحجِّ (٢) ، وعملَ به ، وهو مشكَلٌ على أصله ، فإنه يُوجِبُ  
 تعيينَ الطَّوافِ الواجبِ للحجِّ والعمرة بالنِّيَّةِ ، وخالفه في ذلك أكثرُ الفقهاءِ ، كمالكٍ والشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ (٣)

وقد يفرِّقُ الإمامُ أحمدُ بينَ أن يكونَ طوافُهُ في إحرامٍ انقلبَ ، كالإحرامِ  
 الذي يفسخُه ، ويجعله عمرةً ، فينقلبُ الطَّوافُ فيه تبعاً لانقلابِ الإحرامِ ، كما  
 ينقلبُ الطَّوافُ في الإحرامِ الذي نوى به التَّطَوُّعَ إذا كان عليه حَجَّةُ الإسلامِ ، تبعاً لانقلابِ إحرامِهِ مِنْ أصله ،  
 ووقوعِهِ عن فَرَضِهِ ، بخلافِ ما إذا طافَ للزيارةِ بِنِيَّةٍ  
 الوَدَاعِ ، أو التَّطَوُّعِ (٤) ، فإنَّ هذا لا يُجزئه لِأَنَّهُ (٥) لم يَنْوِ به الفَرَضَ ، ولم ينقلبَ فرضاً تبعاً لانقلابِ إحرامِهِ  
 ، والله أعلمُ (٦) .

وَمَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَدْ وَضَعَ صَدَقَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ،  
 فَجَاءَ ابْنُ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذَهَا مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَبُوهُ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ : مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْمَتَّصِدِّقِ : ( لَكَ مَا نَوَيْتَ ) ، وَقَالَ  
 لِلْآخِذِ : ( لَكَ مَا أَخَذْتَ ) خَرَّجَهُ (٧) الْبَخَّارِيُّ (٨)

(١) من قوله : ( وكان منهم القارن والمفرد ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

- (٢) عبارة : ( في فسخ الحج ) لم يرد في ( ص ) .
- (٣) انظر : المدونة الكبرى ٤٦٧/٢ ، والمغني ٢/٣ ، والمجموع ٩٢/٧-٩٣ ، والمبسوط ٢٥/٤ ، وإرشاد الساري : ٢٨٤ .
- (٤) أو التطوع ) لم ترد في ( ص ) .
- (٥) سقطت من ( ص ) .
- (٦) انظر : المغني ٢/٣-٢٠٣ .
- (٧) في ( ص ) : ( رواه ) .
- (٨) في صحيحه ١٣٨/٢ ( ١٤٢٢ ) .

وأخرجه : أحمد ٤٧٠/٣ و ٢٥٩/٤ ، وحميد بن زنجويه في " الأموال " ( ٢٢٩٦ ) ، والدارمي ( ١٦٤٥ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٤٥٣٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩/١٠٧٠ ، والبيهقي ٣٤/٧ من حديث معن بن يزيد السلمي ، به .

وقد أخذ الإمام (١) أحمد بهذا الحديث ، وعمل به في المنصوص عنه ، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه ، فإنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يُنْعَمُ مِنْ دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى وَلَدِهِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ مُحَابَاةً ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى وَلَدِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ ، فَالْحَابَاةُ مُنْتَفِيَةٌ ، وَهُوَ مِنْ (٢) أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ الصَّدَقَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (٣) ، ولهذا لو دفع صدقته إلى مَنْ يظنُّه فقيراً ، وَكَانَ غَنِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، أَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَى مَنْ يَعْتَقُدُ اسْتِحْقَاقَهُ ، وَالْفَقْرُ أَمْرٌ خَفِيٌّ ، لَا يَكَادُ يُطَّلَعُ عَلَى حَقِيقَتِهِ (٤) .

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ ، فَالْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ النَّيَّةِ لَهَا مَشْهُورٌ ، وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ ، أَمْ هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، كِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ؟ فَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ لَهَا النَّيَّةَ ، جَعَلَهَا كَسَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ اشْتَرِطَ لَهَا النَّيَّةَ ، جَعَلَهَا عِبَادَةً مُسْتَقَلَّةً ، فَإِذَا كَانَتْ عِبَادَةً فِي نَفْسِهَا ، لَمْ تَصَحَّ بِدُونِ نِيَّةٍ ، وَهَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ (٥)

- (١) لم ترد في ( ص ) .
- (٢) سقطت من ( ص ) .
- (٣) انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ( ٥٥١ ) ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٤٦/١ ، ونيل المأرب ٤٠٨/٢ .
- (٤) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ٣١٢/١ .
- (٥) الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :
- المذهب الأول : النية سنة في الوضوء ، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه .

المذهب الثاني : النية فرض ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية والإمامية ، وهو الصواب .

انظر : الحاوي الكبير ١/٨٧ ، واللباب في شرح الكتاب ١/١٠ ، والمغني ١/١٢٢-١٢٣ ، والمجموع ١/١٧٠ ، وإعلام الموقعين ٢/٢١٦ ، ومنتهى الإرادات ١/١٨ ، والسييل الجرار ١/٧٥ و ٨٠ ، ومفتاح الكرامة ١/٢٠٣ ، ومسائل من الفقه المقارن ١/٦٦ .

، ويدلُّ على صحَّة ذلك تكاثرُ النُّصوصِ الصَّحيحةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : بِأَنَّ الوُضوءَ يَكْفِرُ الذُّنوبَ والخطايا ، وأنَّ(١) مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، كَانَ كَفَّارَةً لَذُنُوبِهِ(٢) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) من ذلك ما جاء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أن عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً وبديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله : ( من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ) .

أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٦٥ ) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق ( ١٤١ ) ، والحميدي ( ٣٥ ) ، وأحمد ١/٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٧١ ، والدارمي ( ٦٩٩ ) ، والبخاري ١/٥١ ( ١٥٩ ) و ١/٥٢ ( ١٦٤ ) و ٣/٤٠ ( ١٩٣٤ ) ، و ٨/١١٤ ( ٦٤٣٣ ) ، ومسلم ١/١٤١ ( ٢٢٦ ) ( ٣ ) و ١/١٤٢ ( ٢٢٨ ) ( ٧ ) و ١/١٤٣ ( ٢٣١ ) ( ١٠ ) و ١/١٤٩ ( ٢٤٥ ) ( ٣٣ ) ، وأبو داود ١٠٦ ( ١٠٧ ) و ( ١٠٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٥ ) و ( ٤٥٩ ) ، وعبد الله بن أحمد في " زياداته " ١/٧٤ ، والنسائي ١/٦٤ و ٦٥ و ٨٠ و ٩١ و ١١١ وفي " الكبرى " ، له ( ٩١ ) و ( ١٠٣ ) و ( ١٧١ ) و ( ١٧٢ ) و ( ٨٤٠ ) ، وابن خزيمة ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ١٥٨ ) ، وابن حبان ( ١٠٤١ ) ، والبيهقي ١/٢٢٥ ، والبغوي ( ١٥٢ ) و ( ١٥٣ ) من حديث عثمان بن عفان ، به .

وهذا يدلُّ على أنَّ الوُضوءَ المأمورَ به في القرآنِ عبادةٌ مستقلةٌ(١) بنفسها ، حيث رتَّبَ عليه تكفيرَ الذنوبِ ، والوضوءُ الخالي عن النِّيَّةِ لا يُكفِّرُ شيئاً من الذُّنوبِ

بالاتِّفاقِ(٢) ، فلا يكونُ مأموراً به ، ولا تصحُّ به الصَّلَاةُ ، ولهذا لم يرد في شيءٍ من بقيَّةِ شرائطِ الصلاةِ ، كإزالةِ النَّجاسةِ ، وسترِ العورةِ ما ورد في الوُضوءِ مِنَ الثَّوَابِ(٣) ، ولو شَرِكَ بينَ نِيَّةِ الوُضوءِ ، وبينَ قصدِ التَّبرُّدِ ، أو إزالةِ النَّجاسةِ ، أو الوسخِ ، أجزاءً في المنصوصِ عن الشَّافعيِّ(٤) ، وهذا(٥) قولُ أكثرِ أصحابِ أحمد(٦) ؛ لأنَّ هذا القصدُ(٧) ليسَ بمحرَّمٍ ، ولا مكروهٍ ، ولهذا لو قصدَ مع رفعِ الحدثِ تعليمَ الوُضوءِ ، لم يضرَّهُ ذلك . وقد كان النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقصدُ أحياناً(٨) بالصَّلَاةِ تعليمَها

للناس، وكذلك الحجُّ ، كما قال : ( خذوا عني مناسككم ) (٩) .  
ومَّا تدخُلُ النيةُ فيه من أبواب العلم : مسائلُ الأيمان .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) انظر : الأم ٢/٦٢-٦٣ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ١/٣٩ .

(٣) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ١/٣٩ ، ونيل المآرب ١/٥٠ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ١/٩٦ ، والوسيط ١/٧٨ ، والمجموع ١/١٧٧ .

(٥) سقطت من ( ص ) .

(٦) انظر : المغني ١/١٢٣ .

(٧) في ( ص ) : ( الفعل ) .

(٨) سقطت من ( ص ) .

(٩) أخرجه : أحمد ٣/٣٠١ و ٣١٨ و ٣٣٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و ٣٧٨ ، والدارمي ( ١٨٩٩ ) ، ومسلم

٤/٧٩ ( ١٢٩٧ ) ( ٣١٠ ) ، وأبو داود ( ١٩٧٠ ) ، والنسائي ٥/٢٧٠ وفي

" الكبرى " ، له ( ٤٠٦٨ ) ، وابن خزيمة ( ٢٨٧٧ ) ، والبيهقي ٥/١١٦ و ١٣٠ ، والبغوي ( ١٩٤٦ )

من حديث جابر بن عبد الله ، به .

فلغوُ اليمينِ لا كفارةَ فيه ، وهو ماجرى على اللسان من غير قصدٍ بالقلبِ إليه ، كقوله : لا والله ، وبلى والله في  
أثناء الكلام (١) ، قال تعالى : { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ } (٢)

وكذلك يُرجعُ في الأيمانِ إلى نيّةِ الحالفِ وما قصدَ بيمينه ، فإن حلفَ بطلاقٍ ، أو عتاقٍ ، ثم ادعى أنّه نوى ما  
يُخالفُ ظاهرَ لفظه ، فإنّه يُدينُ فيما بينه وبينَ الله - عز وجل - (٣) .

(١) انظر : الأم ٨/٥٤-٥٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٤/٤ ، وبداية المجتهد ١/٥٠٠-٥٠١ .

وقد وردت أحاديث في اللغو في اليمين ، روي عن إبراهيم الصائغ قال : سألت عطاء عن اللغو في اليمين ،  
فقال : قالت عائشة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( هو كلام الرجل في بيته ، كلاً والله  
وبلى والله ) .

أخرجه : عبد الرزاق ( ١٥٩٥١ ) ، وأبو داود ( ٣٢٥٤ ) ، والطبري في " تفسيره "

( ٣٥٠١ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٢١٥٥ ) ، وابن حبان ( ٤٣٣٣ ) ، والبيهقي ١٠/٤٩ .

وروى موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله وبلى والله .

أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ١٣٦٦ ) برواية الليثي ، والشافعي في " مسنده " ( ١٧٢٣ ) و ( ١٧٢٤ )

بتحقيقي ، وعبد الرزاق ( ١٥٩٥٢ ) وفي " التفسير " ، له ( ٢٦٨ ) ، والبحاري ٨/١٦٨ ( ٦٦٦٣ ) ،

والنسائي في " الكبرى " ( ١١١٤٩ ) ، وابن الجارود

( ٩٢٥ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٣٥٠٠ ) و ( ٣٥٠٧ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٢١٥٢ ) و ( ٦٧٠١ ) و ( ٦٧٠٢ ) ، والبيهقي ٤٨/١٠ و ٤٩ .

(٢) البقرة : ٢٢٥ .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٣/٢-١٤٧ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ١٥٠/٥ ، والهداية ١٣٠/٢ بتحقيقي .

وهل يُقبل منه في ظاهر الحكم ؟ فيه قولان للعلماء (١) مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد (٢) ، وقد روي عن عمر أنه رفع إليه رجل قال له امرأته : شبّهني ، قال : كأنك طيبة ، كأنك حمامة ، فقالت (٣) : لا أرضى حتى تقول : أنت خليّة (٤) طالق ، فقال ذلك ، فقال عمر : خذ بيدها فهي امرأتك . خرّجه أبو عبيد (٥)

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) قال القاضي أبو يعلى : ( إذا أتى بصريح الطلاق ونوى به شيئاً يخالف الظاهر هل يصدق في الحكم أم لا ؟ على روايتين :

إحدهما : يصدق لأنه لا خلاف أنه لو قال لمدخول بها : أنت طالق طالق ، وقال أردت بالثانية إفهامها إن قد وقع بها طلقة قبل منه ذلك ، كذلك ها هنا ؛ ولأنها يمين يصدق فيها في الباطن فصدق فيها في الظاهر .  
والرواية الثانية : لا يصدق في الحكم لأن ما قاله خلاف الظاهر فلم يصدق في حقها كما لو أقر بألف درهم ، ثم رجع وقال : كذبت في إقراري وليس له قبلي شيء فإنه يحتمل ما قال ، ولكن لا يصدق في الحكم لأنه خلاف الظاهر ، كذلك ها هنا ، وقد نص على هذه الرواية في مواضع ) . انظر : المسائل الفقهية من كتاب

الروايتين والوجهين ١٤٧/٢-١٤٨ .

(٣) زاد بعدها في ( ص ) : ( له ) .

(٤) زاد بعدها في ( ص ) : ( أنت ) .

(٥) في غريب الحديث ٣/٣٧٩-٣٨٠ .

وأخرجه : سعيد بن منصور في " سننه " ( ١١٩٢ ) و ( ١١٩٣ ) .

، وقال : أراد الناقّة تكون معقولة ، ثم تطلق من عقاها ويخلى عنها ، فهي خليّة من العقال ، وهي طالق ؛ لأنها قد طلقت منه ، فأراد الرجل ذلك ، فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته . قال : وهذا أصل لكل (١) من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق (٢) والعناق ،

وهو ينوي غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله ، في الحكم على تأويل مذهب (٣) عمر - رضي الله عنه

-

ويروى عن سميطة السدوسي ، قال : خطبت امرأة ، فقالوا : لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ، فقلت : إنّي قد طلقتها ثلاثاً ، فزوجوني ، ثم نظروا ، فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقتها ثلاثاً ؟ فقلت : كان عندي فلانة فطلقتها ، وفلانة فطلقتها ، وفلانة فطلقتها (٤) ، فأما هذه ، فلم أطلقها ، فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد

الخروج إلى عثمانَ وافداً ، فقلتُ له : سل أميرَ المؤمنينَ عن هذه ، فخرج فسأله ، فقال : نيتُه . خرَّجه أبو عبيد  
في " كتاب الطلاق " ، وحكى إجماعَ العلماءِ على مثل (٥) ذلك .  
وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ : قلتُ لأحمدَ : حديثُ السَّمِيطِ تَعْرِفُهُ (٦)؟ قال : نعم ، السَّدوسِيّ، إِنَّمَا جَعَلَ نَيْتَهُ  
بذلك ، فذكر ذلك شقيق لعثمان ، فجعلها نيته (٧) .  
فإن كانَ الحَالِفُ ظالماً ، ونوى خِلافَ ما حَلَفَ عليه غريمُه ، لم تَنْفَعَهُ  
نَيْتُهُ ، وفي " صحيح مسلم " (٨)

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) في ( ص ) : ( من تكلم بشبهة الطلاق ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) عبارة : ( وفلانة فطلقها ) سقطت من ( ج ) .

(٥) سقطت من ( ص ) .

(٦) سقطت من ( ص ) .

(٧) عبارة : ( فذكر ذلك شقيق لعثمان ، فجعلها نيته ) سقطت من ( ص ) .

(٨) ٨٧/٥ ( ١٦٥٣ ) ( ٢٠ ) .

وأخرجه : أحمد ٢٢٨/٢ و ٣٣١ ، والدارمي ( ٢٣٥٤ ) ، وأبو داود ( ٣٢٥٥ ) ، وابن ماجه  
( ٢١٢١ ) ، والترمذي ( ١٣٥٤ ) ، والعقيلي في " الضعفاء " ٢٥١/٢ ، والدارقطني ١٥٧/٤ و ١٥٨ ،  
والحاكم ٣٠٣/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٢٥/٩ و ١٢٧/١٠ ، والبيهقي ٦٥/١٠ ، والبخاري ( ٢٥١٤ ) .

عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( يمينك على ما يُصدِّقُك عليه صاحبك ) . وفي  
رواية له (١) : ( اليمينُ على نيةِ

المستخلفِ ) (٢) ، وهذا محمولٌ على الظَّالمِ ، فأما المظلومُ ، فينبغُه ذلك . وقد خرَّج الإمام أحمدُ ، وابنُ ماجه  
من حديثِ سُويدِ بنِ حنظلة ، قال : خرجنا نريدُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومعنا وائلُ بنُ حُجرٍ ،  
فأخذه عدوٌّ له ، فتحرجَ الناسُ أنْ يجلفوا ،

فحلفتُ أنا إنَّه أخي ، فخلى سبيلَه ، فأتينا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبرتهُ أنَّ القومَ

تخرَّجوا أنْ يجلفوا ، وحلفتُ أنا (٣) إنَّه أخي ، فقال : ( صدقتَ ، المسلمُ أخو

المسلم ) (٤) .

وكذلك تدخلُ النِّيَّةُ في الطَّلَاقِ والعِتاقِ ، فإذا أتى بلفظٍ من ألفاظِ الكناياتِ المحتملةِ للطَّلَاقِ أو العِتاقِ ، فلا بُدَّ  
له من النِّيَّةِ (٥) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) ٨٧/٥ (١٦٥٣) (٢١) .

وأخرجه : ابن ماجه ( ٢١٢٠ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٢٥٩ ) والبيهقي ٦٥/١٠ ، والبيهقي ( ٢٥١٥ ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) أخرجه : أحمد ٧٩/٤ ، وأبو داود ( ٣٢٥٦ ) ، وابن ماجه ( ٢١١٩ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ١٨٧٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٦٤٦٤ ) و( ٦٤٦٥ ) ، والحاكم ٢٩٩/٤ ، والبيهقي ٦٥/١٠ وإسناده ضعيف لجهالة جد إبراهيم بن عبد الأعلى .

(٥) قال ابن قدامة في " المغني " ٢٨٥/٨ : ( فأما غير الصريح فلا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال ) .

ونقل الأثرم إذا قال : ( الحقي بأهلك وقال : لم أنو به طلاقاً ليس بشيء ظاهر هذا اعتبار النية ) المسائل الفقهية ١٤٣/٢ .

وانظر : رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ٨٠٤/٢ ، والمجموع ١٧٢/١٨ ، ومنتهى الإرادات ٢٦٠/٢ ، ونيل المآرب ٤٣٩/٤ .

وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا ؟  
فيه خلاف مشهور بين العلماء (١)

(١) قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في " رؤوس المسائل في الخلاف " ٨٠٤/٢ : ( إذا انضم إلى الكتابيات دلالة حال لم يحتاج إلى نية ، وقال الشافعي : يحتاج إلى نية وإلا لم يقع ، وعن أحمد نحوه دليلنا : أن دلالة الحال تؤثر في الكلام والأفعال ، أما الكلام فإن اللفظة الواحدة تستعمل في المدح والذم ، وليس ذلك إلا لدلالة الحال ) .  
وقال أيضاً في ٨٠٥/٢ : ( ولا فرق بين أن يكون دلالة الحال سؤالاً أو غضباً ، وقال أبو حنيفة كمذهبنا في السؤال وفي الغضب يحتاج إلى نية إلا في ثلاث ألفاظ : اختاري ، واعتدي ، وأمرك بيدك ، دليلنا : أن هذه كناية فوقع بها الطلاق في حال الغضب بغير نية كالألفاظ الثلاث ) .

انظر : المسائل الفقهية ١٤٣/٢-١٤٤ ، والمغني ٢٦٩/٨-٢٧٠ ، ومنتهى الإرادات ٢٦٠/٢ ، ونيل المآرب ٤٣٩/٤ .

، وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه ، أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط ؟ فيه خلاف مشهور أيضاً (١) ، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة ، كالبتة ونحوها ، فهل يقع به الثلاث أو واحدة ؟ فيه قولان مشهوران ، وظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية ، فإن نوى به ما دون الثلاث ، وقع به ما نواه ، وحكي عنه رواية أنه يلزمه الثلاث أيضاً (٢) .

(١) قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في " رؤوس المسائل في الخلاف " ٨٠٦/٢ : ( إذا نوى بالكنايات الخفية

عددًا من الطلاق ثبت قل أو كثر ، وبه قال أكثرهم ، وقال أبو حنيفة : لاثبت بها إلا واحدة بائن ، أو ثلاث ، فأما طلقان فلا ، دليلنا : إن من ملك إيقاع طلقة بكناية ملك إيقاع طلقتين بكناية كالعبد .

(٢) قال أبو جعفر الهاشمي الحنبلي في " رؤوس المسائل في الخلاف " ٨٠٤/٢ - ٨٠٥

: ( الكنايات الظاهرة لا يقع بها الطلاق إذا لم ينضم إليها دلالة حال أو نية ، وبه قال أكثرهم ، وقال مالك : يقع الطلاق ، ومن أصحابه من يسمي ذلك صريحاً . دليلنا : أنه لفظ لم يرد به القرآن للفرقة بين الزوجين ، فلم يكن صريحاً كالكنايات الخفية . =

= ... والكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق كانت ثلاثاً ، فأما الخفية فيرجع في العدد إلى ما نواه ، وقال أبو حنيفة : جميع الكنايات يقع بها واحدة بائن إلا قوله : اعتدي واستبرئي رحمك وأنت واحدة فإنها رجعية ، وقال مالك : الكنايات الظاهرة يقع بها ثلاثاً في حق المدخول بها ، وواحدة في حق غير المدخول بها ، وقال الشافعي : جميع ذلك يقع به واحدة رجعية إلا أن ينوي الثلاث فيكون ثلاثاً ) .  
وانظر : المغني ٢٧٢/٨ - ٢٧٣ ، ونيل المآرب ٤/٤٣٩ .

ولو رأى امرأة ، فظنّها امرأته ، فطلّقها ، ثم بانّت (١) أجنبيّة ، طلقت امرأته ؛ لأنّه إنّما قصد طلاق امرأته . نصّ على ذلك أحمد (٢) ، وحكي عنه رواية أخرى : أنّها لا تطلق (٣) ، وهو قول الشافعي (٤) ، ولو كان العكس ، بأن رأى امرأة ظنّها أجنبيّة ، فطلّقها ، فبانّت امرأته ، فهل تطلق ؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد (٥) ، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنّها تطلق (٦) .

ولو كان له امرأتان ، فنهى إحداهما عن الخروج ، ثم رأى امرأة قد خرجت ، فظنّها المنهيّة (٧) ، فقال لها : فلانة خرجت (٨) ، أنت طالق ، فقد اختلف العلماء فيها ، فقال الحسن : تطلق المنهيّة ؛ لأنّها هي التي نواها (٩) .

وقال إبراهيم : تطلقان (١٠) ، وقال عطاء : لا تطلق واحدة منهما ، ومذهب أحمد : أنّه تطلق المنهيّة رواية (١١) واحدة ؛ لأنّه نوى طلاقها . وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه ، واختلف الأصحاب على القول بأنّها (١٢) تطلق : هل تطلق في الحكم فقط ، أم في الباطن أيضاً ؟ على طريقتين لهم .

(١) في (ص) : ( فبانّت ) .

(٢) انظر : المغني ٨/٢٨٤ .

(٣) انظر : المغني ٨/٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير ١٠/٢٩٥ .

(٥) انظر المغني ٨/٢٨٤ - ٢٨٥ .

(٦) ينظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير ١٠/٢٩٥ .

(٧) عبارة : ( فظنّها المنهيّة ) سقطت من (ص) .

(٨) عبارة : ( فلانة خرجت ) سقطت من (ص) .

(٩) أخرجه : عبد الرزاق (١١٣٠٣) ، وسعيد بن منصور في " سننه " (١١٧٦) .

(١٠) أخرجه : عبد الرزاق ( ١١٣٠٣ ) ، وسعيد بن منصور في " سننه " ( ١١٧٧ ) .

(١١) سقطت من ( ص )

(١٢) زاد بعدها في ( ص ) : ( لا ) .

وقد استدلل بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الأعمال بالنيّات ، وإنّما لامرئٍ ما نوى ) على أنّ العقود التي يُقصدُ بها في الباطن التّوصّل إلى ما هو محرّمٌ غيرٌ صحيحةٌ ، كعقودِ البُيوعِ التي يُقصدُ بها معنى الرّبّا ونحوها ، كما هو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وغيرهما ، فإنّ هذا العقدَ إنّما نوي به الرّبّا ، لا البيعَ (١) ، وإنّما لامرئٍ ما نوى ) .

ومسائلُ النّيّةِ المتعلّقةُ بالفقه كثيرةٌ جداً ، وفيما ذكرناه كفايةً .

وقد تقدّم عن الشّافعيّ أنّه قال في هذا الحديث : إنّهُ يدخلُ في سبعينَ باباً من

الفقه ، والله أعلم (٢) .

والنّيّةُ : هي قصدُ القلبِ (٣) ، ولا يجبُ التّلفُظُ بما في القلبِ في شيءٍ من العباداتِ ، وخرّج بعضُ أصحابِ الشّافعيّ له قولاً باشتراطِ التّلفُظِ بالنّيّةِ للصّلاة ، وغلّطه المحقّقون منهم ، واختلف المتأخرون من الفقهاء في التّلفُظِ بالنّيّةِ في الصّلاة

وغيرها ، فمنهم من استحبه ، ومنهم من كرهه (٤)

(١) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥٢٧/٢ .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٣٤/٦ ، والمجموع ١٦٩/١ ، وفتح الباري ١٤/١ .

(٣) انظر : كتاب العين : ٩٩٦ ، والصحاح ٢٥١٦/٦ ، ولسان العرب ٣٤٣/١٤ .

(٤) قال أبو الحسن الماوردي الشافعي : ( محل النية وهو القلب ، ولذلك سميت به لأنّها تفعل بأنأى عضو في الجسد ، وهو القلب ، وإذا كان ذلك كذلك فله ثلاثة أحوال : أحدها : أن ينوي بقلبه ، ويلفظ بلسانه فهذا يجزئه ، وهو أكمل أحواله . والحال الثانية : أن يلفظ بلسانه ولا ينوي بقلبه فهذا لا يجزئه .

والحال الثالثة : أن ينوي بقلبه ولا يتلفظ بلسانه فمذهب الشافعي يجزئه ، وقال أبو عبد الله الزبيدي - من

أصحابنا - لا يجزئه حتى يتلفظ بلسانه تعلقاً بأن الشافعيّ قال في كتاب

" المناسك " ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق فتأول ذلك

على وجوب النطق في النية ، وهذا فاسد ، وإنّما إراد وجوب النطق بالتكبير ثمّ مما يوضح فساد هذا القول

حجاجاً : أنّ النية من أعمال القلب فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح كما أنّ القراءة لما كانت من أعمال اللسان

لم تفتقر إلى غيره من الجوارح ) .

الحاوي الكبير ٩١/٢ - ٩٢ .

ولا يُعلمُ في هذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عن السلفِ ، ولا عن الأئمةِ إلا في الحجِّ وحدهُ ، فإنَّ مُجاهداً قال : إذا أراد الحجَّ ، يُسمِّي ما يُهَلُّ به ، ورؤي عنه أنَّه قال : يسمِّيه في التلبيةِ ، وهذا ليس ممَّا نحنُ فيه ، فإنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يذكرُ نُسكُه في تلبيته ، فيقول : ( لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ) (١) ، وإنَّما كَلَّمْنَا أَنَّهُ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ عَقْدِ الْإِحْرَامِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، كَمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ (٢)

(١) أخرجه : الحميدي ( ١٢١٥ ) ، وأحمد ١١١/٣ و ١٨٢ و ٢٨٢ ، والدارمي ( ١٩٣ ) ، ومسلم ٥٢/٤ ( ١٢٣٢ ) ( ١٨٥ ) ( ١٨٦ ) و ( ١٨٦ ) ، وأبو داود ( ١٧٩٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٩٦٩ ) ، والنسائي ١٥٠/٥ وفي " الكبرى " ، له ( ٣٧٠٩ ) و ( ٣٧١١ ) ، وأبو يعلى ( ٤١٥٤ ) و ( ٤١٥٥ ) ، وابن الجارود ( ٤٣٠ ) ، وابن خزيمة ( ٢٦١٨ ) و ( ٢٦١٩ ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ١٥٢/٢ و ١٥٣ وفي " شرح المشكل " ، له ( ٢٤٤١ ) و ( ٢٤٤٢ ) ، والدارقطني ٢٨٨/٢ ، والحاكم ٤٧٢/١ ، والبيهقي ٩/٥ و ٤٠ ، والبخاري ( ١٨٨١ ) و ( ١٨٨٢ ) من حديث أنس بن مالك .  
(٢) انظر : الأم ٣/٣١٢ ، واللُّباب في شرح الكتاب ١/١٨١ ، وبداية المجتهد ١/٤١٢ ، وإرشاد الساري : ١١٣ ، والمغني ٣/٢٤٦ ، ومنتهى الإرادات ١/٢٤٣ ، والهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢١٧ بتحقيقنا .  
واختلف الفقهاء : هل تجزيء النية فيه من غير التلبية ؟ فقال مالك والشافعي : تجزيء النية من غير التلبية ، وقال أبو حنيفة : التلبية في الحج كالتكبير في الإحرام بالصلاة .

انظر : بداية المجتهد ١/٤١٢ - ٤١٣ .

، وكلامٌ مجاهدٍ ليس صريحاً في ذلك . وقال أكثر السلفِ ، منهم عطاءٌ وطائوسٌ والقاسمُ بنُ محمدٍ والنَّخعيُّ : تجزئُه النِّيَّةُ عِنْدَ الْإِهْلَالِ ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَعْلَمُ النَّاسَ ؟ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ؟ (١)  
ونصَّ مالكٌ على مثلِ هذا ، وأنَّه لا يستحبُّ له أن يُسمِّي ما أحرمَ به . حكاه صاحب كتاب " تهذيب المدونة " من أصحابه (٢) ، وقال أبو داود : قلتُ لأحمدَ : أتقولُ قبلَ التَّكْبِيرِ سِيعِي : فِي الصَّلَاةِ - شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا ، وَهَذَا قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَلَفَّظُ بِالنِّيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) .

(١) أخرجه : البيهقي ٤٠/٥ .

(٢) التهذيب في اختصار المدونة ١/٤٩٣ لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني ، وقال القرافي المالكي في " الذخيرة " ٣/١٤٨ : ( قال ابن القاسم : قال لي مالك : النية تكفي في الإحرام ولا يُسمي . قال

سند : الإحرام ينعقد بتجرد النية ، وكره مالك التسمية ، واستحبها ابن حنبل .  
انظر : المدونة الكبرى ٤٦٧/٢ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٧١/١ .  
(٣) في " مسائل الإمام أحمد لأبي داود " : ٣٠ .  
وانظر : المغني ١/٥٤٤ - ٤٤٥ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ١/٢١١ - ٢١٣ ، ورؤوس المسائل في  
الخلاف ١/١٢١ ، ونيل المآرب ١/١٤٠ .

### الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ (١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
- ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا  
يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى  
فَخْدَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( الْإِسْلَامُ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،  
وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ) . قَالَ : صَدَقْتَ (٢) ،  
قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ .  
قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : ( أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورأسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره  
وشره ) . قال : صدقت .  
قال : فأخبرني عن الإحسان ، قال : ( أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) .  
قال : فأخبرني عن الساعة ؟  
قال : ( ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ) .  
قال : فأخبرني عن أمارتها ؟  
قال : ( أن تلد الأمة ربتها (٣) )

(١) سقطت من ( ج ) .

(٢) زاد بعدها في ( ص ) : ( يا رسول الله ) .

(٣) اختلف العلماء في معنى ذلك على أربعة أقوال : =

= ... القول الأول : قال الخطابي : معناه : اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ،  
إذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربه ، لأنه ولد سيدها ، قال النووي وغيره : إنه قول  
الأكثرين ، واعترض الحافظ ابن حجر على ذلك فقال : لكن في كونه المراد نظر ؛ لأن استيلاء الإمام كان  
موجوداً حين المقالة ، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراي وقع أكثره في صدر  
الإسلام ، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة .  
القول الثاني : إن تبعية السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ، ولا

يشعر بذلك .

القول الثالث : قال النووي : لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد ، بل يتصور في غيرهن بأن تلد الأمة حراً من غير سيدها بوطء شبهة ، أو رقيقاً بنكاح ، أو زنا ، ثم تباع الأمة في صورتين بيعاً صحيحاً ، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها .

القول الرابع : أن يكسر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه ربما مجازاً لذلك ، أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة .  
والراجح - والله أعلم - القول الرابع ، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " ١/١٦٢ -  
١٦٣ عقب الحديث ( ٥٠ ) ، وقال بعد أن ذكر الترجيح : ( ولأن المقام يدل على المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة ، ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور . بحيث يصير المربي مريباً ، والسافل عالياً ، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى : ( أن تصير الحفاة ملوك الأرض ) ) .

، وأن ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان .  
ثم انطلق ، فلبثت ملياً ، ثم قال لي : ( يا عمراً ، أتدري من السائل ؟ )  
قلت : الله ورسوله أعلم .  
قال : ( فإِنَّهُ جَبْرِيلُ أْتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ (١) دِينَكُمْ ) . رواه مسلم (٢)

(١) زاد بعدها في (ص) : (أمر) .

(٢) في " صحيحه " ٢٨/١ (٨) (١) و ٢٩/١ (٨) (٢) و (٣) و ٣٠/١ (٨) (٤) . =  
... وأخرجه أيضاً : الطيالسي (٢) ، وأحمد ١/٢٧ و ٢٨ و ٥١ و ٥٢ ، والبخاري في " خلق أفعال العباد " (٢٦) ، وأبو داود (٤٦٩٥) و (٤٦٩٦) و (٤٦٩٧) ، وابن ماجه  
(٦٣) ، والترمذي (٢٦١٠) ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " (٩٠١) و (٩٠٨) ، والروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (٣٦٣) و (٣٦٧) ، والنسائي ٩٧/٨ وفي " الكبرى " ، له (١١٧٢١) ، وابن خزيمة (١) و (٢٥٠٤) و (٣٠٦٥) ، وابن حبان (١٦٨)  
و (١٧٣) ، وابن منده في " الإيمان " (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٨٥) و (١٨٦) ، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٦٩/٧ - ٧٠ وفي " شعب الإيمان " ، له (٣٩٧٣) ، والبعثي (٢) من حديث  
عمر بن الخطاب ، به .

الروايات مطولة ومختصرة .

هذا الحديث تفرد مسلم عن البخاري بإخراجه ، فخرجه من طريق كههمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، قال : كان (١) أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، فقلنا : لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،

فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوفّق لنا عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطّابِ داخلاً المسجدَ ، فاكْتَنَفْتُهُ أنا وصاحبي ، أحدنا عن يمينه ، والآخرُ عن شماله ، فظننتُ أنّ صاحبي سيكِلُ الكلامَ إليّ ، فقلتُ : أبا عبدِ الرَّحْمَنِ ، إنّه (٢) قد ظهرَ قِبلنا ناسٌ يقرءون القرآنَ ، ويتقَفَرُونَ (٣) العلمَ ، وذكرَ من شأنهم ، وأنّهم يزعمون أنّ لا قدرَ ، وأنّ الأمرُ أنْفُ (٤) ، فقال : إذا لقيتَ أولئك ، فأخبرهم أنّي بريءٌ منهم ، وأنّهم برأءٌ مِنّي ، والذي يخلّفُ به عبدُ الله بنُ عمرَ ، لو أنّ لأحدهم مثلَ أُحدٍ ذهباً ، فأنفقَه ، ما قبلَ اللهُ منه حتى يُؤمنَ بالقدرِ ، ثم قال : حدّثني أبي عمرُ بنُ الخطّابِ ، قال : بينما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - ، فذكرَ الحديثَ بطولِهِ .

(١) سقطت في ( ص ) .

(٢) سقطت في ( ص ) .

(٣) يتقَفَرُونَ العلمَ : يطلّبونه ويتتبعونه ، هذا هو المشهور ، وقيل معناه : يجمعونه .

انظر : النهاية ٩٠/٤ ، ولسان العرب ٢٥٤/١١ ( قفر ) .

(٤) زاد بعدها في ( ص ) : ( أي : مستأنف ) . وأنْفُ : بضم الهمزة والنون : أي : مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه .

انظر : النهاية ٧٥/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٤٥/١ .

ثم خرّجه من طرقٍ أُخرى ، بعضها يرجعُ إلى عبدِ الله بنِ بريدة (١) ، وبعضها يرجعُ إلى يحيى بنِ يعمر (٢) ، وذكر أنّ في بعض ألفاظها زيادةً ونقصاً .

وقد خرّجه ابنُ حبانٍ في " صحيحه " (٣) من طريق سليمان التيميّ ، عن يحيى ابنِ يعمر ، وقد خرّجه مسلمٌ من هذه الطريق ، إلا أنّه لم يذكر لفظه ، وفيه زياداتٌ منها : في الإسلام ، قال : ( وتحمجٌ وتعتمر ، وتغتسلُ مِنَ الجَنَابَةِ ، وأن تُتمَّ الوُضوءَ ، وتصومَ رمضان ) قال : فإذا أنا فعلتُ ذلك ، فأنا مسلمٌ ؟ قال : ( نعم ) . وقال في الإيمان : ( وتؤمنُ بالجنّةِ والنارِ والميزانِ ) ، وقال فيه : فإذا فعلتُ ذلك ، فأنا مؤمنٌ ؟ قال : ( نعم ) . وقال في آخره : ( هذا جبريلُ أتاكم ليعلّمكم أمرَ دينكم ، خذوا عنه ، والذي نفسي بيده ما شبّه عليّ منذ أتاني قبل مرّتي هذه ، وما عرفته حتى وليّ ) .

وخرّجاه في " الصحيحين " (٤)

(١) تصحّف في ( ص ) إلى : ( يزيد ) .

(٢) في ( ص ) : ( وبعضها إلى رواية ابنِ يعمر ) .

(٣) ابن حبان ( ١٧٣ ) ، وقال عقب الحديث : ( تفرد سليمان التيمي بقوله : ( خذوا عنه ) بقوله : ( تعتمر وتغتسل وتم الوضوء ) ) .

(٤) صحيح البخاري ١٩/١ ( ٥٠ ) و١٤٤/٦ ( ٤٧٧٧ ) ، وصحيح مسلم ٣٠/١ ( ٩ ) ( ٥ ) و ( ٦ ) . وأخرجه : أحمد ٤٢٦/٢ ، وأبو داود ( ٤٦٩٨ ) ، وابن ماجه ( ٦٤ ) و ( ٤٠٤٤ ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٣٧٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٢٤٤ ) ، وابن حبان

( ١٥٩ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ١٥ ) و ( ١٦ ) و ( ١٥٨ ) و ( ١٥٩ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣٨٥ ) .

وأخرجه : النسائي ١٠١/٨ ، والمرزوقي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٣٧٨ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ١٦٠ ) من حديث أبي هريرة وأبي ذر ، به .

من حديث أبي هريرة ، قال : كان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجلٌ ، فقال : ما الإيمان (١)؟ قال : ( الإيمان : أن تُؤْمِنَ بالله وملائكته وكتبه ، وبلقائه ، ورُسُلِهِ ، وتؤمن بالبعثِ الآخِرِ ) . قال : يا رسولَ اللهِ ، ما الإسلام؟ قال : ( الإسلامُ ) (٢) : أن تعبدَ اللهُ لا تشركَ به شيئاً ، وتقيمَ الصلاةَ المكتوبةَ ، وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ ، وتصومَ رمضانَ (٣) .

قال : يا رسولَ اللهِ ، ما الإحسانُ؟ قال : ( أن تعبدَ اللهُ كأنك تراه ، فإنَّكَ إن لا تراه (٤) ، فإنه يراك ) . قال : يا رسولَ اللهِ ، متى الساعةُ؟ قال : ( ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السَّائِلِ ، ولكن سأحدثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إذا وُلِدَتِ الأُمَّةُ رَبَّتْهَا ، فذاك من

أشراطها ، وإذا رأيتَ العِزَّةَ الحُفَاةَ رُؤُوسَ النَّاسِ ، فذاك من أَشْرَاطِهَا ، وإذا تطاولَ رعاءُ البهائمِ في البُنيانِ ، فذاك من أَشْرَاطِهَا في خمسٍ لا يعلمُهُنَّ إلا اللهُ ) ، ثم تلا رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (٥) .

(١) زاد بعدها في (ص) : ( بالله ) .

(٢) سقطت في (ص) .

(٣) زاد بعدها في (ص) : ( وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ) .

(٤) في (ص) : ( فإن لم تكن تراه ) .

(٥) لقمان : ٣٤ .

قال : ثمَّ أدبَرَ الرَّجُلُ ، فقال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : ( عليَّ بالرَّجُلِ (١) ) ، فأخذوا ليردُّوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : ( هذا جبريلُ جاءكم ليعلِّمكم أمرَ دينكم (٢) ) . وخرَّجه مسلمٌ بسياقٍ أتمَّ مِنْ هَذَا ، وفيه في خصالِ الإيمانِ : ( وتؤمن بالقدر كَلَّهُ ) ، وقال في الإحسانِ : ( أن تُخشَى اللهُ كأنك تراه ) (٣) .

وخرَّجه الإمامُ أحمدٌ في " مسنده " (٤) من حديث شهر بن حوشب ، عن ابنِ عباسٍ . ومن حديث شهر بن حوشب أيضاً ، عن ابنِ عامرٍ ، أو أبي عامرٍ ، أو أبي مالكٍ (٥) ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وفي حديثه قال : ونسمع رجوعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، ولا نرى الذي يكلمُّهُ ، ولا نسمعُ كلامه (٦) ، وهذا يرُدُّه حديثُ عمرَ الذي خرَّجه مسلمٌ ،

وهو أصحُّ (٧) .

- (١) في (ص) : (أثروون عليّ الرجل) .  
(٢) في (ج) : (جاء ليعلم الناس دينهم) .  
(٣) في " صحيحه " ٣٠/١ (١٠) (٧) من حديث أبي هريرة ، به .  
(٤) ٣١٩/١ ، وليس فيه : (ونسمع رجوع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه) .

وأخرجه أيضاً : البزار كما في " كشف الأستار " (٢٤) من حديث ابن عباس ، به ، من غير طريق شهر  
وليس فيه اللفظ الذي ذكره المصنف .

- (٥) في (ص) : (عن ابن عامر أيضاً ، أو ابن عامر وأبي مالك) .  
(٦) أخرجه : أحمد ١٢٩/٤ و١٦٤ ، وهذه اللفظة منكورة ، وشهر بن حوشب ضعيف ، وكما أنه أخطأ في  
المتن فكذا أخطأ في السند ، وتفصيل بيان أخطائه في كتابنا " الجامع في العلل " يسر الله اتمامه .  
(٧) سبق تخريجه .

وقد روي الحديث (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أنس بن مالك (٢) ، وجريير بن عبد الله  
البجلي ، وغيرهما (٣) .

وهو حديث عظيم جداً ، يشتمل على شرح الدين كله (٤) ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في  
آخره : ( هذا جبريل أتاكم يعلمكمكم (٥) دينكم ) بعد أن شرح درجة الإسلام ، ودرجة الإيمان ، ودرجة  
الإحسان ، فجعل ذلك كله ديناً .

واختلفت الرواية في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه ، ففي حديث عمر الذي خرجه مسلم أنه (٦) بدأ  
بالسؤال عن الإسلام ، وفي الترمذي وغيره : أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان ، كما في حديث أبي هريرة ، وجاء في  
بعض روايات حديث (٧) عمر أنه سأل عن الإحسان بين الإسلام والإيمان .

- (١) في (ص) : (حديث عمر) .  
(٢) أخرجه : البخاري في " خلق أفعال العباد " (١٩١) ، والبزار كما في " كشف الأستار "  
(٢٢) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (٣٨١) و(٣٨٢) .  
(٣) أخرجه : الآجري في " الشريعة " : ١٨٩ - ١٩٠ .  
(٤) قال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان  
ابتداءً وحالاً ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة  
كلها راجعة إليه ومتشعبة منه .

وقال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ؛ لما تضمنه من جمل علم السنة .

انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٦/١ - ١٤٧ ، وفتح الباري ١٦٦/١ .

(٥) زاد بعدها في (ص) : (أمر) .

(٦) سقطت في (ص) .

(٧) لم ترد في (ص) .

فأما الإسلام، فقد فسره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأول ذلك : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وهو عمل اللسان ، ثم إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .  
وهي منقسمة إلى عمل بدني : كالصلاة والصوم ، وإلى عمل مالي : وهو إيتاء الزكاة ، وإلى ما هو مركب منهما : كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة .

وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك الاعتمار ، والغسل من الجنابة ، وإتمام الوضوء ، وفي هذا تنبيه على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلية في مسمى الإسلام .  
وإنما ذكرنا هاهنا أصول أعمال الإسلام التي يبنى عليها كما سيأتي شرح ذلك في حديث ابن عمر : ( بُنِيَ الإسلام على خمس ) في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله في بعض الروايات : فإذا فعلت ذلك ، فأنا مسلم ؟ قال : ( نعم ) يدل على أن من كمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس ، صار مسلماً حقاً ، مع أن من أقر بالشهادتين ، صار مسلماً حكماً ، فإذا دخل في الإسلام (١) بذلك ، ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام ، ومن ترك الشهادتين ، خرج من الإسلام ، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء ، وكذلك في ترك بقية مباني الإسلام الخمس ، كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (٢) .

(١) عبارة : ( فإذا دخل في الإسلام ) لم ترد في (ص) .

(٢) سيأتي عند الحديث الثالث .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ تَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْإِسْلَامِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ) (١) .  
وفي " الصحيحين " (٢)

(١) أخرجه : الحميدي ( ٥٩٥ ) ، وأحمد ١٩٢/٢ و ٢٠٥ و ٢١٢ ، والبخاري ٩/١ ( ١٠ ) و ١٢٧/٨ ( ٦٤٨٤ ) وفي " الأدب المفرد " ، له ( ١١٤٤ ) ، ومسلم ٤٧/١ ( ٤٠ ) ( ٦٤ ) ، وأبو داود ( ٢٤٨١ ) ، والنسائي ١٠٥/٨ ، وابن حبان ( ١٩٦ ) و ( ٢٣٠ ) و ( ٣٩٩ )  
و ( ٤٠٠ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٣٠٩ ) و ( ٣١٠ ) و ( ٣١١ ) و ( ٣١٢ ) و ( ٣١٣ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٨١ ) ، والبيهقي ١٨٧/١٠ ، والبعوي ( ١٢ ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .

وأخرجه : أحمد ٣٧٩/٢ ، والترمذي ( ٢٦٢٧ ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة "

( ٦٣٧ ) ، والنسائي ١٠٤/٨ وفي " الكبرى " ، له ( ١١٧٢٦ ) ، وابن حبان ( ١٨٠ ) ، والحاكم ١٠/١ من حديث أبي هريرة ، به .  
وأخرجه : أحمد ٣/٣٧٢ ، ومسلم ٤٨/١ ( ٤١ ) ( ٦٥ ) ، وابن حبان ( ١٩٧ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٣١٤ ) ، والحاكم ١٠/١ ، والبيهقي ١٨٧/١٠ من حديث جابر بن عبد الله ، به .  
وأخرجه : أحمد ٢١/٦-٢٢ ، وابن حبان ( ٤٨٦٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٨/٧٩٦ ، وابن منده في " الإيمان " ( ٣١٥ ) ، والحاكم ١٠/١-١١ ، والبخاري ١٠/١ ( ١٤ ) من حديث فضالة بن عبيد ، به .  
وأخرجه : البخاري ١٠/١ ( ١١ ) ، ومسلم ٤٨/١ ( ٤٢ ) ( ٦٦ ) ، والبخاري ( ١٣ ) من حديث أبي موسى ، به .  
وأخرجه : الحاكم ١١/١ من حديث أنس بن مالك ، به .  
( ٢ ) صحيح البخاري ١٠/١ ( ١٢ ) ( ١٤ ) ( ٢٨ ) ( ٦٥ ) ( ٦٢٣٦ ) ، وصحيح مسلم ٤٧/١ ( ٣٩ ) ( ٦٣ ) = .

= ... وأخرجه : أحمد ١٦٩/٢ ، والبخاري في " الأدب " ( ١٠١٣ ) و ( ١٠٥٠ ) ، وأبو داود ( ٥١٩٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٢٥٣ ) ، والنسائي ١٠٧/٨ وفي " الكبرى " ، له ( ١١٧٣١ ) ، وابن حبان ( ٥٠٥ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٣١٧ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٧٥١ ) ، والبخاري ( ٣٣٠٢ ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .

عن عبد الله بن عمرو : أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - : أي الإسلام خير؟ قال : ( أن تُطعمَ الطعامَ ، وتقرأَ السَّلامَ على مَنْ عرفتَ وَمَنْ لم تعرف ) .

وفي " صحيح الحاكم " ( ١ ) عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ( ٢ ) قال : ( إنَّ للإسلامِ صُوى ( ٣ ) ومناراً كمنار الطَّريق ، من ذلك : أنْ تعبَدَ اللهُ ( ٤ ) ولا تشركَ به شيئاً ، وتقيمَ الصَّلَاةَ ، وتؤتيَ الزَّكَاةَ ، وتصومَ رمضانَ ، والأمرُ بالمعروفِ ، والنَّهيُ عن المنكرِ ، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم ، فمن انتقصَ منهنَّ شيئاً ، فهو سَهْمٌ من الإسلامِ تركه ، ومن يتركهنَّ فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهره ) .

( ١ ) أي : " المستدرک " ٢١/١ . وفيه لفظ ( صنواً ) بدل ( صوى ) . أما إطلاق المصنف تسمية صحيح الحاكم على " المستدرک " فهذا تساهل كبير منه - رحمه الله - .

وأخرجه أيضاً : أبو عبيد في " الإيمان " ( ٣ ) ، والروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٤٠٥ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ٤٢٩ ) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " ( ١٦١ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢١٧/٥ - ٢١٨ من طرق عن أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح .  
( ٢ ) عبارة : ( عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ) لم ترد في ( ص ) .

(٣) الصُّوى : الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة الجھولة يستدل بها على الطريق ، واحدهما صوة كقوة : أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدى بها . النهاية ٦٢/٣ .  
(٤) زاد بعدها في (ص) : ( كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) .

وخرَّج ابن مردويه من حديث (١) أبي الدرداء ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
( للإسلام ضياءٌ وعلاماتٌ كمنارِ الطريقِ ، فرأسُها وجماعُها شهادةٌ أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وتَمَامُ الوُضوءِ ،  
والْحُكْمُ بكتابِ الله وسُنَّةِ نبيِّه - صلى الله عليه وسلم - ، وطاعةُ ولاةِ الأمرِ ، وتسليمُكم على أنفسِكم ،  
وتسليمُكم على أهليكم (٢) إذا دخلتم بيوتكم ، وتسليمكم على بني آدم إذا لقيتموهم (٣) ) وفي إسناده  
ضعفٌ ، ولعله موقوف (٤) .

وصحَّ من حديث أبي إسحاق ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ ، عن حذيفة ، قال : الإسلامُ ثمانيةُ أسهمٍ : الإسلامُ سهمٌ ،  
والصَّلَاةُ سهمٌ ، والزَّكَاةُ سهمٌ ، والجهادُ سهمٌ ، وحبُّ البيتِ سهمٌ (٥) ، وصومُ رمضانَ سهمٌ ، والأمرُ بالمعروفِ  
سهمٌ ، والنهيُ عن المنكرِ سهمٌ ، وخابَ مَنْ لا سهمَ له . وخرَّجه البزارُ مرفوعاً (٦) ، والموقوفُ أصحُّ (٧) .  
ورواه بعضهم عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليٍّ ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، خرَّجه أبو يعلى  
الموصلي (٨)

(١) في (ص) : ( طريق ) .

(٢) عبارة : ( على أهليكم ) لم ترد في (ص) .

(٣) أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" ( ١٩٥٤ ) من حديث بكر بن سهل ، عن عبد الله بن صالح ، عن  
معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن أبي الدرداء ، به . وعبد الله بن صالح فيه مقال .

(٤) حديث أبي الدرداء قواه العلامة الألباني في " السلسلة الصحيحة " ( ٣٣٣ ) .

(٥) عبارة : ( وحب البيت سهم ) لم ترد في (ص) .

(٦) سقطت من (ص) .

(٧) كما في " كشف الأستار " ( ٣٣٦ ) مرفوعاً .

وأخرجه موقوفاً : الطيالسي ( ٤١٣ ) ، والبزار كما في " كشف الأستار " ( ٣٣٧ ) .

قال البزار عقب الحديث ( ٣٣٧ ) : ( ولم يسنده ولا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء ) .

(٨) في " مسنده " ( ٥٢٣ ) .

وأخرجه ابن عدي في " الكامل " ٣٣٠/٣ من حديث علي بن أبي طالب ، به .

وغيره (١) ، والموقوف على حذيفة أصحُّ . قاله الدارقطني (٢) وغيره .

وقوله : ( الإسلام سهم ) يعني : الشهادتين ؛ لأنَّهما علمُ الإسلام ، وبهما يصيرُ الإنسانُ مسلماً .

وكذلك تركُ الحُرَمَاتِ داخلٌ في مُسمَّى الإسلامِ أيضاً ، كما رُوِيَ عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال :

( مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ) ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ( ٣ ) .  
ويدل على هذا أيضاً ما خرَّجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي من حديث العرياض بن سارية ( ٤ ) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبتي الصراط سوران ، فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ، ادخلوا الصراط جميعاً ، ولا تعوجوا ، وداع يدعو من جوف الصراط ، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتحها ، فإنك إن تفتحها تلجأ . والصراط : الإسلام . والسوران : حدود الله . والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله . والداعي من فوق : واعظ الله في قلب كل مسلم ) .

( ١ ) سقطت من ( ص ) .

( ٢ ) في " علة " ١٧١/٣ .

( ٣ ) عند الحديث الثاني عشر .

( ٤ ) هذا من حديث النواس بن سمعان ، وليس العرياض بن سارية ، وهو وهم من المصنف - رحمه الله - .  
أخرجه : أحمد ١٨٢/٤ و ١٨٣ ، والترمذي ( ٢٨٥٩ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١٢٣٣ ) وفي " تفسيره " ( ٢٥٣ ) ، والطبري في " تفسيره " ٧٥/١ ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٢٠٤١ ) و ( ٢١٤٣ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ١١٤٧ ) و ( ٢٠٢٤ ) ، والآجري في " الشريعة " : ١٢ - ١٣ ، والحاكم ٧٣/١ من طرق عن النواس بن سمعان ، به ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

زاد الترمذي : { وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } ( ١ ) .

ففي هذا المثل الذي ضربه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى ( ٢ ) بالاستقامة عليه ، ونهى عن تجاوز حدوده ، وأن من ارتكب شيئاً من الحرمات ، فقد تعدى حدوده .  
وأما الإيمان ، فقد فسره النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة ، فقال : ( أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والبعث بعد الموت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ) .  
وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع ، كقوله تعالى : { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ } ( ٣ ) . وقال تعالى : { وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ } ( ٤ ) ، وقال تعالى : { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ } ( ٥ ) .

( ١ ) يونس : ٢٥ .

( ٢ ) زاد بعدها في ( ص ) : ( رسوله ) .

(٣) البقرة : ٢٨٥ .

(٤) البقرة : ٢٧٧ .

(٥) البقرة : ٣ - ٤ .

والإيمان بالرُّسُل يلزمُ منه الإيمانُ بجميع ما أخبروا به من الملائكة ، والأنبياء ، والكتاب (١) ، والبعث ، والقدر ، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به من صفات الله تعالى وصفات اليوم الآخر ، كالميزان والصراط ، والجنة ، والنار .

وقد أُدخِلَ في هذه الآيات الإيمانُ بالقدرِ خيرِه وشرِّه ، ولأجلِ هذه الكلمةِ روى ابنُ عمر هذا الحديثَ محتجاً به على مَنْ أنكرَ القدرَ ، وزعمَ أنَّ الأمرَ

أنفُ : يعني أنه (٢) مستأنفٌ لم يسبق به سابقُ قدرٍ من الله عز وجل ، وقد غلظَ

ابنُ عمرَ عليهم ، وتبرأَ منهم ، وأخبرَ أنه لا تُقبلُ منهم أعمالُهُم بدونِ الإيمانِ بالقدر (٣) .

والإيمانُ بالقدرِ على درجتين (٤) :

إحدهما : الإيمانُ بأنَّ الله تعالى سبق (٥) في علمه ما يعملُهُ العبادُ من خيرٍ

وشرِّ وطاعةٍ ومعصيةٍ قبلَ خلقِهِم وإيجادِهِم ، ومن هُوَ منهم من أهلِ الجنة ، ومن أهلِ النارِ ، وأعدَّ لهم الثوابَ

والعقابَ جزاءً لأعمالِهِم قبلَ خلقِهِم وتكوينِهِم ، وأنه

كتبَ ذلكَ عنده وأحصاهُ (٦) ، وأنَّ أعمالَ العبادِ تجري على ما سبق في علمه وكتابه (٧) .

---

(١) في ( ص ) : ( ما أخبروا به غير ذلك من الملائكة والكتب والأنبياء ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) انظر : مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٢٣/١٣ .

(٤) انظر : شرح العقيدة الواسطية : ٤٤٢ .

(٥) في ( ص ) : ( الإيمان بالله أنه سبق ) .

(٦) زاد بعدها في ( ص ) : ( وأعد لهم ) .

(٧) انظر : شرح العقيدة الواسطية : ٤٤٢ - ٤٤٣ .

والدرجة الثانية : أنَّ الله تعالى خلقَ أفعالَ عبادهِ كُلِّها (١) من الكُفرِ والإيمانِ والطاعةِ والعصيانِ وشاءها منهم ،

فهذه الدرجة (٢) يُثبتها أهلُ السنَّةِ والجماعةِ ، ويُنكرها القدريةُ ، والدرجة الأولى أثبتها كثيرٌ من القدريةِ ،

ونفاها غلاتُهُم ، كمعبدِ الجُهنيِّ ، الذي سئل ابنُ عمرَ عنْ مقالتهِ ، وكعمرو بنِ عُبيدٍ وغيره (٣) .

---

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) زاد بعدها في ( ص ) : ( الثانية ) .

(٣) انقسم الناس في باب القدر إلى ثلاثة أقسام :

قسم آمنوا بقدر الله - عز وجل - وغلوا في إثباته ، حتى سلخوا الإنسان قدرته واختياره ، وقالوا : إنَّ الله

فاعل كل شيء ، وليس للعبد اختيار ولا قدرة ، وإنما يفعل الفعل مجبراً عليه ، بل إن بعضهم ادعى أن فعل العبد هو فعل الله ، ولهذا دخل من باهم أهل الاتحاد والحلول ، وهؤلاء هم الجبرية .  
والقسم الثاني قالوا : إن العبد مستقل بفعله ، وليس لله فيه مشيئة ولا تقدير ، حتى غلا بعضهم ، فقال : إن الله لا يعلم فعل العبد إلا إذا فعله ، أما قبل فلا يعلم عنه شيئاً ، وهؤلاء هم القدرية ، مجوس هذه الأمة .  
فالأولون غلوا في إثبات أفعال الله وقدره وقالوا : إن الله - عز وجل - يجبر الإنسان على فعله ، وليس للإنسان اختيار .

والآخرون غلوا في إثبات قدرة العبد ، وقالوا : إن القدرة الإلهية والمشيئة الإلهية لا علاقة لها في فعل العبد ، فهو الفاعل المطلق الاختيار .

القسم الثالث : أهل السنة والجماعة ، قالوا : نحن نأخذ بالحق الذي مع الجانين ، فنقول : إن فعل العبد واقع بمشيئة الله وخلق الله ، ولا يمكن أن يكون في ملك الله مالا يشاؤه أبداً ، والإنسان له اختيار وإرادة ، ويفرق بين الفعل الذي يضطر إليه ، والفعل الذي يختاره ، فأفعال العباد باختيارهم وإرادتهم ، ومع ذلك فهي واقعة بمشيئة الله وخلقها . شرح العقيدة الواسطية : ٣٦٤ .

وقد قال كثيرٌ من أئمة السلف : ناظروا القدرية بالعلم ، فإن أقرؤا به خصموا ، وإن جحدوه ، فقد كفروا ، يريدون أن من (١) أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد ، وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقي وسعيد ، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ ، فقد كذب بالقرآن ، فيكفر بذلك ، وإن أقرؤا بذلك ، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده ، وشاءها ، وأرادها منهم إرادة كونية قدرية ، فقد خصموا ؛ لأن ما أقرؤا به حجة عليهم فيما أنكروه . وفي تكفير هؤلاء نزاع مشهور بين العلماء (٢) .  
وأما من أنكر العلم القديم ، فنص الشافعي وأحمد على تكفيره ، وكذلك غيرهما من أئمة الإسلام (٣) .  
فإن قيل : فقد فرّق النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان ، وجعل الأعمال كلها من الإسلام ، لا من الإيمان ، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان : قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان (٤) . وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم (٥) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) انظر : مجموعة الفتاوى لابن تيمية ١/٧ ٢٤١ .

(٤) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٣١ ، ومختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٧ .

(٥) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٧ .

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً ، وممن أنكر ذلك على قائله ، وجعله قولاً محدثاً : سعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وأيوب السختياني ، وإبراهيم النخعي (١) ، والرّهري ،

ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم . وقال الثوري : هو رأيي محدث ، أدركنا الناس على غيره . وقال الأوزاعي : كان من مضي من سلف لا يُفَرِّقون بين الإيمان (٢) والعمل (٣) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أما بعد ، فإن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً (٤) ، فمن استكملها ، استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها ، لم يستكمل الإيمان ، ذكره البخاري في " صحيحه " (٥) . قيل : الأمر على ما ذكره ، وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } (٦) .

(١) في (ص) : ( والنحوي ) فقط .

(٢) في (ص) : ( لا يعرفون الإيمان ) .

(٣) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد :

. ١٧٧-١٧٨ .

(٤) عبارة : ( وحدوداً وسنناً ) لم ترد في (ص) .

(٥) ٨/١ قبيل (٨) تعليقا ، وقد وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩٦٢) طبعة الرشد .

(٦) الأنفال : ٢-٤ .

وفي " الصحيحين " (١) عن ابن عباس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لو فسد عبد القيس : ( آمركم بأربع : الإيمان بالله وحده (٢) ، وهل تدرؤن ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس ) .

وفي " الصحيحين " (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الإيمان

بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فأفضلها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان ) ولفظه لمسلم .

(١) صحيح البخاري ٢٠/١ (٥٣) و٣٢/١ (٨٧) و١٣٩/١ (٥٢٣) و١٣١/٢ (١٣٩٨) و٩٨/٤ (٣٠٩٥)

(٢) و٢٢٠/٤ (٣٥١٠) و٢١٣/٥ (٤٣٦٨) و(٤٣٦٩) و٥٠/٨ (٦١٧٦)

و١١١/٩ (٧٢٦٦) و١٩٧/٩ (٧٥٥٦) ، وصحيح مسلم ٣٥/١ (١٧)

(٢٣) و(٢٤) و٣٦/١ (١٧) (٢٥) .

(٢) وحده ) لم ترد في (ص) .

(٣) صحيح البخاري ٩/١ (٩) ، وصحيح مسلم ٤٦/١ (٣٥) (٥٧) و(٥٨) .

وأخرجه : معمر في " جامعته " (٢٠١٠٥) ، والطيالسي (٢٤٠٢) ، وأبو عبيد في " الإيمان " (٤) ، وأحمد

٣٧٩/٢ و ٤١٤ و ٤٤٢ و ٤٤٥ ، والبخاري في "الأدب المفرد" ( ٥٩٨ ) ، =  
= ... وأبو داود ( ٤٦٧٦ ) ، وابن ماجه ( ٥٧ ) ، والترمذي ( ٢٦١٤ ) ، والنسائي ١١٠/٨ وفي " الكبرى " ، له ( ١١٧٣٥ ) و( ١١٧٣٦ ) و( ١١٧٣٧ ) من حديث أبي هريرة ، به .

وفي " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمنٌ ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمنٌ ) فلولا أنّ ترك هذه الكبائر من مُسمّى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها ؛ لأنّ الاسم لا ينتفى إلاّ بانتفاء بعض أركان المسمّى ، أو واجباته (٢) .

وأما وجه الجمع بين هذه التّصوُّص وبين حديث سُؤال (٣) جبريل - عليه السلام - عن الإسلام والإيمان ، وتفريق النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بينهما ، وإدخاله الأعمال في مُسمّى الإسلام دون مُسمّى الإيمان ، فإنّه يتضح بتقرير أصل ، وهو أنّ من الأسماء ما يكون شاملاً لمسمّيات متعدّدة عند إفراده وإطلاقه ، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاً على بعض تلك المسمّيات ، والاسم المقرون به دالٌّ على باقيها ، وهذا كاسم الفقير والمسكين ، فإذا أُفرد أحدهما دخل فيه كلّ من هو محتاجٌ ، فإذا قرُن أحدهما بالآخر دلّ أحدُ الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات (٤) ، والآخر على باقيها ، فهكذا اسم الإسلام والإيمان : إذا أُفرد أحدهما ، دخل فيه الآخر ، ودلّ بانفراده على ما يدلُّ عليه الآخر (٥) بانفراده ، فإذا قرُن بينهما دلّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده ، ودلّ الآخر على الباقي (٦) .

- 
- (١) صحيح البخاري ١٧٨/٣ ( ٢٤٧٥ ) و ١٣٥/٧ ( ٥٥٧٨ ) و ١٩٥/٨ ( ٦٧٧٢ ) و ٢٠٤/٨ ( ٦٨١٠ ) ، وصحيح مسلم ٥٤/١ ( ٥٧ ) ( ١٠٠ ) و ( ١٠١ ) و ( ١٠٢ ) و ( ١٠٣ ) و ( ١٠٤ ) و ( ١٠٥ ) .  
(٢) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٤٠ ، ٢٤٩ .  
(٣) سقطت من ( ص ) .  
(٤) في ( ص ) : ( بعض ذي الحاجة ) .  
(٥) في ( ص ) : ( الاسم ) .  
(٦) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٦١ .

وقد صرّح بهذا المعنى جماعة من الأئمّة . قال أبو بكر الإسماعيليّ في رسالته إلى أهل الجبل : قال كثيرٌ من أهل السنّة والجماعة : إنّ الإيمان قولٌ وعملٌ (١) ، والإسلام فعل ما فُرِضَ على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كلّ اسم على حدّته مضموماً إلى الآخر ، فقليل : المؤمنون والمسلمون جميعاً مفردين ، أريد بأحدهما معنى لم يُرد بالآخر ، وإذا ذكِرَ أحدُ الاسمين ، شَمِلَ (٢) الكلّ وعمّهم (٣) .

وقد ذكر هذا المعنى أيضاً الخطابيّ في كتابه " معالم السنن " (٤) ، وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده . ويدلُّ على صحّة ذلك أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فسّر الإيمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد

القيس بما فسّر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل (٥) ، وفسّر في حديث آخر الإسلام بما فسّر به الإيمان ، كما في " مسند الإمام أحمد " (٦)

(١) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٥٩ ، ومختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٣ .

(٢) زاد بعدها في (ص) : (الآخر) .

(٣) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٦-١٧٧ .

(٤) ٢٩٢/٤ . وانظر : مجموعة الفتاوى ٢٢٥/٧ .

(٥) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٧ .

(٦) ١١٤/٤ .

وأخرجه : معمر في " جامعته " ( ٢٠١٠٧ ) ، وعبد بن حميد ( ٣٠١ ) من حديث عمرو بن عبسة ، به ، وهو حديث صحيح .

عن عمرو بن عبسة ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، ما الإسلامُ؟ قال(١) : ( أن تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ) ، قال : فأَيُّ الإسلامِ أَفْضَلُ؟ قال : ( الإيمان ) . قال : وما الإيمانُ؟ قال : ( أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ) . قال : فأَيُّ الإيمانِ أَفْضَلُ؟ قال : ( الْهِجْرَةُ ) . قال : فما الهِجْرَةُ؟ قال : ( أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ ) ، قال : فأَيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قال : ( الْجِهَادُ ) . فجعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - الإيمانَ أَفْضَلَ الإسلامِ ، وأدخلَ فيه الأعمالَ .

وبهذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإسلام والإيمان : هل هما واحدٌ ، أو هما مختلفان ؟ فإن أهل السنّة والحديث مختلفون في ذلك ، وصنّفوا في ذلك تصانيف متعددة ، فمنهم من يدعي أن جمهور أهل السنّة على أنّهما شيءٌ واحدٌ(٢) : منهم محمد بن نصر المروزي(٣) ، وابن عبد البرّ ، وقد روي هذا القول عن سفيان الثوريّ من رواية أيوب بن سويد الرّمليّ عنه ، وأيوب فيه ضعف .

(١) زاد بعدها في (ص) : (رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

(٢) انظر : الإيمان لابن تيمية ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) انظر : كلام المروزي في هذه المسألة في كتابه " تعظيم قدر الصلاة " عقب الحديث (٥٦٨) . وانظر :

الإيمان لابن تيمية : ٢٨٢ و ٢٨٦ ، ومجموعة الفتاوى ٢٢٥/٧ .

ومنهم من يحكي عن أهل السنّة التفريقَ بينهما(١) ، كأبي بكر بن السّمعانيّ وغيره ، وقد نُقِلَ التفريقُ بينهما عن كثيرٍ من السلف ، منهم : قتادة ، وداود بن أبي هند ، وأبو جعفر الباقر ، والزّهريّ ، وحماد بن زيد ، وابن مهديّ ، وشريك ، وابن أبي ذئب ، وأحمد بن حنبل ، وأبو خيثمة ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ،

على اختلافٍ بينهم في صفة التفریق بينهما ، وكان الحسنُ وابنُ سيرين يقولان : ( مسلمٌ ) ويهابان ( مؤمنٌ ) ( ٢ ) .

وهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلافُ ، فيقالُ : إذا أُفردَ كلٌّ من الإسلامِ والإيمانِ بالذكرِ فلا فرقَ بينهما حينئذٍ ، وإن قُرِنَ بين الاسمينِ ، كان بينهما فرقٌ ( ٣ ) .

( ١ ) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٨٢ ، ومجموعة الفتاوى ٢٢٥/٧ و ٢٣٣ ، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ١/١٠٨ .

( ٢ ) أخرجه : عبد الله بن أحمد في " السنة " ( ٦٥٨ ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٥٦٧ ) .

( ٣ ) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٦ .

والتحقيق في الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب ، وإقراره ، ومعرفته ، والإسلامُ : هو استسلامُ العبدِ لله ، وخضوعه ، وانقياده له ، وذلك يكون بالعمل ، وهو الدينُ ، كما سَمَّى الله تعالى في كتابه الإسلامَ ديناً ( ١ ) ، وفي حديث جبريل سَمَّى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ ديناً ، وهذا أيضاً مما يدلُّ على أن أحدَ الاسمين إذا أُفردَ دخلَ فيه الآخرُ ، وإنما يفرقُ بينهما حيثُ قُرِنَ أحدُ الاسمين بالآخر ، فيكونُ حينئذٍ المرادُ بالإيمانِ : جنسَ تصديقِ القلبِ ، وبالإسلامِ جنسَ العملِ ( ٢ ) .

وفي " مسند الإمام أحمد " ( ٣ )

( ١ ) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٧ .

( ٢ ) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٧٦ .

( ٣ ) ١٣٤/٣ .

وأخرجه : أبو عبيد في " الإيمان " : ٦ ، والبخاري كما في " كشف الأستار " ( ٢٠ ) ، وأبو يعلى ( ٢٩٢٣ ) ، والعقيلي في " الضعفاء " ٣/٢٥٠ ، وابن حبان في " المجروحين " ٢/١٠٨ ، وابن عدي في " الكامل " ٦/٣٥٣ ، والخطيب في " الموضح " ٢/٢٤٩ من حديث أنس بن مالك ، به ، وإسناده ضعيف تفرد به عليُّ بن مسعدة ، وهو ضعيف عند التفرد .

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( الْإِسْلَامُ عِلَانِيَةٌ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ ) . وَهَذَا لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تَظْهَرُ عِلَانِيَةً ، وَالتَّصَدِيقُ فِي الْقَلْبِ لَا يَظْهَرُ . وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي دَعَائِهِ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ : ( اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ( ١ ) ) ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْجَوَارِحِ إِنَّمَا يُتِمَّكَ مِنْهُ ( ٢ ) فِي الْحَيَاةِ ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَا يَبْقَى غَيْرُ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ ( ٣ ) .

( ١ ) أخرجه : أحمد ٢/٣٦٨ ، وأبو داود ( ٣٢٠١ ) ، وابن ماجه ( ١٤٩٨ ) ، والترمذي

( ١٠٢٤ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ١٠٨٠ ) و ( ١٠٨١ ) ، وأبو يعلى ( ٦٠٠٩ ) و ( ٦٠١٠ ) ، وابن حبان ( ٣٠٧٠ ) ، والحاكم ٣٥٨/١ ، والبيهقي ٤١/٤ من حديث أبي هريرة ، به ، وهذا الحديث معلول بالإرسال ، وقد رجح الرواية المرسلة أبو حاتم وأبو زرعة كما في " العلل " لابن أبي حاتم ( ١٠٤٧ ) و ( ١٠٥٨ ) على أن الترمذي قال عن الحديث : ( حسن صحيح ) .  
وللحديث طرق أخرى .  
( ٢ ) في ( ص ) : ( وقته ) .  
( ٣ ) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٠٧ .

ومن هنا قال المحققون من العلماء : كلُّ مؤمنٍ مُسلمٍ ، فإنَّ من حَقَّق الإيمان ، ورسخ في قلبه ، قام بأعمال الإسلام (١) ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب (٢) ) ، فلا يتحقَّق القلبُ بالإيمان إلاَّ وتنبعث الجوارحُ في أعمال الإسلام ، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمناً ، فإنَّه قد يكونُ الإيمانُ ضعيفاً ، فلا يتحقَّق القلبُ به تحقُّقاً تاماً مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام ، فيكون مسلماً ، وليس بمؤمن الإيمان التامَّ ، كما قال تعالى : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } (٣) ، ولم يكونوا مُنافقين بالكُليَّة على أصحِّ التفسيرين ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ وغيره (٤) ، بل كان إيمانهم ضعيفاً ، ويدلُّ عليه قوله تعالى : { وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً } (٥) ، يعني : لا ينقصكم من أجورها ، فدلَّ على أنَّ معهم من الإيمان ما تُقبَلُ به أعمالهم (٦) .

(١) انظر : مجموعة الفتاوى ٢٢٩/٧ .

(٢) سيأتي عند الحديث السادس .

(٣) الحجرات : ١٤ .

(٤) قول ابن عباس أخرجه الطبري في " تفسيره " ( ٢٤٦١١ ) . وانظر : زاد المسير ٤٧٦/٧ - ٤٧٧ ، وتفسير ابن كثير : ١٧٥٣ ، ط دار ابن حزم .

(٥) الحجرات : ١٤ .

(٦) انظر : تفسير الطبري ( ٢٤٦١٥ ) ، وتفسير البغوي ٢٦٩/٤ ، وزاد المسير ٤٧٧/٧ .

وكذلك قولُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لسعد بن أبي وقاص لما قال له : لم (١) تعطِ فلاناً وهو مؤمن ؟ فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( أو مسلمٌ ) (٢)

(١) زاد بعدها في ( ص ) : ( لا ) .

(٢) أخرجه : الطيالسي ( ١٩٨ ) ، والحميدي ( ٦٨ ) و ( ٦٩ ) ، وأحمد ١٧٦/١ و ١٨٢ ،

وعبد بن حميد ( ١٤٠ ) ، والدورقي في " مسند سعد بن أبي وقاص " ( ١١ ) ، والبخاري ١٣/١ ( ٢٧ )

و ١٥٣/٢ ( ١٤٧٨ ) ، ومسلم ٩١/١ ( ١٥٠ ) ( ٢٣٦ ) و ( ٢٣٧ ) =

= ١٠٤/٣ ( ١٥٠ ) ( ٢٣٦ ) و ( ٢٣٧ ) و ١٠٤/٣ ( ١٥٠ ) ( ١٣١ ) ، وأبو داود ( ٤٦٨٣ ) و ( ٤٦٨٥ ) ، والبخاري ( ١٠٨٧ ) و ( ١٠٨٨ ) ، والمرزوقي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٥٦٠ ) و ( ٥٦١ ) و ( ٥٦٢ ) ، والنسائي ١٠٣/٨ و ١٠٤ و ( ١٠٨٨ ) وفي " الكبرى " له ( ١١٥١٧ ) و ( ١١٧٢٣ ) و ( ١١٧٢٤ ) وفي " تفسيره " ( ٥٣٧ ) ، وأبو يعلى ( ٧٣٣ ) و ( ٧٧٨ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢٤٦٠٨ ) ، والشاشي في " مسنده " ( ٨٩ ) و ( ٩١ ) ، وابن حبان ( ١٦٣ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ١٦١ ) و ( ١٦٢ ) ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( ١٤٩٤ ) و ( ١٤٩٥ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٩١/٦ ، والخطيب في " تاريخه " ١١٩/٣ من حديث سعد بن أبي وقاص ، قال : أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً ، فقال سعد : يا نبي الله ، أعطيت فلاناً وفلاناً ، ولم تعط فلاناً شيئاً ، وهو مؤمن ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أو مسلم ) حتى أعادها سعد ثلاثاً ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( أو مسلم ) ، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إني لأعطي رجلاً ، وأدع من هو أحب إلي منهم ، فلا أعطيه شيئاً ، مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم ) . اللفظ لأحمد ١٧٦/١ .

( يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقْ مَقَامَ الْإِيمَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَقَامِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مَتَى ضَعُفَ الْإِيمَانُ الْبَاطِنُ ، لَزِمَ مِنْهُ ضَعْفُ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ أَيْضاً ، لَكِنْ اسْمُ الْإِيمَانِ يُنْفَى عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ وَاجِبَاتِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١) : ( لَا يَزِينُ الزَّانِي حِينَ يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) (٢) . وقد اختلف أهلُ السُّنَّةِ : هل يُسَمَّى مُؤْمِنًا نَاقِصَ الْإِيمَانِ ، أَوْ يُقَالُ : لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ، لَكِنَّهُ مُسَلِّمٌ ، عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ (٣) .

وَأَمَّا اسْمُ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ ، أَوْ انْتِهَاكِ بَعْضِ مُحَرَّمَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يُنْفَى بِالْإِتْيَانِ بِمَا يُنَافِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ نَفْيُ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ وَاجِبَاتِهِ ، كَمَا يُنْفَى الْإِيمَانُ عَمَّنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ وَاجِبَاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى (٤) فَعَلِ بَعْضَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَإِطْلَاقُ التَّفَاقُ أَيْضاً .

(١) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم ترد في ( ج ) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في رواية حنبل بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله : إذا أصاب الرجل ذنباً من زنا أو سرقة يزايله إيمانه ؟ قال : هو ناقص الإيمان فخلع منه كما يخلع الرجل من قميصه ، فإذا تاب وراجع عاد إليه إيمانه . وفي رواية له أيضاً قال : سمعت أبا عبد الله وسئل عن قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لَا يَزِينُ الزَّانِي حِينَ يَزِينُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) قال : هكذا يروى الحديث ويروى عن أبي جعفر ( أي : محمد بن علي بن = ... الحسين ) قال : ( لَا يَزِينُ الزَّانِي ... ) قال يخرج : من الإيمان إلى الإسلام ، فالإيمان مقصور في الإسلام

فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الإسلام . انظر : المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل ١١٠/١ .  
(٤) زاد بعدها في (ص) : (من) .

واختلف العلماء : هل يُسمى مرتكبُ الكبائر كافراً كفراً أصغر أو منافقاً التَّفَاق الأصغر ، ولا أعلمُ أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه ، إلا أنه رُوِيَ عن ابن مسعودٍ أنه قال : ما تاركُ الزَّكَاةِ بمسلمٍ (١) ، ويُحتملُ أنه كان يراه كافراً بذلك ، خارجاً من الإسلام .  
وكذلك رُوِيَ عن عمرٍ فيمن تمكَّن من الحجِّ ولم يحجَّ أنهم ليسوا بمسلمين ، والظاهرُ أنه كان يعتقد كفرهم ، ولهذا أراد أن يضربَ عليهم الجزيةَ يقول : لم يدخلوا في الإسلام بعدُ ، فهم مستمرُّون على كتابتهم (٢) .  
وإذا تبيَّن أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ، ويُخرجُ عن المِلَّةِ بالكليَّةِ ، فاسمُ الإسلام إذا أُطلقَ أو اقترنَ به المدحُ ، دخل فيه الإيمانُ كُلُّهُ مِنَ التَّصَدِيقِ وغيره ، كما سبق في حديثِ عمرو بن عبسَةَ (٣) .  
وخرَّجَ النَّسَائِيُّ (٤)

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٩٨٢٨ ) .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في " تفسيره " : ٣٨٥ ط دار ابن حزم ، روى سعيد بن منصور في " سننه " عن الحسن البصري ، قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا إلى كل من له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين . وعزاه السيوطي في " الدر المنثور " ١٠٠/٢ لسعيد بن منصور .

وروى أبو بكر الإسماعيلي كما في " تفسير ابن كثير " : ٣٨٥ ، ط دار ابن حزم ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة كما في " الدر المنثور " ١٠١/٢ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قال : من أطاق الحج ولم يحج ، فسواءً عليه مات يهودياً ، أو نصرانياً .  
(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في " الكبرى " ( ٨٥٩٣ ) .

وأخرجه أيضاً : أحمد ١١٠/٤ و ٢٨٨/٥ ، وأبو يعلى ( ٦٨٢٩ ) ، وابن حبان ( ٥٩٧٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٧/ ( ٩٨٠ ) و ( ٩٨١ ) ، والحاكم ١٩/١ ، والبيهقي ١١٦/٩ من حديث عقبة بن مالك ، به . وهو حديث صحيح .

من حديث عقبة بن مالك : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بعثَ سرِّيَّةً ، فغارت على قومٍ (١) ، فقال رجلٌ منهم : إني مُسلمٌ ، فقتلته رجلٌ من السَّرِّيَّةِ ، فَنَمِي (٢) الحديثُ إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال فيه قولاً شديداً ، فقال الرجلُ : إِنَّمَا قَالهَا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ أَنْ أَقْتَلَ مُؤْمِنًا ) ثلاثَ مرَّاتٍ .

فلولا أنَّ الإسلامَ المطلقُ يدخلُ فيه الإيمانُ والتَّصَدِيقُ بالأصولِ الخمسةِ ، لم يَصِرْ مَنْ قَالَ : أنا مسلمٌ مؤمناً

بمجرد هذا القول ، وقد أخبر الله عن مَلَكةٍ سبَّ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة : { قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } (٣) ، وأخبر عن يوسف - عليه السلام - أنه دعا بالموت على الإسلام . وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق .

وفي " سنن ابن ماجه " (٤) عن عدي بن حاتم ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( يا عدي ، أسلم تسلم ) ، قلت : وما الإسلام ؟ قال : ( تشهد أن لا إله إلا الله ، وتشهد أني رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها ) فهذا نص في أن الإيمان بالقدر من الإسلام .

---

(١) عبارة : ( على قوم ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) في ( ص ) : ( فانتهي ) .

(٣) النمل : ٤٤ .

(٤) ( ٨٧ ) . وأخرجه أيضاً : الطبراني في " الكبير " ١٧/ (١٣٨) مطولاً ، والحديث إسناده ضعيف جداً من أجل عبد الأعلى بن أبي المساور فهو متروك .

ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع ، وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما ، فعلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام ، قد فسّر الإسلام المذكور في قوله تعالى : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } (١) بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف ، منهم محمد بن جعفر بن الزبير (٢) .

---

(١) آل عمران : ١٩ .

(٢) أخرج : الطبري في " تفسيره " ( ٥٣١٩ ) عن محمد بن جعفر بن الزبير : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } ، أي : ما أنت عليه يا محمد من التوحيد للرب والتصديق للرسول .

وأما إذا نفي الإيمان عن أحد ، وأثبت له الإسلام ، كالأعراب الذين أخبر الله عنهم ، فإنه ينتفي رسوخ الإيمان في القلب ، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمانٍ يُصحح لهم العمل ، إذ لولا هذا القدر من الإيمان (١) لم يكونوا مسلمين ، وإنما نفي عنهم الإيمان ؛ لانتهاء ذوق حقائقه ، ونقص بعض واجباته ، وهذا مبني على أن التصديق القائم بالقلوب متفاضل ، وهذا هو الصحيح ، وهو أصح الروايتين عن أحمد (٢) ، فإن إيمان الصديقين الذين يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة ، بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب ، ليس كإيمان غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك ، ولهذا جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه ، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين ، ومن هنا قال بعضهم : ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة ، ولكن بشيءٍ وقر في صدره (٣) .

---

(١) عبارة : ( من الإيمان ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) انظر : مجموعة الفتاوى ٢٥٨/٧ ، والإيمان لابن تيمية : ١٩٠ ، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام

أحمد بن حنبل ١١١/١ .

(٣) قال العراقي : ( لا أصل لهذا مرفوعاً ، وإنما يعرف من قول بكر بن عبد الله المزني ، رواه الحكيم الترمذي في " نوادره " ) .

وورد أيضاً بلفظ : ( ما فضلكم أبو بكر بفضل صومٍ ولا صلاةٍ ، ولكن بشيءٍ وقرّ في قلبه ) . انظر : تخرّيج أحاديث الإحياء ( ٨٥ ) و ( ١٤١ ) ، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ( ٨٠١ ) و ( ١٣٠٧ ) .

وسئل ابنُ عمرَ : هل كانت الصحابةُ يضحكون ؟ فقال : نعم والإيمانُ في قلوبهم أمثالُ الجبالِ (١) . فأين هذا ممن الإيمان في قلبه يزُنُ ذرَّةً أو شعيرةً ؟! كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار ، فهؤلاء يصحُّ أن يُقالَ : لم يدخل الإيمانُ في قلوبهم لضعفه عندهم .

وهذه المسائلُ - أعني : مسائل الإسلام والإيمان والكُفْرِ والتَّفَاقُحِ - مسائلٌ عظيمةٌ جداً ، فإنَّ اللهَ علّقَ بهذه الأسماءِ السَّعادةَ ، والشقاوةَ ، واستحقاقَ الجنَّةِ والنَّارِ ، والاختلافُ في مسمياتِها أولُ (٢) اختلافٍ وقعَ في هذه الأُمَّةِ ، وهو خلافُ الخوارجِ للصَّحابةِ ، حيثُ أخرجوا عُصاةَ المُوحِّدينَ من الإسلامِ بالكُليَّةِ ، وأدخلوهم في دائرة الكُفْرِ ، وعاملوهم معاملة الكُفَّارِ ، واستحلُّوا بذلكَ دمَاءَ المسلمين وأموالهم ، ثمَّ حدثَ بعدهم خلافُ المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين ، ثمَّ حدثَ خلافُ المرجئة ، وقولهم : إنَّ الفاسقَ مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ (٣) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣١١/١ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) انظر : الإيمان لابن تيمية : ١٩١ و ٢٠٢ ، ومجموعة الفتاوى ٢٠٦/٧ - ٢٠٧ .

وقد صنَّفَ العلماءُ قديماً وحديثاً في هذه المسائلِ تصانيفَ متعدِّدةً ، ومن صنَّفَ في الإيمانِ مِنْ أئمَّةِ السَّلَفِ : الإمامُ أحمدُ ، وأبو عبيدٍ القاسمِ بنِ سلامٍ (١) ، وأبو بكر بن أبي شيبة (٢) ، ومحمد بن أسلم الطُّوسِيُّ . وكثُرَت فيهِ التصانيفُ بعدهم من جميع الطوائفِ (٣) ، وقد ذكرنا هاهنا نكتاً جامعةً لأصولٍ كثيرةٍ مِنْ هذه المسائلِ والاختلافِ فيها ، وفيه - إن شاء الله - كفايةٌ .

## فصل

قد تقدَّم أنَّ الأعمالَ تدخلُ في مُسمَى الإسلامِ ومسمَى الإيمانِ أيضاً ، وذكرنا ما يدخلُ في ذلكِ مِنْ أعمالِ الجوارحِ الظَّاهِرَةِ ، ويدخلُ في مسمَّها أيضاً أعمالُ الجوارحِ الباطنَةِ . فيدخلُ في أعمالِ الإسلامِ إخلاصُ الدِّينِ لله ، والنُّصحُ له ولعبادِهِ ، وسلامةُ القلبِ لهم مِنَ العِشِّ والحسدِ والحقدِ ، وتوابعُ ذلكِ مِنْ أنواعِ الأذى .

(١) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي ١٩٨٣ م ، وهو مطبوع

أيضاً ضمن كنوز السنة بتحقيق الشيخ الألباني دار الأرقم الكويت .

(٢) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني سنة ١٣٨٥ هـ الطبعة العمومية دمشق .

(٣) من هذه التصانيف : الإيمان للعديني ، والإيمان لابن منده ، والإيمان لابن تيمية ، والإيمان لأبي يعلى بن

الفراء ، مخطوط له نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن الظاهرية مجموع (

٩٨٧ ) .

ويدخل في مسمى الإيمان وجلُّ القلوب من ذكر الله ، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه ، وزيادة الإيمان بذلك ، وتحقيق التوكل على الله ، وخوف الله سرّاً وعلانيةً ، والرّضا بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ - صلى الله عليه وسلم - رسولاً ، واختيار تَلَفِ النَّفوسِ بأعظم أنواع الآلام على الكُفْرِ ، واستشعار قُربِ الله من العبدِ ، ودوام استحضاره ، وإيثارُ محبةِ الله ورسوله على محبةِ (١) ما سواهما ، والمحبةُ (٢) في الله والبُغضُ في الله ، والعطاءُ له ، والمنعُ له ، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له ، وسماحةُ النَّفوسِ بالطاعة المألّية والبدنيّة ، والاستبشارُ بعملِ الحسّنات ، والفرحُ بها ، والمسأةُ بعملِ السيئات والحزنُ عليها ، وإيثارُ المؤمنين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنفسهم وأموالهم ، وكثرةُ الحياءِ ، وحسنُ الخلقِ ، ومحبةُ ما يحبُّه لنفسه لإخوانه المؤمنين ، ومواساةُ المؤمنين ، خصوصاً الجيران ، ومعاضدةُ المؤمنين ، ومناصرتهم ، والحزنُ بما يُحزنُهم .

ولندكرُ بعض النصوص الواردة بذلك (٣) :

فأمّا ما ورد في دُخوله في اسم الإسلام ، ففي " مسند الإمام أحمد " (٤) ،

و" النسائي " (٥)

(١) سقطت من (ص) .

(٢) في (ص) : ( والحب ) .

(٣) سقطت من (ص) .

(٤) ٣/٥ و ٤ و ٥ .

(٥) في " الختبي " ٤/٥ - ٥ - ٨٢ - ٨٣ وفي " الكبرى " ، له ( ٢٢١٦ ) و ( ٢٣٤٧ )

و ( ٢٣٤٩ ) .

وأخرجه أيضاً : معمر في " جامعه " ( ٢٠١١٥ ) ، وابن المبارك في " الزهد " ( ٩٨٧ ) ، والمروزي في "

تعظيم قدر الصلاة " ( ٤٠٣ ) ( ٤٠٤ ) ، وابن حبان ( ١٦٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩ / ( ٩٦٩ ) و (

٩٧٠ ) و ( ٩٧١ ) و ( ٩٧٢ ) و ( ١٠٣٣ ) و ( ١٠٣٦ )

و ( ١٠٣٧ ) من حديث معاوية بن حيدة ، به ، وهو حديث قويٌّ .

عن معاوية بن حَيْدَةَ ، قال : قلت : يا رسول الله ، أسألك (١) بالذي بعثك بالحقِّ ، ما الذي بعثك به ؟ قال :

الإسلام ) ، قلت : وما الإسلام ؟ قال : ( أن تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لَهِ ، وأن توجّه وجهك إلى الله ، وتُصَلِّي الصلاة

المكتوبة ، وتُؤدِّي الزكاة المفروضة ) ، وفي رواية له : قلت : وما آية الإسلام ؟ قال : ( أن تقولَ : أسلمتُ

وجهي لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وكل مسلم على مسلم حرام .  
وفي السنن (٢) عن جبير بن مطعم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في خطبته  
بالخيف (٣) من ميني : ( ثلاث لا يُغَلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم : إخلاصُ العملِ لله ، ومُنَاصحَةُ وُلاةِ الأمورِ ، ولزومُ  
جماعةِ المسلمين ، فإنَّ دعوتَهُم تُحيطُ مِنْ ورائِهِم ) ، فأخبرَ أنَّ هذه الثلاثَ الخصالَ تنفي الغِلَّ عن قلبِ المسلم .  
وفي " الصحيحين " (٤)

- (١) سقطت من ( ج ) .  
(٢) أخرجه : أحمد ٨٠/٤ و ٨٢ ، والدارمي ( ٢٣٣ ) و ( ٢٣٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٠٥٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٥٤١ ) و ( ١٥٤٢ ) و ( ١٥٤٣ ) و ( ١٥٤٤ ) ، والحاكم ١/٨٦-٨٨ ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ٤١/١ من حديث جبير بن مطعم ، به ، وهو حديث قويٌّ بطرقه .  
وأخرجه : الدارمي ( ٢٣٦ ) من حديث أبي الدرداء ، به .  
وأخرجه : الحميدي ( ٨٨ ) ، والترمذي ( ٢٦٥٨ ) من حديث عبد الله بن مسعود ، به .  
وأخرجه : ابن ماجه ( ٢٣٠ ) من حديث زيد بن ثابت ، به . والحديث قويٌّ بطرقه .  
(٣) الخيف : بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره فاءً ، والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ومنه سمي مسجد الخيف من ميني .  
انظر : معجم البلدان ٣/٢٦٥ ، ومراصد الاطلاع ١/٤٩٥ .  
(٤) صحيح البخاري ١/١٠ ( ١١ ) ، وصحيح مسلم ١/٤٨ ( ٤٢ ) ( ٦٦ ) .

وأخرجه : الترمذي ( ٢٥٠٤ ) و ( ٢٦٢٨ ) ، والنسائي ٨/١٠٦-١٠٧ وفي " الكبرى " ، له ( ١١٧٣٠ ) من حديث أبي موسى ، به .

عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سُئِلَ : أيُّ المسلمين أفضلُ ؟ فقال : ( مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لسانِهِ ويَدِهِ ) .  
وفي " صحيح مسلم " (١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( المسلم أخو المسلم ، فلا يظلمُهُ ، ولا يخذلُهُ ، ولا يحقرُهُ (٢) . بحسب امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يحقرَ أخاهُ المسلمَ ، كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : دمه ، وماله ، وعرضه ) .  
وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان ، فمثل قوله : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ }  
حقاً { (٣) ، وقوله : { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ

أوتوا الكتابَ من قَبْلِ فَطالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَفَسَتْ قُلُوبُهُمْ { (٤) . وقوله : { وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ }  
(٥) ، وقوله : { وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (٦) ، وقوله : { وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (٧) .

(١) صحيح مسلم ١١-١٠/٨ (٢٥٦٤) (٣٢) و(٣٣) .

وأخرجه : أحمد ٢٧٧/٢ و٣١١ و٣٦٠ ، وعبد بن حميد (١٤٤٢) ، وأبو داود (٤٨٨٢) ، وابن ماجه (٣٩٣٣) و(٤٢١٣) ، والترمذي (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة به .

(٢) زاد بعدها في (ص) : (ولا يحسده) .

(٣) الأنفال : ٢-٤ .

(٤) الحديد : ١٦ .

(٥) إبراهيم : ١١ ، والمجادلة : ١٠ ، والتغابن : ١٣ .

(٦) المائدة : ٢٣ .

(٧) آل عمران : ١٧٥ .

وفي " صحيح مسلم " (١) عن العباس بن عبد المطلب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال :

(ذاقَ طعمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبًّا ، وبالإسلامِ دينًا ، وبمحمدٍ رسولًا) .

والرَّضا بربوبيَّةِ اللهِ يتضمَّنُ الرِّضا بعبادتهِ وحدَه لا شريكَ له ، وبالرِّضا بتدبيره للعبد واختياره له .

والرِّضا بالإسلام دينًا يقتضي اختياره على سائر الأديان .

والرِّضا بمحمدٍ رسولًا يقتضي الرِّضا بجميع ما جاء به من عند الله ، وقبول ذلك بالتَّسليم والانشراح ، كما قال

تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٢) .

وفي " الصحيحين " (٣)

(١) صحيح مسلم ٤٦/١ (٣٤) (٥٦) .

وأخرجه : أحمد ٢٠٨/١ ، والترمذي (٢٦٢٣) ، وأبو يعلى (٦٦٩٢) ، وابن حبان

(١٦٩٤) ، وابن منده في " الإيمان " (١١٤) و(١١٥) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٥٦/٩ ، والبيهقي في "

شعب الإيمان " (١٩٨) و(١٩٩) ، والبخاري (٢٤) عن العباس بن

عبد المطلب به .

(٢) النساء : ٦٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٠/١ (١٦) و١٢/١ (٢١) و١٧/٨ (٦٠٤١) و٢٥/٩ (٦٩٤١) ، وصحيح

مسلم ٤٨/١ (٤٣) (٦٧) .

وأخرجه : معمر في " جامعه " (٢٠٣٢٠) ، وابن المبارك في " الزهد " (٨٢٧) ، وأحمد ١٠٣/٣ و١٧٤

و ٢٣٠ و ٢٤٨ و ٢٨٨ ، وابن ماجه ( ٤٠٣٣ ) ، والنسائي ٩٦/٨ ، وابن حبان ( ٢٣٧ ) و ( ٢٣٨ ) ،  
والطبراني في " الأوسط " ( ١١٧١ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٢٨١ ) و ( ٢٨٢ ) و ( ٢٨٣ ) ، وأبو نعيم  
في " الحلية " ٢٧/١ و ٢٨٨/٢ ، والبيهقي في  
" شعب الإيمان " ( ٤٠٥ ) و ( ١٣٧٦ ) والبغوي في " شرح السنة " ( ٢١ ) من حديث أنس بن مالك به .

عن أنس (١) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ مِنْ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ : مَنْ  
كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ (٢) إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ  
إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى (٣) فِي النَّارِ ) . وفي رواية : ( وجد بمن طعم الإيمان (٤) ) ، وفي بعض  
الروايات : ( طعم الإيمان وحلاوته (٥) ) .

وفي " الصحيحين " (٦) عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يؤمن أحدكم  
حتى أكون أحب إليه من ولده ، ووالده ، والناس أجمعين ) ، وفي رواية : ( من  
أهله ، وماله ، والناس أجمعين (٧) ) .

(١) عبارة : ( عن أنس ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) في ( ص ) : ( يعود في ) .

(٣) في ( ص ) : ( يقذف ) .

(٤) أخرجه : أحمد ١٧٢/٣ و ٢٧٥ ، ومسلم ٤٨/١ (٤٣) (٦٨) ، وابن ماجه (٤٠٣٣) ، والترمذي  
٢٦٢٤ ، والطبراني في " الكبير " (٧٢٤) وفي " الصغير " ، له (٧١٥) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٩٥١٢)  
من حديث أنس بن مالك ، به .

(٥) أخرجه : النسائي ٩٤/٨-٩٥ من حديث أنس بن مالك ، به .

وورد أيضاً بلفظ : ( ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإسلام ) أخرجه : النسائي ٩٧/٨ .

(٦) صحيح البخاري ١٠/١ (١٥) ، وصحيح مسلم ٤٩/١ (٤٤) (٧٠) . =

... وأخرجه : أحمد ١٧٧/٣ و ٢٠٧ و ٢٧٥ و ٢٧٨ ، وابن ماجه (٦٧) ، والنسائي ١١٤/٨-١١٥  
وفي " الكبرى " ، له (١١٧٤٤) ، وأبو عوانة ٤١/١ ، وابن حبان (١٧٩) ، وابن منده في " الإيمان " (٢٨٤)  
و (٢٨٥) و (٢٨٦) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (١٣٧٤) ، والبغوي (٢٢) من حديث أنس بن مالك ، به .

(٧) أخرجه : مسلم ٤٩/١ (٤٤) (٦٩) ، والنسائي ١١٥/٨ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (١٣٧٥)  
من حديث أنس بن مالك ، به .

وفي " مسند الإمام أحمد " (١) عن أبي رزين العقيلي قال : قلت : يا رسول الله ، ما الإيمان ؟ قال : ( أن تشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليك مما سواهما  
، وأن تحترق في النار أحب إليك من أن تُشرك بالله شيئاً (٢) ) ، وأن تحب غير ذي نسب لا تُحبه إلا الله ، فإذا  
كنت كذلك ، فقد دخل حب الإيمان في قلبك كما دخل حب الماء للظمان (٣)

في اليوم القاطن . قلت : يا رسول الله ، كيف لي بأن أعلم  
أني مؤمن ؟ قال : ما من أمتي - أو هذه الأمة - عبدٌ يعملُ حسنةً ، فيعلم أنها  
حسنةٌ ، وأنَّ الله - عز وجل - جازيه بها خيراً (٤) ، ولا يعملُ سيئةً ، فيعلم أنها  
سيئةٌ ، ويستغفرُ الله منها ، ويعلمُ أنَّه لا يغفرُ الذنوب إلا الله (٥) ، إلا وهو  
مؤمنٌ .

وفي " المسند " (٦)

(١) المسند ١١/٤-١٢ .

(٢) شيئاً لم ترد في ( ج ) .

(٣) في ( ص ) : ( في جوف الظمان ) .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) في ( ج ) : ( لا يغفر إلا هو ) .

(٦) في ( ص ) : ( الصحيح ) ، وهو خطأ إذ الحديث غير موجود في أحد الصحيحين . وهو في مسند الإمام

أحمد ١٨/١ و٢٦ .

وأخرجه : الحميدي ( ٣٢ ) ، والترمذي ( ٢١٦٥ ) وفي " العلل " ، له ( ٣٥٣ ) ، والنسائي في " الكبرى "

( ٩٢٢٤ ) و( ٩٢٢٥ ) و( ٩٢٢٦ ) ، وابن حبان ( ٤٥٧٦ ) و( ٥٥٨٦ ) و( ٦٧٢٨ ) و( ٧٢٥٤ ) ،

وابن منده في " الإيمان " ( ١٠٨٦ ) و( ١٠٨٧ ) ،

والحاكم ١/١١٤ ، والبيهقي ٧/٩١ من حديث عمر بن الخطاب ، به ، وهو جزء من حديث طويل ، وقال

الترمذي : ( حسن صحيح غريب ) على أن أبا حاتم وأبا زرعة والبخاري والدارقطني قد خطئوا الرواية

الموصولة ، ورجحنا أن الحديث منقطع .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ١/١٠٢ ، وعلل ابن أبي حاتم ( ١٩٣٣ ) و( ٢٦٢٩ ) ، وعلل الدارقطني

٢/٦٥ س ( ١١١ ) .

وغيره عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) ، قال : ( من سرته

حسنته ، وساءته سيئته فهو مؤمن ) .

وفي " مُسند بقي بن مخلد " (٢) عن رجل سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( صريح الإيمان إذا

أسأت ، أو ظلمت أحداً : عبدك ، أو أمتك ، أو أحداً من الناس ، صمت أو تصدقت ، وإذا أحسنت

استبشرت ) .

وفي " مُسند الإمام أحمد " (٣) عن أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال

: ( المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم

في سبيل الله (٤) ، والذي يأمته الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه الله - عز

وجل - ) .

وفيه أيضاً (٥) عن عمرو بن عبّسة ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال : ( طيبُ الكلامِ ، وإطعامُ الطعامِ ) . قلت : ما الإيمانُ ؟ قال : ( الصبرُ والسّماحةُ ) . قلت : أيُّ الإسلامِ أفضلُ ؟ قال : ( مَنْ سلمَ المسلمونَ مِنْ لسانِهِ ويدهِ ) . قلت : أيُّ الإيمانِ أفضلُ ؟ قال : ( خُلُقٌ حسنٌ ) .

(١) عبارة : ( عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) إنّ هذا المسند على منزلته الكبرى بين كتب العلم قد فقد مع ما فقد من تراثنا الإسلامي العظيم الذي تركه لنا علماؤنا رحمهم الله . وهذا الحديث لم أجده في كتب الحديث التي بين أيدينا اليوم .

(٣) المسند ٨/٣ .

(٤) زاد في ( ص ) : ( أولئك هم الصادقون ) ، والمثبت موافق لما في مسند الإمام أحمد .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٨٥/٤ وإسناده ضعيف لضعف محمد بن ذكوان ولضعف شهر بن حوشب ، ثم إن الحديث منقطع فإن شهر بن حوشب لم يسمع من عمرو بن عبسة .

وقد فسر الحسن البصريُّ الصبر والسماحة (١) ، فقال : هو الصبرُ عن محارمِ الله - عز وجل - ، والسماحةُ بأداءِ فرائضِ الله - عز وجل - (٢) .

وفي " الترمذي " (٣) وغيره (٤) عن عائشة - رضي الله عنها - ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهُم خُلُقاً ) ، وخرّجه أبو داود (٥) وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - . وخرّج البزار في " مسنده " (٦) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ثلاثٌ مَنْ فعلهنَّ ، فقد طعمَ طعمَ الإيمانِ : مَنْ عبَدَ اللهَ وحدهُ بأنّه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاةَ ماله طيبةً بما نفسه في كلِّ عامٍ ) وذكر الحديث ، وفي آخره : فقال رجلٌ : وما تزكيةُ المرءِ نفسه يا رسولَ الله ؟ قال : أن يعلمَ أنّ الله معه حيث كان . وخرّج أبو داود (٧) :

(١) في ( ص ) : ( السماحة والصبر بالصبر ... ) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٥٦/٢ .

(٣) في " جامعه " ( ٢٦١٢ ) .

وأخرجه : أحمد ٤٧/٦ و ٩٩ ، والنسائي في " الكبرى " ( ٩١٥٤ ) ، والحاكم ٥٣/١ من حديث عائشة ، به ، وإسناده منقطع ، وقال الترمذي : ( حسن ) ولعله لشواهدة .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) في " سننه " ( ٤٦٨٢ ) .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ٥١٥/٨ و ٢٧/١١ ، وأحمد ٢٥٠/٢ و ٤٧٢ ، والترمذي ( ١١٦٢ ) ، وأبو يعلى )

( ٥٩٢٦ ) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ( ٤٤٣١ ) ، وابن حبان

( ٤٧٩ ) و ( ٤١٧٦ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٢٩١ ) ، والحاكم ٣/١ ، =  
 = ... وأبو نعيم في " الحلية " ٢٤٨/٩ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٧ ) و ( ٧٩٨١ ) ، والبخاري ( ٢٣٤١ ) و ( ٣٤٩٥ ) من حديث أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .  
 (٦) سقطت من ( ص ) .  
 (٧) في " سننه " ( ١٥٨٢ ) .  
 وأخرجه: ابن سعد في " الطبقات " ٢٩٤/٧ ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ٣٤٥/٤ ، والطبراني في " الصغير " ( ٥٤٦ ) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري ، به ، وهو حديث صحيح .

أول الحديث دون آخره .

وخرَّج الطَّبْرَانِيُّ (١) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ :  
 ( ٢ ) أَفْضَلَ الْإِيمَانَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ ) .  
 وفي " الصحيحين " ( ٣ ) عن عبد الله بن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ) .  
 وخرَّج الإمام أحمد ( ٤ ) ، وابن ماجه ( ٥ )

( ١ ) في " الأوسط " ( ٨٧٩٦ ) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٢٤/٦ من حديث عبادة بن الصامت ، به ، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد ، وعثمان بن كثير قال عنه الهيثمي في الجمع ٦٣/١ : ( لم أر من ذكره بثقة ولا جرح ) .  
 ( ٢ ) سقطت من ( ص ) .

( ٣ ) صحيح البخاري ١٢/١ ( ٢٤ ) و ( ٣٥/٨ ) ( ٦١١٨ ) ، وصحيح مسلم ٤٦/١ ( ٣٦ ) = ( ٥٩ ) .

= ... وأخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠١٤٦ ) ، ومالك في " الموطأ " ( ٢٦٣٥ ) برواية يحيى الليثي ،  
 والحميدي ( ٦٢٥ ) ، وابن أبي شيبة في " الإيمان " ( ٦٨ ) ، وأحمد ٩/٢ و ٥٦ و ١٤٧ ، وعبد بن حميد ( ٧٢٥ ) ،  
 والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٦٠٢ ) ، وأبو داود ( ٤٧٩٥ ) ، وابن ماجه ( ٥٨ ) ، والترمذي ( ٢٦١٥ ) ،  
 وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " ( ٧٣ ) ، والنسائي ١٢١/٨ ، وأبو يعلى ( ٥٤٢٤ ) و ( ٥٤٨٧ ) ،  
 والطحاوي في " شرح المشكل " ( ١٥٢٦ ) و ( ١٥٢٧ ) و ( ١٥٢٨ ) و ( ١٥٢٩ ) ، وابن حبان ( ٦١٠ ) ، والطبراني في " الأوسط "

( ٤٩٣٢ ) وفي " الصغير " ، له ( ٧٣١ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ١٧٤ ) و ( ١٧٥ )  
 و ( ١٧٦ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٥٥ ) ، والبيهقي في " الآداب " ( ١٧٥ ) ، والبخاري في " شرح السنة " ( ٣٥٩٤ ) من حديث عبد الله بن عمر ، به .  
 ( ٤ ) في " مسنده " ١٢٦/٤ .  
 ( ٥ ) في " سننه " ( ٤٣ ) .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في " السنة " ( ٣٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٨ / ( ٦١٩ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٢٠١٧ ) ، والحاكم ٩٦ / ١ من حديث العرياض بن سارية ، به ، وهو جزء من حديث طويل .

من حديث العرياض بن سارية ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنما المؤمن كالجمل الأنف ، حيثما قيد انقاد ) .

وقال الله - عز وجل - : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } (١) .

وفي " الصحيحين " (٢) عن الثعمان بن بشير ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم (٣) وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر ) . وفي رواية لمسلم (٤)

: ( المؤمنون كرجل واحد ) . وفي رواية له (٥) أيضاً (٦) : ( المسلمون كرجل واحد (٧) إذا اشتكى عينه ، اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه ، اشتكى كله ) .

وفي " الصحيحين " (٨)

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) صحيح البخاري ١١ / ٨ ( ٦٠١١ ) ، وصحيح مسلم ٢٠ / ٨ ( ٢٥٨٦ ) ( ٦٦ ) .

وأخرجه : أحمد ٤ / ٢٧٠ ، وابن حبان ( ٢٣٣ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٣٢٢ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٣٦٦ ) و ( ١٣٦٧ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ، والبخاري ( ٣٤٥٩ ) من حديث الثعمان بن بشير ، به ، وهو حديث قوي .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) في " صحيحه " ٢٠ / ٨ ( ٢٥٨٦ ) ( ٦٧ ) .

... وأخرجه : أحمد ٤ / ٢٧١ و ٢٧٦ ، وابن منده في " الإيمان " ( ٣١٨ ) و ( ٣١٩ ) و ( ٣٢٠ ) و ( ٣٢١ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٤ / ١٢٦ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٦٠٧ ) وفي " الآداب " ، له ( ١٠٢ ) ، والبخاري ( ٣٤٦٠ ) من حديث الثعمان بن بشير ، به .

(٥) في " صحيحه " ٢٠ / ٨ ( ٢٥٨٦ ) ( ٦٧ ) .

(٦) سقطت من ( ص ) .

(٧) سقطت من ( ص ) .

(٨) صحيح البخاري ١٢٩ / ١ ( ٤٨١ ) و ( ١٤ / ٨ ) ( ٦٠٢٦ ) ، وصحيح مسلم ٢٠ / ٨ ( ٢٥٨٥ ) ( ٦٥ ) .

وأخرجه : الحميدي ( ٧٧٢ ) ، وأحمد ٤ / ٤٠٤ ، والنسائي ٥ / ٧٩ ، وأبو عوانة كما في

" إتخاف المهرة " ١٠ / ١٠٠ ، وابن حبان ( ٢٣٢ ) ، والبيهقي ( ٣٤٦١ ) من حديث أبي موسى الأشعري ، به .

عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ) ، وشبك بين أصابعه .

وفي " مسند الإمام أحمد " ( ١ ) عن سهل بن سعد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
( المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس ) .  
وفي " سنن أبي داود " ( ٢ ) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
( المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن ، يكف عن ضيعته ، ويجوئه من ورائه ) .  
وفي " الصحيحين " ( ٣ )

( ١ ) المسند ٥ / ٣٤٠ .

وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٦٩٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٥٧٤٣ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٣٦ ) من حديث سهل بن سعد الساعدي ، به . وهو حديث قوي .

( ٢ ) برقم ( ٤٩١٨ ) .

... وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٣٩ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٢٥ ) من حديث أبي هريرة ، به . قال العراقي في " تخريج الإحياء " ٣ / ١١٣٠ ( ١٦٥٢ ) : ( رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد حسن ) .

( ٣ ) صحيح البخاري ١٠ / ١ ( ١٣ ) ، وصحيح مسلم ١ / ٤٩ ( ٤٥ ) ( ٧١ ) ( ٧٢ ) .

وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٦٧٧ ) ، والطيالسي ( ٢٠٠٤ ) ، وأحمد ٣ / ١٧٦ ، و٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٨٩ ، وعبد بن حميد ( ١١٧٥ ) ، والدارمي ( ٢٧٤٣ ) ، وابن ماجه ( ٦٦ ) ،  
والترمذي ( ٢٥١٥ ) ، والنسائي ٨ / ١١٥ و ١٢٥ وفي " الكبرى " ، له ( ١١٧٤٧ ) و ( ١١٧٧٠ ) ، وأبو  
عوانة ١ / ٤١ ، وابن حبان ( ٢٣٤ ) ، والطبراني في

" الأوسط " ( ٨٢٩٢ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٢٥٩٢ ) ، وابن منده في " الإيمان "

( ٢٩٦ ) و ( ٢٩٧ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٨٨٩ ) ، والبيهقي ( ٣٤٧٤ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) .  
وفي " صحيح البخاري " ( ١ ) عن أبي شريح الكعبي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
( والله لا يؤمن ( ٢ ) ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ) قالوا : من ذلك يا رسول الله؟! قال : ( من لا يأمن جاره  
بوائقه ) .

وخرج الحاكم ( ٣ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال :

ليس بمؤمنٍ من (٤) يشبع وجاره جائعٌ) .  
وخرَج الإمام أحمد (٥) والترمذي (٦)

(١) الصحيح ١٢/٨ (٦٠١٦) .

وأخرجه : أحمد ٣١/٤ و ٣٨٥/٦ ، والطبراني في " الكبير " ٤٨٧/٢٢ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣٤٩٥ ) وفي " الآداب " ، له ( ٧٧ ) من حديث أبي شريح الكعبي ، به .

(٢) زاد في ( ص ) : ( أحكم ) ، والمثبت موافق لما في الصحيح .

(٣) في " المستدرک " ١٦٧/٤ .

(٤) في ( ج ) : ( المؤمن الذي ) .

(٥) في " مسنده " ٤٣٨/٣ و ٤٤٠ .

(٦) سقطت من ( ص ) ، والحديث في " جامعه " برقم ( ٢٥٢١ ) .

وأخرجه : أبو يعلى ( ١٤٨٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠/٢٠ ( ٤١٢ ) ، والحاكم ١٦٤/٢ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٥ ) من حديث معاذ الجهني ، به . والحديث له شواهد تقويه .

من حديث سهل بن معاذ الجهني ، عن

أبيه (١) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ أَعْطَى اللَّهُ ، وَمَنْعَ اللَّهُ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ ، وَأَبْغَضَ اللَّهُ ) زاد الإمام أحمد : ( وَأَنْكَحَ اللَّهُ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ ) . وفي رواية للإمام أحمد (٢) : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَفْضَلِ الْإِيْمَانِ ، فَقَالَ : ( أَنْ تُحِبَّ اللَّهُ ، وَتُبْغِضَ اللَّهُ ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ) ، فقال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : ( أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتُكْرَهُ لَهُمْ (٣) مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ ) ، وفي رواية له : ( وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمِتَ ) .

وفي هذا الحديث أن كثرة ذكر الله من (٤) أفضل الإيمان .

وخرَج أيضاً (٥) من حديث عمرو بن الجموح - رضي الله عنه - : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يقول : ( لَا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ (٦) صَرِيحَ الْإِيْمَانِ حَتَّى يُحِبَّ اللَّهُ ، وَيُبْغِضَ اللَّهُ ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ ،

وَأَبْغَضَ اللَّهُ ، فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ) .

وخرَج أيضاً (٧) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إِنَّ (٨) أَوْثَقَ عُرَى الْإِيْمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ ) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) في " مسنده " ٢٤٧/٥ .

(٣) في ( ص ) : ( وتكره للناس ) .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) في " مسنده " ٤٣٠/٣ .

(٦) في ( ص ) : ( لا يحق لعبد ) .

(٧) في " مسنده " ٢٨٦/٤ ، وإسناده ضعيف ، وقواه بعضهم بما له من شواهد .

(٨) سقطت من ( ص ) .

وقال ابن عباس : أحب في الله ، وأبغض في الله ، ووال في الله ، وعاد في الله ، فإثما تُنال ولاية الله بذلك ، ولن يجِدَ (١) عبدٌ طعمَ الإيمان - وإن كثرت صلواته وصومُه - حتى يكونَ كذلك ، وقد صارت عامةُ مؤاخاة الناسِ على أمرِ الدنيا ، وذلك لا يُجدي على أهله شيئاً . خرَّجه محمد (٢) بن جريِّر الطَّبْرِيُّ (٣) ، ومحمد بن نصر المروزي (٤) .

### فصل

وأما الإحسان ، فقد جاء ذكره (٥) في القرآن في مواضع : تارةً مقروناً بالإيمان ، وتارةً مقروناً بالإسلام ، وتارةً مقروناً بالتقوى ، أو بالعمل (٦) .  
فالمقرون بالإيمان : كقوله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (٧) ، وكقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا } (٨) .

(١) في ( ص ) : ( يذق ) .

(٢) لم ترد في ( ج ) .

(٣) في " تفسيره " ( ٢٣٩٥١ ) .

(٤) في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٣٩٦ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١١٥٣٧ ) ، والبخاري ( ٣٤٦٨ ) من حديث عبد الله بن عباس ، مرفوعاً .

وأخرجه : أحمد ١٤٦/٥ ، وأبو داود ( ٤٥٩٩ ) من حديث أبي ذر ، مرفوعاً .

(٥) زاد بعدها في ( ص ) : ( مقروناً ) .

(٦) في ( ص ) : ( وتارةً بالإسلام وتارةً بالتقوى ) .

(٧) المائدة : ٩٣ .

(٨) الكهف : ٣٠ .

والمقرون بالإسلام : كقوله تعالى : { بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ } (١) ، وكقوله

تعالى : { وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى } (٢) .

والمقرون بالتقوى : كقوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ } (٣) ، وقد يذكر مفرداً

كقوله تعالى : { لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى

وَزِيَادَةٌ { (٤) ، وقد ثبت في " صحيح مسلم " (٥) عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - تفسيرُ الزِّيَادَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجهِ اللَّهِ - عز وجل - في الجنة ، وهذا مناسبٌ لجعله جزاءً (٦) لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ أَنْ يَعْبُدَ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا (٧) عَلَى وَجْهِ الْحُضُورِ وَالْمُرَاقِبَةِ ، كَأَنَّهُ يَرَاهُ بِقَلْبِهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ عِبَادَتِهِ (٨) ، فَكَانَ جَزَاءً ذَلِكَ النَّظَرَ إِلَى (٩) اللَّهِ عَيَانًا فِي الْآخِرَةِ (١٠) .

وعكس هذا ما أخبرَ اللهُ تعالى به عَنْ جَزَاءِ الْكُفَّارِ فِي الْآخِرَةِ : { إِيَّاهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحْجُوبُونَ } (١١) ، وجعلَ ذلك جزاءً لحلمهم في الدُّنْيَا ، وهو تراكم الرآنِ على قلوبهم ، حتَّى حُجِبَتْ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَمُرَاقِبَتِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ حُجِبُوا عَنْ رُؤْيَيْهِ فِي الْآخِرَةِ (١٢) .

(١) البقرة : ١١٢ ، والآية لم ترد في ( ص ) .

(٢) لقمان : ٢٢ .

(٣) النحل : ١٢٨ .

(٤) يونس : ٢٦ .

(٥) الصحيح ١١٢/١ ( ١٨١ ) ( ٢٩٧ ) و ( ٢٩٨ ) .

(٦) في ( ص ) : ( جعله الله - عز وجل - ) .

(٧) في الدنيا ( سقطت من ( ص ) ) .

(٨) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٦/١ .

(٩) زاد بعدها في ( ص ) : ( وجه ) .

(١٠) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٥/٢ .

(١١) المطففين : ١٥ .

(١٢) انظر : تفسير البغوي ٢٢٥/٥ ، وزاد المسير ٥٧/٩ .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - في تفسير الإحسان : ( أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ... ) إلخ يشير إلى أَنَّ الْعَبْدَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَهُوَ اسْتِحْضَارُ قُرْبِهِ ، وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْخَشْيَةَ وَالْخَوْفَ وَالْهِيبَةَ وَالتَّعْظِيمَ (١) ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ( أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ) .

وَيُوجِبُ أَيْضًا التَّوْحُّدَ فِي الْعِبَادَةِ ، وَبِذَلِكَ الْجُهْدَ فِي تَحْسِينِهَا وَإِتْمَامِهَا وَإِكْمَالِهَا .

وقد وصَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ ، كَمَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم - أَنْ أَخْشَى اللَّهَ كَأَنِّي أَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَانِي .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِيَعْضِ جَسَدِي ، فَقَالَ :

( اَعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ) ، خَرَّجَهُ التَّسَائِيُّ (٢) ، وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا : ( كُنْ كَأَنَّكَ

تَرَى اللَّهَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ ) (٣) .

وخرَّج الطبراني (٤)

- (١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٤٦ .  
 (٢) في " الكبرى " كما في " تحفة الأشراف " ٥/٢٧٨ .  
 وأخرجه : أحمد ٢/١٣٢ ، والآجري في " الغرباء " ( ٢١ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٦/١١٥ من حديث عبد الله بن عمر ، به . وهو حديث صحيح .  
 (٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٨/٢٠٢ موقوفاً ومرفوعاً ، والمرفوع ضعيف لضعف محمد بن حنيفة أبي حنيفة الواسطي . انظر : لسان الميزان ٧/١٠٩ .  
 (٤) في " الأوسط " ( ٤٤٢٧ ) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

وهنا قد وهم الحفاظ ابن رجب رحمه الله فنسب الحديث إلى أنس ، وبعد تتبع طرق الحديث وجدناه من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وفي إسناد الحديث ضعف لجهالة بعض رواه ، قال الهيثمي في " المجمع " ١٠/٢٣٢ : ( وفيه من لم أعرفهم ) .

من حديث أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، حدثني بحديث (١) ، واجعله موجزاً ، فقال : ( صل صلاةً مودّع ؛ فإنك إن كنت لا تراهُ ، فإنه يراك ) .  
 وفي حديث حارثة المشهور - وقد روي من وجوه مرسله (٢) ، وروي متصلًا ، والمرسل أصح - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : ( كيف أصبحت يا حارثة ؟ ) قال : أصبحت مؤمناً حقاً ، قال : ( انظر ما تقول ، فإن لكل قول حقيقة ) ، قال :  
 يا رسول الله ، عزفت نفسي عن الدنيا ، فأسهرت ليلي ، وأظمأتُ نهارِي ، وكأني أنظرُ إلى عرشِ ربِّي بارزاً (٣) ، وكأني أنظرُ إلى أهل الجنة في الجنة كيف يتزاورون (٤) فيها ، وكأني أنظرُ إلى أهل النار كيف (٥) يتعاونون فيها . قال : ( أبصرت فالزوم ، عبدٌ نورَ الله الإيمان في قلبه ) (٦) .  
 ويروى من حديث أبي أمامة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصى رجلاً ، فقال له : ( استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك لا يفارقنك ) (٧) . ويروى من وجه آخر مرسلًا (٨) .

- (١) سقطت من ( ص ) .  
 (٢) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٣١٤ ) مرسلًا .  
 (٣) في ( ص ) : ( وكأني بعرض الرحمان بارزاً ) .  
 (٤) في ( ص ) : ( وكأني بأهل الجنة يتزاورون ) .  
 (٥) سقطت من ( ص ) .  
 (٦) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٣٣٦٧ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٥٩١ ) ، من حديث الحارث بن مالك ، به مرفوعاً ، وهو ضعيف .  
 وأخرجه : البزار ( ٣٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٥٩٠ ) من حديث أنس بن مالك ، به مرفوعاً

. وهو ضعيف .

(٧) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٧٨٩٧ ) من حديث أبي أمامة به ، وهو جزء من حديث طويل ، وإسناده ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان .

(٨) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ٢٤٨ ) من طريق سعيد بن يزيد ، مُرسلاً .

ويُروى عن معاذٍ أنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وصَّاه لما بعثه إلى اليمن ، فقال : ( استحي من الله كما تستحي رجلاً ذا هيبةٍ من أهلك ) (١) .

وسئل النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن كشف العورة خالياً ، فقال : ( الله أحقُّ أن يُستحيا منه ) (٢) .

ووصَّى أبو الدرداء رجلاً ، فقال له : اعبدِ الله كأنك تراه (٣) .

وخطب عروة بن الزبير إلى ابنِ عمرَ ابنته وهما في الطَّواف ، فلم يُجبه ، ثم لقيهُ بعد ذلك ، فاعتذر إليه ، وقال : كُنَّا في الطَّوافِ نتخايلُ الله بين أعيننا . أخرجه أبو نعيم (٤) وغيره .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فإن لم تكن تراه فإنه يراك ) .

(١) أخرجه : البزار ( ٢٦٤٢ ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٨٢٥ ) من حديث معاذ ابن جبل ، به ، وإسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة ، ولعننة أبي الزبير . =

... وأخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٢٦٢٦ ) برواية يحيى الليثي بلفظ : أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وضعت رجلي في الغرز أن قال : ( أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل ) ، وهو منقطع .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ١١٠٦ ) ، وأحمد ٣/٥ و ٤ ، وأبو داود ( ٤٠١٧ ) ، وابن ماجه

( ١٩٢٠ ) ، والترمذي ( ٢٧٦٩ ) و ( ٢٧٩٤ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٨٩٧٢ ) ، والحاكم

٤/١٧٩-١٨٠ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٧/١٢١-١٢٢ ، والبيهقي ١/١٩٩ و ٢/٢٢٥ و ٧/٩٤ وفي "

شعب الإيمان " ، له ( ٧٧٥٣ ) وفي " الآداب " ، له ( ٧١٦ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٣/٢٦١-٢٦٢ من حديث معاوية بن حيدة ، به ، وهو جزء من حديث طويل ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١/٢١١-٢١٢ .

(٤) في " الحلية " ١/٣٠٩ .

قيل (١) : إنه تعليلٌ للأوَّل ، فإنَّ العبدَ إذا أمرَ بمراقبة الله في العبادة ، واستحضارِ قُربِهِ مِنْ عبده ، حتى (٢) كأنَّ العبدَ يراه ، فإنه قد يشقُّ ذلك عليه ، فيستعين على ذلك بإيمانه بأنَّ الله يراه ، ويطلُّعُ على سرِّه وعلايته وباطنه وظاهره ، ولا يخفى عليه شيءٌ من أمره ، فإذا حقَّقَ هذا المقامَ ، سهَّلَ عليه الانتقالُ إلى المقامِ الثاني ، وهو دوامُ التَّحديقِ بالبصيرةِ إلى قُربِ الله من عبده ومعينته (٣) ، حتَّى كأنَّه يراه .

وقيل : بل هو إشارةٌ (٤) إلى أنَّ مَنْ شقَّ عليه أن يعبدَ الله كأنَّه يراه (٥) ، فليعبُدِ الله على أنَّ الله يراه ويطلُّعُ

عليه ، فليستحي من نظره إليه ، كما قال بعضُ العارفين : اتَّقِ الله أن يكونَ أهونَ النَّاظرين إليك .

وقال بعضهم : خَفِيَ اللهُ عَلَى قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ ، وَاسْتَحْيَى مِنْ اللَّهِ عَلَى قُدْرَةِ قُرْبِهِ مِنْكَ .  
 قالت بعضُ العارفات من السَّلَفِ : مَنْ عَمَلَ لِلَّهِ عَلَى الْمَشَاهِدَةِ ، فَهُوَ عَارِفٌ ، وَمَنْ عَمَلَ عَلَى مَشَاهِدَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ ،  
 فَهُوَ مَخْلُصٌ . فَأَشَارَتْ إِلَى الْمَقَامِينَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا :  
 أحدهما : مقام الإخلاص ، وهو أن يعمل العبد على استحضار (٦) مُشَاهِدَةَ اللَّهِ إِيَّاهُ ، وَأَطْلَاعَهُ عَلَيْهِ ، وَقُرْبَهُ مِنْهُ  
 ، فَإِذَا اسْتَحْضَرَ الْعَبْدُ هَذَا فِي عَمَلِهِ ، وَعَمِلَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مَخْلُصٌ لِلَّهِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْضَارَهُ ذَلِكَ فِي عَمَلِهِ يَمْنَعُهُ مِنَ  
 الالفتَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ بِالْعَمَلِ .

والثاني : مقام المشاهدة ، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى  
 بقلبه ، وهو أن يتنور القلب بالإيمان ، وتنفذ البصيرة في العرفان ، حتى يصير الغيب كالعيان .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) في ( ص ) : ( يعني ) .

(٣) في ( ص ) : ( وهيبته ) .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) عبارة : ( أن يعبد الله كأنه يراه ) لم ترد في ( ص ) .

(٦) زاد في ( ص ) : ( الله لأن الاستحضار ذلك ) .

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه في حديث جبريل - عليه السلام - ، ويتفاوت أهل هذا المقام فيه  
 بحسب قوة نفوذ البصائر .

وقد فسّر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور في قوله - عز وجل - : { وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ } (١) بهذا المعنى ، ومثله قوله تعالى :

{ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ } (٢) ، والمراد : مثل نوره في قلب المؤمن ،  
 كذا قال أبي بن كعب (٣) وغيره من السلف .

وقد سبق حديث : ( أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيث كنت ) ، وحديث : ما تركية المرء نفسه ؟ ، قال  
 : ( أن يعلم أن الله معه حيث

كان ) .

وخرّج الطبراني (٤) من حديث أبي أمامة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ثلاثة في ظل الله يوم  
 القيامة يوم لا ظل إلا ظله : رجل حيث توجه علم أن الله معه ... ) ، وذكر الحديث .

(١) الروم : ٢٧ .

(٢) النور : ٣٥ .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٩٧٥٧ ) ، وطبعة التركي ٢٩٨/١٧ ، وابن أبي حاتم في " تفسيره "

( ٢٥٩٣ ) و ( ٢٥٩٤ ) ، وممن قال بهذا المعنى سعيد بن جبير والضحاك .

(٤) في " الكبير " ( ٧٩٣٥ ) ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه بشير بن نمير متروك . انظر : مجمع الزوائد . ٢٧٩/١٠ .

وقد دلّ القرآن على هذا المعنى في مواضع متعدّدة ، كقوله تعالى : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } (١) ، وقوله تعالى : { وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ } (٢) ، وقوله : { مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا } (٣) ، وقوله : { وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ } (٤) ، وقوله : { وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ } (٥) ، وقوله : { وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ } (٦) .

(١) البقرة : ١٨٦ .

(٢) الحديد : ٤ .

(٣) المجادلة : ٧ .

(٤) يونس : ٦١ .

(٥) ق : ١٦ .

(٦) النساء : ١٠٨ .

وقد وردت الأحاديث الصّحيحة بالتّندب إلى استحضر هذا القُرب في حال العبادات ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ) (١) ، وقوله : ( إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ) (٢) ، وقوله : ( إِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ) (٣) .

(١) أخرجه : الحميدي ( ١٢١٩ ) ، وأحمد ١٧٦/٣ و ٢٧٣ و ٢٧٨ و ٢٩١ ، والبخاري ١١٢/١ ( ٤١٣ ) ، ( ١٤٠/١ ) ( ٥٣١ ) و ( ٨٢/٢ ) ( ١٢١٤ ) ، ومسلم ٧٦/٢ ( ٥٥١ ) ( ٥٤ ) ، وأبو عوانة ٣٣٨/١ ، وابن حبان ( ٢٢٦٧ ) ، والبيهقي ٢٥٥/١ و ٢٩٢/٢ ، والبخاري ( ٤٩١ ) من حديث أنس بن مالك ، به . (٢) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٥٢٢ ) برواية يحيى الليثي ، وأحمد ٦٦/٢ ، والبخاري ١١٢/١ ( ٤٠٦ ) ، ( ٧٥/٢ ) ( ٥٤٧ ) ( ٥٠ ) ، وأبو داود ( ٤٧٩ ) والنسائي ٥١/٢ ، وأبو عوانة ٣٣٦/١ و ٣٣٧ ، والبيهقي ٢٩٣/٢ ، والبخاري ( ٤٩٤ ) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

(٣) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٧٠٩ ) ، وأحمد ١٣٠/٤ و ٢٠٢ و ٣٤٤ ، والترمذي

( ٢٨٦٣ ) و ( ٢٨٦٤ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٨٨٦٦ ) و ( ١١٣٤٩ ) ، وأبو يعلى

( ١٥٧١ ) ، وابن خزيمة ( ٤٨٣ ) و ( ٩٣٠ ) و ( ١٨٩٥ ) وفي التوحيد ، له : ١٥ ، وابن حبان ( ٦٢٣٣ )

( ، والطبراني في " الكبير " ( ٣٤٢٧ ) و ( ٣٤٢٨ ) و ( ٣٤٣٠ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٢٨٧٠ ) ،  
والآجري في " الشريعة " : ٨ ، وابن منده في " الإيمان " ( ٢١٢ ) ، والحاكم ١١٧/١ - ١١٨ و ٢٣٦ و ٤٢١ -  
٤٢٢ من حديث الحارث الأشعري ، به . والروايات مطولة ومختصرة ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح  
غريب ) .

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكرِ : ( إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَسْمَ (١) وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا (٢) قَرِيبًا (٣) )  
، وفي رواية (٤) : ( وهو أقربُ إلى أحدكم من عنقِ راحلته ) (٥) ، وفي رواية : ( هو أقربُ إلى أحدكم من  
جبل الوريد ) .

وقوله : ( يقولُ اللهُ - عز وجل - : أنا مع عبدي إذا ذكرني ، وتحركت بي  
شفتاه ) (٦) .

(١) زاد بعدها في (ص) : ( ولا أبكم ) .

(٢) زاد بعدها في (ص) : ( بصيراً ) .

(٣) أخرجه : البخاري ٦٩/٤ ( ٢٩٩٢ ) و ١٦٩/٥ ( ٤٢٠٢ ) و ١٠١/٨ ( ٦٣٨٤ ) ، ومسلم ٧٣/٨ ( ٢٧٠٤ ) ( ٤٤ ) من حديث أبي موسى الأشعري ، به .

(٤) في (ص) : ( حديث ) .

(٥) أخرجه : مسلم ٧٤/٨ ( ٢٧٠٤ ) ( ٤٦ ) ، وأبو داود ( ١٥٢٦ ) و ( ١٥٢٧ )

و ( ١٥٢٨ ) ، والترمذي ( ٣٣٧٤ ) و ( ٣٤٦١ ) من حديث أبي موسى الأشعري ، به .

(٦) أخرجه : أحمد ٥٤٠/٢ ، والبخاري في " خلق أفعال العباد " ( ٥٧ ) ، وابن ماجه

( ٣٧٩٢ ) ، وابن حبان ( ٨١٥ ) ، والبيهقي ( ٥٠٩ ) و ( ٥١٠ ) ، والبغوي في ( ١٢٤٢ ) من حديث

أبي هريرة ، به .

وأخرجه : الحاكم ٤٩٦/١ من حديث أبي الدرداء ، به .

وقوله : ( يقولُ اللهُ - عز وجل - : أنا مع ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه حيث ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ،  
ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملاء ، ذكرته في ملاء خيرٍ منه ، وإن تقربَ منِّي شيئاً ، تقربتُ منه ذراعاً ، وإن  
تقربَ منِّي ذراعاً ، تقربتُ منه

باعاً ، وإن أتاني يمشي ، أتيتهُ هرولةً ) (١) .

ومن فهم من شيءٍ من هذه النصوص تشبيهاً أو حلولاً أو اتّحاداً ، فإنما أتت من جهله (٢) ، وسوء فهمه عن الله  
ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ، والله ورسوله بريان من ذلك كلّهُ ، فسبحان من ليس كمثله شيءٌ ، وهو  
السَّمِيعُ البَصِيرُ .

قال بكرُّ المزيُّ : من مثلك يا ابن آدم : خُلِّي بينك وبين الخراب والماء ، كلما شئت دخلت على الله - عز

وجل - (٣) ، ليس بينك وبينه ترجمان (٤) .

ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكره الله وعبادته استأنس بالله ، واستوحش من خلقه ضرورةً .

قال ثور بن يزيد : قرأتُ في بعضِ الكُتب : أنَّ عيسى - عليه السلام - قال : يا معشرِ الحواريِّين ، كلِّموا الله كثيراً ، وكلِّموا الناسَ قليلاً ، قالوا : كيف نكلِّمُ الله كثيراً ؟ قال : اخلُّوا بمناجاته ، اخلُّوا بدُعائه . خرَّجه أبو نعيم ( ٥ ) .

- 
- (١) أخرجه : الطيالسي ( ٢٣٨٧ ) ، وأحمد ٢/٢٥١ و ٣١٦ و ٣٥٤ و ٤٠٥ و ٤١٣ و ٤٣٥ ، والبخاري ١٤٧/٩ ( ٧٤٠٥ ) و ١٩٢/٩ ( ٧٥٣٧ ) وفي "خلق أفعال العباد" ، له ( ٥٥ ) ، ومسلم ٨/٦٢-٦٣ ( ٢٦٧٥ ) ( ٢ ) ( ٣ ) و ١٩ ( ١٩ ) و ( ٢٠ ) و ( ٢١ ) و ٨/٩١ ( ٢٦٧٥ ) ( ١ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٢٢ ) ، والترمذي ( ٣٦٠٣ ) ، والنسائي في "الكبرى" ( ٧٧٣٠ ) من حديث أبي هريرة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .
- (٢) في ( ص ) : ( فإنه من جهله ) .
- (٣) زاد بعدها في ( ص ) : ( فإنه ) .
- (٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢/٢٢٩ .
- (٥) في " الحلية " ٦/١٩٥ .

وخرَّج أيضاً (١) بإسناده عن رياح ، قال : كان عندنا رجلٌ يصلي كلَّ يومٍ وليلةٍ ألفَ ركعة ، حتى أُفْعِدَ من رجله ، فكان يصلي جالساً ألفَ ركعة ، فإذا صلى العصر ، احتجى ، فاستقبل القبلة ، ويقول : عجبتُ للخلقة كيف أنست بسواك ، بل عجبتُ للخلقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك .

وقال أبو أسامة : دخلت على محمد بن النضر الحارثي ، فرأيتُه كأثمه منقبضاً ، فقلت : كأثك تكره أن تُؤتى ؟ قال : أجل (٢) ، فقلت : أو ما تستوحش ؟ فقال : كيف أستوحش وهو يقول : أنا جليسٌ من ذكري (٣) .

وقيل لمالك بن مِعُول وهو جالسٌ في بيته وحده : ألا تستوحش ؟ فقال : ويستوحش مع الله أحدٌ ؟ وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته ، ويقول : من لم تَقَرَّ عينه بك ، فلا قرَّت عينه ، ومن لم يأنس بك ، فلا أنسَ (٤) .

وقال غزوان : إنِّي أصبتُ راحةً قلبي في مُجالسةٍ من لديه حاجتي .

وقال مسلم بن يسار : ما تلذذ المتلذذون بمثل الخُلوة بمناجاة الله - عز وجل - (٥) .

وقال مسلم العابد : لولا الجماعة ، ما خرجتُ من بابي أبداً حتَّى أموت ، وقال : ما يجدُ المطيعونَ لله لذَّةً في الدنيا أحلى من الخُلوة بمناجاة سيِّدهم (٦) ، ولا أحسب لهم في الآخرة من عظيم الثواب أكبر في صدورهم وألذ في قلوبهم من النَّظر إليه ، ثم غشي عليه .

---

(١) أبو نعيم في " الحلية " ٦/١٩٥ .

(٢) في ( ص ) : ( نعم ) .

(٣) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٠٩ ) .

(٤) زاد بعدها في ( ص ) : ( الله به ) .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢ / ٢٩٤ .

(٦) في ( ص ) : ( الله - عز وجل - ) .

وعن إبراهيم بن أدهم ، قال : أعلى الدَّرَجَاتِ أَنْ تَنْقَطَعَ إِلَى رَبِّكَ ، وَتَسْتَأْنِسَ إِلَيْهِ بِقَلْبِكَ ، وَعَقْلِكَ (١) ،  
وَجَمِيعِ جَوَارِحِكَ حَتَّى لَا تَرْجُو إِلَّا رَبَّكَ ، وَلَا تَخَافُ إِلَّا ذَنْبَكَ ، وَتَرْسُخَ مَحَبَّتِهِ فِي قَلْبِكَ حَتَّى لَا تُؤَثِّرَ عَلَيْهَا شَيْئاً ،  
فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تُبَالِ فِي بَرٍّ كُنْتَ ، أَوْ فِي بَحْرٍ ، أَوْ فِي سَهْلٍ ، أَوْ فِي جَبَلٍ ، وَكَانَ شَوْقُكَ إِلَى لِقَاءِ الْحَبِيبِ  
شَوْقَ الظَّمَانِ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَشَوْقَ الْجَائِعِ إِلَى الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ، وَيَكُونُ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَكَ (٢) أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ،  
وَأَحْلَى مِنَ الْمَاءِ (٣) الْعَذْبِ الصَّافِي عِنْدَ الْعِطْشَانِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ .  
وَقَالَ الْفَضِيلُ : طُوبَى لِمَنْ اسْتَوْحَشَ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ اللَّهُ جَلِيسَهُ (٤) .  
وَقَالَ أَبُو سَلِيمَانَ : لَا آتَسْنِي اللَّهُ إِلَّا بِهِ أَبَدًا .

وقال معروف لرجل : تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ جَلِيسَكَ وَأَنْيَسَكَ وَمَوْضِعَ شِكْوَاكَ (٥) .

وقال ذو النون : مِنْ عِلَامَاتِ الْخَبِيِّنِ لِلَّهِ أَنْ لَا يَأْسُوا بِسِوَاهِ ، وَلَا يَسْتَوْحِشُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا سَكَنَ الْقَلْبَ  
حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى ، أُنِسَ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَجَلٌ فِي صُدُورِ الْعَارِفِينَ أَنْ يُحِبُّوا سِوَاهِ .  
وَكَلَامُ الْقَوْمِ فِي هَذَا الْبَابِ يَطُولُ ذِكْرُهُ جَدًّا ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) في ( ص ) : ( وعينك ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٨ / ١٠٨ .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٨ / ٣٦٠ .

فَمَنْ تَأَمَّلَ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ ، عَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ تَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ  
وَتَدْخُلُ تَحْتَهُ ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ مِنْ فِرْقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا تَخْرُجُ عِلْمُهُمْ الَّتِي يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا  
دَلَّ عَلَيْهِ مَجْمَلًا وَمَفْصَلًا ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَمَلَةِ خِصَالِ الْإِسْلَامِ ، وَيُضَيِّفُونَ  
إِلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَالِدِّمَاءِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ ،  
وَيَبْقَى كَثِيرٌ مِنْ عِلْمِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآدَابِ وَالْأَخْلَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ  
عَلَى مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ ، وَهِيَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ كُلِّهِ .

وَالَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَصُولِ الدِّيَانَاتِ ، يَتَكَلَّمُونَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ، وَعَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ،  
وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ (١) .

وَالَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى عِلْمِ الْمَعَارِفِ وَالْمَعَامَلَاتِ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى مَقَامِ الْإِحْسَانِ ، وَعَلَى الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي  
تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ أَيْضًا (٢) ، كَالْخَشْيَةِ ، وَالْحُبَّةِ ، وَالتَّوَكُّلِ ، وَالرِّضَا ، وَالصَّبْرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَانْحَصَرَتِ الْعُلُومُ  
الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا فِرْقَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَجَعَتْ كُلُّهَا إِلَيْهِ ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ كِفَايَةٌ ،  
وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ (٣) .

وبقي الكلام على ذكر السَّاعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ .

(١) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) انظر : مختصر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في علم التوحيد : ١٨٠ .

(٣) في ( ص ) : ( الحمد ) فقط .

فقول جبريل عليه السَّلام أخبرني عن السَّاعَةِ ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( ما المستول عنها بأعلم من السَّائل ) (١) يعني : أن علم الخلق كلَّهم في وقت السَّاعَةِ سواءً ، وهذه إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها (٢) ، ولهذا في حديث أبي هريرة (٣) : قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - في خمسٍ لا يعلمهنَّ إلاَّ الله تعالى (٤) ، ثم تلا : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } (٥) ، وقال الله - عز وجل - : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً } (٦) .

وفي " صحيح البخاري " (٧) عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمها إلاَّ الله ) ثم قرأ هذه الآية : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } الآية .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) انظر : مختصر معارج بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول في علم التوحيد : ١٩٧ .

(٣) أخرجه : البخاري ١٩/١ ( ٥٠ ) ، ومسلم ١/٣٠-٣١ ( ٩ ) ( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) من حديث أبي هريرة ، به . وهو جزء من حديث طويل .

(٤) من قوله : ( استأثر بعلمها ولهذا ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

(٥) لقمان : ٣٤ .

(٦) الأعراف : ١٨٧ .

(٧) الصحيح ٤١/٢ ( ١٠٣٩ ) و ٧١/٦ ( ٤٦٢٧ ) و ٩٩/٦ ( ٤٦٩٧ ) و ١٤٤/٦ ( ٤٧٧٨ )

و ١٤٢/٩ ( ٧٣٧٩ ) .

وخرَّجه الإمام أحمد (١) ، ولفظه : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أوتيتُ مفاتيحَ كلِّ شيءٍ إلاَّ الخمسَ : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } الآية .

وخرَّج أيضاً (٢) بإسناده عن ابن مسعود ، قال : أوتي نبيكم - صلى الله عليه وسلم - مفاتيح كلِّ شيءٍ غير خمسٍ : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ } الآية .

قوله : فأخبرني عن أماراتها . يعني : عن علاماتها (٣) التي تدلُّ على اقترابها ، وفي حديث أبي هريرة : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( سأحدثك عن أشراطها ) (٤) ، وهي علاماتها (٥) أيضاً .

وقد ذكر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - للسَّاعَةِ علامتين :

الأولى : ( أن تلد الأمة ربّتها(٦) ) ، والمراد برّبّتها سيّدتها ومالكنتها ،  
وفي حديث أبي هريرة ( ربها ) ، وهذه إشارة إلى فتح البلاد ، وكثرة جلب  
الرقيق حتى تكثر السّراري ، ويكثر أولادهن ، فتكون الأم رقيقةً لسيّدها ،  
وأولاده منه بمنزلته ، فإنّ ولدَ السيد بمنزلة السيد ، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها(٧) .

(١) في " مسنده " ٨٥/٢ .

(٢) " في مسنده " ٨٥/٢-٨٦ .

وأخرجه البخاري ١٤٤/٦ ( ٤٧٧٨ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٣٣٤٤ ) و( ١٣٣٤٦ ) من حديث ابن  
عمر مرفوعاً .

(٣) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٧/١ .

(٤) تقدم تخرجه .

(٥) زاد بعدها في ( ص ) : ( التي تدل على اقترابها ) .

(٦) زاد بعدها في ( ص ) : ( فكأن ولدها هو الذي أعتقها ) .

(٧) انظر : شرح السنة للبخاري ١١/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ١٤٧/١ ، وقد تقدم التعليق على  
ذلك أول الحديث .

وذكر الخطابي(١) أنّه استدللّ بذلك من يقول : إنّ أمّ الولد إنّما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده ،  
وإنّها تنتقل إلى أولادها بالميراث ، فتعتق عليهم ، وإنّها قبل موت سيدها تُباع ، قال : وفي هذا الاستدلال نظر

قلت : قد استدللّ به بعضُهم على عكس ذلك ، وعلى أنّ أمّ الولد لا تُباع ، وإنّها تعتق بموت سيّدها بكل حال  
؛ لأنّه جعل ولد الأمة ربها ، فكأن ولدها هو الذي أعتقها فصار عتقها منسوباً إليه ؛ لأنّه سببُ عتقها(٢) ،  
فصار كأنّه

مولاه(٣) . وهذا كما روي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال في أمّ ولده مارية لما ولدت إبراهيم -  
عليه السلام - : ( أعتقها ولدها ) (٤) .

وقد استدللّ بهذا الإمام أحمد ، فإنّه قال في رواية محمد بن الحكم عنه : تلد الأمة ربّتها : تكثر أمّهاتُ الأولاد ،  
يقول : إذا ولدت ، فقد عتقت لولدها ، وقال : فيه حجة أن أمّهات الأولاد لا يُعْن(٥) .

وقد فسر قوله : ( تلدُ الأمة ربّتها ) بأنّه يكثُرُ جلبُ الرقيق ، حتّى تجلب البنت ، فتعتق ، ثم تجلب الأم  
فتشترىها البنت وتستخدمها جاهلة بأنّها أمها ، وقد وقع هذا في الإسلام(٦) .

(١) في " معالم السنن " ٦٨/٤ .

(٢) من قوله : ( ربها فكأن ولدها ... ) ، إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

(٣) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٧/١ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٩٧/٥-٣٩٨ .

(٤) أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ١/١٠٨ ، وابن ماجه ( ٢٥١٦ ) ، والدارقطني ٤/١٣١ ، والحاكم ١٩/٢ ، والبيهقي ١٠/٣٤٦ من حديث عبد الله بن عباس ، به . وإسناده ضعيف لضعف الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

(٥) انظر : المغني ١٢/٤٩٢ .

(٦) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٤٧ .

وقيل : معناه أنّ الإمامَ يَلِدَنَّ الملوكَ ، وقال وكيع(١) : معناه تلدُ العجمُ العربَ ، والعرب ملوك العجم وأربابُ لهم(٢) .

والعلامة الثانية : ( أن ترى الحفاة العراة العالة ) (٣) .

والمراد بالعالاة : الفقراء(٤) ، كقوله تعالى : { وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى } (٥) .

وقوله : ( رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ) . هكذا في حديث عمر(٦) ، والمراد أنّ أسافل الناس يصيرون

رؤساءهم ، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه(٧) .

وفي حديث أبي هريرة ذكر ثلاث علامات : منها : أن تكون الحفاة العراة رؤوسَ الناس ، ومنها : أن يتطاول رعاء البهم في البنيان(٨) .

وروى هذا الحديث عبدُ الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بُريدة ، فقال فيه :

( وأن ترى الصمَّ البكمَ العمي(٩) الحفاة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ملوك

الناس ) ، قال : فقام الرَّجُلُ ، فانطلق ، فقلنا : يا رسولَ الله ، مَنْ هؤلاء الذين

نعتُ؟ قال : ( هم العُريب ) (١٠) . وكذا روى هذه اللفظة الأخيرة عليُّ بنُ زيد ، عن يحيى بن يعمر ، عن

ابن عمر(١١) .

وأما الألفاظ الأولى ، فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناها(١٢) .

وقوله : ( الصمَّ البكم العمي ) إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم .

---

(١) لم ترد في ( ص ) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه عقب ( ٦٣ ) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٤٨ .

(٥) الضحى : ٨ .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١/١٤٨ .

(٨) تقدم تخريجه .

(٩) سقطت من ( ص ) .

(١٠) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٣٦٧ ) وعنده كلمة ( العرب ) بدل

( العريب ) .

(١١) رواية علي بن زيد بن جدعان عند الإمام أحمد في " المسند " ١٠٧/٢ ، وعند المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٣٧١ ) ، وليس فيها هذه اللفظة .

(١٢) تقدم تخريجه .

وفي هذا المعنى أحاديث متعددة ، فخرَج الإمام أحمد(١) والترمذي(٢) من حديث حذيفة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يكونَ أسعدُ النَّاسِ بالدُّنيا لكع بن لكع ) .  
وفي " صحيح ابن حبان " (٣) عن أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا تنقضي الدنيا حتَّى تكونَ عندَ لكع بن لكع ) .

وخرَج الطبراني(٤) من حديث أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى يغلبَ على الدُّنيا لكع بن لكع ) .

وخرَج الإمام أحمد(٥) والطبراني(٦) من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( بين يدي السَّاعةِ سنونٌ خداعةٌ ، يُتَّهَمُ فيها الأَمِينُ ، ويُوْتَمَنُ فيها المَتَّهَمُ ، وينطقُ فيها الرُّويضةُ ) . قالوا : وما الرُّويضةُ ؟ قال : ( السَّقِيه ينطقُ في أمرِ العامَّةِ ) . وفي رواية : ( الفاسقُ يتكلَّمُ في أمرِ العامَّةِ ) (٧) . وفي رواية الإمام أحمد(٨) : ( إنَّ بين يدي الدجالِ سنينَ خداعةٍ ، يُصدَّقُ فيها الكاذبُ ، ويكذَّبُ فيها الصادقُ ، ويخونُ فيها الأَمِينُ ويُوْتَمَنُ فيها الخائنُ ) ، وذكر باقيه .

(١) في " مسنده " ٣٨٩/٥ .

وأخرجه : البيهقي في " دلائل النبوة " ٣٩٢/٦ ، والبغوي ( ٤١٥٤ ) من حديث حذيفة بن اليمان ، به .

(٢) في " الجامع الكبير " ( ٢٢٠٩ ) ، وقال الترمذي : ( هذا حديث حسن ) .

(٣) برقم ( ٦٧٢١ ) ، وهو حديث صحيح .

(٤) في " الأوسط " ( ٣٠٩٨ ) ، والطبعة العلمية ( ٣٠٧٦ ) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٥) في " مسنده " ٢٢٠/٣ .

وأخرجه : أبو يعلى ( ٣٧١٥ ) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ( ٤٦٥ ) و ( ٤٦٦ ) من حديث

أنس بن مالك به ، وهو حديث حسن من أجل محمد بن إسحاق .

(٦) في " الأوسط " ( ٣٢٧٠ ) .

(٧) أخرجه : أحمد ٢٢٠/٣ .

(٨) في مسنده ٢٢٠/٣ .

ومضمون ما ذكر من أشراطِ السَّاعةِ في هذا الحديث يَرَجِعُ إلى أنَّ الأمورَ تُوسِّدُ إلى غير أهلها ، كما قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لمن سأله عن السَّاعةِ : ( إذا وَسَّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر السَّاعةَ ) (١) (٢) ، فإنَّه إذا صار الخفأةُ العرأةُ رعاءَ الشَّاءِ - وهم أهلُ الجهلِ والجفاءِ - رؤوسَ النَّاسِ ، وأصحابَ الثروةِ والأموالِ ، حتَّى يتناولوا في البنيانِ ، فإنَّه يفسدُ بذلك نظامَ الدينِ والدنيا ، فإنَّه إذا رَأَسَ النَّاسَ مَنْ كانَ فقيراً عاتلاً ،

فصار ملكاً على الناس ، سواء كان مُلكه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء ، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم ، بل يستأثر عليهم بما استولى عليهم من المال ، فقد قال بعض السلف : لأن تمدد يدك إلى فم التين ، فيقضمها ، خير لك من أن تمدّها إلى يد غني قد عالج الفقر (٣) . وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً ، فسد بذلك الدين ؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم ، بل همته في جباية المال واكتنازه ، ولا يُبالي بما فسد من دين (٤) الناس ، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم .

وفي حديث آخر : ( لا تقوم الساعة حتى يسود كل (٥) قبيلة منافقوها ) (٦) .

(١) في ( ص ) : ( فانظروها ) .

(٢) أخرجه : أحمد ٣٦١/٢ ، والبخاري ٢٣/١ (٥٩) و ١٢٩/٨ (٦٤٩٦) ، وابن حبان

( ١٠٤ ) ، والبيهقي ١١٨/١٠ ، والبغوي ( ٤٢٣٢ ) من حديث أبي هريرة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٢/٧ - ٢٣ من قول سفيان الثوري .

(٤) في ( ص ) : ( بذلك الدين ) .

(٥) سقطت من ( ص ) .

(٦) أخرجه : البزار ( ٣٤١٦ ) ( كشف الأستار ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٩٧٧١ )

و ( ١٠٥٥٦ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٢٢١/٣ من حديث عبد الله بن مسعود ، به . الروايات مطولة ومختصرة ، وهو حديث ضعيف .

وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٧٧١٥ ) من حديث أبي بكر ، به .

وإذا صار ملوكُ الناس ورؤوسهم على هذه الحال ، انعكست سائر الأحوال ، فصدّق الكاذبُ ، وكذّب الصادقُ ، وانثمن الخائنُ ، وخون الأمينُ ، وتكلم الجاهلُ ، وسكت العالمُ ، أو عُدِم بالكلية ، كما صحَّ عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلمُ ، ويظهر الجهلُ ) (١) وأخبر : ( أنه يقبض العلمُ بقبض

العلماء ، حتى إذا لم يبق عالمٌ ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا ) (٢) . وقال الشعبي : لا تقوم الساعة حتى يصير العلمُ جهلاً ، والجهلُ علماً .

وهذا كله من انقلاب الحقائق في آخر (٣) الزمان وانعكاس الأمور .

وفي " صحيح الحاكم " (٤) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : ( إن من أشراط الساعة أن يُوضع الأخيارُ ، ويُرفع الأشرارُ ) .

(١) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٨٠١ ) ، والطيليسي ( ١٩٨٤ ) ، وأحمد ٩٨/٣ و ١٥١ و ١٧٦

و ٢٠٢ و ٢١٣ و ٢٧٣ و ٢٨٩ ، وعبد بن حميد ( ١١٩٢ ) ، والبخاري ٣٠/١ ( ٨٠ ) و ( ٨١ ) و ٢٠٣/٨

( ٦٨٠٨ ) وفي " خلق أفعال العباد " ، له ( ٤٣ ) ، ومسلم ٥٨/٨  
 ( ٢٦٧١ ) ( ٨ ) و ( ٩ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٤٥ ) والترمذي ( ٢٢٠٥ ) ، والنسائي في  
 " الكبرى " ( ٥٩٠٥ ) و ( ٥٩٠٦ ) من حديث أنس بن مالك ، به .  
 (٢) أخرجه : أحمد ١٦٢/٢ و ١٩٠ و ٢٠٣ ، والدارمي ( ٢٤٥ ) ، والبخاري ٣٦/١ ( ١٠٠ ) و ١٢٣/٩  
 ( ٧٣٠٧ ) وفي " خلق أفعال العباد " ، له ( ٤٧ ) ، ومسلم ٦٠/٨ ( ٢٦٧٣ )  
 ( ١٣ ) ، وابن ماجه ( ٥٢ ) ، والترمذي ( ٢٦٥٢ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٥٩٠٧ ) و ( ٥٩٠٨ ) ،  
 وابن حبان ( ٤٥٧١ ) و ( ٦٧١٩ ) و ( ٦٧٢٣ ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .  
 (٣) في ( ص ) : ( ذلك ) .  
 (٤) أي : المستدرک ٥٥٤/٤ ، وصححه .

وفي قوله : ( يتناولون في البنيان ) دليلٌ على ذمّ التباهي والتفاخر ، خصوصاً بالتناول في البنيان ، ولم يكن  
 إطالة (١) البناء معروفاً (٢) في زمن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر  
 الحاجة (٣) ، وروى أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
 : ( لا تقوم الساعة ، حتى يتناول الناس في البنيان ) . خرّجه البخاري (٤) .  
 وخرّج أبو داود (٥) من حديث أنس : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - خرج فرأى (٦) قُبّة مشرفة ، فقال :  
 ( ما هذه ؟ ) قالوا : هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، فجاء صاحبها ، فسلم على رسول الله - صلى الله عليه  
 وسلم - ، فأعرض عنه ، فعلم ذلك مراراً ، فهدمها الرجلُ . وخرّجه الطبراني (٧) من وجه آخر عن أنس أيضاً  
 ، وعنده ، فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( كلُّ بناءٍ - وأشار بيده هكذا على رأسه - أكثر من هذا ،  
 فهو وبالٌ على  
 صاحبه (٨) ) .

وقال حريث بن السائب ، عن الحسن : كنتُ أدخلُ بيوتَ أزواج النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في خلافة  
 عثمان - رضي الله عنه - فأتناولُ سقْفها بيدي (٩) .

(١) سقطت من ( ص ) .  
 (٢) في ( ص ) : ( مرفوعاً ) .  
 (٣) انظر : فتح الباري ١١٠/١٣ .  
 (٤) في " صحيحه " ٧٤/٩ ( ٧١٢١ ) وفي " الأدب المفرد " ، له ( ٤٤٩ ) .  
 (٥) في " سننه " ( ٥٢٣٧ ) .  
 وأخرجه : أبو يعلى ( ٤٣٤٧ ) والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٧٠٥ ) من حديث أنس ابن مالك ، به .  
 وإسناده لا بأس به .  
 (٦) في ( ص ) : ( أنّه رأى ) .  
 (٧) في " الأوسط " ( ٣١٠٣ ) ، وأخرجه ابن ماجه ( ٤١٦١ ) بلفظ أطول ، وإسناده ضعيف .

(٨) عبارة : ( على صاحبه ) سقطت من ( ج ) .

(٩) أخرجه : البخاري في "الأدب المفرد" ( ٤٥٠ ) ، وابن أبي الدنيا في "قصر الأمل" ( ٢٤٥ ) .

وروي عن عمر أنه كتب : لا تُطيلوا بناءكم ، فإنه شرُّ أيامكم (١) .

وقال يزيد بن أبي زياد : قال حذيفة لسلمان : ألا نبني لك مسكناً يا أبا

عبد الله؟ قال : لم ، لتجعلني ملكاً؟ قال : لا ، ولكن نبني لك بيتاً من قصب ونسقفه بالبواري، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك ، قال : كأنتك كنت في نفسي (٢) .

وعن عمّار بن أبي عمّار ، قال : إذا رفع الرجل بناءه فوق سبع أذرع ، نودي

يا أفسق الفاسقين ، إلى أين (٣) ؟

خرجه كله (٤) ابن أبي الدنيا .

وقال يعقوب بن شيبه في " مسنده " : بلغني عن ابن عائشة ، حدثنا ابن أبي شميعة ، قال : نزل المسلمون حول

المسجد ، يعني : بالبصرة في أخبية الشعير ، ففشا فيهم السرقة ، فكتبوا إلى عمر ، فأذن لهم في اليراع ، فبنوا بالقصب ، ففشا فيهم الحريق ، فكتبوا إلى عمر ، فأذن لهم في المدر ، ونهى أن يرفع الرجل سمكه أكثر من سبعة أذرع ، وقال : إذا بنيتُم منه بيوتكم ، فابنوا منه المسجد . قال ابن عائشة : وكان عتبة بن غزوان بنى مسجداً البصرة بالقصب ، قال : من صلى فيه وهو من قصب أفضل من صلى فيه وهو من لبن ، ومن صلى فيه وهو من لبن خير (٥) ممن صلى فيه وهو من آجر .

وخرجه ابن ماجه (٦)

(١) أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ٤٥٢ ) .

(٢) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " قصر الأمل " ( ٣٠٦ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٠٢/١ .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " قصر الأمل " ( ٢٥٠ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٧٥/٣ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) في ( ص ) : ( أفضل ) .

(٦) في " سننه " ( ٧٣٩ ) .

وأخرجه : أحمد ١٤٣/٣ و ١٤٥ و ١٥٢ و ٢٣٠ و ٢٨٣ ، والدارمي ( ١٤١٥ ) ، وأبو داود

( ٤٤٩ ) ، والنسائي ٣٢/٢ وفي " الكبرى " ، له ( ٧٦٨ ) ، وأبو يعلى ( ٢٧٩٨ )

و ( ٢٧٩٩ ) ، وابن خزيمة ( ١٣٢٢ ) و ( ١٣٢٣ ) ، وابن حبان ( ١٦١٤ ) من حديث أنس ابن مالك ،

به . وهو حديث صحيح .

من حديث أنس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد

.)

ومن حديث ابن عباس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما

شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا ، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى  
بِيعَهَا (١) (٢) .

وروى ابن أبي الدنيا (٣) بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن - رضي الله عنه - ،  
قال : لما بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد ، قال : ( ابنوه عريشاً كعريش موسى ) .  
قيل للحسن : وما عريشُ موسى ؟ قال : إذا رفع يده بلغ العريش ، يعني :  
السقف .

(١) حديث ابن عباس متقدم على حديث أنس في (ص) .

(٢) أخرجه : ابن ماجه ( ٧٤٠ ) ، وابن حبان ( ١٦١٥ ) ، والبيهقي ٤٣٨/٢-٤٣٩ ، والبغوي ( ٤٦٣ ) ،  
وإسناده ضعيف .

(٣) في " قصر الأمل " ( ٢٨٦ ) ، ومن طريقه البيهقي في " دلائل النبوة " ٥٤١/٢-٥٤٢ ، وهو مع إرساله  
ضعيف ، فراويه عن الحسن البصري إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث ، وانظر : البداية والنهاية لابن  
كثير ٥٣٢/٤ .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يَقُولُ : ( بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
هذا الحديثُ خرَّجه في " الصحيحين " (١) من رواية عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، وخرَّجه مسلم (٢) من  
طريقين آخرين عن ابن عمر (٣) ، وله طرقٌ أخرى (٤) عنه .  
وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وخرَّج  
حديثه (٥) الإمام أحمد (٦)

(١) " صحيح البخاري " ٩/١ ( ٨ ) ، و" صحيح مسلم " ٣٤/١ ( ١٦ ) ( ٢٢ ) .  
وأخرجه : أحمد ١٤٣/٢ ، والترمذي ( ٢٦٠٩ ) م ، والنسائي ١٠٧/٨ وفي " الكبرى " ، له  
( ١١٧٣٢ ) ، وابن خزيمة ( ٣٠٨ ) و ( ١٨٨٠ ) ، وابن حبان ( ١٥٨ ) و ( ١٤٤٦ ) ، وابن منده في "   
الإيمان " ( ٤٠ ) من طرق عن عكرمة ، بهذا الإسناد .  
(٢) في " صحيحه " ٣٤/١ ( ١٦ ) ( ١٩ ) و ( ٢٠ ) من طريق سعد بن عبيد ، عن ابن عمر ، وفي ٣٤/١ ( ١٦ )  
( ٢١ ) من طريق محمد بن زيد بن عبد الله ، عن ابن عمر ، به .  
(٣) عبارة : ( عن ابن عمر ) لم ترد في (ص) .  
(٤) أخرجه : الحميدي ( ٧٠٣ ) ، وأحمد ٢٦/٢ و ٩٢ و ١٢٠ ، وعبد بن حميد ( ٨٢٣ ) ، والترمذي (

( ٢٦٠٩ ) ، وأبو يعلى ( ٥٧٨٨ ) ، وابن خزيمة ( ٣٠٩ ) و ( ١٨٨١ )  
( ٢٥٠٥ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٤١ ) و ( ٤٢ ) و ( ٤٣ ) و ( ١٤٩ ) و ( ١٥٠ ) ، والبيهقي  
٨١/٤ و ١٩٩ من طرق عن ابن عمر ، به .  
(٥) في ( ص ) : ( وخرجه ) بإسقاط كلمة ( حديثه ) .  
(٦) في " مسنده " ٣٦٣/٤ و ٣٦٤ = .

= ... وأخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٤١٩ ) و ( ٤٢٠ ) و ( ٤٢١ ) و ( ٤٢٢ ) ، وأبو يعلى  
( ٧٥٠٢ ) و ( ٧٥٠٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٢٣٦٣ ) و ( ٢٣٦٤ ) وفي  
" الصغير " ، له ( ٧٨٢ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٥١/٩ من طريق الشعبي ، عن جرير ، به .

وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكر الإسلام .  
والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس ، فهي كالأركان والدعائم لبيانه ، وقد خرجه محمد  
بن نصر المروزي في " كتاب الصلاة " (١) ، ولفظه : ( بني الإسلام على خمس دعائم ) فذكره .  
والمقصود تمثيل الإسلام ببيانه ودعائم البنيان هذه الخمس ، فلا يثبت البنيان بدونها ، وبقية خصال الإسلام  
كتتمة البنيان ، فإذا فقد منها شيء ، نقص البنيان وهو قائم لا ينتقص بنقص ذلك ، بخلاف نقص هذه الدعائم  
الخمس ؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال ، وكذلك يزول بفقد الشهادتين ، والمراد بالشهادتين  
(٢) الإيمان بالله ورسوله . وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقا :  
( بني الإسلام على خمس : إيمان بالله ورسوله ) ، وذكر بقية الحديث (٣) . وفي رواية لمسلم (٤) : ( على خمس  
: على أن يوحد الله ) وفي رواية له (٥) : ( على أن يعبد الله ويكفر بما دونه ) .  
وبهذا يعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره في الحديث الماضي .  
وأما إقام الصلاة ، فقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن من تركها ، فقد خرج من الإسلام ، ففي " صحيح مسلم " (٦)

(١) حديث ( ٤١٣ ) .

(٢) عبارة : ( والمراد بالشهادتين ) سقطت من ( ص ) .

(٣) في " صحيحه " ٣٢/٦ ( ٤٥١٤ ) .

(٤) في " صحيحه " ٣٤/١ ( ١٦ ) ( ١٩ ) .

(٥) في " صحيحه " ٣٤/١ ( ١٦ ) ( ٢٠ ) .

(٦) ٦١/١ ( ٨٢ ) ( ١٣٤ ) .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٠٣٩٤ ) ، وعبد بن حميد ( ١٠٢٢ ) و ( ١٠٤٣ ) ، والدارمي

( ١٢٣٦ ) ، وأبو داود ( ٤٦٧٨ ) ، وابن ماجه ( ١٠٧٨ ) ، والترمذي ( ٢٦١٨ )  
( ٢٦١٩ ) و ( ٢٦٢٠ ) ، والروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٨٨٦ ) و ( ٨٨٧ )  
( ٨٨٨ ) و ( ٨٨٩ ) و ( ٨٩٠ ) و ( ٨٩١ ) و ( ٨٩٢ ) ، والنسائي ٢٣٢/١ ، وأبو يعلى  
( ١٧٨٣ ) و ( ١٩٥٣ ) و ( ٢١٠٢ ) و ( ٢١٩١ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل "  
( ٣١٧٥ ) و ( ٣١٧٦ ) و ( ٣١٧٧ ) و ( ٣١٧٨ ) من طرق عن جابر ، به .

عن جابر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
( بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ) ، ورُوي مثله من حديث بُريدة (١) وثوبان (٢) وأنس (٣)  
وغيرهم .

وخرَّج محمد بنُ نصر المروزي (٤) من حديث عُباد بن الصامت ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
لا تترك الصلاة متعمداً ، فمن تركها متعمداً ، فقد خرج من الملة ) .

(١) أخرجه : أحمد ٣٤٦/٥ و ٣٥٥ ، وابن ماجه ( ١٠٧٩ ) ، والترمذي ( ٢٦٢١ ) ، والروزي في " تعظيم  
قدر الصلاة " ( ٨٩٤ ) و ( ٨٩٥ ) و ( ٨٩٦ ) ، والنسائي ٢٣١/١ وفي  
" الكبرى " ، له ( ٣٢٩ ) ، وابن حبان ( ١٤٥٤ ) ، والدارقطني ٥٢/٢ ، والحاكم ٧/٦ ، والبيهقي  
٣٦٦/٣ .

(٢) أخرجه : اللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( ١٥٢١ ) .

(٣) أخرجه : ابن ماجه ( ١٠٨٠ ) ، والروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٨٩٧ ) و ( ٨٩٨ )  
( ٨٩٩ ) و ( ٩٠٠ ) ، وأبو يعلى ( ٤١٠٠ ) .

(٤) في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٩٢٠ ) .

وأخرجه : اللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( ١٥٢٢ ) من طريق سلمة بن شريح ، عن عبادة ابن الصامت ،  
به ، وإسناده ضعيف .

وفي حديث معاذ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( رأسُ الأمر الإسلام ، وعموده

الصَّلَاةُ (١) ) فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا

به ، ولو سقط العمودُ ، لسقط الفسطاط ، ولم يثبت بدونه .

وقال عمر : لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة (٢) ، وقال سعد وعليُّ بنُ أبي طالب (٣) : من تركها فقد كفر

وقال عبد الله بنُ شقيق : كان أصحابُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يرونَ من الأعمال شيئاً تركه  
كفر غير الصلاة (٤) .

(١) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٣٠٣ ) ، وأحمد ٢٣١/٥ و ٢٣٧ ، وعبد بن حميد

( ١١٢ ) ، والترمذي ( ٢٦١٦ ) ، والروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ١٩٥ ) و ( ١٩٦ ) و ( ١٩٧ ) و

(١٩٨) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١٣٩٤ ) وفي " التفسير " ، له ( ٤١٤ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢١٥١٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠ / ( ٢٦٦ ) ، والحاكم ١٢ / ٢ - ٤١٣ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣٣٥٠ ) ، والبخاري ( ١١ ) وفي " التفسير " ، له ( ١٦٦١ ) ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) وسند الترمذي منقطع ، ولعله قال ذلك لما للحديث من طرق وشواهد .

(٢) أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ٣ / ١٨٨ ، وابن أبي شيبة ( ٣٧٠٧٤ ) ، وأحمد في " مسائله " برواية ابنه عبد الله ( ٥٥ ) ، والروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٩٢٣ ) - ( ٩٢٩ ) ، والآجري في " الشريعة " : ١٣٤ ، والدارقطني ٢ / ٥٢ ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( ١٥٢٨ ) و ( ١٥٢٩ ) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٧٦٤٠ ) وفي " الإيمان " ، له ( ١٢٦ ) ، والروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٩٣٣ ) ، والآجري في " الشريعة " : ١٣٥ من طرق عن علي ، به .  
(٤) أخرجه : الترمذي ( ٢٦٢٢ ) ، والروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٩٤٨ ) .  
وأخرجه الحاكم ٧ / ١ من طريق الجريري ، عن عبد الله ، عن أبي هريرة ، به .

وقال أيوب السخيتاني : ترك الصلاة كفرٌ ، لا يُخْتَلَفُ فيه .  
وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف والخلف ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم ، وقال محمد بن نصر المروزي : هو قول جمهور أهل الحديث (١) .  
وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذلك ، ورؤي ذلك (٢) عن سعيد بن جبير ونافع والحكم ، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية .

وخرَجَ الدَّارِقُطِيُّ (٣) وغيره من حديث أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله الحج في كل عام ؟ قال : ( لو قلتُ : نعم ، لوجب عليكم ، ولو وجب عليكم ، ما أطقتموه ، ولو تركتموه لكفرتم ) .  
وخرَجَ اللالِكَائِيُّ (٤)

(١) في ( ص ) : ( جمهور العلماء وأهل الحديث ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) في " سننه " ٢ / ٢٨١ ، والطبري في " تفسيره " ( ٩٩٧٩ ) ، وطبعة التركي ٩ / ١٨ ، وإسناده ضعيف فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف . انظر : الجرح والتعديل ٧٧ / ٢ ( ٤١٧ ) .

وأخرجه : إسحاق بن راهويه ( ٦٠ ) ، وأحمد ٢ / ٥٠٨ ، ومسلم ٤ / ١٠٢ ( ١٣٣٧ )

( ٤١٢ ) ، والنسائي ٥ / ١١٠ وفي " الكبرى " ، له ( ٣٥٩٨ ) ، وابن خزيمة ( ٢٥٠٨ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ١٤٧٢ ) و ( ١٤٧٣ ) ، وابن حبان ( ٣٧٠٤ ) و ( ٣٧٠٥ ) ، والبيهقي ٤ / ٣٢٦ من طرق عن أبي هريرة ، به لكن بدون لفظ : ( ولو تركتموه لكفرتم ) .

(٤) في " أصول الاعتقاد " ( ١٥٧٦ ) .

وأخرجه : أبو يعلى ( ٢٣٤٩ ) من طريق أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، به ، والحديث ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل فقد دُفن كتبه ثم حدث بعد فدخل الوهم في حديثه .

من طريق مؤمل ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن عمرو ابن مالك التُّكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، ولا أحسبه إلا رفعه قال :

( عُرِيَ الإسلامُ وقواعدُ الدِّينِ ثلاثَةً ، عليهن أُسِّسَ الإسلامُ : شهادةُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهُ (١) ، والصَّلَاةُ ، وصومُ رمضانَ . من تركَ منهنَّ واحدةً ، فهو بِمَا كافرٌ ، حلالُ الدَّمِ ، وتجدُّه كثيرُ المالِ لم يَحِجَّ ، فلا يزالُ بذلكِ كافرًا ولا يحلُّ دمه ، وتجدُّه كثيرُ المالِ فلا يزكِّي ، فلا يزالُ بذلكِ كافرًا ولا يحلُّ دمه ) ورواه قتيبة بنُ سعيدٍ ، عن حمادِ بنِ زيدٍ موقوفًا مختصرًا ، ورواه سعيدُ بنُ زيدٍ أخو حماد ، عن عمرو بنِ مالك ، بهذا الإسناد مرفوعًا ، وقال : ( من تركَ منهنَّ واحدةً ، فهو باللهِ كافرٌ ، ولا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ ، وقد حلَّ دمه وماله ) ولم يذكر ما بعده .

وقد روي عن عمر ضربُ الجزيةِ على من لم يحجَّ ، وقال : ليسوا بمسلمين (٢) . وعن ابن مسعود : أن تاركَ الزَّكاةِ (٣) ليس بمسلم (٤) ، وعن أحمد رواية : أن تاركَ الصلاةِ والزَّكاةِ خاصَّةً كفرٌ دونَ الصيامِ والحجِّ . وقال ابن عيينة : المرجئة سَموا تركَ الفرائضِ ذنبًا بمنزلةِ ركوبِ الحارمِ ، وليس سواءً ؛ لأنَّ ركوبِ الحارمِ متعمدًا من غيرِ استحلالِ معصيةٍ ، وتركَ الفرائضِ من غيرِ جهلٍ ولا عذرٍ هو كفرٌ . وبيان ذلك في أمرِ إبليسِ وعلماءِ اليهودِ الذين أقرُّوا ببعثِ (٥) النَّبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - بلسانهم ، ولم يعملوا بشرائعه (٦) .

(١) عبارة : ( وأن محمداً رسول الله ) لم ترد في ( ج ) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في ( ص ) : ( الصلاة ) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) في ( ج ) : ( بنعت ) .

(٦) أخرجه : عبد الله بن أحمد في " السنة " ( ٧٤٥ ) .

وقد استدللَّ أحمد وإسحاق على كفرِ تاركِ الصَّلَاةِ بكفرِ إبليسَ بتركِ السُّجودِ لِأَدَمَ ، وتركِ السُّجودِ لله أعظم (١) .

وفي " صحيح مسلم " (٢) عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - ، قال : ( إذا قرأ ابنُ آدمَ السَّجدةَ فسجدَ ، اعتزلَ الشيطانُ (٣) يبكي ويقول : يا ويلي أمرَ ابنُ آدمَ بالسُّجودِ ، فسجدَ ، فله الجنةُ ، وأمرت بالسُّجودِ فأبيت ، فلي النار ) .

واعلم أنَّ هذه الدعائم الخمسَ بعضها مرتبطٌ ببعض ، وقد روي أنَّه لا يُقبلُ بعضها بدونِ بعض كما في "مسند

- (١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٤/٢-١٤٥ .  
(٢) الصحيح ٦١/١ (٨١) (١٣٣) .  
وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٩٨١ ) ، وأحمد ٤٤٣/٢ ، وابن ماجه  
( ١٠٥٢ ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٣١٦ ) ، وأبو عوانة ٢٢٤/٢ و٢٢٥ ، واللالكائي في "  
أصول الاعتقاد " ( ١٥٢٧ ) ، وأبو نعيم في " المستخرج " ( ٢٤٤ ) وفي  
" الحلية " ، له ٦٠/٥ من طرق عن أبي هريرة ، به .  
(٣) في ( ص ) : ( قام إبليس ) بدل : ( فسجد اعتزل الشيطان ) .  
(٤) المسند ٢٠٠/٤ ، وهو مع إرساله فيه ابن لهيعة ضعيف .

وأورده المنذر في " الترغيب والترهيب " ( ٨١٠ ) وعزاه لأحمد ، وقال عقبه : ( وهو مرسل ) .

عن زياد بن نعيم الحضرمي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أربع فرضهن الله في الإسلام ،  
فمن أتى بثلاث لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهن جميعاً : الصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ) وهذا  
مرسل ، وقد روي عن زياد ، عن عُمارة بن حزم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) .  
وروي عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( الدّين خمس لا يقبل الله (٢) منهن شيئاً دون شيء : شهادة أن لا إله  
إلا الله ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورُسُله ، وبالجنّة والنار ، والحياة بعد الموت  
هذه واحدة ، والصلوات الخمس عمود الدين لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة ، والزكاة طهور من الذنوب ،  
ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة ، فمن فعل هؤلاء (٣) ، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمداً ، لم يقبل  
الله منه الإيمان ، ولا الصلاة ، ولا الزكاة (٤) ، فمن فعل هؤلاء الأربع ، ثم تيسر له الحج ، فلم يحج ، ولم  
يُوص بحجة ، ولم يحج عنه بعض أهله ، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها ) ذكره ابن أبي حاتم (٥)

- (١) أخرجه أحمد كما في " جامع المسانيد " ٣١٦/٩ (٦٨٣٣) . وأورده الحافظ ابن حجر في  
" أطراف المسند " ٣٦٥/٢ (٢٣٩٨) في مسند زياد بن نعيم ثم قال : ( هكذا وقع في بعض النسخ ، وعليه  
مشى ابن عساكر ، ووقع في بعضها : عن زياد بن نعيم ، عن عمارة بن حزم ، به ) ، وأورده الهيثمي في "  
مجمع الزوائد " ٤٧/٦ وعزاه لأحمد والطبراني في " الكبير " ، وقال الهيثمي : ( وفي إسناد ابن لهيعة ) .  
(٢) لفظ الجلالة لم يرد في ( ص ) .  
(٣) زاد بعدها في ( ص ) : ( الأربع ) .  
(٤) عبارة : ( ولا الزكاة ) لم ترد في ( ص ) .  
(٥) في " العلل " ٢٩٣/١-٢٩٤ ( ٨٧٩ ) و١٥٦/٢ ( ١٩٦٢ ) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٠١/٥ - ٢٠٢ من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، به .  
وقال عقبه : ( غريب من حديث ابن عمر ، بهذا اللفظ ) .

، وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكر يُحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني .  
قلت : الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر ، وعطاء من جلة علماء  
الشام .

وقال ابن مسعود : من لم يزل ، فلا صلاة له . ونفي القبول هنا لا يُراد به نفي الصحة ، ولا وجوب الإعادة  
بتركه ، وإنما يُراد بذلك انتفاء الرضا به ، ومدح عامله ، والثناء بذلك عليه في الملأ الأعلى ، والمباهاة به  
للملائكة .

فمن قام بهذه الأركان على وجهها ، حصل له القبول بهذا المعنى ، ومن  
قام (١) ببعضها دون بعض ، لم يحصل له ذلك ، وإن كان لا يُعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه ، بل تبرأ  
به ذمته ، وقد يُثاب عليه أيضاً .  
ومن هنا يُعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات ، ولو كان  
من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذي ذكرناه ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ شَرِبَ  
الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ  
يَوْمًا ) (٢)

(١) في (ص) : (أتى) .

(٢) أخرجه : الطيالسي (١٩٠١) ، وعبد الرزاق (١٧٠٥٨) و(١٧٠٥٩) ، وأحمد ٣٥/٢ ، والترمذي  
(١٨٦٢) ، وأبو يعلى (٥٦٨٦) ، والطبراني في " الكبير " (١٣٤٤١) و(١٣٤٤٥) و(١٣٤٤٨) ،  
والبيهقي في " شعب الإيمان " (٥٥٨٠) ، والبغوي

(٣٠١٦) من طرق عن ابن عمر ، به ، قال الترمذي : ( هذا حديث حسن ) .

وأخرجه : أحمد ١٧٦/٢ ، والبزار (٢٤٩٣) ، والنسائي ٣١٦/٨ وفي " الكبرى " ، له  
(٥٧٩) ، والحاكم ٣٠/١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .

وأخرجه : أحمد ١٧١/٥ ، والبزار (٤٠٧٤) من طرق عن أبي ذر ، به .

، وقال : ( مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ  
يَوْمًا ) (١) ، وقال : ( أيما عبد أبق من مواليه ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ ) (٢) .

(١) أخرجه : أحمد ٦٨/٤ ، ومسلم ٣٧/٧ (٢٢٣٠) (١٢٥) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٤٠٦/١٠ -

٤٠٧ ، والبيهقي ١٣٨/٨ من طريق نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، به .

(٢) أخرجه : مسلم ٥٩/١ (٧٠) (١٢٤) ، والنسائي ١٠٢/٧ وفي " الكبرى " ، له (٣٤٩٨) ، وابن خزيمة (٩٤١) ، والطبراني في " الكبير " (٢٣٥٧) ، وابن حزم في " المحلى " ٤/٤٦ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٨٥٩٥) ، والبخاري (٢٤٠٩) من طريق الشعبي ، عن جبريل ، به .

وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعدّدة ، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها ، فيبطل بذلك قول من قال : إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال ، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل في مسمّاه ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه ، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل (١) ، وفي حديث طلحة ابن عبيد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسلام ، ففسره له بهذه الخمس (٢) .

(١) وحديث جبريل تقدم تحريجه ، وهو الحديث الثاني من هذا الكتاب .  
 (٢) أخرجه : مالك في " الموطأ " (٤٨٥) برواية الليثي ، والشافعي في " الرسالة " (٣٤٤) وفي " مسنده " ، له (١١٦) و(١١٧) بتحقيقي ، وأحمد ١/١٦٢ ، والدارمي (١٥٨٦) ، والبخاري ١٨/١ (٤٦) و(٣٠/٣) (١٨٩١) و(٢٣٥/٣) (٢٦٧٨) و(٢٩/٩) (٦٩٥٦) ، ومسلم ٣١/١ (١١) (٨) (٣٢/١) (١١) (٩) ، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٢٥٢) ، والبخاري (٩٣٣) ، والنسائي ٢٢٦/١-٢٢٨ و١٢٠/٤ و١١٨/٨-١١٩ وفي " الكبرى " ، له (٣١٩) (٢٤٠٠) و(١١٧٥٩) ، وابن الجارود (١٤٤) ، وابن خزيمة (٣٠٦) ، وابن حبان (١٧٢٤) و(٣٢٦٢) ، والبيهقي ٣٦١/١ و٨/٢ و٤٦٦ و٤٦٧ ، والبخاري (٧) .

ومع هذا فالمخالفون في الإيمان يقولون : لو زال من الإسلام خصلة واحدة ، أو أربع خصال سوى الشهادتين ، لم يخرج بذلك من الإسلام . وقد روى بعضهم : أن جبريل - عليه السلام - سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرائع الإسلام ، لا عن الإسلام ، وهذه اللفظة لم تصحّ عند أئمة الحديث ونقادته ، منهم : أبو زرعة الرازي ، ومسلم بن الحجاج (١) ، وأبو جعفر العُقيلي وغيرهم .

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل (٢) شجرة لها أصل وفروع وشعب ، فاسم الشجرة يشمل ذلك كله ، ولو زال شيء من شعبها وفروعها ، لم يزُل عنها اسم الشجرة ، وإنما يقال : هي شجرة ناقصة ، أو غيرها أتم منها .

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك في قوله تعالى : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي كُلَّ حِينٍ بِيَأْذِنِ رَبِّهَا } (٣) . والمراد بالكلمة كلمة التوحيد ، وبأصلها التوحيد الثابت في القلوب ، وأكلها : هو (٤) الأعمال الصالحة الناشئة منه (٥) .

(١) قال مسلم في " التمييز " : ٧٥ : ( فأما رواية أبي سنان ، عن علقمة في متن هذا الحديث إذ قال فيه : إن جبريل - عليه السلام - قال : جئت أسألك عن شرائع الإسلام فهذه زيادة مختلفة ، ليست من الحروف

بسييل وإنما أدخل هذا الحرف في رواية هذا الحديث - شذمة زيادة في الحرف =  
 = مثل ضرب النعمان بن ثابت وسعيد بن سنان ومن نحا في الإرجاء نحوهما ، وإنما أرادوا بذلك تصويبا في قوله  
 في الإيمان وتعصيد الإرجاء ذلك ما لم يزد قولهم إلا وهنا وعن الحق إلا بعداً إذ زادوا في رواية الأخبار ما كفى  
 بأهل العلم .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) إبراهيم : ٢٤-٢٥ .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٦٣٥/١٣ .

وضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل المؤمن والمسلم بالنخلة (١) ، ولو زال شيء من فروع النخلة ، أو  
 من ثمرها ، لم يزل بذلك عنها اسم النخلة بالكلية ، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر .  
 ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا ، مع أن الجهاد أفضل الأعمال ،  
 وفي رواية : أن ابن عمر قيل له : فالجهاد ؟ قال : الجهاد حسن ، ولكن هكذا حدثنا رسول الله - صلى الله  
 عليه وسلم - . خرجه الإمام أحمد (٢) .

وفي حديث معاذ بن جبل : ( إن رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ) (٣) وذروة  
 سنامه : أعلى شيء فيه ، ولكنّه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها ، وذلك لوجهين :

(١) هو حديث ابن عمر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها  
 وأنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟ ) فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما  
 - : ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحيت ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ فقال : هي النخلة ، قال :  
 فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا .

... أخرجه : الحميدي (٦٧٦) و (٦٧٧) ، وأحمد ١٢/٢ و ٣١ و ٦١ و ١١٥ و ١٥٧ ، والبخاري ٢٣/١ )

(٦١) (٢٤/١) (٦٢) (٢٨/١) (٧٢) (٤٤/١) (١٣١) (١٠٣/٣) =

= ... (٢٢٠٩) (٩٩/٦) (٤٦٩٨) (١٠٤/٧) (٥٤٤٨) (٣٦/٨) (٦١٢٢) (٤٢/٨)

(٦١٤٤) ، ومسلم ١٣٧/٨ (٢٨١١) (٦٣) و (٦٤) واللفظ له ، والنسائي في

" الكبرى " (١١٢٦١) من طرق عن ابن عمر ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

(٢) في " مسنده " ٢٦/٢ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ولجهالة حال يزيد بن بشر السكسكي .

(٣) تقدم تخريجه قبل صفحات .

أحدهما : أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء ، ليس بفرض عين ، بخلاف هذه الأركان (١) .  
 والثاني : أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر ، بل إذا نزل عيسى - عليه السلام - ، ولم يبق حينئذ ملة  
 إلا ملة (٢) الإسلام ، فحينئذ تضع الحرب أوزارها ، ويُستغنى عن الجهاد ، بخلاف هذه الأركان ، فإنها واجبة  
 على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك ، والله أعلم .

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك وسائر فقهاء الأمصار : ( إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة ، إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه ) . وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول : ( ليس بفرض ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه ويجزي فيه بعضهم على بعض ) . أحكام القرآن للجصاص ١٤٦/٣ .  
(٢) في ( ص ) : ( سوى ملة ) .

#### الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : ( إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً (١) ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
هذا الحديث متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول، رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، ومن طريقه خرجه الشيخان في " صحيحهما (٢) " (٣)

(١) هذه اللفظة لم ترد في شيء من مصادر التخريج إلا في " تفسير ابن أبي حاتم " ( ١٣٧٨٠ ) ، و"مسند الشاشي" ( ٦٨٢ ) ، وتحمل على أنها رواية للنووي من طريق الشيخين أو أحدهما ، فهكذا جاءت في الأربعين وعدم تغييرها من الخدّين إنما هو لأمانتهم العلمية .  
(٢) في ( ص ) : ( من طريق الشيخان في صحيحهما ) .  
(٣) صحيح البخاري ١٣٥/٤ ( ٣٢٠٨ ) و١٦١/٤ ( ٣٣٣٢ ) و١٥٢/٨ ( ٦٥٩٤ ) و١٦٥/٩ ( ٧٤٥٤ ) ، وصحيح مسلم ٤٤/٨ ( ٢٦٤٣ ) ( ١ ) .

وأخرجه : معمر في " جامعة " ( ٢٠٠٩٣ ) ، والطيالسي ( ٢٩٨ ) ، والحميدي ( ١٢٦ ) ، وأحمد ٣٨٢/١ و٤١٤ و٤٣٠ ، وأبو داود ( ٤٧٠٨ ) ، وابن ماجه ( ٧٦ ) ، والترمذي ( ٢١٣٧ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١٢٤٦ ) وفي " التفسير " ، له ( ٢٦٦ ) ، وأبو يعلى ( ٥١٥٧ ) ، وأبو بكر الخلال في " السنة " ( ٨٩٠ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٣٨٦١ ) - ( ٣٨٧٠ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ١٣٧٨٠ ) ، والشاشي ( ٦٨٠ ) = ... - ( ٦٨٦ ) ، وابن حبان ( ٦١٧٤ ) ، والطبراني في " الصغير " ( ١٩٢ ) ، وأبو الشيخ في " العظمة " ( ١٠٨٩ ) ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( ١٠٤٠ ) و( ١٠٤١ ) و( ١٠٤٢ ) من طرق عن ابن مسعود ، به .

وقد رُوِيَ عن محمد بن يزيد الأسفاطي ، قال : رأيتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فيما يرى النَّائم ، فقالتُ : يا رسول الله ، حديث ابن مسعود الذي حدَّثت عنك ، فقال : حدثنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، وهو الصادق المصدوق . فقال - صلى الله عليه وسلم - : ( والذي لا إله إلا هو (١) حدَّثته به أنا ) يقوله ثلاثاً ، ثم قال : غفر الله للأعمش كما حدَّث به ، وغفر الله لمن حدَّث به قبل الأعمش ، ولمن حدَّث به بعده (٢) .

وقد روي عن ابن مسعودٍ من وجوهٍ آخر .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطنِ أمه أربعين يوماً نُطفةً ) قد روي تفسيره عن ابن مسعود ؛ روى الأعمش ، عن خيثمة ، عن ابن مسعودٍ ، قال : إنَّ النطفةَ إذا وقعت في الرحم ، طارت في كلِّ شعيرٍ وظُفرٍ ، فتمكثُ أربعين يوماً ، ثم تنحلُّ في الرَّحِمِ ، فتكونُ علقةً . قال : فذلك جمعُها . خرَّجه ابن أبي حاتم (٣) وغيره .

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر ، فخرَّج الطبراني وابن منده في كتاب " التوحيد " من حديث مالك بن الحويرث : أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ الله تعالى إذا أَرَادَ خلقَ عبدٍ ، فجامعَ الرَّجُلُ المرأةَ ، طار ماؤه في كلِّ عرقٍ وعضوٍ منها ، فإذا كانَ يومُ السابعِ جمعه الله ، ثم أحضره كلَّ عرقٍ له دونَ آدم (٤) : { في أيِّ صورةٍ ما شاءَ رَبُّكَ } (٥) ، وقال ابن منده : إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما .

(١) في (ص) : ( لا إله غيره ) .

(٢) أخرجه : أبو بكر الخلال في " السنة " ( ٨٨٩ ) ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( ١٠٤٣ ) .

(٣) في " تفسيره " ( ١٣٧٨١ ) .

(٤) أخرجه الطبراني في " الكبير " ١٩ / ( ٦٤٤ ) وفي " الصغير " ، له ( ١٠٠ ) .

(٥) الانفطار : ٨ .

وخرَّج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني من رواية مُطَهَّرِ بن الهيثم ، عن موسى بن عُلي (١) بن رباح ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لجدِّه : ( يا فلان ، ما وُلِدَ لك ؟ ) قال : يا رسول الله ، وما عسى أن يُولَدَ لي ؟ إمَّا غلامٌ وإمَّا جاريةٌ ، قال : ( فمن يشبهه ؟ ) قال : مَنْ عسى أن يُشبهه ؟ يشبهه أمه أو أباه ، قال : فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تقولن كذا ، إنَّ النطفةَ إذا استقرتْ في الرحم ، أحضرها الله كلَّ نسبٍ بينها وبينَ آدم ، أمَّا قرأتُ هذه الآية : { في أيِّ صورةٍ ما شاءَ

رَبُّكَ } ، قال : سلكتك ) (٢) وهذا إسناده ضعيف ، ومطهر بن

الهيثم ضعيف جداً<sup>(٣)</sup> ، وقال البخاري : هو حديث لم يصح وذكر بإسناده عن موسى بن غلي ، عن أبيه : أن أباه لم يُسلم إلا في عهد أبي بكر الصديق ، يعني : أنه لا صحبة له .

- (١) بضم العين مصغراً ، وانظر بلا بدّ شرح التبصرة والتذكرة ٢٧٥/٢ وتعليقي عليه .  
(٢) أخرجه الطبري في " تفسيره " ( ٢٨٣٤٢ ) ، وطبعة التركي ١٨٠/٢٤ ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ٣٤٠٨/١٠ ( ١٩١٧٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٤٦٢٤ ) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٣٠/١٨ .  
(٣) قال عنه أبو سعيد بن يونس : متروك الحديث . انظر : تهذيب الكمال ١٣٣/٧ ( ٦٦٠٢ ) ، وميزان الاعتدال ١٢٩/٤ ( ٨٥٩٦ ) ، والتقريب ( ٦٧١٣ ) .

ويشهد لهذا المعنى قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - للذي قال له : وَكَدَّتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدًا : ( لعله نزعه عرق ) (١) .

وقوله : ( ثم يكون علقةً مثل ذلك ) يعني : أربعين يوماً ، والعلقة : قطعة من دم .  
( ثم يكون مضغةً مثل ذلك ) يعني : أربعين يوماً . والمضغة : قطعة من لحم .

( ثم يُرسلُ اللهُ إليه المَلَكُ ، فينفخ فيه الرُّوحَ ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد . )

فهذا الحديث يدلُّ على أنَّه يتقلب في مئة وعشرين يوماً ، في ثلاثة أطوار ، في كلِّ أربعين منها يكون في طَوْرٍ ، فيكون في الأربعين الأولى نطفةً ، ثم في الأربعين الثانية علقةً ، ثم في الأربعين الثالثة مضغةً ، ثم بعد المئة وعشرين يوماً ينفخ المَلَكُ فيه الرُّوحَ ، ويكتب له هذه الأربع كلمات .

وقد ذكر اللهُ في القرآن في مواضع كثيرةً تقلَّب الجنين في هذه الأطوار ، كقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى } (٢) .

- (١) أخرجه : الحميدي ( ١٠٨٤ ) ، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩ ، والبخاري ٦٨/٧ ( ٥٣٠٥ ) و( ٦٨٤٧ ) و( ١٢٥/٩ ) و( ٧٣١٤ ) ، ومسلم ٢١١/٤ ( ١٥٠٠ ) ( ١٨ ) و( ١٩ ) و( ٢٠ ) و( ٢١٢/٤ ) ( ١٥٠٠ ) ( ٢٠ ) ، وأبو داود ( ٢٢٦٠ ) و( ٢٢٦١ ) و( ٢٢٦٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٠٢ ) ، والترمذي ( ٢١٢٨ ) ، والنسائي ١٧٨/٦ و١٧٩ وفي " الكبرى " ، له ( ٥٦٧٢ ) من حديث أبي هريرة ، به .  
(٢) الحج : ٥ .

وذكر هذه الأطوار الثلاثة : النُّطفة والعلقة والمضغة في مواضع متعددة من القرآن ، وفي موضع آخر ذكر زيادةً عليها ، فقال في سورة المؤمنين : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ

خَلَقْنَا التُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ  
اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } (١) .

فهذه سبع تارات ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه . وكان ابن عباس يقول : خُلِقَ ابْنُ  
آدَمَ مِنْ سَبْعٍ ، ثم يتلو هذه الآية ، وستل عن العزل ، فقراً هذه الآية ، ثم قال : فهل يخلق أحد حتى تجري فيه  
هذه الصفة ؟ وفي رواية عنه قال : وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق (٢) ؟ (٣)  
وروي عن رفاعه بن رافع قال : جلس إلي عمر وعليّ والزبير وسعد في نفر (٤) من أصحاب رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - ، فتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمون أنها مؤودة  
الصُّغرى ، فقال علي : لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع : تكون سلالة من طين ، ثم تكون نطفة ،  
ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظماً ، ثم تكون لحماً ، ثم تكون خلقاً آخر ، فقال عمر : صدقت  
، أطل الله بقاءك . رواه الدارقطني في " المؤلف والمختلف " (٥) .

(١) المؤمنون : ١٣-١٤ .

(٢) في ( ص ) : ( على التارات السبع ) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٢٥٧٠ ) ، والبيهقي ٢٣٠/٧ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) عبارة : ( رواه الدارقطني في المؤلف والمختلف ) سقطت من ( ص ) ، والحديث في

" المؤلف والمختلف " ٨٧٧/٢ .

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة (١) في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الروح ، وجعلوه كالعزل (٢) ،  
وهو قول ضعيف ؛ لأن الجنين ولد انعقد ، وربما تصوّر ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكليّة ، وإنما تسبب إلى منع  
انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سُئل عن  
العزل : ( لا عليكم أن لا تعزلوا ، إنّه ليس من نفس منفوسة إلا الله خالقها ) (٣) . وقد صرح أصحابنا بأنّه إذا  
صار الولد علقة (٤) ، لم يجوز للمرأة إسقاطه ؛ لأنّه ولد انعقد ، بخلاف التطفة ، فإنّها لم تنعقد بعد ، وقد لا  
تنعقد ولداً .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) قال الحنفية : إذا أسقطت جنينها قبل مضي أربعة أشهر ، أي : قبل نفخ الروح فيه فإذا أسقطته في هذه

الفترة من عمر الجنين فلا مسؤولية عليها ، ولكن هذه الحالة مقيدة بالعدر عند المحققين منهم .

وقالوا : يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج . انظر : المفصل في أحكام المرأة ٤٠٦/٥ -

٤٠٧ ، وقد أشار ابن رجب إلى أنّه قول ضعيف ؛ لذا فلا يجوز الأخذ به ، ولا يجوز اسقاط الجنين حتى ولو

كان عمره أسبوعاً .

(٣) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ١٧٤٠ ) برواية يحيى الليثي ، والطيالسي ( ٢١٧٥ )

و( ٢١٧٧ ) ، والحميدي ( ٧٤٦ ) ، وأحمد ٢٢/٣ و ٤٧ و ٤٩ و ٦٨ و ٧٢ و ٩٣ ، والدارمي ( ٢٢٢٩ )  
و( ٢٢٣٠ ) ، والبخاري ١٠٩/٣ ( ٢٢٢٩ ) و ١٤٧/٥ ( ٤١٣٨ ) و ١٥٣/٨  
( ٦٦٠٣ ) و ١٤٨/٩ ( ٧٤٠٩ ) ، ومسلم ١٥٨/٤ ( ١٤٣٨ ) ( ١٢٥ ) و ( ١٢٨ )  
و( ١٢٩ ) و ١٥٩/٤ ( ١٤٣٨ ) ( ١٣١ ) ، وأبو داود ( ٢١٧٢ ) ، وابن ماجه ( ١٩٢٦ ) من حديث  
أبي سعيد الخدري ، به .  
( ٤ ) في ( ص ) : ( إذا كان علقه ) .

وقد ورد في بعض روايات حديث ابن مسعود ذكرُ العظام ، وأنه يكونُ عظماً أربعين يوماً ، فخرَّج الإمام  
أحمد ( ١ ) من رواية علي بن زيد سمعت أبا عبيدة يحدثُ قال : قال عبد الله : قال رسول الله - صلى الله عليه  
وسلم - : ( إنَّ النُّطفَةَ تكونُ في الرَّحِمِ أربعينَ يوماً على حالها لا تغيَّر ، فإذا مضتِ الأربعونَ ، صارت علقةً ، ثمَّ  
مضغةً كذلك ، ثمَّ عظماً كذلك ، فإذا أراد الله أن يسوِّي خلقه ، بعث الله إليها ملكاً ) ، وذكر بقية الحديث .  
ويروى من حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ  
النُّطفَةَ إذا استقرَّت في الرَّحِمِ ، تكونُ أربعينَ ليلةً ، ثمَّ تكونُ علقةً أربعينَ  
ليلةً ، ثمَّ تكونُ مضغةً أربعينَ ليلةً ( ٢ ) ، ثمَّ تكونُ عظماً أربعينَ ليلةً ، ثمَّ يكسو الله  
العظامَ لحمًا ) ( ٣ ) .

( ١ ) في " مسنده " ٣٧٤/١ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، ثمَّ إنَّ سند الحديث منقطع ؛  
فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .  
( ٢ ) عبارة : ( ثمَّ تكونُ مضغةً أربعينَ ليلةً ) سقطت من ( ج ) .  
( ٣ ) أخرجه : أبو بكر الخلال في " السنة " ( ٨٩٢ ) ، وتام في " فوائده " ( ٣١ ) ، وإسناده ضعيف لضعف  
مسلم بن ميمون ويحيى بن عيسى .

ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أنَّ الجنين لا يكسى اللحم إلا بعد مئة وستين  
يوماً ، وهذه غلطٌ بلا ريب ، فإنه بعد مئة وعشرين يوماً يُنفخُ فيه الرُّوحُ بلا ريب  
كما سيأتي ذكره ، وعلي بن زيد : هو ابنُ جدعان ، لا يحتجُّ به ( ١ ) . وقد ورد في  
حديث حذيفة بن أسيد ما يدلُّ على خلقِ اللحمِ والعظامِ في أوَّلِ الأربعين الثانية ،  
ففي " صحيح مسلم " ( ٢ ) عن حذيفة بن أسيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا مرَّ بالنُّطفَةَ  
ثنتان وأربعونَ ليلةً ، بعثَ الله إليها ملكاً ، فسوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثمَّ قال :  
يا ربِّ أذكرُّ أم أنثى ؟ فيقضي ربُّك ما شاء ، ويكتبُ الملكُ ، ثمَّ يقولُ : يا ربِّ ، أجله ؟ فيقول : ربك ما شاء ،  
ويكتبُ الملكُ ، ثمَّ يقولُ : يا ربِّ ، رزقه ؟ فيقضي ربُّك ما شاء ، ويكتبُ الملكُ ، ثمَّ يخرجُ الملكُ بالصَّحيفةِ في  
يده فلا يزيد على ما أمرَ ولا ينقصُ ) .

وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنَّ تصويرَ الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أوَّلِ  
الأربعين الثانية ، فيلزمُ من ذلك أنَّ يكون في الأربعين الثانية لحمًا وعظاماً .

وقد تأوّل بعضهم ذلك على أنّ المَلَك يقسّم النُّطفَةَ إذا صارت علقَةً إلى أجزاء ، فيجعلُ بعضها للجلد ، وبعضها للحم ، وبعضها للعظام ، فيقدّر ذلك كلّه قبل وجوده . وهذا خلافُ ظاهر الحديث ، بل ظاهره أنّه يصوّرُها ويخلُق هذه الأجزاء كلها ، وقد يكونُ خلقُ ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام ، وقد يكون هذا في بعض الأجنّة دون بعض .

(١) انظر : التاريخ الكبير ١٠٦/٦-١٠٧ ( ٨٤٦٠ ) ، والجرح والتعديل ٢٤٠/٦ ( ١٠٢١ ) ، والمجروحين ١٠٣/٢ ، وميزان الاعتدال ١٢٧/٣ ( ٥٨٤٤ ) .  
(٢) ٤٥/٨ ( ٢٦٤٤ ) ( ٢ ) و ٤٦/٨ ( ٢٦٤٥ ) ( ٤ ) .

وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدلُّ على أنّ التصوير يكونُ للنُّطفة أيضاً في اليوم السابع ، وقد قال الله - عز وجل - : { إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ } (١) وفسر طائفةٌ من السلف أمشاج النُّطفة بالعروق التي فيها (٢) . قال ابن مسعود : أمشاجها : عروقها (٣) .

وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك ، وقالوا : إنّ المنيّ إذا وقع في الرحم ، حصل له زبديةٌ ورغوةٌ ستةً أيّاماً أو سبعة ، وفي هذه الأيام تصوّر النطفة من غير استمداد من الرحم ، ثم بعد ذلك تستمد منه ، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام ، وقد يتقدّم يوماً ويتأخّر يوماً (٤) ، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينقذ الدم إلى الجميع فيصير علقة ، ثم تميّز الأعضاء تميّزاً ظاهراً ، ويتنحى بعضها عن مُماسّة بعض ، وتمتدُّ رطوبة النخاع ، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين ، والأطراف عن الأصابع تميّزاً يتبين في بعض ، ويجفّ في بعض . قالوا : وأقلّ مدّة يتصوّر الذكر فيها ثلاثون يوماً ، والزمان المعتدل في تصوّر الجنين خمسةً وثلاثون يوماً (٥) ، وقد يتصوّر في خمسة وأربعين يوماً . قالوا : ولم يوجد في الأسقاط ذكرٌ تمّ قبل ثلاثين يوماً ، ولا أنثى قبل أربعين يوماً (٦) ، فهذا يوافق ما دلّ عليه حديثُ حذيفة بن أسيدٍ في التخليق في الأربعين الثانية ، ومصيره لحماً فيها أيضاً .

(١) الإنسان : ٢ .

(٢) زاد بعدها في (ص) : (قال : من أمشاج) ، وقال زيد بن أسلم : الأمشاج العروق التي في النطفة .

انظر : تفسير الطبري ( ٢٧٧٠٩ ) .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٧٧٠٨ ) .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) من قوله : (والزمان المعتدل ... ) إلى هنا لم يرد في (ص) .

(٦) في (ص) : (والأنثى قبل الثلاثين يوماً) .

وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصفُ المنيّ ، وفي الأربعين الثانية وصفُ العلقة ، وفي الأربعين الثالثة وصفُ المضغة ، وإن كانت خلقته قد تمت وتمّ تصويره ، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين .

وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدلُّ على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضاً ، فروى الشعبيُّ ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : التُّطفة إذا استقرَّت في الرَّحِمِ جاءها ملكٌ فأخذها بكفه ، فقال : أي ربُّ ، مخلّقة أم غير مخلّقة ؟ فإن قيل : غير مخلّقة ، لم تكن نسمة ، وقذفتها الأرحام ، وإن قيل : مخلّقة ، قال : أي ربُّ ، أذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ ما الأجل ؟ وما الأثر ؟ وبأي أرضٍ تموت ؟ قال : فيقال للتُّطفة : من ربك ؟ فتقول : الله ، فيقال : من رازقك ؟ فتقول : الله ، فيقال : اذهب إلى الكتاب ، فإنك تجد فيه قصة (١) هذه التُّطفة ، قال : فتخلق ، فتعيش في أجلها وتأكل رزقها ، وتطأ في أثرها ، حتّى إذا جاء أجلها ، ماتت ، فدفنت في ذلك ، ثم تلا الشعبي هذه الآية : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ } (٢) . فإذا بلغت مضغة ، نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة ، فإن كانت غير مخلّقة ، قذفتها الأرحام دماً ، وإن كانت مخلّقة نكست نسمة . خرّجه ابن أبي حاتم وغيره (٣) .

(١) في (ص) : ( فستجد قصة ) .

(٢) الحج : ٥ .

(٣) في " تفسيره " ٢٤٧٤/٨ ( ١٣٧٨١ ) .

وأخرجه الطبري في " تفسيره " ( ١٨٨٤٥ ) ، وطبعة التركي ٤٦١/١٦ .

وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أن لا تصويرَ قبل ثمانين يوماً ، فروى السُدِّيُّ ، عن أبي مالك ، وعن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وعن مرةَ الهمداني ، عن ابن مسعود ، وعن ناسٍ من أصحاب النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في قوله - عز وجل - : { هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ } (١) ، قال : إذا وقعت التُّطفة في الأرحام ، طارت في الجسد أربعين يوماً ، ثم تكونُ علقةً أربعين يوماً ، ثم تكونُ مضغةً أربعين يوماً ، فإذا بلغ أن تُخلق ، بعث الله ملكاً يصورها ، فيأتي الملكُ بترابٍ بين أصبعيه ، فيخلطه في المضغة ، ثم يعجنه بها ، ثم يصورها (٢) كما يؤمر فيقول : أذكر أم أنثى ؟

أشقي أم سعيد ؟ وما رزقه ؟ وما عمره ، وما أثره ؟ وما مصائبه ؟ فيقول الله تبارك وتعالى ، ويكتب الملك ، فإذا مات ذلك الجسد ، دُفِنَ حيثُ أخذ ذلك التراب ، خرّجه ابن جرير الطبري في " تفسيره " (٣) ، ولكن السدي مختلف في أمره (٤)

(١) آل عمران : ٦ .

(٢) من قوله : ( فيأتي الملك بتراب ... ) إلى هنا لم ترد في (ص) .

(٣) التفسير ( ٥١٥٩ ) ، وطبعة التركي ١٨٦/٥-١٨٧ ، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" ( ٣١٥٦ ) ، ومن تخليط محققه أنه عزاه لمسلم !!

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمان بن أبي كريمة ، وهو مختلف فيه وهو إلى القوة أقرب ، وهناك شخص آخر يقال له : السُّدِّي : هو محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل بن عبد الرحمان مولى عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب المعروف بالسُّدِّي الصغير ، قال عنه الإمام أحمد : أدركته وقد كبر فتركته ، وقال البخاري : سكتوا عنه ولا يكتب حديثه البتة ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : هو ذاهب الحديث ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه البتة ، وقال النسائي : يروي عن الكلبي ، متروك الحديث ، وقال أبو جعفر الطبري : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن عدي : الضعف على رواياته بين .

انظر : التاريخ الكبير ٢٣٣/١ ( ٧٢٩ ) ، والضعفاء والمتروكين للبخاري ( ٣٤٠ ) ، وللنسائي ( ٥٣٨ ) ، والضعفاء الكبير ١٣٦/٤ ( ١٦٩٦ ) ، والجرح والتعديل ١٠٠/٨ ( ٣٦٤ ) ، والكمال ٥١٢/٧ ، والأنساب ٢٨/٣ ، وميزان الاعتدال ٣٣-٣٢/٤ ( ٨١٥٤ ) ، والكشف الخفي ( ٧٢٨ ) ، وتهذيب التهذيب ٣٧٧/٩-٣٧٨ ( ٦٥٧٣ ) ، وقد ترجمت للثاني ؛ لأن كثيراً من طلبة العلم يخلطون بينهما .

، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعة الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد (١) ، كما كان هو وغيره يُنكرون على الواقدي جمعة الأسانيد المتعددة للحديث الواحد .

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية ، وتأولوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها ، وقالوا : أقل ما يتبين فيه (٢) خلق الولد أحد وثمانون يوماً ؛ لأنه لا يكون مُضغَةً إلا في الأربعين الثالثة ، ولا يتخلق قبل أن يكون مُضغَةً (٣) .

وقال أصحابنا وأصحابُ الشافعي بناءً على هذا الأصل: إنَّه لا تنقضي العِدَّةُ ، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة (٤)

(١) هذه من العلل الخفية التي لا يدركها إلا الأئمة النقاد، قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ٨١٦/٢ : ( إنَّ الرجل إذا جمع بين حديث جماعة ، وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر = ... أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه ، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك ، وغيره .

وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا ، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره . وقد أنكر شعبة أيضاً على عوف الأعرابي ) .

(٢) سقطت من ( ج ) .

(٣) انظر : فتح الباري ٥٩٥/١٢ .

(٤) قال عمر بن الخطاب : إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً . انظر : المغني لابن قدامة

. ٥٠٤/١٢

وقال الحسن : إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه حمل عتقت به وصارت أم ولد . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/١٠ .

والمخلقة : هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها وصفتها إلى أن خلقها الله - عز وجل - علقه كما في القرآن فهي حينئذٍ ولد مخلوق فهي بسقوطه أو ببقاءه أم ولد . انظر : الخلى ١١٨/١٠ ، وعند مالك والأوزاعي وغيرهما : المصغة إذا كانت مخلقة أو غير مخلقة تكون الأمة أم ولد ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : إن كان قد تبين شيء من خلق بني آدم أصعب ، أو عين ، أو غير ذلك فهي أم ولد . انظر : تفسير القرطبي ٩/١٢ .

كتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب

، وأقل ما يمكن أن يتخلق ويتصور في أحد وثمانين يوماً .

وقال أحمد في العلقه : هي دم لا يستبين فيها الخلق ، فإن كانت المضغ غير مخلقة ، فهل تنقضي بها العدة ، وتصيرُ أم الولد بها مسولدة ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد (١) ، وإن لم يظهر فيها التخطيط ، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء ، فشهدن بذلك ، قُبِلت شهادتُهن ، ولا فرق بين أن يكونَ بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء ، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه ، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الأربعة يتبين خلقه (٢).

(١) تنقضي به العدة وتصير به أم ولد على ما نقله حنبل ، ولا تنقضي به العدة ولا تصير به أم ولد ولا يتعلق به شيء من الأحكام على ما نقل أبو طالب والأثرم . وقال الأثرم لأبي عبد الله : أم الولد إذا أسقطت لا تعتق ؟ فقال : إذا تبين فيه يد أو رجل أو شيء من خلقه فقد عتقت ، وهذا قول الحسن والشافعي ، وروى يوسف بن موسى : أن أبا عبد الله قيل له : ما تقول في الأمة إذا أُلقت مضغاً أو علقه ؟ قال : تعتق . انظر : للسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٢١٣ مسألة (١٥٧) ، والمغني لابن قدامة ٤/١٢/٥٠ . (٢) في (ص) : ( يتبين خلقه في أربعة أشهر ) .

قال الشعبي : إذا نُكسَ في الخلق الرابع كان مخلقاً ، انقضت به العدة ، وعتقت به الأمة إذا كان لأربعة أشهر (١) ، وكذا نقل عنه حنبل : إذا أسقطت أم الولد ، فإن كان خلقاً تاماً ، عتقت ، وانقضت به العدة إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح ، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه ، وقد قال أحمد في رواية عنه : إذا تبين خلقه ، ليس فيه اختلاف أنها تعتق بذلك إذا كانت أمة ، ونقل عنه جماعة أيضاً في العلقه إذا تبين أنها ولدٌ أن الأمة تُعتق بها ، وهو قول الشافعي ، وحكي قولاً للشافعي ، ومن أصحابنا من طرد هذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدة به أيضاً . وهذا كله مبني على أنه يمكن التخليق في العلقه كما قد يستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدم إلا أن يقال : حديث حذيفة إنما يدل على أنه يتخلق إذا صار لحماً وعظماً ، وإن ذلك قد يقع في الأربعين الثانية ، لا في حال كونه علقه ، وفي ذلك نظر (٢) ، والله أعلم .

وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقه تتخلق وتتخطط ، وكذلك القوابل من النسوة يشهدن بذلك ، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال (٣) كون الجنين نطفة أيضاً ، والله تعالى أعلم . وبقي في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغاً أنه يُبعث إليه الملك ، فيكتب الكلمات الأربع ، وينفخ فيه الروح ، وذلك كله بعد مئة وعشرين يوماً .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٤/١٢/٤٠٥ .

(٢) عبارة : ( وفي ذلك نظر ) سقطت من ( ص ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

واختلفت ألفاظ روايات هذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ ، ففي رواية البخاري في " صحيحه " (١) :  
ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات ، ثم ينفخ فيه الروح ( ففي هذه الرواية تصريح بتأخر نفخ الروح عن الكتابة ، وفي رواية خرّجها البيهقي في كتاب " القدر " (٢) : ( ثم يُبعث الملك ، فينفخ فيه الروح ، ثم يُؤمر بأربع كلمات ، وهذه الرواية تصرّح بتقدم النفخ على الكتابة ، فإما أن يكون هذا من تصرّف الرواة بروايتهم بالمعنى الذي يفهمونه ، وإما أن يكون المراد ترتيب الإخبار فقط ، لا ترتيب ما أخبر به .  
وبكل حال ، فحديث ابن مسعود يدل على تأخر نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة . فأما نفخ الروح ، فقد روي صريحاً عن الصحابة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر ، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود . فروى زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي ، قال : إذا تمت النطفة أربعة أشهر بعث إليها ملك ، فنفخ فيها الروح في الظلمات ، فذلك قوله تعالى : { ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ } (٣) ، خرّجه ابن أبي حاتم (٤) ، وهو إسناد منقطع (٥) .

(١) الصحيح ١٣٥/٤ (٣٢٠٨) و١٦١/٤ (٣٣٣٢) و١٦٥/٩ (٧٤٥٤) .

(٢) وفي " السنن الكبرى " ٤٤١/٧ و٢٦٦/١٠ .

(٣) المؤمنون : ١٤ .

(٤) كما في " تفسير ابن كثير " ١٢٩٢ ، و" الدر المنثور " ١٢/٥ ، والمطبوع من " تفسير ابن أبي حاتم " فيه سقط في هذا الموضع .

(٥) انظر : فتح الباري ٥٩١/١١ ، وعلي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

وخرّج اللالكائي بإسناده عن ابن عباس ، قال : إذا وقعت النطفة في الرحم ، مكثت أربعة أشهر وعشراً ، ثم نفخ فيها الروح ، ثم مكثت أربعين ليلة ، ثم بعث إليها ملك ، فنقفها في ثُقرة القفا ، وكتب شقياً أو سعيداً (١) ، وفي إسناده نظر (٢) ، وفيه أن نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام .

وبني الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود ، وأنّ الطفل يُنفخ فيه الروح بعد الأربعة أشهر ، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر ، صلّي عليه (٣) ؛ حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات . وحكي ذلك أيضاً عن سعيد ابن المسيب (٤) وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق (٥) ، ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال : إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً (٦) ، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح ، ويصلّي عليه . وقال في رواية أبي الحارث عنه : تكون التسمية نطفة أربعين ليلة ، وعلقة أربعين ليلة ، ومضغة أربعين ليلة ، ثم تكون عظماً ولحماً ، فإذا تمّ أربعة أشهر وعشراً (٧) ، نفخ فيه الروح .

(١) في " أصول الاعتقاد " (١٠٦٠) .

(٢) فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف .

انظر : التاريخ الكبير ٧١/١ (١٦٧) ، والضعفاء الكبير ٦١/٤ (١٦١٢) ، والمجروحين ٢٩٦/٢ ، وتهذيب

الكمال ٢٨٥/٦ ( ٥٧٥٦ ) ، وميزان الاعتدال ٥٣٠/٣ ( ٧٤٥٣ ) ، والتقريب ( ٥٨٣٤ ) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٣٩٢/٢ .

(٤) انظر : فتح الباري ٥٩١/١١ .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٣٩٢/٢ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٤٧/٢ مسألة ( ٣٧٩ ) .

(٦) انظر : فتح الباري ٥٩١/١١ .

(٧) سقطت من ( ص ) .

فظاهر هذه الرواية أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر ، كما روي عن ابن عباس ، والروايات التي قبل هذه عن أحمد إنما تدلُّ على أنه يُنفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة ، وهذا هو المعروف عنه ، وكذا قال ابن المسيب لما سُئِلَ عن عدَّة الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً : ما بال العشر ؟ قال : ينفخ فيها الروح . وأما أهل الطب ، فذكروا أنَّ الجنين إنَّ تصوَّرَ في خمسة وثلاثين يوماً ، تحرَّك في سبعين يوماً ، وولد في مئتين وعشرة أيام ، وذلك سبعة أشهر ، وربَّما تقدَّم أياماً ، وتأخر في التصوير والولادة ، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً (١) ، تحرَّك في تسعين يوماً ، وولد في مئتين وسبعين يوماً ، وذلك تسعة أشهر ، والله أعلم .

(١) من قوله : ( تحرك في سبعين يوماً ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

وأما كتابة الملك ، فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنها تكون (١) بعد الأربعة أشهر أيضاً على ما سبق ، وفي " الصحيحين " (٢) عن أنس ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( وكَلَّ اللهُ بالرحم ملكاً يقول : أي ربَّ نطفة ، أي ربَّ علقة ، أي ربَّ مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً ، قال : ياربُّ أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزقُ ؟ فما الأجل ؟ فيكتب كذلك في بطن أمه ) وظاهر هذا يُوافق حديث ابن مسعود ؛ لكن ليس فيه تقدير مدة ، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدلُّ على أنَّ الكتابة تكون في أوَّل الأربعين الثانية ، وخرجه مسلم (٣) أيضاً بلفظٍ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغُ به النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( يدخلُ الملكُ على النطفة بعد ما تستقرُّ في الرحمِ بأربعين أو خمسة وأربعين ليلةً (٤) ، فيقول : ياربُّ أشقي أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : أي ربَّ أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان ، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ، ثمَّ تطوى الصحفُ ، فلا يزدُ فيها ولا ينقصُ ) .

وفي رواية أخرى لمسلم (٥) أيضاً : ( إنَّ النطفة تقعُ في الرحمِ أربعين ليلةً ثمَّ يتسورُ عليها الملكُ فيقول : ياربُّ أذكر أم أنثى ؟ ) وذكر الحديث . وفي رواية أخرى لمسلم (٦) أيضاً : ( لبضع وأربعين ليلةً ) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) صحيح البخاري ٨٧/١ ( ٣١٨ ) و١٦٢/٤ ( ٣٣٣٣ ) و١٥٢/٨ ( ٦٥٩٥ ) ، وصحيح مسلم ٤٦/٨ )

( ٢٦٤٦ ) ( ٥ ) .

(٣) في " صحيحه " ٤٥/٨ ( ٢٦٤٤ ) ( ٢ ) .

(٤) في ( ص ) : ( يوماً ) .

(٥) في " صحیحہ " ٤٦/٨ ( ٢٦٤٥ ) ( ٤ ) .

(٦) نفس المصدر السابق .

وفي " مسند الإمام أحمد " (١) من حديث جابر ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا استقرتِ النطفةُ في الرَّحِمِ أربعين يوماً ، أو أربعين ليلةً بُعثَ إليها ملكٌ ، فيقول : يا ربّ ، شقيٌّ أو سعيدٌ ؟ فيعلم ) .

وقد سبق ما رواه الشَّعْبِيُّ ، عن علقمة ، عن ابن مسعودٍ من قوله ، وظاهره يدلُّ على أَنَّ الْمَلَكَ يُبْعَثُ إِلَيْهِ وَهُوَ نطفةٌ ، وقد رُوِيَ عن ابن مسعودٍ من وجهين آخرين أَنَّهُ قَالَ : ( إنَّ اللهَ - عز وجل - تُعْرَضُ عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ (٢) أَعْمَالُ بني آدم ، فينظر فيها ثلاثَ ساعاتٍ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْأَرْحَامِ ، فينظر فيها ثلاثَ ساعاتٍ ، وهو قوله : { يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ } (٣) ، وقوله : { يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثَاءً } (٤) ، ويُؤْتَى بِالْأَرْزَاقِ ، فينظر فيها ثلاثَ ساعاتٍ ، وتسبحه الملائكةُ ثلاثَ ساعاتٍ ، قَالَ : فهذا مِنْ شَأْنِكُمْ وشَأْنِ رَبِّكُمْ (٥) ) ولكن ليس (٦) في هذا توقُّيتُ ما يُنظر فيه مِنَ الْأَرْحَامِ بِمُدَّةٍ .

(١) " المسند " ٣٩٧/٣ ، وإسناده ضعيف لضعف خصيف بن عبد الرحمن الجزري .

(٢) عبارة : ( كل يوم ) سقطت من ( ص ) .

(٣) آل عمران : ٦ .

(٤) الشورى : ٤٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في " الكبير " ( ٨٨٨٦ ) ، وأبو الشيخ في " العظمة " ٤٧٨/٢ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٣٧/١ ، وإسناده ضعيف .

(٦) في ( ص ) : ( وليس ) يأسقاط ( لكن ) .

وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة أَنَّ الْكِتَابَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةَ ، فخرج اللالكائي (١) بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قَالَ : إذا مكثتِ النطفة في رَحِمِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَاجْتَلَجَهَا ، ثُمَّ عَرَجَ بِهَا إِلَى الرَّحْمَانِ - عز وجل - ، فيقول : اخْلُقْ يَا أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ، فيقضي الله فيها ما يشاء مِنْ أَمْرِهِ ، ثُمَّ تَدْفَعُ إِلَى الْمَلِكِ عِنْدَ ذَلِكَ ، فيقول : يَا رَبِّ أَسْقِطْ أَمْ تَامَ ؟ فيبين له ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ (٢) أُنَاقِصُ الْأَجَلَ أَمْ تَامَ الْأَجَلَ ؟ فيبين له ، ويقول : يَا رَبِّ أَوْاحِدٌ أَمْ تَوَآمٍ ؟ فيبين له ، فيقول : يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَنْثَى (٣) ؟ فيبين له ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فيبين له ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ اقْطَعْ لَهُ رِزْقَهُ ، فَيَقْطَعُ لَهُ رِزْقَهُ مَعَ أَجَلِهِ ، فَيَهْبِطُ بِهَا جَمِيعاً . فوالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له .

وخرَّج ابن أبي حاتم (٤) بإسناده (٥) عن أبي ذر ، قَالَ : إنَّ الْمَنِيَّ يَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَأْتِيهِ مَلَكُ النَّفُوسِ ، فيعرج به إلى الْجَبَّارِ - عز وجل - ، فيقول : يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَنْثَى ؟ فيقضي الله - عز وجل - ما هو قاضٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فيكتب ما هو لاقٍ بين يديه ، ثُمَّ تَلَا أَبُو ذَرٍّ مِنْ فَاتِحَةِ سُورَةِ التَّغَابُنِ إِلَى قَوْلِهِ : { وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ } (٦) .

(١) في " أصول الاعتقاد " ( ١٢٣٦ ) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٢) يارب ( لم ترد في ( ص ) .

(٣) من قوله : ( فيبين له ، ويقول : يارب أو احد ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٤) في " تفسيره " ( ١٨٩٠٢ ) .

وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٦٤٨٩ ) ، وطبعة التركي ٦/٢٣ ، والقرطبي في " القدر " ( ١٢٣ ) ،  
وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٥) لم ترد في ( ص ) .

(٦) الغابن : ٣ .

وهذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيد . وقد تقدم عن ابن عباس أن كتابة الملك تكون بعد نفخ الروح  
بأربعين ليلة وأن إسناده فيه نظر .

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار ، وبين حديث ابن مسعود ، فأثبت الكتابة مرتين ، وقد يقال مع ذلك  
: إن إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم ، والأظهر - والله أعلم - أنها مرة واحدة ، ولعل ذلك يختلف  
 باختلاف الأجنّة ، فبعضهم يكتب له ذلك بعد الأربعين الأولى ، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة (١) . (٢)  
وقد يقال : إن لفظة ( ثم ) في حديث ابن مسعود إنما أريد به ترتيب الإخبار ، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه (٣) ،  
والله أعلم .

(١) في ( ص ) : ( الثانية ) .

(٢) انظر : فتح الباري ٥٩٢/١١ .

(٣) انظر : فتح الباري ٥٩١/١١ .

ومن المتأخرين من رجّح أن الكتابة تكون في أوّل الأربعين الثانية ، كما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد ، وقال :  
إنما أخرج ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة ، وإن ذكرت بلفظ ( ثم ) لنلا ينقطع ذكر الأطوار  
الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه : نطفة وعلقة ومضغة ، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب  
وأحسن ، ولذلك أخرج المعطوف عليها ، وإن كان المعطوف (١) متقلماً على بعضها في الترتيب (٢) ، واستشهد  
لذلك بقوله تعالى : { وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ  
رُوحِهِ } (٣) ، والمراد بالإنسان : آدم - عليه السلام - (٤) ، ومعلوم أن تسويته ، ونفخ الروح فيه ، كان قبل (٥)  
جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله - عز وجل - في مبدأ خلق آدم وخلق  
نسله ، عطف أحدهما على الآخر ، وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه ، وإن (٦) كان ذلك متوسطاً بين خلق  
آدم من طين وبين خلق نسله ، والله أعلم .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) في الترتيب ( سقطت من ( ص ) .

(٣) السجدة : ٧-٩ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ( ٢١٤٩٢ ) و ( ٢١٤٩٣ ) ، وتفسير البغوي ٥٩٥/٣ .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) من قوله : ( لما كان المقصود ذكر ... ) إلى هنا سقط من (ص) .

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين ، ففي " مسند البزار " (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا خلقَ الله النّسمةَ ، قال ملكُ الأرحام : أي ربّ أذكرُ أم أنثى ؟ قال : فيقضي الله إليه أمره ، ثمّ يقول : أي ربّ أشقيُّ أم سعيدٌ ؟ فيقضي الله إليه أمره ، ثمّ يكتب بينَ عينيه ما هوَ لاق حتّى التّكبة يُكبّها ) .  
وقد روي موقوفاً على ابن عمر (٢) غير مرفوع ، وحديثُ حذيفةَ بن أسيد المتقدم صريحٌ في أنّ الملك يكتبُ ذلك في صحيفةٍ ، ولعله يكتب في صحيفةٍ ، ويكتب بين عيني الولد .

وقد روي أنّه يقتربُ بهذه الكتابة أنّه يُخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة به ، فروي عن عائشة، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنّ الله إذا أراد أن يُخلق الخلق ، بعث ملكاً ، فدخَلَ الرّحمَ ، فيقول : أي ربّ ، ماذا ؟ فيقول : غلامٌ أو جاريةٌ أو ما شاء الله أن يُخلق في الرحم ، فيقول : أي ربّ ، أشقيُّ أم سعيدٌ ؟ فيقول : ما شاء الله ، فيقول : يارب ما أجله ؟ فيقول : كذا وكذا ، فيقول : ما خلقه ؟ ما خلّقه ؟ فيقول : كذا وكذا ، فما من شيءٍ إلا وهو يُخلقُ معه في الرحم ) . خرّجه أبو داود في كتاب " القدر " والبزار في " مسنده " (٣) .

(١) في " كشف الأستار " ( ٢١٤٩ ) ، وسنده قويٌّ ، وأخرجه أبو يعلى ( ٥٧٧٥ ) ، وابن حبان ( ٦١٧٨ ) .

(٢) في (ص) : ( وقد روي عن ابن عمر ) .

(٣) كشف الأستار ( ٢١٥١ ) ، وفي إسناده مقال .

وبكل حال ، فهذه الكتابة التي تُكتب للجنين في بطن أمه غيرُ كتابة المقادير السابقة لخلق الخلاق المذكورة في قوله تعالى : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ

وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا } (١) ، كما في " صحيح

مسلم " (٢) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنّ الله قدّر مقادير الخلاق قبل أن يخلق السّموات والأرض بخمسين ألف سنة ) . وفي حديث عبادة ابن الصّامت ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أوّل ما خلق الله القلم فقال له : اكتب ، فجرى بما هو كائنٌ إلى يوم القيامة ) (٣) .

وقد سبق ذكرُ ما روي عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - : أنّ الملك إذا سأل عن حال النّطفة ، أمر أن يذهب إلى الكتاب السابق ، ويقال له : إنك تجد فيه قصّة هذه النّطفة ، وقد تكاثرت النّصوص بذكر الكتاب السابق ، بالسّعادة والشقاوة ،

ففي " الصحيحين " (٤)

(١) الحديد : ٢٢ .

(٢) " الصحيح " ٥١/٨ ( ٢٦٥٣ ) ( ١٦ ) .

(٣) أخرجه : أحمد ٣١٧/٥ ، وأبو داود ( ٤٧٠٠ ) ، والترمذي ( ٢١٥٥ ) و ( ٣٣١٩ ) ، وابن أبي عاصم في

" السنة " ( ١٠٢ ) و ( ١٠٣ ) و ( ١٠٤ ) و ( ١٠٥ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ٥٨ ) و ( ٥٩ ) و

١٩٤٩ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٤٨/٥ ، والبيهقي ٢٠٤/١٠ ، وهو حديث قوي .  
(٤) صحيح البخاري ٢١١/٦ (٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٢١٢/٦) (٤٩٤٨)  
و(٤٩٤٩) و(٥٩/٨) (٦٢١٧) و(١٥٤/٨) (٦٦٠٧) و(١٩٥/٩) (٧٥٥٢) ، وصحيح مسلم ٤٦/٨ )  
(٢٦٤٧) (٦) و(٤٧/٨) (٢٦٤٧) (٧) .

وأخرجه : أحمد ١/٨٢ و١٢٩ و١٣٢ و١٤٠ و١٥٧ ، وعبد بن حميد ( ٨٤ ) ، وأبو داود  
( ٢٦٩٤ ) ، وابن ماجه ( ٧٨ ) ، والترمذي ( ٢١٣٦ ) و( ٣٣٤٤ ) ، والنسائي في  
" الكبرى " ( ١١٦٨٧ ) و( ١١٦٧٩ ) وفي " تفسيره " ( ٦٩٨ ) ( ٦٩٩ ) ، والطبري في  
" تفسيره " ( ٢٩٠١٩ ) ، وابن حبان ( ٣٣٤ ) و( ٣٣٥ ) والبغوي ( ٧٢ ) . من طرق عن علي بن أبي طالب  
، به .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( ما من نفسٍ منفوسةٍ إلا وقد كتب الله (١)  
مكانها من الجنة أو النار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة ) ، فقال رجل : يا رسول الله ، أفلا نمكثُ على كتابنا ،  
وندعُ العمل ؟ فقال : ( اعملوا ، فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له ، أمّا أهلُ السعادة ، فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأمّا  
أهل الشقاوة ، فييسرون لعمل أهل الشقاوة ) ، ثم قرأ  
: { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى } (٢) .

ففي هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتابُ بهما ، وأن ذلك مُقدَّرٌ بحسب الأعمال ، وأن كلاً ميسر لما  
خُلِقَ له من الأعمال التي هي سببٌ للسعادة أو الشقاوة .

وفي " الصحيحين " (٣) عن عمران بن حصين ، قال : قال رجل :  
يا رسول الله ، أيعرفُ أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : ( نعم ) ، قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : ( كلٌّ يعمل لما  
خُلِقَ له ، أو لما ييسر له ) .

وقد روي هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة ، وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة  
والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال .

(١) زاد بعد لفظ الجلالة في (ص) : ( لها ) .

(٢) الليل : ٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٥٢/٨ (٦٥٩٦) ، وصحيح مسلم ٤٨/٨ (٢٦٤٩) (٩) .

وأخرجه : أحمد ٤٣١/٤ ، وأبو داود (٤٧٠٩) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (٤١٢) ، وابن حبان (٣٣٣)  
( من حديث عمران بن حصين ، به .

وقد قيل : إن قوله في آخر الحديث ( فوالله (١) الذي لا إله غيره ، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ) إلى آخر  
الحديث مُدرجٌ من كلام ابن مسعود ، كذلك رواه سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود من  
قوله (٢) ، وقد روي هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعددة أيضاً .

وفي " صحيح البخاري " (٣) عن سهل بن سعد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنّما الأعمالُ

بالخواتيم ) .

وفي " صحيح ابن حبان " ( ٤ ) عن عائشة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنّما الأعمال بالخواتيم )

وفيه أيضاً عن معاوية قال : سمعت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إنّما الأعمال بخواتيمها ، كالوعاء ، إذا طاب أعلاه ، طاب أسفله وإذا خُبثَ أعلاه ، خُبثَ أسفله ) ( ٥ ) .

وفي " صحيح مسلم " ( ٦ )

( ١ ) لفظ الجلالة لم يرد في ( ص ) .

( ٢ ) أخرجه : أحمد ٤١٤/١ ، وانظر : فتح الباري ٥٩٢/١١ .

( ٣ ) الصحيح ١٢٨/٨ ( ٦٤٩٣ ) و ١٥٥/٨ ( ٦٦٠٧ ) .

( ٤ ) الإحسان ( ٣٤٠ ) ، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد .

( ٥ ) الإحسان ( ٣٣٩ ) و ( ٣٩٢ ) .

وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٥٩٦ ) ، وأحمد ٩٤/٤ ، وابن ماجه ( ٤١٩٩ ) ، والطبراني في " الكبير "

١٩/ ( ٨٦٦ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٦٠٨ ) ، وأبو نعيم في

" الحلية " ١٦٢/٥ ، من حديث معاوية ، به ، وسنده جيد .

( ٦ ) الصحيح ٤٩/٨ ( ٢٦٥١ ) ( ١١ ) .

وأخرجه : أحمد ٤٨٤/٢ ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٢١٨ ) ، وابن حبان ( ٦١٧٦ ) ، والطبراني في "

الأوسط " ( ٢٤٦٩ ) من حديث أبي هريرة ، به .

عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنّ الرّجلَ ليعملُ الزمانَ الطويلَ بعملِ أهلِ الجنّةِ ، ثم يُنجمُ له عمله بعملِ أهلِ النارِ ، وإنّ الرّجلَ ليعملُ الزمانَ الطويلَ بعملِ أهلِ النارِ ، ثم يُنجمُ له عمله بعملِ أهلِ الجنّةِ ) .

وخرّج الإمام أحمد ( ١ ) من حديث أنس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعَجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمِ يَنْجُمُ لَهُ ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْملُ زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ ، أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ صَالِحٍ ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ ، فَيَعْمَلُ عَمَلًا سَيِّئًا ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلِ سَيِّئٍ ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا ( ٢ ) ) .

وخرّج أيضاً من حديث عائشة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنّ الرّجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجنّةِ ، وهو مكتوبٌ في الكتابِ من أهلِ النارِ ، فإذا كانَ قَبْلَ موْتِهِ تَحَوَّلَ ، فَعَمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَ النَّارَ ، وَإِنَّ الرّجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ ، وإنّه لمكتوبٌ في الكتابِ من أهلِ الجنّةِ ، فإذا كانَ قَبْلَ موْتِهِ تَحَوَّلَ ، فَعَمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمَاتَ فَدَخَلَهَا ) ( ٣ ) .

( ١ ) في " مسنده " ١٢٠/٣ .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ٤٣٩٣ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٣٩٣ ) و ( ٣٩٤ )  
( ٣٩٥ ) و ( ٣٩٦ ) ، وأبو يعلى ( ٣٨٤٠ ) ، والضياء المقدسي في " المختارة " ( ١٩٧٩ )  
و ( ١٩٨٠ ) و ( ١٩٨١ ) وهو حديث صحيح .

(٢) زاد بعدها في (ص) .

(٣) في " مسنده " ١٠٧/٦ و ١٠٨ .

... وأخرجه : عبد بن حميد ( ١٥٠٠ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٢٥٢ ) ، وأبو  
يعلى ( ٤٦٦٨ ) ، وابن حبان ( ٣٤٦ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٣٥٦/١١ ، وهو حديث صحيح .

وخرَّجَ أحمد ، والنسائي ، والترمذي (١) من حديث عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - وفي يده كتابان ، فقال : ( أتدرون ما هذان الكتابان ؟ ) ، فقلنا : لا يا رسول الله ، إلا أن تُخبرنا ،  
فقال للذي في يده اليمينى : ( هذا كتابٌ من ربِّ العالمين ، فيه أسماءُ أهلِ الجنةِ ، وأسماءُ آبائهم وقبائلهم ، ثمَّ أُجْمَلُ  
على آخرهم ، فلا يُزادُ فيهم ، ولا يُنقصُ منهم أبداً ) ، ثمَّ قال للذي في شماله : ( هذا كتابٌ من ربِّ العالمين فيه  
أسماءُ أهلِ النارِ وأسماءُ آبائهم وقبائلهم ، ثمَّ أُجْمَلُ على آخرهم ، فلا يُزادُ فيهم ولا يُنقصُ منهم أبداً ) ، فقال  
أصحابه : ففيم العملُ

يا رسول الله إن كان أمراً قد فُرِغَ منه؟ فقال : ( سَدِّدُوا وقارِبوا ، فإنَّ

صاحب الجنة يُختَم له بعمل أهل الجنة ، وإنَّ عمل أيِّ عملٍ ، وإنَّ صاحب النار يُختَم له بعمل أهل النار ، وإنَّ  
عمل أيِّ عملٍ (٢) ) ، ثمَّ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيديه فيهما ، ثمَّ قال : ( فَرَّغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ  
: فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَفَرِيقٌ فِي

السَّعِيرِ ) (٣) .

(١) في (ص) : ( وخرج الإمام أحمد والترمذي ) .

(٢) في (ص) : ( ولو عمل كل عمل ) .

(٣) أخرجه : أحمد ١٦٧/٢ ، والترمذي ( ٢١٤١ ) و ( ٢١٤١ ) م ، والنسائي في " الكبرى "  
( ١١٤٧٣ ) وفي " التفسير " ، له ( ٤٩٣ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢٣٦٤٥ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة "  
( ٣٤٨ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٦٨/٥ ، وهذا الحديث صححه الترمذي على أن فيه مقالاً من أجل أبي  
قبيل حبي بن هاني قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٨٥٣/١ : ( إنَّه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة ) ،  
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٨٤/٢ عن هذا الحديث : ( هو حديث منكر جداً ) .

وقد روي هذا الحديث عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعددة ، وخرَّجه الطبراني (١) من حديث  
علي بن أبي طالب ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وزاد فيه : ( صاحبُ الجنةِ محتومٌ له بعمل أهل الجنة ،  
وصاحبُ النارِ محتومٌ له بعمل أهل النارِ وإنَّ عمل أيِّ عملٍ ، وقد يُسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء حتَّى  
يقال : ما أشبههم بهم ، بل هم (٢) منهم ، وتدرَّكهم السعادة فتستقذمهم ، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل  
السعادة حتَّى يقال : ما أشبههم بهم بل هم منهم ويُدرَّكهم الشقاء ، مَنْ كتبه الله سعيداً في أمِّ الكتابِ لم يُخرجه من  
الدنيا حتَّى يستعمله بعمل يُسعدُه قبل موته ولو بقوا

ناقة(٣) ) ، ثُمَّ قَالَ : ( الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا ، الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا ) . وَخَرَّجَهُ الْبِزَارُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤) بِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(١) فِي "الأَوْسَطِ" (٥٢١٩) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف حماد بن واقد الصفار ، انظر : مجمع الزوائد ٢١٦/٧ .  
(٢) سَقَطَتْ مِنْ (ص) .

(٣) هُوَ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ مِنَ الرَّاحَةِ . "النَّهْيَةُ" ٤٧٩/٣ .

(٤) "المُسْنَدُ" (٢١٥٦) .

وَأَخْرَجَهُ : اللَّالِكَاثِيُّ فِي "أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ" (١٠٨٨) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَاحِ ، انظر : مجمع الزوائد ٢١٢/٧ .

وَفِي "الصَّحِيحِينَ" (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي أَصْحَابِهِ رَجُلٌ لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالُوا : مَا أَجْرُ مَا لَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْرُ فُلَانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ) ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ ، فَاتَّبَعَهُ ، فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَفَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ) زَادَ الْبُخَارِيُّ(٢) فِي رِوَايَةِ لَهُ : ( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ ) .

وَقَوْلُهُ : ( فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَإِنَّ خَاتِمَةَ السُّوءِ تَكُونُ بِسَبَبِ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةً لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ ، إِمَّا مِنْ جِهَةِ عَمَلٍ سَيِّئٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَتَلِكِ الْخِصْلَةُ الْخَفِيَّةُ تَوْجِبُ سُوءَ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْمَلُ الرَّجُلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَفِي بَاطِنِهِ خِصْلَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ ، فَتَغْلِبُ عَلَيْهِ تَلِكِ الْخِصْلَةُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ، فَتَوْجِبُ لَهُ حَسَنَ الْخَاتِمَةِ .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِوَادٍ : حَضَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَوْتِ يُلَقَّنُ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ فِي آخِرِ مَا قَالَ : هُوَ كَافِرٌ بِمَا تَقُولُ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَإِذَا هُوَ مَدْمَنٌ حَمْرٍ . فَكَانَ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ : اتَّقُوا الذُّنُوبَ ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُ .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤٤/٤ (٢٨٩٨) وَ ١٦٨/٥ (٤٢٠٣) وَ ١٧٠/٥ (٤٢٠٧) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ٧٤/١ (١١٢) (١٧٩) وَ ٤٩/٨ (١١٢) (١٢) .

(٢) فِي "صَحِيحِهِ" ١٢٨/٨ (٦٤٩٣) وَ ١٥٥/٨ (٦٦٠٧) .

وَفِي الْجُمْلَةِ : فَالْخَوَاتِيمُ مِيرَاثُ السُّوَابِقِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَبَقَ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ ، وَمِنْ هُنَا كَانَ يَشْتَدُّ خَوْفُ السَّلْفِ مِنْ سُوءِ الْخَوَاتِيمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْلِقُ مِنْ ذِكْرِ السُّوَابِقِ .

وَكَانَ قِيلَ : إِنَّ قُلُوبَ الْأَبْرَارِ مَعْلُقَةٌ بِالْخَوَاتِيمِ ، يَقُولُونَ : بِمَاذَا يَحْتَمِلُنَا ؟ وَقُلُوبَ الْمُقْرَبِينَ مَعْلُقَةٌ بِالسُّوَابِقِ ، يَقُولُونَ :

ماذا سبق لنا .

وبكى بعضُ الصحابة عند موته ، فسئل عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إنَّ الله تعالى قبضَ خلقَه قبضتين ، فقال : هؤلاء في الجنة ، وهؤلاء في النار ) ، ولا أدري في أيِّ القبضتين كنت (١).

قال بعض السلف : ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق .  
وقال سفيانُ لبعض الصالحين : هل أبكاك قطُّ علمُ الله فيك ؟ فقال له ذلك الرجل : تركتني لا أفرحُ أبداً . وكان سفيان يشتدُّ قلقه من السوابق والخواتم ، فكان يبكي ويقول : أخاف أن أكون في أم الكتاب شقياً (٢) ، ويبكي ويقول : أخاف أن أسلبَ الإيمانَ عند الموت .  
وكان مالك بن دينار يقومُ طُولَ ليله قابضاً على لحيته ، ويقول : ياربُّ ، قد علمتَ ساكنَ الجنة من ساكن النار ، ففي أيِّ الدارين منزلُ مالك ؟ (٣)

- 
- (١) حديث صحيح أخرجه: أحمد ١٧٦/٤ و ٦٨/٥ من طريق سعيد الجريري، عن أبي نصره، به.  
وأخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " ( ٢١٤٢ ) من حديث أبي سعيد الخدري ، به .  
وأخرجه : أبو يعلى ( ٣٤٢٢ ) بنحوه من حديث أنس بن مالك ، به .  
(٢) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٥١/٧ .  
(٣) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٨٣/٢ .

قال حاتمُ الأصمُّ : مَنْ خلا قلبُه من ذكر أربعة أخطار (١) ، فهو مغترٌّ ، فلا يأمن الشقاء : الأوَّل : خطرُ يوم (٢) الميثاق حين قال : هؤلاء في الجنة ولا أبالي ، وهؤلاء في النار ولا أبالي ، فلا يعلم في أيِّ الفريقين كان ، والثاني : حين خلق في ظلمات ثلاث ، فنودي الملك بالسعادة والشقاوة ، ولا يدري : أمن الأشقياء هو أم من السعداء ؟  
والثالث : ذكر هول المطلاع ، فلا يدري أيُّ شر برضا الله أو بسخطه ؟ والرابع : يوم يصدُرُ الناس أشتاتاً ، ولا يدري ، أيُّ الفريقين يُسلك به .

وقال سهل التستريُّ : المريدُ يخافُ أن يُبتلى بالمعاصي ، والعارفُ يخافُ أن يُبتلى بالكُفر .  
ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم منه ، فالؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر ، ويخاف أن يغلب ذلك عليه عند الخاتمة ، فيخرجه إلى النفاق الأكبر ، كما تقدم أن دساتس السوء الخفية تُوجبُ سوءَ الخاتمة ، وقد كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُكثرُ أن يقول في دعائه : ( يا مقلبَ القلوب ثبتْ قلبي على دينك ) فقيل له : يا نبيَّ الله آمنا بك وبما جئتَ به ، فهل تخافُ علينا ؟ فقال : ( نعم ، إنَّ القلوبَ بينَ أصبعين من أصابع الله - عز وجل - يُقلبها كيف يشاء ) خرَّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس (٣)

---

(١) في ( ص ) : ( من ذكر الله تعالى فهو متعرض لأربعة أخطار ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : أحمد ١١٢/٣ و ٢٥٧ ، والترمذي ( ٢١٤٠ ) .

وأخرجه : البخاري في " الادب المفرد " ( ٦٨٣ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٣٤ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٢٢٥ ) ، وأبو يعلى ( ٣٦٨٧ ) و ( ٣٦٨٨ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٥٢٢٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧٥٩ ) ، والآجري في " الشريعة " : ٣١٧ ، والحاكم ٥٢٦/١ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٢٢/٨ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٥٧ ) ، والبيهقي ( ٨٨ ) ، والضياء المقدسي في " المختارة " ( ٢٢٢٢ ) و ( ٢٢٢٣ ) و ( ٢٢٢٤ ) و ( ٢٢٢٥ ) . من حديث أنس بن مالك ، به . والروايات مطولة ومختصرة ، وقال الترمذي : ( حسن ) .

وخرج الإمام أحمد (١) والترمذي (٢) من حديث أم سلمة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُكثِرُ في دعائه أن يقول : ( اللهم يا (٣) مقلبَ القلوب ، ثبت قلبي على دينك ) ، فقلت : يا رسول الله ، أو (٤) إن القلوب لتتقلب ؟ قال : ( نعم ، ما من خلق الله تعالى من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من (٥) أصابع الله ، فإن شاء الله - عز وجل - أقامه ، وإن شاء أزاغه ، فنسأل الله ربنا أن لا يزيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمةً إنه هو الوهاب ) ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا تُعلمني دعوةً أدعو بها لنفسي ؟ قال : ( بلى ، قولي : اللهم رب النبي محمد ، اغفر لي ذنبي ، وأذهب غيظ قلبي ، وأجرني من مضلات الفتن ما أحبيتي ) ، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

وخرج مسلم (٦)

(١) في " مسنده " ٢٩٤/٦ و ٣٠٢ و ٣١٥ .

وأخرجه : الطيالسي ( ١٦٠٨ ) ، وعبد بن حميد ( ١٥٣٤ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة "

( ٢٢٣ ) و ( ٢٣٢ ) ، وأبو يعلى ( ٦٩١٩ ) ( ٦٩٢٠ ) و ( ٦٩٨٦ ) ، والطبري في

" تفسيره " ( ٥٢٢٧ ) و ( ٥٢٣٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٣/٧٧٢ و ( ٧٨٥ )

و ( ٨٦٥ ) وفي " الدعاء " ، له ( ١٢٥٧ ) و ( ١٢٥٨ ) ، والآجري في " الشريعة " : ٣١٦ . من حديث أم سلمة ، به .

(٢) والترمذي ( لم يرد في ( ج ) ، والحديث في جامعه برقم ( ٣٥٢٢ ) ، وقال : ( حديث حسن ) على أن في سند الحديث شهر بن حوشب ضعيف .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) في ( ص ) : ( أرى ) .

(٥) عبارة ( أصبعين من ) سقطت من ( ص ) .

(٦) في " صحيحه " ٥١/٨ ( ٢٦٥٤ ) ( ١٧ ) .

وأخرجه : أحمد ١٦٨/٢ و ١٧٣ ، وعبد بن حميد ( ٣٤٨ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة "

( ٢٢٢ ) و ( ٢٣١ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٧٧٣٩ ) ، والطبري في " تفسيره "

( ٥٢٣٢ ) ، وابن حبان ( ٩٠٢ ) ، والآجري في " الشريعة " : ٣١٦ من حديث عبد الله بن عمرو ، به .

من حديث عبد الله بن عمرو : سمع رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :  
( إنَّ قلوبَ بني آدمَ كلَّها بين أصبعين من أصابع الرحمن - عز وجل - كقلبٍ واحدٍ يصرفُه حيث يشاء ) ، ثم قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( اللهمَّ يا (١) مُصرفَ القلوبِ ، صرفَّ قلوبنا على طاعتك ) .

(١) سقطت من ( ج ) .

### الحديث الخامس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :  
( مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ) .  
هذا الحديث خرَّجه في " الصحيحين " (٢) من حديث (٣) القاسم بن محمد ، عن عمته عائشة - رضي الله عنها -  
، وألفاظ الحديث مختلفة ، ومعناها متقارب ، وفي بعض ألفاظه : ( مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ ) .  
وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال (٤) في ظاهرها كما أنَّ حديث : ( الأعمال  
بالنِّيات ) ميزان للأعمال في باطنها ، فكما أنَّ (٥) كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى ، فليس لعامله فيه ثواب ،  
فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردودٌ على عامله (٦) ، وكلُّ مَنْ أَحَدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ  
يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فليس مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ .

(١) لم ترد في ( ص ) .

(٢) صحيح البخاري ٢٤١/٣ ( ٢٦٩٧ ) ، وصحيح مسلم ١٣٢/٥ ( ١٧١٨ ) ( ١٧ )

و ( ١٨ ) .

وأخرجه : أحمد ٧٣/٦ و ١٤٦ و ٢٤٠ و ٢٥٦ و ٢٧٠ ، وأبو داود ( ٤٦٠٦ ) ، وابن ماجه  
( ١٤ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٥٢ ) و ( ٥٣ ) ، وأبو يعلى ( ٤٥٩٤ ) ، وابن حبان ( ٢٦ ) و ( ٢٧ ) ،  
والدارقطني ٢٢٤/٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٧٣/٣ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٣٥٩ )  
و ( ٣٦٠ ) و ( ٣٦١ ) ، والبيهقي ١١٩/١ ، والبعثي في " شرح السنة " ( ١٠٣ ) من طريق القاسم بن  
محمد ، عن عائشة ، به .

(٣) في ( ص ) : ( رواية ) .

(٤) في ( ص ) : ( للإسلام وللأعمال ) .

(٥) من قوله : ( كما أنَّ حديث ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٦) عبارة : ( على عامله ) سقطت من ( ص ) .

وسياتي حديثُ العرياض بن سارية ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : ( مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي (١) ،  
فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ مِنْ بَعْدِي (٢) ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ،  
وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ (٣) ضَلَالَةٌ ) (٤) .

وكان - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته : ( أصدق الحديث كتابُ الله ، وخيرُ الهدى هدى محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتها ) (٥) وسؤخر الكلام على الأحداث إلى ذكر حديث العرياض المشار إليه ، وتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردّها .  
فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنّ كلّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدلُّ بمفهومه على أنّ كلّ عملٍ عليه أمره ، فهو غير مردود ، والمراد بأمره هاهنا : ديتُّه وشرعُه ، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى : ( مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردُّ ) (٦) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) من بعدي (سقطت من (ص) .

(٣) عبارة : ( بدعة وكل بدعة ) سقطت من (ص) .

(٤) سيأتي عند الحديث الثامن .

(٥) أخرجه : أحمد ٣/٣١٠ و ٣١٩ و ٣٧١ و ، والدارمي (٢١٢) ، ومسلم ١١/٣ (٨٦٧)

(٤٣) و (٤٤) و (٤٥) ، وأبو داود (٢٩٥٤) ، وابن ماجه (٤٥) ، والنسائي ٥٨/٣ و ١٨٨ وفي "

الكبرى " ، له (١٧٨٦) و (٥٨٩٢) ، وأبو يعلى (٢١١١) ، وابن الجارود

(٢٩٧) و (٢٩٨) ، وابن خزيمة (١٧٨٥) ، وأبو عوانة كما في " إتحاف المهرة " ٣/٣٢٨

(٣١٣١) و ٣/٣٢٩ (٣١٣٢) ، وابن حبان (١٠) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٨٩/٣ ، والبيهقي

٣/٢٠٦-٢٠٧ و ٣/٢١٣ و ٢١٤ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، به .

(٦) فهو رد (سقطت من (ج) .

فالعنى إذاً (١) : أنّ مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع ليس (٢) متقيداً بالشرع ، فهو مردود .

وقوله : ( ليس عليه أمرنا ) إشارة إلى أنّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، وتكون

أحكام (٣) الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع ، موافقاً لها ، فهو

مقبولٌ ، ومن كان خارجاً عن ذلك ، فهو مردودٌ .

والأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات .

فأما العبادات ، فما كان منها خارجاً عن حكم (٤) الله ورسوله بالكلية ، فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل

تحت قوله : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ } (٥) ، فمن تقرب إلى الله بعمل ، لم يجعله

الله ورسوله قربة إلى الله ، فعمله باطل مردودٌ عليه ، وهو شبيهة بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصدية

، وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي ، أو بالرقص ، أو بكشف الرأس في غير الإحرام ، وما أشبه ذلك

من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية .

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً ، فقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً قائماً في

الشمس ، فسأل عنه ، فقيل : إنّه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم ، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم -

أن يقعد ويستظل ، وأن يتم صومه (٦) فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربةً يؤ في بندرها .

(١) في (ص) : ( فالمراد ) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) وتكون أحكام سقطت من (ص) .

(٤) في (ص) : (أمر) .

(٥) الشورى : ٢١ .

(٦) أخرجه : البخاري ١٧٨/٨ (٦٧٠٤) ، وأبو داود (٣٣٠٠) ، وابن ماجه (٢١٣٦) ، وابن الجارود (٩٣٨) ، وابن حبان (٤٣٨٥) ، والدارقطني ١٦١/٤ ، والبيهقي ٧٥/١٠ ، والبخاري (٢٤٤٣) من حديث ابن عباس .

وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب (١) ، إعظماً لسماح خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك قرينة تُؤفي بنذره ، مع أن القيام عبادة في مواضع أخر ، كالصلاة والأذان والدعاء (٣) بعرفة ، والبروز للشمس قرينة للمحرم ، فدل على أنه ليس كل ما كان قرينة في موطن يكون قرينة في كل المواطن (٤) ، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها . وكذلك من تقرب بعبادة تُهي عنها بخصوصها ، كمن صام يوم العيد ، أو صلى في وقت النهي .

(١) أخرجه : الطحاوي في "شرح المشكل" (٣٩٧١) (تحفة الأختيار) ، والطبراني في "الكبير" (١١٨٧١) ، والخطيب في "الأسماء المبهمة" : ٢٧٤ من حديث ابن عباس ، وسنده قوي .

(٢) في (ص) : (إعظماً لخطبته - صلى الله عليه وسلم -) .

(٣) في (ص) : (والقيام) .

(٤) في (ص) : (في غيره من المواطن) .

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقرينة ، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع ، أو أدخل فيه بمشروع ، فهذا مخالف أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أحل به ، أو إدخاله ما أدخل فيه ، وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا ؟ فهذا لا يُطلق القول فيه برد ولا قبول ، بل يُنظر فيه : فإن كان ما أحل به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطانته في الشريعة ، كمن أحل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها (١) ، أو كمن أحل بالركوع ، أو بالسجود ، أو بالطمأنينة فيهما ، فهذا عمله مردودٌ عليه ، وعليه إعادته إن كان فرضاً (٢) ، وإن كان ما أحل به لا يُوجب بطلان العمل ، كمن أحل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يُوجبها ولا يجعلها شرطاً ، فهذا لا يُقال : إن عمله مردودٌ من أصله ، بل هو ناقص .

(١) انظر : المحلى ٤٥/٢ .

(٢) انظر : المحلى ١٦/٤ .

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع ، فزيادته مردودةٌ عليه ، بمعنى أنها لا تكون قرينة ولا يُتاب عليها ، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله ، فيكون مردوداً ، كمن زاد في صلاته ركعة عمداً مثلاً (١) ، وتارة لا

يُطله ، ولا يردُّه من أصله ، كمن توضأ أربعاً أربعاً ، أو صام الليل مع النهار ، وواصل في صيامه ، وقد يبذل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه ، كمن ستر عورتَه في الصلاة بثوب مُحَرَّم ، أو توضأً للصلاة بماء مغصوب ، أو صلى في بقعة غصب ، فهذا قد اختلف العلماء فيه : هل عمله مردودٌ من أصله ، أو أنه غير مردود ، وتبرأ به الذمَّة من عهدة الواجب ؟ وأكثرُ الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله ، وقد حكى عبدُ الرحمان بنُ مهدي ، عن قومٍ من أصحاب الكلام يقال لهم : الشَّمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون : إنَّ من صلى في ثوب كان في ثمنه درهمٌ حرامٌ أنَّ عليه إعادة صلاته ، وقال : ما سمعتُ قولاً أخبثَ من قولهم ، نسأل الله العافية (٢) ،

وعبد الرحمان بنُ مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف ، وقد استكر هذا القول وجعله بدعةً ، فدلَّ على أنَّه لم يُعلم عن أحدٍ من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٩/٩ .

ويشبه هذا الحجُّ بمالٍ حرامٍ ، وقد ورد في حديثٍ أنه مردودٌ على صاحبه (١) ، ولكنَّه حديث لا يثبت ، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا ؟ وقريب من ذلك الذَّبْحُ بآلة محرمة ، أو ذبْحٌ مَنْ لا يجوزُ له الذَّبْحُ ، كالسارق ، فأكثرُ العلماء قالوا : إنَّه تُباح الذبيحة بذلك ، ومنهم من قال : هي محرمةٌ ، وكذا الخلاف في ذبح المُحرَّم لِلصَّيْدِ ، لكن القول بالتحريم فيه أشهرُ وأظهرُ ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه بعينه . ولهذا فرَّقَ مَنْ فرَّقَ مِنَ العلماء بين أن يكون التَّهْيُّ لمعنى يختصَّ بالعبادة فيبطلها ، وبين أن لا يكون مختصاً بما فلا يبطلها ، فالصلاة بالنجاسة ، أو بغير طهارة ، أو بغير ستارة ، أو إلى غير القبلة يُبطلها ، لا اختصاص النهي بالصلاة بخلاف الصلاة في الغصب ، ويشهد لهذا أنَّ الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نهي عنه فيه بخصوصه ، وهو جنسُ الأكل والشرب والجماع ، بخلاف ما نهي عنه الصائم ، لا بخصوص الصيام ، كالكذب والغيبة عند الجمهور .

(١) أخرجه : الزوار كما في " كشف الأستار " ( ١٠٧٩ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٥٢٢٨ ) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخَّصَ في غير طاعة الله ، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته وقال : ليك اللهم ليك ، ناداه مناد من السماء : لا ليك ولا سعديك كسبك حرام ، وزادك حرام ، وراحتك حرام ، فارجع مأزوراً غير مأجور ، وأبشر بما يسوؤك ، ... ) . بلفظ الزوار . وهذا الحديث في إسناده سليمان بن داود اليماني ، قال الزوار عقيب الحديث : ( الضعف بين علي أحاديث سليمان ، ولا يتابعه عليها أحد وهو ليس بالقوي ) . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٣-٢١٠ وقال : ( فيه سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف ) .

وكذلك الحجُّ لا يبطله إلا ما نهي عنه في الإحرام ، وهو الجماعُ ، ولا يبطله ما لا يختصُّ بالإحرام من الحُرْمَات (١) ، كالقتل والسرقَة وشرب الخمر .

وكذلك الاعتكاف : إنَّما يبطل بما نهي عنه فيه بخصوصه ، وهو الجماع ، وإنَّما يبطل بالسُّكْر عندنا وعند الأكثرين ، لنهي السُّكْران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التَّأويلين في قوله تعالى : { لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } (٢) أن المراد مواضع الصلاة ، فصار كالحائض ، ولا يبطل الاعتكافُ بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء ، وقد (٣) خالف في ذلك طائفة من السلف ، منهم : عطاء والزُّهري والثوري ومالك ، وحُكي عن غيرهم أيضاً .

(١) عبارة : ( من المحرمات ) سقطت من ( ص ) .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) في ( ج ) : ( وإن ) .

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية ، كجعل حدِّ الزَّنى عقوبةً ماليةً ، وما أشبه ذلك ، فإنَّه مردودٌ من أصله ، لا ينتقل به الملك ؛ لأنَّ هذا غيرُ معهود في أحكام (١) الإسلام ، ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال للذي سأله : إنَّ ابني كان عسيفاً على فلان ، فزني بامرأته ، فافتديتُ

منه بمئة شاةٍ وخادم ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( المنة شاةٌ والخادم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلدٌ مئة ، وتغريبُ عام ) (٢) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٢٣٧٩ ) برواية يحيى الليثي ، والشافعي في " مسنده "

( ١٥٧٤ ) بتحقيقي ، والبخاري ١٦١/٨ ( ٦٦٣٣ ) و ( ٦٦٣٤ ) و ٢١٤/٨ ( ٦٨٤٢ )

و ( ٦٨٤٣ ) ، وأبو داود ( ٤٤٤٥ ) ، والترمذي ( ١٤٣٣ ) ، والنسائي ٢٤٠/٨ - ٢٤١ وفي " الكبرى " ، له

( ٥٩٧١ ) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١٣٥/٣ ، والطبراني في

" الكبير " ( ٥١٩٠ ) و ( ٥١٩١ ) و ( ٥١٩٥ ) ، والبيهقي ٢١٢/٨ و ٢١٣ ، وابن عبد البر في " التمهيد "

٧٢٠٧٣/٩ ، والبغوي ( ٢٥٧٩ ) من طرق عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، به .

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع ، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد ، أو لفوات شرطٍ فيه ، أو لظلم يحصلُ به للمعقود معه أو عليه ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايق وقته ، أو غير ذلك ، فهذا العقدُ : هل هو مردودٌ بالكلية ، لا ينتقل به الملك ، أم لا ؟ هذا الموضوع قد اضطربَ الناس فيه اضطراباً كثيراً ، وذلك أنَّه ورد في بعض الصور (١) أنَّه مردودٌ لا يفيد الملك ، وفي بعضها أنَّه يفيدُه ، فحصل الاضطرابُ فيه بسبب ذلك ، والأقرب - إن شاء الله تعالى - أنَّه إن كان النهيُّ عنه لحقَّ الله - عز وجل - ، فإنَّه لا يفيدُ الملك بالكلية ، ونعني بكون الحقِّ لله : أنَّه لا يسقطُ برضا المتعاقدين عليه ، وإن كان النهيُّ عنه لحقَّ آدميٍّ معيَّن ، بحيث يسقطُ برضاه به ، فإنَّه يقفُ على رضاه به ، فإن رضي لزم العقدُ ، واستمر الملكُ ، وإن لم يرض به فله الفسخُ ، فإن كان الذي يلحقه الضررُ لا يعتبر رضاه بالكلية ، كالزوجة والعبد في الطلاق والعنق ، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه ، وإن كان النهيُّ رفقاً بالمنهيِّ خاصةً لما يلحقه من المشقة ، فخالف وارتكب المشقة ، لم يبطل بذلك عمله .

فأما الأوّل ، فله صورٌ كثيرةٌ :

(١) سقطت من (ص) .

منها نكاحٌ من يجرُمُ نكاحُه ، إمّا لعينه (١) ، كالحرمات على التأييد بسبب أو نسب ، أو للجمع ، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه : كنكاح المعدّة والحرمة ، والنكاح بغير وليٍّ ونحو ذلك ، وقد روي أنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فرّق بين رجلٍ وامرأةٍ تزوّجها وهي حُبلى ، فردّ النكاح لوقوعه في العدة (٢) .  
ومنهما عقودُ الربا ، فلا تُقيد الملك ، ويؤمر بردها ، وقد أمر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - من باع صاعَ تمرٍ بصاعين أن يردّه (٣) .

ومنهما بيعُ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ والكلبِ ، وسائر ما نهى عن بيعه ممّا لا يجوز التراضي (٤) ببيعه .  
وأما الثاني ، فله صورٌ عديدةٌ :

(١) في (ص) : (أجنبية) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق (١٠٧٠٤) و(١٠٧٠٥) ، وأبو داود (٢١٣١) ، والدارقطني ٢٥٠/٣ ،  
والبيهقي ١٥٧/٧ من طريق سعيد بن المسيب ، عن رجلٍ من الأنصار يقال له : بصرة ، قال : تزوجت امرأةً بكرًا ، فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( لها الصداق بما استحلت من فرجها ،  
والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدها ) ، وهو حديث ضعيف معلول ، بيانه في كتابنا " الجامع في العلل " يسر الله  
اتمامه .

(٣) أخرجه : مسلم ٤٨/٥ (١٥٩٤) (٩٧) و(٩٩) و(٤٩/٥) (١٥٩٤) (١٠٠) ، والنسائي ٢٧٢/٧ و٢٧٣ ، وأبو يعلى (١٢٢٦) ، والطحاوي في "شرح  
المعاني" ٦٨/٤ ، والبيهقي ٢٩١/٥ من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
بتمر ، فقال : ( ما هذا التمر من تمرنا ) فقال الرجل : يا رسول الله بعنا تمرنا بصاع من هذا ، فقال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - ( هذا الربا ، فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ) بلفظ مسلم .  
(٤) سقطت من (ص) .

منها : إنكاحُ الوليِّ من لا يجوزُ له إنكاحُها إلاّ بإذنها بغير إذنها ، وقد ردّ النَّبِيُّ

- صلى الله عليه وسلم - نكاحَ امرأةٍ ثيبٍ تزوّجها أبوها وهي كارهة (١) ، وروي عنه أنّه خيرَ امرأةٍ زوّجت بغير  
إذنها (٢) ، وفي بطلان هذا النكاح ووقفه على الإجازة روايتان عن أحمد (٣)

(١) أخرجه : مالك في "الموطأ" (١٥٣٠) برواية الليثي ، والشافعي في "مسنده" (١١٥٠) بتحقيقي ،  
وعبد الرزاق (١٠٣٠٧) و(١٠٣٠٩) ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٥٦٧) و(٥٧٦) ، وابن أبي شيبة (١٥٩٤٨) ،  
وأحمد ٣٢٨/٦ و٣٢٩ ، والدارمي (٢١٩٧) ،  
(٢) (٢١٩٨) ، والبخاري ٢٣/٧ (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٢٦/٩) و(٦٩٤٥) و(٣٢/٩)

( ٦٩٦٩ ) ، وأبو داود ( ٢١٠١ ) ، وابن ماجه ( ١٨٧٣ ) ، والنسائي ٨٦/٦ وفي " الكبرى " ، له ( ٥٣٨٠ ) و( ٥٣٨٢ ) و( ٥٣٨٣ ) ، وابن الجارود ( ٧١٠ ) ، والبيهقي ١١٩/٧ وفي " المعرفة " ، له ( ٤٠٨٧ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٢٦٩/٢ ، والبغوي ( ٢٢٥٦ ) من حديث خنساء بنت حذام : أن أباهما زوجها ، وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها . بلفظ الشافعي .

(٢) أخرجه : أحمد ٢٧٣/١ ، وأبو داود ( ٢٠٩٦ ) ، وابن ماجه ( ١٨٧٥ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٥٣٨٧ ) و( ٥٣٨٩ ) ، وأبو يعلى ( ٢٥٢٦ ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ٣٦٥/٤ ، والدارقطني ٢٣٤/٣-٢٣٥ و٢٣٥ ، والبيهقي ١١٧/٧ من حديث ابن عباس : أن جارية بكرأ أتت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، بلفظ أحمد .

وأخرجه : أبو داود ( ٢٠٩٧ ) ، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق أيوب السختياني ، عن عكرمة ، مرسلًا .  
(٣) نقل الأثر والميموني عنه أنه يملك تزويجها ، وهو اختيار الخرقى . ونقل عبد الله : إذا بلغت تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها .

وجه الأولى : وهي الصحيحة : أن من لم يفتقر نكاحها إلى نطقها مع قدرتها على النطق لم يفتقر إلى رضاها قياساً على البكر الصغيرة .  
... ووجه الثانية : أنها تملك التصرف في مالها بنفسها فلم يملك الأب إجبارها . انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨١/٢ .

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرف لغيره في ماله بغير إذنه ، لم يكن تصرفه باطلاً من أصله ، بل يقف على إجازته ، فإن أجازه جاز ، وإن رده بطل ، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد في شرائه للنبيّ - صلى الله عليه وسلم - شاتين ، وإنما كان أمره بشاة واحدة ، ثم باع إحداهما ، وقبل ذلك النبيّ - صلى الله عليه وسلم - (١) . وخص ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرف لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن .

(١) أخرجه : الشافعي في "مسنده" ( ١٤٥٩ ) و( ١٤٦٠ ) بتحقيقي وفي " السنن المأثورة " ، له ( ٥٩٠ ) ، وعبد الرزاق ( ١٤٨٣١ ) ، والحميدي ( ٨٤٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٦٢٨٢ ) ، وأحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦ ، والبخاري ٢٥٢/٤ ( ٣٦٤٢ ) ، وأبو داود ( ٣٣٨٤ )

(٣٣٨٥) ، وابن ماجه ( ٢٤٠٢ ) ، والترمذي ( ١٢٥٨ ) ، وعبد الله بن أحمد في " زياداته " ٣٧٦/٤ ، والطبراني في " الكبير " ١٧/٤١٢ و( ٤١٣ ) و( ٤٢١ ) ، والدارقطني ١٠/٣ ، والبيهقي ١١٢/٦ وفي " المعرفة " ( ٣٧٠٤ ) وفي " الدلائل " ، له ٢٢٠/٦ ، والبغوي ( ٢١٥٨ ) من حديث عروة بن الجعد : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية ، فاشتري له شاتين ، فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . بلفظ الشافعي .

ومنها تصرف المريض في ماله كله : هل يقع باطلاً من أصله أم يقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة ؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء ، والخلاف في مذهب أحمد وغيره (١) ، وقد صحَّح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رُفِعَ إليه (٢) : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لا مال له غيرهم ، فدعا بهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً (٣) ، ولعل الورثة لم يجيزوا عتق الجميع ، والله أعلم .  
ومنها بيع المدلس ونحوه كالمصراة ، وبيع النجش ، وتلقي الركبان ونحو ذلك ، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد ، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردّه (٤) .

(١) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٥/٢-٢٦ بتحقيقي .

(٢) عبارة : ( رفع إليه ) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : الشافعي في " مسنده " ( ١٠٧٣ ) بتحقيقي ، والطيالسي ( ٨٤٥ ) ، وعبد الرزاق

( ١٦٧٦٣ ) ، وسعيد بن منصور ( ٤٠٨ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٣٣٧١ ) ، وأحمد ٤/٤٢٦ =

= ... و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥ و ٤٤٦ ، ومسلم ٩٧/٥ ( ١٦٦٨ ) ( ٥٦ ) و ( ٥٧ ) ، وأبو

داود ( ٣٩٥٨ ) و ( ٣٩٥٩ ) و ( ٣٩٦١ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٤٥ ) ، والترمذي

( ١٣٦٤ ) ، والبخاري ( ٣٥٢٨ ) و ( ٣٥٢٩ ) و ( ٣٥٣٠ ) ، والنسائي ٤/٦٤ وفي

" الكبرى " ، له ( ٢٠٨٥ ) ( ٤٩٧٣ ) و ( ٤٩٧٤ ) و ( ٤٩٧٥ ) و ( ٤٩٧٧ ) ، وابن الجارود ( ٩٤٨ ) ،

وابو عوانة كما في " الإتحاف " ٦٤/١٢ ( ١٥٠٩٤ ) ، وابن حبان

( ٤٣٢٠ ) ، والدارقطني ٤/٢٣٤ ، والبيهقي ١٠/٢٨٥ و ٢٨٦ من حديث عمران بن حصين ، به .

(٤) انظر : المغني ٤/٣٠٠-٣٠١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الرواتين والوجهين ١/٣٥٥-٣٥٦ .

والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة من حصل (١) له ظلمٌ بذلك ، فقد صحَّح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
- أنه جعل مشتري المصراة بالخيار (٢) ، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق (٣) ، وهذا كله يدل على أنه  
غير مردود من أصله ، وقد أورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصراة ، فلم يذكر عنه جواباً (٤) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) أخرجه : همام بن منبه في " صحيفته " ( ٩٨ ) ، والطيالسي ( ٢٤٩٢ ) ، وعبد الرزاق

( ١٤٨٥٩ ) و ( ١٤٨٦٢ ) ، والحميدي ( ١٠٢٨ ) و ( ١٠٢٩ ) ، وأحمد ٢/٢٤٢ و ٢٤٨ و ٢٥٩ و ٢٧٣

و ٣١٧ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١٧ و ٤٣٠ ، والدارمي ( ٢٥٥٦ ) ، والبخاري ٩٢/٣ ( ٢١٤٨ ) و ( ٢١٥٠ )

و ٩٣/٣ ( ٢١٥١ ) ، ومسلم ٦/٥ ( ١٥٢٤ ) ( ٢٣ )

و ( ٢٤ ) و ( ٢٥ ) و ( ٢٦ ) و ( ٢٧ ) و ( ٧/٥ ) ( ١٥٢٤ ) ( ٢٨ ) ، وأبو داود ( ٣٤٤٤ ) و ( ٣٤٤٥ ) ، وابن

ماجه ( ٢٢٣٩ ) ، والترمذي ( ١٢٥١ ) و ( ١٢٥٢ ) ، والنسائي ٧/٢٥٣ و ٢٥٤ وفي " الكبرى " ، له )

( ٦٠٨٠ ) ، وأبو يعلى ( ٦٠٤٩ ) و ( ٦٢٦٧ ) ، وأبو عوانة ٤/٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ ، والدارقطني ٣/٧٤

و ٧٥ من حديث أبي هريرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( من اشترى شاة مصراة فليقلب بها ،

فليحلبها ، فإن رضي حالها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر ) بلفظ مسلم .

(٣) أخرجه : أحمد ٢/٢٨٤ و ٤٠٣ و ٤٨٧ ، والدارمي ( ٢٥٦٩ ) ، ومسلم ٥/٥ ( ١٥١٩ )

(١٦) و (١٧) ، وأبو داود (٣٤٣٧) ، وابن ماجه (٢١٧٨) ، والترمذي (١٢٢١) ، والنسائي ٢٥٧/٧ ، وفي " الكبرى " ، له (٦٠٩٢) ، وأبو يعلى (٦٠٧٣) و (٦٠٧٨) ، وابن الجارود (٥٧١) ، وأبو عوانة ٢٦٣/٤ و ٢٦٤ ، والبيهقي ٣٤٨/٥ من حديث أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يَتَلَقَى الْجَلْبَ ، فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ ، إِذَا وَرَدَ السُّوقُ . بِلَفْظِ التِّرْمِذِيِّ . (٤) انظر : فتح الباري ٤/٤٦٠-٤٦٢ .

وأما بيعُ الحاضر للبادي ، فمن صحَّحه ، جعله من هذا القبيل ، ومن أبطله ، جعل الحقَّ فيه لأهل البلد كلَّهم ، وهم غيرُ منحصرين ، فلا يتصورُ إسقاطُ حقوقهم ، فصار كحقِّ الله - عز وجل - .  
ومنها : لو باع رقيقاً يحرُّمُ التفريقُ بينهم ، وفرَّقَ بينهم كالألم وولدها ، فهل يقع باطلاً مردوداً ، أم يقفُ على رضاهم بذلك ؟  
وقد روي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بردَّ هذا البيع (١) ونصَّ أحمدُ على أنَّه لا يجوزُ

التفريقُ بينهم ، ولو رضوا بذلك (٢) ، وذهب طائفةٌ إلى جواز التفريقَ بينهم برضاهم ، منهم : النخعيُّ ، وعبيد الله بنُ الحسن العنبري ، فعلى هذا يتوجه أن يصحَّ ، ويقف على الرضا (٣) .

---

(١) أخرجه : الطيالسي (١٨٥) ، وأحمد ١/١٠٢ ، وابن ماجه (٢٢٤٩) ، والترمذي (١٢٨٤) ، والدارقطني ٦٦/٣ وفي " عله " ٥٧٥/٣ ، والحاكم ١٥٥/٢ و ١٢٥ ، والبيهقي ١٢٧/٩ من حديث علي بن أبي طالب ، قال : وهب لي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غلامين آخرين ، فبعت أحدهما ، فقال لي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( يا علي ما فعل غلامك ) فأخبرته ، فقال : ( رده ، رده ) بلفظ الترمذي ، وقال : ( حسن غريب ) على أن في إسناده مقالاً ، وروي كذلك بنحو هذا الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود .

(٢) انظر : المغني ١٠/٤٥٩ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين ٢/٣٦٧ .

(٣) انظر : المغني ١٠/٤٦٠ .

ومنها لو خصَّ بعضُ أولاده بالعطيَّة دونَ بعضٍ ، فقد صحَّ عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أمرَ بشيرَ بنِ سعدٍ لما خصَّ ولدهُ التُّعْمَانُ بالعطيَّة أن يردَّه (١) ، ولم يدلِّ ذلك على أنَّه لم ينقل الملكُ بذلك إلى الولد ، فإنَّ هذه العطية تصحُّ وتقع مراعاةً ، فإنَّ سَوَى بَيْنِ الْوَالِدِ فِي الْعَطِيَّةِ ، أو استردَّ ما أعطي الولدَ ، جاز ، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذلك ، فقال مجاهد : هي ميراث (٢) ، وحكي عن أحمد نحوه (٣) ، وأنَّ العطية تبطلُ ، والجمهور على أنَّها لا تبطلُ ، وهل للورثة الرجوعُ فيها أم لا ؟ فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد (٤)

---

(١) أخرجه : مالك في " الموطأ " (٢١٨٨) ، والشافعي في " مسنده " (١٠٥٧) بتحقيقي ، وأحمد ٤/٢٦٨

و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٣ و ٢٧٦ ، والبخاري ٣/٢٠٦ (٢٥٨٧) و ٣/٢٢٤

(٢٦٥٠) ، ومسلم ٥/٦٥ (١٦٢٣) (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و ٥/٦٦ (١٦٢٣) (١٤)

(١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و ٥/٦٧ (١٦٢٣) (١٨) ، وأبو داود (٣٥٤٢) و (٣٥٤٣) ، وابن

ماجه ( ٢٣٧٥ ) و ( ٢٣٧٦ ) ، والترمذي ( ١٣٧٦ ) ، والنسائي ٢٥٨/٦ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ وفي " الكبرى " ، له ( ٦٥٠٨ )

و ( ٦٥٠٩ ) ، وابن الجارود ( ٩٩١ ) و ( ٩٩٢ ) ، وابن حبان ( ٥٠٩٧ ) - ( ٥١٠٧ ) ، والدارقطني ٤٢/٣ من طرق عن النعمان بن بشير ، به .

(٢) انظر : المغني ٢٩٨/٦ ، والشرح الكبير ٢٩٤/٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٩٦/٦ .

(٤) نقل أبو طالب عنه : يرد في حياته وبعد موته وهو اختيار ابن بطة وأبي حفص .

ووجهها : أن الرجوع فيها إنما كان لأجل أن لا يحصل بينهم التباعد والعداوة ، وهذا المعنى موجود بعد الموت فيجب الرجوع فيها لوجود المعنى في ذلك . =

= ... ونقل الميموني وبكر بن محمد : أنه لا يرجع فيه موته وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز والخرقى .

ووجهها : أن هذا رجوع يتعلق باهبة فسقط بالموت ، دليله : رجوع الأب على ابنه في الهبة ، أنه بموت الأب يسقط حق الرجوع لبقية الورثة كذلك هاهنا .

انظر : للسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٣٩/١ .

ومنها الطلاق المنهي عنه ، كالطلاق في زمن الحيض ، فإنه قد قيل : إنه قد نُهي عنه لحق الزوج ، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، ومن نُهي عن شيء رفقاً به ، فلم ينته عنه ، بل فعله وتجنّم مشقته ، فإنه لا يحكم بطلان ما أتى به ، كمن صام في المرض أو السفر ، أو واصل في الصيام ، أو أخرج ماله كله وجلس يتكفّف النَّاسَ ، أو صلى قائماً مع تضرّره بالقيام للمرض ، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضّرر ، أو التّلف ولم يتيمّم ، أو صام الدهر ، ولم يفطر ، أو قام الليل ولم ينم ، وكذلك إذا جمع الطّلاق الثلاث على القول بتحريمه .

وقيل : إنّما نهي عن طلاق الحائض ، لحق المرأة لما فيه من الإضرار بما بتطويل العدة ، ولو رضيت بذلك بأن سألته الطّلاق بعوض في الحيض ، فهل يزول بذلك تحريمه ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء ، والمشهور من مذهب الشّافعيّ أنّه يزول التّحريم بذلك ، فإن قيل : إنّ التّحريم فيه لحق الزوج خاصة ، فإذا أقدم عليه ، فقد أسقط حقه فسقط ، وإن علل بأنه لحق المرأة ، لم يمنع نفوذ وقوعه أيضاً ، فإنّ رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين ، لم يخالف فيه سوى شذوذة يسيرة من الروافض ونحوهم ، كما أنّ رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ، ولو تضرّر به ، ولكن إذا تضرّرت المرأة بذلك ، وكان قد بقي شيء من طلاقها ، أمر الزوج بارتجاعها ، كما أمر النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر بارتجاع زوجته تلافياً منه لضررها ، وتلافياً منه لما وقع منه من الطلاق الحرام حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرّم ، وليتمكن من طلاقها على وجه مباح ، فنحصل إبانها على هذا الوجه . وقد روي عن أبي الزبير ، عن ابن عمر : أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ردّها عليه ولم يرها شيئاً (١) ، وهذا ممّا تفرّد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلّهم مثل : ابنه سالم ، ومولاه نافع ، وأنس ، وابن سيرين ، وطاووس ، ويونس بن جبير ، وعبد الله بن دينار ، وسعيد بن جبير ، وميمون

بن مهران وغيرهم .

(١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٠٩٦٠ ) ، وأبو داود ( ٢١٨٥ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ٦٥/١٥ . وانظر  
تخرجه موسعاً بدون هذه اللفظة في " مسند الشافعي " ( ١٢٣٨ ) -  
( ١٢٤٤ ) بتحقيقي وانظر : فتح الباري ٩/٤٣٦-٤٤١ ، والكلام على هذه اللفظة في كتابي " الجامع في العلل  
" يسر الله اتمامه .

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء ، وقالوا : إنه تفرّد بما خالف الثقات ، فلا  
يُقبل تفرّده ، فإنّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلُّ على أنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - حسب عليه  
الطَّلقة من وجوه كثيرة ، وكان ابنُ عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض : إن كنتَ طَلقتَ واحدةً أو  
اثنتين (١) ، فإنّ

رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني بذلك ، يعني(٢) : بارتجاع المرأة ، وإن كنتَ طَلقتَ ثلاثاً ، فقد  
عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك .

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يُتابع عليها وهي قوله : ثم تلا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : { يَا أَيُّهَا  
النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } (٣) ولم يذكر ذلك أحدٌ من الرواة عن ابن عمر ، وإنما  
روى عبدُ الله بنُ دينار ، عن ابن عمر أنّه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث ، وهذا هو الصحيح .

(١) قال مسلم في " صحيحه " ( ١٤٧١ ) ( ١ ) : ( جود الليث في قوله : تطليقة واحدة ) .

(٢) عبارة : ( بذلك يعني ) سقطت من ( ص ) .

(٣) الطلاق : ١ .

وقد كان طوائفٌ من الناس يعتقدون أنّ طلاقَ ابنِ عمر كان ثلاثاً ، وأنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - إنّما ردّها  
عليه ؛ لأنّه لم يوقع الطَّلاقَ في الحيض ، وقد رُوِيَ ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معلوية بن عمار الدُّهني  
عنه(١) ، ففعلَ أبا الزبير اعتقد هذا حقاً ، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه ، وروى ابنُ لهيعة هذا الحديث عن  
أبي الزبير ، فقال : عن جابر : أنّ ابنَ عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - (٢)  
: ( لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ ) (٣) وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد ، وتفرّد بقوله : ( فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ ) وهي لا تدل  
على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أنّ يكون ثلاثاً ، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن  
عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه ، وروى أيوب ، عن ابن سيرين قال : مكثتُ  
عشرين سنة يُحدّثني من لا أتّهم أنّ ابنَ عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فأمره النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -  
أن يُراجِعَهَا ، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيتُ أبا غلاب(٤) يونس بن جُبَيْر وكان ذا ثبّت ،  
فحدّثني أنّه سأل ابنَ عمر فحدّثه أنّه طلقها واحدة . خرّجه مسلم(٥) .

وفي رواية : قال ابنُ سيرين : فجعلت لا أعرفُ للحديث وجهاً ولا

أفهمه .

(١) أخرجه : الدارقطني ٧/٤ ، ومن طريقه ابن الجوزي في " العلل المتأهية " ٢/٦٣٨ ، بهذا الإسناد .

(٢) زاد بعدها في ( ص ) : ( مره ) .

(٣) أخرجه : أحمد ٣/٣٨٦ ، وعبد الله بن لهيعة ضعيف .

(٤) تحرف في ( ص ) إلى : ( عتاب ) .

(٥) في " صحيحه " ٤/١٨١ ( ١٤٧١ ) ( ٧ ) .

وهذا يدل على أنه كان قد (١) شاع بين القمات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثاً ، ولعل أبا الزبير من هذا القبيل ، ولذلك كان نافع يسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر ، هل كان ثلاثاً أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة ، أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة ، واستكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قاتلاً معتبراً يقول : إن الطلاق الحرام (٢) غير واقع ، وإن هذا القول لا وجه له . قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ، وسئل عن قال : لا يقع الطلاق الحرام ؛ لأنه يخالف ما أمر به ، فقال : هذا قول سوء رديء ، ثم ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه في الحيض .

وقال أبو عبيد : الواقعي هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار : حجازهم وقمامهم ، ويمنهم وشامهم ، وعراقهم ومصرهم ، وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بهم .

وأما ما حكاه ابن حزم (٣) عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه (٤) من طريق محمد بن عبد السلام الحشني الأندلسي : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال : لا يعتد بها ، وبإسناده عن خلاس نحوه (٥)

(١) كان قد سقطت من ( ص ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) في " الخلى " ١١/٢١٦ .

(٤) زاد بعدها في ( ص ) : ( محمد ) .

(٥) في " الخلى " ١١/٢١٦ .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ٤/٥٨ و ٥٩ .

، فإن هذا الأثر قد سقط من آخره لفظة وهي قال : لا يعتد بتلك الحيضة ، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه (١) عن عبد الوهاب الثقفي ، وكذا رواه يحيى بن معين ، عن عبد الوهاب أيضاً ، وقال : هو غريب لم يحدث به إلا

عبد الوهاب ، ومراد ابن عمر أن الحيضة التي طلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً ، وهذا هو مراد خلاس وغيره . وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف ، منهم : زيد بن ثابت (٢) ، وسعيد بن المسيب (٣) ، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع ، وهذا سبب وهمهم ،

والله أعلم .

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سُئِلَ عن رجلٍ له ثلاثة (٤) مساكن ، فأوصى بثلاثٍ ثلاثٍ مساكن هل تجمع له في مسكنٍ واحد؟ فقال : يجمع ذلك كله في مسكنٍ واحد ، حدثني عائشة : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ) خرجه مسلم (٥) . ومراده أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحبُّ إلى الله وأنفعُ جائزٌ ، وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريح ، وربما يستدلُّ بعضٌ من ذهب إلى هذا بقوله تعالى : { فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } (٦) ولعله أخذ هذا من جمع العتق ، فإنه صح ( أن رجلاً (٧) أعتق ستة مملوكين عند موته ، فدعاهم النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ) خرجه مسلم (٨)

(١) المصنف ٥٧/٤ .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٠٩٦٦ ) ، وابن أبي شيبه ٥٧/٤ .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبه ٥٩/٤ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) في " صحيحه " ١٣٢/٥ ( ١٧١٨ ) ( ١٨ ) .

(٦) البقرة : ١٨٢ .

(٧) سقطت من ( ص ) .

(٨) في " صحيحه " ٩٧/٥ ( ١٦٦٨ ) ( ٥٦ ) و ( ٥٧ ) .

وأخرجه : الحميدي ( ٨٣٠ ) ، وأحمد ٤٢٦/٤ و ٤٢٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٦ ، وأبو داود ( ٣٩٥٨ ) و ( ٣٩٥٩ ) و ( ٣٩٦١ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٤٥ ) ، والترمذي ( ١٣٦٤ ) ، والنسائي ٦٤/٤ وفي " الكبرى " ، له ( ٤٩٧٤ ) ، والبيهقي ٢٨٦/١٠ من طرق عن عمران ابن حصين ، به .

. وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث ؛ لأنَّ تكميلَ عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيصه ، ولهذا شرعت السَّراية والسَّعاية إذا أعتق أحدُ الشريكين نصيبه من عبد . وقال - صلى الله عليه وسلم - فيمن أعتق بعض عبدٍ له : ( هو عتقك كله ليس لله شريك ) (١) .  
وأكثرُ العلماء على خلاف قول القاسم هذا ، وإنَّ وصية الموصي لا تجمع ، ويُتبع لفظه إلا في العتق خاصة ؛ لأنَّ المعنى الذي جمع له في العتق غيرُ موجود في بقية الأموال ، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي .  
وذهب طائفة من الفقهاء في العتق إلى أنَّه يعتق من كل عبدٍ ثلثه ، ويستسعون في الباقي (٢) ، واتباع قضاء النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أحقُّ وأولى ، والقاسم نظر إلى أنَّ في مشاركة الموصي له للورثة في المساكن كلها ضرراً عليهم ، فيدفع عنهم هذا الضرر ويجمع الوصية في مسكنٍ واحدٍ ، فإنَّ الله قد شرط في الوصية (٣) عدم المضارة بقوله تعالى : { غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ } (٤) فمن ضارَّ في وصيته ، كان عمله مردوداً عليه لمخالفته ما شرط الله في الوصية (٥) .

(١) أخرجه : أحمد ٧٤/٥ و ٧٥ ، وأبو داود ( ٣٩٣٣ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٤٩٧٠ ) ، والطحاوي في

- " شرح المعاني " ١٠٧/٣ وفي شرح " المشكل " ، له ( ٥٣٨١ ) و ( ٥٣٨٢ ) ، والبيهقي ٢٧٣/١٠ ، وقد أعله النسائي بالإرسال كما في " تحفة الأشراف " ١٨٨/١ ( ١٣٤ ) .
- (٢) انظر : معالم السنن ٧١/٤ .
- (٣) سقطت من ( ص ) .
- (٤) النساء : ١٢ .
- (٥) انظر : تفسير الطبري ( ٦٩٨٠ ) و ( ٦٩٨١ ) وطبعة التركي ٤٨٦/٦ - ٤٨٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم ( ٤٩٣٩ ) .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو وصى له بثلاث مساكنه كلها (١) ، ثم تلف ثلثا المساكن ، وبقي منها ثلث أنه يعطى كله للموصى له ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، وحكي عن أبي يوسف ومحمد ، ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحابنا في خلافه ، وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجماع ، كما هو قول مالك ، وظاهر كلام ابن أبي موسى من أصحابنا ، والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تقسم قسمة إجماع (٢) ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقد تأول بعض المالكية فتيا القاسم المذكورة في هذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة أو الموصى لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة ، فإنه يجاب إلى قسمتها على قولهم ، وهذا التأويل بعيد مخالف للظاهر ، والله أعلم .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) في ( ص ) : ( إجباراً ) بإسقاط كلمة : ( قسمة ) .

#### الحديث السادس

عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : ( إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ) رواه البخاري ومسلم (١) .

هذا الحديث صحيح (٢) متفق على صحته من رواية الشعبي ، عن الثعمان بن بشير ، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص ، والمعنى واحد أو متقارب .

(١) أخرجه : البخاري ٢٠/١ ( ٥٢ ) و ٦٩/٣ ( ٢٠٥١ ) ، ومسلم ٥٠/٥ ( ١٥٩٩ ) .

(١٠٧) و ( ١٥٩٩ ) ( ١٠٧ ) و ( ١٠٨ ) .

وأخرجه : الحميدي ( ٩١٨ ) ، وأحمد ٢٦٩/٤ و ٢٧٠ و ٢٧١ ، والدارمي ( ٢٥٣٤ ) ، وأبو داود ( ٣٣٢٩ ) و ( ٣٣٣٠ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٨٤ ) ، والترمذي ( ١٢٠٥ ) ، والنسائي ٢٤١/٧ و ٣٢٧/٨ وفي " الكبرى " ، له ( ٥٢١٩ ) و ( ٦٠٤٠ ) ، وابن الجارود

( ٥٥٥ ) والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٧٤٩ ) و ( ٧٥٠ ) و ( ٧٥١ ) ، وابن حبان ( ٧٥١ ) ، والبيهقي ٢٦٤/٥ و ٣٣٤ وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٥٧٤٠ ) و ( ٥٧٤١ ) و ( ٥٧٤٢ ) ، والبغوي ( ٢٠٣١ ) من طريق الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، به .  
(٢) عبارة : ( هذا الحديث صحيح ) لم ترد في ( ص ) .

وقد روي عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر (١) ، وعمار بن ياسر (٢) ، وجابر (٣) ، وابن مسعود ، وابن عباس (٤) ، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب .  
فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الحلالُ بَيْنَ والحرامِ بَيْنَ وبينهما أمورٌ مشتهيات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس ) معناه : أنَّ الحلالَ الحَضُّ بَيْنَ لا اشتباه فيه ، وكذلك الحرامُ الحَضُّ ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشبهه على كثيرٍ من الناس ، هل هي من الحلال أم من الحرام ؟ وأما الرَّاسخون في العلم ، فلا يشتبه عليهم ذلك ، ويعلمون من أيِّ القسمين هي .  
فأما الحلالُ الحَضُّ : فمثل أكلِ الطيبات من الزروع ، والثمار ، وبهيمة الأعمام ، وشرب الأَشربة الطيبة ، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان ، أو الصوف أو الشعر ، وكالنكاح ، والتسري وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقدٍ صحيح كالبيع ، أو بمراث ، أو هبة ، أو غنيمة .  
والحرام الحَضُّ : مثل أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، ونكاح المحارم ، ولباس الحرير للرجال ، ومثل الأكساب الحَرَمَة كالرِّبَا ، والميسر ، وثمن ما لا يحل بيعه ، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس (٥) أو نحو ذلك .

- 
- (١) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٢٨٨٩ ) .
  - (٢) أخرجه : إسحاق بن راهويه كما في " المطالب العالية " ( ١٥٢٢ ) ، وأبو يعلى ( ١٦٥٣ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ١٧٥٦ ) .
  - (٣) أخرجه : الخطيب في " تاريخه " ٧٠/٩ ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ١١٤/١٥ .
  - (٤) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١٠٨٢٤ ) .
  - (٥) سقطت من ( ص ) .

وأما المشتبه : فمثل أكل بعض ما اختلفَ في حلِّه أو تحريمه ، إمَّا (١) من الأعيان كالخيل والبغال والحمير ، والضبِّ ، وشرب (٢) ما اختلف من الأنبذة التي يُسكرُ كثيرُها ، ولبس ما اختلف في إباحتِه لبسه من جلود السباع ونحوها ، وإمَّا من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة (٣) والورق (٤) ونحو ذلك ، وبِنحو هذا المعنى فسَّرَ المشتبهات أحمدُ وإسحاق وغيرهما من الأئمة (٥) .

- 
- (١) سقطت من ( ص ) .
  - (٢) سقطت من ( ص ) .
  - (٣) في ( ص ) : ( كالعينة ) .
  - (٤) العينة تقع من رجل مضطر إلى نقد ؛ لأن الموسر يرضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعه ؛

فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق . انظر : حاشية ابن القيم ٢٥٠/٩ .  
(٥) انظر : المغني لابن قدامة ٤/٣٣٤-٣٣٥ .

وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه(١) الكتاب ، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام ، كما قال تعالى : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } (٢) قال مجاهد وغيره : لكل شيء أمرؤا به أو نهوا عنه(٣) ، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين الله فيها كثيراً من أحكام الأموال(٤) والأبضاع : { يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (٥) وقال تعالى : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ } (٦) ، وقال تعالى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ } (٧) ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما قال تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } (٨) وما قبض - صلى الله عليه وسلم - حتى أكمل له ولأمته الدين ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا } (٩) .

(١) في (ص) : (عبده) .

(٢) النحل : ٨٩ .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٦٤٩٥ ) .

(٤) في (ص) : ( بين فيها أحكام الأموال ) .

(٥) النساء : ١٧٦ .

(٦) الأنعام : ١١٩ .

(٧) التوبة : ١١٥ .

(٨) النحل : ٤٤ .

(٩) المائدة : ٣ .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : ( تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيْلَهَا كُنْهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ ) (١) .

وقال أبو ذرٍّ : توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما طائرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا (٢) .

ولما شكَّ النَّاسُ فِي مَوْتِهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قال عمُّه العباس - رضي الله عنه - : والله ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ترك السبيل(٣) هجأً واضحاً ، وأحلَّ الحلالَ وحرمَّ الحرامَ ، ونكحَ وطلقَ ، وحاربَ وسالمَ ، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبطُ عليها العِصاةَ بِمِخْبَطِهِ ، ويمدُّرُ حوضها بيده بأنصب ولا أدب من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فيكم(٤) .

(١) أخرجه : أحمد ٤/١٢٦ ، وابن ماجه ( ٤٣ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٤٨ )

و( ٤٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٨/ ( ٦١٩ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٢٠١٧ ) ، والحاكم ١/ ٩٦ من حديث العرياض بن سارية ، وهو حديث قوي .

(٢) أخرجه : وكيع في " الزهد " ( ٥٢٢ ) ، والطيالسي ( ٤٧٩ ) ، وأحمد ٥/ ١٥٣ و ١٦٢ ، والبخاري في " مسنده " ( ٣٨٩٧ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٠٢٩٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٦٤٧ ) ، والصيداوي في " معجمه " : ١٤٢ ، والأثر قوي بطرقه .  
(٣) في ( ص ) : ( الطريق ) .

(٤) أخرجه : ابن سعد في " طبقاته " ٢/ ٢٠٤-٢٠٥ ، والدارمي ( ٨٣ ) ، من حديث عكرمة مرسلًا .

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيئاً ولا حراماً إلا مبيئاً ، لكن بعضه كان أظهر بياناً (١) من بعض ، فما ظهر بيئته ، واشتهر وعلم من

الدين بالضرورة من ذلك (٢) لم يبق فيه شك ، ولا يُعدر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر

فيه الإسلام ، وما كان بيئته دون ذلك ، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة

خاصة ، فأجمع العلماء على حله أو حرمة ، وقد يخفى على بعض من ليس

منهم ، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً ، فاختلّفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب :

منها : أنه قد يكون النصُّ عليه خفياً لم ينقله إلا قليلٌ من الناس ، فلم يبلغ جميع (٣) حملة العلم .

ومنها : أنه قد ينقل فيه نصاب ، أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، فيبلغ طائفةً أحدُ النصين دون الآخرين ،

فيلمسكون بما بلغهم ، أو يبلغ النصاب معاً من لم يبلغه التاريخ ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ .

ومنها : ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ ، وإنما يُؤخذ من عموم أو مفهوم (٤) أو قياس ، فتختلف أفعال العلماء في هذا كثيراً

ومنها : ما يكون فيه أمر ، أو نهي ، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب ، وفي حمل النهي على

التحريم أو التنزيه ، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) من ذلك ) سقطت من ( ص ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) زاد بعدها في ( ص ) : ( أو منسوخ ) .

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم (١) يُوافق قوله الحق ، فيكون هو العالم بهذا الحكم ، وغيره يكون الأمر مشتبهاً

عليه ولا يكون عالماً بهذا ، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها ، فلا يكون

الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار ، ولهذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

المشتبهات : ( لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس ) فدل على أن من الناس من يعلمها ، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها

، وليست مشتبهة في نفس الأمر ، فهذا هو السبب المقضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء .

وقد يقع (٢) الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر ، وهو أن من الأشياء ما يعلم

سبب حله وهو الملك المتيقن . ومنها ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه ، فالأول لا تزول بإباحته إلا

بيقين زوال الملك عنه ، اللهم إلا في الأيضاع عند من يُوقَعُ الطلاقَ بالشك فيه كمالك ، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه . والثاني : لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه .  
وأما ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري : هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه ، ولا يحرم عليه تناوله ؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه ، والورعُ اجتنابه ، فقد قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إني لأنقلب إلى أهلي فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقها ) خرَّجه في " الصحيحين " ( ٣ )

( ١ ) في ( ص ) : ( فلا بد من أن يكون في الأمة من عالم ) .

( ٢ ) زاد بعدها في ( ص ) : ( كثير ) .

( ٣ ) صحيح البخاري ١٦٤/٣ ( ٢٤٣٢ ) ، وصحيح مسلم ١١٧/٣ ( ١٠٧٠ ) ( ١٦٢ )

و ( ١٦٣ ) .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ٦٩٤٤ ) ، وأحمد ٣١٧/٢ ، وأبو عوانة كما في " إتحاف المهرة " ٦٧٤/١٥ ( ٢٠١٣١ ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ١٠/٢ ، وابن حبان ( ٣٢٩٢ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٨٧/٨ ، والبيهقي ٢٩/٧ - ٣٠ وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٥٧٤٣ ) من حديث أبي هريرة ، به .

. فإن كان هناك من جنس المخطور ، وشكٌ .

هل هو منه أم لا ؟ قويت الشبهة . وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - أصابه أرقٌ من الليل ، فقال له بعضُ نساءه : يا رسول الله أرقت الليلة . فقال : ( إني كنتُ أصبتُ تمرَةً تحت جنبي ، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة ، فخشيتُ أن تكون منه ) ( ١ ) .

ومن هذا أيضاً ما أصله الإباحة كطهارة الماء ، والثوب ، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله ، فيجوز استعماله ، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان ، فلا يحلُّ إلا بيقين حله من التذكية والعقد ، فإن تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه ، فبيني فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهي النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهمٍ غير سهمه ، أو كلبٍ غير كلبه ، أو يجده قد وقع في ماء ( ٢ ) . وعلل بأنه لا يدري : هل مات من السبب المبيح له أو من غيره ، فيرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحلِّ ، فلا ينجسُ الماء والأرض والثوب بمجرد ظنِّ النجاسة ، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته ، وشكٌ : هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافاً لمالك ( ٣ ) - رحمه الله - إذا لم يكن قد دخل في الصلاة . وقد صحَّ عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( أنه شكى إليه الرجلُ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا )

( ١ ) أخرجه : ابن سعد في " طبقاته " ٢٩٨/١ ، وأحمد ١٨٣/٢ و ١٩٣ .

( ٢ ) أخرجه : البخاري ٧٠/٣ ( ٢٠٥٤ ) و ١١٠/٧ ( ٥٤٧٥ ) و ١١١/٧ ( ٥٤٧٦ )

و ( ٥٤٧٧ ) و ١١٣/٧ ( ٥٤٨٣ ) و ( ٥٤٨٤ ) و ( ٥٤٨٦ ) و ١١٤/٧ ( ٥٤٨٧ ) و ١٤٦/٩ ( ٧٣٩٧ ) ،

ومسلم ٥٦/٦ ( ١٩٢٩ ) ( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) و ٥٧/٦ ( ١٩٢٩ ) ( ٤ ) و ٥٨/٦ ( ١٩٢٩ ) ( ٥ ) و ( ٦ )

و ( ٧ ) ، وأبو داود ( ٢٨٤٧ ) و ( ٢٨٤٩ )

و( ٢٨٥٠ ) و( ٢٨٥٤ ) .

(٣) في (ص) : (كمالك) بإسقاط كلمة : (خلافاً) .

ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (١) ، وفي بعض الروايات : (في المسجد) بدل : (الصلاة) .  
وهذا يعمُّ حال الصلاة وغيرها ، فإن وُجدَ سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكون الثوبُ (٢) يلبسه كافر لا يتحرَّزُ من النجاسات ، فهذا محلُّ اشتباه ، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل ، ومنهم من كرهه تنزيهاً ، ومنهم من حرّمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملائياً لعورته كالسراويل والقميص ، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر ، فإنَّ الأصل الطهارة والظاهر النجاسة . وقد تعارضت الأدلَّةُ في ذلك .

(١) أخرجه : الشافعي في " مسنده " ( ٦٥ ) بتحقيقي ، والحميدي ( ٤١٣ ) ، وأحمد ٣٩/٤ و ٤٠ ، والبخاري ٤٦/١ ( ١٣٧ ) ، ٥٥/١ ( ١٧٧ ) و ٧١/٣ ( ٢٠٥٦ ) ، ومسلم ١٨٩/١ ( ٣٦١ ) ( ٩٨ ) ، وأبو داود ( ١٧٦ ) ، وابن ماجه ( ٥١٣ ) ، والنسائي ٩٨/١ - ٩٩ وفي " الكبرى " ، له ( ١٥٢ ) ، وابن خزيمة ( ٢٥ ) و ( ١٠١٨ ) ، وأبو عوانة ٢٢٤/١ ، والبيهقي ١١٤/١ وفي " المعرفة " ، له ( ١٤٧ ) من حديث عبد الله بن زيد ، به .

(٢) سقطت من (ص) .

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب ، وطعامهم إنَّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم ، وقد أجاز النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - دعوة يهودي (١) ، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نَسَجَهُ الكفارُ بأيديهم (٢) من الثياب والأواني ، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ، ويستعملونها ، وصحَّ عنهم أنَّهم استعملوا الماء من مزادة مشرَّكة (٣) . والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنَّه صحَّ عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزيرَ ، ويشربون الخمرَ ، فقال : إن لم تجدوا غيرها ، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها (٤) . وقد فسَّرَ الإمام أحمد الشبهة بأنَّها منزلةٌ بين الحلال والحرام (٥) ، يعني : الحلال الخمر والحرام الخمر ، وقال : من اتَّقاها ، فقد استبرأ لدينه ، وفسَّرَها تارةً باختلاط الحلال والحرام .

(١) أخرجه : ابن سعد في " طبقاته " ٣١٢/١ ، وأحمد ٢١٠/٣ و ٢٧٠ ، والضياء المقدسي في " المختارة " ٨٦/٧ ( ٢٤٩٣ ) من حديث أنس بن مالك : أن يهودياً دعا النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - إلى خبز شعير وإهالة سخة فأجاب ، وهو حديث صحيح .

(٢) بأيديهم) سقطت من (ج) .

(٣) أخرجه : البخاري ٩٣/١ ( ٣٤٤ ) و ٢٣٢/٤ ( ٣٥٧١ ) ، ومسلم ١٤٠/٢ ( ٨٨٢ )

(٤) ( ٣١٢ ) و ( ٦٨٢ ) ( ٣١٢ ) ، وابن خزيمة ( ١١٣ ) و ( ٢٧١ ) ، وابن حبان

(١٣٠١) و(١٣٠٢) من حديث عمران بن حصين ، به .

(٤) أخرجه : أحمد ١٩٣/٤ و١٩٥ ، والبخاري ١١١/٧ (٥٤٧٨) و١١٤/٧ (٥٤٨٨) و١١٧/٧ (٥٤٩٦) ، ومسلم ٥٨/٦ (١٩٣٠) (٨) و٥٩/٦ (١٩٣٠) (٨) ، وابن ماجه (٢٨٣١) و(٣٢٠٧) ، والترمذي (١٤٦٤) و(١٥٦٠ م) و(١٧٩٧) ، وابن الجارود (٩١٦) ، وابن حبان (٥٨٧٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني ، به .  
(٥) انظر : كتاب الورع لأحمد بن حنبل : ٦٨ .

ويتفرغ على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط ، فإن كان أكثر ماله الحرام ، فقال أحمد : ينبغي أن يجتبه إلا أن يكون شيئاً يسيراً ، أو شيئاً لا يعرف ، واختلف أصحابنا : هل هو مكروه أو محرّم؟ على وجهين . وإن كان أكثر ماله الحلال ، جازت معاملته والأكل من ماله . وقد روى الحارث عن عليّ أنّه قال في جوائز السلطان : لا بأس بما ، ما يُعطيكُم من الحلال أكثر مما يُعطيكُم من الحرام(١) . وكان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يُعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كلّهُ(٢) . وإن اشتبّه الأمر فهو شبهة ، والورع تركه . قال سفيان : لا يعجبني ذلك ، وتركه أعجب إليّ(٣) . وقال الزُّهريّ ومكحول : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنّه حرامٌ بعينه ، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه ، ولكنه علم أن فيه شبهةً ، فلا بأس بالأكل منه ، نصّ عليه أحمد في رواية حنبل .  
وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة ، وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضي من الربا والقمار ، نقله عنه ابن منصور .

(١) انظر : المغني ٣٣٤/٤ .

(٢) من ذلك ما أخرجه : البخاري ٧٣/٣ (٢٠٦٨) و٨٠/٣ (٢٠٩٦) و١٠١/٣ (٢٢٠٠) و١١٣/٣ (٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و١٥١/٣ (٢٣٨٦) و١٨٦/٣ (٢٥٠٩) و١٨٧/٣ (٢٥١٣) ، ومسلم ٥٥/٥ (١٦٠٣) (١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد .  
(٣) قال أحمد بن حنبل : سمعت سفيان بن عيينة يقول : لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال وحتى يدع الإثم وما تشابه منه . الورع لأحمد بن حنبل : ٧١ و١٥١ .

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المال كثيراً ، أخرج منه قدر الحرام ، وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً ، اجتبه كلّهُ(١) ، وهذا لأنّ القليل إذا تناول منه شيئاً ، فإنّه تبعُد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير ، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التَّحريم ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قومٌ من أهل الورع منهم بشر الحافي .  
ورخص قومٌ من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنّه من الحرام بعينه ، كما تقدّم عن مكحول والزُّهريّ . وروي مثله عن الفضيل بن عياض .

وروي في ذلك آثارٌ عن السلف ، فصحّ عن ابن مسعود أنّه سُئِلَ عمّن له جارٌ يأكل الربا علانيةً ولا يتحرّج من

مال خبيث يأخذه يدعوهُ إلى طعامه ، قال : أجيوبهُ ، فإنَّما المَهْنَأُ لكم والوزرُ عليه(٢) . وفي رواية أنَّه قال : لا أعلمُ له شيئاً إلاَّ خبيثاً أو حراماً ، فقال : أجيوبه . وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ، ولكنَّه عارضه بما روي عنه أنَّه قال : الإثم حَوَازُ القلوب(٣) .

(١) انظر : المغني ٤/٣٣٤ .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٤٦٧٥ ) و( ١٤٦٧٦ ) .

(٣) قول ابن مسعود هذا ، أخرجه : هناد في " الزهد " ( ٩٣٤ ) ، والطبراني في " الكبير "

( ٨٧٤٨ ) و( ٨٧٤٩ ) .

حواز القلوب : رواه شمر بتشديد الواو ، من حاز يحوز ، أي : يجمع القلوب ويغلب عليها ، والمشهور بتشديد الزاي .

والمشهور عند المحدثين : جمع حازة ، وهي الأمور التي تحزُّ في القلوب وتَحْكُ وتؤثر . انظر : النهاية ١/٤٥٩ ، تاج العروس ١٥/١٢٥ ( حرز ) .

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول(١) ، وعن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومورق العجلي ، وإبراهيم التنجي ، وابن سيرين وغيرهم ، والآثار بذلك موجودة في كتاب " الأدب " لحميد بن زنجويه ، وبعضها في كتاب " الجامع " للخلال ، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم(٢) . ومتى علم أن عين الشيء حرام ، أخذ بوجه محرم ، فإنَّه يجرم تناوله ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره ، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضى من الربا ، قال : لا بأس به ، وعن الرجل يقضى من القمار قال : لا بأس به(٣) ، خرَّجه الخلال بإسناد صحيح ، وروي عن الحسن خلاف هذا ، وأنَّه قال : إنَّ هذه المكاسب قد فسدت ، فخذوا منها شبه المظطر .

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان ، ما روي عن أبي بكر الصديق أنَّه أكل طعاماً ثم أخبر أنَّه من حرام ، فاستقاه(٤) .

(١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٤٦٧٧ ) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق الأحاديث ( ١٤٦٧٨ ) - ( ١٤٦٨٢ ) .

(٣) من قوله : ( وعن الرجل يقضي ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٤) أخرجه : البخاري ٥/٥٣ ( ٣٨٤٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٥٧٧٠ ) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له الخرج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدري ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية ، وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده ، فقاه كل شيء في بطنه .

وقد يقع الاشتباه في الحكم ، لكون الفرع متردداً بين أصول تجتنبه ، كتحريم الرجل زوجته ، فإنَّ هذا مترددٌ بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى ، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضائها عدتها الذي تُباح معه الزوجة بعقدٍ

جديد ، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تُباح معه الزوجة (١) بدون زوج وإصابة وبين تحريم الرجل عليه ما أحلّه الله له من الطعام والشراب الذي لا يجرمه ، وإنما يُوجب الكفارة الصغرى ، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك ، فمن هاهنا كثر الاختلاف في هذه للسئلة في زمن الصحابة فمن بعلمهم .

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنّها حلال ولا حرام لكثير من الناس ، كما أخبر به النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قد يتبين لبعض الناس أنّها حلال أو حرام ، لما عنده من ذلك من مزيد علم (٢) ، وكلام النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يدل على أنّ هذه المشتبهات من الناس من يعلمها ، وكثير منهم لا يعلمها ، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان :

أحدهما : من يتوقّف فيها ؛ لاشتباها عليه .

والثاني : من يعتقدّها على غير ما هي عليه ، ودل كلامه على أنّ غير هؤلاء يعلمها ، ومرادّه أنّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم ، وهذا من أظهر الأدلة على أنّ المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف (٣) فيها واحد عند الله - عز وجل - ، وغيره ليس بعالم بها ، بمعنى أنّه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر ، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنّها دليلاً ، ويكون مأجوراً على اجتهاده ، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده .

(١) من قوله : ( بعقد جديد ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ) قسّم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين ، وهذا إنّما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه ، وهو ممن لا يعلمها ، فأما من كان عالماً بها ، واتباع ما دلّه علمه عليها ، فذلك قسم ثالث ، لم يذكره لظهور حكمه ، فإنّ هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة ؛ لأنّه عليم بحكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس (١) ، واتباع علمه في ذلك . وأما من لم يعلم حكم الله فيها ، فهم قسمان : أحدهما من يتقي هذه الشبهات ؛ لاشتباها عليه ، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه (٢) من النقص والشين ، والعرض : هو موضع المدح والذم من الإنسان ، وما يحصل له بذكوره بالجميل مدح ، وبذكوره بالقبيح قدح ، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان ، وتارة في سلفه ، أو في أهله ، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها ، فقد حصّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها ، وفي هذا دليل على أنّ من ارتكب الشبهات ، فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن ، كما قال بعض السلف : من عرض نفسه للتهم ، فلا يلومنّ من أساء به الظن (٣) .

(١) عبارة : ( على الناس ) سقطت من ( ص ) .

(٢) عبارة : ( ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه ) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٤٧٩/٨ من طريق سعيد بن المسيب من قول عمر بن الخطاب .

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٣٤٥ ) من طريق سعيد بن المسيب من قول بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - . بلفظ : ( من عرض نفسه للثم فلا يلو من الا نفسه ) .

وفي رواية للترمذي (١) في هذا الحديث : ( فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه ، فقد سلم ) والمعنى : أنه يتركها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه من النقص - لا لغرض آخر فاسدٍ من رياءٍ ونحوه . وفيه دليلٌ على أن طلب البراءة للعرض مملوحٌ كطلب البراءة للدين ، ولهذا ورد : ( أن ما وقى به المرء عرضه ، فهو صدقةٌ ) (٢) .

وفي رواية في " الصحيحين " (٣) في هذا الحديث : ( فمن ترك ما يشتهه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك ) يعني : أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه ، وعدم تحققه ، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم ، وهذا إذا كان تركه تحرزاً من الإثم ، فأما من يقصد التصنع للناس ، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه مملوحٌ عندهم تركه (٤) .

---

(١) في " الجامع الكبير " ( ١٢٠٥ ) .

(٢) أخرجه : الدارقطني ٢٨/٣ ، والحاكم ٥٠/٢ ، وهو حديث ضعيف ضعفه الذهبي في التلخيص ، وأقره ابن الملقن في " مختصر استدراك الذهبي " ٥٥٦/١ .

(٣) " صحيح البخاري " ٦٩/٣ ( ٢٠٥١ ) ، ولم نقف عليها في " صحيح مسلم " .  
وأخرجه : الحميدي ( ٩١٨ ) ، وأبو عوانة ٣٩٨/٣ - ٣٩٩ ، والبيهقي ٢٦٤/٧ و ٣٣٤ من حديث النعمان بن بشير ، بهذا اللفظ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

القسم الثاني : من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهةً عنده ، فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهةً ، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر ، فلا حرج عليه من الله في ذلك ، لكن إذا خشى من طعن الناس عليه بذلك ، كان تركها حينئذ استبرأً لعرضه ، فيكون حسناً ، وهذا كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن رآه واقفاً مع صفة : ( إنها صفة بنت حبي ) (١) . وخرج أنس إلى الجمعة ، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا ، فاستحى ، ودخل موضعاً لا يراه الناس فيه ، وقال : ( من لا يستحى من الناس ، لا يستحى من الله ) . وخرجه الطبراني مرفوعاً ، ولا يصح (٢) .

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال ، إما باجتهادٍ سائغ ، أو تقليدٍ سائغ ، وكان مخطئاً في اعتقاده ، فحكمه حكمٌ الذي قبله ، فإن كان الاجتهادُ ضعيفاً ، أو التقليدُ غير سائغ ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى ، فحكمه حكمٌ من أتاه مع اشتباهه عليه ، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه ، فقد أخبر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وقع في الحرام ، وهذا يفسر بمعنيين :

أحدهما : أنه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح .

---

(١) أخرجه : البخاري ٦٤/٣ ( ٢٠٣٥ ) و ٦٥/٣ ( ٢٠٣٩ ) و ٩٩/٤ ( ٣١٠١ ) و ١٥٠/٤

( ٣٢٨١ ) و ( ٦٠/٨ ) ( ٦٢١٩ ) ، ومسلم ٨/٧ ( ٢١٧٥ ) ( ٢٤ ) ، وأبو داود ( ٤٩٩٤ ) ، وابن ماجه ( ١٧٧٩ ) ، وابن حبان ( ٣٦٧١ ) .

(٢) في " الأوسط " ( ٧١٥٩ ) ، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٢٧/٨ ، قال : ( وفيه جماعة لم أعرفهم ) . وانظر : فيض القدير ٣١٢/٦ ( ٩٠٩٥ ) .

وفي رواية في " الصحيحين " (١) لهذا الحديث : ( ومن اجترأ على ما يشكُّ فيه من الإثم ، أو شكَّ أن يُواقع ما استبان ) . وفي رواية : ( ومن يُخالط الرِّبَّةَ ، يوشكُ أن يجسُرَ (٢) ) ، أي : يقربُ أن يقدم على الحرام المحض ، والجسورُ : المقدم الذي لا يهابُ شيئاً ، ولا يُراقبُ أحداً ، ورواه بعضهم : ( يجسُرُ ) بالشَّين المعجمة ، أي : يرتع (٣) ، والجسُرُ : الرعي ، وجسرتُ الدابة : إذا رعيته . وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ يَرعى مجنباتِ الحرامِ ، يوشكُ أن يُخالطَهُ ، ومن تماون بالحقِّراتِ ، يوشكُ أن يُخالطَ الكبائرَ ) (٤) .

والمعنى الثاني : أن من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده ، لا يدري : أهو حلالٌ أو حرام ، فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر ، فيُصادفُ الحرام وهو لا يدري أنه حرامٌ . وقد رُوِيَ من حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الحلالُ بينٌ والحرامُ بينٌ وبينهما (٥) مُشبهاتٌ ، فمن اتَّقاها ، كان أثره لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشُّبهاتِ أو شكَّ أن يقع في الحرامِ ، كالمترع حول الحمى ، يوشكُ أن يُواقع الحمى وهو لا يشعر ) خرَّجه الطبراني (٦) وغيره .

(١) صحيح البخاري ٧٠/٣ ( ٢٠٥١ ) ، ولم أقف عليه في " صحيح مسلم " .

(٢) أخرجه : أبو داود ( ٣٣٢٩ ) ، والبخاري ( ٣٢٦٨ ) ، والنسائي ٣٢٧/٨ ، وابن حبان

( ٧٢١ ) ، من حديث النعمان بن بشير ، به .

(٣) عبارة : ( أي : يرتع ) سقطت من ( ص ) .

(٤) وهو ضعيف لإرساله .

(٥) زاد بعدها في ( ص ) : ( أمور ) .

(٦) في " الأوسط " ( ٢٨٨٩ ) .

واختلف العلماء : هل يُطيع والديه في الدُّخول في شيءٍ من الشُّبهة أم لا يُطيعهما ؟ فرُوِيَ عن بشر بن الحارث ، قال : لا طاعة لهما في الشُّبهة ، وعن محمد ابن مقاتل العبَّاداني قال : يُطيعهما ، وتوقف أحمد في هذه المسألة ، وقال : يُداريهما ، وأبي أن يُجيبَ فيها .

وقال أحمد : لا يشبع الرَّجل من الشُّبهة ، ولا يشتري الثوبَ للتَّجمُل من الشُّبهة ، وتوقف في حدِّ ما يُؤكل وما يُلبس منها ، وقال في التَّمرة يلقيها الطيرُ : لا يأكلها ، ولا يأخذها ، ولا يتعرَّض لها .

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلسَ أو الدرَّاهم : أحبُّ إليَّ أن ينزَّه

عنها ، يعني : إذا لم يدر من أين هي . وكان بعضُ السلف لا يأكلُ إلا شيئاً يعلم من أين هو ، ويسأل عنه حتى

يقفَ على أصله . وقد رُوِيَ في ذلك (١) حديثٌ مرفوعٌ ، إلا أن فيه ضعفاً (٢)

(١) سقطت من (ص) .

(٢) لعله الحديث الذي أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الورع " ( ١١٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٥ / ( ٤٢٨ ) ،  
والحاكم ٤ / ١٢٥ - ١٢٦ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٦ / ١٠٥ من حديث أم =

= ... عبد الله أخت شداد بن أوس ، أَنَّهَا بعثت إلى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بقدر لبن عند فطره وهو  
صائم ، وذلك في طول النهار وشدة الحر ، فرد إليها الرَّسُولُ : ( أنى لك هذا اللبن ؟ ) قالت : من شاة لي ؛ فرد  
إليها رسولها : ( أنى لك هذا الشاة ؟ ) قالت : اشتريتها من مالي ؛ فشرِب ، فلما كان من غد ، أتت أم عبد الله  
النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : يا رسول الله : بعثت إليك بذلك اللبن مرثية لك من طول النهار وشدة  
الحرِّ ، فرددت فيه إليَّ الرسول ! فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( بذلك أمرت الرسل قبلي ، أن لا تأكل إلا  
طيباً ، ولا تعمل إلا صالحاً ) بلفظ ابن أبي الدنيا .

ذكره الهيثمي في " المجمع " ١٠ / ٢٩١ قال : ( وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ) ، وقال الذهبي في " تلخيص  
المستدرک " ٤ / ١٢٦ : ( ابن أبي مريم وا ) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( كالرَّاعي يرعى حول الحمى يُوشِكُ أن يرتع فيه ، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى ،  
وإن حمى الله محارمه ) : هذا مثَلٌ ضربه النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لمن وقع في الشُّبهات ، وأَنَّهُ يقرب وقوعه  
في الحرام الخص ، وفي بعض الروايات أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال  
: ( وسأضرب لذلك مثلاً ) ، ثم ذكر هذا الكلام ، فجعل النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مثلَ المحرمات كالحمى  
الذي تحميه الملوك ، ويمنعون غيرهم من قربانه ، وقد جعل النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حول مدينته (١) اثني  
عشر ميلاً حمى محرماً لا يُقطعُ شجره ولا يُصاَدُ صيده (٢) ، وحى عمرُ وعثمانُ أماكنَ نبئت فيها الكلا لأجل إبل  
الصدقة (٣)

(١) عبارة : ( حول مدينته ) سقطت من (ص) .

(٢) أخرجه : أحمد ٢ / ٢٧٩ ، ومسلم ٤ / ١١٦ ( ١٣٧٢ ) ( ٤٧٢ ) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه : البخاري ٣ / ١٤٨ ( ٢٣٧٠ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصَّعب ابن جثامة ، قال  
: إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا حمى إلا لله ورسوله ) . وقال بلغنا أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه  
وسلم - حمى النقيع ، وأنَّ عمر حمى السرف والريذة .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٣١٩٣ ) من حديث ابن عمر : أنَّ عمر حمى الريذة لعم الصدقة .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٧٦٩٠ ) ، والبيهقي ٦ / ١٤٧ من حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري ، قال :  
سمع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنَّ وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا =

= ... به أقبلوا نحوه ، قال : وكره أن يقدموا عليه بالمدينة فأتوه فقالوا له : ادع للمصحف وافتح السابعة وكانوا  
يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى أتى على هذه الآية { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ  
حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } ، وقالوا له : قف . أ رأيت ما حميت من الحمى ، الله أذن لك أم

على الله تفتنون؟ فقال: امضه، نزلت في كذا وكذا، فأما الحمى، فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة، فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة. بلفظ البيهقي.

والله - عز وجل - حمى هذه الحرمات، ومنع عباده من قربانها وسمائها حدوده، فقال: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } (١)، وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يعدوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٢)، وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أحلقه بأن يخالط الحرام الخضر، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه (٣) ينبغي التباعدهن عن الحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرَّج الترمذي (٤) وابن ماجه (٥) من حديث عبد الله بن يزيد، عن النبيِّ

- صلى الله عليه وسلم -، قال: ( لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس ) (٦).

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) إلى أنه ( سقطت من (ص) ).

(٤) في " الجامع الكبير " ( ٢٤٥١ )، وقال: ( حسن غريب ) على أن في إسناده عبد الله بن يزيد اللمشقي وهو ضعيف.

(٥) في " سننه " ( ٤٢١٥ ) .

وأخرجه: عبد بن حميد ( ٤٨٤ )، والطبراني في " الكبير " ١٧ / ( ٤٤٦ )، والحاكم ٣١٩ / ٤ من حديث عطية السعدي.

(٦) عبارة: ( حذراً مما به بأس ) سقطت من (ص) .

وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يقي الله العبد، حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام (١).

وقال الحسن: مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سموا المتقين؛ لأنهم اتقوا ما لا ينبغي (٢). وروي عن ابن عمر قال: إنني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال (٣).

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبداً حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال (٤)، وحتى يدع

الإثم وما تشابه منه (٥) .

ويستدلُّ بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى الحرِّمات وتحريم الوسائل إليها ، ويدلُّ على ذلك أيضاً من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يُسكر كثيراً (٦)

(١) أخرجه : نعيم بن حماد في " زياداته " على كتاب " الزهد " لابن المبارك ( ٧٩ ) ، وابن أبي الدنيا في " النجوى " كما في " فتح الباري " ٦٨/١ .

(٢) لم أقف على قول الثوري ؛ ولكن وجدته من كلام ابن عيينة . انظر : حلية الأولياء ٢٨٤/٧ .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٨٤/٤ .

(٤) من قوله : ( وقال سفيان بن عيينة ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٨٨/٧ .

(٦) لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ما أسكر كثيرة فقليله حرام ) .

أخرجه : أحمد ٣/٣٤٣ ، واللفظ له ، وأبو داود ( ٣٦٨١ ) ، وابن ماجه ( ٣٣٩٣ ) ، والترمذي ( ١٨٦٥ ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ٢١٧/٤ ، وابن حبان ( ٥٣٨٢ ) ، والبيهقي ٢٩٦/٨ من حديث جابر بن عبد الله ، به ، قال الترمذي : ( حسن غريب ) .

وله شواهد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أحمد ١٦٧/٢ و ١٧١ ، وابن ماجه ( ٣٣٩٤ ) .

وعن ابن عمر عند أحمد ٩١/٢ ، وابن ماجه ( ٣٣٩٢ ) ، والبيهقي ٢٩٦/٨ .

، وتحريم الخلوة بالأجنبية ، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً للريضة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١) ، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته ، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل ، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر ، فيبشئها من فوق الإزار (٢) .

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه (٣) بالمثل الذي ضربه النبي - صلى الله عليه وسلم - : من سبب دابته ترعى بقرب زرع غيره ، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع ، ولو كان ذلك  
نهاراً (٤)

(١) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصلاة لا تجوز في هذه الأوقات بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يومه ، قالوا : فإنه يجوز أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه ، انظر : بداية المجتهد ١٩١/١ ، والمفصل ٣٣٨/١ .

(٢) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر إحدانا إذا حاضت تأتزر ، ثم يبشئها .  
أخرجه : الطيالسي ( ١٣٧٥ ) ، وأحمد ٦/١٣٤ ، واللفظ له ، والبخاري ٨٢/١ ( ٣٠٠ ) ، ومسلم ١/١٦٦ ( ٢٩٣ ) ( ١ ) ، وأبو داود ( ٢٦٨ ) ، وابن ماجه ( ٦٣٥ ) و ( ٦٣٦ ) ، وابن الجارود ( ١٠٦ ) ، وابن حبان ( ١٣٦٤ ) و ( ١٣٦٧ ) ، والبيهقي ٣١٠/١ ، والبغوي ( ٣١٧ ) .

(٣) عبارة : ( وهو شبيهه ) سقطت من ( ص ) .

(٤) عن حرام بن سعد ، قال : إن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها .  
... أخرجه : الشافعي في " مسنده " ( ١٦٩١ ) بتحقيقي ، واللفظ له ، وأحمد ٤٣٥/٥ - ٤٣٦ ، وابن ماجه ( ٢٣٣٢ ) ، والبيهقي ٣٤١/٨ ، والبغوي ( ٢١٦٩ ) .

جاء في كتاب ابن سحنون أن الحديث إنما جاء في أمثال المدينة التي لها حيطان محدقة ، وأما البلاد التي هي زروع متصلة غير محظرة وبساتين كذلك فيضمن أرباب الغنم ما أفسدت من ليل أو نهار . انظر : المحرر الوجيز لابن عطية : ١٢٨٩ .

، هذا هو الصحيح ؛ لأنه مُفَرِّطٌ بإرسالها في هذه الحال .

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم ، فدخل الحرم فصاد فيه ، ففي ضمانه روايتان عن أحمد (١) ، وقيل : يضمه بكل حال (٢) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب ) ، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه ، واجتنابه للمحرّمات واتقائه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه .

فإن كان قلبه سليماً ، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله ، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه ، صلحت حركات الجوارح كلها ، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرّمات كلها ، وتوقى للشبهات حذراً من الوقوع في المحرّمات . وإن كان القلب فاسداً ، قد استولى عليه أتباع هواه ، وطلب ما يجبهه ، ولو كرهه الله ، فسدت حركات الجوارح كلها ، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب أتباع هوى القلب .

ولهذا يقال : القلب ملك الأعضاء ، وبقية الأعضاء جنوده ، وهم مع هذا (٣) جنود طائعون له ، منيعون في طاعته ، وتنفيذ أوامره ، لا يخالفونه في شيء من ذلك ، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود سالحة ، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة ، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم (٤)

(١) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٢٩/١ بتحقيقي ، والمغني لابن قدامة ٣٥٤/٣ - ٣٥٥ .

(٢) وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وانظر : المغني لابن قدامة ٣٥٤/٣ - ٣٥٥ .

(٣) عبارة : ( جنوده وهم مع هذا ) سقطت من ( ص ) .

(٤) ورد في هذا حديث عن أبي هريرة موقوف .

أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٣٧٥ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٩ ) .

وانظر : نوادر الأصول للحكيم الترمذي ١٩٢/٢ - ١٩٣ و ١٥٠/٣ ، وفيض القدير للمناوي ( ٦١٩١ ) .

كما قال تعالى : { يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } (١) ، وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه : ( اللهم إني (٢) أسألك قلباً سليماً ) (٣) ، فالقلب السليم : هو السالم من الآفات والمكروهات كلها ، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبُّه الله ، وخشية الله ، وخشية ما يُباعد منه . وفي " مسند الإمام أحمد " (٤) عن أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يستقيم إيمانُ عبدٍ حتى يستقيم قلبُه ) .

والمراد باستقامة إيمانه : استقامة أعمال جوارحه ، فإنَّ أعمالَ الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب ، ومعنى استقامة القلب : أن يكون ممتلئاً من محبة الله (٥) ، ومحبة طاعته ، وكرهه معصيته .

(١) الشعراء : ٨٨-٨٩ .

(٢) عبارة : ( اللهم إني ) لم ترد في ( ج ) .

(٣) أخرجه : أحمد ١٢٣/٤ و ١٢٥ ، والترمذي ( ٣٤٠٧ ) ، والنسائي ٥٤/٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١٠٦٤٨ ) ، وابن حبان ( ١٩٧٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧١٣٥ ) و ( ٧١٧٥ ) ، والحاكم ٥٠٨/١ من حديث شداد بن أوس ، به . وإسناده ضعيف .

(٤) ١٩٨/٣ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة .

وأخرجه القضاعي في " مسند الشهاب " ( ٨٨٧ ) عن أنس . وله شاهد عن الحسن ، عن بعض أصحاب النبي عند البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨ ) .

(٥) في ( ص ) : ( ممتلئاً من خشية الله ) .

وقال الحسن (١) لرجل : داو قلبك؛ فإن حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم (٢) ، يعني : أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم ، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله وعظمته (٣) ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه ، وحتلى من ذلك ، وهذا هو حقيقة التوحيد ، وهو معنى ( لا إله إلا الله ) ، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تأله وتعرفه وتحبه وتحشاه هو الله وحده لا شريك له ، ولو كان في السماوات والأرض إله يؤله سوى الله ، لفسدت بذلك (٤) السماوات والأرض ، كما قال تعالى : { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } (٥) . فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي (٦) معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله (٧) ، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته ، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده ، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله (٨) ، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى فسد ، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد (٩) حركة القلب .

وروى الليث ، عن مجاهد في قوله تعالى : { لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً } (١٠) قال : لا تحبوا غيري .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٥٤/٢ .

(٢) في ( ص ) : ( فإن مراد الله في العباد القلوب ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) الأنبياء : ٢٢ .

(٦) في (ص) : (والعالم السفلي) .

(٧) في (ص) : (لله وحده لا شريك له) .

(٨) من قوله : (وإن كانت حركته ... ) إلى هنا سقط من (ص) .

(٩) سقطت من (ص) .

(١٠) النساء : ٣٦ ، والأنعام : ١٥١ .

وفي " صحيح الحاكم " عن عائشة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : (الشرك أخفى من ديب الذرّ) (١) على الصفا في الليلة الظلماء ، وأدناه أن تُحبّ على شيءٍ من الجور ، وأن تُبغض على شيءٍ من العدل ، وهل الدينُ إلا الحبُّ والبغض؟ قال الله - عز وجل -

{ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } (٢) (٣) فهذا يدلُّ على أن محبة ما يكرهه الله ، وبغض ما يُحبه متابعة للهوى ، والمواصلة على ذلك والمعادة عليه من الشرك الخفيّ ، ويدل على ذلك قوله : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسولِهِ ، فدلَّ على أن المحبة لا تتمُّ بدون الطاعة والموافقة .

قال الحسن : قال أصحاب النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ، إنا نُحبُّ ربنا حباً شديداً . فأحبَّ الله أن يجعل حبه علماً (٤) ، فأنزل الله هذه الآية : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } . ومن هنا قال الحسن : اعلم أنّك لن تُحبَّ الله حتى تُحبَّ طاعته .

(١) في (ص) : (النمل) .

(٢) آل عمران : ٣١ .

(٣) أخرجه : الحاكم ٢/٢٩١ ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " ٢/٨٢٣ (١٣٧٨) وهو حديث ضعيف وضعفه الدارقطني وابن الجوزي والذهبي .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (٥٣٨٥) ، وطبعة التركي ٥/٣٢٥ ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم (٣٤٠٢) .

وسئل ذو النون : متى أُحبُّ ربي؟ قال : إذا كان ما يُبغضه عندك أمراً من الصبر (١) . وقال بشر بن السري : ليس من أعلام الحبِّ أن تُحبَّ ما يُبغضه حبيبك (٢) . وقال أبو يعقوب النهرجوري : كلُّ من ادَّعى محبة الله - عز وجل - ، ولم يوافق الله في أمره وهيمه (٣) ، فدعواه باطل . وقال رُويم : المحبة الموافقة في كلِّ الأحوال ، وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده ، وعن بعض السلف قال : قرأتُ في بعض الكتب السالفة : من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثر من رضاه ، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه .

وفي " السنن " عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ أَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنْعَ اللَّهَ ، وَأَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ) (٤) ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كَمَّلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً ، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح ، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد لم تنبعث الجوارح إلا فيما يُريده الله ، فسارعت إلى ما فيه رضاه ، وكفَّت عما يكرهه ، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه (٥) وإن لم يتيقن ذلك .

قال الحسن : ما نظرتُ ببصري ، ولا نطقتُ بلساني ، ولا بطشتُ بيدي ، ولا نهضتُ على قدمي حتى أنظر على طاعةٍ أو على معصية ، فإن كانت طاعةً تقدمت ، وإن كانت معصية تأخرت .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣/٣٦٣ و ٣٩٢ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٨/٣٠٠ .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) عبارة : ( وعما يخشى أن يكون مما يكرهه ) سقطت من ( ص ) .

وقال محمد بن الفضل البلخي : ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله - عز وجل - . وقيل لداود الطائي : لو تيحيت من الظل إلى الشمس ، فقال : هذه خطأ لا أدري كيف تكتب (١) .  
فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم ، فلم يبق فيها إرادةٌ لغير الله - عز وجل - ، صلحت جوارحهم ، فلم تتحرك إلا لله - عز وجل - ، وبما فيه رضاه ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر : صفوة الصفوة لابن الجوزي ٣/٦٩ .

### الحديث السابع

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا ) ، قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .  
هذا الحديث خرَّجه مسلم (١) من رواية سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن تميم (٢) الدَّارِيِّ ، وقد روي عن سهيل وغيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - (٣) ، وخرَّجه الترمذي (٤) من هذا الوجه ، فمن العلماء مَنْ صححه من الطريقتين جميعاً ، ومنهم من قال : إنَّ الصحيح حديثُ تميم ، والإسناد الآخر وهم (٥) .

(١) في " صحيحه " ١/٥٣ (٥٥) (٩٥) و (٩٦) و ١/٥٤ (٥٥) (٩٦) .

وأخرجه : الحميدي (٨٣٧) ، وأحمد ٤/١٠٢ ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ٦/٢٤٨

(٢٩٩٠) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (١٠٨٩) و (١٠٩٠) و (١٠٩١) ، وعبد الله ابن أحمد في " زياداته " ٤/١٠٢ ، والنسائي ٧/١٥٦ وفي " الكبرى " ، له (٧٨٢٠)

و (٧٨٢١) و (٨٧٥٣) ، وابن حبان (٤٥٧٤) و (٤٥٧٥) ، والبيهقي ٨/١٦٣ وفي

" شعب الإيمان " ، له (٧٤٠٠) و (٧٤٠١) ، والبغوي (٣٥١٤) من حديث تميم الداربي ، به .

(٢) عن تميم ) لم ترد في ( ص ) .

(٣) أخرجه : أحمد ٢/٢٩٧ ، وابن أبي عاصم في " السنة " (١٠٩٢) و (١٠٩٣)

و (١٠٩٤) ، والنسائي ٧/١٥٧ وفي " الكبرى " ، له (٧٨٢٢) و (٧٨٢٣) و (٨٧٥٤) ، وابن حجر في "

تغليق التعليق " ٥٨/٢ من حديث أبي هريرة ، به .

(٤) في " جامعہ " ( ١٩٢٦ ) .

(٥) قال البخاري في " التاريخ الأوسط " ٣٥/٢ : ( مدار الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم ) .  
وانظر : فتح الباري ١/١٨٢ .

وقد روي هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث ابن عمر ، وثوبان ، وابن عباس ، وغيرهم (١) .

وقد ذكرنا في أول الكتاب عن أبي داود : أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يلور عليها الفقه (٢) .

وقال الحافظ أبو نعيم : هذا حديث له شأن ، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين (٣) .

وخرَّج الطبراني (٤) من حديث حذيفة بن اليمان ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُنْسِ وَيُصَبِّحْ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ) .  
وخرَّج الإمام أحمد (٥)

(١) أخرجه : الدارمي ( ٢٧٥٧ ) ، والبخاري كما في " كشف الأستار " ( ٦٢ ) ، وابن حجر في

" تغليق التعليق " ٦٠/٢ من حديث ابن عمر ، به .

وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " ١١/٢ ( ١٥٢٢ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة "

( ١٠٩٥ ) ، والرويان في " مسند الصحابة " ( ٦٥٧ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ١٢٠٦ ) من حديث ثوبان ، به .

وأخرجه : أحمد ٣٥١/١ ، والبخاري كما في " كشف الأستار " ( ٦١ ) ، والطبراني في

" الأوسط " ( ١١١٩٨ ) ، وابن حجر في " تغليق التعليق " ٥٩/٢ من حديث ابن عباس ، به .

(٢) في ( ص ) : ( الدين ) .

(٣) انظر : صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ٢٢١/١ .

(٤) في " الأوسط " ( ٧٤٧٣ ) وفي " الصغير " ، له ( ٨٩٠ ) .

وأخرجه : أبو نعيم في " أخبار أصبهان " ٢٥٢/٢ من حديث حذيفة بن اليمان ، به ، وإسناده ضعيف ، انظر :  
مجمع الزوائد ١/٨٧ .

(٥) في " مسنده " ٢٥٤/٥ =

= ... وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٢٠٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧٨٣٣ )

( ٧٨٨٠ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٧٥/٨ ، والبخاري في " شرح السنة " ( ٣٥١٥ ) من حديث أبي أمامة ،  
به ، وإسناده ضعيف جداً لضعف عبيد الله بن زحر ، ولشدة ضعف علي ابن يزيد الأهلي .

من حديث أبي أمامة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( قال الله - عز وجل - : أحبُّ ما تعبدني به  
عبدي النصح لي ) .

وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً ، وفي بعضها : النصح لولاة أمورهم ، وفي بعضها : نصح

ولاية الأمور لرعايهم .

فأما الأول : وهو النصح للمسلمين عموماً (١) ، ففي " الصحيحين " (٢) عن جرير بن عبد الله قال : بايعتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - على إقامِ الصَّلَاةِ ، وإيتاءِ الزَّكَاةِ ، والنصح لكلِّ مسلم .

وفي " صحيح مسلم " (٣) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( حقُّ المؤمن على المؤمن ستٌّ ) فذكر منها : ( وإذا استصحبك فانصَحْ له ) . ورُوي هذا الحديث من وجوهٍ أخرى عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - (٤) .

وفي " المسند " (٥)

(١) من قوله : ( وفي بعضها : النصح لولاية ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٢) صحيح البخاري ٢٢/١ (٥٧) و١٣٩/١ (٥٢٤) و١٣١/٢ (١٤٠١) و٩٤/٣ (٢١٥٧)

(٢١٥٧) و٢٤٧/٣ (٢٧١٥) ، وصحيح مسلم ٥٤/١ (٥٦) (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) .

وأخرجه : الحميدي (٧٩٥) (٧٩٨) ، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٦٥ ، والدارمي

(٢٥٤٣) ، والترمذي (١٩٢٥) ، والنسائي ١٥٢/٧ وفي " الكبرى " ، له (٣٢١)

و(٧٧٨١) ، وابن خزيمة (٢٢٥٩) من حديث جرير بن عبد الله ، به .

(٣) ٣/٧ (٢١٦٢) (٥) .

وأخرجه : أحمد ٢/٣٢١ و٣٧٢ و٤١٢ ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٩٢٥)

(٩٩١) ، والترمذي (٢٧٣٧) ، والنسائي ٥٣/٤ وفي " الكبرى " ، له (٢٠٦٥) ، وأبو يعلى (٦٥٠٤)

، وابن حبان (٢٤٢) ، والبيهقي ٣٤٧/٥ و١٠٨/١٠ وفي " شعب الإيمان " (٩١٦٧) ، والبخاري (١٤٠٥)

من حديث أبي هريرة ، به .

(٤) أخرجه : أحمد ١/٨٩ ، والدارمي (٢٦٣٣) ، والبخاري (٨٥٠) من حديث علي ، به .

وأخرجه : أحمد ٢/٦٨ من حديث ابن عمر ، به .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣/٤١٨ .

وأخرجه : الطيالسي (١٣١٢) ، وعبد بن حميد (٤٣٨) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ١١/٤ ، والطبراني

في " الكبير " ٢٢/ (٨٨٨) - (٨٩٢) عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، به ، وإسناد الحديث فيه اضطراب من

قبل عطاء بن السائب ؛ لكن المتن له ما يعضده .

عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال

: ( إذا استصحب أحدكم أخاه ، فليَنصَحْ له ) .

وأما الثاني : وهو النصح لولاية الأمور ، ونصحهم لرعايهم ، ففي " صحيح

مسلم " عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ اللهَ يرضى لكم ثلاثاً : يَرْضَى

لكم (١) أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تُنصِحوا من ولاةِ الله

أمركم (٢) ) .

وفي " المسند " (٣) وغيره عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته بالحَيْفِ مِنْ مِثْي :

( ثلاثٌ لا يَغْلُ عليهنَّ قلبُ امرئٍ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، ومناصحةُ ولاةِ الأمرِ ، ولزومُ جماعةِ المسلمين ) .  
وقد روى هذه الخطبة عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - جماعةٌ منهم أبو سعيد الخدري (٤) .  
وقد روي حديثُ أبي سعيد بلفظٍ آخرٍ خرَّجه الدَّارِقُطِيُّ في " الأفراد " (٥) بإسنادٍ جيدٍ ، ولفظه : أنَّ النَّبِيَّ - صلى  
الله عليه وسلم - قال : ( ثلاثٌ لا يَغْلُ عليهنَّ قلبُ امرئٍ مسلمٍ : النصيحةُ لله ولرسوله ولكتابه ولعامةِ المسلمين )  
وفي " الصحيحين " (٦)

(١) عبارة : ( يرضى لكم ) سقطت من ( ص ) .  
(٢) صحيح مسلم ١٣٠/٥ ( ١٧١٥ ) ( ١٠ ) .  
أخرجه : أحمد ٣٢٧/٢ و ٣٦٠ و ٣٦٧ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٤٤٢ ) ، وابن حبان ( ٣٣٨٨ ) من  
حديث أبي هريرة ، به .  
(٣) مسند الإمام أحمد ٨٠/٤ .  
وأخرجه : ابن حبان في " المجروحين " ٥-٤/١ ، والطبراني في " الكبير " ( ١٥٤١ ) ، والحاكم ٨٧/١ من حديث  
جبير بن مطعم ، به . وهو حديث قويٌّ .  
(٤) أخرجه النزار كما في " كشف الأستار " ( ١٤١ ) من حديث أبي سعيد الخدري ، به .  
(٥) لم أجده في أطراف الغرائب والأفراد .  
(٦) صحيح البخاري ٨٠/٩ ( ٧١٥٠ ) ، وصحيح مسلم ٨٧/١ ( ١٤٢ ) ( ٢٢٩ ) و ٨/٦ ( ١٤٢ ) ( ٢٢ ) .

وأخرجه : أحمد ٢٧/٥ ، وأبو عوانة ٣٨٦/٤ ، وابن قانع في " معجم الصحابة " ٧٩/٣ من حديث معقل بن يسار ، به .

عن معقل بن يسار ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً ثمَّ لم يُحِطْها  
بنصيحةٍ إلا لم يَدْخُلِ الجنةَ ) .

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السَّلامُ أنَّهم نصَّحوا لأُمَّهم كما أخبر بذلك (١) عن نوح ، وعن صالح ،  
وقال تعالى (٢) : { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَّحُوا اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ } (٣) يعني : أنَّ من تخلف عن الجهادِ لعذرٍ ، فلا حرج عليه بشرط أن يكونَ ناصحاً لله ورسوله في تخلفِهِ ،  
فإنَّ المنافقين كانوا يُظهرون الأعداءَ كاذبين ، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله .

وقد أخبر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّ الدينَ (٤) النصيحةُ ، فهذا يدلُّ على أنَّ النصيحةَ تُشْمَلُ خصالَ  
الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل ، وسَمِيَ ذلك كُلُّهُ (٥) ديناً ، فإنَّ النَّصْحَ لله يقتضي القيامَ  
بأداء واجباته على أكمل وجوهها ، وهو مقام الإحسان ، فلا يكمل النَّصْحَ لله بدون ذلك ، ولا يتأتى ذلك بدون  
كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرُّب إليه بوافل الطاعات على هذا الوجه وترك  
الحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً .

- (١) سقطت من (ص) .  
 (٢) تعالى) لم ترد في (ج) .  
 (٣) التوبة : ٩١ .  
 (٤) زاد بعدها في (ص) : (عند الله) .  
 (٥) سقطت من (ص) .

وفي مراسيل الحسن ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان ، فكان أحدهما يُطيعه إذا أمره ، ويُؤدي إليه إذا أئتمنه ، وينصح له إذا غاب عنه ، وكان الآخر يعصيه إذا أمره ، ويخونُه إذا أئتمنه ، ويغشُه إذا غاب عنه كانا

سواء ؟ ) قالوا : لا ، قال : ( فكذلكم أئتم عند الله - عز وجل - ) (١) خرَّجه ابنُ أبي الدنيا .

وخرَّج الإمام أحمد (٢) معناه من حديث أبي الأحوص ، عن أبيه ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - .

وقال القليل بنُ عياض : الحبُّ أفضلُ من الخوف ، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يُحبك ، والآخر يخافك ، فالذي يُحبك منهما ينصحك (٣) شاهداً كنت أو غائباً لِحبه إياك ، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخاف ، ويغشك إذا غبت ولا ينصحك (٤) .

قال عبدُ العزيز بن ربيع : قال الحواريون لعيسى - عليه السلام - : ما الخالصُ من العمل ؟ قال : ما لا تُحبُّ أن يَحْمَدَكَ الناسُ عليه ، قالوا : فما النصحُ لله ؟ قال : أن تبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس ، وإن عَرَضَ لك أمران : أحدهما لله ، والآخرُ للدنيا ، بدأت بحقَّ الله تعالى (٥) .  
 قال الخطابي : النصيحةُ كلمةٌ يُعبرُ بها عن جملة هي إرادةُ الخيرِ للمنصوح له ، قال : وأصلُ النصح في اللغة الخُلوص ، يقال : نصحتُ العسل إذا خلصته من الشمع .

(١) أخرجه : البيهقي في كتاب " الزهد الكبير " ٢/٢٨٥ ، وإسناده ضعيف لإرساله .  
 (٢) في " مسنده " ٤/١٣٧ .

وأخرجه : الحميدي (٨٨٣) ، والطبراني في " الكبير " ١٩/٦٢٢ ( عن أبي الأحوص ، عن أبيه ، به ، وهو حديث صحيح .

(٣) عبارة : (منهما ينصحك) سقطت من (ص) .

(٤) انظر : التخويف من النار للمصنف : ١٧ .

(٥) أخرجه : أحمد في " الزهد " (٣٠٨) ، وابن أبي حاتم في " التفسير " (١٠٢٠٧) عن أبي ثمامة الصائدي ، به .

وانظر : نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٢/٢٧ .

فمعنى النصيحة لله سبحانه : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتابه : الإيمانُ به ، والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة له فيما

أمر به ، ونهى عنه ، والنصيحةُ لعامة المسلمين : إرشائهم إلى مصالحهم . انتهى (١) .  
وقد حكى الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب " تعظيم قدر الصلاة " (٢) عن بعض أهل العلم أنه فسّر هذا الحديث بما لا مزيدَ على حسنه ، ونحن نحكيه هاهنا بلفظه . قال محمد بن نصر : قال بعض أهل العلم : جماعُ تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له مَنْ كان ، وهي على وجهين : أحدهما فرض ، والآخر نافلة ، فالنصيحةُ المفترضة لله : هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض ، ومجانبة ما حرّم .

وأما النصيحة التي هي نافلة ، فهي إيتار محبته على محبة نفسه ، وذلك أن يعرض أمران ، أحدهما لنفسه ، والآخرُ لربه ، فيبدأ بما كان لربه ، ويؤخر ما كان لنفسه ، فهذه جملة تفسير النصيحة لله ، الفرض منه والنافلة ، ولذلك تفسير ، وسنذكر بعضه ليفهم (٣) بالتفسير من لا يفهم الجملة .

(١) انظر : حاشية السندي ١/١٥٨ .

(٢) " تعظيم قدر الصلاة " ٢/٦٩١-٦٩٤ .

(٣) في ( ص ) : ( وكذلك فصل تفسيره بعضهم ليفهم ) .

فالفرضُ منها مجانبةُ نهيهِ ، وإقامةُ فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له ، فإن عجزَ عن الإقامة بفرضه لآفة حلت به من مرض ، أو حبس ، أو غير ذلك ، عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له ، قال الله - عز وجل - : { لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ } (١) ، فسماهم محسنين لنصيحتهم لله بقلوبهم لما منَعوا من الجهاد بأنفسهم . وقد ترفع الأعمالُ كُلُّها عن العبد في بعض الحالات ، ولا يُرفع عنه النصحُ لله ، فلو كان من المرض بحال لا يُمكنه عملُ شيءٍ من جوارحه بلسانٍ ولا غيره ، غير أن عقله ثابتٌ ، لم يسقط عنه النصحُ لله بقلبه (٢) وهو أن يندم على ذنوبه ، ويؤي إن صحَّ أن يقوم بما افترض الله عليه ، ويجتنب ما نهاه عنه ، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه .

وكذلك النصحُ لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - فيما أوجبه على الناس عن أمرٍ ربه ، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي ، ويُجبَّ طاعةً من أطاع الله ورسوله .

وأما النصيحةُ التي هي نافلة لا فرض (٣) : فبذل الجهود بإيتار الله تعالى على كُلِّ محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضل عن غيره ، لأنَّ الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه ، وقام بكُلِّ ما كان في القيام به سروره ومحبتُه ، فكذلك الناصحُ لربه ، ومن تنفّل لله بدون الاجتهاد ، فهو ناصح على قدر عمله ، غير مستحق للنصح بكَماله .

(١) التوبة : ٩١ .

(٢) زاد بعدها في ( ص ) : ( وكذا النصح لرسوله فيما أوجبه على الناس ) .

(٣) عبارة : ( لا فرض ) سقطت من ( ص ) .

وأما النصيحة لكتاب الله ، فشدة حبه وتعظيم قدره ، إذ هو كلام الخالق ،  
 وشدة الرغبة في فهمه ، وشدة العناية (١) لتدبره والوقوف عند تلاوته ؛ لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه ،  
 ويقوم به له بعد ما يفهمه ، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصية من ينصحه ، وإن ورد عليه كتاب منه ، غني  
 بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه ، فكذلك الناصح لكتاب ربه ، يعنى بفهمه ؛ ليقوم الله بما أمر به كما يجب  
 ويرضى ، ثم ينشر ما فهم في العباد ويدم دراسته بالحب له ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بآدابه .  
 وأما النصيحة للرسول - صلى الله عليه وسلم - في حياته: فبذل الجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال  
 إذا أرادته والمساعدة إلى محبته . وأما بعد وفاته : فالعناية بطلب سنته ، والبحث عن أخلاقه وآدابه ، وتعظيم أمره ،  
 ولزوم القيام به ، وشدة الغضب ، والإعراض عمّن تدبّر بخلاف سنته ، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا ، وإن  
 كان متديناً بها ، وحب من كان منه بسبيل من قرابة ، أو صهر ، أو هجرة أو نصره ، أو صحبة ساعة من ليل أو  
 نهار على الإسلام والتشبه به في زيّه ولباسه .

وأما النصيحة (٢) لأئمة المسلمين : فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكره  
 افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله - عز وجل - ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب (٣)  
 إعزازهم في طاعة الله - عز وجل - .

(١) عبارة : ( فهمه وشدة العناية ) سقطت من ( ص ) .

(٢) زاد بعدها في ( ص ) : ( لكتابه ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

وأما النصيحة للمسلمين : فأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم  
 ما يكره لنفسه ، ويشفق عليهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر كبيرهم ، ويحزن  
 لحزنهم ، ويفرح لفرحهم ، وإن ضره ذلك في دنياه كرخص أسعارهم ، وإن  
 كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته ، وكذلك جميع ما يضرهم عامة ، ويجب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم  
 عليهم ، ونصرهم على عدوهم ، ودفع كل أذى ومكروه عنهم .

وقال أبو عمرو بن الصلاح (١) : النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة  
 وفعلاً .

فالنصيحة لله تعالى : توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال ، وتنزيهه عما يُضادها ويخالفها ، وتجنب معاصيه ،  
 والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص ، والحب فيه والبغض فيه ، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك ،  
 والدعاء إلى ذلك ، والحث عليه .

والنصيحة لكتابه : الإيمان به وتعظيمه وتنزيهه ، وتلاوته (٢) حق تلاوته ، والوقوف مع أوامره ونواهيه ، وتفهم  
 علومه وأمثاله ، وتدبر آياته ، والدعاء إليه ،  
 وذم تحريف الغالين (٣) وطعن الملحدين عنه .

(١) " صيانة صحيح مسلم " : ٢٢٣-٢٢٤ .

(٢) عبارة : ( حق تلاوته ) سقطت من ( ص ) .

(٣) الذب : يذب ذباً : دفع ومنع . تاج العروس ٤١٩/٢ ( ذيب ) .  
والتحريف : هو تغيير الكلمة عن معناها . العين : ١٨٣ ( حرف ) .  
والغالين : من غلا : غلا الرجل في الأمر غلواً : جاوز الحد . مجمل اللغة ٦٨٣/٣ ( غلو ) .  
ومراد المصنف راجعه في كتاب " شرح التبصرة والتذكرة " ٣٣٢/١ - ٣٣٤ مع تعليقي عليه .

والنصيحة لرسوله قريب من ذلك (١) : الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتجيله ، والتمسك بطاعته ، وإحياء سنته  
واستشارة علومه ونشرها ومعاداة من عاداه وعاداه ، وموالاة من والاه ووالاه ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب  
بآدابه ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك .

والنصيحة لأنمة المسلمين : معاوتهم على الحق ، وطاعتهم فيه ، وتذكيرهم به ، وتبنيهم في رفق ولطف ، ومجانبة  
الوثوب عليهم ، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك .  
والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، وستر عوراتهم ، وسدّ خلاتهم  
، ونصرهم على أعدائهم ، والذب عنهم ، ومجانبة الغش والحسد لهم ، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما  
يكره لنفسه ، وما شابه ذلك ، انتهى ما ذكره (٢) .

ومن أنواع نصحتهم بدفع الأذى والمكروه عنهم : إثارة فقيرهم وتعليم جاهلهم ، وردّ من زاغ منهم عن الحق في  
قول أو عمل بالتلطف في ردّهم إلى الحق ، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو  
بحصول ضرر له في دنياه ، كما قال بعض السلف : وددت أن هذا الخلق أطاعوا الله وأنّ لحمي قرص بالمقاريض (٣)  
، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : يا ليتني عملت فيكم  
بكتاب الله وعملتكم به ، فكلما عملت فيكم بسنة ، وقع مني عضو حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي .

(١) عبارة : ( قريب من ذلك ) سقطت من ( ص ) .

(٢) أي : ابن الصلاح .

(٣) هذا قول زهير بن نعيم البائي . انظر : صفوة الصفوة لابن الجوزي ٧/٤ ، وتهذيب الكمال للمزي ٤٠/٣ ،  
وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٢/٣ .

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء -  
ردّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة ، وبيان دلالتها على ما يخالف الأهواء  
كلها ، وكذلك ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردّها ، ومن ذلك بيان ما  
صحّ من حديث النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، وما لم يصح منه بتبين حال رواته ومن تُقبل رواياته منهم ومن لا  
تُقبل ، وبيان غلط من غلط من ثقافتهم الذين تقبل روايتهم .

ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - :  
( إذا استنصحت أحدكم أخاه ، فليتنصحه له ) (١) ، وفي بعض الأحاديث : ( إن من حقّ المسلم على المسلم أن ينصح  
له إذا غاب ) (٢) ومعنى ذلك : أنّه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره ، ويرد عنه ، وإذا رأى من يريد أذاه في  
غيبه ، كفه عن ذلك ، فإنّ النصح في الغيب يدلّ على صدق النصح ، فإنّه قد يظهر النصح في حضوره تلقاً ، ويغشه  
في غيبه .

وقال الحسن : إِنَّكَ لَنْ تَبْلُغَ حَقَّ نَصِيحَتِكَ لِأَخِيكَ حَتَّى تَأْمُرَهُ بِمَا تَعَجَّزُ عَنْهُ .  
قال الحسن : وقال بعضُ أصحابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمنَّ لكم بالله  
إنَّ أحبَّ عبادِ الله إلى الله الذين يُحِبُّونَ الله إلى عبادِهِ وَيُحِبُّونَ عبادَ الله إلى الله ، ويسعون في الأرض بالنصيحة(٣)

- 
- (١) سبق تخريجه وهو في " مسند الإمام أحمد " ٤١٨/٣ .  
(٢) أخرجه : أحمد ٣٢١/٢ ، والترمذي ( ٢٧٣٧ ) ، والنسائي ٥٣/٤ وفي " الكبرى " ، له  
( ٢٠٦٥ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٧٥٣ ) من حديث أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : ( حديث صحيح ) .  
(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الأولياء " ٢٠/١ عن رجل من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ، به .  
وقال فرقد السَّبَخِيُّ : قرأتُ في بعض الكتب : المحبُّ لله - عز وجل - أميرٌ مُؤَمَّرٌ على الأمراء ، زميرته أوَّلُ الزمر  
يومَ القيامة ، ومجلسه أقربُ اجالس فيما هناك واخبةً  
منتهى القربة والاجتهاد ، ولن يسأمَ الخيون من طول اجهادهم لله - عز وجل - ، يحبُّونه ويُحِبُّونَ ذكره ،  
ويُحِبُّونَهُ إلى خلقه ، يمشون بينَ عبادِهِ بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يومَ تبدو الفصائح ، أولئك أولياءُ الله  
وأحبَّوهُ وأهلُ(١) صفوته ، أولئك الذين لا راحةَ لهم دونَ لقائه .  
وقال ابنُ عُليَّةٍ في قول أبي بكر المزني : ما فاق أبو بكر - رضي الله عنه - أصحاب  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصومٍ ولا صلاةٍ ، ولكن بشيء كان في قلبه ، قال : الذي كان في قلبه الحبُّ  
لله - عز وجل - ، والنصيحة في خلقه .  
وقال القفيلُ بن عياض : ما أدركَ عندنا مَنْ أدركَ بكثرة الصلاة والصيام ، وإنما أدركَ عندنا بسخاءِ الأنفس ،  
وسلامةِ الصلور ، والنصح للامة(٢) .  
وسئل ابنُ المبارك : أيُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : النصحُ لله .  
وقال معمر : كان يقال : أنصحُ الناسَ لك مَنْ خافَ الله فيك .  
وكان السلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ ، وعظوه سرّاً حتى قال بعضهم : مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحةٌ ،  
ومن وعظه على رؤوس الناسِ فإنما وبخه(٣) .  
وقال القفيل : المؤمنُ يسترُ وينصحُ ، والفاجرُ يهتكُ ويُعيرُ .  
وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئاً يأمره في رفقٍ ، فيؤجر في أمره  
ونهيهِ ، وإنَّ أحدَ هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره .

- 
- (١) سقطت من ( ص ) .  
(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٠٣/٨ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٨٩١ ) .  
(٣) قال الشافعي : من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وخانه .  
أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٤٠/٩ .

وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أمر السلطان بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ، فقال : إن كنت فاعلاً ولا بداً ، ففيما بينك وبينه (١) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس على المسلم نصحُ النمي ، وعليه نصحُ المسلم . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( والنصح لكل مسلم ، وأن ينصح جماعة المسلمين وعامتهم ) (٢) .

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في " سننه " ( ٨٤٦ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٥٩٢ ) .

(٢) سبق تخرجه .

### الحديث الثامن

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : ( أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بَحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ) ( رواه البخاري ومسلم ) .

هذا الحديث خرجه في " الصحيحين " (١) من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمر .

وقوله : ( إلا بحق الإسلام ) هذه اللفظة تفرّد بها البخاري (٢) دون مسلم .

وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعددة ففي " صحيح البخاري " (٣)

(١) صحيح البخاري ١٢/١ (٢٥) ، وصحيح مسلم ٣٩/١ (٢٢) (٣٦) .

وأخرجه : ابن حبان (١٧٥) و(٢١٩) ، والدارقطني ٢٣٢/١ ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " (٤) ، وابن منده في " الإيمان " (٢٥) ، والبيهقي ٩٢/٣ و٣٦٧/٨ و١٧٧/٨ ، والبغوي في " شرح السنة " (٣٣) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

(٢) في " صحيحه " ١٢/١ (٢٥) .

(٣) صحيح البخاري ١٠٨/١ (٣٩٢) .

وأخرجه : أحمد ١٩٩/٣ و٢٢٤ و٢٢٥ ، وأبو داود (٢٦٤١) و(٢٦٤٢) ، والترمذي

(٢٦٠٨) ، والنسائي ٧٥/٧ و٧٦ و١٠٩/٨ وفي " الكبرى " ، له (٣٤١٤) و(٣٤١٥) ، وابن حبان (٥٨٩٥) من حديث أنس بن مالك ، به .

عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَيْحِنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ) .

وخرّج الإمام أحمد (١) من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ (٢) ) :

له ، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ، فإذا فَعَلُوا ذلك ، فقد اعتصموا (٣) وعَصَمُوا دماءهم وأموالهم إلاَّ بحَقِّها ، وحِسَابُهُمْ على الله - عز وجل - .  
وخرَّجه ابن ماجه مختصراً (٤) .

وخرَّج نحوه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً (٥) ، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكرُ : إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة ، ففي " الصحيحين " (٦)

(١) في " مسنده " ٢٤٦/٥ .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ١١٣ ) ، وابن ماجه ( ٧٢ ) ، والبخاري ( ٢٦٦٩ )

و ( ٢٦٧٠ ) ، والروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٧ ) ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

(٢) عبارة : ( وحده لا شريك له ) لم ترد في ( ص ) .

(٣) فقد اعتصموا ( لم ترد في ( ص ) ) .

(٤) في " سننه " ( ٧٢ ) .

(٥) في " سننه " ( ٧١ ) ، وسنده منقطع .

(٦) صحيح البخاري ١٣١/٢ ( ١٣٩٩ ) و ٥٨/٤ ( ٢٩٤٦ ) و ١٩/٩ ( ٦٩٢٤ ) و ١١٥/٩

( ٧٢٨٤ ) و ( ٧٢٨٥ ) ، وصحيح مسلم ٣٨/١ ( ٢٠ ) ( ٣٢ ) و ٣٨/١ ( ٣٩ ) و ( ٢١ ) ( ٣٣ ) و ( ٣٤ ) و

( ٣٥ ) = .

= ... وأخرجه : الطيالسي ( ٢٤٤١ ) ، وأحمد ١١/١ و ٣١٤/٢ و ٣٤٥ و ٣٧٧ و ٤٢٣ و ٤٣٩ و ٤٧٥

و ٤٨٢ و ٥٠٢ و ٥٢٨ ، وأبو داود ( ٢٦٤٠ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٢٧ ) ، والترمذي ( ٢٦٠٦ ) ، والنسائي

١٤/٥ و ٤/٦ و ٦ و ٧ و ٧٧/٧ و ٧٨ و ٧٩ وفي " الكبرى " ، له ( ٣٤١٨ ) و ( ٣٤١٩ ) و ( ٣٤٢٠ ) و

( ٣٤٢١ ) و ( ٣٤٢٢ ) و ( ٣٤٢٣ ) و ( ٣٤٢٤ ) و ( ٣٤٢٥ ) و ( ٣٤٢٦ ) ، وابن الجارود ( ١٠٣٢ ) ،

وابن خزيمة ( ٢٢٤٨ ) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١١٥/٣ ، وابن حبان ( ١٧٤ ) و ( ٢١٦ ) و ( ٢١٧ )

و ( ٢١٨ ) و ( ٢٢٠ ) من حديث أبي هريرة ، به .

عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ،

فَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ - عز وجل - ) وفي رواية لمسلم (١) :

( حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ) .

وخرَّجه مسلم (٢) أيضاً من حديث جابر - رضي الله عنه - ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بلفظ حديث

أبي هريرة الأوَّل وزاد في آخره : ثم قرأ : { فَذَكَرْ إِئْمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ

بِمُصَيِّرٍ } (٣) .

وخرَّج أيضاً (٤) من حديث أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقولُ

: ( مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ

وحسابه على الله - عز وجل - ) .

وقد رُوِيَ عن سفيان بن عُيينة أنَّه قال : كان هذا في أوَّل (٥) الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة

، وهذا ضعيف جداً ، وفي صحته عن سفيان نَظَر ، فَإِنَّ رِوَاةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا صَحِبُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ ، وَبَعْضُهُمْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ .

- (١) في " صحيحه " ٣٩/١ ( ٢١ ) ( ٣٤ ) من حديث أبي هريرة ، به .  
(٢) في " صحيحه " ٣٩/١ ( ٢١ ) ( ٣٥ ) .  
وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٠٠٢١ ) و ( ١٩٢٥١ ) ، وأحمد ٣/٣٠٠ ، وابن ماجه ( ٣٩٢٨ ) ، والترمذي ( ٣٣٤١ ) ، والنسائي ٧/٧٩ وفي " الكبرى " ، له ( ٣٤٢٥ )  
و ( ١١٦٠٦ ) ، وأبو يعلى ( ٢٢٨٢ ) من حديث جابر بن عبد الله ، به .  
(٣) الغاشية : ٢١-٢٢ .  
(٤) صحيح مسلم ٣٩/١ ( ٢٣ ) ( ٣٧ ) و ٤٠/١ ( ٢٣ ) ( ٣٨ ) .  
(٥) في ( ص ) : ( بدو ) .

ثم قوله : ( عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ) يدلُّ على أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ ، وَبِقِتْلِ مَنْ أُبِي إِسْلَامًا ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يَرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ ، وَبِعَصْمِ دَمِهِ بِذَلِكَ ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قِتْلَهُ لَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السِّيفَ ، وَاشْتَدَّ نَكْرَهُ عَلَيْهِ (١) .  
ولم يكن النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَشْتَرُطُ عَلَى مَنْ جَاءَهُ يَرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يَلْتَزِمَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ ، بَلْ قَدْ رَوَى أَنَّهُ قَبْلَ مِنْ قَوْمِ الْإِسْلَامِ ، وَاشْتَرَطُوا أَنْ لَا يَزُكُوا ، فَفِي " مَسْنَدِ الْإِمْلَمِ أَحْمَدُ " (٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اشْتَرَطَتْ تَقْيِيفُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلَا جِهَادًا ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( سَيِّدُفُونِ وَيُجَاهِدُونَ ) .  
وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي ، عن رجل منهم : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَاسْلَمَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، فُقْبِلَ مِنْهُ (٣) .

- (١) أخرجه : أحمد ٢٠٠/٥ و ٢٠٧ ، والبخاري ١٨٣/٥ ( ٤٢٦٩ ) ، ٤/٩ ( ٦٨٧٢ ) ، ومسلم ٦٧/١ ( ٩٦ ) ( ١٥٨ ) و ٦٨/١ ( ٩٦ ) ( ١٥٩ ) ، وأبو داود ( ٢٦٤٣ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٨٥٤٠ ) و ( ٨٥٤١ ) من حديث أسامة بن زيد ، به .  
(٢) المسند ٣/٣٤١ .

وأخرجه : أبو داود ( ٣٠٢٥ ) ، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٣٠٦/٥ ، وهو حديث صحيح .  
(٣) أخرجه : أحمد ٢٥/٥ ، وإسناده كلهم ثقات غير هذا المبهم الذي حدّث نصر بن عاصم . وانظر : المغني ١٠/٦٢٥ .

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث ، وقال : يصحُّ الإسلامُ على الشرطِ الفاسدِ ، ثم يُلزمُ بشرائعِ الإسلامِ كُلِّها ، واستدلَّ أيضاً بأنَّ حكيم بن حزام قال : بايعتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أن لا أُحِرَّ إلا قاتماً (١) . قال أحمد : معناه أن يسجد من غير ركوع (٢) .

(١) أخرجه : أحمد ٤٠٢/٣ ، والنسائي ٢٠٥/٢ وفي " الكبرى " ، له ( ٦٧٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٣١٠٦ ) ، وإسناده ضعيف لإتضاعه .

قوله : بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن لا أخرج إلا قائماً :

من الخرور : وهو السقوط ، يقال : خَرَّ يَخْرُ بالكسر ، وَخَرَّ يَخْرُ بالضم : إذا سقط من علو .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٧٠/١ .

(٢) انظر : المغنى ٦٢٥/١٠ .

وخرَّج محمد بن نصر المروزي (١) بإسنادٍ ضعيف جداً عن أنس قال : لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وكاننا فريضتين على من أقرَّ بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وبالإسلام ، وذلك قول الله - عز وجل - : { فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } (٢) وهذا لا يثبت ، وعلى تقدير ثبوته ، فالمراد منه أنه لم يكن يُقَرُّ أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حقٌّ ، فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين ، وقال : ( إن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم بالصلاة ، ثم بالزكاة ) (٣) ومراده أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر (٤) بعد ذلك بإقام الصلاة ، ثم بإيتاء الزكاة ، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان (٥) الإسلام ، كما قال جبريل - عليه السلام - لما سأله عن الإسلام (٦) ، وكما قال للأعرابي الذي جاءه نادر الرأس يسأل عن الإسلام (٧) .

(١) في " تعظيم قدر الصلاة " ( ١٢ ) .

(٢) المجادلة : ١٣ .

(٣) أخرجه : الشافعي في " مسنده " ( ٦٧٣ ) بتحقيقي ، والدارمي ( ١٦١٤ ) و ( ١٦٢٢ )

و ( ١٦٣١ ) ، والبخاري ١٣٠/٢ ( ١٣٩٥ ) و ١٤٧/٢ ( ١٤٥٨ ) و ١٥٨/٢ ( ١٤٩٦ ) و ٢٠٥/٥

( ٤٣٤٧ ) و ١٤٠/٩ ( ٧٣٧١ ) ( ٧٣٧٢ ) ، ومسلم ٣٨/١ ( ١٩ ) ( ٣٠ ) من حديث ابن عباس ، به .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) سقطت من ( ص ) .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) أخرجه : البخاري ١٨/١ ( ٤٦ ) و ٣٠/٣ ( ١٨٩١ ) و ٢٣٥/٣ ( ٢٦٧٨ ) و ٢٩/٩ ( ٦٩٥٦ ) ، ومسلم

٣١/١ ( ١١ ) ( ٨ ) و ٣٢/١ ( ١١ ) ( ٩ ) من حديث طلحة بن عبيد الله .

وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ (١) أحاديث هذا الباب ، ويتبين أن كلها

حقٌّ ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تَعَصِمُ من أتى بهما ، وبصير بذلك مسلماً ، فإذا دخل في الإسلام ، فإن أقام

الصلاة ، وآتى الزكاة ، وقام بشرائع الإسلام ، فله ما

للمسلمين ، وعليه ما عليهم ، وإن أحلَّ بشيء من هذه الأركان ، فإن كانوا جماعة لهم منعة فوُتِلوا .

وقد ظنَّ بعضهم أن معنى الحديث : أن الكافر يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين ، ويقيم

الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع ، وفي هذا نظر ، وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتال الكفار تدلُّ على خلاف هذا ، وفي " صحيح مسلم " ( ٢ ) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا علياً يوم خيبر ، فأعطاه الراية وقال : امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك ) فسار عليٌّ شيئاً ، ثم وقف ، فصرخ : يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس ؟ فقال : ( قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد عصموا منك دماغهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله - عز وجل - ) فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمةً للنفوس والأموال إلا بحقها ، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة - رضي الله عنهم - ( ٣ ) .

( ١ ) سقطت من ( ص ) .

( ٢ ) الصحيح ١٢١/٧ ( ٢٤٠٥ ) ( ٣٣ ) و ( ٢٤٠٦ ) ( ٣٤ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ٢٤٤١ ) ، وأحمد ٣٨٤/٢ ، والنسائي في " الكبرى " ( ٨٥٤٦ )

و ( ٨٥٤٧ ) و ( ٨٥٤٩ ) .

( ٣ ) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٩/٢ ، وفتح الباري ١٠٤/١ .

ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } ( ١ ) وقوله تعالى : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } ( ٢ ) وقوله تعالى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } ( ٣ ) مع قوله تعالى : { وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } ( ٤ ) .

وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا غزا قومًا لم يغير عليهم حتى ( ٥ ) يُصبح فإن سمع أذانًا وإلا أغار عليهم ، مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام ( ٦ ) . وكان يُوصي سراياه : ( إن سمعتم مؤذناً أو رأيتم مسجداً ، فلا تقتلوا أحداً ) ( ٧ ) .

( ١ ) التوبة : ٥ .

( ٢ ) التوبة : ١١ .

( ٣ ) البقرة : ١٩٣ .

( ٤ ) البينة : ٥ .

( ٥ ) في ( ص ) : ( إذا غزا لم يغير حتى ) .

( ٦ ) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ١٣٤٥ ) برواية يحيى الليثي ، والطيالسي ( ٢١٢٧ ) ، وأحمد ١٥٩/٣

و ٢٠٦ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٦٣ ، والبخاري ١٥٨/١ ( ٦١٠ ) و ٥٨/٤ ( ٢٩٤٣ )

و ( ٢٩٤٤ ) و ( ٢٩٤٥ ) ، وأبو داود ( ٢٥٩٦ ) و ( ٢٦٣٨ ) ، والترمذي ( ١٥٥٠ ) ، والنسائي في

" الكبرى " ( ٨٥٤٤ ) ، وأبو يعلى ( ٢٩٠٨ ) و ( ٣٨٠٤ ) ، وابن حبان ( ٤٧٤٥ ) و ( ٤٧٤٦ ) ، والبيهقي

٧٩/٩ و ٨٠ و ١٠٨ ، والبغوي ( ٢٧٠٢ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

(٧) أخرجه : الحميدي ( ٨٢٠ ) ، وسعيد بن منصور ( ٢٣٨٥ ) ، وأحمد ٤٤٨/٣ ، وأبو داود ( ٢٦٣٥ ) ، والترمذي ( ١٥٤٩ ) ، والبخاري ( ١٧٣١ ) ، والطبراني في "الكبير" ١٧/ ( ٤٦٧ ) ، والبيهقي ١٠٨/٩ ، والبغوي ( ٢٧٠٣ ) من حديث عصام المزني ، وإسناده ضعيف لجهالة ابن عصام .

وقد بعث عُيينة بن حِصنٍ إلى قوم من بني العنبر ، فأغار عليهم ولم يسمع أذاناً ، ثم ادَّعوا أنَّهم قد أسلموا قبل ذلك .

وبعث - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل عُمان كتاباً فيه : ( مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ إِلَى أَهْلِ عُمان ، سلامٌ أما بعدُ : فأقرُّوا بشهادةٍ أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ، وأدُّوا الزكاة ، وخطوا للمسجد ، وإلا غزوتكم ) خرَّجه البزار والطبراني وغيرهما (١) .

فهذا كله يدلُّ على أنَّه كان يعتبر حالَ الداخلين في الإسلام ، فإن أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قتالهم ، وفي هذا وقع تناظرُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٢) كما في " الصحيحين " (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكر الصديق بعده (٤) ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قال عمر لأبي بكر : كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصَمَ منِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله - عز وجل - ) فقال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلَاة والزكاة فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنَّه الحق .

(١) أخرجه : البزار ( ٨٨٠ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٦٨٤٩ ) من حديث أبي شداد ، به ، وإسناده ضعيف ، انظر : مجمع الزوائد ٦٤/٣ .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٣/٢ .

(٣) أخرجه : البخاري ١٣١/٢ ( ١٣٩٩ ) و ٥٨/٤ ( ٢٩٤٦ ) و ١٩/٩ ( ٦٩٢٤ ) و ١١٥/٩ .

(٤) ( ٧٢٨٤ ) و ( ٧٢٨٥ ) ، ومسلم ٣٨/١ ( ٢٠ ) ( ٣٢ ) و ٣٨/١-٣٩ ( ٢١ ) ( ٣٣ )

و ( ٣٤ ) و ( ٣٥ ) .

(٤) سقطت من ( ص ) .

فأبو بكر - رضي الله عنه - أخذ قتلهم من قوله : ( إلا بحقه ) فدلَّ على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقه جائز ، ومن حقه أداء حقِّ المال الواجب ، وعمر - رضي الله عنه - ظنَّ أن مجردَ الإتيان بالشهادتين يعصمُ الدمَّ في الدنيا تمسكاً بعموم أوَّل الحديث كما ظنَّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكاً (١) بعموم ألفاظ وردت ، وليس الأمر على ذلك ، ثم إنَّ عمر رجع إلى موافقة أبي بكر - رضي الله عنه - (٢) .

(١) قوله : ( أول الحديث كما ظن ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٣/٢ .

وقد خرَّج النسائي قصة تناظر أبي بكر وعمر بزيادة : وهي أن أبا بكر قال لعمر : إنَّما قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ) (١) وخرجه ابنُ خزيمة في

" صحيحه " (٢) ، ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومناً ، قاله أئمة الحفاظ ، منهم : علي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي ، ولم يكن هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر ، وإنَّما قال أبو بكر : والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، وهذا أخذه - والله أعلم - من قوله في الحديث (٣) ( إلاَّ بحقِّها ) . وفي رواية : ( إلاَّ بحقِّ الإسلام ) فجعل من حقِّ الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما أن من حقه أن لا يرتكب الحدود ، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله : ( إلاَّ بحقِّها ) (٤) .

وقوله : لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإنَّ الزكاة حقُّ المال ، يدلُّ على أن من ترك الصلاة ، فإنَّه يقاتل ؛ لأنَّها حقُّ البدن ، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال .

وفي هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه ؛ لأنَّه جعله أصلاً مقيساً عليه ، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احتج به عمر (٥) وإنَّما أخذ من قوله : ( إلاَّ بحقِّها ) فكذلك الزكاة ؛ لأنَّها من حقِّها ، وكل ذلك من حقوق الإسلام (٦) .

(١) أخرجه : النسائي في " المجتبى " ١٤/٥ - ١٥ عن أبي هريرة ، به .

(٢) مختصر المختصر ( ٢٢٤٧ ) من حديث أنس بن مالك ، به ، وانظر تعليقي هناك .

(٣) عبارة : ( في الحديث ) لم ترد في ( ص ) .

(٤) انظر : السنن للبيهقي ١٧٧/٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٥٣/٢ ، وفتح الباري ١٠٤/١ .

(٥) لم ترد في ( ص ) .

(٦) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٣/٢ .

ويُستدلُّ أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في " صحيح مسلم " (١) عن أمِّ سلمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَّيْ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابِعَ ) فقالوا : يا رسول الله ألا تُقاتلهم ؟ قال : ( لا ما صلوا ) .

وحكم من ترك شيئاً من (٢) أركان الإسلام أن يُقاتلوا عليها كما يقاتلون على ترك الصلاة والزكاة .

وروى ابنُ شهاب ، عن حنظلة بن علي بن الأسقع : أن أبا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يقاتل الناس على خمس ، فمن ترك واحدة من الخمس ، فقاتله عليها كما تُقاتل على الخمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان (٣) .

وقال سعيد بن جبير : قال عمرُ بن الخطاب : لو أنَّ الناس تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه ، كما تُقاتلهم على الصلاة والزكاة . فهذا الكلام في قتال الطائفة الممتعة عن شيء من هذه الواجبات .

- (١) الصحيح ٢٣/٦ (١٨٥٤) (٦٤) وعقب ٢٤/٦ (١٨٥٨) (٦٤) .  
وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٧٢٩٦ ) ، وأحمد ٢٩٥/٦ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٢١ ، وأبو داود  
( ٤٧٦٠ ) و ( ٤٧٦١ ) ، والترمذي ( ٢٢٦٥ ) ، وأبو يعلى ( ٦٩٨٠ ) ، وأبو عوانة ٤٧١/٤ و ٤٧٣ ،  
والطبراني في " الكبير " ٢٣/ ( ٧٦٠ ) و ( ٧٦١ ) و ( ٧٦٢ ) ، والبيهقي ٣٦٧/٣ و ١٥٨/٨ ، وابن عبد البر في  
" التمهيد " ٢٣٤/٤ ، والبعوي ( ٢٤٥٩ ) .  
(٢) في ( ج ) : ( سائر ) .  
(٣) انظر : تعظيم قدر الصلاة ( ٩٧٥ ) .

وأما قتل الواحد الممتنع عنها ، فأكثر العلماء على أنه يُقتل الممتنع من الصلاة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد  
وأبي عبيد ، وغيرهم (١) ، ويدل على ذلك ما في  
" الصحيحين " (٢) عن أبي سعيد الخدري : أن خالد بن الوليد استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتل رجل  
، فقال : ( لا ، لعله أن يكون يصلي ) ، فقال خالد : وكم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ) (٣) .  
وفي " مسند الإمام أحمد " (٤)

(١) قال الإمام ابن رشد القرطبي : ( وأما الواجب على من تركها عمداً وأمر بما فإبي أن يصلحها لا جحوداً  
لفرضها ، فإن قوماً ما قالوا : يقتل ، وقوماً قالوا : يُعزر ويحس ، والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفراً ،  
وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك وأبو إسحاق بن شاقلا والحسن البصري والنخعي وأيوب السختياني  
والشعبي والأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن حزم وحماد بن زيد وابن حامد ، ومنهم من أوجب حدها وهو مالك  
والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي . والسبب في هذا الاختلاف  
اختلاف الآثار ) .

انظر : بداية المجتهد ١١٧/١ ، والأم ٥٦٣/٢ ، والحاوي الكبير ٥٢٥/٢ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف  
٣٥٢/١ ، والخلي ١٥٥/٢-١٥٦ ، والانتصار في المسائل الكبار ٦٠٣-٦٠٤ ، والمغني ٢٩٧/٢-٢٩٨ ،  
والذخيرة في فروع المالكية ٣٠٥/٢ ، والواضح في شرح مختصر الخرق ٤٤٧/١ ، ومنتهى الإرادات ٥٢/١ ،  
ونيل المآرب في تمهيد شرح عمدة الطالب ١١١/١-١١٢ ، والفقهاء الإسلاميين وأدلته ٦٥٨/١ ، وفقه العبادات  
للعلامة محمد بن صالح العثيمين : ٥٨ و ١٠٩-١١٠ .

(٢) أخرجه : البخاري ٢٠٧/٥ ( ٤٣٥١ ) ، ومسلم ١١٠/٣ ( ١٠٦٤ ) ( ١٤٤ ) .

(٣) في ( ص ) : ( قلوبهم ) .

(٤) المسند ٤٣٢/٥ و ٤٣٣ .

وأخرجه : أبو داود ( ٤٩٢٨ ) ، والبيهقي ٣٦٧/٣ و ١٩٦/٨ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ١٥٠/١٠ و ١٦٢  
و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ ، وهو حديث صحيح .

عن عبید الله بن عدي بن الحيار : أن رجلاً من الأنصار حدّثه أنّه أتى النّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال النّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ ) قال : بلى ، ولا شهادة له ، قال : ( أليس يُصلي ؟ ) قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال : ( أولئك الذين هُمّاني الله عن قتلهم ) .  
وأما قتلُ الممتنع عن أداء الزكاة ، ففيه قولان لمن قال : يقتل الممتنع من فعل الصلاة : أحدهما : يقتل أيضاً ، وهو للشهور عن أحمد ، ويستدلُّ له بمحدث ابن عمر هذا (١) .  
والثاني : لا يقتل ، وهو قولُ مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية (٢) .  
وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه : يُقتل بتركه (٣) ، وقال الشافعي وأحمد في رواية : لا يقتل بذلك ، ويستدلُّ له بمحدث ابن عمر وغيره مما في معناه ، فإنّه ليس في شيء منها ذكرُ الصوم ، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب : الصوم لم يجئ فيه شيء (٤) .  
قلتُ : قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : أن من ترك الشهادة أو الصلاة أو الصيام ، فهو كافر حلال الدم (٥) بخلاف الزكاة والحج (٦) . وقد سبق ذكره في شرح (٧) حديث : ( بني الإسلام على خمس ) (٨) .

(١) انظر : الحاوي الكبير ٥٢٦/٢ ، والانتصار في المسائل الكبار ٦١٣/٢ ، والمغني ٢٩٨/٢ .

(٢) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ٦١٣/٢ - ٦١٤ .

(٣) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ٦١٣/٢ .

(٤) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ٦١٣/٢ .

(٥) في ( ص ) : ( المال والدم ) .

(٦) أخرجه : اللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( ١٥٧٦ ) ، وأبو يعلى ( ٢٣٤٩ ) .

(٧) سقطت من ( ص ) .

(٨) انظر : الحديث الثالث .

وأما الحج ، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان ، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكيفية ، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه ، فأما إن أخره معتقداً أنّه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء ، فلا قتل بذلك (١) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إلا بحقها ) وفي رواية : ( إلا بحق الإسلام ) قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة ، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً .

ومن حقها ارتكاب ما يُبيح دم المسلم من المحرمات ، وقد ورد تفسيرُ حقها بذلك ، خرّجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس ، عن النّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله - عز وجل - ) قيل : وما حقها ؟ قال : ( زنى بعد إحصان ، وكفر بعد إيمان ، وقتل نفس ، فيقتل بها (٢) ) ولعلَّ أخره من قول أنس ، وقد قيل : إن الصواب وقف الحديث كله عليه .

ويشهد لهذا ما في " الصحيحين " (٣)

- (١) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ٦١٣/٢-٦١٤ ، والمغني ٢/٢٩٨ .  
(٢) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٣٢٢١ ) ، وقال : ( لم يرو هذا اللفظ الذي في آخر الحديث عن حميد إلا أبو خالد الأحمر ، تفرد به عمرو بن هاشم ) .  
قلت : عمرو بن هاشم صلوق يخطئ كما في " التقريب " ( ٥١٢٧ ) .  
(٣) صحيح البخاري ٦/٩ ( ٦٨٧٨ ) ، وصحيح مسلم ١٠٦/٥ ( ١٦٧٦ ) ( ٢٥ ) و ( ٢٦ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ٢٨٩ ) ، وعبد الرزاق ( ١٨٧٠٤ ) ، والحميدي ( ١١٩ ) ، وأحمد ١/٣٨٢ و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥ ، والدارمي ( ٢٣٠٣ ) و ( ٢٤٥١ ) ، وأبو داود ( ٤٣٥٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٣٤ ) ،  
والترمذي ( ١٤٠٢ ) ، والنسائي ٧/٩٠ و ٨/١٣ ، وابن الجارود  
( ٨٣٢ ) ، وأبو يعلى ( ٥٢٠٢ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ١٨٠٤ ) ، والشاشي  
( ٣٧٥ ) و ( ٣٧٦ ) و ( ٣٧٧ ) و ( ٣٧٩ ) ، وابن حبان ( ٤٤٠٧ ) و ( ٤٤٠٨ ) و ( ٥٩٧٦ ) و ( ٥٩٧٧ ) ،  
والدارقطني ٦٨/٣ ( ٣٠٧١ ) ( طبعة دار الكتب العلمية ) ، والبيهقي ٨/١٩٤ و ٢٠٢ و ٢١٣ وفي  
" شعب الإيمان " ، له ( ٥٣٣١ ) من حديث عبد الله بن مسعود ، به .

عن ابن مسعود ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ،  
وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) ، وسيأتي  
الكلام على هذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى (١) .  
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وحسابهم على الله - عز وجل - ) يعني : أن الشهادتين مع إقام الصلاة ،  
وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه ، وأما في الآخرة ، فحسابه على الله - عز  
وجل - ، فإن كان صادقاً ، أدخله الله بذلك الجنة ، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من  
النار .

وقد تقدم أن في بعض الروايات في " صحيح مسلم " (٢) ثم تلا : { فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ  
إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ } (٣) والمعنى : إنما عليك  
تذكيرهم بالله ، ودعوتهم إليه ، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك ، ثم أخبر أن  
مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه (٤) .

(١) سيأتي عند الحديث الرابع عشر .

(٢) انظر : .

(٣) الغاشية : ٢١-٢٦ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١٥/٢٠٧-٢٠٨ ، وتفسير البغوي ٥/٢٤٦ ، واخر الوجيز ١٥/٤٢٧ ، وتفسير  
ابن الجوزي ٩/١٠٠-١٠١ ، وتفسير القرطبي ٢٠/٣٧-٣٨ ، والبحر المحيط ٨/٤٥٩ ، والدر المنثور ٦/٥٧٦

وفي " مسند البزار " (١) عن عياض الأنصاري ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ لا إله إلا الله كلمةٌ على الله كريمةٌ ، لها عند الله مكانٌ ، وهي كلمةٌ من قالها صادقاً ، أدخله الله بها الجنةَ ، ومن قالها كاذباً حققت ماله ودمه ، ولَقِيَ الله غداً فحاسبه (٢) ) .

وقد استدلَّ بهذا من يرى قبولَ توبةِ الزنديقِ ، وهو المنافقُ إذا أظهرَ العودَ إلى الإسلامِ ، ولم يرَ قتلهَ بمجردَ ظهورِ نفاقه ، كما كان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُعاملُ المنافقينَ ، ويُجرِيهم على أحكامِ المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن ، وهذا قولُ الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وحكاها الخطابيُّ عن أكثر العلماء ، والله أعلم (٣) .

(١) كشف الأستار (٤) .

(٢) في (ص) : ( وفي غداً فحاسبه ) .

(٣) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٦/٢ .

### الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : ( ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، فَاجْتَنِبُوهُ ، وما أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، فَأَتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسْئَلِهِمْ واختلافُهُمْ على أنبيائِهِمْ ) . رواه البخاريُّ ومُسلمٌ (١) .

هذا الحديثُ بهذا اللفظ (٢) خرَّجه مسلمٌ وحَدَّه من رواية الزهري ، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة (٣) ، وخرَّجَاه من رواية أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( دَعُونِي ما تركتُكم ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سؤَالُهُمْ واختلافُهُمْ على أنبيائِهِمْ ، فإذا هَمَّيْتُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بأمرٍ فَأَتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ ) (٤) وخرَّجه مسلمٌ من طريقين آخرين (٥) عن أبي هريرة بمعناه (٦) .

(١) أخرجه : البخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٨) ، ومُسلم ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) و٩١/٧

(١٣٣٧) (١٣٠) و(١٣١) .

وأخرجه : معمر في " جامعه " (٢٠٣٧٢) ، والحميدي (١١٢٥) ، وأحمد ٢٤٧/٢ و٢٥٨ و٤٢٨ و٤٤٧

و٤٤٨ و٤٥٧ و٤٦٧ و٤٨٢ و٤٩٥ و٥٠٨ و٥١٧ ، وابن ماجه

(١) و(٢) ، والترمذي (٢٦٧٩) ، والنسائي ١١٠/٥-١١١ ، وابن خزيمة (٢٥٠٨) ، وابن حبان (١٨)

(١٩) و(٢١) ، والبيهقي ٣٢٦/٤ و١٠٣/٧ ، والبخاري (٩٩) من حديث أبي هريرة ، به .

(٢) عبارة : ( بهذا اللفظ ) سقطت من (ص) .

(٣) في " صحيحه " ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣٠) .

(٤) صحيح البخاري ١١٦/٩ (٧٢٨٨) ، وصحيح مسلم ٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١) .

(٥) زاد بعدها في (ص) : ( عن الزهري ) .

(٦) في " صحيحه " ١٠٢/٤ (١٣٣٧) (٤١٢) و٩١/٧ (١٣٣٧) (١٣١) .

وفي رواية له ذكرُ سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( يا أيُّها النَّاسُ قد فرضَ اللهُ عليكم الحجَّ فحجُّوا ) فقال رجلٌ : أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله ؟ فسكتَ حتَّى قالها ثلاثاً ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم ) ثمَّ قال : ( ذرُّوني ما تركتُكم ، فإنَّما أهلكَ مَنْ كانَ قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيءٍ ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيءٍ ، فذروه ) (١) (٢) .

وخرَّجه الدَّارِقُطِيُّ من وجهٍ آخرٍ مختصراً (٣) ، وقال فيه : فنزل قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } (٤) .

وقد روي من غير وجهٍ أنَّ هذه الآية نزلت لما سألو النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عن الحجِّ ، وقالوا : أفي كلِّ عامٍ ؟ (٥)

(١) في (ص) : ( فاجتنبوه ) .

(٢) أخرجه : مسلم ١٠٢/٤ ( ١٣٣٧ ) ( ٤١٢ ) .

وأخرجه : أحمد ٥٠٨/٢ ، والنسائي ١١٠/٥ - ١١١ ، والطبري في " تفسيره " ( ٩٩٨٠ ) ، وابن حبان ( ٣٧٠٤ ) ،

والدارقطني ٢٤٧/٢ ( ٢٦٧٩ ) ( طبعة دار الكتب العلمية ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٣) " السنن " ٢٤٧/٢ ( ٢٦٨٠ ) ( طبعة دار الكتب العلمية ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٤) المائدة : ١٠١ .

(٥) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ١٢١٧/٤ ( ٦٨٧٥ ) ، وتفسير القرطبي ٣٣١/٦ ، وأسباب النزول للواحدي :

٣٣٤ بتحقيقي ، وتفسير البغوي ٩٢/٢ ، وبحر العلوم ١٥٨/٣ ، وتفسير ابن الجوزي ٤٣٤/٢ ، والبحر الحيط

٣٥/٤ ، والدر المنثور ٥٩٢/٢ .

وفي " الصحيحين " (١) عن أنس قال : خطبنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رجلٌ :

من أيُّ ؟ فقال : ( فلان ) ، فنزلت هذه الآية { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ } (٢) .

وفيها أيضاً عن قتادة ، عن أنس قال : سألو (٣) رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - حتَّى أخفوه في المسألة ،

فغضب ، فصعد المنبر ، فقال : ( لا تسألوني اليومَ عن شيءٍ إلاَّ بينته ) ، فقام رجلٌ كان إذا لاحى الرجالَ دُعِيَ إلى

غير أبيه ، فقال : يا رسولَ الله من أيُّ ؟ قال : ( أبوك حذافة ) ، ثمَّ أنشأ (٤) عمرٌ ، فقال : رضينا بالله رباً ،

وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، نعوذ بالله من الفتن . وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية (٥) { يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ } (٦) .

وفي " صحيح البخاري " (٧) عن ابن عباس قال : كان قومٌ يسألون رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - استهزاءً

، فيقول الرجلُ : من أيُّ ؟ ويقول الرجلُ تَصِلُ ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله هذه الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ } .

(١) أخرجه : البخاري ٣٤/١ ( ٩٣ ) و ١٤٣/١ ( ٥٤٠ ) و ٦٨/٦ ( ٤٦٢١ ) و ١١٨/٩

( ٧٢٩٤ ) وفي " الأدب المفرد " ، له ( ١١٨٤ ) ، ومسلم ٩٣/٧ ( ٢٣٥٩ ) ( ١٣٦ ) و ٩٤/٧ ( ٢٣٥٩ )

( ١٣٦ ) .

- (٢) المائدة : ١٠١ .  
 (٣) في (ص) : (يا) .  
 (٤) في (ص) : (جنا) .  
 (٥) أخرجه : البخاري ٩٦/٨ (٦٣٦٢) و٦٦/٩ (٧٠٨٩) و١١٨ (٧٢٩٤) ، ومسلم ٩٤/٧ (٢٣٥٩) (١٣٧) .  
 وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (٩٩٧٢) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ١٢١٨/٤ (٦٨٧٨) من حديث أنس بن مالك ، به .  
 (٦) المائدة : ١٠١ .  
 (٧) الصحيح ٦٨/٦ (٤٦٢٢) .  
 وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (٩٩٧١) ، والبخاري في " تفسيره " ٩٢/٢ ، وابن الجوزي في " تفسيره " ٤٣٤/٢ ، من حديث عبد الله بن عباس ، به .

وخرَّج ابن جرير الطبري في " تفسيره " (١) من حديث أبي هريرة ، قال :  
 خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غضبانٌ مُحَمَّرًا وجهه ، حتَّى جلس على المنبرِ ، فقام إليه رجلٌ ، فقال : أين أنا؟ فقال : ( في النار ) ، فقام إليه آخر (٢) فقال : من أبي؟ قال : ( أبوك حذافة ) ، فقام عمر فقال :  
 رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، إنا يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهليةٍ وشركٍ ، والله أعلم من أبائنا ، قال : فسكن غضبه ، ونزلت هذه الآية : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } (٣) .  
 وروى أيضاً (٤)

- (١) التفسير (٩٩٧٧) ، وطبعة التركي ١٧/٩ .  
 وأخرجه : الطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (١٤٧٥) ، وقال ابن كثير في " تفسيره " : ٦٦٠ : (إسناده جيد) ، وانظر : الدر المنثور ٥٩٢/٢ .  
 (٢) في (ص) : (رجل) .  
 (٣) المائدة : ١٠١ .  
 (٤) أي الطبري ، وهو في " تفسيره " (٩٩٨٢) ، وفي طبعة التركي ٢٠/٩-٢١ .

وأخرجه : ابن أبي حاتم (٦٨٨١) و(٦٨٨٤) ، وإسناده ضعيف جداً .

من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن في الناس ، فقال : (يا قوم كتب عليكم الحج) ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أفي كل عامٍ؟ فأغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غضباً شديداً ، فقال : (والذي نفسي بيده ، لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت ما استطعتم ، وإذن لكفرتم ، فاتركوني ما تركتكم ، فإذا أمرتكم بشيء ، فافعلوا منه ما استطعتم (١) ، وإذا نهيتكم عن شيء ، فانتهوا عنه ) ، فأنزل الله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ } ، فَهَاهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا مِثْلَ الَّذِي سَأَلَتِ النَّصَارَى فِي الْمَائِدَةِ ، فَأَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ، فَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهَا بِتَغْلِيظٍ سَاءَ كَم ( ٢ ) ، وَلَكِنْ أَنْتَظِرُوا ، فَإِذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ

إِلَّا وَجَدْتُمْ تَبْيَانَهُ .

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَسُوءُ السَّائِلَ جَوَابُهُ مِثْلَ سُؤَالِ السَّائِلِ ، هَلْ هُوَ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْجَنَّةِ ، وَهَلْ أَبُوهُ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِ التَّعْتِ وَالْعَبَثِ وَالِاسْتِهْزَاءِ ( ٣ ) ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ سُؤَالُ الْآيَاتِ وَقِتْرَاحُهَا عَلَى وَجْهِ التَّعْتِ ، كَمَا كَانَ يَسْأَلُهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ ، وَقَدْ قَالَ عِكْرَمَةُ وَغَيْرُهُ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ( ٤ ) .

( ١ ) مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ( سَقَطَتْ مِنْ ( ج ) ) .

( ٢ ) مِنْ قَوْلِهِ : ( وَقَالَ لَا تَسْأَلُوا ... ) إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ ( ص ) .

( ٣ ) فِي ( ص ) : ( عَلَى التَّعْتِ وَالِاسْتِهْزَاءِ ) .

( ٤ ) ذَكَرَهُ : ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " تَفْسِيرِهِ " ٤٣٥/٢ ، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي " تَفْسِيرِهِ " ٣٥/٤ ، وَالسِّيُوطِيُّ فِي " الدَّر المنثور " ٥٩٤/٢ .

وَيَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَمَّا أَخْفَاهُ اللَّهُ عَنْ عِبَادِهِ ، وَلَمْ يُطْلَعِ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ ، كَالسُّؤَالِ عَنِ وَقْتِ السَّاعَةِ ، وَعَنِ الرُّوحِ . وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى نَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِمَّا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ سَبَبًا لِنَزُولِ التَّشْدِيدِ فِيهِ ، كَالسُّؤَالِ عَنِ الْحَجِّ : هَلْ يَجِبُ كُلَّ عَامٍ أَمْ لَا ( ١ ) ؟ وَفِي " الصَّحِيحِ " ( ٢ ) عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : ( إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ) .

وَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اللَّعَانِ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى ابْتُلِيَ السَّائِلُ عَنْهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ بِذَلِكَ فِي أَهْلِهِ ( ٣ ) ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ( ٤ ) .

( ١ ) أَمْ لَا ( سَقَطَتْ مِنْ ( ص ) ) .

( ٢ ) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١١٧/٩ ( ٧٢٨٩ ) .

وَأَخْرَجَهُ : الْحَمِيدِيُّ ( ٦٧ ) ، وَأَحْمَدُ ١٧٦/١ وَ ١٧٩ ، وَمُسْلِمٌ ٩٢/٧ ( ٢٣٥٨ ) ( ١٣٢ ) وَ ( ١٣٣ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٤٦١٠ ) ، وَابْنُ حَبَّانَ ( ١١٠ ) مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ ، بِهِ .

( ٣ ) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ ١٢/٢ وَ ١٩ وَ ٤٢ ، وَالِدَارِمِيُّ ( ٢٢٣٧ ) ، وَمُسْلِمٌ ٢٠٦/٤ ( ١٤٩٣ )

( ٤ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٢٠٢ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٥/٦ وَفِي " التَّفْسِيرِ " ، لَهُ ( ٣٧٧ ) وَ ( ٣٧٨ ) ، وَابْنُ الْجَارُودِ

( ٧٥٢ ) ، وَأَبُو يَعْلَى ( ٥٦٥٦ ) وَ ( ٥٧٧٢ ) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي " تَفْسِيرِهِ "

( ١٩٥٤٢ ) ، وَابْنُ حَبَّانَ ( ٤٢٨٦ ) وَ ( ٤٢٨٧ ) ، وَاليهقي ٤٠٤/٧ - ٤٠٥ مِنْ حَدِيثِ

عبد الله بن عمر ، به .

(٤) أخرجه : البخاري ١٥٣/٢ ( ١٤٧٧ ) .

ونصه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ) من حديث المغيرة بن شعبة ، به .

ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يُرخصُ في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه ، يتألفهم بذلك ، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم ، فنهوا عن المسألة ، كما في " صحيح مسلم " (١) عن التَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ، قال : أقمتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة سنة ما يعني من الهجرة إلا المسألة ، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - . وفيه أيضاً عن أنس ، قال : نُهينا أن نسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيءٍ ، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجلُ من أهل البادية العاقل ، فيسأله ونحن نسمعُ (٢) . وفي " المسند " (٣)

(١) الصحيح ٧/٨ ( ٢٥٥٣ ) ( ١٥ ) .

(٢) صحيح مسلم ٣٢/١ ( ١٢ ) ( ١٠ ) .

... وأخرجه : أحمد ١٤٣/٣ و ١٦٨ و ١٩٣ ، وعبد بن حميد ( ١٢٨٥ ) ، والدارمي ( ٦٥٦ ) ، والبخاري

٢٤/١ ( ٦٣ ) ، وأبو داود ( ٤٨٦ ) ، وابن ماجه ( ١٤٠٢ ) ، والترمذي

( ٦١٩ ) ، والنسائي ١٢١/٤ - ١٢٢ ، وابن خزيمة ( ٢٣٥٨ ) ، وأبو عوانة ٢/١ - ٣ ، وابن حبان ( ١٥٤ )

و ( ١٥٥ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ١٢٩ ) و ( ١٣٠ ) ، والحاكم في

" معرفة علوم الحديث " ( ٥ ) ، والبيهقي ٣٢٥/٤ ، والبخاري ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) من حديث أنس بن مالك ،

به .

(٣) مسند أحمد ٢٦٦/٥ .

وأخرجه : الدارمي ( ٢٤٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٢٨ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧٨٦٧ )

و ( ٧٨٧٥ ) و ( ٧٩٠٦ ) ، والخطيب في " تاريخ بغداد " ٢/٢١٢ ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله

" ٢٨/١ ، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن علي الأهاني .

عن أبي أمامة قال : كان الله قد أنزل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } (١) قال :

فكنا قد كرهنا كثيراً من مسألته ، وأتقينا ذلك حين أنزل الله على نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، قال : فأتينا

أعرابياً ، فرشونا برداً ، ثم قلنا له : سل النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكر حديثاً .

وفي "مسند أبي يعلى" (٢) عن البراء بن عازب، قال(٣): إن كان لتأتي عليَّ السنةُ أريد أن أسألَ رسولَ الله - صلى

الله عليه وسلم - عن شيءٍ ، فأقمب منه ، وإن كنا لتتمنى الأعراب .

وفي " مسند البزار " (٤) عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ما

سألوه إلا عن اثني عشرة مسألةً ، كلها في القرآن : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } (٥) ، { يَسْأَلُونَكَ عَنِ

الشَّهْرِ الْحَرَامِ { (٦) ، } وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ  
الْيَتَامَى { (٧) ، وذكر الحديث .

(١) المائدة : ١٠١ .

(٢) في " مسنده الكبير " كما في " المطالب العالية " ( ٣٩٦١ ) ، وأخرجه الروياني في " مسنده " ( ٣٠٨ ) ،  
وإسناده جيد .

(٣) في ( ص ) : ( وفي مسند الزرار عن ابن عباس ، قال ) .

(٤) بعد تتبع مسند الزرار لم نجده قد خرّج هذا الحديث ، كما أن الهيثمي لم يخرج في " مجمع الزوائد " ولا في "   
كشف الأستار " . وأخرجه : الدارمي ( ١٢٥ ) ، والطبراني في " الكبير "   
( ١٢٢٨٨ ) ، وعندهما ثلاثة عشرة مسألة .

... ونسبه الهيثمي في " المجمع " ١٥٨/١-١٥٩ للطبراني عن ابن عباس ، به .

(٥) البقرة : ٢١٧ .

(٦) البقرة : ٢٢٠ .

(٧) البقرة : ٢٢٠ .

وقد كان أصحابُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أحياناً يسألونه عن حكم حوادثٍ قبل وقوعها ، لكن للعمل بها  
عند وقوعها ، كما قالوا له : إنّنا لاقوا العدوَّ غداً ، وليس معنا مئديّ ، أفندبح بالقصبِ ؟ (١) وسألوه عن الأُمراءِ  
الَّذِينَ أَخْبَرَهُمْ بَعْدَهُ ، وَعَنْ طَاعَتِهِمْ وَقِتْلِهِمْ ، وَسَأَلَهُ حَذِيفَةُ عَنِ الْفِتَنِ ، وَمَا يَصْنَعُ فِيهَا (٢) .  
فهذا الحديث ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا هَلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ  
سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ الْمَسَائِلِ وَذَمِّهَا ، وَلَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَخْتَصِماً  
بِزَمَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لما يخشى حينئذٍ من تحريم ما لم يُحرم ، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به ، وهذا قد  
أمن بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - .

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل ، بل له سببٌ آخر ، وهو  
الذي أشار إليه ابنُ عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله : ولكن (٣) انتظروا ، فإذا نزل  
القرآن ، فإنّكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه .

(١) أخرجه : البخاري ١٨١/٣ ( ٢٤٨٨ ) و ١٨٥/٣ ( ٢٥٠٧ ) و ٩١/٤ ( ٣٠٧٥ ) و ١١٧/٧

( ٥٤٩٨ ) و ١١٩/٧ ( ٥٥٠٣ ) و ٥٥٠٦ ( ٥٥٠٦ ) و ١٢٧/٧ ( ٥٥٤٣ ) و ٥٥٤٤ ( ٥٥٤٤ ) ، ومسلم ٧٨/٦ )

( ١٩٦٨ ) ( ٢٠ ) و ( ٢١ ) و ( ٢٢ ) و ( ٢٣ ) ، وأبو داود ( ٢٨٢١ ) ، وابن ماجه ( ٣١٣٧ ) و ( ٣١٧٨ )  
و ( ٣١٨٣ ) ، والترمذي ( ١٤٩١ ) و ( ١٤٩٢ ) و ( ١٦٠٠ ) ، والنسائي ١٩١/٧ و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٢٨ ،  
والطبراني في " الكبير " ( ٤٣٨٥ ) من حديث رافع بن خديج ، به .

(٢) أخرجه : البخاري ٢٤٢/٤ ( ٣٦٠٦ ) و ٦٥/٩ ( ٧٠٨٤ ) ، ومسلم ٢٠/٦ ( ١٨٢٧ )

( ٥١ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٧٩ ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

ومعنى هذا : أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بد أن يُبينه الله في كتابه العزيز ، ويبلغ ذلك رسوله عنه ، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال ، فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم ، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم ، فإن الله لا بد أن يبينه لهم ابتداءً من غير سؤال ، كما قال : { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا } (١) ، وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه ، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله ، ثم اتباع ذلك والعمل به ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُسأل عن المسائل ، فيحيل على القرآن ، كما سأله عمر عن الكلاله ، فقال :

( يَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ ) (٢) .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) أخرجه : الطيالسي ( ١١ ) ، وأحمد ١٥/١ و ٢٦ و ٢٧ و ٤٨ ، ومسلم ٨١/٢ - ٨٢ ( ٥٦٧ ) ( ٧٨ ) و ٦١/٥ ( ١٦١٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٢٦ ) ، وأبو يعلى ( ١٨٤ ) ، وابن خزيمة ( ١٦٦٦ ) ، وابن حبان ( ٢٠٩١ ) ، والبيهقي ٧٨/٣ و ٢٢٤/٦ من حديث عمر بن الخطاب ، به .  
والمصنوع بآية الصيف : الآية التي نزلت في الصيف ، وهي قوله تعالى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } النساء : ١٧٦ . شرح النووي لصحيح مسلم ٤٦/٣ .

وأشار - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامتنال أمره ، واجتناب هنيه شغلاً عن المسائل ، فقال : ( إذا هُيئَ لكم عن شيء ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم ) فالذي يعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله (١) - صلى الله عليه وسلم - ، ثم يجتهد في فهم ذلك ، والوقوف على معانيه ، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية ، وإن كان من الأمور العملية ، بذل وسعة في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر ، واجتناب ما ينهى عنه ، وتكون همتُه مصروفة بالكلية إلى ذلك ؛ لا إلى غيره . وهكذا كان حال (٢) أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة .

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع ، وقد لا تقع ، فإن هذا مما يدخل في النهي ، ويشبّه عن الجد في متابعة الأمر . وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر ، فقال له : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله ، فقال له الرجل : رأيت إن غلبت عليه ؟ رأيت إن زوجمت ؟ فقال له ابن عمر : اجعل ( رأيت ) باليمن ، رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله . خرّجه الترمذي (٣) .

(١) في ( ص ) : ( عما جاء به الرسول ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) في " جامعه " ( ٨٦١ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ١٨٦٤ ) ، وأحمد ١٥٢/٢ ، والبخاري ١٨٦/٢ ( ١٦١١ ) ، والنسائي ٢٣١/٥ ، والبيهقي ٧٤/٥ من حديث عبد الله بن عمر ، به .

ومراد ابن عمر أنه لا يكن لك هم إلا في الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه ؛ فإنه قد يفتر العزم على التصميم على المتابعة ، فإن التفقه في الدين ، والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل ، لا للمرء والجدال .

وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان ، فقال له عمر : متى ذلك يا علي ؟ قال : إذا تُفقه لغير الدين ، وتُعلم لغير العمل ، والتمست الدنيا بعمل (١) الآخرة (٢) .

وعن ابن مسعود أنه قال : كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، وتتخذ سنة ، فإن غيرت يوماً قيل : هذا منكر ؟ قالوا : ومتى ذلك ؟ قال : إذا قلت أمتاؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت فقهاؤكم ، وكثرت قراؤكم ،

وتفقه لغير الدين ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة . خرجهما عبد الرزاق في " كتابه " (٣) .

ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ، ولا يجيبون عن ذلك ، قال عمرو بن مرة : خرج عمر على الناس ، فقال : أخرج عليكم أن تسألونا عن ما لم يكن ، فإن لنا فيما كان شغلاً (٤) .

(١) في ( ج ) : ( بغير ) .

(٢) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٧٤٣ ) من رواية عبد الرزاق عنه .

(٣) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٧٤٢ ) من رواية عبد الرزاق ، والدارمي ٦٤/١ ( طبعة دار الفكر ) ، والحاكم ٥١٤/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " .

(٤) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٤١/٢ ، وابن حجر في " فتح الباري " ٣٢٧/١٣ ، وابن القيم في " إعلام الموقعين " ٧٦/١ .

وعن ابن عمر ، قال : لا تسألوا عما لم يكن ، فإني سمعتُ عمر لعن السائل عما لم يكن (١) .

وكان زيد بن ثابت إذا سُئل عن الشيء يقول : كان هذا ؟ فإن قالوا : لا ، قال : دعوه حتى يكون (٢) .

وقال مسروق : سألت أبي بن كعب عن شيء ، فقال : أكان بعد ؟ فقلت : لا ، فقال : أجمنا - يعني : أرحنا حتى يكون - ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا (٣) .

وقال الشعبي : سئل عمار عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : فدعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشمتناه لكم (٤) .

وعن الصلت بن راشد ، قال : سألت طاووساً عن شيء ، فانتهرني وقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم ، قال : آله ؟ قلت : آله ، قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال : أيها الناس ، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله (٥) ، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا ، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سُدد ، أو قال وُفق (٦) .

وقد خرجه أبو داود في كتاب " المراسيل " (٧) .

(١) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٣٩/٢ و ١٤٣ ، وابن حجر في " فتح الباري " ٣٢٧/١٣ ، وابن القيم في " إعلام الموقعين " ٧٥/١ .

- (٢) ذكره : الآجري في " أخلاق العلماء " : ١٨٣ ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٤٢/٢ - ١٤٣ ، وابن حجر في " فتح الباري " ٣٢٧/١٣ .
- (٣) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٤٢/٢ .
- (٤) ذكره : إسحاق بن راهويه كما في " المطالب العالية " ( ٣٣٢٨ ) ، وابن حجر في " فتح الباري " ٣٢٧/١٣ .
- (٥) من قوله : ( فيذهب بكم ها هنا ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .
- (٦) ذكره : الآجري في " أخلاق العلماء " : ١٨٣ - ١٨٤ .
- (٧) المراسيل : ٢٢٤ .
- وأخرجه : إسحاق بن راهويه كما في " المطالب العالية " ( ٣٣٢٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠ / ( ٣٥٣ ) .

وذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٤٢/٢ ، وابن حجر في " فتح الباري " ٣٢٧/١٣ ، وهو ضعيف لانقطاعه ؛ فإن طاووساً لم يسمع من معاذ ، ومعنى الإرسال هنا هو المعنى العام الذي يراد به كل انقطاع .

مرفوعاً من طريق ابن عجلان ، عن طاووس ، عن معاذ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها ، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال سدّد أو وفق ، وأنكم إن عجلتم ، تشتت بكم السبل هاهنا وهاهنا . ومعنى إرساله (١) أن طاووساً لم يسمع من معاذ .

وخرّجه أيضاً من رواية يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، بمعناه (٢) مراسلاً (٣) .

وروى الحجاج بن منهال : حدّثنا جرير بن حازم ، سمعت الزبير بن سعيد : أن رجلاً من بني هشام قال : سمعتُ أشياخنا يحدثون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يزال في أمّتي من إذا سئل سدّد وأرشد حتّى يسألوا عن ما لا ينزل تبيّنه ، فإذا فعلوا ذلك ذهب بهم هاهنا وهاهنا (٤) ) .

وقد روى الصنابحي ، عن معاوية ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( أنّه فُهِم عن الأغلوّطات ) خرّجه الإمام أحمد رحمه الله (٥) .

وفسره الأوزاعي وقال : هي شداذ المسائل (٦) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) ذكره : ابن حجر في " فتح الباري " ٣٢٧/١٣ .

(٤) ذكره : ابن حجر في " فتح الباري " ٣٢٧/١٣ ، وهو ضعيف لضعف الزبير بن سعد ، وجهالة من فوقه .

(٥) في " مسنده " ٤٣٥/٥ .

وأخرجه : أبو داود ( ٣٦٥٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩ / ( ٨٩٢ ) و ( ٩١٣ ) وفي

" مسند الشاميين " ، له ( ٢١٠٨ ) ، والآجري في " أخلاق العلماء " : ١٨٥ ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعد .

(٦) أخرجه : سعيد بن منصور في " سننه " ( ١١٧٩ ) ، وأحمد ٤٣٥/٥ ، والطبراني في " الكبير " ١٩ / ( ٨٩٢ ) ،

وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٣٩/٢ .  
وذكره ابن القيم في " إعلام الموقعين " ٧٦/١ ، وابن حجر في " فتح الباري " ٣٢٣/١٣ .

وقال عيسى بن يونس : هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف (١) .  
ويروى من حديث ثوبان ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( سيكون أقرام من أمي يُغلطون فقهاءهم  
بعضل المسائل ، أولئك شرار أمي ) . (٢)  
وقال الحسن : شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يُعمنون بما عباد الله (٣) .  
وقال الأوزاعي : إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه  
المغاليط ، فلقد رأيتهم قل الناس علماً (٤) .  
وقال ابن وهب ، عن مالك : أدركت هذه البلدة وإنهم ليكرهون الإكثار الذي فيه الناس اليوم : يريد المسائل (٥)

وقال أيضاً : سمعت مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا ، ثم قال : يتكلم كأثمة جمل مغتلم ، يقول : هو كذا  
هو كذا يهدر في كلامه .  
وقال : سمعت مالكا يكره (٦) الجواب في كثرة المسائل (٧) ، وقال : قال الله - عز وجل - : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ  
قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي } (٨) فلم يأت في ذلك جواب .

(١) ذكره : الآجري في " أخلاق العلماء " : ١٨٥ ، والخطيب في " الفقيه والمتفقه " ١١/٢ .  
(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١٤٣١ ) ، والآجري في " أخلاق العلماء " : ١٨٥ ، وإسناده ضعيف جداً ؛  
فإن يزيد بن ربيعة متروك ، وانظر : مجمع الزوائد ١٥٥/١ .  
(٣) ذكره : الآجري في " أخلاق العلماء " : ١٨٥ ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٤٥/٢ .  
(٤) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٤٥/٢ ، وابن حجر في فتح الباري ٣٢٣/١٣ .  
(٥) ذكره : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١٤٣/٢ ، وابن حجر في " فتح الباري " ٣٢٣/١٣ نحوه

(٦) سقطت من ( ص ) .

(٧) انظر : جامع بيان العلم وفضله ١٤١/٢ و ١٤٥ ، وإعلام الموقعين ٨٣/١ .

(٨) الإسراء : ٨٥ .

وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضاً (١) . قال الهيثم بن جميل : قلت لمالك : يا أبا عبد الله ، الرجل يكون  
علماً بالسنن يُجادل عنها ؟ قال : لا ، ولكن يجبر بالسننة ، فإن قيل منه ، وإلا سكت .  
قال إسحاق بن عيسى : كان مالك يقول : المرء والجِدال في العلم يذهب نور العلم من قلب الرجل .  
وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول (٢) : المرء في العلم يُقسى القلوب ، ويورث الضغن .  
وكان أبو شريح الإسكندراني يوماً في مجلسه ، فكثرت المسائل ، فقال : قد درت قلوبكم منذ اليوم ، فقوموا إلى  
أبي حميد خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم ، وتعلموا هذه الرغائب ، فإنها تُجدد العبادة ، وتورث الزهادة ، وتجرب  
الصدقة ، وأقلوا المسائل إلا ما نزل ، فإنها تقسي القلوب ، وتورث العداوة .

وقال الميموني: سمعتُ أبا عبد الله - يعني: أحمد - يُسأل عن مسألة، فقال: وقعت هذه المسألة؟ بليتيم بما بعد؟ وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً:  
فمن أتباع أهل الحديث من سدَّ باب المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمه محدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حاملاً فقه غير فقيهه (٣).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٨/٨.

(٢) في (ص): (وقال مالك) بدل: (وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول).

(٣) انظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة: ١٨.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك (١)، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتَّى يولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلوِّ والمباهاة، وصرف وجوه الناس وهذا ممَّا ذمه العلماء الربانيون، ودلَّت السنَّة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملين به، فإنَّ معظمَ همهمُ البحث عن معاني كتاب الله - عز وجل -، وما يُفسرُه من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنَّة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنَّة والزهد والرفائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاعُل بما أحدث من الرأي ممَّا لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنمَّا يُورثُ التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدة التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل الخدثة (٢).

(١) انظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة: ١٨، ومناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية: ١٢١.

(٢) انظر: المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة: ١٨-١٩.

وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السَّقَطِي: نظرتُ في الأمر، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدتُ في الحديث ذكرَ الرب - عز وجل - وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكرَ العرش وصفة الجنة والنار، وذكرَ النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحثُّ على صلة الأرحام (١)، وجماع الخير فيه، ونظرتُ في الرأي، فإذا فيه المكرُّ، والغدرُّ، والحيلُّ، وقطيعة الأرحام، وجماع الشرِّ فيه.

وقال أحمد بن شويبه: من أراد علمَ القبرِ فعليه بالآثار، ومن أراد علمَ الحُبْرِ، فعليه بالرأي (٢).

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه، تمكَّن من فهم جواب

الحوادث الواقعة غالباً؛ لأنَّ أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بدَّ أن

يكون سلوكُ هذا الطريق خلف أئمة أهل الدين الجمَع على هدايتهم ودرائتهم  
كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم ، فإنَّ من ادعى سلوكَ  
هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوِز ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذُ به ، وترك ما يجب العملُ به (٣) .

(١) في (ص) : (على فعل الخير) .

(٢) ذكره : الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٧/١١-٨ ، وفي "تذكرة الحفاظ" ٢/٤٦٤ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ١/٧٥-٧٦ .

وملاك الأمر كله أن يقصدَ بذلك وجه الله ، والتقربَ إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ، وسلوكَ طريقه ، والعمل  
بذلك ، ودعاء الخلق إليه ، ومن كان كذلك ، وفقه الله وسدده ، وألمه رشده ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان  
من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } (١) ، ومن الراسخين في  
العلم ، وقد خرَّج ابنُ أبي حاتم في "تفسيره" من حديث أبي الدرداء : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ  
عن الراسخين في العلم ، فقال : (من برت يمينه ، وصدق لسانه ، واستقام قلبه ، ومن عف بطنه وفرجه ، فذلك  
من الراسخين في العلم) (٢) .  
وقال نافع بن يزيد : يقال : الراسخون في العلم : المتواضعون لله ، والمتدللون لله في مرضاته لا يتعاطون من فوقهم ،  
ولا يحقرون من دونهم (٣) .

(١) فاطر : ٢٨ .

(٢) التفسير ٢/٥٩٩ (٣٢٠٥) .

وأخرجه : الطبري في "تفسيره" (٥٢١٢) ، وطبعة التركي ٢٢٣/٥ والطبراني (٧٦٥٨) ، وهذا حديث  
باطل وعلته عبد الله بن يزيد بن آدم ، قال الإمام أحمد : (أحاديثه موضوعة) . لسان الميزان ٥/٤٠ .

(٣) ذكره : ابن كثير في "تفسيره" : ٣٥٢ (طبعة دار ابن حزم) .

ويشهد لهذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أناكم) (١) أهل اليمن ، هم أبرُّ قلوباً ، وأرقُّ أفئدة . الإيمان  
يمان ، والفقهاء يمان ، والحكمة يمانية) (٢) . وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ، ومن كان على طريقه من  
علماء أهل اليمن ، ثم إلى مثل أبي مسلم الخولاني ، وأويس القرني ، وطاووس ، ووهب بن منبه ، وغيرهم من  
علماء أهل اليمن ، وكل هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين لله ، فكلهم علماء بالله يخشونه ويخافونه ، وبعضهم  
أوسعُ علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض ، ولم يكن تمييزهم عن الناس بكثرة قيل وقال ، ولا بحث ولا جدال .  
وكذلك معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أعلم الناس بالحلال والحرام (٣) ، وهو الذي يحشر يوم القيامة أمام  
العلماء برتوة (٤)

(١) سقطت من (ص) .

(٢) أخرجه : الحميدي (١٠٤٩) ، وأحمد ٢/٢٣٥ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٥٠٢ ، والبخاري ٥/٢١٩ (٤٣٨٨) ،

ومسلم ١/٥١ (٥٢) (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) و (٥٣) (١) و (٥٢) (٩٠) .

و ( ٩١ ) ، والترمذي ( ٣٩٣٥ ) ، والبخاري ( ٤٠٠١ ) من حديث أبي هريرة ، به .  
(٣) انظر : حلية الأولياء ٢٢٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٦/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٩/١ .  
(٤) أخرجه : أحمد ١٨/١ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٢٨/١ .  
وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٤٤٦/١ ، وفي " تذكرة الحفاظ " ١٩/١ .  
والرتوة : الدرجة والمنزلة .

انظر : النهاية ١٩٥/٢ ، ولسان العرب ١٣٤/٥ ، وتاج العروس ٥٢٤/٤ ، ومختار الصحاح : ٢٣٣ ، وجاءت هذه اللفظة في بعض كتب الحديث : ( قذفه ) ( وفي بعضها : نبذه ) .

، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها ، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع ، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه . وقد قيل للإمام أحمد : مَنْ نَسَأُ بِعَدِّكَ ؟ قال : عبد الوهَّاب الورَّاق ، قيل له : إنَّه ليس له اتِّسَاعٌ في العلم ، قال : إنَّه رجل صالح مثله يُوقَفُ لإصابة الحق .  
وسئل عن معروف الكرخي ، فقال : كان معه أصل العلم : خشية الله . وهذا يرجع إلى قول بعض السلف : كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاعتزاز بالله جهلاً . وهذا بابٌ واسع يطول استقصاؤه .  
ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فنقول : مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلها في كتاب ، ولا سنة ، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله ، وقصد به ذلك امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، فهو مَنْ امْتَثَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الحديث ، وَعَمِلَ بِمَقْتَضَاهُ ، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسوله ، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع ، وتكَلَّفَ أجوبتها بمجرد الرأي ، خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، مرتكباً لنهيه ، تاركاً لأمره .  
واعلم أنَّ كَثْرَةَ وَقُوعِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَرْكِ الْإِشْتِغَالِ بِامْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَوْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا سَأَلَ عَمَّا شَرَعَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَامْتَثَلَهُ ، وَعَمَّا نَهَى عَنْهُ فَاجْتَنَبَهُ ، وَقَعَتِ الْحَوَادِثُ مُقِيدَةً بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .  
وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُ بِمَقْتَضَى رَأْيِهِ وَهَوَاهُ ، فَتَقَعُ الْحَوَادِثُ عَامَّتُهَا مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَبَّمَا عَسَرَ رَدُّهَا إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ؛ لِبَعْدِهَا عَنْهَا .

وفي الجملة : فمن امتثل ما أمر به النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا الحديث ، وانتهى عما نهى عنه ، وكان مشغولاً بذلك عن غيره ، حَصَلَ لَهُ النِّجَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ ، وَاشْتَغَلَ بِخَوَاطِرِهِ وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ ، وَقَعَ فِيهَا حَذْرٌ مِنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ هَلَكُوا بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاجْتِنَابِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِرَسُولِهِمْ .  
وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِذَا فُتِّبْتُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ) قال بعض العلماء : هذا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَالْأَمْرُ قِيْدٌ بِحَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ (١) ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

ويشبه هذا قول بعضهم : أعمال البرِّ يعملها البرُّ والفاجرُ ، وأمَّا المعاصي ، فلا يتركها إلاَّ صِدِّيقٌ (٢) .  
وروي عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له : ( اتَّقِ الْمُحَارِمَ ، تَكُنْ أَعْبَدَ

الناس) (٣) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : من سرّه أن يسبق الدائب المجنّهد ، فليكفّ عن الذنوب ، وروي عنها مرفوعاً (٤) .  
وقال الحسن : ما عبّد العابدون بشيءٍ أفضل من ترك ما نهى الله عنه .

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ١/٣٦٤ .

(٢) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " ١٠/٢١١ من قول سهل التستري .

(٣) أخرجه : أحمد ٢/٣١٠ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٥٢ ) ، وابن ماجه ( ٤٢١٧ ) ، والترمذي ( ٢٣٠٥ ) ، وأبو يعلى ( ٥٨٦٥ ) و ( ٦٢٤٠ ) ، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" : ٤٢ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٠/٣٦٥ ، والبيهقي في " الزهد " ( ٨١٨ ) ، وقال الترمذي : ( غريب ) أي ضعيف ، وبعضهم قواه بالشواهد ، وتصدير المصنف له بصيغة التمريض يريد تضعيفه ، والله أعلم .

(٤) أخرجه : أبو يعلى ( ٤٩٥٠ ) مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لضعف يوسف بن ميمون .

والظاهر أنّ ما ورد من تفضيل ترك الحرمات على فعل الطاعات ، إنّما أريد به على نوافل الطاعات ، وإلاّ فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك الحرمات ؛ لأنّ الأعمال مقصودة لذاتها ، والحارم المطلوب عدمها ، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال ، وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفراً أكثر التوحيد ، وأكثر أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق ، بخلاف ارتكاب (١) المنهيات فإنّه لا يقتضي الكفر بنفسه ، ويشهد لذلك قول ابن عمر : لردّ دانيق من حرام أفضل من مئة ألف تنفق في سبيل الله .

وعن بعض السلف قال : ترك دانيق مما يكره الله أحبّ إليّ من خمس مئة

حجة .

وقال ميمون بن مهران : ذكر الله باللسان حسن ، وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها (٢) .  
وقال ابن المبارك : لأنّ أردّ درهماً من شبهة أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمئة ألف ومئة ألف ، حتّى بلغ ست مئة ألف .  
وقال عمر بن عبد العزيز : ليست التقوى قيام الليل ، وصيام النهار ، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن التقوى أداء ما افترض الله ، وترك ما حرّم الله ، فإن كان مع ذلك عمل ، فهو خير إلى خير ، أو كما قال (٣) .  
وقال أيضاً : وددت أنّي لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر ، وأنّ أؤدّي الزكاة ، ولا أتصدّق بعدها بدرهم ، وأنّ أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً ، وأنّ أحجّ حجة الإسلام ثم لا أحجّ بعدها أبداً ، ثم أعمد إلى فضل قوتي ، فأجعله فيما حرّم الله عليّ ، فأمسك عنه .  
وحاصل كلامهم يدلّ على أنّ اجتناب الحرمات - وإن قلّت - فهي أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات فإنّ ذلك فرض ، وهذا نفل .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " ٤/٨٧ .

(٣) ذكره : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٤٨/١٥٣ .

وقالت طائفة من المتأخرين : إنَّما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا فُيْتُكُمْ عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم ) ؛ لأنَّ امتثالَ الأمرِ لا يحصلُ إلَّا بعملٍ ، والعملُ يتوقَّفُ وجودُهُ على شروطٍ وأسبابٍ ، وبعضها قد لا يُستطاع ، فلذلك قيَّده بالاستطاعة ، كما قيّد الله الأمرَ بالتقوى بالاستطاعة ، قال تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (١) . وقال في الحجِّ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } (٢) .

وأما النهيُّ : فالمطلوبُ عدْمُهُ ، وذلك هو الأصلُ ، فالمقصودُ استمرارُ العدمِ (٣) الأصلي ، وذلك ممكنٌ ، وليس فيه ما لا يُستطاع ، وهذا أيضاً فيه نظرٌ ، فإنَّ الداعي إلى فعلِ المعاصي قد يكون قوياً ، لا صبرَ معه للعبدِ على الامتناعِ مع فعلِ المعصية مع القدرة عليها ، فيحتاج الكفُّ عنها حينئذٍ إلى مجاهدةٍ شديدةٍ ، ربما كانت أشقَّ على النفوس من مجردِ مجاهدةِ النفس على فعلِ الطاعة ، ولهذا يُوجدُ كثيراً من يجتهد فيفعل الطاعات ، ولا يقوى على تركِ الحرامات (٤) .

وقد سئل عمرٌ عن قومٍ يشتهون المعصية ولا يعملون بها ، فقال : أولئك قومٌ امتحنَ الله قلوبهم للتقوى ، لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيمٌ .

وقال يزيد بن ميسرة : يقولُ الله في بعض الكتب : أيُّها الشابُّ التاركُ شهواته ، التبذلُ شبابيه من أجلي ، أنت عندي كبعضِ ملائكتي (٥) .

وقال : ما أشدَّ الشهوة في الجسد ، إنَّها مثلُ حريقِ النار ، وكيف ينجو منها الحصريون ؟ (٦) .

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ١/١٣٨-١٣٩ ، والمستصفي ٢/٢٥-٢٦ ، واخصول ٢/٣٠٣-٣٠٤ ، والإيهام في شرح المنهاج ٢/٧١ ، والبحر الخيط ٢/١٥٣ .

(٥) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " ٥/٢٣٧ .

(٦) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " ٥/٢٤١ .

والتحقيق في هذا أنَّ الله لا يكلفُ العبادَ مِنَ الأعمالِ ما لا طاقةَ لهم به ، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمالِ بمجردِ المشقةِ رخصةً عليهم ، ورحمةً لهم ،

وأما المناهي ، فلم يَعبُرُ أحداً بارتكابها بقوةِ الدَّاعي والشَّهوات ، بل كلفهم

تركها على كلِّ حالٍ ، وأنَّ ما أباح أن يُتناولَ مِنَ المطاعمِ الحَرَمَةِ عندَ الضرورة ما تبقى معه الحياة ، لا لأجل التلذذِ والشهوة ، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد : إنَّ النهيَ أشدُّ من الأمرِ . وقد روي عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - من حديث ثوبان وغيره أنَّه قال : ( استقيموا ولن تُحْصُوا ) (١) يعني : لن تقدرُوا على الاستقامة كلها .

وروى الحكم بن حزن الكُفَفي ، قال : وفدت إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فشهدتُ معه الجمعة ، فقام رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - متوكئاً على عصاً أو قوس ، فحمدَ الله ، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ، ثمَّ قال : ( أيُّها النَّاسُ إنَّكم لن تُطيقُوا ، أو لن تُفعلُوا كلُّ ما أمرتكم به ، ولكن سَدِّدُوا وأبشروا ) خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود (٢) .

- (١) وأخرجه : الطيالسي ( ٩٩٦ ) ، وأحمد ٢٧٨/٥ و ٢٨٢ ، والدارمي ( ٦٦١ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٧ ) ، وابن حبان ( ١٠٣٧ ) ، والطبراني في " الصغير " ٨/١ ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ١٧٠ ) ، والبيهقي ٤٥٧/١ ، والخطيب في " تاريخه " ٢٩٣/١ ، وهو حديث صحيح .
- (٢) مسند أحمد ٢١٢/٤ ، وسنن أبي داود ( ١٠٩٦ ) .
- ... وأخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ٥١٦/٥ ، وأبو يعلى ( ٦٨٢٦ ) ، وابن خزيمة ( ١٤٥٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٣١٦٥ ) ، والبيهقي في " السنن " ٢٠٦/٣ ، وفي " دلائل النبوة " ، له ٣٥٤/٥ ، وابن الأثير في " أسد الغابة " ٣٤/٢ ، وهو حديث حسن .

وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) دليلٌ على أن من عَجَزَ عن فعل الأمور به كَلَّهُ ، وقدرَ على بعضه ، فإنه يأتي بما أمكنه منه ، وهذا مطرد في مسائل :  
منها : الطهارة ، فإذا قدر على بعضها ، وعجز عن الباقي : إما لعدم الماء ، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض ، فإنه يأتي من ذلك بما قدر عليه ، ويتمم للباقي ، وسواء في ذلك الوضوء والغسل على المشهور (١) .  
ومنها : الصلاة ، فمن عَجَزَ عن فعل الفريضة قائماً صَلَّى قاعداً ، فإن عجز صَلَّى مضطجعا (٢) ، وفي " صحيح البخاري " (٣) عن عِمْرَانَ بن حصين : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ ) ، ولو عجز عن ذلك كَلَّهُ ، أو ما بطرفه ، وصلى بنيته ، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور (٤) .

ومنها : زكاة الفطر ، فإذا قَدَرَ على إخراج بعض صاع ، لزمه ذلك على الصحيح (٥)

(١) انظر : الأُم ٩٦/٢-٩٧ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٦٢/١-١٦٣ ، واللباب ٣٠/١-٣١ ، واخلى ٧٥/٢ ، والهداية للكلوذاني ٧١/١ بتحقيقنا ، وبداية المجتهد ٨٦/١-٨٧ ، والمغني ٢٦٧/١ ، ومنتهى الإرادات ٣٣/١ .

(٢) انظر : المغني ٨١٣/١-٨١٥ .

(٣) الصحيح ٦٠/٢ ( ١١١٧ ) .

وأخرجه : أحمد ٤٢٦/٤ ، وأبو داود ( ٩٥٢ ) ، وابن ماجه ( ١٢٢٣ ) ، والترمذي

( ٣٧٢ ) ، وابن خزيمة ( ٩٧٩ ) و ( ١٢٥٠ ) ، والدارقطني ٣٦٩/١ ( ١٤١٠ ) و ( ١٤١١ ) و ( ١٤١٢ ) ( طبعة دار الكتب العلمية ) ، والبيهقي ٣٠٤/٢ ، والبخاري ( ٩٨٣ ) .

(٤) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ١٩٢/١ ، والهداية للكلوذاني ١٢٤/١ بتحقيقنا ، والمغني ٨١٧/١ ، ومنتهى الإرادات ١٢٠/١ .

(٥) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٣٠٧/١ ، والمغني ٦٥٢/٢ ، قال الإمام الكلوذاني - رحمه الله - : زكاة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد ولينته صاع =

... وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجُه ؟ على روايتين . انظر : الهداية للكلوذاني ١٧٥/١ بتحقيقنا . جاء في الشرح الكبير على المغني : إحداهما : لا يلزمه ، وهو اختيار ابن عقيل ؛ لأنها طهارة فلا تجب على من يعجز عن

بعضها كالكفارة . والثانية : يلزمه ؛ لأنها طهارة فوجب منها ما قدر عليه . انظر : الشرح الكبير على المغني ٦٤٩/٢ .

، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته ، فلا يلزمه ذلك بغير خلاف ؛ لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه (١) ، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه ؛ لأن تبعض العتق غير محبوب للشارع بل يؤمر بتكميله بكل طريق (٢) .  
وأما من فاتته الوقوف بعرفة في الحج ، فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار أم لا ؟ بل يقتصر على الطواف والسعي ، ويتحلل بعمره على روايتين عن أحمد ، أشهرهما : أنه يقتصر على الطواف والسعي ؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام ، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر (٣) .

(١) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٣٤٦/١ ، والهداية للكلوذاني ٢٠٤/١-٢٠٥ بتحقيقنا ، ومنتهى الإرادات ٢٢٧/١ .

(٢) انظر : الهداية للكلوذاني ١٩٢/١-١٩٣ بتحقيقنا .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٩٥/١-٢٩٦ ، والهداية للكلوذاني ٢٤٧/١ بتحقيقنا ، والمغني ٥٦/٣ ، ومنتهى الإرادات ٢٨٨/١ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٤٣/٢-٥٤٤ .

#### الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا } (١) ، وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } (٢) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ : أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ

حَرَامٌ (٣) ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ) . رواه مسلم .

هذا الحديث خرجه مسلم (٤) من رواية فضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وخرجه الترمذي (٥) ، وقال : حسن غريب . وفضيل بن مرزوق (٦) ثقة وسط خرجه له مسلم دون البخاري . وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ ) هذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ) . خرجه الترمذي (٧)

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(٣) عبارة : ( ومشربه حرام ) سقطت من ( ص ) .

(٤) في " صحیحہ " ٨٥/٣ ( ١٠١٥ ) ( ٦٥ ) .

(٥) في " الجامع الكبير " ( ٢٩٨٩ ) .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ٨٨٣٩ ) ، وعلي بن الجعد ( ٢٠٩٤ ) ، وأحمد ٣٢٨/٢ ، والدارمي

( ٢٧٢٠ ) ، والبخاري في " رفع اليدين " ( ٩١ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٢٦٤/١ ، والبيهقي ٣٤٦/٣ ،

والبغوي ( ٢٠٢٨ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٦) من قوله : ( عن عدي بن ثابت ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٧) في " الجامع الكبير " ( ٢٧٩٩ ) .

وأخرجه : القسوي في " المعرفة والتاريخ " ٤٠٨/٣ ، والبخاري ( ١١١٤ ) ، وأبو يعلى

( ٧٩١ ) ، وابن حبان في " المجروحين " ٢٧٩/١ ، وابن عدي في " الكامل " ٤١٤/٣ من طرق عن سعد بن أبي

وقاص ، به .

، وفي إسناده مقال (١) ، والطيب هنا : معناه

الطاهر (٢) .

والمعنى : أنه تعالى مقدسٌ منزّه عن النقائص والعيوب كلها ، وهذا كما في قوله : { وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ

لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مِيرَاثُونَ مِمَّا يَقُولُونَ } (٣) ، والمراد : المنزهون من أدناس الفواحش وأضرارها (٤) .

وقوله : ( لا يقبل إلا طيباً ) قد ورد معناه في حديث الصدقة ، ولفظه : ( لا يتصدق أحدٌ بصدقة من كسب طيب

ولا يقبل الله إلا طيباً ... ) (٥) ، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً .

وقد قيل : إن المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله : ( لا يقبل الله إلا طيباً ) أعمٌ من ذلك ، وهو أنه لا

يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلّها ، كالرباء والعُجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً

حلالاً ، فإن الطيب تُوصفُ به الأعمال والأقوال والاعتقادات ، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيبٍ وخبيثٍ .

(١) في سنده : ( خالد بن إلياس ) ، قال النسائي في " الضعفاء والمتروكون " ( ١٧٢ )

: ( مدني متروك الحديث ) ، وقال ابن حبان في " المجروحين " ٢٧٩/١ : ( يروي الموضوعات عن الثقات حتى

يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ) .

(٢) انظر : لسان العرب ٢٣٥/٨ .

(٣) التور : ٢٦ .

(٤) في ( ص ) : ( ظاهرها وباطنها ) . والأوْضار : جمع وضر وهو وسخ الدسم واللبن . انظر : لسان العرب

. ٣٢٥/١٥

(٥) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٦٤٨ ) ، وأحمد ٤١٨/٢ ، والبخاري ١٣٤/٢ ،

( ١٤١٠ ) ، ومسلم ٨٥/٣ ( ١٠١٤ ) ( ٦٣ ) و ( ٦٤ ) ، وابن ماجه ( ١٨٤٢ ) ، والترمذي ( ٦٦١ ) ،

والبغوي ( ١٦٣٢ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وقد قيل : إنَّه يدخل في قوله تعالى : { قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ } (١) هذا كله (٢) .

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبث ، فقال : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ } (٣) ، { وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ } (٤) ، وقال تعالى : { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ } (٥) ، ووصف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأنَّه يحلُّ الطيبات ويحرِّمُ الخبائث .

وقد قيل : إنَّه يدخل في ذلك الأعمال والأقوال والاعتقادات أيضاً ، ووصف الله تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى : { الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ } (٦) وإنَّ الملائكة تقول عند الموت : اخرجي أيتها النفس الطيبة التي كانت في الجسد الطيب ، وإنَّ الملائكة تسلِّم عليهم عند دخول الجنة ، ويقولون لهم : طبتم فادخلوها خالدين (٧) ، وقد ورد في الحديث أن المؤمن إذا زار أخاً له في الله تقول له الملائكة : ( طِيبَتْ ، وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً ) (٨) .

(١) المائدة : ١٠٠ .

(٢) عبارة : ( هذا كله ) سقطت من ( ص ) .

(٣) إبراهيم : ٢٤ .

(٤) إبراهيم : ٢٦ .

(٥) فاطر : ١٠ .

(٦) البحل : ٣٢ .

(٧) عبارة : ( فادخلوها خالدين ) لم ترد في ( ج ) .

(٨) أخرجه : ابن المبارك في " مسنده " ( ٣ ) ، وفي " الزهد " ، له ( ٧٠٨ ) ، وأحمد ٣٢٦/٢ و ٣٤٤ و ٣٥٤ ، وعبد بن حميد ( ١٤٥١ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٣٤٥ ) ، وابن ماجه ( ١٤٤٣ ) ، والترمذي ( ٢٠٠٨ ) ، وابن حبان ( ٢٩٦١ ) ، والبيهقي في " شعب

الإيمان " ( ٩٠٢٦ ) وفي " الآداب " ، له ( ٢١٩ ) ، والبخاري ( ٣٤٧٢ ) و ( ٣٤٧٣ ) من طريق أبي سنان عيسى بن سنان ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي هريرة ، به ، وإسناده ضعيف لضعف أبي سنان عيسى بن سنان .

فالمؤمن كله طيب قلبه ولسانه وجسده بما سكن في قلبه من الإيمان ، وظهر على لسانه من الذكر ، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمره الإيمان ، وداخلة في اسمه ، فهذه الطيبات (١) كلها يقبلها الله - عز وجل - . ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن طيب مطعمه ، وأن يكون من حلال ، فبذلك يزكو عمله .

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال ، وإن أكل الحرام يفسد العمل ، ويمنع قبوله ، فإنه قال بعد تقريره : ( إنَّ الله لا يقبل إلا طيباً ) إنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا } (٢) ، وقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } (٣) .

والمراد بهذا أن الرسل وأمهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال ، وبالعامل الصالح ، فما دام الأكل حلالاً ، فالعمل صالح مقبول ، فإذا كان الأكل غير حلال ، فكيف يكون العمل مقبولاً ؟

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء ، وأنه كيف يتقبل مع الحرام ، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام . وقد خرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس(٤) .

(١) زاد بعدها في (ص) : ( التي هي الإيمان والعمل الصالح ) .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) في " المعجم الأوسط " ( ٦٤٩٥ ) .

وعزاه الميثمي في " الجمع " ٢٩٤/١٠ إلى " المعجم الصغير " والصواب " المعجم الأوسط " ، وقال : ( وفيه من لم أعرفهم ) .

قال : تَلَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا } (١) ، فقام سعد بن أبي وقاص ، فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( يا سعد(٢) ، أَطْبَاطُ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْذِفُ اللَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتَ لِحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ فَالِنَارُ أَوْلَى بِهِ ) . وفي " مسند الإمام أحمد " (٣) بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر قال : ( من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه ) ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال : صُمْنَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعاً مَعْنَاهُ أَيْضاً ، خَرَّجَهُ الْبِزَارُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا(٤) .

(١) البقرة : ١٦٨ .

(٢) يا سعد ( لم ترد في (ص) ) .

(٣) في المسند ٩٨/٢ .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ٨٤٩ ) ، وابن حبان في " الجرحين " ٤٠/٢ ، والبيهقي في

" شعب الإيمان " ( ٦١١٤ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٢١/١٤ وإسناده ضعيف جداً ، فهو مسلسل بالعلل ، وقال الحافظ العراقي : ( سنده ضعيف جداً ) فيض التقدير ٨٤/٦ .

(٤) في " مسنده " ( ٨١٩ ) ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه النضر بن منصور ، قال البخاري

: ( منكر الحديث ) . وعقبه بن علقمة أبو الجنوب ، قال أبو حاتم : ( ضعيف الحديث ) . انظر : الجرح والتعديل ٤٠٢/٦ ( ١٧٤٣ ) ، ومجمع الزوائد ٢٩٢/١٠ .

وخرَّج الطبراني بإسناد فيه ضعف من حديث أبي هريرة ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : ( إذا خرج الرجلُ حاجاً بنفقة طيبة ، ووضع رجله في الغرَّز(١) ، فنادى : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، ناداه منادٌ من السماء : لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ زَاذُكَ حَلَالٌ ، وراحتك حلالاً(٢) ، وحجك مبرورٌ غير مأزورٍ ، وإذا خرج الرجلُ بالنفقة الخبيثة ،

فوضع رجله في العُرْز ، فنادى : لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ ، ناداه من السماء : لا لَيْلِكَ ولا سَعْدِيكَ ، زادك حرام ، ونفقتك حرام ، وحبجك غيرُ مبرورٍ ( ٣ ) . ويُروى من حديث عمر نحوه بإسناد ضعيف أيضاً ( ٤ ) .  
وروى أبو يحيى القتات ( ٥ ) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام .

( ١ ) في ( ص ) : ( في المردلفة ) .

( ٢ ) عبارة : ( وراحتك حلال ) سقطت من ( ص ) .

( ٣ ) في " المعجم الأوسط " ( ٥٢٢٨ ) ، وإسناده ضعيف جداً ، سليمان بن داود اليمامي ، قال أبو حاتم : ( هو ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ما أعلم له حديثاً صحيحاً ) . انظر : الجرح والتعديل ٤ / ١٠٨ ( ٤٨٧ ) .

( ٤ ) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٣ / ٥٨٥ ، وفي إسناده أبو الغصن الدجيني بن ثابت ، قال النسائي في " الضعفاء والمتروكون " ( ١٧٩ ) : ( ليس بثقة ) .

( ٥ ) وهو ضعيف .

وقد اختلف العلماء في حجٍّ من حجٍّ بمالٍ حرام ، ومن صَلَّى في ثوب حرام ، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك ، وفيه عن الإمام أحمد روايتان ، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يقبل العمل مع مباشرة الحرام ، لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل ، ومدحُ فاعله ، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهةُ به ، وقد يُراد به حصول الثواب والأجر عليه ، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة ، فإن كان المراد هاهنا القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة ( ١ ) ، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق ، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ ، ولا من أتى كاهناً ، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً ، والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني ، وهو المراد - والله أعلم - من قوله - عز وجل - : { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } ( ٢ ) . ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلف على نفوسهم ، فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يُقبل منهم . وسئل أحمد عن معنى ( المتقين ) فيها ، فقال : يتقي الأشياء ، فلا يقع فيما لا يحلُّ له .

( ١ ) من قوله : ( فإن كان المراد هاهنا ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

( ٢ ) المائدة : ٢٧ .

وقال أبو عبد الله الناجي ( ١ ) الزاهد رحمه الله : خمسُ خصالٍ بما تمام العمل : الإيمان بمعرفة الله - عز وجل - ( ٢ ) ، ومعرفة الحقِّ ، وإخلاصُ العمل لله ، والعمل على السنَّة ، وأكلُ الحلال ، فإن فُقدت واحدةٌ ، لم يرتفع العملُ ، وذلك أنك إذا عرفت الله - عز وجل - ، ولم تعرف الحقَّ ، لم تنتفع ، وإذا عرفت الحقَّ ، ولم تعرف الله ، لم تنتفع ، وإن عرفت الله ، وعرفت الحقَّ ، ولم تُخلص العمل ، لم تنتفع ، وإن عرفت الله ، وعرفت الحقَّ ( ٣ ) ، وأخلصت العمل ، ولم يكن على السنَّة ، لم تنتفع ، وإن تَمَّت الأربع ، ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع ( ٤ ) .  
وقال وهيب بن الورد ( ٥ ) : لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام ( ٦ ) .

وأما الصدقة بالمال الحرام ، فغيرُ مقبولةٍ كما في " صحيح مسلم " ( ٧ ) عن ابن عمر ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ ، ولا صدقةً من غلولٍ ) .

(١) وهو : سعيد بن بريد الزاهد . انظر : الجرح والتعديل ٨/٤ ( ٢٦ ) .  
(٢) في ( ص ) : ( الإيمان بالله - عز وجل - ) .  
(٣) من قوله : ( لم تنتفع ، وإذا عرفت ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .  
(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣١٠/٩ .  
(٥) وهو ابن أبي الورد القرشي ، أبو عثمان ، ويقال : أبو أمية المكي ، مولى بني مخزوم ، أخو عبد الجبار بن الورد ، واسمه عبد الوهاب ، وهيب لقب غلب عليه . انظر : تهذيب الكمال ٥٠٥/٧ ( ٧٣٦٦ )

(٦) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٥٤/٨ .  
(٧) الصحيح ١٤٠/١ ( ٢٢٤ ) .  
وأخرجه : الطيالسي ( ١٨٧٤ ) ، وأحمد ١٩/٢ و ٢٠ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣ ، وابن ماجه ( ٢٧٢ ) ، والترمذي ( ١ ) ، وابن الجارود ( ٦٥ ) ، وابن خزيمة ( ٨ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٣٢٩٩ ) ، وابن حبان ( ٣٣٦٦ ) ، والبيهقي ١٩١/٤ من طرق عن ابن عمر ، به .

وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال (١) : ( ما تصدّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيبَ - إلا أخلها الرحمان بيمينه ) (٢) ، وذكر الحديث .  
وفي " مسند الإمام أحمد " (٣) عن ابن مسعود ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يكتسب عبدٌ مالاً من حرام ، فيُنْفِقَ منه ، فَيَبَارِكَ له فيه ، ولا يتصدّقُ به ، فيقبلَ منه ، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان زادَه إلى النار ، إنَّ الله لا يمحو السيِّءَ بالسيِّءِ ، ولكن يمحو السيِّءَ بالحسن ، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ ) .

(١) من قوله : ( لا يقبل الله صلاة ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .  
(٢) أخرجه : الحميدي ( ١١٥٤ ) ، وأحمد ٥٣٨/٢ ، والدارمي ( ١٦٨٢ ) ، والبخاري ١٥٤/٩ ( ٧٤٣٠ ) ، ومسلم ٨٥/٣ ( ١٠١٤ ) ( ٦٤ ) والنسائي ٥٧/٥ وفي " الكبرى " ، له ( ٢٣٠٤ ) و ( ٧٧٣٤ ) و ( ٧٧٣٥ ) و ( ٧٧٥٩ ) وفي " التفسير " ، له ( ٤١٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٤٢٥ ) و ( ٢٤٢٦ ) و ( ٢٤٢٧ ) ، وابن حبان ( ٣٣١٦ ) و ( ٣٣١٩ ) ، والبخاري ( ١٦٣١ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .  
(٣) في " مسنده " ٣٨٧/١ .  
وأخرجه : البزار ( ٢٠٢٦ ) ، والشاشي ( ٨٧٧ ) ، والحاكم ٤٤٧/٢ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٦٥/٤ و ١٦٦ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٠٧ ) و ( ٥٥٢٤ ) ، والبخاري ( ٢٠٣٠ ) من طرق عن عبد الله بن مسعود ، به ، وإسناده ضعيف ورفع منكر ، الصواب فيه الوقف وعلته الصباح بن محمد ضعيف وقد خولف .  
وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ١١٣٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٨٩٩٠ ) وأبو نعيم في " الحلية " ١٦٥/٤ عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً .

ويروى من حديث دراج ، عن ابن حُجيرة ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من كسب مالاً حراماً ، فتصدق به ، لم يكن له فيه أجرٌ ، وكان إصره عليه ) . أخرجه ابن حبان في " صحيحه " ( ١ ) ، ورواه

بعضهم موقوفاً على أبي هريرة .

ومن مراسيل القاسم بن مُخَيَّرَةَ ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من أصاب مالاً من مآثم ، فوصلَ به رحمه ، أو تصدَّق به ، أو أنفقَه في سبيلِ الله ، جمع الله ذلك جميعاً ، ثم قذف به في نار جهنم ) (٢) .  
ورُوي عن أبي الدرداء ، ويزيد بن ميسرة أنَّهما جعلتا مثلَ من أصاب مالاً من غير حلِّه ، فتصدَّق به مثلَ من أخذ مال يتيم ، وكسا به أرملةً (٣) .  
وسئِلَ ابنُ عباسٍ عَمَّنْ كان على عمل ، فكان يظلمُ ويأخذُ الحرام ، ثم تابَ ، فهو يحجُّ ويعتقُ ويتصدَّقُ منه ، فقال :  
إنَّ الخبيثَ لا يُكفِّرُ الخبيثَ ، وكذا قال ابن مسعود : إنَّ الخبيثَ لا يُكفِّرُ الخبيثَ ، ولكن الطَّيِّبُ يُكفِّرُ الخبيثَ (٤) ،  
وقال الحسنُ : أيها المتصدِّق على المسكين يرحمه ، ارحم من قد ظلمتَ .  
واعلم أنَّ الصدقةَ بالمالِ الحرامِ تقع على وجهين :

(١) الصحيح (٣٢١٦) و(٣٣٦٧) .

وأخرجه أيضاً : ابن الجارود (٣٣٦) ، والحاكم ٥٤٨/١ ، والبيهقي ٨٤/٤ من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٢) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (٦٢٥) ، وأبو داود في " المراسيل " (١٣١) .

(٣) أخرجه : أحمد في " الزهد " (٧٣٧) .

(٤) أخرجه : الزوار (١٩٧٧) ، والطبراني في " المعجم الأوسط " (٧٧٢٨) من طرق عن

عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وهو ضعيف .

أحدهما : أن يتصدَّقَ به الخائنُ أو الغاصبُ ونحوهما عن نفسه ، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُتَقَبَّلُ منه ، بمعنى : أنه لا يُؤَجَّرُ عليه ، بل يأثمُ بتصرفه في مال غيره بغير إذنه ، ولا يحصلُ للمالك بذلك أجرٌ ؛ لعدم قصده ونيته ، كذا قاله جماعةٌ من العلماء ، منهم : ابن عقيلٍ من أصحابنا ، وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأَخَسِ الخِزاعي : أنه سأل سعيد بن المسيب قال : وجدت لقطَةً ، أفأتصدقُ بها ؟ قال : لا تُؤَجَّرُ أنت ولا صاحبُها (١) .

ولعلَّ مراده إذا تصدَّقَ بما قبلَ تعريفها الواجب . ولو أخذ السلطانُ ، أو بعضُ نوابه من بيت المال ما لا يستحقه ، فنصدق منه أو أعتق ، أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناسُ ، فالمنقولُ عن ابن عمر أنه كالغاصبِ إذا تصدَّقَ بما غصبه ، كذلك قال لعبد الله بن عامر أمير البصرة ، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يُثنون عليه ببرِّه وإحسانه ، وابن عمر ساكتٌ ، فطلب منه أن يتكلَّم ، فروى له حديث : ( لا يقبلُ الله صدقةً من غُلُولٍ ) (٢) ، ثم قال له (٣) : وكنت على البصرة .

وقال أسدُ بنُ موسى في " كتاب الورع " : حدثنا الفضيلُ بن عياض ، عن

منصور ، عن تميم بن سلمة قال : قال ابنُ عامر (٤) لعبد الله بن عمر : رأيتَ هذا العقابَ التي نُسِّهَلُها ، والعيون التي نُفَجَّرُها ، ألنا فيها أجرٌ ؟ فقال ابن عمر : أما علمتَ أنَّ خبيثاً لا يُكفِّرُ خبيثاً قط ؟ (٥)

(١) أخرجه : عبد الرزاق (١٨٦٢٢) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) قال له ( سقطت من ص ) .

(٤) تحرف في (ص) إلى : (ابن عباس) .

(٥) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ١٠٦٣ ) .

حدثنا عبدُ الرحمان بنُ زياد ، عن أبي مليح ، عن ميمون بن مهران قال : قال ابنُ عمر لابنِ عامر وقد سأله عن العتق : مثلكَ مثلُ رجلٍ سرقَ إبلَ حاجٍّ ، ثم جاهدَ بها (١) في سبيلِ الله ، فانظر هل يقبل منه ؟ وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع (٢) ، كطاووس ووهيب بن الورد (٣) يتوقفون الانتفاع بما أحدثه مثل هؤلاء الملوك ، وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه رخصَ فيما فعلوه من المنافع العامة ، كالمساجد والقناطر والمصانع ، فإن هذه ينفق عليها من مال القيء ، اللهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا شيئاً من ذلك بمال حرام كالمكوس والغصوب ونحوها ، فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام ، ولعل ابن عمر إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم ، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك ، فهو صدقة منهم ، فإن هذا شبيهة بالغصوب ، وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد .

(١) في (ص) : (فتصدق بها) .

(٢) عبارة : (في الورع) لم ترد في (ص) .

(٣) في (ص) : (وهب بن المنبه) .

قال أبو الفرج بن الجوزي : رأيت بعض المتعلمين سُئلَ عن كسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء ، ثم بنى الأربطة والمساجد : هل له ثواب ؟ فأفتى بما يُوجبُ طيب قلب المنفق ، وأنَّ له في إيقاف ما لا يملكه نوع سمسة ؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين ، فيرد عليهم . قال : فقلتُ واعجباً من متصدّرين للفقوى لا يعرفون أصول الشريعة ، ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولاً ، فإن كان سلطاناً ، فما يخرج من بيت المال ، قد عرفت وجوه مصارفيه ، فكيف يمنع مستحقه ، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان من الأمراء ونواب السلاطين ، فيجب أن يرد ما يجب رده إلى بيت المال ، وإن كان حراماً أو غصباً ، فكلُّ تصرف فيه حرام ، والواجب رده على من أخذ منه أو ورثته ، فإن لم يعرف رده إلى بيت المال (١) يصرف في المصالح أو في الصدقة ، ولم يحظ أخذه بغير الإثم . انتهى .

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من القياء حقوقهم ، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاك ببناء ما ينسونه إليهم من مدارس وأربطة ونحوها مما قد لا يحتاج إليه ، ويخص به قوماً دون قوم ، فأما لو فرض إماماً عادلاً يعطي الناس حقوقهم من القياء ، ثم يبني لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجدٍ ، أو مدرسة ، أو مارستان ، ونحو ذلك كان ذلك جائزاً ، ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناء محتاجاً إليه في حال ، يجوز البناء فيه من بيت المال ، لكنّه نسيه إلى نفسه ، فقد يتخرّج على الخلاف في الغاصب إذا ردَّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يراى بذلك أم لا ؟ وهذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة .

(١) من قوله : (وإن كان حراماً أو غصباً ... ) إلى هنا سقط من (ص) .

وقد أمر عمرُ بنُ عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال ، ونهأهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه ، وقال :  
 إنى لم أجد للبنيان فى مال الله حقاً ، ورؤى عنه أنه قال : لا حاجة للمسلمين فيما أضرَّ بيت مالهم .  
 واعلم أن من العلماء من جعل تصرّف الغاصب ونحوه فى مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه ، فإن أجاز تصرّفه فيه  
 جاز ، وقد حكى بعض أصحابنا روايةً عن أحمد أن من أخرج زكاته من مال مغصوب ، ثم أجاز له المالك ، جاز  
 وسقطت عنه الزكاة ، وكذلك خرّج ابن أبى موسى روايةً عن أحمد : أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً  
 ضمانه فى ماله ، ثم أجاز له المالك جاز ، ونفذ عتقه ، وهو خلاف نصِّ أحمد ، وحكى عن الحنفية أنه لو غضب شاة ،  
 فذبحها لمعتته وقرانه ، ثم أجاز له المالك أجزأت عنه .

الوجه الثانى من تصرفات الغاصب فى المال المغصوب : أن يتصدَّق به عن صاحبه إذا عجز عن ردّه إليه أو إلى ورثته  
 ، فهذا جائزٌ (١) عند أكثر العلماء ، منهم : مالكٌ ، وأبو حنيفة ، وأحمد وغيرهم . قال ابن عبد البر : ذهب  
 الزهري ومالك والثوري ، والأوزاعي ، والليث إلى أن الغال إذا تفرَّق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى  
 الإمام خمسة ، ويتصدق بالباقي ، روى ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية ، والحسن البصري ، وهو يشبهه منهب  
 ابن مسعود وابن عباس ؛ لأنهما كانا يريان أن يتصدَّق بالمال الذى لا يعرف صاحبه ، قال : وقد أجمعوا فى اللقطة  
 على جواز الصدقة بما بعد التعريف وانقطاع صاحبها ، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان ، وكذلك  
 الغصوب . انتهى (٢) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) التمهيد ٢٩٥/١ . ( طبعة دار إحياء التراث العربى ) .

وروى عن مالك بن دينار ، قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن عنده مالٌ  
 حرام ، ولا يعرف أربابه ، ويريد الخروج منه ؟ قال : يتصدق به ولا أقول : إن ذلك يُجزئ عنه . قال مالك :  
 كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليّ من وزنه ذهباً .  
 وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً : يرده إليهم ، فإن لم يقدر  
 عليهم ، تصدَّق به كله ، ولا يأخذ رأس ماله ، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله ، قال :  
 يتصدَّق بالثمن ، وخالفه ابن المبارك ، وقال : يتصدق بالربح خاصّة ، وقال أحمد : يتصدَّق بالربح .  
 وكذا قال فيمن ورث مالا من أبيه ، وكان أبوه يبيعُ ممن تكره معاملته : أنه يتصدَّق منه بمقدار الربح ، ويأخذ  
 الباقي (١) . وقد روى عن طائفة من الصحابة نحو ذلك : منهم : عمرُ بن الخطاب ، وعبدُ الله بن يزيد الأنصاري .  
 والمشهور عن الشافعي رحمه الله فى الأموال الحرام : أنها تُحفظ ، ولا يُتصدَّقُ بها حتى يظهر مستحقُّها .  
 وكان الفضيل بن عياض يرى : أن من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه ، أنه يتلفه ، ويلقيه فى البحر ، ولا يتصدَّق  
 به ، وقال : لا يتقرَّب إلى الله إلا بالطيب .

والصحيح الصدقةُ به ؛ لأن إتلاف المال وإضاعته منهى عنه ، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف ، واستيلاء الظلمة  
 عليه ، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرُّباً منه بالخبيث ، وإنما هي صدقة عن مالكه ، ليكون نفعه له  
 فى الآخرة حيث يتعدَّر عليه الانتفاعُ به فى الدنيا .

وقوله : ( ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمدُّ يديه إلى السماء : يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ،  
 ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذّي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ! ) (٢) .

(١) من قوله : ( وقال أحمد : يتصدق بالربح ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٢) تقدم تخريجه .

هذا الكلام أشار فيه - صلى الله عليه وسلم - إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة :

أحدهما : إطالة السفر، والسفر بمجردده يقتضي إجابة الدعاء، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده ) (١)، خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وعنده : ( دعوة الوالد على ولده ) .

وروي مثله عن ابن مسعود من قوله .

ومتى طال السفر، كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان،

وتحتمل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء .

والثاني : حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والإغرار، وهو - أيضاً - من المقتضيات لإجابة الدعاء، كما في الحديث المشهور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( رب أشعث أغبر ذي طمرين، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره ) (٢)

(١) أخرجه : أبو داود ( ١٥٣١ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٦٢ ) ، والترمذي ( ١٩٠٥ ) و( ٣٤٤٨ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ٢٥١٧ ) ، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣٤٨ و٤٣٤ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣ ، وعبد بن حميد )

( ١٤٢١ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٣٢ ) ( ٤٨١ ) ، والعقيلي في " الضعفاء " ٧٢/١ ، وابن حبان (

٢٦٩٩ ) ، والطبراني في " المعجم الأوسط " ( ٢٤ ) ، والبغوي ( ١٣٩٤ ) ، قال الترمذي : ( هذا حديث حسن

، على أن في إسناده مقالاً ، ولعله قال ذلك لما للحديث من شواهد .

وأخرجه : أحمد ٤/١٥٤ من طريق عقبة بن عامر الجهني ، به .

(٢) أخرجه : عبد بن حميد ( ١٢٣٦ ) ، والطبراني في " المعجم الأوسط " ( ٨٦٥٠ ) بهذا اللفظ من حديث أنس

بن مالك ، به .

وأخرجه : مسلم ٨/٣٦ ( ٢٦٢٢ ) ( ١٣٨ ) ( ١٥٤/٨ ) ( ٢٨٥٤ ) ( ٤٨ ) من حديث أبي هريرة ، به ، ولم

يذكر : ( ذي طمرين ) .

. ولما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - للاستسقاء ، خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً (١) . وكان مُطَرَّفُ بنُ

عبد الله قد حُسِبَ له ابنُ أخٍ ، فلبس خُلُقَانِ ثيابه ، وأخذ عكازاً بيده ، فقيل له : ما هذا ؟ قال : أستكين لربي ،

لعله أن يشفعني في ابن أخي (٢) .

الثالث : مدُّ يديه إلى السماء، وهو من آداب الدعاء التي يُرجى بسببها إجابته، وفي حديث سلمان عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ الله تعالى حييٌّ كريمٌ ، يستحيي إذا رفع الرجلُ إليه يديه أن يردهما صفراً خائبين ) ،

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وروي نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما (٣)

(١) أخرجه : أحمد ٢٣٠/١ و ٢٦٩ و ٣٥٥ ، وأبو داود ( ١١٦٥ ) وابن ماجه ( ١٢٦٦ ) ، والترمذي ( ٥٥٨ )  
( ٥٥٩ ) ، والنسائي ١٥٦/٣ و ١٦٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١٨٠٧ )  
و ( ١٨٠٨ ) و ( ١٨١١ ) و ( ١٨٢٦ ) ، وابن خزيمة ( ١٤٠٥ ) و ( ١٤٠٨ ) و ( ١٤١٩ ) ، وابن حبان ( ٢٨٦٢ ) ،  
والطبراني في " المعجم الكبير " ( ١٠٨١٨ ) و ( ١٠٨١٩ ) ، والحاكم ٣٢٦/١ ، والبيهقي ٣٤٧/٣ ،  
وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٩٨/٢ ، وابن عساکر في " تاريخ دمشق " ٢٣٨/٦١ .

(٣) أخرجه : أحمد ٤٣٨/٥ ، وأبو داود ( ١٤٨٨ ) ، والترمذي ( ٣٥٥٦ ) ، وابن ماجه

( ٣٨٦٥ ) .

وأخرجه : ابن حبان ( ٨٧٦ ) و ( ٨٨٠ ) ، والطبراني في " المعجم الكبير " ( ٦١٤٨ ) وفي

" الدعاء " ، له ( ٢٠٢ ) ، وابن عدي ٥٦٢/٢ ، والحاكم ٤٩٧/١ ، والقضاعي في

" مسند الشهاب " ( ١١١٠ ) ، والبيهقي ٢١١/٢ ، والخطيب في " تاريخه " ٣١٧/٨ ، والبغوي ( ١٣٨٥ ) من  
طرق عن سلمان الفارسي ، به ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

وأخرجه : أحمد في " الزهد " ( ٨٢١ ) ، وهناد في " الزهد " ( ١٣٦١ ) من طرق عن سلمان الفارسي ، موقوفاً .

وأخرجه : معمر في " جامعہ " ( ١٩٦٤٨ ) ، وعبد الرزاق ( ٣٢٥٠ ) ، والحاكم ٤٩٧/١ - ٤٩٨ ، والبغوي (

١٣٨٦ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

وأخرجه : أبو يعلى ( ١٨٦٧ ) من حديث جابر بن عبد الله ، به .

وأخرجه : ابن عدي ٤٣١/٢ من حديث ابن عمر ، به .

وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه (١) ، ورفع يديه يوم بدرٍ

يستصرُّ على المشركين حتى (٢) سقط رداؤه عن منكبيه (٣)

(١) عن أنس بن مالك : أنَّه قال : لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا

في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

أخرجه : أحمد ١٨١/٣ و ٢٨٢ ، والدارمي ( ١٥٤٣ ) ، والبخاري ٣٩/٢ ( ١٠٣١ ) و ٢٣١/٤ ( ٣٥٦٥ ) ،

وفي " رفع اليدين " ، له ( ٨٤ ) ، ومسلم ٢٤/٣ ( ٨٩٥ ) ( ٥ )

و ( ٧ ) وأبو داود ( ١١٧٠ ) ، وابن ماجه ( ١١٨٠ ) ، والنسائي ١٥٨/٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١٨١٧ ) و ( ١٨١٩ ) ،

و ( ١٨١٩ ) ، وابن خزيمة ( ١٤١١ ) و ( ١٧٩١ ) ، والبيهقي ٣٥٧/٣ ، والبغوي ( ١١٦٣ ) و ( ١١٦٤ ) من

طرق عن أنس بن مالك ، به .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) عن عمر بن الخطاب ، قال : نظر نبي الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث

مئة وبضعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - القبلة ، ثم مدَّ يديه وجعل يهتف بربه : ( اللهم

أنجز لي ما وعدتني ، اللهم إنك إن قهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ) فما زال يهتف بربه ، ماداً يديه ، مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه من منكبِهِ ، فأثاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبِهِ ، ثم التزمه من ورائه ، فقال : يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك ، إنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله : { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ } { الأَنْفَال : ٩ .

أخرجه : أحمد ٣٠/١ و ٣٢ ، وعبد بن حميد ( ٣١ ) ومسلم ١٥٦/٥ ( ١٧٦٣ ) ( ٥٨ ) ، وأبو داود ( ٢٦٩٠ ) ، والترمذي ( ٣٠٨١ ) واللفظ له ، والبخاري ( ١٩٦ ) وابن حبان ( ٤٧٩٣ ) ، وأبو نعيم في " الدلائل " ( ٤٠٨ ) ، والبيهقي ٣٢١/٦ ، وفي " الدلائل " ، له ٥٢-٥١/٣ من طرق عن عمر بن الخطاب ، به .

وقد روي عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في صفة رفع يديه في الدُّعاء (١) أنواعٌ متعددة ، فمنها أنَّه كان يُشير بأصبعه السَّبَّابَةِ فقط (٢) ، وروي عنه أنَّه كان يفعل ذلك على المنبر (٣)

(١) في (ص) : (إلى السماء) .

(٢) عن سعد ، قال : مرَّ عليٌّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أدعو بأصبعي فقال : (أحد أحد) وأشار بالسَّبَّابَةِ .

أخرجه : أبو داود ( ١٤٩٩ ) ، والنسائي ٣٨/٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١١٩٦ ) ، والحاكم ٥٣٦/١ من طرق عن سعد بن أبي وقاص ، به . وعن أبي هريرة أنه ، قال : إنَّ رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أحد أحد) .

أخرجه : أحمد ٤٢٠/٢ و ٥٢٠ ، والترمذي ( ٣٥٥٧ ) والنسائي ٣٨/٣ وفي " الكبرى " ، له

( ١١٩٥ ) ، وابن حبان ( ٨٨٤ ) ، والحاكم ٥٣٦/١ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١١٣٤ ) ، وفي "

الدعوات الكبير " ، له ( ٢٦٥ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٣) عن عمارة بن ربيعة ، قال : لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر ما يزيد على هذه - يعني : السبابة التي تلي الإمام .

أخرجه : أحمد ١٣٥/٤ و ١٣٦ و ٢٦١ ، والدارمي ( ١٥٦٨ ) و ( ١٥٦٩ ) ، ومسلم ١٣/٣

( ٨٧٤ ) ( ٥٣ ) ، وأبو داود ( ١١٠٤ ) ، والترمذي ( ٥١٥ ) ، وابن أبي عاصم في

" الآحاد والمتاني " ( ١٥٨١ ) ، وابن خزيمة ( ١٧٩٣ ) و ( ١٧٩٤ ) ، وابن حبان ( ٨٨٢ ) ، والبيهقي ٢١٠/٣

، والبخاري ( ١٠٧٩ ) من طرق عن عمارة بن ربيعة ، به .

وعن سهل بن سعد ، قال : ما رأيت رسول الله شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على

غيره . ولكن رأيت ، يقول هكذا : وأشار بإصبعه السبابة يجرها .

أخرجه : أحمد ٣٣٧/٥ ، وأبو داود ( ١١٠٥ ) ، وابن خزيمة ( ١٤٥٠ ) ، وابن حبان

( ٨٨٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٦٠٢٣ ) ، والحاكم ٥٣٥/١-٥٣٦ ، والبيهقي ٢١٠/٣ من طرق عن سهل بن سعد ، به .

، وفعله لما ركب راحلته (١) .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت في الصلاة يُشير فيه ياصبعه ، منهم : الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق بن راهويه . وقال ابن عباس وغيره : هذا هو الإخلاص في الدعاء (٢) ، وعن ابن سيرين : إذا أثبتت على الله ، فَأَشِيرُ ياصبعٍ واحدة .  
ومنها : أنه - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه وجعل ظهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها ، وجعل بطونهما مآ يلي وجهه (٣) . وقد رويت هذه الصفة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في دعاء الاستسقاء (٤) ، واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفة ، منهم : الجوزجاني .  
وقال بعض السلف : الرفع على هذا الوجه تضرُّعٌ .

(١) هو جزء من حديث طويل لجابر بن عبد الله في حجة الوداع .

أخرجه : أحمد ٣/٣٢٠ ، وعبد بن حميد ( ١١٣٥ ) ، والدارمي ( ١٨٥٧ ) ، ومسلم ٤/٣٨-٤٣ ( ١٢١٨ ) ( ١٤٧ ) و ( ١٤٨ ) ، وأبو داود ( ١٩٠٥ ) ، وابن ماجه

( ٣٠٧٤ ) ، وابن الجارود ( ٤٦٥ ) و ( ٤٦٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٥٣٤ ) و ( ٢٦٢٠ ) =

= ... و ( ٢٦٨٧ ) و ( ٢٧٥٤ ) و ( ٢٧٥٥ ) و ( ٢٧٥٧ ) و ( ٢٨٠٢ ) و ( ٢٨١٢ ) و ( ٢٨٢٦ ) و ( ٢٨٥٥ ) و ( ٢٩٤٤ ) ، وابن حبان ( ٣٩٤٤ ) ، والبيهقي ٦-٩ وفي " الدلائل " ، له ٤٣٣/٥-٤٣٨ .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ٣٢٤٤ ) ، والبيهقي ٢/١٣٣ من طرق عن ابن عباس ، به .

(٣) أخرجه : ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " ( ٢٥٩٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٦٦٢٥ ) من طرق عن السائب بن خلاد ، به .

وأخرجه : أحمد ٤/٥٦ من حديث خلاد بن السائب ، به .

(٤) عن عمير مولى أبي اللحم : أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً ، يدعو يستسقي رافعاً كفيه ، لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه .

أخرجه : أحمد ٥/٢٢٣ ، وأبو داود ( ١١٦٨ ) ، والترمذي ( ٥٥٧ ) وابن حبان ( ٨٧٨ ) ، والحاكم ١/٥٣٥ .

ومنها عكس ذلك ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء أيضاً ، وروي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك ، وقال بعضهم : الرفع على هذا الوجه استجارةً بالله - عز وجل - واستعاذة به ، منهم : ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا استسقى رفع يديه ، وإذا (١) استعاذ رفع يديه على هذا الوجه (٢) .

ومنها : رفع يديه ، جعل كفيه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض . وقد ورد الأمر بذلك في سؤال الله - عز وجل - في غير حديث (٣) ، وعن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن سيرين أن هذا هو الدعاء والسؤال لله - عز وجل - .

- (١) عبارة : ( استسقى رفع يديه وإذا ) لم ترد في ( ج ) .  
 (٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دعا جعل باطن كفيه إلى وجهه .  
 أخرجه : أحمد ٥٦/٤ من حديث خلاد بن السائب ، به .  
 (٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إذا سألتهم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ) .  
 أخرجه : أبو داود ( ١٤٨٦ ) من حديث مالك بن يسار ، به .

ومنها : عكس ذلك ، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلي الأرض . وفي " صحيح مسلم " (١) عن أنس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . وخرجه الإمام أحمد (٢) - رحمه الله - ولفظه : ( فبسط يديه ، وجعل ظاهرهما مما يلي السماء ) . وخرجه أبو داود (٣) ، ولفظه : استسقى هكذا ، يعني : مد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض .  
 وخرجه الإمام أحمد (٤) من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - واقفاً بعرفة يدعو هكذا ورفع يديه حيال ثنلوته (٥) ، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض . وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه بعرفة . ورؤي عن ابن سيرين : أن هذا هو الاستجارة . وقال الحميدي : هذا هو الابتهاج .

والرابع : الإلحاح على الله بتكرير ذكر (٦) ربييته ، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء ، وخرجه الزوار (٧) من حديث عائشة مرفوعاً : ( إذا قال العبدُ : ياربُّ أربعاُ ، قال الله : لبيكَ عبدي ، سل تُعطه ) .  
 وخرجه الطبراني (٨)

- (١) الصحيح ٢٤/٣ ( ٨٦٩ ) ( ٦ ) ، وأخرجه أيضاً : عبد بن حميد ( ١٣٣٨ ) ، والبيهقي ٣٥٧/٣ من طرق عن أنس بن مالك ، به .  
 (٢) في " مسنده " ١٥٣/٣ و ٢٤١ ، وأخرجه : البيهقي ٣٥٧/٣ من طرق عن أنس بن مالك ، به .  
 (٣) في " سننه " ( ١١٧١ ) ، وأخرجه : عبد بن حميد ( ١٢٩٣ ) ، وابن خزيمة ( ١٤١٢ ) ، والبيهقي ٣٥٧/٣ من طرق عن أنس بن مالك ، به .  
 (٤) في " مسنده " ١٣/٣ و ١٤ و ٨٥ و ٩٦ .  
 وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٤٠٧ ) ، وإسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب .  
 (٥) ثنلوته : الشدوتان للرجل كالثديين للمرأة . انظر : النهاية ٢٢٣/١ .  
 (٦) سقطت من ( ص ) .  
 (٧) في " زوائده " كما في " كشف الأستار " ( ٣١٤٥ ) ، وإسناده ضعيف لضعف الحكم بن سعيد الأموي .  
 (٨) في " المعجم الأوسط " ( ٥٩٨١ ) .

وأخرجه البخاري في " تاريخه الكبير " ٤٥٧/٦ ، والزوار كما في " كشف الأستار " ( ٦٦٥ ) ، وهو حديث ضعيف لضعف عامر بن خارجة ، وقال البخاري : ( في إسناده نظر ) ، وقال أبو حاتم كما في " الجرح والتعديل " ( ١٨٨/٣ ) : ( إسناده منكر ) .

وغيره من حديث سعد بن خارجة : أن قوماً شكوا إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فحُوط المطر ، فقال : ( اجثوا على الركب ، وقولوا : يا ربّ يا ربّ (١) ) ورفع السّبابة إلى السّماء ، فسُقوا حتى أحجوا أن يُكشّف عنهم . وفي " المسند " وغيره عن الفضل بن عباس (٢) ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الصلاة مثني مثني ، وتَشهّد في كلّ ركعتين ، وتضرّع ، وتخشع ، وتمسكّن ، وتُتقّع يديك - يقول : ترفعهما إلى ربّك مستقبلاً بهما وجهك - وتقول : يا ربّ يا ربّ ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِداجٌ ) (٣) .  
 وقال يزيد الرّقاشي عن أنس : ما من عبدٍ يقول : يا ربّ يا ربّ يا ربّ ، إلا قال له ربّه : ( ليك ليك ) .  
 وروي عن أبي الدرداء وابن عباس أنّهما كانا يقولان : اسم الله الأكبر ربّ ربّ (٤) .

(١) في (ص) : (يا رب) فقط .

(٢) تحرف في (ص) إلى : (الفضيل بن عياض) .

(٣) أخرجه : أحمد ٢١١/١ و١٦٧/٤ ، والترمذي (٣٨٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٦١٥) و(١٤٤٠) ، وأبو يعلى (٦٧٣٨) ، وابن خزيمة (١٢١٣) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١٠٩٦) ، والطبراني في "الكبير" ١٨/٧٥٧) ، وفي "الأوسط" ، له (٤٨٢٧) ، والبيهقي ٤٨٧/٢ ، والبخاري (٧٤٠) ، وهو حديث ضعيف مداره على عبد الله بن نافع وهو مجهول .  
 (٤) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٣٦٥) ، والحاكم ١/٥٠٥ عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، به .

وعن عطاء قال : ما قال عبدٌ يا ربّ يا ربّ يا ربّ (١) ثلاث مرات ، إلا نظر الله إليه ، فذكر ذلك للحسن ، فقال : أما تفرعون القرآن ؟ ثم تلا قوله تعالى  
 { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ } (٢)  
 . (٣)

ومن تأمل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الربّ ، كقوله تعالى : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } (٤) ،  
 { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } (٥) ، وقوله : { رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا } (٦) . ومثل هذا في القرآن كثير .

(١) يارب) لم ترد في (ج) .

(٢) أخرجه : ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤٦٦٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/٣١٣ عن الحسن البصري .

(٣) آل عمران : ١٩١-١٩٥ .

(٤) البقرة : ٢٠١ .

(٥) البقرة : ٢٨٦ .

(٦) البقرة : ٨ .

وسئل مالك وسفيان عمَّن يقول في الدعاء: يا سيدي ، فقالا : يقول يا رب . زاد مالك : كما قالت الأنبياء في دعائهم .

وأما ما يمنع إجابة الدعاء ، فقد أشار - صلى الله عليه وسلم - إلى أنه التوسُّع في الحرام أكلاً وشراباً ولبساً وتغذيةً ، وقد سبق حديثُ ابن عباس في هذا المعنى أيضاً ، وأنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لسعد : ( أَطْبُ مطعمك ، تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ ) (١) فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجبٌ لإجابة الدعاء .  
وروى عكرمة بن عمار : حدَّثنا الأصغر ، قال : قيل لسعد بن أبي وقاص : تُسْتَجَابُ دَعْوَتُكَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ فقال : ما رفعتُ إلى فمي لقمةً إلا وأنا عالمٌ من أين مجيئها ، ومن أين خرجت .

وعن وهب بن مُثَنَّب قال : من سرَّه أن يستجيب الله دعوته ، فليُطَبِّطُ طُعْمته ، وعن سهل بن عبد الله قال : من أكل الحلال أربعين يوماً (٢) أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ ، وعن يوسف بن أسباط قال : بلغنا أن دعاءَ العبد يجس عن السموات بسوءِ المطعم .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) في ( ج ) : ( صباحاً ) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَدُنْكَ ) ، معناه : كيف يُسْتَجَابُ له ؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التَعْجُب والاستبعاد ، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ، ومعها بالكلية ، فَيُؤْخَذُ من هذا أن التوسُّع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة ، وقد يُوجد ما يمنع هذا المانع من منعه ، وقد يكون ارتكابُ الحرامات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً ، وكذلك ترك الواجبات كما في الحديث : أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء (١) الأختيار (٢) ، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء . ولهذا لما توسَّل الذين دخلوا الغار ، وانطبقت عليهم الصخرة بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودَعَوْا الله بها ، أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُمْ .

(١) لم ترد في ( ص ) .

(٢) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( يا أيها الناس ، إنَّ الله - عز وجل - ، يقول : مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم ، وتسالوني فلا أعطيكم ، وتستصروني ، فلا أنصركم ) .  
أخرجه : إسحاق بن راهويه ( ٨٦٤ ) ، وأحمد ١٥٩/٦ ، وابن ماجه ( ٤٠٠٤ ) ، والبخاري ( ٣٣٠٤ ) ، وأبو داود ( ٣٣٠٥ ) ، وابن حبان ( ٢٩٠ ) ، والطبراني في " المعجم الأوسط " ( ٦٦٦٥ ) من طرق عن عائشة ، به ، وإسناده ضعيف .

وأخرجه : أحمد ٣٨٨/٥ و ٣٩١ ، والترمذي ( ٢١٦٩ ) ، والبيهقي ٩٣/١٠ ، وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٧٥٥٨ ) ، والبخاري ( ٤١٥٤ ) من طرق عن حذيفة بن اليمان ، بنحوه ، وقال الترمذي : ( حديث حسن ) .  
وأخرجه : أحمد ٣٩٠/٥ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٧٩/١ من طرق عن حذيفة ، موقوفاً .

وقال وهب بن مُنبه: مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ ، كَمَثَلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ (١) . وعنه قال : العملُ الصالحُ يبلغُ الدعاءَ ، ثم تلا قوله تعالى : { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ } (٢) .  
وعن عمر قال : بالورع عما حَرَّمَ اللهُ يقبلُ اللهُ (٣) الدعاءَ والتسبيحَ .  
وعن أبي ذر - رضي اللهُ عنه - قال : يكفي مع البرِّ من الدعاءِ مثلُ ما يكفي الطعامُ من الملح (٤) .  
وقال محمد بن واسع : يكفي من الدعاءِ (٥) مع الورع اليسير (٦) ، وقيل لسفيان : لو دعوت الله ؟ قال : إنَّ تركَ الذنوبِ هوَ الدعاءُ .

وقال الليث (٧) : رأى موسى - عليه السلام - رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً ، فقال موسى : أي ربِّ عبدك دعاك (٨) حتَّى رحمته ، وأنت أرحمُ الراحمين ، فما صنعتَ في حاجته ؟ فقال : يا موسى لو رفع يديه حتَّى يَنقَطِعَ ما نظرتُ في حاجته حتَّى ينظر في حقِّي .  
وخرَّج الطبراني (٩) بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس مرفوعاً معناه .

(١) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٣٢٢ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٥٣/٤ .

(٢) فاطر : ١٠ .

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في ( ص ) .

(٤) في ( ص ) : ( من الدعاء ما يكفي من الملح ) .

والأثر أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٣١٩ ) ، وأحمد في " الزهد " ( ٧٨٩ ) ، وأبو نعيم في " الحلية "

١٦٤/١ .

(٥) عبارة : ( من الدعاء ) لم ترد في ( ص ) .

(٦) أخرجه : ابن عساکر في " تاريخ دمشق " ٨٩/٥٩ .

(٧) عبارة : ( وقال الليث ) لم ترد في ( ص ) .

(٨) لم ترد في ( ص ) .

(٩) في " المعجم الأوسط " ( ٥٤٠ ) ، وفي إسناده : ( سلام الطويل ) ، قال النسائي في

" الضعفاء والمتروكون " ( ٢٣٧ ) : ( متروك الحديث ) ، وقال الدارقطني في " الضعفاء والمتروكون " ( ٢٦٥ ) :

( متروك ) .

وقال مالك بن دينار : أصاب بني إسرائيل بلاءٌ ، فخرجوا مخرجاً ، فأوحى اللهُ تعالى إلى نبيِّه أنْ أخبرهم أنَّكم تخرجون إلى الصَّعيدِ بأبدانٍ نجسةٍ ، وترفعون إليَّ أكفأً قد سفكتمُ بها الدماءَ وملائمٌ بما بيوتكم من الحرام ، الآن اشتدَّ غضبي عليكم ، ولن تزدادوا مني إلا بعداً .

وقال بعض السلف : لا تستبطن الإجابة ، وقد سددتَ طرقها بالمعاصي ، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال :

نحن ندعو الإله في كلِّ كربٍ

كيف نرجو إجابةً للدعاء

ثمَّ نسأه عند كَشْفِ الكُروبِ

قدَّ سدَدنا طريقها بالذنوبِ

## الحديث الحادي عشر

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِيحَانَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ ) . رواه النسائي (١) والترمذي (٢) ، وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان في " صحيحه " والحاكم (٣) من حديث يزيد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن ابن علي ، وصححه الترمذي ، وأبو الحوراء (٤) السَّعْدِيُّ ، قال الأكثرون : اسمه ربيعةُ بنُ شيبان ، ووثقه النسائي وابن حبان ، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء (٥) اسمه ربيعةُ بن شيبان ، ومال إلى التفرقة بينهما ، وقال الجوزجاني : أبو الحوراء مجهول لا يعرف (٦) .

وهذا الحديثُ قطعة من حديثٍ طويلٍ فيه ذكر قنوت الوتر (٧) ، وعند الترمذي وغيره زيادة في هذا الحديث وهي : ( فَإِنَّ الصَّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الكَذِبَ رَيْبَةٌ ) ، ولفظ ابن حبان : ( فَإِنَّ الخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الشَّرَّ رَيْبَةٌ ) . وقد خرَّجه الإمام أحمد (٨)

(١) المجتبى ٣٢٧/٨ .

(٢) الجامع الكبير (٢٥١٨) .

(٣) أخرجه : أحمد ٢٠٠/١ ، والترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي ٣٢٧/٨ ، وابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم ١٣/٢ .

(٤) من قوله : ( عن الحسن بن علي ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٥) عبارة : (أبا الحوراء) سقطت من ( ص ) .

(٦) انظر : تهذيب الكمال ٤٦٨/٢ .

(٧) سقطت من ( ص ) .

(٨) في "مسنده" ١٥٣/٣ . وفي إسناده : أبو عبد الله الأسدي مجهول .

وأخرجه : أحمد ١١١/٣ ، والبزار كما في " كشف الأستار " ( ٢٢٩٢٠ ) من طرق عن أنس ابن مالك ، موقوفاً .

ياسنادٍ فيه جهالة عن أنس ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال

: ( دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ ) وخرَّجه من وجهٍ آخر أجود منه موقوفاً على أنس (١) .

وخرَّجه الطبراني (٢) من رواية مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال الدارقطني : وإنما يُروى هذا من قول ابن عمر ، وعن عمر (٣) ، ويُروى عن مالك من قوله (٤) . انتهى .

ويروى ياسنادٍ ضعيف ، عن عثمان بن عطاء الخراساني - وهو ضعيف - عن

أبيه ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : ( دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ ) ، قال : وكيف لي بالعلم بذلك ؟ قال : ( إذا أردتَ أمراً ، فضع يدك على صدرك ، فإنَّ القلبَ يضطرب

للحرام ، ويسكن للحلال ، وإنَّ المسلم الورع يدع الصغيرة مخافةً الكبيرة ) . وقد رُوي عن عطاء الخراساني مرسلًا (٥).

وخرَّج الطبراني (٦) نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وزاد فيه : قيل له : فمن الورعُ ؟ قال : ( الذي يقف عند الشبهة ) .

(١) من قوله : ( عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

(٢) في " الصغير " ( ٢٧٦ ) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٥٢/٦ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٦٤٥ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٢٢٠/٢ و ٣٨٦/٦ من طرق عن ابن عمر ، به ، وإسناده ضعيف جداً ؛ لشدة ضعف عبد الله بن أبي رومان .

(٣) عن عمر ( لم ترد في ( ص ) .

(٤) وكذا قال الخطيب في " تاريخه " ٦٧٣/٣ طبعة دار الغرب .

(٥) وهذه الرواية لم أقف عليها ، وفيها ثلاث علل : ضعف عثمان ، وعدم سماع الحسن من أبي هريرة ، وإعلاله بالإرسال .

(٦) في " الكبير " ٢٢/١٩٣ .

وأخرجه : أبو يعلى ( ٧٤٩١ ) ، وإسناده ضعيف جداً .

وقد روي هذا الكلام موقوفاً على جماعة من الصحابة : منهم عُمَرُ ، وابنُ عمرَ ، وأبو الدرداء ، وعن ابن مسعود ، قال : ما تريدُ إلى ما يربُّكَ وحوْلُكَ أربعةُ آلاف لا تربُّكُ؟! (١)

وقال عمر (٢) : دَعُوا الرَّبَّ والرَّيْبَةَ ، يعني : ما ارتبتم فيه ، وإنَّ لم تتحققوا أَنَّهُ رَبٌّ .

ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها ، فإنَّ الحلالَ المحض لا يَحْصُلُ للمؤمن في قلبه منه ريب - والريب : بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفسُ ، ويطمئن به القلبُ ، وأما المشتبهات فيَحْصُلُ بها للقلوب القلقُ (٣) والاضطرابُ الموجب للشك .

وقال أبو عبد الرحمان العمري الزاهد : إذا كان العبدُ ورعاً ، ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه .

وقال الفضيلُ : يزعم الناسُ أنَّ الورعَ شديدٌ ، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدهما ، فدع ما يربُّك إلى ما لا يربُّك (٤) .

وقال حسَّانُ بن أبي سنان : ما شيءٌ أهون من الورع ، إذا رابك شيءٌ فدعه . وهذا إنَّما يسهل على مثل حسَّان - رحمه الله - .

(١) أخرجه : عبد الرزاق ( ٨٧٩١ ) ، وأحمد في " الزهد " ( ١٠٦٧ ) ، والبخاري ( ٨٧٩١ ) من طرق عن ابن عمر ، موقوفاً .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ١٦١٥٤ ) من حديث أبي الدرداء ، موقوفاً .

(٢) لم ترد في ( ص ) .

(٣) من قوله : ( بل تسكن إليه النفس ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٤) أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢٩٧/٥١ .

قال ابن المبارك : كتب غلامٌ لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز : إنَّ قَصَبَ السكر أصابته آفةٌ ، فاشترى السكر فيما قبلك ، فاشتراه من رجل ، فلم يأت عليه إلا قليلاً فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفاً ، قال : فأتى صاحب السكر ، فقال : يا هذا إنَّ غلامي كان قد كتب إليّ ، فلم أعلمك ، فأقْلني فيما اشتريتُ منك ، فقال له الآخر : قد أعلمتني الآن ، وقد طَيَّبته لك ، قال : فرجع فلم يحتمل قلبه ، فأتاه ، فقال : يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قبل وجهه ، فأحْب أن تستردَّ هذا البيع ، قال : فما زال به حتى ردَّ عليه .

وكان يونس بن عبيد إذا طُلب المتاع ونفق ، وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له : أعلم من تشتري منه أن المتاع قد طُلب .

وقال هشام بن حسان : ترك محمد بن سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليوم بأساً (١) .

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجل وأمره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه ، فأتاه كتابه : أني قدمت البصرة ، فوجدتُ الطعام مبعضاً فحبستُه ، فزاد الطعام ، فزددتُ (٢) فيه كذا وكذا ، فكتب إليه الحجاج : إنك قد خُننتا ، وعملتَ بخلاف ما أمرناك به ، فإذا أتاك كتابي ، فتصدَّق بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة ، فليتنى أسلم إذا فعلت ذلك .

وتنزّه يزيد بن زريع عن خمس مئة ألف من ميراث أبيه ، فلم يأخذه ، وكان أبوه يلي الأعمال للسلطين ، وكان يزيدُ يعمل الخوص ، ويتقوّت منه إلى أن مات - رحمه الله - .

---

(١) أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ١٦٥/٥٦ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

وكان المسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً ، فرأى سحاباً في الخريف فكرهه ، فقال : ألا أراي قد كرهت ما ينفع المسلمين ؟ فألى أن لا يربح فيه شيئاً ، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : جزاك الله خيراً (١) .

وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزّه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه . وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على التنزّه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن ، وقد نفى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢) ، فقال أحمد في رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربح : إنّه يتصدَّق بالربح ، وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب : إنّه يتصدق به ، وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل بلو (٣) صلاحها بشرط القطع ، ثم تركها حتى بدا صلاحها : إنّه يتصدَّق بالزيادة ، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ؛ لأنَّ الصدقة بالشبهات مستحب .

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنّها سُئِلت عن أكل الصيد للمحرم ، فقالت : إنّما هي أيام قلائل فما رابك فدعه (٤) ، يعني : ما اشتبه عليك ، هل هو حلال أو حرام ، فاتركه ، فإنَّ الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبده هو .

---

(١) أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ١٢٣/٦١ .

(٢) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يحلّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطان في بيعٍ ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ) .

أخرجه : أحمد ٢/١٧٤ و ١٧٨ و ٢٠٥ ، والدارمي ( ٢٥٦٣ ) ، وأبو داود ( ٣٥٠٤ ) ، وابن ماجه ( ٢١٨٨ ) ،  
( ، والترمذي ( ١٢٣٤ ) ، والنسائي ٧/٢٨٨ و ٢٩٥ وفي " الكبرى " ، له ( ٦٢٠٤ ) و ( ٦٢٢٦ ) و ( ٦٢٢٧ ) ،  
والبيهقي ٥/٣٤٠ من طرق عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، به ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

(٣) سقطت من ( ج ) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق ( ٨٣٢٦ ) .

وقد يستدلُّ بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل (١) ؛ لأنه أبعد عن الشبهة ، ولكن المحققون من  
العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه ، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبيّ -  
صلى الله عليه وسلم - رخصة ليس لها معارض ، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة  
بلغت بعض العلماء ، فامتنع منها لذلك ، وهذا كمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، فإنه صحَّ عن النبيّ -  
صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لا يَصْرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ (٢) رِيحًا ) (٣) ولا سيما إن كان شكُّه في  
الصلاة ، فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه ، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك .

(١) وهذا إذا لم يترجح أحد الدليلين ، وأما إذا ترجح أحد الدليلين فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : الحميدي ( ٤١٣ ) ، وأحمد ٤/٤٠ ، والبخاري ١/٤٦ ( ١٣٧ ) و ١/٥٥ ( ١٧٧ ) و ٣/٧١ )  
( ٢٠٥٦ ) ، ومسلم ١/١٨٩ ( ٣٦١ ) ( ٩٨ ) ، وأبو داود ( ١٧٦ ) ، وابن ماجه ( ٥١٣ ) ، والنسائي  
١/٩٨-٩٩ وفي " الكبرى " ، له ( ١٥٢ ) ، وابن الجارود في " المنتقى " ( ٣ ) ، وابن خزيمة ( ٢٥ ) و ( ١٠١٨ ) ،  
( ، والبيهقي ١/١١٤ و ١٦١ ، و ٢/٢٥٤ ، و ٧/٣٦٤ من طرق عن عبد الله بن زيد ، به .  
وأخرجه : أحمد ٢/٤١٠ و ٤١٤ و ٤٣٥ و ٤٧١ ، والدارمي ( ٧٢٧ ) ، ومسلم ١/١٩٠ )  
( ٣٦٢ ) ( ٩٩ ) ، وأبو داود ( ١٧٧ ) ، وابن ماجه ( ٥١٥ ) والترمذي ( ٧٤ ) و ( ٧٥ ) ، وابن خزيمة ( ٢٤ )  
( و ( ٢٨ ) ، والبيهقي ١/١١٧ و ١٦١ و ٢/٢٥٤ من طرق عن أبي هريرة ، به .

وإن كان للرخصة معارض ، إما من سنة أخرى ، أو من عمل الأمة بخلافها ، فالأولى ترك العمل بها ، وكذا لو كان  
قد عمل بها شذوذ من الناس ، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة ، فإن  
الأخذ (١) بما عليه عمل المسلمين هو المتعين ، فإن هذه الأمة قد أجازها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقها ،  
فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة ، فهو الحق ، وما عداه فهو باطل .

وها هنا أمر ينبغي التفتُّن له وهو أن التدقيق في التوقف عن (٢) الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها ،  
وتشابهت أعماله في التقوى والورع ، فأما من يقع في انتهاك الحرّامات الظاهرة ، ثم يريد أن يورع عن شيء من  
دقائق الشبهة ، فإنه لا يحتتمل له ذلك ، بل يُنكر عليه ، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق :  
يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين ، وسمعتُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ  
الدُّنْيَا ) (٣) .

وسأل رجلٌ بشر بن الحارث عن رجلٍ له زوجةٌ وأمّه تأمره بطلاقها ، فقال : إن كان برّ أمه في كل شيء ، ولم يبق

من برّها إلا طلاقُ زوجته فليفعلْ ، وإنْ كان يبرّها بطلاق زوجته ، ثم يقوم بعد ذلك إلى أمّه ، فيضربها ، فلا يفعل .

(١) في (ص) : (كان العمل) .

(٢) عبارة : (التوقف عن) سقطت من (ص) .

(٣) أخرجه : الطيالسي (١٩٢٧) ، وأحمد ٨٥/٢ و ٩٣ و ١١٤ و ١٥٣ ، والبحاري ٣٣/٥

(٣٧٥٣) ٨/٨ (٥٩٩٤) وفي "الأدب المفرد" ، له (٨٥) ، والترمذي (٣٧٧٠) ، والنسائي في "

الخصائص" (١٤٥) ، وأبو يعلى (٥٧٣٩) ، وابن حبان (٦٩٦٩) ، والطبراني في "الكبير" (٢٨٨٤) ،

وأبو نعيم في "الحلية" ٧٠/٥-٧١ و ١٦٥/٧ ، والبغوي

(٣٩٣٥) من طرق عن ابن عمر ، به .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلأ ، ويشترط الخوصة ، يعني : التي تربط بها جُرْزَة (١) البقل ، فقال أحمد : أيش هذه المسائل؟! قيل له : إنّه إبراهيم بن أبي نعيم ، فقال أحمد : إن كان إبراهيم بن أبي نعيم ، فنعم هذا يُشبهه ذلك .

وإنما أنكر هذه المسائل من لا يشبهه حاله ، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبهه حالهم هذا ، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع ، فإنه أمر من يشتري له سمناً ، فجاء به على ورقة ، فأمر بردّ الورقة إلى البائع . وكان الإمام أحمد لا يستمذ من محابر أصحابه ، وإنما يُخرج معه محرّة يستمذ منها ، واستأذنه رجل أن يكتب من محرته ، فقال له : اكتب فهذا ورع مظلم ، واستأذن رجل آخر في ذلك فتبسّم ، وقال : لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا ، وهذا قاله على وجه التواضع وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع ، وكان يُكرهه على من لم يصل (٢) إلى هذا المقام ، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة ، ويقدم على الشبهات من غير توقف .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فإنّ الخير طمأنينة وإنّ الشرّ ريبة ) (٣) يعني : أنّ الخيرَ تطمئنُّ به

القلوبُ ، والشرُّ ترتابُ به ، ولا تطمئنُّ إليه ، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، وسيأتي مزيدٌ لهذا الكلام على حديث الثّواس بن سمعان إن شاء الله تعالى (٤) .

(١) في (ص) : (عوزة) .

(٢) في (ص) : (على من يقبل) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سيأتي تخريجه عند الحديث السابع والعشرين .

وخرّج ابن جرير بإسناده عن قتادة ، عن بشير بن كعب : أنّه قرأ هذه الآية :

{ فامشوا في مناكبها } (١) ثم قال لجاريته : إن دريت ما مناكبها ، فأنت حرّة لوجه الله ، قالت : مناكبها : جبالها

، فكأنما سَفَع في وجهه ، ورغب في جاريته ، فسألهم ، فمنهم من أمره ، ومنهم من نهاه ، فسأل أبا الدرداء ، فقال :

الخير طمأنينة والشر ريبة ، فذر ما يريك إلى ما لا يريك (٢) .

وقوله في الرواية الأخرى : (إنّ الصدق طمأنينة ، وإنّ الكذب ريبة) يشير إلى أنّه لا ينبغي الاعتماد على قول كلِّ

قائل كما قال في حديث وابصة : ( وإن أفنك الناس وأفتوك ) (٣) وإنما يُعتمدُ على قول من يقول الصدق ، وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب ، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة ، فلا تسكن القلوب إليه ، بل تنفر منه . ومن هنا كان العقلاء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه ، عرفوا أنه صادق ، وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسيلمة ، عرفوا أنه كاذب ، وأنه جاء بالباطل ، وقد روي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدعي أنه أنزل عليه : يا وبرُ يا وبرُ ، لك أذنان وصدْر ، وإنك لتعلم يا عمرو ، فقال : والله إني لأعلم أنك تكذب .

(١) الملك : ١٥ .

(٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٦٧٣٩ ) و ( ٢٦٧٤٢ ) ، وطبعة التركي ١٢٨/٢٣ و ١٢٩ .

(٣) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ٢٢ / ( ٤٠٣ ) .

وقال بعضُ المقدمين : صور ما شئت في قلبك ، وتفكر فيه ، ثم قسه إلى ضده ، فإنك إذا ميّزت بينهما ، عرفت الحق من الباطل ، والصدق من الكذب ، قال : كأنك تصوّر محمداً - صلى الله عليه وسلم - ، ثم تتفكر فيما أتى (١) به من القرآن فتقرأ { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس } (٢) ، ثم تتصور ضيداً محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فتجده مسيلمة ، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ :

ألا يا ربّة المخدع

قد هبى لك المضجع

يعني قوله لسجاح حين تزوج بها ، قال : فترى هذا - يعني : القرآن - رصيناً عجيباً ، يلوّط بالقلب ، ويحسن في السمع ، وترى ذا - يعني : قول مسيلمة - بارداً غثاً فاحشاً ، فتعلم أن محمداً حقاً أتى بوحي ، وأن مسيلمة كذاب أُتِيَ بباطل .

(١) في ( ص ) : ( جاء ) .

(٢) البقرة : ١٦٤ .

### الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ) حديث حسن ، رواه الترمذي وغيره . هذا الحديث خرّجه الترمذي (١) ، وابن ماجه (٢) من رواية الأوزاعي ، عن قرّة ابن عبد الرحمان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنهم - ، وقال الترمذي : غريب (٣) ، وقد حسّنه الشيخ للمصنف رحمه

الله ؛ لأن رجال إسناده ثقات ، وقرّة ابن عبد الرحمان بن حيويل(٤) وثقة قوم وضعفه آخرون(٥)

(١) في " الجامع الكبير " ( ٢٣١٧ ) .

(٢) في " سننه " ( ٣٩٧٦ ) .

وأخرجه : ابن حبان ( ٢٢٩ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٣٦١ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٤٥٤/٥ - ٤٥٥ ،  
والقضاعى في " مسند الشهاب " ( ١٩٢ ) ، والبيغوي ( ٤١٣٢ ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٣) ذكره في " الجامع الكبير " عقب حديث ( ٢٣١٧ ) ، وانظر : تحفة الأشراف ٤٣٢/١٠

( ١٥٣٤ ) .

(٤) قال ابن حجر في " التقریب " ( ٥٥٤١ ) : ( بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ، وزن جبريل ) .

(٥) من الذين وثقوه : الأوزاعي ، قال عنه : ( ما أحد أعلم بالزهري من قرّة بن عبد الرحمان بن حيويل ) . انظر :

الجرح والتعديل ١٧٧/٧ ( ٢٢٩٥ ) .

ومن الذين ضعفوه : الإمام أحمد بن حنبل ، قال عنه : ( منكر الحديث جداً ) ، وقال يحيى بن معين : ( ضعيف  
الحديث ) ، وقال أبو زرعة : ( الأحاديث التي يروونها مناكير ) ، وقال أبو حاتم : ( ليس بقوي ) . انظر : الجرح  
والتعديل ١٧٧/٧ ( ٢٢٩٥ ) .

، وقال ابن عبد البر(١) : هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات ، وهذا موافق لتحسين  
الشيخ له ، وأما أكثر الأئمة ، فقالوا : ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد وإنما هو محفوظ عن الزهري ، عن علي بن  
حسين ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل(٢) ، كذلك رواه الثقات عن الزهري ، منهم : مالك في "   
الموطأ " (٣) ، ويونس ، ومعمر ، وإبراهيم ابن سعد إلا أنه قال : ( من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه ) (٤) ومن قال  
: إنّه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسل(٥) الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، والدارقطني(٥) ، وقد خلط  
الضعفاء في إسناده عن الزهري تخلیطاً فاحشاً ، والصحيح فيه المرسل ، ورواه عبد الله(٦) بن عمر(٧) العمري ،  
عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فوصله وجعله من مسند  
الحسين بن علي ، وخرجه الإمام أحمد في "

(١) كلام ابن عبد البر هذا لم أجده في " التمهيد " .

(٢) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٢٦٢٨ ) برواية الليثي ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ١٨٨/٤ ، والترمذي

( ٢٣١٨ ) ، والرامهرمزي في " الحدّث الفاصل " ( ٩٠ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٤٩/٨ ، والقضاعى في "

مسند الشهاب " ( ١٩٣ ) ، والبيغوي ( ٤١٣٣ ) من طرق عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، مرسل .

(٣) الموطأ ( ٢٦٢٨ ) برواية الليثي .

(٤) عن يونس ، أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٦١٧ ) ، والقضاعى في " مسند الشهاب " ( ١٩٣ ) ، وأما

إبراهيم بن سعد فلم أقف له على رواية ، والله أعلم .

(٥) لم أجده في كلام الإمام أحمد ، ويحيى بن معين . وكلام البخاري في " التاريخ الكبير " ١٨٨/٤ ، وكلام الدارقطني

في " العلل " ١٠٨/٣ ( ٣١٠ ) .

(٦) في (ص) : (ورواه عبد الرحمان وعبد الله) .

(٧) تحرف في (ج) إلى : (عمرو) والصواب ما أثبتته . انظر : الجرح والتعديل ١٣١/٥

(٤٩٩) .

مسنده " من هذا الوجه (١) ، والعمري ليس بالحافظ (٢) ، وخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) ، وضعفه البخاري في " تاريخه " من هذا الوجه أيضاً ، وقال : لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسل (٤) ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه آخر وكلها ضعيفة .

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال : جماع آداب (٥) الخير وأزمته تنفرع من أربعة أحاديث : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ) (٦) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ) (٧) ، وقوله للذي اختصر له في الوصية : ( لَا تَغْضَبْ ) (٨) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ) (٩) .

(١) في " مسنده " ٢٠١/١ ، وسبق تخريجه موسعاً .

(٢) قال أحمد بن حنبل : ( صالح لا بأس به ، قد روي عنه ، ولكن ليس مثل عبيد الله ) ، وقال يحيى بن معين : ( صويلح ) . انظر : الجرح والتعديل ١٣١/٥ (٤٩٩) ، وقال الذهبي

: ( صلوق في حفظه شيء ) ، وقال ابن المديني : ( عبد الله ضعيف ) ، وقال ابن حبان =

= ... : ( كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة ، حتى غفل عن حفظ الأخبار ، وجودة الحفظ للآثار ، فلما فحش خطؤه : استحق الترك ) . انظر : ميزان الاعتدال ٤٦٥/٢ (٤٤٧٢) .

(٣) من قوله : ( وجعله من مسند الحسين ... ) إلى هنا سقط من (ص) .

(٤) انظر : التاريخ الكبير ١٨٨/٤ .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) سيأتي تخريجه عند الحديث الخامس عشر .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) سيأتي تخريجه عند الحديث السادس عشر .

(٩) سيأتي تخريجه عند الحديث الثالث عشر .

ومعنى هذا الحديث : أن من حسن إسلامه ترك ما لا يعنيه من قول وفعل ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال ، ومعنى يعنيه : أن تتعلق عنايته به ، ويكون من مقصده ومطلوبه ، والعناية : شدة الاهتمام بالشيء ، يقال : عناه يعنيه : إذا اهتم به وطلبه ، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس ، بل بحكم الشرع والإسلام ، ولهذا جعله من حسن الإسلام ، فإذا حسن إسلام المرء ، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال ، فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل - عليه السلام

وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه تركُّ الخمرات ، كما قال - صلى الله عليه وسلم -  
( : المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده ) (١)

(١) أخرجه : أحمد ٣٧٩/٢ ، والترمذي ( ٢٦٢٧ ) ، والنسائي ١٠٤/٨-١٠٥ ، وابن حبان ( ١٨٠ ) ، والحاكم ١٠/١ من طرق عن أبي هريرة ، به .  
وأخرجه : البخاري ٩/١ ( ١٠ ) ، ومسلم ٤٧/١ ( ٤٠ ) ( ٦٤ ) ، وأبو داود ( ٢٤٨١ ) ، وابن حبان ( ١٩٦ ) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، به .

وأخرجه : الطيالسي ( ١٧٧٧ ) ، وأحمد ٣٧٢/٣ ، ومسلم ٤٨/١ ( ٤١ ) ( ٦٥ ) ، وابن حبان ( ١٩٧ ) من طرق عن جابر بن عبد الله ، به .

، وإذا حسن الإسلام ، اقتضى ترك ما لا يعني كله من الخمرات والمشتبهات والمكروهات ، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها ، فإن هذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه ، وبلغ إلى درجة الإحسان ، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه ، فإن لم يكن يراه ، فإن الله يراه ، فمن عبد الله على استحضار قلبه ومشاهدته بقلبه ، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه ، فقد حسن إسلامه ، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام ، ويشغل بما يعنيه فيه ، فإنه يولد من هذين المقامين الاستحياء من الله وترك كل ما يُستحى منه ، كما وصى - صلى الله عليه وسلم - رجلاً أن يستحي من الله كما يستحي من رجل من صالحى عشيرته لا يفارقه .  
وفي " المسند " والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً : ( الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس وما حوى ، وتحفظ البطن وما وعى ، وتذكر الموت والبلى ) (١) ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيى من الله حقَّ الحياء (٢) .  
قال بعضهم : استحي من الله على قدر قلبه منك ، وخف الله على قدر قدرته عليك .  
وقال بعضُ العارفين : إذا تكلمت فاذكر سمع الله لك ، وإذا سكت فاذكر نظره إليك (٣) .

(١) ( ج ) : ( ولتذكر الموت والبلى ) .

(٢) أخرجه : أحمد ٣٨٧/١ ، والترمذي ( ٢٤٥٨ ) . =

= ... وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٣٢٠ ) ، وأبو يعلى ( ٥٠٤٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٢٩٠ ) ، والحاكم ٣٢٣/٤ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٠٩/٤ ، والبيهقي في

" شعب الإيمان " ( ٧٧٣٠ ) و ( ١٠٥٦١ ) ، وإسناده ضعيف لضعف الصباح بن محمد ، وقد تفرد به مرفوعاً ، والحديث معلول بالوقف .

(٣) روي هذا القول عن أحمد بن منيع ، وروي عن الربيع بن خنيم ، وروي عن حاتم الأصم . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٥/١١ ، وصفة الصفوة ٦٨/٣ و ١٦٢/٤ .

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع كثيرة (١) : كقوله تعالى : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَا نُوسُوسُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدًا مَا

يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ { (٢) ، وقوله تعالى : { وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ { (٣) ، وقال تعالى : { أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ { (٤) .

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك في الآيات الأولى التي هي في سورة ( ق ) .

وفي " المسند " من حديث الحسين ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ من حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قِلَّةَ الْكَلَامِ فيما لا يعنيه ) (٥) .

وخرَّج الخرائطي (٦) من حديث ابن مسعود قال : أتى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رجل ، فقال : يا رسول الله إني مطاعٌ في قومي فما أمرهم ؟ قال له : ( مُرَّهُمْ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَقِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا فيما يعينهم ) .

(١) كثيرة ( سقطت من ( ج ) ) .

(٢) ق : ١٦-١٨ .

(٣) يونس : ٦١ .

(٤) الزخرف : ٨٠ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في " مكارم الأخلاق " ( ١٩٦ ) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإنَّ السري بن إسماعيل الكوفي متروك .

وفي " صحيح ابن حبان " (١) عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( كان في صحف إبراهيم عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات : ساعةٌ يُناجي فيها ربَّه ، وساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسه ، وساعةٌ يتفكَّرُ فيها في صنْعِ الله ، وساعةٌ يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب ، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث : تزوُّدٍ لمعاد ، أو مَرَمَةٍ لمعاش ، أو لِدَّةٍ في غير محرَّم ، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانهِ ، ومن حَسَبَ كَلَامَهُ من عمله قلَّ كَلَامُهُ إلا فيما يعنيه ) .

وقال عمر بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللهُ - : من عدَّ كَلَامَهُ من عمله ، قلَّ كَلَامُهُ إلا فيما يعنيه (٢) . وهو كما قال ؛ فإنَّ كثيراً من الناس لا يعدُّ كَلَامَهُ من عمله ، فيُجازف فيه ، ولا يتحرَّى ، وقد خَفِيَ هذا على معاذ بن جبل حتى سأل عنه النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : أتواخذ بما تتكلَّمُ به ؟ قال : ( تَكَلَّمْتُكُ أُمَّكُ يَا معاذ ، وهل يكبُّ الناسَ على مناخرهم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم ) (٣) .

وقد نفى الله الخير عن كثيرٍ مما يتناجى به الناسُ بينهم ، فقال : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ { (٤) .

وخرَّج الترمذي (٥) ، وابن ماجه (٦)

(١) في " الإحسان " ( ٣٦١ ) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإنَّ في سنده إبراهيم بن هشام متروك .

(٢) أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ١١٧/٤٨ .

(٣) سيأتي تخريجه عند الحديث التاسع والعشرين .

(٤) النساء : ١١٤ .

(٥) في " الجامع الكبير " ( ٢٤١٢ ) .

(٦) في " سننه " ( ٣٩٧٤ ) .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ١٥٥٤ ) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ٢٥٨/١-٢٥٩ ( ٨٣٧ ) ، وأبو يعلى ( ٧١٣٢ ) و ( ٧١٣٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٣/ ( ٤٨٤ ) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " ( ٥ ) ، والحاكم ٥١٢/٢-٥١٣ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٣٠٥ ) ، وإسناده ضعيف لجهالة أم صالح .

من حديث أم حبيبة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( كلُّ (١) كلام ابن آدم عليه لا له إلا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وذكر الله - عز وجل - ) .

وقد تعجب قومٌ من هذا الحديث عند سفيان الثوري ، فقال سفيان : وما تعجبكم من هذا ، أليس قد قال الله تعالى : { لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } ؟ (٢) أليس قد قال تعالى : { يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا } ؟ (٣)

وخرّج الترمذي من حديث أنس قال : تُوفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - يعني : النبيّ - صلى الله عليه وسلم - - فقال رجل : أبشِرْ بِالْجَنَّةِ ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أو لا تدري ، فلعلّه تكلم بما لا يعنيه أو بخَلَّ بما لا يُعْنِيهِ ) (٤) . وقد روي معنى هذا الحديث من وجوهٍ متعددةٍ عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، وفي بعضها : أنّه قتل شهيداً (٥) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) النساء : ١١٤ .

(٣) النبأ : ٣٨ .

(٤) في " الجامع الكبير " ( ٢٣١٦ ) .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ١٠٩ ) ، وأبو يعلى ( ٤٠١٧ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٥٥/٥-٥٦ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٨٣٥ ) و ( ١٠٨٣٦ ) ، والذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٢٤٠/٦ من طرق عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، به ، وقال الترمذي : ( غريب ) أي : ضعيف ، وذلك لانقطاعه فإنّ الأعمش لم يسمع من أنس .

(٥) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٨٦/٧ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٥٠١٠ ) من طرق عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لضعف عصام بن طليق .

وخرّج أبو القاسم البغوي في " معجمه " من حديث شهاب بن مالك ، وكان وقد عدّ على النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : أنّه سمع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - وقالت له امرأة : يا رسولَ الله ألا تُسلمُ علينا ؟ فقال : ( إنك من قبيل يُقلِّن الكثير ، وتمنع ما لا يُعْنِيها ، وسؤالها عما لا يعْنِيها ) (١) .

وخرّج العقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ( أكثرُ الناسِ ذنوباً أكثرُهُمُ كلاماً فيما لا يعْنِيهِ ) (٢) .

قال عمرو بن قيس الملائي : مرَّ رجلٌ بلقمان والناسُ عندهُ ، فقال له : أَلستَ عبدَ بني فلان(٣) ؟ قال : بلى ، قال : الذي كنت ترعى عندَ جبلٍ كذا وكذا ؟ قال : بلى ، قال : فما بلغ بك ما أرى ؟ قال : صدقُ الحديثِ وطولُ السُّكوتِ عما لا يعنيني(٤) .

وقال وهبُ بنُ مُنبهٍ : كانَ في بني إسرائيلَ رجلانِ بلغتَ بهما عبادتهما أنَ مشيا على الماءِ ، فبينما هما يمشيان في البحرِ إذ هما برجلٍ يمشي على الهواءِ ، فقالا لهُ : يا عبدَ الله بأيِّ شيءٍ أدركتَ هذه المنزلةَ ؟ قال : ييسرُ من الدُّنيا : فَطَمْتُ نفسي عن الشهواتِ ، وكففتُ لساني عما لا يعنيني ، ورغبتُ فيما دعاني إليه ، ولزمتُ الصمتَ ، فإنَّ أقسمتُ على الله ، أبرَّ قسماً ، وإنَّ سألتَهُ أعطاني .

دخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهللُ ، فسألوه عن سبب(٥) قتلِ وجهه ، فقال : ما من عملٍ أوثقَ عندي من خصلتين : كنت لا أتكلم فيما لا يعنيني ، وكان قلبي سليماً للمسلمين .

- 
- (١) أخرجه : ابن قانع في " معجم الصحابة " ٣٥٠/١ ، وإسناده ضعيف .
  - (٢) في " الضعفاء الكبير " ٤٢٤/٣ .
  - وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٦٥٩ ) ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " ٧٠٥/٢ من طرق عن أبي هريرة ، به . وإسناده ضعيف لضعف عصام بن طليق .
  - (٣) سقطت من ( ص ) .
  - (٤) انظر : تفسير ابن كثير ٤٤٤/٣ ، وشعب الإيمان ٢٣٠/٤ ، والتمهيد ٢٠٠/٩ .
  - (٥) سقطت من ( ص ) .

كتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب

وقال مُورِّقُ العجلي : أمرُ أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدرُ عليه ولستُ بباركٍ طلبه أبداً ، قالوا : وما هو ؟ قالَ : الكفُّ عما لا يعينني . رواه ابن أبي الدنيا (١) .

وروى أسدُ بن موسى ، حدثنا أبو معشر (٢) ، عن محمد بن كعب قالَ : قالَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أوَّلُ من يدخُلُ عليكم رَجُلٌ من أهل الجنة ) فدخل عبدُ الله بنُ سلام ، فقامَ إليه ناسٌ ، فأخبروه ، وقالوا له : أخبرنا بأوْتقِ عَمَلِكَ في نَفْسِكَ ، قالَ : إنَّ عملي لضعيف ، أوْتقُ ما أرجو به سلامةَ الصدر ، وتركِي ما لا يعينني .

وروى أبو عبيدة ، عن الحسن قال : مِنْ علامةِ إعراضِ الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعينه . وقال سهل بنُ عبد الله التُّستري : من تكلم فيما لا يعنيه حُرِمَ الصدق (٣) ، وقال معروف : كلام العبد فيما لا يعنيه (٤) خذلان من الله

- عز وجل - (٥) .

وهذا الحديث يدلُّ على أن ترك ما لا يعني المرء من حسن إسلامه ، فإذا ترك ما لا يعنيه ، وفعل ما يعنيه كله ، فقد كَمُلُ حُسْنُ إسلامه ، وقد جاءت الأحاديثُ بفضل من حسن إسلامه وأنه تضاعف حسناته ، وتكفر سيئاته ، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام ، ففي " صحيح مسلم " (٦)

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢/٢٣٥ ، وابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٣/١٤٠ .

(٢) وهو ضعيف .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٠/١٦٩ .

(٤) من قوله : ( وقال سهل بن عبد الله ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٨/٣٦١ .

(٦) الصحيح ١/٨١ ( ١٢٩ ) ( ٢٠٥ ) .

وأخرجه : أحمد ٢/٣١٧ ، والبخاري ١/١٧ ( ٤٢ ) ، وابن حبان ( ٢٢٨ ) ، وابن منده في

" الإيمان " ( ٣٧٣ ) ، وابن حزم في " المحلى " ١/٩٩ ، والبيهقي في " شعب الإيمان "

( ٧٠٤٦ ) ، والبخاري ( ٤١٤٨ ) .

عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ - عز وجل - ) فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد منه ، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام ، وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله ، كالنفقة في الجهاد ، وفي الحج ، وفي الأقارب ، وفي اليتامى والمساكين ، وأوقات الحاجة إلى النفقة ، ويشهد لذلك ما روي عن عطية ، عن ابن عمر قال : نزلت : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } (١) في

الأعراب ، قيل له : فما للمهاجرين (٢) ؟ قال : ما هو أكثر ، ثم تلا قوله تعالى : { وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا } (٣) (٤) .  
وخرَجَ النسائي (٥)

(١) الأنعام : ١٦٠ .

(٢) في (ص) : (فما بال المهاجرين والأنصار) ، وزيادة : (والأنصار) غير صحيحة لعدم ورودها في مصادر التخريج .

(٣) النساء : ٤٠ .

(٤) أخرجه : سعيد بن منصور (٦٣٦) طبعة الحميد ، والطبري في " تفسيره " (٧٥٤٢) ، وطبعة التركي ٣٦/٧ ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ٩٥٥/٣ (٥٣٣٨) .

(٥) في " المجتبى " ١٠٥/٨ - ١٠٦ .

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " (٢٤) ، وإسناده لا بأس به .

وعلقه البخاري ١٧/١ (٤١) مختصراً بصيغة الجزم .

من حديث أبي سعيد ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا أسلمَ العبدُ فحَسُنَ إسلامُهُ ، كَتَبَ اللهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزَلَّهَا ، وَمُحِيتُ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزَلَّهَا (١) ، ثم كان بعد ذلك القصاصُ ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ ) ، وفي رواية أخرى : ( وقيلَ له : استأنفِ العمل ) .

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلقها : ما سبق منه قبل الإسلام ، وهذا يدلُّ على أنَّه يُثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم وتُمحى عنه سيئاته إذا أسلم ، لكن بشرط أن يَحْسُنَ إسلامه ، ويبقى تلك السيئات في حال إسلامه ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد ، ويدلُّ على ذلك ما في " الصحيحين " (٢) عن ابن مسعود قال : قلنا : يا رسول الله ، أتواخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : ( أَمَا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِمَا ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ) .

وفي " صحيح مسلم " عن عمرو بن العاص قال للنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لما أسلم : أريدُ أنْ أَشْتَرِطَ ، قال : ( تشترط ماذا ؟ ) قلتُ : أنْ يُغْفَرَ لِي ، قال : ( أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ ) (٣)

(١) من قوله : ( ومحييت عنه كل ... ) إلى هنا لم ترد في (ص) .

(٢) صحيح البخاري ١٧/٩ (٦٩٢١) ، وصحيح مسلم ٧٧/١ (١٢٠) (١٨٩) و(١٩٠) و(١٩١) .

=

... وأخرجه : معمر في " جامعه " (١٩٦٨٦) ، والحميدي (١٠٨) وأحمد ٣٧٩/١ و٤٠٩ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٦٢ ، وابن ماجه (٤٢٤٢) ، وأبو يعلى (٥٠٧١) و(٥١١٣) ، وابن حبان (٣٩٦) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٢٥/٧ ، والبيهقي ١٢٣/٩ وفي " شعب الإيمان " ، له (٢٣) .

(٣) في " صحیحہ " ٧٨/١ (١٢١) (١٢٩) .

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٢٥١٥) ، وابن منده في "الإيمان" (٢٧٠) ، والبيهقي ٩٨/٩ .

. وخرجه الإمام أحمد ولفظه : ( إنَّ الإسلامَ يَجِبُ ما كان قبله من الذنوب ) (١) وهذا محمولٌ على الإسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله .

وفي " صحیح مسلم " (٢) أيضاً عن حكيم بن حزام قال : قلتُ : يا رسول الله أرأيتَ (٣) أموراً كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفبها أجرٌ؟ فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أسَلَمْتُ على ما أسَلَمْتُ من خير ) وفي رواية له : قال : فقلتُ : والله لا أدعُ شيئاً صنعته في الجاهلية إلا صنعتُ في الإسلام مثله ، وهذا يدلُّ على أنَّ حسنات الكافر إذا أسلم يُتابُ عليها كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد المتقدم .

(١) في " مسنده " ١٩٨/٤ و ٢٠٤ و ٢٠٥ .

وأخرجه أيضاً : البخاري في " التاريخ الكبير " ٢٩٩/٢ (٢٥٨٧) ، والبيهقي ١٢٣/٩ ، وفي " دلائل النبوة " ، له ٣٤٣/٤ و ٣٤٦ و ٣٤٨ .

(٢) في " صحیحہ " ٧٩-٧٨/١ (١٢٣) (١٩٤) و (١٩٥) و (١٩٦) .

وأخرجه أيضاً : معمر في " جامعہ " (١٩٦٨٥) ، والحميدي (٥٥٤) ، وأحمد ٤٠٢/٣ ، والبخاري ١٤١/٢ (١٤٣٦) و (٢٢٢٠) و (٢٢٣٨) و (٢٥٣٨) و (٧/٨) و (٥٩٩٢) وفي " الأدب المفرد " ، له (٧٠) ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (٥٩٤) ، وابن حبان (٣٢٩) ، والطبراني في " الكبير " (٣٠٨٤) و (٣٠٨٥) و (٣٠٨٦) و (٣٠٨٧) و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) ، والحاكم ٤٨٣/٣ - ٤٨٤ ، والبيهقي ١٢٣/٩ و (٣١٦/١٠) ، والبعوي (٢٧) .

(٣) سقطت من (ص) .

وقد قيل : إنَّ سيئاته في الشرك تبدل حسنات ، ويُتابُ عليها أخذاً من قوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ } (١) ، وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين :

فمنهم من قال : هو في الدنيا بمعنى أنَّ الله يُبدل من أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي : الإيمان والأعمال الصالحة ، وحكى هذا القول إبراهيم الحربي في " غريب الحديث " عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم : ابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والسدي ، وعكرمة ، قلت : وهو المشهور عن الحسن .

قال : وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما : هي في أهل الشرك خاصة ليس هي في أهل الإسلام . قلت : إنَّما يصحُّ هذا القول على أن يكون التبديل في الآخرة كما سيأتي ، وأما إن قيل : إنَّه في الدنيا ، فالكافر إذا أسلم والمسلم إذا تاب في ذلك سواء ، بل المسلم إذا تاب ، فهو أحسن حالاً من الكافر إذا أسلم .

(١) الفرقان : ٦٨-٧٠ .

قال : وقال آخرون : التبديل في الآخرة : جعلت لهم مكان كل سيئة حسنة ، منهم : عمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن المسيب ، وعلى بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ، ومجاهد ، وخالد سيلان (١) ، وفيه مواضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلت سيئاته (٢) حيث يُعطى مكان كل سيئة حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل : إنما ذكر الله أن يُبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل ، فيجوز أن معنى تبدل : أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل مئة ألف حسنة ، ومن عمل ألف سيئة أن تبدل ألف حسنة ، فيكون حيثذ من قلت سيئاته أحسن حالاً .

(١) في (ص) : (خالد بن معدان) .

(٢) عبارة : (أحسن حالاً ممن قلت) سقطت من (ص) .

قلت : هذا القول - وهو التبديل في الآخرة - قد أنكره أبو العالية ، وتلا قوله تعالى : { يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا } (١) وردّه بعضهم بقوله تعالى : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (٢) ، وقوله تعالى : { وَوَضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا } (٣) ولكن قد أحيب عن هذا بأن الثائب يُوقف على سيئاته ، ثم تبدل حسنات ، قال أبو عثمان النهدي (٤) : إن المؤمن يُوتى كتابه في ستر من الله - عز وجل - ، فيقرأ سيئاته ، فإذا قرأ تغير لها لونه حتى يمر بحسناته ، فيقرأها فيرجع إليه لونه ، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بدلت حسنات ، فعند ذلك يقول : { هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ } (٥) ورواه بعضهم عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، وقال بعضهم : عن أبي عثمان ، عن سلمان (٦) .

وفي " صحيح مسلم " (٧)

(١) آل عمران : ٣٠ .

(٢) الزلزلة : ٨ .

(٣) الكهف : ٤٩ .

(٤) أخرجه : ابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " : ١٩١٤ ، والخطيب في " تاريخه " ٦/١١ ، وطبعة دار الغرب ٢٥١/١٢ .

(٥) الحاقة : ١٩ .

(٦) أخرجه : ابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " : ١٣٦٦ .

(٧) الصحيح ١٢١/١ (١٩٠) (٣١٤) و(٣١٥) .

وأخرجه : وكيع في " الزهد " (٣٦٧) ، وأحمد ١٥٧/٥ و١٧٠ ، والترمذي (٢٥٩٦) وفي " الشمائل " ، له

( ٢٢٩ ) بتحقيقي ، وابن حبان ( ٧٣٧٥ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٨٤٧ ) و ( ٨٤٨ ) و ( ٨٤٩ ) ،  
واليهقي ١٠/١٩٠ ، والبغوي ( ٤٣٦٠ ) .

من حديث أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ ، وَآخِرَ  
أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا ، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ : اعْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ،  
فَيَعْرِضُ اللَّهُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ (١) ، فَيَقَالُ لَهُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا  
وَكَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكَرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ ، فَيَقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ  
كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا ) قال : فلقد رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه  
وسلم - ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

فَإِذَا بُدِّلَتِ السَّيِّئَاتُ بِالْحَسَنَاتِ فِي حَقِّ مَنْ عَوِّبَ عَلَى ذُنُوبِهِ بِالنَّارِ ، فَفِي حَقِّ مَنْ مَحَى سَيِّئَاتِهِ بِالْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ  
النُّصُوحِ أُولَى ؛ لِأَنَّ مَحْوَهَا بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَحْوِهَا بِالْعِقَابِ .

(١) من قوله : ( وأرفعوا عنه كبارها ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

وخرَّجَ الحَاكِمُ (١) من طريق الفضل بن موسى ، عن أبي العنيس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - : ( لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنْ  
السَّيِّئَاتِ ) ، قالوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ) ، وخرَّجه ابنُ أبي حاتم (٢) من  
طريق سليمان أبي داود (٣) الزهري ، عن أبي العنيس ، عن أبيه (٤) ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبهُ من  
المرفوع (٥) ، ويروى مثلُ هذا عن الحسن البصري أيضاً يخالف قوله المشهور : إنَّ التَّبْدِيلَ فِي الدُّنْيَا (٦) .  
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَرَبِيُّ فِي التَّبْدِيلِ ، وَأَنَّ مَنْ قَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ يُزَادُ فِي حَسَنَاتِهِ ، وَمَنْ كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ يُقَلَّلُ مِنْ حَسَنَاتِهِ ،  
فَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا ، وَأَنَّهُ يُعْطَى مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً .  
وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ أَحْسَنَ حَالاً مَنْ  
قَلَّتْ سَيِّئَاتُهُ ، فَيَقَالُ : إِنَّمَا التَّبْدِيلُ فِي حَقِّ مَنْ نَدِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، وَجَعَلَهَا نَصَبَ  
عَيْنِيهِ ، فَكَلِمَا ذَكَرَهَا زِدَادٌ خَوْفاً وَوَجْلاً ، وَحَيَاءً مِنَ اللَّهِ ، وَمَسَارَعَةً إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَكْفُورَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى :  
{ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا } (٧) وَمَا ذَكَرْنَاهُ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَمِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ ،  
فَإِنَّهُ يَتَجَرَّعُ مِنْ مَرَارَةِ النَّدَمِ وَالْأَسْفِ عَلَى ذُنُوبِهِ أَضْعَافَ مَا ذَاقَ مِنْ حَالِوتِهَا عِنْدَ فِعْلِهَا ، وَيَصِيرُ كُلُّ ذَنْبٍ مِنْ  
ذُنُوبِهِ سَبَبًا لِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ مَاحِيَةٍ لَهُ ، فَلَا يُسْتَكْرَبُ بَعْدَ هَذَا تَبْدِيلِ هَذِهِ الذُّنُوبِ حَسَنَاتٍ .

(١) في " المستدرک " ٢٥٢/٤ .

(٢) كما في " تفسير ابن كثير " : ١٣٦٦ .

(٣) تحرف في ( ص ) : ( إلى سليمان بن داود ) .

(٤) عن أبيه ( سقطت من ( ص ) ) .

(٥) على أن الشيخ الألباني أورده في السلسلة الصحيحة ( ٢١٧٧ ) .

(٦) انظر : تفسير القرطبي ٧٨/١٣ .

(٧) الفرقان : ٧٠ .

وقد وردت أحاديثٌ صريحةٌ في أن الكافر إذا أسلم ، وحسن إسلامه ، تبدلت سيئاته في الشرك حسنات ، فخرَّج الطبراني (١) من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبي فروة شطب : أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : رأيت رجلاً عمِلَ الذنوب كُلِّها ، ولم يترك حاجةً ولا داجةً ، فهل له من توبة؟ فقال : (أسلمت؟) قال : نعم ، قال : (فافعل الخيرات ، واترك السيئات ، فيجعلها الله لك خيرات كلها) (٢) ، قال : وغدراقي وفجراقي؟ قال : (نعم) ، قال : فما زال يُكَبِّرُ حتَّى توارى . وخرَّجه من وجه آخر بإسناد ضعيف عن سلمة بن نفيل ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وخرَّج ابن أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلاً ، وخرَّج البزار (٣) الحديث الأول وعنده : عن أبي طویل شطب الممدود (٤) : أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره بمعناه ، وكذا خرَّجه أبو القاسم البغوي في "معجمه" ، وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير مرسلاً : أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - طوي (٥) شطب ، والشطب في اللغة : المملود ، فصحفه بعض الرواة ، وظنه اسم رجل .

(١) في "الكبير" (٧٢٣٥) .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧١٨) ، وأبو نعيم في "معرفه الصحابة" (٣٨٠٩) ، والخطيب في "تاريخه" ٣٥٢/٣ وطبعة دار الغرب ٥٥٩/٤ ، والحديث صححه ابن منده كما في "الإصابة" ١٥٢/٢ .

(٢) في (ص) : (حسنات) .

(٣) في زوائده كما في "كشف الأستار" (٣٢٤٤) .

(٤) انظر كتاب : تسمية من لقب بالطويل : ٦٢-٦٤ ليحيى بن عبد الله الشهري .

(٥) في (ص) : (طويل) .

### الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ) . رواه البخاري ومسلم (١) .

هذا الحديث خرَّجه في "الصحيحين" (٢) من حديث قتادة ، عن أنس ، ولفظ مسلم : ( حتَّى يُحِبَّ لِحِبِّهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ) .

وخرَّجه الإمام أحمد ، ولفظه : ( لا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتَّى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير ) (٤) .

(١) أخرجه : البخاري ١٠/١ (١٣) ، ومسلم ٤٩/١ (٤٥) (٧١) .

وأخرجه : ابن المبارك في "الزهد" (٦٧٧) ، والطيالسي (٢٠٠٤) ، وأحمد ١٧٦/٣ و٢٥١ و٢٧٢ .

و٢٧٨ و٢٨٩ ، وعبد بن حميد ( ١١٧٥ ) ، والدارمي ( ٢٧٤٣ ) ، وابن ماجه ( ٦٦ ) ، والترمذي ( ٢٥١٥ ) ،  
( ، والنسائي ١١٥/٨ ، وأبو عوانة ٣٣/١ ، وابن حبان ( ٢٣٤ ) و( ٢٣٥ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٢٩٤ )  
( و( ٢٩٥ ) و( ٢٩٦ )

و( ٢٩٧ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٨٨٩ ) من حديث أنس بن مالك ، به .  
(٢) صحيح البخاري ١٠/١ ( ١٣ ) ، وصحيح مسلم ٤٩/١ ( ٤٥ ) ( ٧١ ) من طريق قتادة ، عن أنس بن  
مالك ، به .

(٣) الصحيح ٤٩/١ ( ٤٥ ) ( ٧٢ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

(٤) لم أره بهذا اللفظ عند أحمد ، والذي عنده هو لفظ الشيخين ، ولفظ : ( والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى  
يجب لأخيه ما يجب لنفسه من الخير ) .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٠٦/٣ .

وأما لفظ : ( لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان ... ) فهو عند ابن حبان ( ٢٣٥ ) من رواية ابن عدي ، عن حسين  
المعلم ، عن قتادة ، عن أنس ، به .

وهذه الرواية تبيّن معنى الرواية المخرجة في " الصحيحين " ، وأن المراد بنفي الإيمان فقي بلوغ حقيقته ونهايته ، فإنّ  
الإيمان كثيراً ما يُنفى لانتفاء بعض أركانه وواجباته (١) ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يزي الزاني حين  
يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ) (٢) ،  
وقوله : ( لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه ) (٣) .

وقد اختلف العلماء (٤) في مرتكب الكبائر : هل يُسمى مؤمناً ناقص الإيمان ، أم لا يُسمى مؤمناً ؟ وإنما يُقال :  
هو مسلم ، وليس بمؤمن على قولين ، وهما روايتان عن الإمام أحمد (٥) .

(١) انظر : الإيمان لابن تيمية : ٣٠ .

(٢) سبق تخريجه عند الحديث الثاني .

قال الحسن : يجانبه الإيمان ما دام كذلك ، فإن راجع راجعه الإيمان .

وقال أحمد : حدثنا معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الأوزاعي ، قال : وقد قلت للزهري حين ذكر هذا الحديث :  
لا يزي الزاني حين يزني وهو مؤمن ... ) فإنهم يقولون : فإن لم يكن مؤمناً فما هو ؟ قال : فأنكر ذلك ، وكره

مسألتي ، انظر : الإيمان لابن تيمية : ٣٠ .

(٣) سبق تخريجه عند الحديث الثاني .

(٤) لم ترد في ( ص ) .

(٥) انظر : الإيمان لابن تيمية : ١٩٠ ، والعقيدة الطحاوية : ٦٥-٦٦ ، والتبصير بقواعد التكفير : ١٦-١٧ ،

وشرح العقيدة الطحاوية : ٣٢١-٣٢٢ .

قال محمد بن نصر المروزي : وحكى غير هؤلاء أنّه سأل أحمد بن حنبل عن قول النبيّ - صلى الله عليه وسلم -  
: ( لا يزي الزاني ... ) فقال : من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم ، ولا أسميه مؤمناً ؟ ومن أتى  
دون ذلك - يريد : دون الكبائر - أسميه مؤمناً ناقص الإيمان .

انظر : الإيمان لابن تيمية : ١٩٩ .

فأما من ارتكب الصغائر ، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية ، بل هو مؤمن ناقص الإيمان ، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك (١) .

والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له : مؤمن ناقص الإيمان مروى عن جابر بن عبد الله ، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ، والقول بأنه مسلم ، ليس بمؤمن مروى عن أبي جعفر محمد بن علي ، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة .  
وقال ابن عباس : الزاني يُنزعُ منه نورُ الإيمان (٢) . وقال أبو هريرة : يُنزعُ منه الإيمان ، فيكون فوقه كالظلة ، فإذا تاب عاد إليه (٣) .

وقال عبد الله بن رواحة وأبو الدرداء : الإيمان كالقميص ، يلبسه الإنسان تارة ، ويخلعه أخرى ، وكذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره (٤) ، والمعنى : أنه إذا كمل خصال الإيمان لبسه ، فإذا نقص منها شيئاً نزعته ، وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا يتنقص من واجباته شيء .

---

(١) انظر : الإيمان لابن تيمية : ١٩٩ ، والتبصير بقواعد التكفير : ١٧ ، والوجيز في عقيدة السلف الصالح : ١٢١ .

(٢) ذكره : الآجري في " الشريعة " : ١١٥ ، وابن تيمية في " الإيمان " : ٣٠ .

(٣) ذكر : ابن تيمية في " الإيمان " : ٣٠ نحوه .

(٤) ورد نحوه هذا القول عن أبي هريرة . انظر : الإيمان لابن تيمية : ٣٠ .

وورد نحوه أيضاً من قول سفيان الثوري . انظر : حلية الأولياء ٣٢/٧ .

وورد من قول الإمام أحمد . انظر : المسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ٩٢/١ .

والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يُحبَّ المرءُ لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه ، ويكره له ما يكرهه لنفسه ، فإذا زال ذلك عنه ، فقد نقص إيمانه بذلك . وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي هريرة : ( أحبُّ للناس ما تُحبُّ لنفسك تكن مسلماً ) خرَّجه الترمذي وابن ماجه (١) .

وخرَّج الإمام أحمد (٢) من حديث معاذ : أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الإيمان ، قال : ( أفضل الإيمان أن تُحبَّ الله وتُبغضَ الله ، وتُعملَ لسانك في ذكر الله ) ، قال : وماذا يا رسول الله ؟ قال : ( أن تُحبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لنفسك ، وأن تقول خيراً أو تصمت ) .

وقد رتب النبي - صلى الله عليه وسلم - دخول الجنة على هذه الحصلة ؛ ففي " مسند الإمام أحمد " (٣) - رحمه الله - عن يزيد بن أسد القسري ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أحبُّ الجنة ) قلت : نعم ، قال : ( فأحبُّ لأخيك ما تُحبُّ لنفسك ) .

وفي " صحيح مسلم " (٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مِيتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) في " مسنده " ٢٤٧/٥ من حديث معاذ بن أنس الجهني ، به ، وإسناده ضعيف لضعف رشدين ابن سعد

ولضعف زبان بن فائد .

(٣) المسند ٧٠/٤ . وأخرجه : الحاكم ١٦٨/٤ ، وإسناده ضعيف لضعف روح بن عطاء بن أبي ميمونة .

(٤) الصحيح ١٨/٦-١٩ (١٨٤٤) (٤٦) و(٤٧) .

وأخرجه : أحمد ١٦١/٢ و١٩١ و١٩٢ ، وابن ماجه (٣٩٥٦) ، والنسائي ١٥٢/٧-١٥٣ ، وابن حبان (٥٩٦١) من حديث عبد الله بن عمرو ، به .

وفيه أيضاً عن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( يا أبا ذرٍّ ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي ، لا تأمُرَنَّ علي اثنين ، ولا تولِّينَّ مالَ

يتيم ) (١) .

وإنما فهم عن ذلك ، لما رأى من ضعفه ، وهو - صلى الله عليه وسلم - يجبُ هذا لكلِّ ضعيفٍ ، وإنما كان يتولَّى أمورَ النَّاسِ ؛ لأنَّ الله قوَّاه على ذلك ، وأمره بدعاء الخلقِ كلِّهم إلى طاعته ، وأن يتولَّى سياسةَ دينهم وديناهم (٢)

وقد روي عن عليٍّ قال : قال لي النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إنِّي أرضى لك ما أرضى لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ القرآن وأنت جنبٌ ، ولا وأنت راکعٌ ، ولا وأنت ساجد ) (٣)

(١) صحيح مسلم ٧/٦ (١٨٢٦) (١٧) . وأخرجه : أبو داود (٢٨٦٨) ، والنسائي ٢٥٥/٦ ، وابن حبان (٥٥٦٤) من حديث أبي ذر ، به .

(٢) انظر : شرح السيوطي لسنن النسائي ٢٥٥/٦-٢٥٦ .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق (٢٨٣٦) ، وأحمد ١٤٦/١ ، والدارقطني ١٢٥/١ (٤٢٠) (طبعة دار الكتب العلمية) ، مرفوعاً . وهو ضعيف .

وأخرجه : عبد الرزاق (٢٨٣٣) ، ومسلم ٤٨/٢ (٤٨٠) (٢٠٩) ، وابن حبان

(١٨٩٥) عن علي بلفظ : ( فهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ) .

وأخرجه : الطيالسي (١٠١) ، والحميدي (٥٧) ، وأحمد ٨٣/١ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤ ، وأبو داود (٢٢٩) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي ١٤٤/١ ، وابن الجارود (٩٤) ، وأبو يعلى (٢٨٧) و(٣٤٨) و(٤٠٦) و(٥٢٤)

و(٥٧٩) و(٦٢٣) ، وابن خزيمة (٢٠٨) ، وابن حبان (٧٩٩) ، والدارقطني ١٢٥/١

(٤١٩) (طبعة دار الكتب العلمية) ، والحاكم ١٠٧/٤ ، والبيهقي ٨٨/١-٨٩ ، والبخاري في " شرح السنة "

(٢٧٣) ، عن علي . بلفظ : كان رسول الله يأتي الخلاء فيقضي الحاجة ثم يخرج فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ، ولا يحجبه ، وربما قال : ولا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة .

وكان محمد بن واسع يبيع حماراً له ، فقال له رجل : أترضاه لي ؟ قال : لو رضيت لم أبعه (١) ، وهذه إشارة منه إلى

أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه ، وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين كما سبق تفسير ذلك في موضعه (٢) .

وقد ذكرنا فيما تقدم حديث النعمان بن بشير ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مثل المؤمنين في توادهم وتعارفهم وترحمهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسهر ) خرجه في " الصحيحين " (٣) ، وهذا يدل على أن المؤمن يسوءه ما يسوء أخاه المؤمن ، ويحزنه ما يحزنه . وحديث أنس الذي تنكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسرُّه ما يسرُّ أخاه المؤمن ، ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير ، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد ، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير ، أو يساويه فيه ؛ لأنه يحبُّ أن يمتاز على الناس بفضائله ، وينفرد بها عنهم ، والإيمان يقتضي خلاف ذلك ، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء (٤) .

(١) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " ٣٤٩/٢ .

(٢) انظر : الحديث السابع .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩٨/٢ ، وفتح الباري ٨٠/١ .

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد ، فقال : { تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا } (١) . وروى ابن جرير بإسناد فيه نظر (٢) عن علي - رضي الله عنه - ، قال : إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْجِبَهُ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلُهُ أَنْ يَكُونَ أَجُودَ مِنْ شِرَاكٍ صَاحِبِهِ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : { تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } (٣) (٤) . وكذا روي عن الفضيل بن عياض في هذه الآية ، قال : لا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَعْلُهُ أَجُودَ مِنْ نَعْلِ غَيْرِهِ ، وَلَا شِرَاكُهُ أَجُودَ مِنْ شِرَاكِ غَيْرِهِ (٥) .

(١) القصص : ٨٣ .

(٢) وذلك أن في إسناده أشعث بن سعيد البصري السمان ، قال عنه أبو حاتم : ( ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، سيء الحفظ ، يروي المناكير عن الثقات ) . الجرح والتعديل ١٩٩/٢ ( ٩٨٠ ) .

(٣) القصص : ٨٣ .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢١٠٦٠ ) وطبعة التركي ٣٤٤/١٨ ، وابن أبي حاتم في

" تفسيره " ٣٠٢٣/٩ ( ١٧١٨١ ) ، وأبو حيان في " تفسيره " ١٣١/٧ ، وأورده ابن كثير في " تفسيره " :

١٤٢٧ ( طبعة دار ابن حزم ) ، والسيوطي في " الدر المنثور " ٢٦٥/٥ .

(٥) عبارة : ( ولا شراكه أجود من شراك غيره ) سقطت من ( ص ) .

وقد قيل : إن هذا محمول على أنه إذا أراد (١) الفخر على غيره لا مجرد التجميل (٢) ، قال عكرمة وغيره من المفسرين في هذه الآية : العلو في الأرض : التكبر ، وطلب الشرف والمترلة عند ذي سلطانها ، والفساد : العمل

بالمعاصي(٣) .

وقد ورد ما يدلُّ على أنَّه لا يأثم مَنْ كرهه أَنْ يفوقه من الناسِ أحدٌ في الجمال ، فخرَّج الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - (٤) والحاكم في " صحيحه " (٥) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ، قال : أتيتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وعنده مالكُ بن مرارة الرَّهَاطِيُّ ، فأدركته وهو يقول : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قد قُسمَ لي من الجمال ما ترى ، فما أحبُّ أحدًا من النَّاسِ فضلني بشراكينِ فما فوقهما ، أليس ذلك هو من البغي ؟ فقال : ( لا ، ليس ذلك بالبغي ، ولكن البغي من بطرَ - أو قال : سفه - الحقِّ وغمط الناس ) .  
وخرَّج أبو داود(٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - معناه ، وفي حديثه : ( الكبر ) (٧) بدل : ( البغي ) .

(١) إذا أراد ) سقطت من ( ص ) .

(٢) ذكره : ابن كثير في " تفسيره " : ١٤٢٧ ( طبعة دار ابن حزم ) .

(٣) ذكره : الطبري في " تفسيره " ( ٢١٠٥٦ ) و ( ٢١٠٥٩ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ٣٠٢٢/٩ ) ( ١٧١٧٦ ) و ( ٣٠٢٣/٩ ) و ( ١٧١٨٥ ) ، وابن الجوزي في " تفسيره " ٢٤٨/٦ ، والقرطبي في " تفسيره " ٣٢٠/١٣ ، وابن كثير في " تفسيره " : ١٤٢٧ طبعة دار ابن حزم ، والسيوطي في " الدر المنثور " ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ .

(٤) في " المسند " ٣٨٥/١ ، وهو حديث صحيح .

(٥) " المستدرک " ١٨٢/٤ .

(٦) في " سننه " ( ٤٠٩٢ ) وهو صحيح .

(٧) سقطت من ( ص ) .

فنفى أن تكون كراهته ؛ لأن يفوقه أحدٌ في الجمال بغيًا أو كبرًا ، وفسر الكبر والبغي ببطر الحقِّ وغمط الناس(١) ، وهو التكبر عليه ، والامتناع من قبوله كبرًا إذا خالف هواه . ومن هنا قال بعض السلف : التواضع أن تقبل الحقَّ من كلِّ من جاء به ، وإن كان صغيرًا ، فمن قبل الحقَّ من جاء به ، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا ، وسواء كان يحبُّه أو لا يحبُّه ، فهو متواضع ، ومن أبى قبول الحقِّ تعاضًا عليه ، فهو متكبرٌ .

وغمط الناس : هو احتقارهم وازدراؤهم ، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال ، وإلى غيره بعين

النقص(٢) .

وفي الجملة : فينبغي للمؤمن أن يحبَّ للمؤمنين ما يحبُّ لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فإن رأى في أخيه المسلم نقصًا في دينه اجتهد في إصلاحه . قال بعض الصالحين من السلف : أهل الحجة لله نظروا بنور الله ، وعطفوا على أهل معاصي الله ، مَقَتُوا أَعْمَاهُمْ ، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالمهم ، وأشفقوا على أبدانهم من النار ، لا يكون المؤمن مؤمنًا حقًا حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه ، وإن رأى في غيره فضيلةً فاق بها عليه فيتمنى لنفسه مثلها ، فإن كانت تلك الفضيلة دينية ، كان حسنًا ، وقد تمنى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لنفسه منزلةً الشَّهادة(٣) .

(١) عبارة ( وغمط الناس ) سقطت من ( ج ) .

(٢) انظر : النهاية ٣/١٠١٤-١٠١٥ ، ومجمل اللغة ٣/٦٨٦ ، وأساس البلاغة ١/٧١٣ ، ولسان العرب ١٠/١٢٥ ، ومختار الصحاح : ٤٨١-٤٨٢ .

(٣) حديث تقي النبي - صلى الله عليه وسلم - الشهادة أخرجه : البخاري ١/١٥ (٣٦) ، ومسلم ٦/٣٣ ( ١٨٧٦ )

(١٠٣) و٦/٦٤ ( ١٨٧٦ ) ( ١٠٦ ) من حديث أبي هريرة .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : ( لا حسدَ إلا في اثنتين : رجل آتاهُ اللهُ مالاً ، فهو يُنفقُهُ آتاءَ الليلِ وآتاءَ النَّهارِ ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ ، فهو يقرؤهُ آتاءَ الليلِ وآتاءَ النَّهارِ ) (١) .

وقال في الذي رأى مَنْ (٢) ينفق ماله في طاعة الله ، فقال : ( لو أن لي مالاً ، لفعلتُ فيه كما فعل ، فهما في الأجر سواءً ) (٣) وإن كانت دنيوية ، فلا خيرَ في تمهيتها ، كما قال تعالى : { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً } (٤) . وأما قول الله - عز وجل -

: { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ } (٥) ، فقد فسّر ذلك بالحسد ، وهو تمنّي الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهل ومال ، وأن ينتقل ذلك إليه ، وفسّر بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً ، كتمني النساء (٦) أن يكنّ رجلاً ، أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد ، والدنيوية كالبراث والعقل والشهادة ونحو ذلك ، وقيل : إن الآية تشمل ذلك كله (٧) .

(١) أخرجه : البخاري ١/٢٨ (٧٣) و٢/١٣٤ (١٤٠٩) ، ومسلم ٢/٢٠١ (٨١٦)

(٢٦٨) ، من حديث عبد الله بن مسعود .

(٢) عبارة : ( رأى من ) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : البخاري ٦/٢٣٦ ( ٥٠٢٦ ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٤) القصص : ٧٩-٨٠ .

(٥) النساء : ٣٢ .

(٦) سقطت من ( ص ) .

(٧) انظر : تفسير مجاهد : ١٥٤ ، وتفسير الطبري (٧٣١٩) و(٧٣٢٠) و(٧٣٢١)

و(٧٣٢٢) ، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ (٥٢٢٦) ، وتفسير القرطبي ٥/١٦٢-١٦٣ ، والبحر المحيط

١/٦٠٩ ، وأسباب النزول عن الصحابة والمفسرين : ٦٦ .

ومع هذا كله ، فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية ، ولهذا أمر أن ينظر في الدين إلى مَنْ فوقه ، وأن يُنافسَ في طلب ذلك جهده وطاقته ، كما قال تعالى : { وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ } (١) ولا يكره أن أحداً يُشاركه في

ذلك ، بل يُحبُّ للناس كلَّهم المنافسة فيه ، ويحثُّهم على ذلك ، وهو من تمام أداء النَّصيحة للإخوان (٢) .

قال الفضيل : إن كنتَ تحبُّ أن يكونَ الناسُ مثلكَ ، فما أديتَ النَّصيحةَ لأخيك (٣) ، كيف وأنتَ تحبُّ أن يكونوا دونك؟! (٤) يشير إلى أن أداء النَّصيحة لهم أن يُحبَّ (٥) أن يكونوا فوقه ، وهذه منزلةٌ عالية ، ودرجةٌ رفيعةٌ في

الثَّصَح ، و لیس ذلک بواجب ، و إنما المأمورُ به فی الشرع أن یُحِبَّ أن یشعروا مثله ، ومع هذا فإذا فاقه أحدٌ فی فضیلة دینیة اجتهد علی لحاقه ، و حزن علی تقصیر نفسه ، و تخلفه عن لحاق السابقین ، لا حسداً لهم علی ما آتاهم الله من فضله - عز وجل - (٦) ، بل منافسةً لهم ، و غبطةً و حزنًا علی النَّفس بتقصیرها و تخلفها عن درجات السابقین .

(١) المطففین : ٢٦ .

(٢) انظر ما ذكره الطبري في " تفسيره " ١٣٤/١٥ ، و القرطبي في " تفسيره " ٢٦٦/١٩ ؛ و البغوي في " تفسيره " ٢٦٦/٥ ، و ابن عطية في " تفسيره " ٣٦٦/١٥ ، و ابن الجوزي في " تفسيره " ٥٩/٩ .

(٣) في ( ج ) : ( لربك ) .

(٤) انظر : حلية الأولياء ٨٧/٨ نحوه .

(٥) أن يجب ( سقطت من ( ص ) .

(٦) عبارة : ( من فضله - عز وجل - ) لم ترد في ( ج ) .

و ينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية ، فيستفيد بذلك أمرين نفيسين : الاجتهاد في طلب الفضائل ، و الازدياد منها ، و النظر إلى نفسه بعين النقص ، و ينشأ من هذا أن يُحِبَّ للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه ؛ لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله ، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه ، بل يجتهد في إصلاحها ، و قد قال محمد بن واسع لابنه : أما أبوك ، فلا كثّر الله في المسلمين مثله (١) .

فمن كان لا يرضى عن نفسه ، فكيف يُحِبُّ للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم ؟ بل هو يجب للمسلمين أن يكونوا (٢) خيراً منه ، و يجبُ لنفسه أن يكون خيراً ممّا هو عليه .

و إن عَلِمَ المرء أن الله قد خصّه على غيره بفضل ، فأخبر به لمصلحة دينية ، و كان إخباره على وجه التحدث بالنعم ، و يرى نفسه مقصراً في الشكر ، كان جائزاً ، فقد قال ابن مسعود : ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني ، و لا يمنع هذا أن يُحِبَّ للناس أن يُشاركوه فيما خصّه الله به ، فقد قال ابن عباس : إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله ، فأودُّ أن الناس كلّهم يعلمون منها ما أعلم ، و قال الشافعي : وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ، و لم ينسب إليّ منه شيء (٣) ، و كان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله : أخرج إليّ ماءً أو تمراتٍ أفطر عليها ؛ ليكون لك مثل أجري (٤) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٥٠/٢ .

(٢) من قوله : ( مثله مع نصحه ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١١٩/٩ .

... و انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥/١٠ ، و آداب الشافعي : ٩٢ ، و تهذيب الأسماء و اللغات ٥٤٠/١ ، و المناقب

للبيهقي ١٧٣/١ ، و الانتقاء : ٨٤ ، و معرفة السنن و الآثار ١٢٩/١ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٣٥/٦ .

## الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الرَّأْنِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ) . رواه البخاريُّ ومُسْلِمٌ (١) .

هذا الحديث (٢) خرَّجه في " الصحيحين " (٣) من رواية الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن ابن مسعود ، وفي رواية لمسلم : ( التارك للإسلام ) بدل قوله : ( لدينه ) (٤)

وفي هذا المعنى أحاديثٌ متعددة : فخرَّج مسلم (٥) من حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثلَ حديثِ ابن مسعود .

- 
- (١) أخرجه : البخاري ٦/٩ ( ٦٨٧٨ ) ، ومسلم ١٠٦/٥ ( ١٦٧٦ ) ( ٢٥ ) و ( ٢٦ ) .  
وأخرجه : الطيالسي ( ٢٨٩ ) ، وعبد الرزاق ( ١٨٧٠٤ ) ، والحميدي ( ١١٩ ) ، وأحمد ٣٨٢/١ و ٤٢٨ و ٤٤٤ و ٤٦٥ ، والدارمي ( ٢٣٠٣ ) و ( ٢٤٥١ ) ، وأبو داود ( ٤٣٥٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٣٤ ) ،  
والترمذي ( ١٤٠٢ ) ، والنسائي ٩٠/٧ - ٩١ - ١٣/٨ ، وابن الجارود ( ٨٣٢ ) ، وأبو يعلى ( ٥٢٠٢ ) ،  
وابن حبان ( ٤٤٠٨ ) ، والدارقطني ٦٧/٣  
( ٣٠٧١ ) ( طبعة دار الكتب العلمية ) ، والبيهقي ١٩/٨ و ١٩٤ و ٢٠٢ و ٢١٣ وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٥٣٣١ ) من حديث عبد الله بن مسعود ، به .  
(٢) عبارة : ( هذا الحديث ) سقطت من ( ص ) .  
(٣) صحيح البخاري ٦/٩ ( ٦٨٧٨ ) ، وصحيح مسلم ١٠٦/٥ ( ١٦٧٦ ) ( ٢٥ ) .  
(٤) صحيح مسلم ١٠٦/٥ ( ١٦٧٦ ) ( ٢٦ ) .  
(٥) في " صحيحه " ١٠٦/٥ ( ١٦٧٦ ) ( ٢٦ ) .

وخرَّج الترمذي (١) ، والنسائي (٢) ، وابن ماجه (٣) من حديث عثمان ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٤) ، قال : ( لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ (٥) ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ) . وفي روايةٍ للنسائي : ( رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، فَعَلِيهِ الرَّجْمُ ، أَوْ قَتَلَ عَمَدًا ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَعَلِيهِ الْقَتْلُ ) (٦) .  
وقد روي هذا المعنى عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من رواية ابن عَبَّاسٍ (٧) وأبي هريرة وأنس وغيرهم (٨) ، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدَّم ، وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حقُّ الإسلام التي يُستباح بها دَمُ مَنْ شهد أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، والقَتْلُ بكلِّ واحدةٍ من هذه الخصالِ الثلاثِ متفقٌ عليه بين المسلمين (٩) .

أما زنى الثَّيِّبِ ، فأجمع المسلمون على أنَّ حدَّه الرَّجْمُ حتَّى يموتَ ، وقد رجم النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ماعزاً والغامدية (١٠)

- (١) في " جامعته " ( ٢١٥٨ ) ، وقال : ( هذا حديث حسن ) .  
 (٢) في " المجتبى " ١٠٤/٧ .  
 (٣) في " سننه " ( ٢٥٣٣ ) .  
 (٤) من قوله : ( مثل حديث ابن مسعود ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .  
 (٥) في ( ص ) : ( كفر بعد إسلام ، أو زنى بعد إحصان ) .  
 (٦) أخرجه : النسائي في " المجتبى " ١٠٣/٧ من حديث عثمان بن عفان ، به .  
 (٧) نسبه الحافظ ابن حجر إلى النسائي . انظر : فتح الباري ٢٥١/١٢ ، وانظر : مجمع الزوائد ٢٥/١ .  
 (٨) انظر : مجمع الزوائد ٢٥/١-٢٦ .  
 (٩) تقدم تخريجه عند الحديث الثامن .  
 (١٠) أخرجه : أحمد ٦١/٣-٦٢ ، ومسلم ١١٨/٥ ( ١٦٩٤ ) ( ٢٠ ) ، وأبو داود ( ٤٤٣١ ) ، وابن حبان ( ٤٤٣٨ ) ، والحاكم ٣٦٢/٤-٣٦٣ ، والبيهقي ٢٢٠/٨-٢٢١ من حديث أبي سعيد الخدري ، به .  
 وللحديث طرق أخرى ، وانظر : المعنى ١١٩/١٠ .

، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه : ( والشَّيْخُ  
 وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا فَارْجُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ) (١) .  
 وقد استبسط ابن عباس الرَّجْمَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا  
 كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ  
 كَثِيرٍ } (٢) ، قال : فمن كفر بالرَّجْمِ ، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحسب ، ثم تلا هذه الآية ، وقال : كان  
 الرَّجْمُ مِمَّا أَخْفَوْا . خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ (٣) ، وَالْحَاكِمُ (٤) ، وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .  
 وَيُسْتَبْطَأُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا }  
 إِلَى قَوْلِهِ : { وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } (٥) . وقال الزهري : بلغنا أنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رَجَّهَمَا  
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( إِنِّي أَحْكَمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ ) وَأَمْرٌ بِهِمَا فَرُجَّهَمَا (٦) .

- (١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٣٣٦٣ ) ، وابن حبان ( ٤٤٢٨ ) و ( ٤٤٢٩ ) ، والحاكم ٤١٥/٢ من حديث  
 أبي بن كعب ، به ، وإسناده لا بأس به ، وانظر : المعنى  
 ١١٨/١٠-١١٩ .  
 (٢) المائة : ١٥ .  
 (٣) في " الكبرى " ( ٧١٦٢ ) وفي " التفسير " ، له ( ١٥٩ ) .  
 وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٩٠٥٧ ) ، وطبعة التركي ٢٦٢/٨ ، وابن حبان ( ٤٤٣٠ ) ، والحاكم ٣٥٩/٤  
 من حديث عبد الله بن عباس ، به . وهو صحيح .  
 (٤) في " المستدرک " ٣٥٩/٤ .  
 (٥) المائة : ٤٤-٤٩ .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق في " تفسيره " ١٨٩/١ - ١٩٠ وفي مصنفه ( ١٣٣٣٠ ) ، وأبو داود ( ٤٤٥٠ ) ،  
والطبري في " تفسيره " ( ٩٣٨٧ ) ، وطبعة التركي ٤٥١/٨ ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٦٤٠١ ) .

وخرَّج مسلم في " صحيحه " (١) من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين ، وقال في حديثه : فأَنْزَلَ اللهُ :  
{ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ } (٢) وَأَنْزَلَ : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَافِرُونَ } (٣) في الكفار كلها .

وخرَّجه الإمام أحمد (٤) وعنده : فَأَنْزَلَ اللهُ : { لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ } إلى قوله : { إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا  
فَخُذُوهُ } (٥) ، يقولون : اتوا محمداً (٦) ، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ ، فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ ، فَاحْذَرُوا  
، إلى قوله : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (٧) ، قال : في  
اليهود .

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ قِصَّةَ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ :  
{ فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } إلى قوله : { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم  
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ } (٨) .

---

(١) الصحيح ١٢٢/٥ ( ١٧٠٠ ) ( ٢٨ ) ، وأبو داود ( ٤٤٤٨ ) .

(٢) المائدة : ٤١ .

(٣) المائدة : ٤٤ .

(٤) في " مسنده " ٢٨٦/٤ .

وأخرجه : مسلم ١٢٢/٥ - ١٢٣ ( ١٧٠٠ ) ( ٢٨ ) ، وأبو داود ( ٤٤٤٧ ) و ( ٤٤٤٨ ) ، وابن ماجه  
( ٢٣٢٧ ) و ( ٢٥٥٨ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١١٤٤ ) وفي " التفسير " ، له ( ١٦٤ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٩٣١٦ ) ، والطحاوي في " شرح مشكل

الآثار " ( ٤٥٤١ ) ، وفي " شرح معاني الآثار " ، له ١٤٢/٤ من حديث البراء بن عازب ،  
به .

(٥) المائدة : ٤١ .

(٦) في ( ص ) : ( يعني : الجلد ) .

(٧) المائدة : ٤٤ .

(٨) المائدة : ٤٢ .

والحديث أخرجه : الحميدي ( ١٢٩٤ ) ، وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد .

وكان الله تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء (١) الزواني إلى أن يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله هن السبيل ، ثم جعل الله  
(٢) هن سبيلاً ، ففي " صحيح مسلم " (٣) عن عبادة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( خُذُوا عَنِّي  
خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ هُنَّ سَبِيلاً : الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ ) .  
وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء ، وأوجبوا جلد الثيب مئة ، ثم رجمه كما فعل عليٌّ بشراحة الهمدانية  
، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤) . يشير إلى أن كتاب الله فيه

جلد الزَّانِينِ من غير تفصيلٍ بين تَيْبٍ وَبِكْرٍ ، وجاءت السُّنَّةُ برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً ، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق ، وهو قول الحسن وطائفة من السَّلف (٥) .  
وقالت طائفة منهم : إن كان الثيبان شيخين رُجماً وُجُوداً ، وإن كانا شابَّين ، رُجماً بغير جلدٍ ؛ لأنَّ ذنبَ الشيخ أقبَحُ ، لا سيما بالزنى ، وهذا قولُ أبي بن كعبٍ ، وروي عنه مرفوعاً ، ولا يصحُّ رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً (٦) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) لفظ الجلالة لم يرد في (ص) .

(٣) الصحيح ١١٥/٥ (١٦٩٠) (١٢) .

(٤) أخرجه : أحمد ٩٣/١ ، والبخاري ٢٠٤/٨ (٦٨١٢) ، والدارقطني ٩٥/٣ (٣٢٠٦) ، والحاكم ٣٦٤/٤-٣٦٥ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٢٩/٤ ، والبيهقي ٢٢٠/٨ من حديث علي بن أبي طالب ، به . وانظر : المغني ١١٩/١٠ .

(٥) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٩٧٨/٢ ، والمغني ١١٩/١٠ .

(٦) انظر : المغني ١١٧/١٠ .

وأما النَّفْسُ بالنفس ، فمعناه : أنَّ المكلف إذا قتل نفساً بغير حق (١) عمداً ، فإنه يُقتلُ بها ، وقد دلَّ القرآن على ذلك بقوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } (٢) وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } (٣) .

ويُستثنى من عموم قوله تعالى : { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } صورٌ :

منها : أن يقتل الوالدُ ولده ، فالجمهورُ على أنه لا يُقتلُ به ، وصحَّ ذلك عن عمر . وروي عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - من وجوهٍ مُتعدِّدةٍ ، وقد تُكلِّمَ في أسانيدِها (٤)

(١) في (ص) : (نفس) .

(٢) المائدة : ٤٥ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) أخرجه : أحمد ٢٢/١ و ٤٩ ، وعبد بن حميد (٤١) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) ، والترمذي

(١٤٠٠) ، وابن الجارود (٧٨٨) ، والطبراني في " الأوسط " (٨٩٠١) ، والبيهقي ٣٨/٨ و ٧٢ من حديث

عمر بن الخطاب ونصه : قال : سمعت رسول الله يقول : ( لا يُقَادُ الوالد بالولد ) .

وأخرجه : أحمد ١٦/١ من طريق مجاهد ، عن عمر وهو منقطع ؛ لأنَّ مجاهداً لم يسمع من عمر .

ورواه من حديث عبد الله بن عباس :

الدارمي (٢٣٦٢) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، والترمذي (١٤٠١) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٨/٤ ، والحاكم

٣٦٩/٤ ، والبيهقي ٣٩/٨ ، وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي .

ونصه : عن عبد الله بن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل

الوالد بالولد .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٧١٠ ) من طريق طاووس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا .

، وقال مالك : إنَّ تَعَمَّدَ قَتْلَهُ تَعَمُّدًا لَا يَشْكُ فِيهِ ، مِثْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِنْ حَذَفَهُ بِسَيْفٍ أَوْ عَصَا ، لَمْ يَقْتُلْ . وقال النبيّ : يَقْتُلُ بِقَتْلِهِ بِجَمِيعِ وَجُوهِ الْعَمْدِ لِلْعُمُومَاتِ (١) . ومنها : أَنْ يَقْتُلَ الْحُرَّ عَبْدًا ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ (٢) ، وقد وردت في ذلك أحاديثٌ في أسانيلها مقال (٣) . وقيل : يَقْتُلُ بَعْدَ غَيْرِهِ دُونَ عِبْدِهِ (٤) ، وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وقيل : يَقْتُلُ بَعْدَهُ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ ، وهي رواية عن الثوري ، وقول طائفةٍ من أهل الحديث (٥) ؛ لحديث سمرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانًا ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ ) (٦) وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره .

(١) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٩١٢/٢ ، وبداية المجتهد ٧١٠/٢-٧١١ .

(٢) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٣٠/٢ بتحقيقنا ، وبداية المجتهد ٧٠٦/٢ .

(٣) أخرجه : البيهقي ٣٥/٨ . ونصه : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعْدَ ) .

وأخرجه : البيهقي ٣٤/٨ . ونصه : قال علي - رضي الله عنه - : ( من السنة أن لا يقتل حر بعد ) .

وانظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٩١١/٢ و٩١٢ .

(٤) عبارة : ( دون عبده ) سقطت من ( ص ) .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٧٠٦/٢-٧٠٧ .

(٦) أخرجه : أحمد ١٠/٥ و١١ و١٢ و١٨ و١٩ ، والدارمي ( ٢٣٦٣ ) ، وأبو داود ( ٤٥١٥ ) و( ٤٥١٦ )

و( ٤٥١٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٦٣ ) ، والترمذي ( ١٤١٤ ) وفي " العلل

الكبير " ، له ( ٢٣٨ ) ، والنسائي ٢٠/٨ و٢١ و٢٦ ، وابن عدي في " الكامل " ١٥٦/٣ و١١٧/٨ من

حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب ، به ، وإسناده ضعيف فإنَّ الحسن لم يسمع كلَّ أحاديث سمرة ، وهذا الحديث جاء التصريح بأنه لم يسمعه الحسن من سمرة كما في " مسند الإمام أحمد " ١٠/٥ .

وقد أجمعوا على أنَّه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف ، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث مطَّرحٌ لا يُعمل به

، وهذا مما يُستدلُّ به على أنَّ المراد بقوله تعالى : { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } (١) الأحرار ؛ لأنَّه ذكر بعده القصاص في

الأطراف ، وهو يختصُّ بالأحرار (٢) .

ومنها : أنَّ يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا ، فَإِنْ كَانَ حَرِيْبًا ، لَمْ يَقْتُلْ بِهِ غَيْرَ خِلَافٍ (٣) ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَرِيْبِ مَبَاحٌ بِلَا رِيْب ، وَإِنْ

كَانَ ذَمِيًّا أَوْ مَعَاهِدًا ، فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا

يَقْتُلُ بِهِ أَيْضًا (٤) ، وفي " صحيح البخاري " (٥)

(١) المائدة : ٤٥ .

(٢) انظر : بداية الاجتهاد ٧١٠/٢ .

(٣) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٩١١/٢ ، والهداية للكلوذاني ٢٣٠/٢ بتحقيقنا ، وبداية الاجتهاد ٧٠٨/٢ .

(٤) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٩١١/٢ ، وبداية الاجتهاد ٧٠٨/٢ .

اختلف العلماء في قتل المؤمن بالكافر الذمي ، فقال الإمام ابن رشد - رحمه الله - :

وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

فقال قوم : لا يقتل مؤمن بكافر ، ومن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة .

وقال قوم : يقتل به ، ومن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى .

وقال مالك والليث ، لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله .

انظر : بداية الاجتهاد ٧٠٨/٢ .

(٥) الصحيح ٣٨/١ (١١١) و٨٤/٤ (٣٠٤٧) و١٣/٩ (٦٩٠٣) و١٦/٩ (٦٩١٥) .

وأخرجه : الشافعي في " المسند " (١٦٢٥) و(١٦٢٦) بتحقيقي ، والطيالسي (٩١) ، وعبد الرزاق )

(١٨٥٠٨) ، والحميدي (٤٠) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤٧١) (ط الحوت) ، وأحمد ٧٩/١ ، والدارمي )

(٢٣٦١) ، وابن ماجه (٢٦٥٨) ، والترمذي (١٤١٢) ، والبخاري (٤٨٦) ، والنسائي ٢٣/٨-٢٤ وفي "

الكبرى " ، له (٦٩٤٦) ، وأبو يعلى

(٤٥١) ، وابن الجارود (٧٩٤) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ١٩٢/٣ ، والبيهقي ٢٨/٨ ، والبغوي في "

شرح السنة " (٢٥٣٠) .

عن علي ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا

يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ) .

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ من فقهاء الكوفيين : يُقتلُ به (١) ، وقد روى ربيعةٌ ، عن ابن البيلمي ، عن النبيّ - صلى

الله عليه وسلم - : أنّه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة ، وقال : ( أنا أحقُّ من وفّى بدمته ) (٢)

وهذا مرسل ضعيف قد ضعّفه الإمام أحمد ، وأبو عبيد ، وإبراهيمُ الحربي ، والجوزجاني ، وابن المنذر ، والدارقطني ،

وقال : ابن البيلمي ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟ وقال الجوزجاني : إنّما أخذه

ربيعةٌ ، عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن ابن المنكدر ، عن ابن البيلمي ، وابن أبي يحيى : متروك الحديث . وفي "

مراسيل أبي داود " حديث آخر مرسل : أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قتلَ يوم خيبر مسلماً بكافرٍ ، قتله غيلةٌ

، وقال : ( أنا أولى وأحقُّ من وفّى بدمته ) (٣) . وهذا مذهبُ مالك وأهل المدينة : أنّ القتلَ (٤) غيلةٌ لا تُشترط له

المكافأة ، فيقتلُ فيه المسلمُ بالكافرٍ ، وعلى هذا حملوا حديثَ ابن البيلمي أيضاً على تقدير صحته (٥) .

(١) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٩١١/٢ ، وبداية الاجتهاد ٧٠٨/٢ .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق (١٨٥١٤) ، وأبو داود في " المراسيل " : ١٥٥ ، والدارقطني ١٠١/٣ (٣٢٣٤)

(طبعة دار الكتب العلمية) ، والبيهقي ٣٠/٨ ، وهو ضعيف كما أشار إليه المصنف .

(٣) أخرجه : أبو داود في " المراسيل " : ١٥٥ وطبعة الرسالة (٢٥٠) و(٢٥١) ، وهو في

" مسند الشافعي " ( ١٦٢٢ ) بتحقيقي ، وانظر هناك تمام تخريجه والتعليق عليه .

(٤) من قوله : ( وقال : أنا أولى ... ) إلى هنا سقط ( ص ) .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٧٠٨/٢ .

ومنها : أن يقتل الرجل امرأة ، فيقتل بها غير خلاف (١) ، وفي كتاب عمرو ابن حزم ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : أن الرّجل يقتل بالمرأة (٢) . وصحّ أنّه - صلى الله عليه وسلم - قتل يهودياً قتل جارية (٣) وأكثر العلماء على أنّه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيء . وروي عن عليّ أنّه يدفع إليهم نصف الدية ؛ لأنّ دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفة من السلف وأحمد في رواية عنه (٤) .

(١) انظر : بداية المجتهد ٧١٠/٢ .

(٢) أخرجه : ابن حبان ( ٦٥٥٩ ) ، والحاكم ٣٩٥/١-٣٩٧ ، والبيهقي ٨٩/٤-٩٠ من حديث عمرو بن

حزم ، به . وهو ضعيف من حيث الصناعة الإسنادية .

(٣) عن أنس - رضي الله عنه - : أنّ يهودياً قتل جارية على أوضح ، فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

... أخرجه : أحمد ١٧٠/٣ و ٢٠٣ ، والبخاري ٥/٩-٦ ( ٦٨٧٧ ) ، ومسلم ١٠٣/٥ ( ١٦٧٢ ) ( ١٥ ) ،

وأبو داود ( ٤٥٢٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٦٦ ) ، والنسائي ٣٥/٨-٣٦ ، وابن حبان ( ٥٩٩٢ ) ، والدارقطني

١١٨/٣ ( ٣٣١٥ ) ( طبعة دار الكتب العلمية ) ، والبيهقي ٤٢/٨ من حديث أنس بن مالك ، به .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٧١٠/٢ . وهو قول : عثمان البتي ، وحكى القاضي أبو الوليد الباجي في " المنتقى " عن

الحسن البصري وعطاء : أنّه لا يقتل الذكر بالأنتى وحكاه الخطابي في " معالم السنن " وهو شاذ . انظر : معالم

السنن ١٤/٤ .

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة ، فالمرادُ به من ترك الإسلام ، وارتدَّ عنه ، وفارق جماعة المسلمين (١) ، كما جاء

التصريحُ بذلك في حديث عثمان ، وإنّما استثناءه مع من يحلُّ دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردّة

وحكم الإسلام لازم له بعدها ، ولهذا يُستتاب ، ويُطلب منه العود إلى الإسلام (٢) ،

وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردّة من العبادات اختلافٌ مشهورٌ بين

العلماء (٣) .

وأيضاً فقد يترك دينه ، ويُفارق الجماعة ، وهو مقررٌ بالشهادتين ، ويدّعي الإسلام ، كما إذا جحد شيئاً من أركان

الإسلام ، أو سبَّ (٤) الله ورسوله ، أو كفرَ ببعض الملائكة أو النبيّين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم (٥)

بذلك (٦) ،

وفي " صحيح البخاري " (٧)

(١) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨١/٤ ، والمغني ٧٢/١٠ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة

الطالب ٥٩٧/٤-٥٩٨ .

(٢) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٨/٢ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨٢/٤ ، والهداية

للكلوذاني ٢٨٤/٢ بتحقيقنا ، والمغني ٧٤/١٠ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٦٠٠/٤ .  
(٣) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٨٦/٢ بتحقيقنا .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) عبارة : (مع العلم) سقطت من (ص) .

(٦) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٨٦/٢ بتحقيقنا ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٦٠٠/٤ .

(٧) الصحيح ٧٥/٤ (٣٠١٧) و١٨/٩ (٦٩٢٢) .

وأخرجه : عبد الرزاق (٩٤١٣) و(١٨٧٠٦) ، والحميدي (٥٣٣) ، وأحمد ٢١٧/١ و٢٨٢ ، وأبو داود (٤٣٥١) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي ١٠٤/٧ ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) ، وابن الجارود (٨٤٣) ، والطحاوي في " شرح المشكل "

(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) ، وابن حبان (٤٤٧٦) ، والطبراني في " الكبير "

(١١٨٣٥) و(١١٨٥٠) ، والدارقطني ٨٥/٣ (٣١٥٧) و٩٠/٣ (٣١٧٥) ( طبعة دار الكتب العلمية )

، والحاكم ٥٣٨/٣-٥٣٩ ، والبيهقي ١٩٥/٨ و٢٠٢ و٧١/٩ ، والبغوي

(٢٥٦٠) و(٢٥٦١) .

قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً .

انظر : المغني ٧٢/١٠ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٧٢/١٠ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨١/٤ .

عن ابن عباس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من بدل دينه فافتلوه ) .

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء (١) ، ومنهم من قال : لا

تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل دار (٢) الحرب في الحرب ، وإنما تقتل رجالهم ، وهذا قول أبي حنيفة

وأصحابه (٣) ، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي ، والجمهور فرّقوا بينهما ، وجعلوا الطارئ أغلظ من الأصلي (٤)

لما سبقه من الإسلام ، ولهذا يقتل بالرّدّة عنه من لا يقتل من أهل الحرب ، كالشيخ القاني والزّمن (٥) والأعمى ،

ولا يقتلون في الحرب (٦) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( التارك لدينه المفارق للجماعة (٧) ) يدلُّ على أنّه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم

يقتل ؛ لأنّه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ، ولا مفارق للجماعة (٨) .

(١) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٧/٢ ، ورؤوس المسائل في الخلاف ٩٧٢/٢ ، والهداية

للكلوذاني ٢٨٥/٢ بتحقيقنا ، والمغني ٧٢/١٠ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨١/٥ ، ومنتهى الإيرادات

٤٩٩/٢ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٧/٢ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٩/٣ ، والمغني ٧٢/١٠ .

(٤) عبارة : (من الأصلي) سقطت من (ج) .

(٥) أي : المبطل ، والزّمانة : العاهة . لسان العرب ٨٧/٦ .

(٦) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف ٩٧٢/٢ ، والمهذب ٢٠٨/٥ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٩/٣ .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٨/٢ ، والمغني ٧٦/١٠ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨٤/٤ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٦٠٠/٤ .

فإن قيل: بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقراً بالشهادتين، كما يقتل الزاني المصحن، وقتل النفس، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته (١)، كما حكى عن الحسن، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام، فإنه لا تقبل توبته (٢)، وإنما تقبل توبة من كان كافراً، ثم أسلم، ثم ارتد على قول طائفة من العلماء، منهم: الليث بن سعد، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق. قيل: إنما استثناءه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره، وليس هذا كالثيب الزاني، وقتل النفس؛ لأن قتلهما وجب عقوبة لجرمتهما الماضية، ولا يمكن تلافى ذلك (٣).

وأما المرتد، فإنه قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلى موافقته الجماعة، فالوصف الذي أبيح به دمه قد انقضى، فتزول إباحة دمه، والله أعلم (٤).

فإن قيل: فقد خرج النسائي (٥) من حديث عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يُرجم، ورجل قتل متعمداً فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فحارب الله ورسوله فيقتل، أو يُصلب، أو يُنقى من الأرض ). وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والحرابة.

قيل: قد خرج أبو داود (٦)

(١) انظر: المغني ٧٦/١٠، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨٤/٤ .

(٢) من قوله: ( كما حكى عن الحسن ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٣) انظر: المغني ٧٦/١٠، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٩٤/٤ .

(٤) انظر: المغني ٧٦/١٠ .

(٥) في " المجتبى " ١٠١/٧-١٠٢، وفي " الكبرى " ( ٣٥١١ )، وهو صحيح .

(٦) في " سننه " ( ٤٣٥٣ ) .

وأخرجه: النسائي ١٠١/٧-١٠٢ و ٢٣/٨ وفي " الكبرى "، له ( ٣٥١١ ) و ( ٦٩٤٥ )، وهو حديث صحيح .

حديث عائشة بلفظ آخر، وهو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى (١) ثلاث: [ رجل ] (٢) زنى بعد إحصان فإنه يُرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يُصلب أو يُنقى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها ) .

وهذا يدل على أن من وجد منه الجراب من المسلمين، خبير الإمام فيه مطلقاً، كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره (٣)، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام (٤)، وقد

تُحمل على ظاهرها ، ويستدلُّ بذلك مَنْ يقول : إنَّ آيةَ (٥) الحاربة تخصُّ بالمرتدين (٦)

- (١) في " سنن أبي داود " : ( ياحدى ) .
- (٢) ما بين المعكوفتين زيادة من " سنن أبي داود " .
- (٣) انظر : بداية المجتهد ٨١٦/٢ .
- (٤) انظر : نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٩٧/٤ - ٥٩٨ .
- (٥) لم ترد في ( ص ) .
- (٦) انظر : تفسير البغوي ٤٣/٢ ، والدر المنثور ٤٩٢/٢ .

قال ابن قدامة في " المغني " ٢٩٧/١٠ : ( وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، وبه يقول مالك والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وحكي عن ابن عمر أنه قال : نزلت هذه الآية في المرتدين ، وحكي ذلك عن الحسن وعطاء وعبد الكريم ؛ لأنَّ سبب نزولها قصة العرنين ، وكانوا ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الرعاة ، فاستاقوا إبل الصدقة ، فبعث النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - من جاء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا ، قال أنس : فأُنزل الله تعالى في ذلك { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ } المائدة : ٣٣ .

، فمن ارتدَّ وحارب فُعل به ما في الآية ، ومن حارب من غير رِدَّةٍ ، أقيمت عليه أحكامُ المسلمين من القصاص والقطع في السرقة ، وهذا رواية عن أحمد لكنَّها غيرُ مشهورةٍ عنه ، وكذا قالت طائفة من السلف : إنَّ آية الحاربة تخصُّ بالمرتدين ، منهم : أبو قلابة وغيره (١) .

وبكلِّ حال فحديث عائشة ألقاظه مختلفةٌ ، وقد روي عنها مرفوعاً ، وروي عنها موقوفاً ، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه ، وهو ثابت متفق على صحته ، ولكن يُقال على هذا : إنَّه قد ورد قتلُ المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث :

(١) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٧٨/٢ بتحقيقنا ، والمغني ٣٠٣/١٠ ، ومنتهى الإرادات ٤٩١/٢ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٥٨٧/٤ - ٥٨٨ .

فمنها : في اللواط ، وقد جاء من حديث ابن عباس ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به ) (١) ، وأخذ به كثيرٌ من العلماء كمالك وأحمد ، وقالوا : إنَّه موجبٌ للقتل بكلِّ حال ، محصناً كان أو غير محصن (٢) ، وقد روي عن عثمان أنه قال : لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بأربع ، فذكر الثلاثة المتقدمة ، وزاد : ورجل عملَ قوم لوط (٣) .

ومنها من أتى ذات محرم ، وقد روي الأمر بقتله ، وروي أنَّ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قتل من تزوجَ بامرأة أبيه (٤)

- (١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٣٤٩٢ ) ، وأحمد ١/٣٠٠ ، وعبد بن حميد ( ٥٧٥ ) ، وأبو داود ( ٤٤٦٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٦١ ) ، والترمذي ( ١٤٥٦ ) وفي " العلل الكبير " ، له ( ٢٥١ ) ، وأبو يعلى ( ٢٤٦٣ ) و ( ٢٧٤٣ ) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ( ٣٨٣٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١١٥٦٨ ) و ( ١١٥٦٩ ) ، والدارقطني ٣/٩٦ ( ٣٢٠٧ ) ( طبعة دار الكتب العلمية ) ، والحاكم ٤/٣٥٥ ، والبيهقي ٨/٢٣١-٢٣٢ وفي " معرفة السنن والآثار " ، له ( ٥٠٨٧ ) ، وإسناده ضعيف ، وانظر تعليق الترمذي عقب الحديث في " جامعه " .
- (٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣١٦ ، والجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي : ٢١٠ ، ونيل المآرب في تمذيب شرح عمدة الطالب ٣/٥٥٣ .
- (٣) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٧٩٠٥ ) و ( ٢٨٣٥٠ ) وطبعة الرشد ( ٢٨٣٦٢ ) و ( ٢٨٨١٦ ) .
- (٤) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٣٦٠٧ ) و ( ٣٦١٤٩ ) ( ط الحوت ) ، وأحمد ٤/٢٩٠ و ٢٩٥ ، وابن ماجه ( ٢٦٠٧ ) ، والترمذي ( ١٣٦٢ ) ، والنسائي ٦/١٠٩ ، والبغوي في " شرح السنة " ( ٢٥٩٢ ) عن البراء بن عازب ، عن خاله ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .
- وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٠٨٠٤ ) ، وأحمد ٤/٢٩٢ و ٢٩٧ ، وأبو داود ( ٤٤٥٧ ) ، والنسائي ٦/١٠٩ - ١١٠ ، والبيهقي ٧/١٦٢ عن البراء بن عازب ، عن عمه ، به .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٨٨٦٦ ) ( ط الحوت ) عن البراء بن عازب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، به .

، وأخذ بذلك طائفة من العلماء ، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن (١) .  
ومنها الساحر : وفي " الترمذي " (٢) من حديث جندب مرفوعاً (٣) : ( حدُّ السَّاحِرِ (٤) ضربةٌ بالسَّيْفِ ) ، وذكر أنَّ الصحيح وقفه على جندب (٥) ، وهو مذهب جماعة من العلماء ، منهم : عمْرُ بنُ عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق ، ولكن هؤلاء يقولون : إنَّه يكفر بسحره ، فيكون حكمه حكم المرتدين (٦) .  
ومنها : قتل من وقع على بهيمة ، وقد ورد فيه حديث مرفوع (٧) .

- (١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣١٨-٣١٩ ، وشرح السنة ١٠/٣٠٥ .
- (٢) في " جامعه " ( ١٤٦٠ ) ، وضعف المرفوع ثم أعله بالوقف .
- وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١٦٦٥ ) و ( ١٦٦٦ ) ، وابن عدي في " الكامل " ١/٤٦٢ ، والدارقطني ٣/٩٠ ( ٣١٧٩ ) ( طبعة دار الكتب العلمية ) ، والحاكم ٤/٣٦٠ ، والبيهقي ٨/١٣٦ من حديث جندب ، به .
- وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٨٧٥٢ ) من طريق الحسن ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، مراسلاً .
- (٣) عبارة : ( من حديث جندب مرفوعاً ) لم ترد في ( ص ) .
- (٤) في ( ص ) : ( حده ) .
- (٥) انظر : جامع الترمذي ( ١٤٦٠ ) ، والرواية الموقوفة أخرجها : البيهقي في السنن الكبرى ٨/١٣٦ .
- (٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣٠٣ ، والمغني ١٠/١٠٦ و ١١١ ، ونيل المآرب في

تمذيب شرح عمدة الطالب ٦٠١/٤ .

(٧) ونصه : قال رسول - صلى الله عليه وسلم - : ( من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ) .

أخرجه : عبد الرزاق ( ١٣٤٩٢ ) ، وأحمد ٢٦٩/١ و ٣٠٠ ، وأبو داود ( ٤٤٦٤ ) ، والترمذي (١٤٥٥) ، والدارقطني ٩٦/٣ (٣٢١٠) (ط دار الكتب العلمية)، والحاكم ٣٥٥/٤ ، والبيهقي ٢٣١/٨ و ٢٣٢ من حديث عبد الله بن عباس ، به ، وقد أعله الترمذي بالوقف .

، وقال به

طائفة من العلماء (١) .

ومنها : من ترك الصلاة ، فإنه يقتل عند كثير من العلماء مع قولهم : إنه ليس بكافر ، وقد سبق ذكر ذلك مستوفى .

ومنها قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، وقد ورد الأمر به عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعدده (٢)

(١) انظر : الجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي : ٢١٨ .

(٢) حديث صحيح نصه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ) .

... أخرجه : عبد الرزاق ( ١٧٠٨٧ ) ، وأحمد ٩٥/٤ و ٩٦ و ١٠١ ، وأبو داود ( ٤٤٨٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٧٣ ) ، والترمذي ( ١٤٤٤ ) وفي " العلل الكبير " ، له ( ٢٤٦ ) ، وأبو يعلى ( ٧٣٦٣ ) ، والطحاوي في " شرح المعاني " ١٥٩/٣ ، وابن حبان ( ٤٤٤٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩/٧٦٧ و ( ٧٦٨ ) ، والحاكم ٣٧٢/٤ ، والبيهقي ٣١٣/٨ من حديث معاوية بن أبي سفيان ، به .  
وأخرجه : أبو داود ( ٤٤٨٣ ) ، والنسائي ٣١٣/٨ ، والحاكم ٣٧١/٤ من حديث عبد الله ابن عمر ، به .  
وأخرجه : أحمد ٢٩١/٢ ، وأبو داود ( ٤٤٨٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٧٢ ) ، والنسائي ٣١٤/٨ ، وابن حبان ( ٤٤٤٧ ) ، والحاكم ٣٧١/٤ من حديث أبي هريرة ، به .

وأخرجه : ابن حبان ( ٤٤٤٥ ) من حديث أبي سعيد ، به .

، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ ، وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بالشارب في المرة الرابعة ، فلم يقتله (١). وفي " صحيح البخاري " (٢) : أن رجلاً كان يؤتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخمر ، فلغنه رجل ، وقال : ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تلغنه ؛ فإنه يحب الله ورسوله ) ولم يقتله بذلك .  
وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة (٣) ، وقيل : إن بعض الفقهاء ذهب

إليه (٤) .

ومنها : ما رُوِيَ عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( إِذَا بُوِيعَ لِخَلَيفَتَيْنِ ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ) خرَّجه مسلم (٥) من حديث أبي سعيد ، وقد ضعف العقيلي أحاديثَ هذا الباب كلها (٦) .  
ومنها : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ) (٧) ، وفي رواية : ( فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان ) . وقد خرَّجه مسلم (٨) أيضاً من رواية عرفة .

(١) أخرجه : أبو داود ( ٤٤٨٥ ) من حديث قبيصة بن ذؤيب ، وهو مرسل . انظر : تهذيب الكمال ٩٤/٦ ) ( ٥٤٣١ ) .

(٢) في " صحيحه " ١٩٧/٨ ( ٦٧٨٠ ) من حديث عمر بن الخطاب ، به .

(٣) أخرجه : أبو داود ( ٤٤١٠ ) ، والنسائي ٩٠/٨-٩١ من حديث جابر بن عبد الله ، وهو ضعيف كما سيأتي وضعفه النسائي .

وأخرجه : النسائي ٨٩-٩٠ من حديث الحارث بن حاطب ، وهو ضعيف كما سيأتي .

(٤) انظر : شرح الزركشي على متن الخرقى ٧٣/٤-٧٤ .

(٥) في " صحيحه " ٢٣/٦ ( ١٨٥٣ ) ( ٦١ ) .

(٦) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٥٧/٣ .

(٧) أخرجه : مسلم ٢٣/٦ ( ١٨٥٢ ) ( ٦٠ ) .

(٨) في " صحيحه " ٢٣-٢٢/٦ ( ١٨٥٢ ) ( ٥٩ ) .

وأخرجه : أحمد ٢٦١/٤ و ٣٤١ و ٢٤/٥ ، وأبو داود ( ٤٧٦٢ ) ، والنسائي ٩٢/٧-٩٣ من حديث عرفة ، به .

ومنها : من شَهَرَ السَّلَاحَ ، فخرَّجَ النسائيُّ (١) من حديث ابن الزبير ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَدَمَهُ هَدْرٌ ) ، وقد روي عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً ، وقال البخاري : إنَّما هو موقوف (٢) .

وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث ، فقال : ما أدري ما هذا . وقال إسحاق ابن راهويه : إنَّما يريد من شهر سلاحه ثمَّ وضعه في النَّاسِ حتَّى استعرض النَّاسُ ، فقد حلَّ قتله ، وهو مذهب الحرورية يسعرون الرجال والنساء والذرية .

وقد رُوِيَ عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق ، فخرَّجَ الحاكم (٣) من رواية علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمِّه : أنَّ غلاماً شهر السَّيْفَ على مولاه في إمرة سعيد بن

العاص ، وتفلَّت به عليه ، فأمسكه النَّاسُ عنه ، فدخل المولى (٤) على عائشة ، فقالت : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( من أشارَ بمجديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه ) فأخذه مولاه فقتله ، وقال : صحيح على شرط الشيخين (٥) .

وقد صحَّ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أنه قال : ( من قُتِلَ دون ماله ، فهو شهيد ) (٦)

(١) في "النجي" ١١٧/٧ ، وأخرجه : الحاكم ١٥٩/٢ من حديث عبد الله بن الزبير ، وتفصيل الكلام عليه في كتابي "الجامع في العلل" .

(٢) انظر : علل الترمذي ٣٢٧/١ .

(٣) في "مستدركه" ١٥٨/٢-١٥٩ .

... وأخرجه : أحمد ٢٦٦/٦ ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٨٧) و(١٢٨٨) ، وهو حديث ضعيف ، فإنَّ في إسناده أم علقمة مرجانة مقبولة حيث تتابع ولم تتابع ، بل قد انفردت ، وهي ممن لا يحتمل تفردده .

(٤) سقطت من (ص) .

(٥) انظر : المستدرك ١٥٩/٢ .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق (١٨٥٦٦) و(١٨٥٦٧) ، وأحمد ١٦٣/٢ و٢٠٦ و٢٢١ ، والبخاري ١٧٩/٣ (٢٤٨٠) ، ومسلم ٨٧/١ (١٤١) (٢٢٦) ، والترمذي (١٤١٩) ، والنسائي ١١٤/٧-١١٥ من حديث عبد الله بن عمرو ، به .

وللحديث طرق أخرى .

، وفي رواية : ( ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد ) (١) .

فإذا أريد مالُ المرء أو دمه ، دافع عنه بالأسهل . هذا من ذهب الشافعي (٢) وأحمد ، وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد (٣) .

وذهب طائفة إلى أن مَنْ أراد ماله أو دمه ، أبيض له قتله ابتداءً ، ودخل على ابن عمرٍ لصٌّ ، فقام إليه بالسيف صلناً ، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه ، لقتله (٤) . وسئل الحسنُ عن لصٍّ دخل بيت رجلٍ ومعه حديدة ، قال : اقتله بأيِّ قتلةٍ قدرت عليه ، وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولى هارباً من غير جنابة (٥) ، منهم : أيوبُ السخيتاني . وخرَّج الإمام أحمد (٦) من حديث عبادة بن الصامت ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الدَّارُ حرمك ، فمن دخل عليك حرمك ، فاقتله ) ولكن في إسناده ضعف .

(١) أخرجه : الطيالسي (٢٣٣) ، وأحمد ١٩٠/١ ، وأبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي

(١٤٢١) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣٤٢) ، والبيهقي ٢٦٦/٣ و٣٣٥/٨ من حديث سعيد بن زيد ، به .

(٢) لم يرد في (ص) .

(٣) عبارة : ( عن الإمام أحمد ) لم ترد في (ص) ، وانظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٧٦/٤-٤٧٧ .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق (١٨٥٥٧) و(١٨٨١٨) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

وانظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٧٦/٤-٤٧٧ .

(٥) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٧٧/٤ .

(٦) في " مسنده " ٣٢٦/٥ .

وأخرجه : العقيلي في " الضعفاء الكبير " ١٣٠/٤ ، وابن عدي في " الكامل " ٤٩٨/٧ ، والبيهقي ٣٤١/٨ من حديث عبادة بن الصامت ، به .

ومنها : قتلُ الجاسوسِ المسلمِ إذا تجسَّسَ للكفارِ على المسلمين ، وقد توقَّف فيه أحمد (١) ، وأباح قتلَهُ طائفة من أصحاب مالِك ، وابنُ عقيل من أصحابنا (٢) ، ومن المالكية مَنْ قال : إن تكرر ذلك منه ، أُبيحَ قتله (٣) ، واستدلَّ من أباح قتله (٤) بقول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في حقِّ حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتابَ إلى أهلِ مَكَّةَ يخبرهم بسير النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إليهم (٥) ، ويأمرهم بأخذ حذرهم ، فاستأذن عمرُ في قتله ، فقال : ( إنَّه شهدَ بدرًا ) (٦) ، فلم يقل : إنَّه لم يأتِ ما يُبيحُ دمه ، وإنَّما علَّلَ بوجود مانعٍ من قتله ، وهو شهودُهُ بدرًا ومغفرةُ الله لأهل بدر ، وهذا المانعُ منتفٍ في حقِّ مَنْ بعده .

ومنها : ما خرَّجه أبو داود في " المراسيل " (٧)

(١) انظر : السياسة الشرعية : ١٢٣ ، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١١٥٨/٢ ، والولاء والبراء في الإسلام : ٣٠١ .

(٢) انظر : منح الجليل على مختصر سيدي خليل ١٦٣/٣ ، والشرح الكبير للدردير ١٨٢/٢ ، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١١٥٩/٢ ، والولاء والبراء في الإسلام : ٣٠١ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٧٧١/٤ ، والجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٨ .

... ومَنْ قال بذلك : عبد الملك بن الماجشون إذ قال : إن كانت تلك عادته قُتل ؛ لأنَّه جاسوس . انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١١٥٩/٢ .

... قال القرطبي في تفسيره : ( ولعل ابن الماجشون إنَّما اتخذ التكرار في هذا ؛ لأنَّ حاطباً أخذ في أول فعله ، والله أعلم ) . الجامع لأحكام القرآن ٥٣/١٨ .

(٤) عبارة : ( واستدل من أباح قتله ) لم ترد في ( ص ) .

(٥) سقطت من ( ص ) .

(٦) أخرجه : البخاري ٧٢/٤ ( ٣٠٠٧ ) ، ومسلم ١٦٧/٧ ( ٢٤٩٤ ) ( ١٦١ ) .

(٧) المراسيل : ٢٣٤ .

وأخرجه أيضاً : ابن عدي في " الكامل " ٢١٠/٢ .

من رواية ابن المسيب : أنَّ

النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من ضرب أباه فاقتلوه ) ورؤي مسنداً من وجهٍ آخر لا يصحُّ (١) .

وأعلم أنَّ من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ ولا يُعرف به قاتلٌ معتبر ، كحديث : ( مَنْ ضرب أباه فاقتلوه ) ، وحديث : ( قتل السارق في المرة

(الخامسة) (٢) . وباقي النصوص كلها يمكن رؤتها إلى حديث ابن مسعود ، وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يُستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين ، وإما أن يزني وهو محصن ، وإما أن يقتل نفساً بغير حق (٣) .

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع : ترك الدين ، وإراقة الدم المحرم ، وانتهاك الفرج المحرم ، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دم المسلم دون غيرها .

فأما انتهاك الفرج المحرم ، فقد ذكر في الحديث أنه الزنا بعد الإحصان ، وهذا - والله أعلم - على وجه المثال ، فإن المحصن قد تمت عليه النعمة ببيل هذه الشهوة

بالتكاح (٤) ، فإذا أتاها بعد ذلك من فرجٍ محرّمٍ عليه ، أُبيح دمه (٥) ، وقد ينتفي شرط الإحصان ، فيخلفه شرط آخر ، وهو كون الفرج لا يُستباح بحال ، إما مطلقاً كاللواط ، أو في حق الواطئ ، كمن وطئ ذات محرّم بعقد أو غيره ، فهذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه ؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء ، والأحاديث دالة على أنه يكون خلفاً عنه ، ويكتفى به في إباحة الدم (٦) .

(١) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٢٠٩/٢ - ٢١٠ من حديث أبي هريرة ، به . وسنده ضعيف جداً .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في (ص) : (نفس) .

(٤) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٤٠٠ - ٤٠١ .

(٥) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢/٣١٨ - ٣١٩ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ٣/١٣٨ - ١٣٩ .

وأما سفك الدم الحرام ، فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء ، كتفريق جماعة المسلمين (١) ، وشقّ العصا (٢) ، والمبايعة لإمام ثانٍ (٣) ، ودلّ الكفار على عورات المسلمين (٤) ؟ هذا هو محل النزاع . وقد روي عن عمر ما يدل على إباحة القتل بمثل هذا (٥) .

وكذلك شهر السلاح لطلب القتل : هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم

لا ؟ فابن الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك (٦) .

(١) من قوله : (الفتن المؤدية ... ) إلى هنا سقط من (ص) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١١٥٦ و ١١٦٠ و ١١٦١ .

(٦) انظر : المجتبى للنسائي ٧/١١٧ ، والمستدرک ٢/١٥٩ ، والنهاية ٢/٥١٥ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي

٧/١١٧ .

وكذلك قطع الطريق بمجردده : هل يبيح القتل أم لا ؟ لأنه مظنة لسفك  
الدماء المحرمة ، وقول الله - عز وجل - : { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي  
الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } (١) ، يدل على أنه إنما يباح قتل النفس  
بشيئين : أحدهما : بالنفس (٢) ، والثاني : بالفساد في الأرض ، ويدخل في  
الفساد في الأرض : الحراب (٣) والرذة ، والزنى ، فإن ذلك كله فساد في  
الأرض (٤) ، وكذلك تكرّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنة سفك الدماء المحرمة . وقد اجتمع الصحابة في عهد  
عمر على حدّه ثمانين ، وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين (٥) ، ولما قدم وفد عبد القيس  
على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهماهم عن الأشرية والانتباز في الظروف قال : ( إن أحدكم ليقوم إلى ابن  
عمه - يعني : إذا شرب - فيضربه بالسيف ) ، وكان فيهم رجل قد أصابته جراحة من ذلك (٦) ، فكان يجيؤها  
حياء من النبي - صلى الله عليه وسلم - (٧) فهذا كله يرجع إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته ،  
لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق وهذا هو محل النزاع .

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ٩٩/٣ .

(٣) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٥٥٦ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٩١ .

(٤) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٣٩٧ .

(٥) انظر : مستدرک الحاكم ٤/٣٧٥-٣٧٦ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٤٦٢ .

(٦) من ذلك ( سقطت من ( ص ) .

(٧) أخرجه : مسلم ١/٣٦ ( ١٨ ) ( ٢٦ ) من حديث أبي سعيد الخدري ، به .

وأما ترك الدين ، ومفارقة الجماعة ، فمعناه : الارتداد عن دين الإسلام ولو أتى بالشهادتين ، فلو سب الله ورسوله  
- صلى الله عليه وسلم - ، وهو مقر بالشهادتين ، أبيض دمه ؛ لأنه قد ترك بذلك دينه (١) .  
وكذلك (٢) لو استهان بالمصحف ، وألقاه في القاذورات ، أو جحد ما يعلم من الدين بالضرورة كالصلاة ، وما  
أشبه ذلك فما يخرج من الدين (٣) .

وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس ؟ وهذا ينبغي على أنه هل يخرج من الدين بالكليّة بذلك  
أم لا ؟ فمن رآه خروجاً عن الدين ، كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما ، ومن لم يره خروجاً عن الدين ،  
فاختلفوا هل يلحق بتارك الدين في القتل ، لكونه ترك أحد مباني الإسلام أم لا ؟ لكونه لم يخرج عن الدين .

(١) انظر : المغني ١٠/١٠٣ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٩٨ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب

٤/٥٩٧-٥٩٨ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) انظر : المغني ١٠/٨٢-٨٣ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٣٨٦ ، ومنتهى الإرادات ٢/٤٩٨ -

٤٩٩ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤/٥٩٨ .

ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الدّاعية إلى البدع ، فإنّهم نظروا إلى أنّ ذلك شبيهة بالخروج عن الدّين ، وهو ذريعةٌ ووسيلةٌ إليه ، فإن استخفى بذلك ولم يدعُ غيره ، كان حُكْمُهُ حكمَ المنافقين إذا استخفوا ، وإذا دعا إلى ذلك ، تَغَلَّظَ جرمُهُ بإفساد دين الأمة (١) . وقد صحَّ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الأمر بقتال الخوارج وقتلهم (٢) . وقد اختلف العلماء في حكمهم .  
 فمنهم من قال : هم كفّارٌ ، فيكون قتلهم لكفرهم (٣) .  
 ومنهم من قال : إنّما يُقتلون لفسادهم في الأرض (٤) بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم ، وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا ، وأجازوا الابتداء بقتالهم ، والإجهازَ على جريحهم .  
 ومنهم من قال : إن دَعَوْا إلى ما هُم عليه ، قوتلوا ، وإن أظهره ولم يدعوا إليه لم يُقاتلوا ، وهو نصُّ أحمد وإسحاق ، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة .  
 ومنهم من لم يرَ البداءة بقتالهم حتّى يبدءوا بقتال يُبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه ، كما رُوِيَ عن عليٍّ ، وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا (٥) .

(١) الإيمان لابن تيمية : ٢٢٥-٢٢٦ ، والولاء والبراء في الإسلام : ٣٠٨ .

(٢) أخرجه : الطيالسي ( ١٦٨ ) ، وأحمد ١/٨١ و ١١٣ و ١٣١ و ١٥٦ ، والبخاري ٤/٤٤٤

( ٣٦١١ ) و ٢٤٣/٦ ( ٥٠٥٧ ) و ٢١/٩ ( ٦٩٣٠ ) ، ومسلم ٣/١١٣-١١٤ ( ١٠٦٦ ) ( ١٥٤ ) ، وأبو داود ( ٤٧٦٧ ) ، والنسائي ٧/١١٩ ، وأبو يعلى ( ٢٦١ ) و ( ٣٢٤ ) ، وأبو القاسم البغوي في " الجعديات " ( ٢٥٩٥ ) ، وابن حبان ( ٦٧٣٩ ) ، والبيهقي ٨/١٨٧-١٨٨ وفي " دلائل النبوة " ، له ٦/٤٣٠ ، والبغوي ( ٢٥٥٤ ) من حديث علي بن أبي طالب ، به .

(٣) انظر : فتح الباري ٦/٧٥٥ ، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة ٢/٣٥٢ .

(٤) في الأرض ( سقطت من ( ص ) .

(٥) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٤/١٦١-١٦٣ .

وقد روي من وجوه متعددة أنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل رجلٍ كان يُصلي ، وقال : ( لو قتل ، لكان أوَّلَ فسنةٍ وآخرها ) (١) ، وفي رواية : ( لو قُتِلَ ، لم يختلف رجلان من أمّتي حتّى يخرج الدّجالُ ) ، خرّجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره (٢) . فيستدلُّ بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شره عن المسلمين ، ويجسم مادة الفتن (٣) .  
 وقد حكى ابن عبد البر وغيره عن مذهب مالك جواز (٤) قتل الدّاعي إلى البدعة .  
 فرجعت نصوصُ القتل كلّها إلى ما في حديث ابن مسعود (٥) بهذا التقدير ، والله الحمد .  
 وكثيرٌ من العلماء يقول في كثير من هذه النصوص التي ذكرناها هاهنا : إنّها منسوخة (٦) بحديث ابن مسعود ، وفي هذا نظرٌ من وجهين :

أحدهما : أنّه لا يُعلم أنّ حديث ابن مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلّها ، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين . وكثير من تلك النصوص يروى من تأخّر إسلامه كأبي هريرة ، وجريير بن عبد الله ، ومعاوية ، فإنّ هؤلاء كلهم

رووا حديث (٧) قتل شارب الخمر في المرة الرابعة (٨) .

- (١) أخرجه : أحمد ٤٢/٥ من حديث أبي بكرة ، به .  
وأخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " ( ١٨٥١ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٥٢/٣ و ٥٣ و ٢٢٦ ، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٢٨٧/٦-٢٨٨ من حديث أنس بن مالك ، به .  
وانظر : مجمع الزوائد ٢٢٥/٦-٢٢٦ ، وفتح الباري ٢٩٩/١٢ .  
(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٥٢/٣-٥٣ و ٢٢٦ ، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٢٨٧/٦-٢٨٨ من حديث أنس بن مالك ، به .  
(٣) انظر : الولاء والبراء في الإسلام : ٣٠٨ .  
(٤) سقطت من ( ص ) .  
(٥) زاد بعدها في ( ص ) : ( من قدماء المهاجرين ) .  
(٦) سقطت من ( ص ) .  
(٧) سقطت من ( ص ) .  
(٨) انظر : شرح السيوطي لسنن النسائي ٩٠/٨-٩١ .

والثاني : أن الخاصَّ لا يُنسَخُ بالعامِّ ، ولو كان العامُّ متأخراً عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء ؛ لأنَّ دلالة الخاصِّ على معناه بالنصِّ ، ودلالة العامِّ عليه بالظاهر عند الأكثرين ، فلا يُبطلُ الظاهرُ حكمَ النصِّ (١) . وقد روي أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل رجل كذَّب عليه في حياته ، وقال لحيٍّ من العرب : إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلني وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم ، وهذا رُوي من وجوه متعدِّدة كلها ضعيفة (٢) ، وفي بعضها أنَّ هذا الرجل كان قد خطب امرأةً منهم في الجاهلية ، فأبوا أن يُزوِّجوه ، وأنَّه لما قال لهم هذه المقالة صدَّقوه ، ونزل على تلك المرأة ، وحينئذٍ فهذا الرَّجُلُ قد زنى (٣) ، ونسب إباحة ذلك إلى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - (٤) ، وهذا كفرٌ وردَّة عن الدِّين .  
وفي " صحيح مسلم " (٥)

- (١) انظر : التقريب والإرشاد الصغير ١١/٣-١٢ ، وقواطع الأدلة ٢٠٠/١ ، والبحر المحيط ٣٩٣/٢ .  
(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٦٢١٥ ) من حديث عبد الله بن محمد بن الحنيفة ، به .  
وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٢١١٢ ) من حديث عبد الله بن عمرو ، به .  
انظر : مجمع الزوائد ١٤٥/١ .  
(٣) عبارة : ( قد زنى ) سقطت من ( ص ) .  
(٤) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٨١/٥-٨٢ من حديث بريدة ، به .  
(٥) الصحيح ١١٩/٨ ( ٢٧٧١ ) ( ٥٩ ) .  
... وأخرجه : أحمد ٢٨١/٣ ، وأبو عوانة كما في " إتخاف المهرة " ٤٩٨/١ ، والحاكم ٣٩/٤-٤٠ من حديث أنس بن مالك ، به .

وأخرجه : الطحاوي في " شرح المشكل " ( ٤٩٥٣ ) من حديث علي ، به .

: أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أمر علياً بقتل القبطي الذي كان يدخل على أمِّ ولده مارية ، وكان الناسُ يتحدثون بذلك ، فلما وجده عليٌّ محبوباً تركه . وقد حمله بعضهم على أن القبطيَّ لم يكن أسلمَ بعدُ ، وأنَّ المعاهدَ إذا فعل ما يُؤذي المسلمين انتقض عهدهُ ، فكيف إذا آذى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ وقال بعضهم : بل كان مسلماً ، ولكنَّه نُهي عن ذلك فلم ينته ، حتَّى تكلم الناسُ بسببه في فراش النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وأذى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - في فراشه (١) مبيحٌ للدم ، لكن لما ظهرت براءته بالبيان ، تبين للناس براءة مارية ، فزال السبُّ المبيح للقتل (٢) .

وقد روي عن الإمام أحمد : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان له أن يُقتلَ بغير هذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود ، وغيره ليس له ذلك ، كأنه يُشير إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان له أن يُعزَّرَ بالقتل إذا رأى ذلك مصلحةً ؛ لأنَّه - صلى الله عليه وسلم - معصوم من التعديِّ والحيفِ ، وأما غيره فليس له ذلك ؛ لأنَّه غير مأمون عليه التعديُّ بالهوى . قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ سُئلَ عن حديث أبي بكر ما كانت لأحدٍ بعد النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاثٍ (٣)

(١) عبارة : ( في فراشه ) سقطت من ( ص ) .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٣/٩ .

(٣) أخرجه : أبو داود ( ٤٣٦٣ ) .

وانظر : مسائل الإمام أحمد : ٢٢٦-٢٢٧ برواية أبي داود .

، والنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كان له ذلك أن يقتل ، وحديث أبي بكر للمشار إليه هو أن رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له ، فقال له أبو برزة : ألا أقتله يا خليفة رسول الله ؟ فقال أبو بكر : ما كانت لأحدٍ بعد النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - (١) .

وعلى هذا يتخرَّجُ حديثُ الأمرِ بقتل هذا القبطي ، ويتخرَّجُ عليه أيضاً حديثُ الأمرِ بقتل السارق إن كان صحيحاً ، فإنَّ فيه أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله في أوَّلِ مرَّةٍ ، فراجعوه فيه فقطعه ، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله ، فيُراجع فيه ، فيقطع حتَّى قُطعت أطرافه الأربع ، ثم قتل في الخامسة ، والله تعالى أعلم (٢) .

(١) أخرجه : الحميدي ( ٦ ) ، وأحمد ٩/١ ، وأبو داود ( ٤٣٦٣ ) ، والنسائي ١٠٩/٧-١١٠ ، والحاكم

٣٥٤/٤ من حديث أبي برزة ، به ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه : أبو داود ( ٤٤١٠ ) ، والنسائي ٩٠/٨-٩١ من حديث جابر بن عبد الله ، به .

وأخرجه : النسائي ٨٩/٨-٩٠ من حديث الحارث بن حاطب ، به .

وانظر : معالم السنن ٢٧٠/٣-٢٧١ .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ) رواه البخاريُّ ومُسلمٌ (١).

هذا الحديث خرَّجه من طُرُقٍ عن أبي هريرة ، وفي بعض ألفاظها : ( فلا يؤذ جاره ) وفي بعض ألفاظها : ( فليُحسن  
قري صيفه ) ، وفي بعضها : ( فليصل رحمه ) بدل ذكر الجار .  
وخرَّجه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزازي ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - (٢) .

(١) صحيح البخاري ١٣/٨ ( ٦٠١٨ ) و ٣٩/٨ ( ٦١٣٦ ) ، و ١٢٥/٨ ( ٦٤٧٥ ) ، وصحيح مسلم ٤٩/١ ( ٤٧ ) ( ٧٤ ) و ( ٧٥ ) و ( ٧٦ ) .

وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٣٦٨ ) و ( ٣٧٢ ) ، والطيالسي ( ٢٣٤٧ ) ، وأحمد ٢٦٧/٢ و ٢٦٩ و  
٤٣٣ و ٤٦٣ ، وابن ماجه ( ٣٩٧١ ) ، وأبو داود ( ٥١٥٤ ) ، والترمذي ( ٢٥٠٠ ) ، وابن أبي الدنيا في "   
مكارم الأخلاق " ( ٣٢٤ ) ، وفي " الصمت " ، له ( ٤٠ ) ، والبخاري ( ٢٠٣١ ) ، وأبو يعلى ( ٦٢١٨ ) ، وأبو  
عوانة ( ٩٤ ) ، وابن حبان ( ٥٠٦ )

و ( ٥١٦ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٢٩٨ ) و ( ٢٩٩ ) و ( ٣٠٠ ) و ( ٣٠١ ) ، والحاكم ١٦٤/٤ ،  
والقضاعى ( ٤٦٩ ) ، والبيهقي في " الكبرى " ١٦٤/٨ ، وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٩٥٣٢ ) و ( ٩٥٣٣ ) ،  
والبغوي ( ٤١٢١ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٢) أخرجه : البخاري ١٣/٨ ( ٦٠١٩ ) و ٣٩/٨ ( ٦١٣٥ ) و ١٢٥/٨ ( ٦٤٧٦ ) ، ومسلم ١٣٧/٥ ( ٤٨ )  
( ١٥ ) و ( ١٦ ) .

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - من حديث عائشة (١) وابن مسعود (٢)  
وعبد الله بن عمرو (٣) ، وأبي أيوب الأنصاري (٤) وابن عباس (٥) وغيرهم من  
الصَّحَابَةِ .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) فليُفعل كذا وكذا ، يدلُّ على أنَّ هذه  
الخصال من خصال الإيمان ، وقد سبق أنَّ الأعمال تدخل في الإيمان ، وقد فسَّر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -  
الإيمان بالصبر والسماحة (٦) ، قال الحسن : المراد (٧) : الصبر عن المعاصي ، والسماحة بالطاعة (٨) .  
وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله ، كأداء الواجبات وترك المحرمات ، ومن ذلك قولُ الخير ، والصمتُ عن غيره

(١) أخرجه : أحمد ٦٩/٦ ، والبخاري ٦٩/٦ ، وكشف الأستار ( ٣٥٧٥ ) من طرق عن عمرة ، عن عائشة رضي  
الله عنها .

(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١٠٤٤٢ ) و ٢٢/ ( ١٠٢٤ ) من طرق عن شقيق ، عنه ، به .

(٣) أخرجه : أحمد ١٧٤/٢ من طريق أبي عبد الرحمان الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، به .

(٤) أخرجه : ابن حبان ( ٥٥٩٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٣٨٧٣ ) ، والحاكم ٢٨٩/٤ ، والبيهقي في "   
الكبرى " ٣٠٩/٧ من طرق عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، به .

- (٥) أخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " ( ١٩٢٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٨٤٣ ) من طرق عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، به .
- (٦) أخرجه : أحمد ٣٨٥/٤ ، وعبد بن حميد ( ٣٠٠ ) من طريق شهر بن حوشب ، عن عمرو بن عبسة ، به ، وشهر ضعيف ولم يسمع من عمرو بن عبسة .
- (٧) سقطت من ( ص ) .
- (٨) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٥٦/٢ .

وتارة تتعلق بمحقوق عباده كإكرام الضيف ، وإكرام الجار ، والكف عن أذاه ، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن : أحدها : قول الخير والصمت عما سواه ، وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المخاري ، قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : ( هل تملك لسانك ؟ ) قلت : ما أملك إذا لم أملك لساني ؟ قال : ( فهل تملك يدك ؟ ) قلت : فما أملك إذا لم أملك يدي ؟ قال : ( فلا تقل بلسانك إلا معروفاً ، ولا تبسط يدك إلا إلى خير ) (١) .

وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما في " المسند " (٢) عن أنس (٣) ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ) .

وخرّج الطبراني (٤)

- (١) أخرجه : البخاري في " التاريخ الكبير " ٤٤٤/١ ، الطبراني في " الكبير " ( ٨١٨ ) من حديث أسود بن أصرم المخاري ، به . وقال البخاري : ( في إسناده نظر ) .
- (٢) المسند ١٩٨/٣ .
- وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ٩ ) ، والقضاعى ( ٨٨٧ ) ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة .
- (٣) عبارة : ( عن أنس ) لم ترد في ( ص ) .
- (٤) في " الأوسط " ( ٦٥٦٣ ) ، وفي " الصغير " ، له ( ٩٤٤ ) .

وأخرجه : القضاعى ( ٨٩٣ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٥٠٠٥ ) و ( ٥٠٠٦ ) ، وإسناده ضعيف .

من حديث أنس (١) ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه ) ، وخرّج الطبراني (٢) من حديث معاذ بن جبل ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنك لن تزال سالماً ما سكّ ، فإذا تكلمت ، كُتِبَ لك أو عليك ) . وفي " مسند الإمام أحمد " (٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من صمت نجاً ) .

وفي " الصحيحين " (٤) عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها ، يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ) .

(١) تحرف في ( ص ) إلى : ( علي ) .

(٢) في "الكبير" ٢٠/١٣٧ ( من طرق عبد الرحمان بن غنم ، عن معاذ ، به . قال الهيثمي في "الجمع" ٣٠٠/١٠ : ( رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات ) .

(٣) المسند ١٥٩/٢ و ١٧٧ .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٣٨٥ ) ، وعبد بن حميد ( ٣٤٥ ) ، والدارمي ( ٢٧١٦ ) ، والترمذي ( ٢٥٠١ ) ، وابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ١٠ ) ، وابن أبي عاصم في " الزهد " ( ١ ) ، وأبو الشيخ في " الأمثال " ( ٢٠٧ ) ، والقضاعي ( ٣٣٤ ) ، = ، والبغوي ( ٤١٢٩ ) ، ومداره على ابن لهيعة ، وهو ضعيف لكن سمعه منه من هو قديم السماع عنه ؛ لذا قواه بعضهم لذلك .

(٤) صحيح البخاري ١٢٥/٨ ( ٦٤٧٧ ) ، وصحيح مسلم ٢٢٣/٨ ( ٢٩٨٨ ) ( ٤٩ ) و ( ٥٠ ) .

وأخرجه : أحمد ٣٧٩/٢ ، وابن حبان ( ٥٧٠٧ ) و ( ٥٧٠٨ ) ، والبيهقي ١٦٤/٨ ، وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٤٩٥٦ ) من طرق عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، به .

وخرَّج الإمام أحمد ، والترمذي (١) من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ الرجلَ ليتكلَّم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار ) (٢) .

وفي " صحيح البخاري " (٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال (٤) : ( إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّم بالكلمة منْ رضوانِ الله لا يُلقِي لها بالاً يرفعه الله بها درجاتٍ ، وإنَّ العبدَ ليتكلَّم بالكلمة من سَخَطِ الله لا يُلقِي لها بالاً يهوي بها في جهنم ) .

وخرَّج الإمام أحمد (٥) من حديث سليمان بن سُحيم ، عن أمِّه ، قالت : سمعتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : ( إنَّ الرجلَ ليدنو من الجنة حتَّى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراعٌ فيتكلَّم بالكلمة ، فيتباعد منها أبعدَ من صنعاء ) .

(١) لم يرد في (ص) .

(٢) حديث صحيح أخرجه : أحمد ٢٣٦/٢ و ٣٥٥ و ٥٣٣ ، والترمذي ( ٢٣١٤ ) .

وأخرجه : ابن ماجه ( ٣٩٧١ ) ، وأبو يعلى ( ٦٢٣٥ ) ، وابن حبان ( ٥٧٠٦ ) ، والحاكم ٥٩٧/٤ من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٣) الصحيح ١٢٥/٨ ( ١٤٧٨ ) .

وأخرجه : أحمد ٣٣٤/٢ ، والبيهقي ١٦٥/٨ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ١٤٣/٧ - ١٤٤ من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٤) من قوله : ( إن الرجل ليتكلم ... ) إلى هنا سقط من (ص) .

(٥) المسند ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥ .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ٤٢٩ ) ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني "

( ٣٤٥٨ ) ، وإسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

وخرَّج الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي من حديث بلال بن الحارث قال : سمعتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تُبْلَغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تُبْلَغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ) (١) .

وقد ذكرنا فيما سبق حديثَ أمِّ حبيبة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ، إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَذَكَرَ اللَّهُ - عز وجل - ) (٢) .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فليقل خيراً أو ليصمت ) أمر بقول الخير ، وبالصمت عملاً عداه ، وهذا يدلُّ على أنَّه ليس هناك كلام يسوي قوله والصمت عنه ، بل إمَّا أن يكون خيراً ، فيكون مأموراً بقوله ، وإمَّا أن يكون غير خير ، فيكون مأموراً بالصمت عنه ، وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا .

(١) أخرجه : أحمد ٤٦٩/٣ ، والترمذي ( ٢٣١٩ ) ، والنسائي كما في " تحفة الأشراف " ١٢٦/٢ ( ٢٠٢٨ )

وأخرجه : مالك ( ٢٨١٨ ) برواية الليثي ، وعبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ١٣٩٤ ) ، والحميدي ( ٩١١ ) ، وأحمد في " الزهد " ( ٨١ ) ، وهناد في " الزهد " ( ١١٤١ ) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ٩٢/٢ ( ١٨٥٢ ) وفي " التاريخ الصغير " ، له ٩٤/١ - ٩٥ ، وابن ماجه ( ٣٩٦٩ ) ، وابن حبان ( ٢٨٠ ) و ( ٢٨١ ) و ( ٢٨٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١١٢٩ ) و ( ١١٣٠ ) و ( ١١٣١ ) و ( ١١٣٢ ) و ( ١١٣٣ ) و ( ١١٣٤ ) و ( ١١٣٥ ) و ( ١١٣٦ ) و ( ١١٣٧ ) ، والحاكم ٤٥/١ و ٤٦ ، والبيهقي ١٦٥/٨ ، وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٤٩٥٧ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ٥٠/١٣ ، والبغوي ( ٤١٢٤ ) و ( ٤١٢٥ ) ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

(٢) تقدم تخريجه .

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا حديثَ معاذ بن جبل ولفظه : إِنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال له : ( يَا مُعَاذُ ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ وَهَلْ تَقُولُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ) (١) .

وقد قال الله تعالى : { إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيداً مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } (٢) وقد أجمع السلفُ الصالحُ على أن الذي عن يمينه يكتبُ الحسنات ، والذي عن شماله يكتبُ السيئات ، وقد رُوي ذلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة يأسناد ضعيف (٣) . وفي " الصحيح " (٤) عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ) (٥) . ورُوي من حديث حذيفة مرفوعاً : ( إِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ ) (٦) .

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ٦ ) ، وسنده منقطع .

(٢) ق : ١٧ - ١٨ .

(٣) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ٨ / ( ٧٧٦٥ ) و ( ٧٧٨٧ ) و ( ٧٩٧١ ) ، وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٤٦٨ ) و ( ٥٢٦ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٠٤٩ ) و ( ٧٠٥٠ ) و ( ٧٠٥١ ) .

(٤) صحيح البخاري ١١٣/١ ( ٤١٦ ) .

وأخرجه : همام بن منبه في " صحيفته " ( ١١٩ ) ، وعبد الرزاق ( ١٦٨٦ ) ، وابن حبان ( ٢٢٦٩ ) ، والبعثي في " شرح السنة " ( ٤٩٠ ) ، والبيهقي في " الكبرى " ٢/٢٩٣ من طرق عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه : الحميدي ( ٧٢٩ ) ، وابن أبي شيبة ( ٧٤٤٩ ) ، وأحمد ٣/٢٤ ، وأبو داود ( ٤٨٠ ) ، وأبو يعلى ( ٩٩٣ ) ، وابن خزيمة ( ٨٨٠ ) و ( ٩٢٦ ) ، وابن حبان ( ٢٢٧٠ ) ، والحاكم ١/٢٥٧ من طرق عن أبي سعيد الخدري ، به .  
(٥) زاد في ( ص ) : ( يكتب الحسنات والذي عن شماله يكتب السيئات ) .  
(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٧٤٥٥ ) .

واختلفوا : هل يكتب كل ما تكلم به ، أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب ؟ على قولين مشهورين . وقال عليُّ بنُ أبي طلحة ، عن ابن عباس : يكتب كل ما تكلم به من خيرٍ أو شرٍّ حتى إنَّه ليكتب قوله : أكلتُ وشربتُ وذهبتُ وجئتُ ، حتى إذا كان يوم الخميسِ غرضَ قوله وعمله فأقرَّ ما كان فيه من خيرٍ أو شرٍّ (١) ، وألقي سائرهُ ، فذلك قوله تعالى : { يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ } (٢) .  
وعن يحيى بن أبي كثير ، قال : ركب رجل الحمارَ ، فعثر به ، فقال : تَعَسَ الحمارُ ، فقال صاحب اليمين : ما هي حسنة أكتبها ، وقال صاحب الشمال : ما هي من السيئات فأكتبها ، فأوحى الله إلى صاحب الشمال : ما ترك صاحب اليمين من شيء ، فأكتبه ، فأثبت في السيئات : ( تَعَسَ الحمارُ ) (٣) .  
وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة ، وإن كان لا يُعاقب عليها ، فإن بعض السيئات قد لا يُعاقب عليها (٤) ، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر ، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهب باطلاً ، فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة وأسف عليه ، وهو نوعٌ عقوبة .

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه ، إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان لهم حسرة ) (٥)

(١) من قوله : ( حتى إنه ليكتب ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٢) الرعد : ٣٩ .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٥٤٨٠ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٦/٧٦ ، والحسين المروزي في " زياداته على الزهد لابن المبارك " ( ١٠١٣ ) .

(٤) من قوله : ( فإن بعض السيئات ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٥) أخرجه : أحمد ٢/٣٨٩ و ٤٩٤ و ٥١٥ و ٥٢٧ ، وأبو داود ( ٤٨٥٥ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١٠٢٤١ ) ، وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٤٠٣ ) و ( ٤٠٨ ) ، وهو حديث قويٌّ .

وأخرجه : ابن حبان ( ٥٩٠ ) و ( ٥٩٢ ) و ( ٨٥٣ ) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " ( ٤٤٦ ) وأبو الشيخ في " طبقات المحدثين بأصبهان " ٣/٤٤٨ ، والحاكم ١/٤٩١-٤٩٢ و ٤٩٢ ،

وأبو نعيم في " الحلية " ٢٠٧/٧ ، وفي " تاريخ أصبهان " ، له ٢٢٤/٢ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٥٤١ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وخرجه الترمذي (١) ولفظه : ( ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصلُّوا على نبيهم ، إلا كان عليهم ترة (٢) ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ) .  
وفي رواية لأبي داود والنسائي : ( من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترة ) زاد النسائي : ( ومن قام مقاماً لم يذكر الله فيه ، كانت عليه من الله ترة ) (٣) . وخرج أيضاً من حديث أبي سعيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما من قوم يجلسون مجلساً لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة ، وإن دخلوا الجنة ) (٤) .

(١) في " الجامع الكبير " ( ٣٣٨٠ ) وقال : ( هذا حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ) .  
وأخرجه : الطيالسي ( ٢٣١١ ) ، وأحمد ٤٤٦/٢ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٨٤ و ٤٩٥ ، وأبو داود ( ٤٨٥٦ ) و ( ٥٠٥٩ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٤٠٤ ) و ( ٤٠٥ ) و ( ٤٠٦ ) ، وابن حبان ( ٨٥٣ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ١٩٢٣ ) و ( ١٩٢٤ ) و ( ١٩٢٥ ) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " ( ٤٥٠ ) ، والحاكم ٤٩٦/١ و ٥٥٠ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٣٠/٨ ، والبيهقي ٢١٠/٣ ، وفي " شعب الإيمان " ، له ( ١٥٦٩ ) ، والبغوي ( ١٢٥٤ ) و ( ١٢٥٥ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .  
(٢) أي : حسرة وندامة يوم القيامة .  
(٣) أخرجه : أبو داود ( ٤٨٥٦ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٤٠٤ ) وفي " الكبرى " ، له ( ١٠٢٣٦ ) عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح .  
(٤) أخرجه : النسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٤٠٩ ) و ( ٤١٠ ) وفي " الكبرى " ، له ( ١٠٢٤٢ ) و ( ١٠٢٤٣ ) مرفوعاً وموقوفاً ، والرواية المرفوعة أقوى .

وقال مجاهد : ما جلس قوم مجلساً ، ففترقوا قبل أن يذكروا الله ، إلا فترقوا عن أنتن من ريح الجيفة ، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم ، وما جلس قوم مجلساً ، فذكروا الله قبل أن يفترقوا ، إلا فترقوا عن أطيب من ريح المسك ، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم .  
وقال بعض السلف : يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره ، فكل ساعة تمرُّ بابن آدم (١) لم يذكر الله فيها تنقطع نفسه عليها (٢) حسرات .

وخرجه الطبراني (٣) من حديث عائشة مرفوعاً : ( ما من ساعة تمرُّ بابن آدم لم يذكر الله فيها بخير ، إلا حسرت عندها يوم القيامة ) .  
فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام ، فالتسكوت عنه أفضل من التكلم به ، اللهم إلا ما تدعو إليه الحاجة مما

لابدً منه . وقد روي عن ابن مسعود قال : إياكم وفضول الكلام ، حسبُ امرئ ما بلغ حاجته(٤) ، وعن النخعي قال : يهلكُ الناسُ في فضول المال والكلام .  
 وأيضاً فإن الإكثارَ من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجبُ قساوةَ القلب كما في " الترمذي " (٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً : ( لا تُكثروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله ، فإن كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله يُقسِّي القلب ، وإنَّ أبعدَ الناسِ عن الله القلبُ  
 القاسي ) .

- (١) عبارة : ( تمرّ بابن آدم ) لم ترد في ( ج ) .  
 (٢) سقطت من ( ص ) .  
 (٣) في " الأوسط " ( ٨٣١٦ ) .  
 وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٦١/٥-٦٣٢ ، وإسناده ضعيف جداً ؛ عمرو بن الحصين العقيلي متروك ، وقد تفرد به كما نص عليه الطبراني .  
 (٤) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٨٥٠٧ ) موقوفاً .  
 (٥) الجامع الكبير ( ٢٤١١ ) ، وقال : ( حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ) ، وقوله : ( غريب ) يعني ضعيف .

وقال عمر : مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ ، كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ ، كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ (١) . وخَرَّجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .  
 وقال محمد بن عجلان : إنَّما الكلامُ أربعةٌ : أنْ تُذَكِّرَ اللهَ ، وتقرأ القرآن ، وتَسألُ عن علم فتخبر به ، أو تكلمَ فيما يعينك من أمر دنياك .  
 وقال رجل لسلمان : أوصني ، قال : لا تكلم ، قال : ما يستطيعُ من عاش في الناس أن لا يتكلم ، قال : فإن تكلمت ، فتكلم بحقٍّ أو اسكُت (٣) .  
 وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يأخذ بلسانه ويقول : هذا أوردني الموارد (٤) .

- (١) أخرجه : ابن حبان في " روضة العقلاء " : ٣٦ ، والطبراني في " الأوسط " ( ٦٥٤١ ) ، والقضاعي ( ٣٧٤ ) .  
 (٢) أخرجه : العقيلي في " الضعفاء " ٣/٣٨٤ ، وفي إسناده عيسى بن موسى : مجهول ، وفيه عمر ، قال عنه : ( إن كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف ، وإن كان غيره فمجهول ) .  
 وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٧٤/٣ ، والقضاعي ( ٣٧٢ ) و ( ٣٧٣ ) و ( ٣٧٤ ) .  
 (٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ٤٤ ) .  
 (٤) أخرجه : مالك ( ٢٨٢٥ ) برواية يحيى الليثي ، وعبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٣٦٩ ) ، ووكيع بن الجراح في " الزهد " ( ٢٨٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٦٥٠٠ ) و ( ٣٧٠٤٧ ) ، وفي " الأدب " ، له ( ٢٢٢ ) ، وأحمد في " الزهد " ( ٥٦٢ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٣/١ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٩٤٧ ) .

وقال ابن مسعود : والله الذي (١) لا إله إلا هو ، ما على الأرض أحقُّ بطول سجنٍ من اللسانِ (٢) . وقال وهب بن منبه : أجمعت الحكماء على أن رأس الحكم الصمت (٣) .

وقال شميظ بن عجلان : يا ابن آدم ، إنك ما سكت ، فأنت سالم ، فإذا تكلمت ، فخذ جذرك ، إماماً لك وإماماً عليك (٤) . وهذا بابٌ يطول استقصاؤه .

والمقصود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالكلام بالخير ، والسكوت عملاً ليس بخير ، وخرج الإمام أحمد وابن حبان (٥) من حديث البراء بن عازب : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علمني عملاً يدخلني الجنة ، فذكر الحديث ، وفيه قال : ( فأطعم الجائع ، واسقِ الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، واسكت عن الشر ) (٦) ، فإن لم تطق ذلك ، فكف لسانك إلا من خير (٧)

(١) في (ص) : (والذي) .

(٢) أخرجه : وكيع بن الجراح في " الزهد " ( ٢٨٥ ) ، وابن أبي شيبه ( ٢٦٤٩٩ ) ، وفي

" الأدب " ، له ( ٢٢١ ) ، وأحمد في " الزهد " ( ١٦٢ ) ، وابن حبان في " روضة العقلاء " : ٣٩ ، والطبراني في " الكبير " ( ٨٧٤٤ ) و ( ٨٧٤٥ ) و ( ٨٧٤٦ ) و ( ٨٧٤٧ ) ، وأبو الشيخ في " الأمثال " ( ٢٤٤ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٣٤/١ .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ٦١٩ ) .

(٤) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ٦٢٣ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٢٩/٣ .

(٥) تحرف في (ص) إلى : (ابن ماجه) .

(٦) عبارة : (واسكت عن الشر) سقطت من (ج) .

(٧) أخرجه : أحمد ٢٩٩/٤ ، وابن حبان ( ٣٧٤ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ٧٣٩ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٦٩ ) ، والطحاوي في

" شرح مشكل الآثار " ( ٢٧٤٣ ) و ( ٢٧٤٤ ) ، والدارقطني ١٣٥/٢ ، والحاكم ٢١٧/٢ ، والبيهقي

١٠/٢٧٢-٢٧٣ وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٤٣٣٥ ) ، والبيهقي ( ٢٤١٩ ) من طرق عن عبد الرحمان بن

عوسجة ، عن البراء بن عازب ، به ، وهو حديث صحيح .

فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق ، ولا السكوت كذلك ، بل لا بد من الكلام بالخير ، والسكوت عن الشر ، وكان السلف (١) كثيراً يمدحون الصمت عن الشر ، وعملاً لا يعني ؛ لشِدته على النفس ، ولذلك يقع فيه الناس كثيراً ، فكانوا يعالجون أنفسهم ، ويجاهدونهم على السكوت عما لا يعينهم .

قال الفضيل بن عياض : ما حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان ، ولو أصبحت يهْمك لسألك ،

أصبحت في غم شديد ، وقال : سجن اللسان سجن المؤمن ، ولو أصبحت يهْمك لسألك ، أصبحت في غم

شديد (٢) .

وسئل ابن المبارك عن قول لقمان لابنه : إن كان الكلام من فضة ، فإن الصمت من ذهب ، فقال : معناه : لو كان

الكلام بطاعة الله من فضة ، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب (٣) . وهذا يرجع إلى أن الكف عن المعاصي

أفضلُ من عمل الطاعات ، وقد سبق القولُ في هذا مستوفى .  
وتذاكروا عندَ الأحفَبِ بنِ قيس ، أيُّما أفضل الصمتُ أو النطقُ؟ فقالَ قوم : الصمتُ أفضلُ ، فقالَ الأحفَبُ :  
النطقُ أفضلُ ؛ لأنَّ فضلَ (٤) الصمت لا يعدو صاحبه ، والمنطق الحسن ينتفع به مَنْ سَمِعَهُ (٥) .

- (١) لم ترد في (ص) .
- (٢) من قوله : (ولو أصبحت يهكم ... ) إلى هنا سقط من (ص) .
- والأثر أخرجه : ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٦٥١) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١١٠/٨ .
- (٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٤٧) من قول نبي الله سليمان - عليه السلام - .
- (٤) سقطت من (ص) .
- (٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٧١٢) .

وقال رجلٌ من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله : الصَّامَت على علمِ المتكلم على علمٍ ، فقال عمر : إني لأرجو أن يكونَ المتكلمُ على علمٍ أفضلهما يومَ القيامةِ حالاً ، وذلك أنَّ منفعته للناس ، وهذا صمته لنفسه ، فقال له : يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق (١)؟ فبكى عمرُ عند ذلك (٢) بكاءً شديداً .  
ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرقاً للناسُ وبكواً ، ففقط خطبته ، فقبل له : لو أتممت كلامك رجونا أن ينفَع الله به ، فقال عمر : إنَّ القولَ فتنه والفعلَ أولى بالمؤمن من القول .  
وكنت من مدَّةٍ طويلةٍ قد رأيتُ في المنام (٣) أميرَ المؤمنين عمرَ بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ، وسمعته يتكلمُ في هذه المسألة ، وأظنُّ أنني فاضته فيها ، وفهمتُ من كلامه أنَّ التكلمَ بالخير أفضلُ من السُّكوتِ ، وأظنُّ أنه وقع في أثناء الكلام ذكرُ سليمان ابن عبد الملك ، وأنَّ عمر قال ذلك له ، وقد روي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال :  
الصمت منامُ العقل ، والمنطقُ يَقْظَنُهُ (٤) ، ولا يتمُّ حالٌ إلا بحالٍ ، يعني : لا بدُّ من الصَّمت والكلام .  
وما أحسن ما قال عُبيدُ الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته ، وكان أحدَ الحكماء : إذا كان المرءُ يحدثُ في مجلسٍ ، فأعجبه الحديثُ فليسكتُ ، وإذا كان ساكناً ، فأعجبه السُّكوتُ ، فليحدثُ (٥) ، وهذا حسنٌ فإنَّ من كان كذلك ، كان سكوتُه وحديثُه لمخالفة هو اه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك ، كان جديراً بتوفيق الله إيَّاه وتسديده في نطقه وسكوته ؛ لأنَّ كلامه وسكوتُه يكونُ لله - عز وجل - .

- (١) سقطت من (ص) .
- (٢) عبارة : (عند ذلك) سقطت من (ص) .
- (٣) عبارة : (في المنام) سقطت من (ص) .
- (٤) أخرجه : ابن الدنيا في "الصمت" (٦٩٦) .
- (٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٩٧) و(٢٦٩) .

وفي مراسيل الحسن ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربِّه - عز وجل - قال : (علامة الطُّهر أن يكونَ قلبُ العبدِ عندي معلقاً ، فإذا كان كذلك لم ينسني على حال ، وإذا كان كذلك مننتُ عليه بالاشتغال كي لا ينساني ، فإذا نسيتُ قلبه ، فإنَّ تكلمتُ ، تكلم لي ، وإن سكنتُ ، سكنت لي ، فذلك الذي تأتيه المعونة

من عندي ( خرَّجه إبراهيم بن الجنيد .

وبكلِّ حال ، فالترامُّ الصمت مطلقاً ، واعتقاده قرينة إِمَّا مطلقاً ، أو في بعض العبادات ، كالحجِّ والاعتكاف والصيام منهيٌّ عنه . ورُوي من حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أنَّه نَهَى عن صيام الصَّمت (١) . وخرَّج الإسماعيلي من حديث عليِّ قال : فماذا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصمت في العُكوف ، وفي " سنن أبي داود " (٢) من حديث عليِّ ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا صُمتَ يومٍ إلى الليلِ ) . وقال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لامرأة حَجَّتْ مُصَمَّتَةً : إنَّ هذا لا يحلُّ هذا من عمل الجاهلية (٣) . وروي عن عليِّ بن الحسين زين العابدين أنَّه قال : صومُ الصَّمتِ حرام (٤) .

(١) أخرجه: أبو حنيفة كما في "جامع المسانيد" للخوارزمي ٤٧٦/١ من حديث أبي هريرة ، به .

(٢) السنن ( ٢٨٧٣ ) .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ١١٤٥٠ ) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ( ٦٥٨ ) ، والبيهقي ٥٧/٦ و٤٦١/٧ ، وفي إسناده مقال .

وأخرجه : أبو حنيفة كما في " جامع المسانيد " للخوارزمي ٤٧٤/١ من حديث التزالي بن سبرة ، به .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٣٨٩٩ ) و ( ١٥٩١٩ ) من حديث جابر بن عبد الله ، به .

(٣) أخرجه : الدارمي ( ٢١٢ ) ، والبخاري ٥٢/٥ ( ٣٨٣٤ ) ، موقوفاً عليه .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٤٢/٣ .

الثاني مما أمر به النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث المؤمنين : إكرامُ الجار ، وفي بعض الروايات : ( النهي عن أذى الجار ) فأما أذى الجار ، فمحرَّمٌ ، فإنَّ الأذى بغير حقٍّ محرَّمٌ لكلِّ أحدٍ ، ولكن في حقِّ الجار هو أشدُّ تحريمًا ، وفي " الصحيحين " (١) عن ابن مسعودٍ ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه سئل : أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ ؟ قال : ( أن تجعلَ لله نِدًّا وهو خلقك ) ، قيل : ثمَّ أيُّ ؟ قال : ( أن تقتلَ ولدك مخافة أن يطعمَ معك ) ، قيل : ثمَّ أيُّ ؟ قال : ( أن تُزانيَ حليمةَ جارك ) . وفي " مسند الإمام أحمد " (٢)

(١) صحيح البخاري ٢٢/٦ ( ٤٤٧٧ ) ، و١٨٦/٩ ( ٧٥٢٠ ) ، وصحيح مسلم ٦٣/١

( ٤٤١ ) ( ٨٦ ) .

وأخرجه : الحميدي ( ١٠٣ ) ، وسعيد بن منصور ( ٢٣٠٢ ) ، وأحمد ٣٨٠/١ و٤٣١ ، والنسائي في " الكبرى

" ( ٣٤٧٨ ) و ( ١٠٩٨٧ ) و ( ١١٣٦٨ ) ، وفي " التفسير " ، له

( ٣٨٨ ) و ( ٣٨٩ ) ، وأبو يعلى ( ٥٠٩٨ ) و ( ٥١٣٠ ) و ( ٥١٦٧ ) ، والطبري في

" تفسيره " ( ٢٠١٢٣ ) ، والشاشي ( ٤٨٦ ) و ( ٤٨٧ ) و ( ٤٩٣ ) و ( ٧٧٥ ) و ( ٧٧٦ ) و ( ٧٧٨ ) ،

وابن حبان ( ٤٤١٤ ) و ( ٤٤١٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٩٨١١ )

و ( ٩٨١٩ ) و ( ٩٨٢٠ ) و ( ٩٨٢١ ) ، والدارقطني في " العلل " ٢٢٣/٥ ، والبيهقي في

" الكبرى " ١٨/٨ من طرق عن عبد الله بن مسعود ، به .

(٢) المسند ٨/٦ .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ١٠٣ ) ، وفي " التاريخ الكبير " ، له ٣٦١/٧  
( ٢١٢٦ ) والطبراني في " الكبير " ٢٠/٦٠٥ ) ، وفي " الأوسط " ، له ( ٦٣٣٣ ) من طرق عن المقداد بن  
الأسود ، به ، وإسناده لا بأس به .

عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ما تقولون في الزني؟ ) قالوا :  
حرام حرّمه الله ورسوله ، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لأن يزني  
الرجلُ بعشرِ نسوةٍ أيسرُ عليه من أن يزنيَ بامرأةٍ جاره ) ، قال : ( فما تقولون في السرقة؟ ) قالوا : حرّمها الله  
ورسوله ، فهي حرام ، قال : ( لأن يسرقَ الرجلُ من عشرةِ آياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرقَ من جاره ) .  
وفي " صحيح البخاري " (١) عن أبي شريح ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( والله لا يؤمنُ ، والله لا  
يؤمنُ ، والله لا يؤمنُ ) قيل : ومَنْ يا رسولَ الله؟ قال : ( مَنْ لا يَأْمَنُ جارهُ بوائِقَهُ ) . وخرّجه الإمامُ أحمد (٢) ،  
وغیره من حديث أبي هريرة .  
وفي " صحيح مسلم " (٣) عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يدخُلُ الجنةَ مَنْ لا يَأْمَنُ  
جاره بوائِقَهُ ) .

(١) الصحيح ١٢/٨ (٦٠١٦) .

وأخرجه : الطيالسي (١٣٤٠) ، وأحمد ٣١/٤ ، و٣٨٥/٦ ، والطبراني في " الكبير "  
٢٢/٤٨٧ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٩٥٣٤) وفي " الآداب " ، له (٧٧) من طرق عن سعيد  
المقبري ، عن أبي شريح ، به .

(٢) المسند ٢٨٨/٢ و٣٣٦ .

وأخرجه : البخاري عقب الحديث (٦٠١٦) ، والحاكم ١٠/١ ، و١٦٥/٤ من طرق عن سعيد المقبري ، عن  
أبي هريرة ، به .

(٣) الصحيح ٤٩/١ (٤٦) (٧٣) .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (١٢١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، به .

وخرّج الإمامُ أحمد ، والحاكم من حديث أبي هريرة ، قال : قيل :

يا رسولَ الله إن فلانة تُصلي الليل ، وتصومُ النهار وفي لسانها شيءٌ تؤذي جيرانها سليطة ، قال : ( لا خير فيها ،  
هي في النار ) ، وقيل له : إن فلانة تُصلي المكتوبة ، وتصومُ رمضان ، وتصدّقُ بالأثوار ، وليس لها شيءٌ غيره ،  
ولا تؤذي أحداً ، قال : ( هي في الجنة ) ولفظ الإمام أحمد : ( ولا تؤذي بلسانها جيرانها ) (١) .

وخرّج الحاكم (٢) من حديث أبي جحيفة قال : جاء رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشكو جاره ، فقال  
له : ( اطرح متاعك في الطريق ) ، قال : فجعل الناسُ يمرّون به فيلعنونه ، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
، فقال : يا رسولَ الله ، ما لقيتُ من الناس ، قال

: ( وما لقيتَ منهم؟ ) قال : يلعنوني ، قال : ( فقد لعنك الله قبل الناس ) ، قال : يا رسولَ الله ، فإنني لا أعود .

وخرّجه أبو داود (٣)

(١) أخرجه : أحمد ٤٤٠/٢ ، والحاكم ١٦٦/٤ .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ١١٩ ) ، والبخاري في " كشف الأستار " ( ١٩٠٢ ) ، والخرائطي في " مساوئ الأخلاق " ( ٣٨٥ ) و ( ٦١٦ ) ، وابن حبان ( ٥٧٦٤ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٩٥٤٥ ) و ( ٩٥٤٦ ) ، وفي إسناده أبو يحيى ، مولى آل جعدة مقبول حيث يتابع ولم يتابع .  
(٢) المستدرک ١٦٦/٤ .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ١٢٥ ) ، والبخاري في " كشف الأستار " ( ١٩٠٣ ) ، وفي إسناده شريك القاضي ضعيف عند الفرد .  
(٣) السنن ( ٥١٥٣ ) .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ١٢٤ ) ، وابن حبان ( ٥٢٠ ) ، والحاكم ١٦٥/٤ - ١٦٦ من طرق عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، به ، ومحمد بن عجلان قال عنه الحافظ في " التقریب " ( ٦١٣٦ ) : ( صلوقة إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ) .

بمعناه من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : ( فقد لعنك الله قبل الناس ) .  
وخرَّج الخرائطي من حديث أم سلمة ، قالت : دخلت شاةً لجارٍ لنا ، فأخذت قرصةً لنا ، فقامت إليها فاجتذبتها من بين حبيها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّه لا قليل من أذى الجار ) (١) .

وأما إكرام الجار والإحسان إليه ، فمأمورٌ به ، وقد قال الله - عز وجل - : { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبَالُوا الَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا } (٢) ، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكرِ حقِّه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً ، وجعل العباد الذين أمرَ بالإحسان إليهم خمسة أنواع : أحدها : من بينه وبين الإنسان قرابةً ، وخصَّ منهم الوالدين بالذكر ؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشركوهما فيه ، فإنَّهما كانا السببَ في وجود الولد ولهما حقُّ التربية والتأديب وغير ذلك .  
الثاني : مَنْ هو ضعيفٌ محتاجٌ إلى الإحسان ، وهو نوعان : من هو محتاج لضعف بدنه ، وهو اليتيم ، ومن هو محتاج لقلَّة ماله ، وهو المسكين .

والثالث : مَنْ له حقُّ القرب والمخالطة ، وجعلهم ثلاثة أنواع : جارٌ ذو قربي ، وجارٌ جنبٌ ، وصاحبٌ بالجنب .

(١) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ٢٣/ ( ٥٣٥ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٧/١٠ من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، به . قال الهيثمي في " الجمع " ١٧٠/٨ : ( ورجاله ثقات ) .  
(٢) النساء : ٣٦ .

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك ، فمنهم مَنْ قال : الجارُ ذو القربي : الجارُ الذي له قرابةً ، والجارُ الجنبُ : الأجنبيُّ (١) ، ومنهم من أدخل (٢) المرأة في الجار ذي القربي ، ومنهم من أدخلها في الجار الجنب (٣) ، ومنهم من أدخل الرقيق في السَّفَر في الجار الجنب (٤) ، وقد روي عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه كان يقول في دعائه

: ( أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ ) (٥) .

(١) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٤٨٥ ) و ( ٧٤٨٦ ) و ( ٧٤٨٧ ) ( ٧٤٩٤ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٥٢٩٦ ) و ( ٥٢٩٩ ) .

(٢) عبارة : ( من أدخل ) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٥١٢ ) و ( ٧٥١٥ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٥٢٩٧ ) .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٥٠٢ ) و ( ٧٥٠٣ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٥٣٠٠ ) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٥٤٢١ ) ، وأحمد ٣٤٦/٢ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ١١٧ ) ، والنسائي ٢٧٤/٨ ، وأبو يعلى ( ٦٥٣٦ ) ، وابن حبان ( ١٠٣٣ ) ، والحاكم ٥٣٢/١ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٩٥٥٣ ) ، وهو حديث قوي .

ومنهم من قال : الجارُ ذو القربى : الجار المسلم ، والجارُ الجنب : الكافر (١) ، وفي " مسند البزار " (٢) من حديث جابر مرفوعاً : ( الجيرانُ ثلاثةٌ : جارٌ له حقٌّ واحدٌ ، وهو أدنى الجيران حقاً (٣) ، وجارٌ له حقان ، وجارٌ له ثلاثةٌ حقوق وهو أفضلُ الجيران حقاً ، فأما الذي له حقٌّ واحدٌ ، فجارٌ مشرك ، لا رَحِمَ له ، له حقُّ الجوار ، وأما الذي له حقان ، فجارٌ مسلمٌ ، له حقُّ الإسلام وحقُّ الجوار ، وأما الذي له ثلاثةٌ حقوق ، فجارٌ مسلمٌ ذو رحم ، له حقُّ الإسلام ، وحقُّ الجوار ، وحقُّ الرحم ) . وقد روي هذا الحديثُ من وجوهٍ أخرٍ متصلةٍ ومرسلةٍ (٤) ، ولا تخلو كلها من مقال .

وقيل : الجارُ ذو القربى : هو القريبُ للملاصق ، والجارُ الجنبُ : البعيد الجوار (٥) .

وفي " صحيح البخاري " (٦)

(١) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٤٩٢ ) و ( ٧٥٠١ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٥٢٩٨ ) .

(٢) كما في " كشف الأستار " ( ١٨٩٦ ) من طريق الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، به ، والحسن لم يسمع من جابر .

(٣) عبارة : ( وهو أدنى الجيران حقاً ) سقطت من ( ص ) .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٠٧/٥ من طريق الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، به .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " ( ٣٤١ ) من طريق سعيد بن أبي هلال ، وإسناده معضل .

(٥) انظر : المحرر الوجيز ٥١/٤ ، وتفسير البغوي ٦١٦/١ ، وتفسير القرطبي ١٨٤/٥ .

(٦) الصحيح ١١٥/٣ ( ٢٢٥٩ ) و ٢٠٨/٣ ( ٢٥٩٥ ) و ١٣/٨ ( ٦٠٢٠ ) .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " مسنده " ( ١٠ ) وفي " الزهد " ، له ( ٧٢٠ ) ، والطيليسي ( ١٥٢٩ ) ،

وإسحاق بن راهويه ( ١٣٦٧ ) ، وأحمد ١٧٥/٦ و ١٨٧ و ١٩٣ و ٢٣٩ ، والحسين المروزي في زياداته على "

البر والصلة " لابن المبارك ( ٢٤٤ ) و ( ٢٥٩ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ١٠٧ ) و ( ١٠٨ ) ، وأبو داود ( ٥١٥٥ ) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " ( ٣٣٦ ) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ( ٢٧٩٧ ) ، والخراطي في " مكارم الأخلاق " : ٣٩ ، والحاكم ٤/١٦٧ ، والبيهقي في " الكبرى " ٦/٢٧٥ و ٧/٢٨ ، والخطيب في " تاريخه " ٧/٢٧٥ من طرق عن طلحة بن عبد الله ، عن عائشة رضي الله عنها ، به .

عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فيلى أيهما أهدي ؟ قال : ( إلى أقربهما منك باباً ) . وقال طائفة من السلف : حدُّ الجوار أربعون داراً ، وقيل : مستدار أربعين داراً من كل جانب (١) . وفي مراسيل الزهري (٢) : أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يشكو جاراً له ، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض أصحابه (٣) أن يُنادي : ( ألا إن أربعين داراً جار ) . قال الزهري (٤) : أربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، وأربعون هكذا ، يعني : بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله (٥) . وسئل الإمام أحمد عن يطبخ قدر (٦) وهو في دار السيل ، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً ، يعني : أنهم سكان معه في الدار ، فقال : يبدأ بنفسه ، ومن يعول ، فإن فضل فضل أعطى الأقرب إليه ، وكيف يمكنه أن يُعطيه كلهم ؟ قيل له : لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع ؟ فرأى أنه لا يبعث إليه (٧) .

- 
- (١) ذكره : ابن عطية في " تفسيره " ٤/٥١ ، والقرطبي في " تفسيره " ٥/١٨٥ . والقول الثاني للأوزاعي .  
(٢) ومراسيله من أضعف المراسيل ، وهو ومن في طبقتة فإن مراسيلهم ألصق بالمعضل من المرسل من أجل أن أكثر حديثهم حملوه عن التابعين ، والله أعلم .  
(٣) عبارة : ( بعض أصحابه ) سقطت من ( ص ) .  
(٤) لم يرد في ( ص ) .  
(٥) أخرجه : أبو داود في " المراسيل " ( ٣٥٠ ) وورد موصولاً أخرجه : الطبراني في " الكبير " ١٩/١٤٣ من طريق الزهري ، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، به ؛ لكن إسناده ضعيف جداً ؛ فإن فيه يوسف بن السفر متروك .  
(٦) سقطت من ( ص ) .  
(٧) أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ١٠٩ ) عن الحسن ، به .

وأما الصَّاحِبُ بالجنب ، ففسره طائفةٌ بالزَّوجَة (١) ، وفسره طائفةٌ منهم : ابن عباس بالرفيق في السفر (٢) ، ولم يريدوا إخراج الصَّاحِبِ الملائم في الحضر إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي ، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى ، ولهذا قال سعيد بن جبیر : هو الرفيق الصَّاحِبُ (٣) ، وقال زيد بن أسلم : هو جليستك في الحضر ، ورفيقتك في السَّفر (٤) ، وقال ابن زيدٍ : هو الرَّجُلُ يعتربك ويُلمُّ بك لتنتفعه (٥) . وفي " المسند " والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( خيرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهُم لصاحبه ، وخير الجيرانِ عندَ الله خيرُهُم لجاره ) (٦)

- 
- (١) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٥١٢ ) - ( ٧٥١٥ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٥٣٠١ ) .

(٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٥٠٢ ) - ( ٧٥٠٦ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٥٣٠٥ ) .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٥١٠ ) ، وابن أبي حاتم " تفسيره " ( ٥٣٠٧ ) .

(٤) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٥٣٠٥ ) .

(٥) ذكره : ابن عطية في " تفسيره " ٥٣/٤ ، وابن الجوزي في " زاد المسير " ٨٠/٢ ، وأبو حيان في " البحر الخيط " ٢٥٥/٣ .

(٦) أخرجه : أحمد ١٦٨/٢ ، والترمذي ( ١٩٤٤ ) ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

وأخرجه : سعيد بن منصور ( ٢٣٨٨ ) ، وعبد بن حميد ( ٣٤٢ ) ، والدارمي ( ٢٤٣٧ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ١١٥ ) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " ( ٢٨١ )

و ( ٣٣٠ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٧٥١٩ ) ، وابن خزيمة ( ٢٥٣٩ ) ، والطحاوي في

" شرح مشكل الآثار " ( ٢٨٠٠ ) و ( ٢٨٠١ ) ، وابن حبان ( ٥١٨ ) و ( ٥١٩ ) ، والحاكم ٤٤٣/١

و ١٠١/٢ و ١٦٤/٤ ، والقضاعي ( ١٢٣٥ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٩٥٤١ ) و ( ٩٥٤٢ ) ،

والخطيب في " تاريخه " ٢٨/١٢ من طرق عن أبي عبد الرحمن

عبد الله بن يزيد الحلبي ، عن عمرو بن العاص ، به .

إلا أن في " مستدرک الحاكم " ١٦٤/٤ ، من طريق شرحبيل بن مسلم ، عن عمرو بن العاص ، به .

الرابع : من هو واردٌ على الإنسان ، غيرٌ مقيم عنده ، وهو ابن السبيل يعني : للمسافر إذا ورد إلى بلدٍ آخر (١) ، وفسره بعضهم بالضيف ، يعني : به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً (٢) على أحد (٣) .

والخامس : ملكُ اليمين ، وقد وصَّى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بهم كثيراً وأمر بالإحسان إليهم ، وروي أنَّ آخرَ ما وصَّى به عند موته : ( الصلاة وما ملكت أيمانكم ) (٤) ، وأدخل

بعضُ السلف في هذه الآية : ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم (٥) .

ولنرجع إلى شرح (٦) حديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وفي " الصحيحين " (٧) عن عائشة وابن عمر ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه ) .

فمن أنواع الإحسان إلى الجارِ مواسأته عند حاجته ، وفي " المسند " (٨)

(١) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٥٢٠ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٥٣٠٩ ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٥٢٢ ) و ( ٧٥٢٣ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره "

( ٥٣٠٨ ) .

(٤) أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ١٩٥/٢ ، وأحمد ١١٧/٣ ، وعبد بن حميد ( ١٢١٤ ) ، وابن ماجه (

٢٦٩٧ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٧٠٩٤ ) و ( ٧٠٩٥ ) و ( ٧٠٩٦ ) ، وأبو يعلى ( ٢٩٣٣ ) و ( ٢٩٩٠ ) ،

والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ( ٣٢٠١ )

و( ٣٢٠٢ ) ، وابن حبان ( ٦٦٠٥ ) ، والحاكم ٥٧/٣ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٥٥٢ ) ، وفي " دلائل النبوة " ، له ٢٠٥/٧ ، والخطيب في " تاريخه " ٢٣٩/٤ ، والضياء في " المختارة " ( ٢١٥٥ ) و( ٢١٥٦ ) و( ٢١٥٧ ) ، وفي إسناده مقال .

(٥) ذكره : ابن الجوزي في " زاد المسير " ٨٠/٢ .

(٦) سقطت من ( ص ) .

(٧) أخرجه : البخاري ١٢/٨ ( ٦٠١٤ ) ، ومسلم ٣٦/٨ ( ٢٦٢٤ ) ( ١٤٠ ) .

(٨) مسند الإمام أحمد ٥٥/١ .

وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٥١٣ ) و( ٥١٤ ) و( ٥١٥ ) ، والحاكم ١٦٧/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٧/٩ من طريق عباية بن رفاعه ، عن عمر ، به ، وفي إسناده اختلاف .

وقد ورد عند أبي نعيم : ( عباية ، عن رفاعه ) وهو خطأ ، والصواب : ( عباية بن رفاعه ) انظر : تهذيب الكمال ٨٠/٤ ( ٣١٣٧ ) .

عن عمر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ دُونَ جَارِهِ ) ، وَخَرَّجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَانِعٌ ) ( ١ ) ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما آمنَ مَنْ باتَ شيعاناً وِجَارُهُ طَويلاً ) ( ٢ ) . وفي " المسند " ( ٣ ) عن عقبة بن عامر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أوَّلُ خَصْمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ ) .

وفي كتاب " الأدب " ( ٤ ) للبخاري عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( كم من جارٍ متعلِّقٌ بجاره يوم القيامة ، فيقول : يا ربِّ هذا أغلقتُ بابه دوني فمَنع معروفه ) .

(١) أخرجه : الحاكم ١٦٧/٤ ، وقال : ( صحيح الإسناد ) ، ولم يتعقبه الذهبي . =

= ... وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ١١٢ ) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " ( ٣٤٧ ) ، وأبو يعلى ( ٢٦٩٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٢/ ( ١٢٧٤١ ) .

(٢) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٥١٢/٢ ، وإسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير وأخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " ( ١١٩ ) من طريق علي بن زيد ، عن أنس ، به . وعلي بن زيد ضعيف . وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٧٥١ ) من طريق ثابت عن أنس ؛ لكن قال أبو حاتم : ( منكر جداً ) . علل الحديث ( ٢٢٩٤ ) .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٥١/٤ .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ١٧/ ( ٨٣٦ ) و( ٨٥٢ ) ، وهو حديث قويٌّ .

(٤) الأدب المفرد ( ١١١ ) .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " ( ٣٤٦ ) ، والأصبهاني في " الترغيب والترهيب " ( ٨٤٨ ) ، وهو حديث قويٌّ .

وخرَجَ الخرائطي(١) وغيره بإسنادٍ ضعيف من حديث عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن ،  
جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( من أغلق بابه دون جاره مخافةً على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمن ،  
وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه . أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانك أعتته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا  
افتقر ، عُدت عليه ، وإذا مرضَ عُدته ، وإذا أصابه خير هنأته ، وإذا أصابه مُصيبةٌ عزَّيته ، وإذا مات اتبعت  
جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء ، فتحجب عنه الرِّيح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بقتارٍ قدرك إلا أن تعرف له منها ، وإن  
اشترت فاكهةً ، فاهد له ، فإن لم تفعل ، فأدخلها سرًّا ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظَ بها ولده ) ورَفَعُ هذا الكلام  
مُنكرًا ، ولعله من تفسير عطاء الخراساني .

وقد روي أيضاً عن عطاء ، عن الحسن ، عن جابر مرفوعاً : ( أدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقتارٍ قدرك إلا  
أن تقدح له منها ) (٢) .

وفي " صحيح مسلم " (٣)

(١) في " مكارم الأخلاق " ( ١٠٤ ) .

(٢) والحسن لم يسمع من جابر ، والحديث أخرجه : البزار كما في " كشف الأستار "

( ١٩٠١ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٣٥٩١ ) من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، به ، وإسناده ضعيف أيضاً .

(٣) الصحيح ٣٧/٨ ( ٢٦٢٥ ) ( ١٤٢ ) و ( ١٤٣ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ٤٥٠ ) ، والحميدي ( ١٣٩ ) ، وأحمد ١٤٩/٥ و ١٥٦ و ١٦١ و ١٧١ ، والدارمي )

( ٢٠٧٩ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ١١٣ ) و ( ١١٤ ) ، وابن ماجه

( ٣٣٦٢ ) ، والترمذي ( ١٨٣٣ ) ، وأبو عوانة ( ١٥٢٦ ) ، وابن حبان ( ٥١٣ ) و ( ٥١٤ ) و ( ٥٢٣ ) ،

والبغوي ( ١٦٨٩ ) من طرق عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، به .

عن أبي ذر قال : ( أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - : إذا طبختَ مرقاً ، فأكثر ماءهُ ، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك ، فأصيهم منها بمعروفٍ ) . وفي رواية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( يا أبا ذر إذا  
طبختَ مرقَةً ) (٢) ، فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك ) .

وفي " المسند " والترمذي (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه ذبح شاةً ، فقال : هل أهديتُم منها لجاننا

اليهودي ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم قال : سمعتُ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( ما زال جبريلُ يوصيني بالجار  
حتى ظننت أنه سيورثه ) .

وفي " الصحيحين " (٤) عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يمتنعن أحدكم جاره أن

يغررَ خشبةً في جداره ) ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينَ بها بين أكتافكم .

ومذهب الإمام أحمد أن الجار يلزمه أن يمتكن جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك ولم يضرَّ

بجداره ، لهذا الحديث الصحيح ، وظاهرُ كلامه أنه يجب عليه أن يؤاسيه من فضل ما عنده بما لا يضرُّ به إذا علم

حاجته (٥) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) أخرجه : أحمد ١٦٠/٢ ، والترمذي (١٩٤٣) ، وقال الترمذي : (حسن غريب) .  
وأخرجه : الحميدي (٥٩٣) ، وابن أبي شيبة (٢٥٤١٧) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٥) و(١٢٨) ،  
وأبو داود (٥١٥٢) ، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٣٢١) ، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" :  
٣٦-٣٧ ، والطبراني في "الأوسط" (٢٤٢٤) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٠٦/٣ من طرق عن مجاهد بن جبر ،  
عن عبد الله بن عمرو ، به .

(٤) صحيح البخاري ١٧٣/٣ (٢٤٦٣) و١٤٥/٧ (٥٦٢٧) ، وصحيح مسلم ٥٧/٥

(١٦٠٩) (١٣٦) .

(٥) انظر : المغني ٣٧/٥ .

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله : إني أسمع السائل في الطريق يقول : إنني جائع ، فقال : قد يصدق وقد يكذب .  
قلت : فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع ؟ قال : تواسيه ، قلت : إذا كان قوتي رغيين ؟ قال : تُطعمه شيئاً ، ثم قال  
: الذي جاء في الحديث إنما هو الجار .

وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : الأغنياء يجب عليهم الموساة ؟ قال : إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيء  
كيف لا يجب عليهم ، قلت : إذا كان للرجل قميصان ، أو قلت : جبتان ، يجب عليه الموساة ؟ قال : إذا كان  
يحتاج إلى أن يكون فضلاً .

وهذا نص منه في وجوب الموساة من الفاضل ، ولم يخصه بالجار ، ونصه الأول (١) يقتضي اختصاصه بالجار .  
وقال في رواية ابن هانئ في السؤال يكذبون أحب إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم ، وهذا يدل على وجوب  
مواساة الجائع من الجيران ، وغيرهم .

وفي "الصحيح" عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : (أطعموا الجائع ، وغوؤوا المريض ،  
وفكروا العاني) (٢) .

وفي "المسند" و"صحيح الحاكم" عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
(أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله - عز وجل -) (٣)

(١) سقطت من (ص) .

(٢) صحيح البخاري ٨٣/٤ (٣٠٤٦) و٣١/٧ (٥١٧٤) و٨٧/٧ (٥٣٧٣) و١٥٠/٧

(٥٦٤٩) و٨٨/٩ (٧١٧٣) .

وأخرجه : الطيالسي (٤٨٩) ، وعبد الرزاق (٣٣٣) و(٦٧٦٣) ، وأحمد ٤/٤ ٣٩٤ و٤٠٦ ، وعبد بن حميد  
(٥٥٤) ، والدارمي (٢٤٦٥) ، وأبو داود (٣١٠٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٩٢) و(٨٦٦٦) ،  
من طرق عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري ، به .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٣/٢ ، والحاكم ١١/٢-١٢ ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد روايته ، ومثته لا يخلو من نكارة .

وأخرجه : البزار كما في "كشف الأستار" (١٣١١) ، وأبو يعلى (٥٧٤٦) ، والطبراني في "الأوسط" )

(٨٤٢٦) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠١/٦ .

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرف في خاص ملكه بما يضرُّ  
بجاره ، فيجبُ عندهما كَفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانفعال للمضرِّ به ، ولو كان المنتفع إنما ينفع (١) بخاصِّ  
ملكه ، ويجب عند أحمد أن يندَلَ لجاره ما يحتاجُ إليه ، ولا ضررَ عليه في بذله (٢) ، وأعلى من هذين أن يصبر على  
أذى جاره ، ولا يُقابله بالأذى .

قال الحسن : ليس حسنُ الجوار كَفُّ الأذى ، ولكن حسن الجوار احتمالُ الأذى ، ويُروى من حديث أبي ذرٍّ يرفعه  
( إنَّ الله يحبُّ الرَّجلَ يكونُ له الجارُ يؤذيه جوارهُ ، فيصبر على أذاه حتى يُفَرِّقَ بينهما موتٌ أو ظعنٌ ) خرَّجه  
الإمام أحمد (٣) . وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الحلبي : أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يشكو  
إليه جاره ، فقال النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( كَفُّ أذاك عنه ، واصبرِ لأذاه ، فكفى بالموت مفرقاً ) خرَّجه  
ابن أبي الدنيا (٤) .

الثالثُ ممَّا أمر به النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - المؤمنين : إكرامُ الضيف ، والمرادُ : إحسانُ ضيافته ، وفي  
"الصحيحين" (٥)

(١) عبارة : ( إنما ينفع ) سقطت من ( ص ) .

(٢) انظر : المغني ٣٧-٣٨ .

(٣) في " المسند " ١٥١/٥ من طريق ابن الأحمس ، عن أبي ذر ، به .

وأخرجه : ابن المبارك في " الجهاد " ( ٤٧ ) ، والطيالسي ( ٤٦٨ ) ، والبخاري ( ٣٩٠٨ ) ، والطبراني في " الكبير  
" ( ١٦٣٧ ) من طرق عن أبي ذر ، به .

(٤) في " مكارم الأخلاق " ( ٣٢٨ ) ، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وإرساله .

(٥) صحيح البخاري ١٣/٨ ( ٦٠١٩ ) و ٣٩/٨ ( ٦١٣٥ ) ، وصحيح مسلم ١٣٧/٥-١٣٨

( ٤٨ ) ( ١٤ ) .

وأخرجه : مالك ( ٢٦٨٧ ) برواية الليثي ، والحميدي ( ٥٧٦ ) ، وأحمد ٣١/٤ و ٣٨٥/٦ ، وعبد بن حميد  
( ٤٨٢ ) ، وأبو داود ( ٣٧٤٨ ) ، والترمذي ( ١٩٦٧ ) ، والنسائي في  
" الكبرى " ( ١٢٠٥٦ ) .

من حديث أبي شريح ، قال : أبصرتُ عينا رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - ، وسمعتُهُ أذنايَ حينَ تكلمَ به  
قال : ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ ) قالوا : وما جائزته ؟ قال : ( يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ) قال :  
والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، وما كان بعد ذلك ، فهو صدقةٌ .

وخرَّج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الضيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ ،  
وجائزتهُ يومٌ وليلةٌ ، وما أنفق عليه بعد ذلك ، فهو صدقةٌ ، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يُؤثمه ) ، قالوا : يا  
رسولَ الله وكيف يُؤثمه ؟ قال : ( يُقيم عنده ولا شيءَ له يُقرِّبه به ) (١) .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال :  
( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ) . قالها ثلاثاً ، قالوا : وما كرامة الضيف يا رسولَ الله ؟ قال :

ثلاثة أيام ، فما جلس بعد ذلك فهو صدقة (٢) .  
ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يومٌ وليلةٌ ، وأن الضيافة ثلاثة أيام ، ففرق بين الجائزة والضيافة ، وأكد  
الجائزة ، وقد ورد في تأكيدها أحاديثٌ أخرى ، فخرَّج أبو داود (٣)

(١) أخرجه : مسلم ١٣٨/٥ (٤٨) (١٥) .  
(٢) أخرجه : أحمد ٧٦/٣ من طريق أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، به .  
وأخرجه : ابن أبي شيبة (٣٣٤٧٦) ، وأحمد ٨/٣ و٢١ و٦٤ ، وعبد بن حميد (٨٧٠) ، واليزار كما في "   
كشف الأستار " (١٩٣١) و(١٩٣٢) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٢٤٠/٤ ، وفي " شرح مشكل  
الآثار " ، له (٢٨٢٤) ، وابن حبان (٥٢٨١) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٩٩/٣ و٢٠٣/٦-٢٠٤ ، والبيهقي  
في " الكبرى " ١٩٧/٩ ، وهو حديث قوي .  
(٣) السنن (٣٧٥٠) من طريق الشعبي ، عن المقدم بن معدي كرب ، به ، وهو صحيح .

وأخرجه : الطيالسي (١١٥١) ، وأحمد ١٣٠/٤ و١٣٢-١٣٣ و١٣٣ ، والطحاوي في  
" شرح مشكل الآثار " (١٨٣٩) و(٢٨١٢) و(٢٨١٣) ، وفي " شرح معاني الآثار " ، له ٢٤٢/٤ ،  
والطبراني في " الكبير " ٢٠/٦٢١ و(٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٤) ، والبيهقي ١٩٧/٩ من طرق عن  
المقدم بن معدي كرب ، به .

من حديث المقدم بن (١) معدي كرب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ليلة الضيف حقٌ على كلِّ  
مسلم ، فمن أصبحَ بفِئانه ، فهو عليه دينٌ ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك ) . وخرَّجه ابن ماجه (٢) ولفظه :  
ليلة الضيف حقٌ على كلِّ  
مسلم ) .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث المقدم ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال  
: ( أيما رجلٍ أضاف قوماً ، فأصبحَ الضيفُ محروماً ، فإنَّ نصرَهُ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ حتَّى يأخذَ بقرى ليلةٍ من زرعه  
وماله ) (٣) .

وفي " الصحيحين " (٤) عن عتبة بن عامر ، قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا ، فننزلُ بقومٍ لا يُقرونا ، فما  
تري (٥) ؟ فقال لنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن نزلتم بقومٍ فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا  
، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ) .

(١) المقدم بن ( لم ترد في (ص) ) .  
(٢) السنن (٣٦٧٧) من طريق الشعبي ، عن المقدم بن معدي كرب ، به .  
وأخرجه : الدارمي (٢٠٣٧) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٧٤٤) ، وأبو داود  
(٣٧٥١) ، وهو حديث صحيح .  
وانظر التخارج التي قبله .  
(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح البخاري ١٧٢/٣ (٢٤٦١) و٣٩/٨ (٦١٣٧) ، وصحيح مسلم ٣١/١٢ (١٧٢٧) (١٧) .

وأخرجه : أحمد ١٤٩/٤ ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٤٥) ، وابن ماجه (٣٦٧٦) ، وأبو داود (٣٧٥٢) ، والترمذي (١٥٨٩) ، وأبو عوانة (٦٤٨٧) و(٦٤٨٨) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٤٠) و(٢٨١٤) وفي "شرح معاني الآثار" ، له ٢٤٢/٤ ، وابن حبان (٥٢٨٨) ، والطبراني في "الكبير" ١٧/٧٦٦ ، والبيهقي ١٩٧/٩ و٢٧٠/١٠ ، والبخاري (٣٠٠٣) من طرق عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، به .

(٥) عبارة : (فما ترى) سقطت من (ص) .

وخرَجَ الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة (١) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : (أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ) (٢) . وقال عبد الله بن عمرو : مَنْ لَمْ يُضَيَّفْ ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ . وقال عبد الله (٣) بن الحارث بن جَزَاء : مَنْ لَمْ يُكْرِمِ ضَيْفَهُ ، فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ (٤) . وقال أبو هريرة لقوم نزل عليهم ، فاستضافهم ، فلم يُضَيَّفُوهُ ، فتنحَّى ونزل ، فدعاهم إلى طعامه ، فلم يُجِيبُوهُ ، فقال لهم : لا تُنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتم من الإسلام على شيء ، فعرفه رجل منهم ، فقال له : أنزل عافاك الله ، قال : هذا شرٌّ وشرٌّ ، لا تنزلون إلا مَنْ تَعْرِفُونَ . ورؤي عن أبي الدرداء نحو هذه القضية إلاَّ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : مَا أَنْتُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى هُدْبَةٍ فِي ثَوْبِهِ .

وهذه التُّصَوُّصُ تُدَلُّ (٥) على وجوب الضيافة يوماً وليلة ، وهو قول الليث وأحمد (٦) ، وقال أحمد : له المطالبة بذلك إذا منعه ؛ لأنَّه حقٌّ له واجب ، وهل يأخذُ بيده من ماله إذا منعه ، أو يرفعه إلى الحاكم ؟ على روايتين منصوصتين عنه (٧) .

(١) في (ص) : (وخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة) .

(٢) أخرجه : أحمد ٣٨٠/٢ .

وأخرجه : الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٨١٦) و(٢٨١٧) ، وفي "شرح معاني الآثار" ، له ٢٤٢/٤ ، وهو حديث صحيح .

(٣) تحرف (ص) إلى : (محمد بن عبد الله) .

(٤) أخرجه : ابن المبارك في "الزهد" ٢١٨/١ ، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٤٣٧) .

(٥) سقطت من (ص) .

(٦) انظر : التمهيد ٤٣/٢١ ، والمغني ٩١/١١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٧/٦ .

(٧) انظر : المغني ٩١/١١ ، والشرح الكبير ١١٩/١١ .

وقال حميد بن زنجويه : ليلة الضيف واجبة ، وليس له أن يأخذ قراه منهم قهراً ، إلاَّ أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامَّة دون مصلحة نفسه .

وقال الليثُ بن سعد : لو نزل الضيفُ بالبعد أضافه من المال الذي بيده ، وللضيف أن يأكل ، وإن لم يعلم أن سيده إذن له ؛ لأن الضيافة واجبة (١) . وهو قياس قول أحمد ؛ لأنه نص على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك ، ورؤي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً (٢) ، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداءً وجاز إجابة دعوته ، فإضافته لمن نزل به أولى . ومنع مالك والشافعي وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده (٣) ، ونقل علي بن سعيد ، عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام (٤) ، والمشهور عنه الأول ، وهو وجوبها لكل ضيف نزل بقرم .

واختلف قوله : هل تجب على أهل الأمصار والقرى أم تختص بأهل القرى ومن كان على طريق يمر بهم المسافرون ؟ على روايتين منصوصتين عنه (٥) .

(١) انظر : التمهيد ٤٣/٢١ .

(٢) أخرج الترمذي في " جامعه " ( ١٠١٧ ) من حديث أنس بن مالك أنه قال : ( ثم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعود المريض ويشهد الجنائز ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد ... ) .

وأخرجه : الدارقطني في " العلل " ٢٢٦/٦ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٦٣/٥ ، والبيهقي ٣٧٠/١ ، والخطيب في " تاريخه " ٣٢/١٢ ، وفيه مقال .

(٣) انظر : التمهيد ٤٣/٢١ .

(٤) انظر : المغني ٥٦٩/١٠ - ٥٧٠ .

(٥) انظر : التمهيد ٤٣/٢١ - ٤٤ ، والمغني ٩١/١١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٧/٦ .

والمنصوص عنه : أنها تجب للمسلم والكافر ، وخص كثير من أصحابه الوجوب للمسلم ، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدّين على إحدى الروايتين عنه (١) .

وأما اليومان الآخرا ، وهما الثاني والثالث ، فهما تمام الضيافة ، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى ، وقال : قد فرّق بين الجائزة والضيافة ، والجائزة أوكد ، ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام ، منهم : أبو بكر بن عبد العزيز ، وابن أبي موسى ، والآمدي ، وما بعد الثلاث ، فهو صدقة ، وظن بعض الناس أن الضيافة

ثلاثة أيام (٢) بعد اليوم واللييلة الأولى ، وردّه أحمد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد فهو صدقة ) (٣) ، ولو كان كما ظن هذا لكان أربعة (٤) .

قلت : ونظير هذا قوله تعالى : { قُلْ أَتُكْفَرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي

يَوْمَيْنِ } إلى قوله : { وَبَارَكْ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ } (٥) والمراد : في تمام الأربعة .

وهذا الحديث الذي احتج به أحمد قد تقدّم (٦) من حديث أبي شريح ، وخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٧) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليحسن قري ضيفه ) ، قيل : يا

رسول الله ، وما قري الضيف ؟ قال : ( ثلاث ، فما كان بعد فهو صدقة ) (٨) .

(١) انظر : المغني ٩١/١١ .

(٢) من قوله : ( منهم أبو بكر ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : المغني ٩١/١١ .

(٥) سورة فصلت : ٩-١٠ .

(٦) عبارة : ( قد تقدم ) سقطت من ( ص ) .

(٧) تحرف في ( ص ) إلى : ( أبي ذر ) .

(٨) أخرجه : البخاري ٣٩/٨ ( ٦١٣٦ ) ؛ ولكن بغير هذا اللفظ .

قال حميد بن زنجويه : عليه أن يتكلف له في اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله ، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه ، وفي هذا نظر . وسنذكر حديث سلمان بالتهي عن التكلف للضيف ، ونقل أشهب عن مالك ، قال : جائزته يومٌ وليلةٌ يُكرمه ويُتحفه ويخصه يوماً وليلةً وثلاثة أيام ضيافة (١) ، وكان ابن عمر يمتنع من الأكل من مالٍ من نزل عليه فوق ثلاثة أيام ، ويأمر أن يُنفق عليه من ماله (٢) .  
ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث ؛ لأنه قضى ما عليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد .

(١) انظر : التمهيد ٤٢/٢١ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٣٤٧٧ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣١١/١ من طريق نافع عن ابن عمر ، به . وهو قريب من هذا اللفظ .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يحلُّ له أن يتويَّ عنه حتى يُخرجه ) يعني : يُقيم عنده حتى يُضيقَّ عليه ، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ فأما فيما ليس بواجب ، فلا شك في تحريمه ، وأما في ما هو واجب وهو اليوم والليلة فينبني على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به ؟ فإن قيل : إنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به - وهو قول طائفة من أهل الحديث ، منهم : حميد بن زنجويه - لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته . وقد روي من حديث سلمان قال : ( نحننا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتكلف للضيف (١) ما ليس عندنا ) (٢) فإذا هي المضيف أن يتكلف للضيف ما ليس عنده دلَّ على أنه لا تجب عليه الموساة للضيف إلا مما عنده ، فإذا لم يكن عنده فضلٌ لم يلزمه شيءٌ ، وأما إذا آثر على نفسه ، كما فعل الأنصاري (٣) الذي نزل فيه : { وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } (٤) فذلك مقامُ فضلٍ وإحسان ، وليس بواجب .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ١٤٠٤ ) و ( ١٤٠٥ ) و ( ١٤٠٦ ) و ( ١٤٠٧ )

و ( ١٤٠٨ ) ، وأحمد ٤٤١/٥ ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ٣٧٥/٢ ( ٢٨٦٧ ) ، والبخاري ( ٢٥١٤ ) و ( ٢٥١٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٦٠٨٣ ) و ( ٦٠٨٤ )

و ( ٦٠٨٥ ) ، والحاكم ١٢٣/٤ ، وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " ٥٦/١ ، والبيهقي في

" شعب الإيمان " ( ٩٥٩٨ ) و ( ٩٥٩٩ ) و ( ٩٦٠٠ ) و ( ٩٦٠١ ) وفي " الآداب " ، له ( ٨٤ ) ، والخطيب في " تأريخه " ٤٥/٨ .

(٣) أخرجه : البخاري ١٨٥/٦ ( ٤٨٨٩ ) ، ومسلم ١٢٧/٦ ( ٢٠٥٤ ) ( ١٧٢ ) عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة ، به .

(٤) الحشر : ٩ .

ولو علم الضيف أنهم لا يُضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم ، وأن الصبية يتأذون بذلك ، لم يجوز له استضافتهم حينئذ عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ولا يحلُّ له أن يُقيمَ عنده حتى يُخرجه ) (١) .  
وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة ، فلا تجب إلا على مَنْ عنده فضلٌ عن قوته وقوت عياله ، كنفقة الأقارب ، وزكاة الفطر . وقد أنكر الخطابي تفسير تأثيمه بأن يُقيمَ عنده ولا شيء له يقريه ، وقال : أراه غلطاً ، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراه ، ولا يجد سبيلاً إليه ؟ وإنما الكلفة على قَدْرِ الطاقة ، قال : وإنما وَجَهَ الحديثُ أَنَّهُ كَرِهَ له المقام عنده بعد ثلاث لئلا يضيق صدره بمكانه ، فتكون الصدقة منه على وجه المنِّ والأذى فَيَبْطُلُ أجرُهُ (٢) ، وهذا الذي قاله فيه نظر ؛ فإنه قد صحَّ تفسيرُهُ في الحديث بما أنكره ، وإنما وجهه أَنَّهُ إذا أقامَ عنده ولا شيء له يقريه به ، فرجما دعاه ضيقُ صدره به ، وخرجه إلى ما يأثم به في قول ، أو فعل ، وليس المرادُ أَنَّهُ يأثم بترك قِراه مع عجزه عنه ، والله أعلم .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : معالم السنن ٢٢١/٤ .

#### الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أوصني ، قال : ( لا تَغْضَبُ )  
فردَّد مراراً قال : ( لا تَغْضَبُ ) . رواه البخاري (١) .

هذا الحديثُ خرَّجه البخاري من طريق أبي حصين الأسدي (٢) ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ولم يُخرجه مسلم ؛ لأنَّ الأعمشُ رواه عن أبي صالح ، واختلف عليه في إسناده فقليل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، كقول أبي حصين ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد (٣) ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو جابر ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن رجل من الصحابة غير مسمى .

وخرَّج الترمذي (٤) هذا الحديثَ من طريق أبي حصين أيضاً ولفظه : جاء رجلٌ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله علِّمني شيئاً ولا تُكثِر عليَّ لعلِّي أعيبه ، قال : ( لا تَغْضَبُ ) ، فردد ذلك مراراً كلُّ ذلك يقول : ( لا تغضب ) وفي رواية أخرى (٥) لغير الترمذي قال : قلتُ : يا رسول الله ، دلني على عمل يُدخلني الجنة ولا

تُكثِرُ عليَّ ، قال : ( لا تَغْضَبُ ) .

(١) في " صحیحہ " ٣٥/٨ ( ٦١١٦ ) .

وأخرجه : أحمد ٣٦٢/٢ و ٤٦٦ ، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " ٣٤٠/١ ، والبيهقي ١٠٥/١٠ .

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حَـصين بفتح المهملة . تقريب التهذيب ( ٤٤٨٤ ) .

(٣) جملة : ( وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ) سقطت من ( ص ) .

(٤) في " جامعہ " ( ٢٠٢٠ ) ، وقال : ( حسن صحيح غريب ) .

وأخرجه : أبو يعلى ( ١٥٩٣ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ١٧٣١ ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٥) أخرجه : أحمد ٣٦٢/٢ ، والبيهقي ( ٣٥٨٠ ) من حديث أبي هريرة ، به .

فهذا الرجلُ طلب من النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أن يُوصِيَهُ وصِيَةً وجيزةً جامعةً لخصالِ الخيرِ ، ليحفظها عنه خشيةً أن لا يحفظها ؛ لكثرتها ، فوصاه النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن لا يغضب ، ثم ردَّد هذه المسألة عليه مراراً ، والنَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يردَّد عليه هذا الجواب ، فهذا يدلُّ على أن الغضبِ جماعُ الشرِّ ، وأنَّ التحرُّز منه جماعُ الخيرِ (١) .

ولعلَّ هذا الرجلَ الذي سأل النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - هو أبو الدرداء ، فقد خرَّج الطبراني (٢) من حديث أبي الدرداء قال : قلتُ : يا رسولَ الله دلني على عملٍ يدخلني الجنَّةَ ، قال : ( لا تَغْضَبُ ولك الجنَّةُ ) .

وقد روى الأحنفُ بنُ قيس ، عن عمه جارية (٣) بن قدامة : أن رجلاً قال :

يا رسولَ الله قل لي قولاً ، وأقلِّل عليَّ لعلِّي أعقلُّه ، قال : ( لا تغضب ) ، فأعاد عليه مراراً كلُّ ذلك يقول : ( لا تغضب ) خرَّجه الإمام أحمد (٤) ، وفي رواية (٥)

(١) انظر : فتح الباري ٦٣٨/١٠ .

(٢) في " الأوسط " ( ٢٣٧٤ ) ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٧٠/٨ : ( رواه الطبراني في " الكبير " و

الأوسط " وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات ) .

(٣) تصحَّف في ( ص ) : إلى : ( حارثة ) .

(٤) في " مسنده " ٤٨٤/٣ و ٣٤/٥ .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " ( ١١٦٨ ) ، وابن حبان ( ٥٦٩٠ ) ، والطبراني في " الكبير " (

٢٠٩٥ ) و ( ٢٠٩٧ ) و ( ٢٠٩٩ ) و ( ٢١٠٥ ) وفي " الأوسط " ، له ( ٧٤٩١ ) ، والخطيب في " تاريخه " (

١٠٨/٣ عن جارية بن قدامة ، عن رجل ، به ، وانظر ماسياًتي .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٤/٥ و ٣٧٠ و ٣٧٢ =

= ... وأخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ٤٠/٧ ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " ( ١١٦٧ ) ، وابن حبان (

٥٦٨٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٢٠٩٣ ) و ( ٣٠٩٤ ) و ( ٢٠٩٦ )

و ( ٢٠٩٨ ) و ( ٢١٠٠ ) و ( ٢١٠١ ) و ( ٢١٠٢ ) و ( ٢١٠٣ ) و ( ٢١٠٤ ) و ( ٢١٠٦ ) و ( ٢١٠٧ ) ،

والحاكم ٦١٥/٣ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٢٧٩ ) و ( ٨٢٨٠ ) من حديث جارية بن قدامة ، به .

وجارية بن قدامة مختلف في صحبته .

له

أنَّ جارية بن قدامة قال : سألت النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فذكره .  
فهذا يغلب على الظنَّ أنَّ السائل هو جارية بن قدامة ، ولكن ذكر الإمام أحمد (١) عن يحيى القطان أنَّه قال : هكذا قال هشام ، يعني : أنَّ هشاماً ذكر في الحديث أنَّ جارية سأل النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال يحيى : وهم يقولون : لم يُدرك النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، وكذا قال العجلي وغيره : إنَّه تابعي وليس بصحابي .  
وخرَّج الإمام أحمد (٢) من حديث الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : قلتُ : يا رسولَ الله أوصني ، قال : ( لا تَغْضَبْ ) قال الرجل : ففكرتُ حين قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ما قال ، فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ ، ورواه مالك في " الموطأ " (٣) عن الزهري ، عن حميد ، مرسلًا .  
وخرَّج الإمام أحمد (٤) من حديث عبد الله بن عمرو : أنَّه سأل النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : ماذا يُباعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ - عز وجل - ؟ قال : ( لا تَغْضَبْ ) .

(١) في " مسنده " ٤٨٤/٣ .

(٢) في " مسنده " ٣٧٣/٥ .

وأخرجه : معمر في "جامعه" ( ٢٠٢٨٦ ) - ومن طريقه البيهقي ١٠٥/١٠ عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن رجل ، به . وإسناده صحيح وهو صحيح موصولاً ، وقد تويح معمر تابعه سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة ٥٣٥/٨ ، وأحمد ٤٠٨/٥ ، وأبي نعيم  
في " معرفة الصحابة " ٩٢/٥ فلا يضره إرسال مالك ؛ إذ اتفق معمر وسفيان على وصله ، وقد قال ابن المبارك : ( الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة : مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر ) السنن الكبرى للنسائي عقيب  
( ٢٠٧٢ ) .

(٣) الموطأ ( ٢٦٣٦ ) برواية يحيى الليثي .

(٤) في " مسنده " ١٧٥/٢ وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ؛ لكن هذا الحديث له شواهد يتقوى بها .

وقول الصحابي : ففكرتُ فيما قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كُلَّهُ يشهد لما ذكرناه أنَّ الغضبَ جهاغُ الشرِّ ، قال جعفر بن محمد : الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ . وقيل لابن المبارك : اجمَعْ لنا حسنَ الخلق في كلمة ، قال : تركُ الغضبِ .

وكذا فسَّر الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه حسنَ الخلق بتركِ الغضبِ ، وقد رُوي ذلك مرفوعاً ، خرَّجه محمد بن نصر المروزي في كتاب " الصلاة " (١) من حديث أبي العلاء بن الشَّخِير : أنَّ رجلاً أتى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - من قِبَل وجهه ، فقال : يا رسولَ الله أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : ( حُسْنُ الخلق ) ثُمَّ أتاه عن يمينه ، فقال : يا رسولَ الله ، أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : ( حُسْنُ الخلق ) ، ثُمَّ أتاه عن شماله ، فقال : يا رسولَ الله ، أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : ( حُسْنُ الخلق ) ، ثُمَّ أتاه من بعده ، يعني : من خلفه ، فقال : يا رسولَ الله أيُّ العملِ أفضلُ ؟ فالتفت إليه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( مالك لا تَفْقَهُ ! حَسْنُ الخلقِ هو أن لا تَغْضَبَ إن استطعتَ ) . وهذا مرسل .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن استوصاه : ( لا تَغْضَبْ ) يَحْتَمِلُ أمرين :  
أحدهما : أن يكون مراده الأمر بالأَسباب التي توجب حُسْنَ الخُلُقِ من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع  
والاحتمال وكف الأذى، والصفح والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة والبشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإنَّ  
النفسَ إذا تخلّقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه .

(١) في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٨٧٨ ) مرسلًا .

والثاني : أن يكون المراد : لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك ، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما  
يأمر به ، فإنَّ الغضب إذا ملك ابن آدم كان كالآمر والناهي له (١) ، ولهذا المعنى قال الله - عز وجل - : { وَلَمَّا  
سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ } (٢) فإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبه ، وجاهد نفسه على ذلك ، اندفع عنه شرُّ  
الغضب ، وربما سكن غضبه ، وذهب عاجلاً ، فكأنه حيثنذ لم يغضب ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن  
بقوله - عز وجل - : { وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْمُرُونَ } (٣) ، وبقوله - عز وجل - : { وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ  
عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (٤) .

وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب ، وتُسكِّنه ، ويمدح من  
ملك نفسه عند غضبه ، ففي " الصحيحين " (٥)

(١) انظر : فتح الباري ١٠/٦٣٩ .

(٢) الأعراف : ١٥٤ .

(٣) الشورى : ٣٧ .

(٤) آل عمران : ١٣٤ .

(٥) صحيح البخاري ١٩/١٨ (٦٠٤٨) و٣٤ (٦١١٥) و١٥٠ (٣٢٨٢) ، وصحيح مسلم ٨/٣٠-٣١  
(٢٦١٠) (١٠٩) و(١١٠) .

وأخرجه : أحمد ٦/٣٩٤ ، وأبو داود (٤٧٨١) ، والنسائي في " الكبرى " (١٠٢٢٤)

(١٠٢٢٥) من حديث سليمان بن صرد ، به .

عن سليمان بن صرد قال : استبَّ رجلان عند النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ونحن عنده جلوسٌ ، وأحدهما يسبُّ  
صاحبه مغضباً قد احمَرَّ وجهه ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إني لأَعْلَمُ كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد  
، لو قال : أعوذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) فقالوا للرجل : ألا تسمعُ ما يقول النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ؟  
قال : إني لَسْتُ بِمَجْنُونٍ (١) .

وخرَّج الإمام أحمد (٢) والترمذي (٣) من حديث أبي سعيد الخدري : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال في  
خُطْبته : ( ألا إنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ في قلبِ ابنِ آدمَ ، أفما رأيتمُ إلى حُمْرةِ عينيه ، وانفاخ أوداجه ، فمن أحسن من  
ذلك شيئاً فليَنزِقْ بالأرض ) .

وخرَّج الإمام أحمد (٤) ، وأبو داود (٥) من حديث أبي ذرٍّ : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال

( إذا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ ) .

(١) يحتمل أن هذا الرجل كان من المنافقين ، أو من جُفَاة العرب ، فهو لم يتهدب بأنوار الشريعة المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجنون ، ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٦/٨ .

(٢) في " مسنده " ١٩/٣ و ٦١ .

وأخرجه : معمر في "جامعه" ( ٢٠٧٢٠ ) ، والحميدي ( ٧٥٢ ) ، وعبد بن حميد ( ٨٦٤ ) ، وأبو يعلى ( ١١٠١ ) ، والحاكم ٤/٥٠٥-٥٠٦ ، والبيهقي في "شعب الإيمان" ( ٨٢٨٩ ) ، والبخاري ( ٤٠٣٩ ) من حديث أبي سعيد الخدري ، به ، وهو جزء من حديث طويل .

(٣) في " جامعه " ( ٢١٩١ ) وقال : ( حسن ) ، وإسناد الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد ابن جدعان .

(٤) في " مسنده " ١٥٢/٥ .

وأخرجه : الخرائطي في " مساوى الأخلاق " ( ٣٤٦ ) ، وابن حبان ( ٥٦٨٨ ) ، والبخاري ( ٣٥٨٤ ) وقد اختلف في إسناده ورجح أبو داود إرساله .

(٥) السنن ( ٤٧٨٢ ) و ( ٤٧٨٣ ) .

وقد قيل : إنَّ المعنى في هذا أنَّ القائم متَهَيِّئ ، للانتقام والجالس دونه في ذلك ، والمضطجع أبعدُ عنه ، فأمره بالتباعد عن حالة الانتقام(١) ، وَيَشْهَدُ لذلك أَنَّهُ رُوِيَ من حديث سِنَانِ بنِ سَعْدٍ ، عن أَنَسٍ ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ومن حديث الحسن مرسلاً عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (٢) قال : ( الْقَضْبُ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَوَقَّدُ ، أَلَا تَرَى إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ ، فَإِذَا أَحْسَسَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلْيَجْلِسْ ، وَلَا يَعْلُوَنَّه الْقَضْبُ ) (٣) .

والمرادُ : أَنَّهُ يَجْبَسُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا يُعْدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْأَذَى بِالْفِعْلِ ، ولهذا المعنى قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الفتن : ( إِنَّ الْمَضْطَجِعَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ ، وَالْقَاعِدَ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمَ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ) (٤) ، وإنَّ كان هذا على وجه ضرب المثال في الإسراع في الفتن ، إلا أنَّ المعنى : أنَّ من كان أقرب إلى الإسراع فيها ، فهو شرُّ من كان أبعد عن ذلك .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : ( إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْكُتْ ) ، قالها ثلاثاً(٥)

(١) انظر : معالم السنن ٤/١٠٠-١٠١ .

(٢) من قوله : ( ومن حديث الحسن ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٣) حديث أنس لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب الحديثية .

أما رواية الحسن المرسلة فقد أخرجها : معمر في " جامعه " ( ٢٠٢٨٩ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٢٩٠ ) عن الحسن ، مرسلاً .

(٤) أخرجه : البخاري ٤/٢٤١ ( ٣٦٠١ ) و ٩/٦٤ ( ٧٠٨١ ) و ( ٧٠٨٢ ) ، ومسلم ٨/١٦٨ - ١٦٩ )

( ٢٨٨٦ ) ( ١٠ ) و ( ١١ ) و ( ١٢ ) ، وأبو داود ( ٤٢٥٦ ) ، والبيهقي ٨/١٩٠ من حديث أبي هريرة ، به .

(٥) في " مسنده " ٢٣٩/١ و ٢٨٣ و ٣٦٥ .

وأخرجه : الطيالسي ( ٢٦٠٨ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٤٥ ) ، والبخاري كما في " كشف الأستار " ( ١٥٢ ) و ( ١٥٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٩٥١ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٧٦٤ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٢٨٧ ) و ( ٨٢٨٨ ) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف .

وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب ؛ لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره ، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه ، وما أحسن قول مورق العجلي - رحمه الله - : ما امتلأت غيظاً قط ولا تكلمت في غضب قط بما أندم عليه إذا رضيت (١) . وغضب يوماً عمر بن عبد العزيز فقال له ابنه : عبد الملك - رحمهما الله - : أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفصلك به تغضب هذا الغضب ؟ فقال له : أو ما تغضب يا عبد الملك ؟ فقال عبد الملك : وما يُغني عني سعة جوفي إذا لم أرد فيهِ

الغضب حتى لا يظهر (٢) ؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب - رضي الله عنهم - .  
وخرج الإمام أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) من حديث عروة بن محمد السعدي : أنه كلمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ ، ثم قال : حدثني أبي عن جدي عطية ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما نُطِقَ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ ) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٣٥/٢ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٥٨/٥ .

(٣) في " مسنده " ٢٢٦/٤ .

وأخرجه : ابن قانع في " معجم الصحابة " ٣٠٧/٢ ، والطبراني في " الكبير " ١٧/١٧ ( ٤٤٣ ) ، والبغوي ( ٣٥٨٣ ) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢٣٤/٤٢ و ٨١/٤٣ و ١٧٢/٥٧ ، وإسناده ضعيف .  
(٤) السنن ( ٤٧٨٤ ) ، وينظر التخريج المقدم ذكره .

وروى أبو نعيم (١) بإسناده عن أبي مسلم الخولاني : أنه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر ، فغضب ، ثم نزل فاغتسل ، ثم عاد إلى المنبر ، وقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إن الغضب من الشيطان ، والشيطان من النار ، والماء يُطفئ النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل ) .

وفي " الصحيحين " (٢) عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ) .

وفي " صحيح مسلم " (٣) عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما تعدون الصرعة فيكم ؟ ) قلنا : الذي لا تصرعه الرجال ، قال : ( ليس ذلك ، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب ) .

وخرج الإمام أحمد (٤) ، وأبو داود (٥) ، والترمذي (٦) ، وابن ماجه (٧) من حديث معاذ بن أنس الجهني ، عن

النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتِطِيعُ أَنْ يُفْغِذَهُ ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخْرِقَهُ فِي أَيِّ الْحَوْرِ شَاءَ ) .

وخرَّج الإمام أحمد (٨)

(١) في " الحلية " ١٣٠/٢ ، وإسناده ضعيف .

(٢) صحيح البخاري ٣٤/٨ ( ٦١١٤ ) ، وصحيح مسلم ٣٠/٨ ( ٢٦٠٩ ) ( ١٠٧ ) و ( ١٠٨ ) .

وأخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٢٦٣٧ ) برواية الليثي ، وأحمد ٢٦٨/٢ و ٥١٧ ، والنسائي في " الكبرى " ( ١٠٢٢٦ ) و ( ١٠٢٢٧ ) و ( ١٠٢٢٨ ) ، والبيهقي ٢٣٥/١٠ و ٢٤١ .

(٣) الصحيح ٣٠/٨ ( ٢٦٠٨ ) ( ١٠٦ ) .

وأخرجه : أحمد ٣٨٢/١ ، وأبو داود ( ٤٧٧٩ ) ، وأبو يعلى ( ٥١٦٢ ) من حديث عبد الله ابن مسعود ، به .

(٤) في " مسنده " ٤٣٨/٣ و ٤٤٠ .

(٥) السنن ( ٤٧٧٧ ) .

(٦) في " جامعه " ( ٢٠٢١ ) و ( ٢٤٩٣ ) ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) على أن في إسناده سهل بن معاذ

ضعفه بعض الأئمة .

(٧) السنن ( ٤١٨٦ ) .

(٨) في " مسنده " ١٢٨/٢ = .

= ... وأخرجه : ابن ماجه ( ٤١٨٩ ) ، والطبراني في " مكارم الأخلاق " ( ٥١ ) ، والبيهقي في

" شعب الإيمان " ( ٨٣٠٥ ) و ( ٨٣٠٦ ) و ( ٨٣٠٧ ) وفي " الآداب " ، له ( ١٦٠ ) من حديث عبد الله بن

عمر ، به ، مرفوعاً ، وإسناده صحيح .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ١٣١٨ ) ، موقوفاً .

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٣٠٨ ) وفي " الآداب " ، له ( ١٦١ ) ، مراسلاً .

من حديث ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ

غَيْظٍ يَكْظُمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ - عز وجل - ) ومن حديث ابن عباس (١) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

: ( مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا ) . وخرَّج أبو

داود (٢) معناه من رواية بعض الصحابة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : ( ملأه الله أمناً وإيماناً ) (٣) .

وقال ميمون بن مهران : جاء رجلٌ إلى سلمان ، فقال : يا أبا عبد الله أوصني ، قال : لا تغضب ، قال : أمرتني أن لا

أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملك ، قال : فإن غضبت ، فاملك لسانك ويدك . خرَّجه ابن أبي الدنيا (٤) ، وملك

لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمره لمن غضب أن يجلس ، ويضطجع وبأمره له أن

يسكت (٥) .

قال عمر بن عبد العزيز : قد أفلح من عصم من الهوى ، والغضب ، والطمع (٦) .

وقال الحسن : أربعٌ من كنن في عصمه الله من الشيطان ، وحرمة على النار : من ملك نفسه عند الرغبة ، والرغبة

، والشهوة ، والغضب (٧) .

(١) أخرجه : أحمد ٣٢٧/١ ، وفي إسناده نوح بن جعونة مجهول ، ولعله نوح بن أبي مريم الكذاب فيكون إسناده الحديث تالفاً .

(٢) السنن ( ٤٧٧٨ ) وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته .

(٣) من قوله : ( وخرج أبو داود ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٤) أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٣١٤/٢٣ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٩٠/٥ .

(٧) أخرجه : أبو نعيم في " الحيلة " ١٤٤/٢ .

فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرِّ كُلُّه ، فإنَّ الرغبةَ في الشيء هي ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبةٌ في شيء ، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يُظنُّه موصلاً إليه (١) ، وقد يكون كثير منها محرماً ، وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرماً .

والرهبة : هي الخوفُ من الشيء (٢) ، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له ، وقد يكون كثير منها محرماً .

والشهوة : هي ميلُ النفس إلى ما يلائمها ، وتلتذُّ به (٣) ، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كالزنا والسرقعة وشرب الخمر ، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع .

والغضب : هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عندَ خشية وقوعه ، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه (٤) ، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال الخرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان ، وكثيرٍ من الأقوال الخرمة كالقذف والسبِّ والفحش ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر ، كما جرى لجليلة بن الأيهم (٥)

(١) انظر : لسان العرب ٢٥٤/٥ .

(٢) انظر : العين : ٣٧٢ ، وأساس البلاغة ٣٩٩/١ ، ولسان العرب ٢٣٧/٥ .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن : ٢٧٩ ، ولسان العرب ٢٣١/٧ .

(٤) انظر : المفردات في غريب القرآن : ٣٧٥ ، والتعريفات : ١٦٢ .

(٥) هو ابن الحارث بن أبي شعر ، واسمه المنذر بن الحارث ، روي في أحاديث دخل بعضها في بعض ، قالوا :

وكتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى جليلة بن الأيهم ملك غسان يدعوهُ إلى الإسلام ، فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهدى له هدية ، ثم لم يزل مسلماً حتى كان زمن =

= ... عمر بن الخطاب ، فبينما هو في سوق دمشق إذ وطىء رجلاً من مزينة ، فوثب المزني فلطمه ، فأخذ فانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فقالوا : هذا لطم جليلة . قال : فليلطمه . قالوا : أو ما يقتل ؟ قال : لا ، فقالوا : أفما تقطع يده ؟ قال : لا ، إنما أمر الله بالقتل ، قال جليلة : أترون أبي جاعل وجهي نداءً لوجه جدي جاء من عمق ؟ بس الدين هذا ! ثم ارتد نصرانياً ، وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم . انظر : تاريخ دمشق ١٩/١١ .

، وكالآيمان التي لا يجوزُ النزاهةُ شرعاً ، وكطلاقِ الزوجة الذي يُعقب الندمَ .  
والواجبُ على المؤمن أن تكون شهوته مقصورةً على طلب ما أباحه الله له ، وربما تناولها بنيةٍ صالحةٍ ، فأتىب عليها ، وأن يكون غضبه دعفاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسوله ، كما قال تعالى : { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ } (١) .

(١) التوبة : ١٤-١٥ .

وهذه كانت حال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فإنه كان لا ينقمُ لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء (١) ولم يضرب يده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله (٢) . وخدمه أنس عشر سنين ، فما قال له : ( أف ) قط ، ولا قال له لشيء فعله : ( لم فعلت كذا ) (٣) ، ولا لشيء لم يفعله : ( ألا فعلت كذا ) . وفي رواية أنه كان إذا لامه بعض أهله قال - صلى الله عليه وسلم - : ( دعوه فلو قُضي شيء كان ) (٤) . وفي رواية للطبراني (٥) قال أنس : خدمتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين ، فما دريتُ شيئاً قط وافقه ، ولا شيئاً قط خالفه رضي من الله بما كان .

- (١) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٢٦٢٧ ) برواية الليثي ، والحميدي ( ٢٥٨ ) ، وأحمد ٣١/٦-٣٢ و١١٥-١١٦ و١٨١-١٨٢ و٢٢٩ و٢٣٢ و٢٦٢ ، وعبد بن حميد ( ١٤٨١ ) ، والبخاري ٢٣٠/٤ ( ٣٥٦٠ ) و٣٦/٨ ( ٦١٢٦ ) و٢١٦/٨ ( ٦٨٥٣ ) وفي " الأدب المفرد " ، له ( ٢٧٤ ) ، ومسلم ٨٠/٧ ( ٢٣٢٧ ) ( ٧٧ ) و٨٠/٧ ( ٢٣٢٨ ) ( ٧٩ ) ، وأبو داود ( ٤٧٨٥ ) من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .
- (٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٧٩٤٢ ) ، وأحمد ٣١/٦-٣٢ و٢٠٦ و٢٢٩ و٢٣٢ و٢٨١ ، وعبد بن حميد ( ١٤٨١ ) ، والدارمي ( ٢٢٢٤ ) ، ومسلم ٨٠/٧ ( ٢٣٢٨ ) ( ٧٩ ) ، وأبو داود ( ٤٧٨٦ ) ، وابن ماجه ( ١٩٨٤ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٩١٦٥ ) من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .
- (٣) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٧٩٤٦ ) ، وأحمد ١٠١/٣ ، وعبد بن حميد ( ١٣٦١ ) ، والبخاري ١٣/٤ ( ٢٧٦٨ ) و١٧/٨ ( ٦٠٣٨ ) و١٥/٩ ( ٦٩١١ ) ، ومسلم ٧٣/٧ ( ٢٣٠٩ ) ( ٥١ ) و( ٥٢ ) و( ٥٣ ) ، وأبو داود ( ٤٧٧٤ ) من حديث أنس بن مالك ، به .
- (٤) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٧٩٤٧ ) من حديث أنس بن مالك ، به .
- (٥) في " الأوسط " ( ٩١٥٢ ) وفي " الصغير " ، له ( ١٠٧٢ ) .
- وانظر : مجمع الزوائد ١٦/٩ .

وسلت عائشة عن خُلُقِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت : كان خُلُقُهُ القرآن (١) ، تعني : أنه كان تأدب بآدابه ، وتخلّق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن ، كان فيه رضاه ، وما ذمه القرآن ، كان فيه سخطه (٢) ، وجاء في رواية عنها ، قالت : كان خُلُقُهُ القرآن يرضى لِرِضاهِ وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ (٣) .

وكان - صلى الله عليه وسلم - لشدّة حِيائِهِ لا يُواجهُ أحداً بما يكرهه ، بل تعرف الكراهة في وجهه ، كما في " الصحيح " (٤) عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أشدَّ حياءً من العذراء في خَدْرِهَا

، فإذا رأى شيئاً يكرهه ، عرفناه في وجهه ، ولما بلغه ابن مسعود قول القائل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، شقَّ عليه - صلى الله عليه وسلم - ، وتغيَّر وجهه ، وغَضِبَ ، ولم يَرِدْ على أن قال : ( قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر ) (٥) .

(١) أخرجه : أبو عبيد في " فضائل القرآن " : ٥١-٥٢ ، وأحمد ٥٤/٦ و ٩١ و ١١١ و ١٨٨ و ٢١٦ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٣٠٨ ) ، ومسلم ١٦٩/٢ ( ٧٤٦ ) ( ١٣٩ ) ، وأبو داود ( ١٣٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٣٣ ) ، والنسائي ١٩٩/٣-٢٠٠ وفي " الكبرى " ، له ( ١١٣٥٠ ) وفي " التفسير " ، له ( ١٥٨ ) و ( ٣٧٠ ) ، وابن خزيمة ( ١١٢٧ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ١٩٦٣ ) ، والبيهقي ٣٠/٣ وفي " دلائل النبوة " ، له ٣٠٨/١-٣٠٩ من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٦/٣ .

(٣) أخرجه : أبو عبيد في " فضائل القرآن " : ٥١ من حديث عائشة ، به .

(٤) صحيح البخاري ٤/٢٣٠ ( ٣٥٦٢ ) و ٨/٣١ ( ٦١٠٢ ) ، وصحيح مسلم ٧/٧٧ ( ٢٣٢٠ ) ( ٦٧ ) .

(٥) أخرجه : البخاري ٤/١١٥ ( ٣١٥٠ ) و ٥/٢٠٢ ( ٤٣٣٦ ) ، ومسلم ٣/١٠٩ ( ١٠٦٢ ) ( ١٤٠ ) و ( ١٤١ ) من حديث عبد الله بن مسعود ، به .

وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى ، أو سمع ما يكرهه الله ، غضبَ لذلك ، وقال فيه ، ولم يسكتْ ، وقد دخل بيت عائشة فرأى سترًا فيه تصاوير ، فتلَّونَ وجهه وبتكته ، وقال : ( إنَّ منْ أشدَّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ ) (١) . ولما شكَّيَ إليه الإمامُ الذي يُطيل بالناسِ صلاته حتى يتأخَّرَ بعضهم عن الصَّلَاةِ معه ، غضِبَ ، واشتدَّ غضبه ، ووَعَطَ النَّاسَ (٢) ، وأمر بالتَّخْفِيفِ (٣) . ولما رأى التُّخَامَةَ في قبلة المسجد ، تَغَيَّظَ ، وحكَّها ، وقال : ( إنَّ أحدكم إذا كان في الصَّلَاةِ ، فإنَّ الله حيالَ وجهه ، فلا يتخمَّنَ حيالَ وجهه في الصَّلَاةِ ) (٤) .

(١) أخرجه : البخاري ٧/٢١٥ ( ٥٩٥٤ ) ، ومسلم ٦/١٥٨ ( ٢١٠٧ ) ( ٩١ ) و ٦/١٥٩ ( ٢١٠٧ ) ( ٩٢ ) ، والنسائي ٨/٢١٤ ، وابن حبان ( ٥٨٤٧ ) ، والبيهقي ٧/٢٦٧ و ٢٦٩ من حديث عائشة ، به .

(٢) لم ترد في (ص) .

(٣) أخرجه : مسلم ٢/٤٢ ( ٤٦٦ ) ( ١٨٢ ) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، به .

(٤) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٥٢٢ ) برواية الليثي ، والبخاري ١/١١٢ ( ٤٠٦ ) و ١/١٩١ ( ٧٥٣ ) و ٢/٨٢ ( ١٢١٣ ) و ٨/٣٣ ( ٦١١١ ) ، ومسلم ٢/٧٥ ( ٥٤٧ ) ( ٥٠ ) ، وأبو داود ( ٤٧٩ ) ، والنسائي ٢/٥١ من حديث عبد الله بن عمر ، به .

وكان من دعائه - صلى الله عليه وسلم - : ( أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا ) (١) وهذا عزيز جداً ، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي ، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول .

وخرَج الطبراني(٢) من حديث أنس مرفوعاً : ( ثلاثٌ من أخلاق الإيمان : مَنْ إذا غَضِبَ ، لم يُدخله غضبُهُ في باطلٍ ، ومن إذا رَضِيَ ، لم يُخرجه رضاه من حقٍّ ، ومن إذا قَدَرَ ، لم يتعاطَ ما ليسَ له ) .  
وقد روي عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ أَحَدُهُمَا عَابِدًا ، وَكَانَ الْآخَرُ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَانَ الْعَابِدُ (٣) يَعْظُمُهُ ، فَلَا يَنْتَهِي ، فَرَأَاهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لِلْمَذْنُوبِ ، وَأَحْبَطَ عَمَلُ الْعَابِدِ ) . وقال أبو هريرة : لقد تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته ، فكان أبو هريرة يُحذِّرُ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا مثلَ هذه الكلمة(٤) في غضب . وقد خرَّجه الإمامُ أحمد(٥)

(١) أخرجه : أحمد ٢٦٤/٤ ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " ( ٤٦٧ ) و( ١١٩٠ ) ، والبخاري ( ١٣٩٢ ) و( ١٣٩٣ ) ، والنسائي ٥٤/٣-٥٥ وفي " الكبرى " ، له ( ١٢٢٩ ) ، وابن خزيمة في " التوحيد " : ١٢ ، وابن حبان ( ١٩٧١ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ٦٢٤ ) و( ٦٢٥ ) من حديث عمار بن ياسر ، به . وهو جزء من حديث طويل ، وهو حديث صحيح .

(٢) في " الصغير " ( ١٥٨ ) ، وإسناده ضعيف جداً فيه بشر بن الحسين ، قال عنه البخاري : ( فيه نظر ) ، وقال الدارقطني : ( متروك ) ، وقال ابن عدي : ( عامة حديثه ليس بمحفوظ ) ، وقال أبو حاتم : ( يكذب على الزبير ) الميزان ٣١٥/١ .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) في " مسنده " ٣٢٣/٢ و٣٦٣ .

وأخرجه : ابن حبان ( ٥٧١٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٦٨٩ ) ، والمزي في " تهذيب الكمال " ٤٨٧/٣-٤٨٨ ( ٢٩٢٧ ) من حديث أبي هريرة ، به . والروايات مطولة ومختصرة ، وإسناده لا بأس به .

وأبو

داود(١) ، فهذا غَضِبَ اللهُ ، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوزُ ، وحتم على الله بما لا يعلم ، فأحبط الله(٢) عمله ، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه ، ومتابعة هواه بما لا يجوز .

وفي " صحيح مسلم " (٣) عن عمران بن حصين : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقية ، فضجرت ، فلعلتها فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ( خذوا متاعها ودعوها ) .

وفيه أيضاً عن جابر قال : سیرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة ورجل من الأنصار على ناضح له ، فتلدن عليه بعض التلدن ، فقال له : سیر ، لعنك الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ائزل عنه ، فلا تصحبنا بملعون ، لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم ) (٤) .

فهذا كله يدلُّ على أنَّ دعاء الغضبانِ قد يُجاب إذا صادف ساعةً إجابةً ، وأنَّه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب .

(١) السنن ( ٤٩٠١ ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٢) عبارة : ( فأحبط الله ) لم ترد في ( ص ) .

(٣) الصحيح ٢٣/٨ ( ٢٥٩٥ ) ( ٨٠ ) و ( ٨١ ) .

وأخرجه : أبو داود ( ٢٥٦١ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٨٨١٦ ) من حديث عمران بن حصين ، به .

(٤) الصحيح ٢٣٣/٨ ( ٣٠٠٩ ) .

وأخرجه : ابن حبان ( ٥٧٤٢ ) من حديث جابر بن عبد الله ، به .

وأما ما قاله مجاهد (١) في قوله تعالى : { وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَيْ إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ } (٢) ، قال : هو الواصلُ لأهله وولده وماله إذا غَضِبَ عليه ، قال : اللهم لا تُباركْ فيه ، اللهم العنه ، يقول : لو عجل له ذلك ، لأهلك مَنْ دعا عليه ، فأما ته . فهذا يدلُّ على أنَّه لا يُستجاب جميعُ ما يدعو به الغضبانُ على نفسه وأهله وماله ، والحديثُ دلُّ على أنَّه قد يُستجاب لمصادفته ساعةً إجابةً .

وأما ما روي عن الفضيل بن عياض قال : ثلاثةٌ لا يُلامون على غضبٍ : الصائمُ والمريضُ والمسافرُ ، وعن الأحنف بن قيس قال : يوحى الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم : لا تكتبنا على عبيدي في ضجره شيئاً ، وعن أبي عمران الجوني قال : إن المريض إذا جزع فأذنب ، قال المَلِكُ الذي على اليمين للملك الذي على الشمال : لا تكتب . خرَّجه ابن أبي الدنيا ، فهذا كله لا يُعرف له أصلٌ صحيحٌ من الشرع يدلُّ عليه ، والأحاديثُ التي ذكرناها من قبل تدلُّ على خلافه .

وقول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا غضبتَ فاسكت ) (٣) يدلُّ على أنَّ الغضبانَ مُكَلَّفٌ في حال غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام ، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أنَّه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يُسكنه من أقوال وأفعال ، وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب ، فكيف يقال : إنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ في حال غضبه بما يصدر منه .

وقال عطاء بن أبي رباح : ما أبكى العلماء بكاءً آخرَ العمرِ من غضبةٍ يغضبُها أحلُّهم فتهدمُ عملَ خمسين سنة ، أو ستين سنة ، أو سبعين سنة ، وربَّ غضبةٍ قد أقحمت صاحبها مقحماً ما استقاله . خرَّجه ابن أبي الدنيا .

(١) في " تفسيره " : ٢٩٢ . وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٣٦٢٥ ) و ( ١٣٦٢٦ ) .

(٢) يونس : ١١ .

(٣) سبق تخريجه .

ثم إنَّ من قال من السَّلَفِ : إنَّ الغضبانَ إذا كان سببُ غضبه مباحاً ، كالمرض ، أو السفر ، أو طاعةُ كالصَّوم لا يُلام عليه إنَّما مراده أنَّه لا إثْمَ عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام (١) يُوجبُ تضجراً أو سباً ونحوه كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّما أنا بشرٌ أَرْضَى كما يَرْضَى البَشَرُ ، وأَغْضَبُ كما يَغْضَبُ البَشَرُ ، فأئِما مسلمٌ سيئته أو جلدته ، فاجعلها له كفارةً ) (٢) .

فأما ما كان من كفر ، أو ردّة ، أو قتل نفس ، أو أخذ مال بغير حقّ ونحو ذلك ، فهذا لا يشكُّ مسلم أنّهم لم يريدوا أنّ الغضبانَ لا يُؤاخذُ به ، وكذلك ما يقعُ من الغضبان من طلاقٍ وعتاقٍ ، أو يمينٍ ، فإنّه يُؤاخذُ بذلك كلّهُ بغيرِ خلافٍ (٣) . وفي " مسند الإمام أحمد " (٤)

(١) عبارة : ( من كلام ) سقطت من ( ص ) .

(٢) أخرجه : أحمد ٣١٦/٢-٣١٧ ، والبخاري ٩٦/٨ ( ٦٣٦١ ) ، ومسلم ٢٥/٨ ( ٢٦٠١ )

( ٨٩ ) ، وابن حبان ( ٦٥١٦ ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٣) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٢/٤-٢٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٣٩٩/٥ .

(٤) المسند ٤١٠/٦-٤١١ .

وأخرجه : أبو داود ( ٢٢١٤ ) و ( ٢٢١٥ ) ، وابن الجارود ( ٧٤٦ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢٦١٠٩ ) ، وابن حبان ( ٤٢٧٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٤ / ( ٦٣٣ ) و ( ٦٣٤ ) ، والبيهقي ٣٨٩/٧-٣٩٠ و ٣٩١-٣٩٢ من حديث خولة بنت ثعلبة . والروايات مطولة ومختصرة ، والحديث قويٌّ بشواهده .

عن خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنّها راجعت زوجها ، فغضبَ ، فظاهر منها ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُه وضَجِرَ ، وأنّها جاءت إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آية (١) الظهار ، وأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكفارة الظهار في قصة طويلة ، وخرّجها ابن أبي حاتم (٢) من وجه آخر ، عن أبي العالية : أنّ خويلة غضب زوجها فظاهر منها ، فأتت النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبرته بذلك ، وقالت : إنّه لم يُردِ الطلاقَ ، فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( ما أراكِ إلا حرّمتِ عليه ) ، وذكر القصة بطولها ، وفي آخرها ، قال : فحوّل الله الطلاقَ ، فجعله ظهاراً .

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه ، وكان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يرى حينئذ أنّ الظهار طلاق ، وقد قال : إنّها حرّمت عليه بذلك ، يعني : لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة ، ولم يُلغِه .

وروى مجاهد عن ابن عباس : أنّ رجلاً قال له : إني طلقت امرأتى ثلاثاً وأنا غضبان ، فقال : إنّ ابن عباس لا يستطيع أن يُحلّ لك ما حرّم الله عليك ، عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك . خرّجه الجوزجاني والدارقطني (٣) بإسناد على شرط مسلم .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) في " تفسيره " ٣٣٤٢/١٠ ( ١٨٨٤٠ ) .

وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٦١٠٨ ) .

(٣) في " سننه " ١٣/٤ ( ٣٨٨٢ ) .

وأخرجه : أبو داود ( ٢١٩٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١١١٣٩ ) .

وخرّج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب " أحكام القرآن " بإسنادٍ صحيح عن عائشة قالت : اللغو في الأيمان ما كان في المراءِ والنهزِ والمزاحِة ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمان الكفارة على كلّ يمينٍ حلفت عليها

على جدٍ من الأمر في غضب أو غيره : لَتَفْعَلَنَّ أو لَتَتْرُكَنَّ ، فذلك عقدُ الأيمان فيها الكفارة . وكذا رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وهذا من أصحِّ الأسانيد (١) ، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث المروي عنها مرفوعاً : ( لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقِ ) (٢)

(١) انظر : فتح الباري ١١/٦٦٨ عقب الحديث (٦٦٦٣) .

(٢) أخرجه : أحمد ٦/٢٧٦ ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ١/١٧٢ (٥١٤) ، وأبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) ، وأبو يعلى (٤٤٤٤) و (٤٥٧٠) ، والطحاوي في =

... " شرح المشكل " (٦٥٥) ، والدارقطني ٤/٣٦ (٣٩٤٣) و (٣٩٤٤) ، والحاكم ٢/١٩٨ ، والبيهقي ٣٥٧/٧ و ٦١/١٠ من حديث عائشة ، به . وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد ؛ لكن انظر تعليق أخي الفاضل عبد الرحمان حسن قائد على رسالة اغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم : ٤ و ٥ .

إما أنَّه غير صحيح ، أو إنَّ تفسيره بالغضب غير صحيح (١) . وقد صحَّ عن غير (٢) واحد من الصحابة أنَّهم أفترأ أنَّ يمينَ الغضبان منقودة وفيها الكفارة (٣) ، وما روي عن ابن عباسٍ مما يُخالفُ ذلك فلا يصحُّ إسناده (٤) ، قال الحسنُ : طلاقُ السنة أن يُطلقها واحدة طاهراً من غير جماعٍ ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيضَ ثلاثَ حيضٍ ، فإن بدا له أن يُراجعها كان أملاكٌ بذلك ، فإن كان غضبان ، ففي ثلاثِ حيضٍ ، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيضُ ما يذهب غضبه . وقال الحسن : لقد بينَّ الله لنا يندم أحدٌ في طلاق كما أمره الله ، خرَّجه القاضي إسماعيل . وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنَّه يقعُ بها الطلاقُ ظاهراً ؛ ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق ، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية ، فأوقع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً ، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق (٥) .

(١) انظر : معالم السنن ٣/٢٠٩ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/١٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٣٩١ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٢٤-٢٥ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : المغني ٨/٢٦٨-٢٦٩ ، والشرح الكبير ٨/٢٩٣-٢٩٤ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤/٢٢-٢٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥/٣٩٩-٤٠٠ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ٧/٤٦٠-٤٦١ .

### الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا

الدَّبْحَةَ (١) ، وَيُحَدِّدُ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَيْحَتَهُ ) . رواه مُسْلِمٌ (٢) .  
 هذا الحديث خرَّجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شدَّادِ بنِ أوسٍ (٣) ،  
 وتركه البخاري ؛ لأنَّه لم يخرِّج في " صحيحه " لأبي الأشعث شيئاً وهو شاميٌّ ثقة . وقد روي نحوه من حديث  
 سَمُرَةَ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - مُحْسِنٌ فَأَحْسِنُوا ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُكُمْ ،  
 فَلْيُكْرِمْ مَقْتُولَهُ ، وَإِذَا ذَبَحَ ، فَلْيَحِدْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَيْحَتَهُ ) خرَّجه ابن عدي (٤) .  
 وخرَّج الطبراني (٥)

(١) بكسر الذال والهاء كالقتلة ، وهي الهيئة ، ويروى : ( الدَّبْح ) بفتح الذال بغير هاء . انظر : شرح النووي  
 على صحيح مسلم ٩٥/٧ ( ١٩٥٥ ) ( ٥٧ ) .  
 (٢) في " صحيحه " ٧٢/٦ ( ١٩٥٥ ) ( ٥٧ ) .  
 وأخرجه : الطيالسي ( ١١١٩ ) ، وعبد الرزاق ( ٨٦٠٣ ) و ( ٨٦٠٤ ) ، وعلي بن الجعد  
 ( ١٢٦٢ ) ، وأحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥ ، والدارمي ( ١٩٧٦ ) ، وأبو داود ( ٢٨١٥ ) ، وابن ماجه ( ٣١٧٠ ) ،  
 والترمذي ( ١٤٠٩ ) ، والنسائي ٢٢٧/٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ ، وابن الجارود ( ٨٣٩ ) و ( ٨٩٩ ) ،  
 والطبراني في " الصغير " ( ١٠٣٥ ) ، والبيهقي ٦٠/٨ - ٦١ - ٦٨/٩ و ٢٨٠ ، والخطيب في " تاريخه " ٢٧٨/٥ ،  
 والبعثي ( ٢٧٨٣ ) من حديث شداد بن أوس ، به .  
 (٣) في " صحيحه " ٧٢/٦ ( ١٩٥٥ ) ( ٥٧ ) من حديث شداد بن أوس ، به .  
 (٤) في " الكامل " ١٧٥/٨ من حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب ، به ، وإسناده ضعيف لضعف جماعة بن  
 الزبير فقد ضعفه الدارقطني كما في " الميزان " ٤٣٧/٣ ، والحسن لم يسمع جميع ما رواه عن سمرة .  
 (٥) في " الأوسط " ( ٥٧٣٥ ) .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في " اللديات " : ٩٤ ، وإسناده ضعيف من أجل عمران بن داود القطان .

من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إِذَا حَكَمْتُمْ فَأَعْدِلُوا ،  
 وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) .  
 فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ) ، وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري في  
 كتاب " السير " عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى  
 كُلِّ شَيْءٍ ) ، أو قال : ( عَلَى كُلِّ خَلْقٍ ) هكذا خرَّجها مرسلَةً ، وبالشكِّ في : ( كُلِّ شَيْءٍ ) ، أو : ( كُلِّ خَلْقٍ ) ،  
 وظاهره يقتضي أنَّه كتب على كلِّ مخلوق الإحسان ، فيكون كلُّ شيءٍ ، أو كلُّ مخلوق هو المكتوب عليه ،  
 والمكتوب هو الإحسان (١) .  
 وقيل : إنَّ المعنى : أنَّ الله كتب الإحسانَ إلى كلِّ شيءٍ ، أو في كلِّ شيءٍ ، أو كتب الإحسانَ في الولاية على كلِّ  
 شيءٍ ، فيكون المكتوبُ عليه غيرَ مذكور ، وإنما المذكورُ المحسن إليه (٢) .

(١) من قوله : ( فيكون كل شيء ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩٤/٧ - ٩٥ .

ولفظ : ( الكتابة ) يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليين خلافاً  
لبعضهم ، وإنما يعرف (١) استعمال لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتمً إما شرعاً ، كقوله تعالى : { إِنَّ  
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } (٢) ، وقوله : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } (٣) ، { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ  
} (٤) ، أو فيما هو واقع  
قدراً لا محالة ، كقوله : { كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي } (٥) ، وقوله : { وَلَقَدْ  
كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } (٦) ، وقوله  
: { أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ } (٧) . وقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - في قيام شهر رمضان  
: ( إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكُمْ ) (٨)

(١) يعرف ( سقطت من ( ج ) .

(٢) النساء : ١٠٣ .

(٣) البقرة : ١٨٣ .

(٤) البقرة : ٢١٦ .

(٥) المجادلة : ٢١ .

(٦) الأنبياء : ١٠٥ .

(٧) المجادلة : ٢٢ .

(٨) أخرجه : البخاري ١٨٦/١ ( ٧٢٩ ) من حديث عائشة ، به .

وأخرجه : أحمد ١٨٢/٥ و ١٨٤ و ١٨٧ ، والبخاري ١١٧/٩ ( ٧٢٩٠ ) ، ومسلم ١٨٨/٢ ( ٧٨١ ) ( ٢١٣ ) ، والنسائي ١٩٧/٣ - ١٩٨ ، والطبراني في " الكبير " ( ٤٨٩٢ ) ، والبيهقي ١٠٩/٣ من  
حديث زيد بن ثابت ، به .

، وقال : ( أُمِرْتُ بِالسَّوَابِكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتُبَ عَلَيَّ ) (١) ، وقال : ( كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّيْنِ ، فَهُوَ  
مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ) (٢) .

وحينئذٍ فهذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان ، وقد أمر الله تعالى به ،  
فقال : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } (٣) ، وقال : { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (٤) .  
وهذا الأمر (٥) بالإحسان تارةً يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصَّلَةُ  
والإحسان إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه على ما سبق ذكره .

وتارةً يكون للندب كصدقة التطوع ونحوها (٦) .

وهذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال ، لكن إحسان كلِّ شيء بحسبه ، فالإحسان في  
الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة : الإتيان بها على وجه كمال واجباتها ، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب ،  
وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب .

والإحسان في ترك المحرمات : الانتهاء عنها ، وترك ظاهرها وباطنها ، كما

قال تعالى : { وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ } (٧) . فهذا القدر من الإحسان فيها

واجب (٨) .

(١) أخرجه : أحمد ٤٩٠/٣ ، والطبراني في " الكبير " ٢٢/ ( ١٨٩ ) و ( ١٩٠ ) من حديث واثلة بن الأسقع ، به ، وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، وانظر : مجمع الزوائد ٩٨/٢ .  
(٢) أخرجه : أحمد ٣١٧/٢ و ٣٤٣ و ٣٧٩ و ٥٣٦ ، والبخاري ١٥٦/٨ ( ٦٦١٢ ) ، ومسلم ٥٢/٨ ( ٢٦٥٧ ) ( ٢٠ ) ، وأبو داود ( ٢١٥٢ ) و ( ٢١٥٣ ) و ( ٢١٥٤ ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٣) النحل : ٩٠ .

(٤) البقرة : ١٩٥ .

(٥) من قوله : ( وقال : فأحسنوا ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٦) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٩٤/٢ .

(٧) الأنعام : ١٢٠ .

(٨) انظر : تفسير البغوي ١٥٥/٢ ، وزاد المسير ١١٤/٣ .

وأما الإحسان في الصبر على المقدورات ، فإن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخُّطٍ ولا جَزَعٍ .  
والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم : القيام بما أوجب الله من حقوق ذلك كله ، والإحسان الواجب في ولاية الخلق وسياستهم ، القيام بواجبات الولاية كلها ، والقدرة الزائدة على الواجب في ذلك كله إحسانٌ ليس بواجب .

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب : إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب ، فإنه يلائم لا حاجة إليه . وهذا النوع هو الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث ، ولعله ذكره على سبيل المثال ، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال : ( إذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ) والقتلة والذبحة بالكسر ، أي : الهيئة ، والمعنى : أحسنوا هيئة الذبح ، وهيئة القتل . وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه (١) . وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبحة (٢) ، وأسهل وجوه (٣) قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق ، قال الله تعالى في حق الكفار : { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } (٤) ، وقال تعالى : { سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ } (٥) . وقد قيل : إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام دون الدماغ ، ووصى دريد بن الصمة قاتله أن يقتله كذلك .

(١) انظر : عون المعبود ١٠/٨ .

(٢) انظر : المحلى ٣١/١٢ - ٣٢ .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) محمد : ٤ .

(٥) الأنفال : ١٢ .

وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث سريةً تغزوا في سبيل الله قال لهم : ( لا تُمَثِّلُوا ولا تقتلوا وليدًا ) (١) .

وخرَّج أبو داود ، وابن ماجه من حديث ابن مسعود ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أَعَفُّ الناسِ قِتْلَةَ أهلِ الإيمانِ ) (٢) .

وخرَّج أحمد وأبو داود من حديث عمران بن حصين وسمره بن جندب : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان ينهى عن المثلثة (٣) .

وخرَّجه البخاري (٤) من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه : نهى عن

المثلثة (٥) .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث يعلى بن مرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( قال الله تعالى : لا تُمَثِّلُوا بعبادي (٦) ) (٧)

(١) أخرجه : مسلم ١٣٩/٥ - ١٤٠ ( ١٧٣١ ) ( ٣ ) من حديث بريدة ، به .

(٢) أخرجه : أبو داود في " سننه " ( ٢٦٦٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٨١ ) و ( ٢٦٨٢ ) .

وأخرجه : أحمد ٣٩٣/١ ، وابن الجارود ( ٨٤٠ ) ، وابن حبان ( ٥٩٩٤ ) ، والبيهقي ٦١/٨ و ٧١/٩ من حديث عبد الله بن مسعود ، به . وإسناده معلول بالوقف ، وقد حصل فيه اختلاف كبير بيانه في كتابي " الجامع في العلل " .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٨٢٣٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٩٧٣٧ ) من حديث عبد الله بن مسعود ، موقوفاً .

(٣) أخرجه : أحمد ٤٣٩/٤ و ٤٤٠ و ٤٤٥ ، والطبراني في " الكبير " ١٨ / ( ٣٢٥ ) من حديث عمران بن حصين ، به .

وأخرجه : أحمد ١٢/٥ ، وأبو داود ( ٢٦٦٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٦٩٤٥ ) من حديث سمره بن جندب ، به .

(٤) في " صحيحه " ١٧٧/٣ ( ٢٤٧٤ ) و ١٢٢/٧ ( ٥٥١٦ ) .

وأخرجه : أحمد ٣٠٧/٤ من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ، به .

(٥) من قوله : ( وخرجه البخاري ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٦) متن الحديث لم يرد في ( ص ) .

(٧) في " مسنده " ١٧٢/٤ و ١٧٣ .

وأخرجه : الطبراني ٢٢ / ( ٦٩٧ ) و ( ٦٩٨ ) و ( ٦٩٩ ) ، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن حفص ، وقد سقط من بعض الروايات .

وخرَّج أيضاً من حديث رجلٍ من الصحابة عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من مثَّلَ بذي روحٍ ، ثم لم

يُتَّبَعُ مَثَلُ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .

واعلم أن القتلَ المباحَ يقع على وجهين : أحدهما أن يكون قصاصاً ، فلا يجوزُ التمثيلُ فيه بالمقتص منه ، بل يُقتلُ كما قُتِلَ ، فإن كان قد مَثَلَ بالمقتولِ ، فهل يُمثَلُ به كما فعل أم لا يُقتلُ إلا بالسيف ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء :

أحدهما (٢) : أنه يُفَعَلُ به كما فَعَلَ ، وهو قولُ مالك والشافعي (٣) وأحمد في المشهور عنه (٤) ، وفي " الصحيحين " (٥) عن أنسٍ قالَ : خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( فلان قتلك ؟ ) فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : ( فلان قتلك ؟ ) فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فرضخ رأسه بينَ الحَجَرَيْنِ . وفي روايةٍ لهما : فَأَخَذَ فاعترفَ ، وفي روايةٍ لمسلم : أن رجلاً من اليهود قتلَ جاريةً من الأنصار على حليٍّ لها ، ثم ألقاها في القليب ، ورضخَ رأسها بالحجارة ، فَأَخَذَ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ (٦) .

(١) مسند الإمام أحمد ٩٢/٢ و ١١٥ من حديث رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - . وإسناده ضعيف لضعف شريك النخعي .

وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٧٢٩٧ ) عن عبد الله بن عمر ، به ؛ لكن سنده ضعيف .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) لم يرد في ( ص ) .

(٤) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٥٩/٤ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) صحيح مسلم ١٠٤/٥ ( ١٦٧٢ ) ( ١٦ ) من حديث أنس ، به .

والقول الثاني : لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، ورواية عن أحمد (١) .

وعن أحمد رواية ثالثة : يُفَعَلُ به كما فعل إلا أن يكونَ حرقه بالنار أو مَثَلَ به ، فَيُقْتَلُ بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم (٢) ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : ( لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف ) خرَّجه ابن ماجه وإسناده ضعيف (٣) ، قال أحمد : يُروى : ( لا قَوْدَ إِلَّا بالسيف ) وليس إسناده بجيد (٤) ، وحديث أنس ، يعني : في قتل اليهودي بالحجارة أسند منه وأجود (٥) .

ولو مَثَلَ به ، ثم قتله مثل أن قطع أطرافه ، ثم قتله ، فهل يُكفَى بقتله أم يُصنع به كما صنع ، فَيُقْتَلُ أطرافه ثم يُقتل ؟ على قولين :

أحدهما : يُفَعَلُ به كما فعل سواء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم (٦) . والثاني : يُكفَى بقتله ، وهو قول الثوري وأحمد في رواية أبي يوسف ومحمد (٧) ، وقال مالك : إن فعل به ذلك على سبيل التمثيلِ والعذيبِ ، فَعَلَ به كما فَعَلَ ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكفَى بقتله (٨) .

- (١) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٣٥/٢ بتحقيقنا ، والمغني ٣٨٧/٩ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٥٩/٤ .  
 (٢) انظر : المغني ٣٩٢/٩ .  
 (٣) السنن ( ٢٦٦٨ ) .  
 وأخرجه : البيهقي ٦٣/٨ من حديث أبي بكرة ، به . وللحديث طرق أخرى .  
 (٤) انظر : المغني ٣٨٨/٩ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٦٠/٤ .  
 (٥) المغني ٣٨٧/٩-٣٨٨ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٦٠/٤ .  
 (٦) انظر : المغني ٣٨٧/٩ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٥٩/٤-٢٦٠ ، وبداية المجتهد ٧١٦/٢ .  
 (٧) انظر : المصادر السابقة .  
 (٨) انظر : بداية المجتهد ٧١٦/٢ .

الوجه الثاني : أن يكون القتل (١) للكفر ، إما لكفر أصلي ، أو لردّة عن الإسلام ، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً ، وأنه يقتل فيه بالسيف ، وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك ، كما فعله خالد بن الوليد وغيره (٢) .

وروي عن أبي بكر : أنه حرّق الفجاءة بالنار (٣) .

وروي أن أم قُرّة الفرارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق ، فأمر بها ، فشددت ذوائبها في أذنان قُلوصين أو فرسين ، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة ، وأسانيد هذه القصة منقطعة . وقد ذكر ابن سعد في " طبقاته " بغير إسناد : أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك (٤) .

(١) سقطت من ( ص ) .

- (٢) انظر : الطبقات الكبرى ٢٧٨/٧ ، والمغني ٧٦/١٠ ، والشرح الكبير ٨٠/١٠ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨٤/٤ ، وفتح الباري ١٨٢/٦ .  
 (٣) انظر : تاريخ الطبري ٢٦٤/٣ .  
 (٤) انظر : الطبقات الكبرى ٦٩/٢ .

وصحّ عن عليّ أنّه حرّق المرتدين ، وأنكر ذلك ابن عباس عليه (١) ، وقيل : إنّه لم يُحرّقهم ، وإنما دَخَنَ عليهم حتى ماتوا (٢) ، وقيل : إنّه قتلهم ، ثم حرّقهم ، ولا يصحّ ذلك . وروي عنه أنّه جيء بمردّد ، فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات .

(١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٨٧٠٦ ) ، والحميدي ( ٥٣٣ ) ، وأحمد ٢١٧/١ و ٢٢٠ و ٢٨٢ ، والبخاري ٧٥/٤ ( ٣٠١٧ ) و ١٨/٩ ( ٦٩٢٢ ) ، وأبو داود ( ٤٣٥١ ) ، والترمذي ( ١٤٥٨ ) ، والنسائي ١٠٤/٧ ، وأبو يعلى ( ٢٥٣٢ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٢٨٦٥ )

و ( ٢٨٦٦ ) و ( ٢٨٦٧ ) و ( ٢٨٦٨ ) ، وابن حبان ( ٤٤٧٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١١٨٥٠ ) ، والدارقطني ٨٥/٣ ( ٣١٥٧ ) ، والحاكم ٥٣٨/٣-٥٣٩ ، والبيهقي ١٩٥/٨ و ٢٠٢ و ٧١/٩

، والبغوي ( ٢٥٦١ ) من حديث عبد الله بن عباس ، به .  
(٢) ذكره : البيهقي ٧١/٩ .

واختار ابن عقيل - من أصحابنا - جواز القتل بالتمثيل للكفر لاسيما إذا تغلظ ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص ، واستدل من أجاز ذلك بحديث العرنيين ، وقد خرجه في " الصحيحين " من حديث أنس : أن أناساً من عربة قدموا على

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فاجتووها ، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة ، فتشربوا من ألبانها وأبوالها ، فافعلوا ) ففعلوا فصحوا ، ثم مالوا على الرعاء ، فقتلواهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فبعث في أثرهم ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا (١) ، وفي رواية : ثم بُدوا في الشمس حتى ماتوا (٢) ، وفي رواية : وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة (٣) يستسقون فلا يسقون (٤) ، وفي رواية للترمذي : قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف (٥)

- (١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٧١٣٢ ) و ( ١٨٥٣٨ ) ، وأحمد ١٧٠/٣ و ١٧٧ و ٢٣٣ و ٢٩٠ ، والبخاري ١٦٤/٥ ( ٤١٩٢ ) و ١٥٩/٧ ( ٥٦٨٥ ) و ١٦٠/٧ ( ٥٦٨٦ ) و ١٦٧/٧ ( ٥٧٢٧ ) ، ومسلم ١٠٢/٥ ( ١٦٧١ ) ( ٩ ) ، وأبو داود ( ٤٣٦٤ ) ، والترمذي ( ٧٢ ) ، والنسائي ١٥٨/١ و ٩٧-٩٦/٧ وفي " التفسير " ، له ( ١٦٣ ) ، وابن حبان ( ١٣٨٨ ) و ( ٤٤٧٢ ) ، والبيهقي ٦٩/٩ و ٤/١٠ من حديث أنس بن مالك ، به .  
(٢) أخرجه : أحمد ١٧٧/٣ ، ومسلم ١٠٢/٥ ( ١٦٧١ ) ( ١٠ ) من حديث أنس بن مالك ، به .  
(٣) عبارة : ( وألقوا في الحرة ) سقطت من ( ص ) .  
(٤) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٨٥٣٨ ) ، وأحمد ١٧٠/٣ ، والبخاري ١٦٧/٧ ( ٥٧٢٧ ) ، ومسلم ١٠٢/٥ ( ١٦٧١ ) ( ١١ ) ، والترمذي ( ٧٢ ) ، والنسائي ٩٧/٧ ، وابن حبان ( ١٣٨٨ ) و ( ٤٤٧٢ ) من حديث أنس بن مالك ، به .  
(٥) الجامع الكبير ( ٧٢ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

، وفي رواية للنسائي : وصلبهم (١) .

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هؤلاء ، فمنهم من قال : من فعل مثل فعلهم فارتد ، وحارب ، وأخذ المال ، صنع به كما صنع هؤلاء ، وروي هذا عن طائفة ، منهم : أبو قلابة (٢) ، وهو رواية عن أحمد .

ومنهم من قال : بل هذا يدل على جواز التمثيل بمن تغلظت جرائمه في الجملة ، وإنما نهي عن التمثيل في القصاص ، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا .

ومنهم من قال : بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المثلة (٣) .

ومنهم من قال : كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة (٤) ، ثم نسخ بذلك (٥) ، وهذا قول جماعة منهم : الأوزاعي

وأبو عبيد .

ومنهم من قال : بل ما فعله النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بهم إنّما كان بآية الخاربة ، ولم ينسخ شيء من ذلك ، وقالوا : إنّما قتلهم النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، وقَطَعَ أيديهم ؛ لأنّهم أخذوا المال ، ومن أخذ المال وقَتَلَ (٦) ، قُطِعَ وقُتِلَ ، وصُلِبَ حتماً ، فَيُقْتَلُ لقتله (٧) ويُقَطَع لأخذه المال يده ورجله من خلاف ، ويُصَلَبُ لجمعه (٨) بين الجنايتين وهما : القتلُ وأخذُ المال ، وهذا قول الحسن ، ورواية عن أحمد (٩) .  
وإنّما سَمَلَ أعينهم ؛ لأنّهم سملوا أعين الرعاة كذا خرّجه مسلم من حديث أنس (١٠)

(١) في " المختصر " ٩٦/٧ من حديث أنس بن مالك ، به .

(٢) ذكره : أبو داود ( ٤٣٦٤ ) ، وانظر : معالم السنن ٢٥٦/٣-٢٥٧ .

(٣) انظر : المحلى ٢٩/١٢-٣٠ .

(٤) ذكره : أحمد ٢٩٠/٣ ، وأبو داود ( ٤٣٧١ ) ، والترمذي ( ٧٣ ) ، وانظر : معالم السنن ٢٥٨/٣ ،

والحلى ٣١-٣٠/١٢ .

(٥) انظر : المحلى ٣١/١٢ و١٥٤/١٣ .

(٦) سقطت من ( ص ) .

(٧) سقطت من ( ص ) .

(٨) سقطت من ( ص ) .

(٩) انظر : المغني ٢٩٩/١٠-٣٠٠ ، والشرح الكبير ٣٠٠/١٠ .

(١٠) في " صحيحه " ١٠٣/٥ ( ١٦٧١ ) ( ١٤ ) .

وأخرجه : الترمذي ( ٧٣ ) ، والبيهقي ٧٠/٩ ، وانظر : المحلى ٢٩/١٢ و١٥٥/١٣ ، وتحفة الأحوذى ٢٤٦/١

، وذكر ابن شهاب أنّهم قتلوا الراعي (١) ، ومثّلوا به (٢) ، وذكر ابن سعد أنّهم قطعوا يده ورجله ، وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات (٣) ، وحينئذ فقد يكون قطعهم ، وسمل أعينهم ، وتعطيشتهم قصاصاً (٤) ، وهذا يتخرّج على قول من يقول : إنّ الخارب إذا جنى جنايةً توجب القصاص استوفيت منه قبل قتله ، وهو مذهب أحمد . لكن هل يستوفى (٥) منه تحتماً كقتله أم على وجه القصاص ، فيسقط بعفو الولي ؟  
على روايتين عنه (٦) ، ولكن رواية الترمذي أنّ قطعهم من خلاف يدلّ على أنّ قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يد الراعي ورجله من خلاف ، والله أعلم (٧) .

وقد روي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : أنّه كان أذن في التحريق بالنار (٨) ، ثمّ نهي عنه كما في " صحيح البخاري " (٩)

(١) انظر : المحلى ١٥٥/١٣ .

(٢) ذكره : البيهقي ٧٠/٩ .

- (٣) في " الطبقات " ٧١/٢ .
- (٤) انظر : معالم السنن ٢٥٨/٣ ، وتحفة الأحوذى ٢٤٦/٨-٢٤٧ .
- (٥) عبارة : ( لكن هل يسوفى ) سقطت من ( ص ) .
- (٦) انظر : الشرح الكبير على المغني ٣٠٣/١٠ .
- (٧) من قوله : ( يدل على أن قطعهم ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .
- (٨) سقطت من ( ص ) .
- (٩) الصحيح ٦٠/٤ ( ٢٩٥٤ ) و ٧٤/٤ ( ٣٠١٦ ) .
- وأخرجه : أحمد ٣٠٧/٢ و ٣٣٨ و ٤٥٣ ، وأبو داود ( ٢٦٧٤ ) ، والترمذي ( ١٥٧١ ) وفي " العلل " ، له ( ٢٧٨ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٨٦١٣ ) و ( ٨٨٠٤ ) و ( ٨٨٣٢ ) ، وابن الجارود ( ١٠٥٧ ) ، والبيهقي ٧١/٩ .

عن أبي هريرة قال : بعثنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في بعث (١) فقال : ( إنَّ وَجَدْتُمْ فَلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فاحرقوهما بالنار ) ، ثم قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - حين أردنا الخروجَ : ( إني كنتُ أمرتُكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإنَّ النارَ لا يُعذَّبُ بها إلا الله ، فإنَّ وجدتموهما فاقتلوهما ) .

وفيه أيضاً عن ابن عباسٍ : أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا تُعذَّبُوا بعذابِ الله - عز وجل - ) (٢) .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن مسعودٍ قال : كُنَّا مع النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فمررنا بقويةٍ نملٍ قد أُحرقت ، فغضب النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وقال : ( إنَّه لا ينبغي لبشرٍ أن يعذَّبَ بعذابِ الله - عز وجل - ) (٣) .

وقد حرَّقَ خالدُ جماعةً في الردَّة (٤) ، وروي عن طائفة من الصحابة تحريقُ من عمِل عمل قومِ لوطٍ (٥) ، وروى عن عليٍّ أنَّه أشار على أبي بكرٍ أن يقتله ثم يحرقه

بالنار (٦) ، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه (٧) لئلا يكون تعذيباً بالنار (٨) .

- (١) عبارة : ( في بعث ) سقطت من ( ص ) .
- (٢) سبق تخريجه .
- (٣) أخرجه : أحمد ٤٢٣/١ ، وأبو داود ( ٢٦٧٥ ) و ( ٥٢٦٨ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٨٦١٤ ) ، وهو حديث صحيح .
- (٤) انظر : المغني ٦/١٠ ، والشرح الكبير ٨٠/١٠ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣٨٤/٤ .
- (٥) انظر : المغني ١٥٦/١٠ ، والشرح الكبير ١٧٠/١٠ .
- (٦) انظر : المغني ١٥٦/١٠ ، والشرح الكبير ١٧٠/١٠-١٧١ .
- (٧) انظر : الجواب الكافي لمن سئل عن الدواء الشافي : ٢١٠ .
- (٨) من قوله : ( واستحسن ذلك إسحاق ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

وفي "مسند الإمام أحمد" (١) : أن علياً لما ضربه ابن ملجم ، قال : افعلوا به كما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفعلَ برجل أراد قتله ، قال : ( اقتلوه ثم حرّوه ) .  
وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام ، وقال إبراهيم النخعي : تحريق العقرب بالنار مثله . ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار . وقال أحمد : لا يشوى السمك في النار وهو حي ، وقال : الجراد أهون ؛ لأنه لا دم له (٢) .

وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه نهي عن صبر البهائم ، وهو : أن تحبس البهيمة ، ثم تضرب بالنبيل ونحوه حتى تموت (٣) . ففي "الصحيحين" (٤) عن أنس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي أن تُصبر البهائم .

وفيها أيضاً عن ابن عمر : أنه مرّ بقوم نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن من فعل هذا (٥) .

وخرّج مسلم من حديث ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه نهي أن يتخذ شيء في الروح غرضاً (٦)

(١) المسند ٩٢/١-٩٣ ، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله النخعي .

(٢) انظر : المغني ٤٣/١١ ، والشرح الكبير ٤٨/١١ .

(٣) انظر : النهاية ٨/٣ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٢٣٨/٧ .

(٤) صحيح البخاري ١٢١/٧ (٥٥١٣) ، وصحيح مسلم ٧٢/٦ (١٩٥٦) (٥٨) .

وأخرجه : أحمد ١١٧/٣ و ١٧١ و ١٨٠ و ١٩١ ، وأبو داود (٢٨١٦) ، وابن ماجه (٣١٨٦) ، والنسائي ٢٣٨/٧ وفي "الكبرى" ، له (٤٥٢٨) من حديث أنس بن مالك ، به .

(٥) صحيح البخاري ١٢٢/٧ (٥٥١٥) ، وصحيح مسلم ٧٣/٦ (١٩٥٨) (٥٩) .

= ... وأخرجه : أحمد ٣٣٨/١ و ١٣/٢ و ٤٣ و ٦٠ و ٨٦ و ١٠٣ و ١٤١ ، والدارمي (١٩٧٩) ، والنسائي ٢٣٨/٧ وفي "الكبرى" ، له (٤٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

(٦) في "صحيحه" ٧٣/٦ (١٩٥٧) (٥٨) .

وأخرجه : أحمد ٢٧٤/١ و ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٣٤٠ و ٣٤٥ ، والنسائي ٢٣٨/٧-٢٣٩ وفي "الكبرى" ، له (٤٥٣٢) و (٤٥٣٣) ، وابن حبان (٥٦٠٨) ، والطبراني في "الكبير" (١٢٢٦٢) و (١٢٢٦٣) ، والبيهقي ٧٠/٩ ، والبخاري (٢٧٨٤) من حديث عبد الله بن عباس ، به .

، والغرض : هو الذي يرمى فيه بالسهم (١) .

وفي "مسند الإمام أحمد" (٢) عن أبي هريرة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الرميّة : أن ترمى الدابة ثم تُؤكل ولكن تُذبح ، ثم يرموا (٣) إن شاوروا . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة .

فلهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإحسان القتل والذبح ، وأمر أن تُحدّ الشفرة ، وأن تُراح الذبيحة ، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها (٤) .

وخرّج الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ابن عمر ، قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحدّ الشفّار

، وأن تُؤارى عن البهائم ، وقال : ( إذا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ ، فليُجْهِزْ ) (٥) يعني :  
فليسرع الذبح (٦) .

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها ، وخرَجَ ابنُ ماجه (٧) من حديث أبي سعيد الخدري قال : مرَّ رسولُ الله  
- صلى الله عليه وسلم - برجل وهو يجزُّ شاةً بأذنها ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( دَعِ أذْنَهَا  
وخذُ بِسَاقِهَا ) والسالفة : مقدَّمُ العنق (٨) .

(١) انظر : النهاية ٣/٣٦٠ ، وشرح السيوطي لسنن النسائي ٧/٢٣٨ .

(٢) المسند ٢/٤٠٢ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٣) في ( ج ) : ( ليرموا ) ، وهو يخالف ما في المسند و ( ص ) .

(٤) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٩٥ .

(٥) أخرجه : أحمد ٢/١٠٨ ، وابن ماجه ( ٣١٧٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٣١٤٤ ) ، والبيهقي

٢٨٠/٩ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٦) انظر : لسان العرب ٢/٤٠٠ .

(٧) السنن ( ٣١٧١ ) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإنَّ موسى بن محمد بن إبراهيم منكر الحديث .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٣٩٠ .

وخرَجَ الخلالُ والطبرانيُّ من حديثِ عكرمة ، عن ابن عباس قال : مرَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - برجلٍ  
واضع رجله على صفحة شاةٍ وهو يحذُّ شفرته وهي تلحظ إليه بصرها ، فقال : ( أفلا قبلَ هذا ؟ تريدُ أن تُميتها  
موتتان (١) ؟ ) (٢) . وقد روي عن عكرمة مرسلًا خرَّجه عبدُ الرزاق (٣) وغيره ، وفيه زيادة : ( هلاًَّ حدثت  
شفرتك قبل أن تُضجِعها ) .

وقال الإمام أحمد : تُقاد إلى الذبح قوداً رقيقاً ، وتؤارى السكينُ عنها ، ولا تُظهر السكين إلا عند الذبح ، أمر  
رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك : أن تُؤارى الشفار (٤) . وقال : ما أهدمت عليه البهائم فلم تبهم أنَّها  
تعرف ربها ، وتعرف أنَّها تموت . وقال : يُروى عن ابن سابط أنَّه قال : إنَّ البهائم جُبلت على كلِّ شيءٍ إلا على  
أنَّها تعرف ربها ، وتخافُ الموتَ .

وقد وردَ الأمرُ بقطع الأوداج عند الذبح ، كما خرَّجه أبو داود من حديثِ عكرمة ، عن ابن عباس ، وأبي هريرة ،  
عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أنَّه فُهِم عن شريطة الشيطان ، وهي التي تذبح فتقطع الجلد ، ولا تفري  
الأوداج ، وخرَّجه ابن حبان في " صحيحه " وعنده : قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيءَ اليسيرَ ، ثم يدعونها  
حتى تموتَ ، ولا يقطعون الودجَ ، فنهى عن ذلك (٥)

(١) في ( ج ) : ( موتات ) ، والمثبت من ( ص ) ، و " المعجم الكبير " للطبراني .

(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١١٩١٦ ) وفي " الأوسط " ، له ( ٣٥٩٠ ) ، وذكر الطبراني في " "

الأوسط " أنَّ عبد الرحيم بن سليمان تفرد بوصله .

وأخرجه : الحاكم ٤/٢٣٣ من حديث عبد الله بن عباس ، به ، وصححه . انظر : مجمع الزوائد ٤/٣٣ .

(٣) المصنف ( ٨٦٠٨ ) .

(٤) انظر : المغني ٤٧/١١ ، والشرح الكبير ٦١/١١-٦٢ .

(٥) أخرجه : أبو داود ( ٢٨٢٦ ) ، وابن حبان ( ٥٨٨٨ ) .

وأخرجه : أحمد ٢٨٩/١ ، والحاكم ١١٣/٤ ، والبيهقي ٢٧٨/٩ ، وإسناده ضعيف لضعف عمرو ابن عبد الله اليماني .

وروى عبدُ الرزاق في " كتابه " (١) عن محمد بن راشد ، عن الوضين بن عطاء ، قال : إنَّ جَزَّاراً فُتِحَ باباً على شاةٍ ليذبحها فانفلتت منه حتَّى جَاءت النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فاتبعها ، فأخذ يَسْحَبُهَا برجلها ، فقال لها النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( اصبري لأمر الله ، وأنت يا جَزَّارُ فسُقِّها إلى الموتِ سَوْقاً رَفيقاً ) .  
وياسناده عن ابن سيرين : أنَّ عَمَرَ رأى رجلاً يسحب شاةً برجلها ليذبحها ، فقال له : وَيَلِّكُ قُدَّها إلى الموت (٢) قوداً جميلاً (٣) .

وروى محمد بن زيادٍ : أنَّ ابن عمر رأى قصَّاباً يَجْرُ شاةً ، فقال : سَقِّها إلى الموتِ سَوْقاً جميلاً ، فأخرج القصابُ شفرةً ، فقال : ما أسوقها سَوْقاً جميلاً وأنا أريد أن أذبحها الساعة ، فقال : سَقِّها سَوْقاً جميلاً (٤) .  
وفي " مسند الإمام أحمد " (٥) عن معاوية بن قرة ، عن أبيه : أنَّ رجلاً قال للنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : يا رسولَ اللهِ إني لأذبحُ الشاةَ وأنا أرحمها ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( والشاةُ إنَّ رحمتها رَحِمَكَ اللهُ ) .

(١) المصنف ( ٨٦٠٩ ) ، وإسناده ضعيف لإرساله فإنَّ الوضين بن عطاء متأخر من الطبقة السادسة مات سنة ( ٥١٤٩ ) وقد تكلم فيه بعضهم .

(٢) زاد بعدها في ( ص ) : ( قوداً رَفيقاً ) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق ( ٨٦٠٥ ) .

(٤) من قوله : ( فأخرج القصابُ شفرةً ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٥) المسند ٤٣٦/٣ و ٣٤/٥ .

وأخرجه : البخاري في "الأدب المفرد" ( ٣٧٣ ) ، والبخاري في "كشف الأستار" ( ١٢٢١ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩/١٩ ( ٤٤ ) و ( ٤٥ ) و ( ٤٦ ) و ( ٤٧ ) وفي " الصغير " ، له ( ٢٩٣ ) ، والحاكم ٥٨٦/٣-٥٨٧  
و ٢٣١/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٠٢/٢ و ٣٤٣/٦ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١١٠٦٧ ) و ( ١١٠٦٩ ) ، وهو حديث صحيح .

وقال مطرف بن عبد الله : إنَّ الله ليرحم برحمة العصفور (١) .

وقال نوفُّ البكالي : إنَّ رجلاً ذبح عَجَولاً (٢) له بين يدي أمه ، فخبَّلَ ، فبينما هو تحت شجرة فيها وكُرِّ فيه فرخٌ ، فوقع الفرخُ إلى الأرض ، فرحمه فأعاده في مكانه ، فردَّ اللهُ إليه قُوَّتَه (٣) .

وقد رُوِيَ من غير وجه عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أنَّه نَهَى أَنْ تُؤَلَّهَ والدة عن ولدها ، وهو

عام في بني آدم وغيرهم (٤) .

وفي " سنن أبي داود " (٥) : أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ عن الفَرَعِ ، فقال : ( هو حَقٌّ وإنَّ تتركوه

حتى يكون بكرة ابن مخاض ، أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله خيراً من أن تدبحه فيلصق لحمه بوبره ، وتكفي إناك وتولّه ناقك ) .

- (١) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " ٢/٢١٠ .  
(٢) هو الأنتى من ولد البقرة . انظر : لسان العرب (عجل) .  
(٣) ذكره : أبو نعيم في " الحلية " ٦/٥٢ .  
(٤) أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ٣٨٢ ) ، وأبو داود ( ٢٦٧٥ ) و ( ٥٢٦٨ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٣٧٥ ) و ( ١٠٣٧٦ ) ، والحاكم ٤/٢٣٩ ، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٦/٣٢-٣٣ من حديث عبد الله بن مسعود ، به بهذا المعنى .  
وأخرجه : أحمد ١/٤٠٤ ، مراسلاً من حديث عبد الرحمان بن عبد الله ، به بمعناه .  
(٥) السنن ( ٢٨٤٢ ) .  
وأخرجه : أحمد ٢/١٨٢-١٨٣ ، والحاكم ٤/٢٣٦ ، والبيهقي ٩/٣١٢ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به ، ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من نوع الحسن .  
وأخرجه : النسائي ٧/١٦٨ وفي " الكبرى " ، له ( ٤٥٥١ ) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وزيد بن أسلم .

والمعنى : أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم ينتفع بلحمه ، وتضرر صاحبه بانقطاع لبن ناقته ، فتكفي إناه وهو المحلب الذي تحلب فيه الناقة ، وتولّه الناقة على ولدها بفقدائها إياه (١) .

(١) انظر : معالم السنن ٤/٢٦٦ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ٧/١٦٨-١٦٩ ، وعون المعبود ٨/٤٥ .

### الحديث الثامن عشر

- :  
عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :  
( اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ ) .  
رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح .  
هذا الحديث خرجه الترمذي (١)(٢) من رواية سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن أبي ذرٍّ ، وخرجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون ، عن معاذ (٣) ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال :  
حديث أبي ذرٍّ أصح (٤) .  
فهذا الحديث قد اختلف في إسناده وقيل فيه : عن حبيب (٥) ، عن ميمون : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصى بذلك ، مراسلاً ، ورجح الدارقطني هذا المرسل (٦) .

- (١) من قوله : ( وقال : حديث حسن ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .
- (٢) في " الجامع الكبير " ( ١٩٨٧ ) و ( ١٩٨٧ م ) .
- وأخرجه : أحمد ١٥٣/٥ و ١٥٨ و ١٧٧ ، والدارمي ( ٢٧٩٤ ) ، والحاكم ١/٥٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٧٨/٤ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٠٢٦ ) من طرق عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .
- (٣) في " الجامع الكبير " ( ١٩٨٧ م ) .
- وأخرجه : أحمد ٢٢٨/٥ و ٢٣٦ ، والطبراني في " الكبير " ٢٠/ ( ٢٩٦ ) و ( ٢٩٧ ) و ( ٢٩٨ ) وفي " الصغير " ، له ( ٥٢١ ) ، والحاكم ١/٥٤ و ٤/٢٤٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٧٦/٤ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ٣٠١/٢٤ من طرق عن معاذ ، به .
- (٤) ذكره في " الجامع الكبير " عقيب حديث ( ٢١٩٨٧ م ) ، وانظر : تحفة الأشراف ( ١١٩٨٩ ) .
- (٥) عبارة : ( فيه : عن حبيب ) سقطت من ( ص ) .
- (٦) انظر : علل الدارقطني ٧٢/٦ - ٧٣ .

وقد حسن الترمذي هذا الحديث ، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه (١) ، فبعيد ، ولكن الحاكم خرَّجه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين (٢) ، وهو وهم من وجهين : أحدهما : أن ميمون بن أبي شبيب ، ويقال : ابن شبيب لم يخرج له البخاري في " صحيحه " شيئاً ، ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثاً عن المعيرة بن شعبة (٣) .

والثاني : أن ميمون بن أبي شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة ، قال الفلاس (٤) : ليس في شيء من رواياته عن الصحابة : ( سمعتُ ) ، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥) .

وقال أبو حاتم الرازي : روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة (٦) . وقال أبو داود : لم يدرك عائشة (٧) ، ولم يرَ علياً (٨) ، وحينئذٍ فلم يُدرك معاذاً بطريق الأولى .

- (١) في المطبوع من جامع الترمذي : ( حسن صحيح ) وكذا في تحفة الأحوذى ، وأما المزي فلم يتقل شيئاً من حكم الترمذي .
- (٢) المستدرک ١/٥٤ .
- (٣) نعيم لم يخرج له البخاري في " صحيحه " ، وإنما أخرج له في كتاب " الأدب المفرد " .
- انظر : تهذيب الكمال ٢٩١/٧ ( ٦٩٣٠ ) .
- (٤) هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، حفيد الحافظ بحر بن كنيز ، توفي سنة ( ٥٢٤٩ هـ ) .
- انظر : تهذيب الكمال ٥/٤٤٥ - ٤٤٦ ( ٥٠٠٥ ) ، وسير أعلام النبلاء ١١/٤٧٠ - ٤٧٢ .
- (٥) انظر : تهذيب الكمال ٢٩١/٧ ( ٦٩٣٠ ) وتهذيب التهذيب ١٠/٣٤٧ .
- (٦) انظر : الجرح والتعديل ٨/٢٦٦ - ٢٦٧ ( ١٠٥٤ ) .
- (٧) انظر : ميزان الاعتدال ٤/٢٣٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٤٧ .
- (٨) ذكره أبو داود في " سننه " عقب حديث ( ٢٦٩٦ ) .

ورأى البخاري وشيخه علي بن المديني ، وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقي ، وكلام الإمام أحمد يدل على ذلك ، ونص عليه الشافعي في " الرسالة " (١) وهذا كله خلاف رأي مسلم - رحمه الله - (٢) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وصى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذرٍّ من وجوهٍ آخر ، فخرج البزار (٣) من حديث ابن هبيرة ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذٍ : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعثه إلى قوم ، فقال : يا رسول الله أوصني ، فقال (٤) : ( أفش السلام ، وابذل الطعام ، واستحي من الله استحياء رجل ذا هيئة من أهلك ، وإذا أسأت فأحسن ، وليحسن خلقك ما استطعت ) .

وخرج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن معاذ بن جبل أراد سفراً ، فقال : يا رسول الله أوصني ، قال : ( اعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ) قال : يا رسول الله زدني ، قال : ( إذا أسأت فأحسن ) ، قال :

يا رسول الله زدني ، قال : ( استقم وتُحسن خلقك ) (٥) .

---

(١) ٣٧٨ - ٣٧٩ ( ١٠٣٢ ) .

(٢) انظر : مقدمة صحيح مسلم ١/٢٢ - ٢٣ ، والحديث الفاصل : ٤٥٠ ، والتمهيد ١/١٢ ، وإكمال المعلم ١/١٦٤ ، والاقتراح : ٢٠٦ ، ومحاسن الاصطلاح : ١٥٥ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٥٨٣ ، وشرح البصرة والتذكرة ١/٢٢١ بتحقيقنا .

(٣) كما في " كشف الأستار " ( ١٩٧٢ ) ، وكذلك هو في " مسنده " ( ٢٦٤٢ ) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن هبيرة .

(٤) في ( ج ) : ( قال ) ، والمثبت من ( ص ) وكشف الأستار والبحر الزخار .

(٥) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٨٧٤٧ ) ، والحاكم ١/٥٤ ، وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن صالح .

وخرج الإمام أحمد (١) من حديث درّاج ، عن أبي الهيثم (٢) ، عن أبي ذرٍّ : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له : ( أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلايته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألنَّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة ، ولا تقض بين اثنين ) .

وخرج أيضاً من حديث آخر عن أبي ذرٍّ قال : قلت : يا رسول الله علمني عملاً يقربني من الجنة ويأعدني من النار ، قال : ( إذا عملت سيئة ، فاعمل حسنة ، فإنها عشر أمثالها ) قال : قلت : يا رسول الله ، أمن الحسنات لا إله إلا الله ؟ قال : ( هي أحسن الحسنات ) (٣) .

وخرج ابن عبد البر في " التمهيد " (٤) بإسناد فيه نظر عن أنس قال : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً إلى اليمن ، فقال : ( يا معاذ اتق الله ، وخالق الناس بمحلق حسن ، وإذا عملت سيئة ، فأتبعها حسنة ) فقال : قلت : يا رسول الله لا إله إلا الله من الحسنات ؟ قال : ( هي من أكبر الحسنات ) . وقد رويت وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف .

---

(١) المسند ٥/١٨١ ، وإسناده ضعيف درّاج هو ابن سمعان أبو السمع ضعيف صاحب مناكير ، وكذا في السند

ابن لهيعة ضعيف أيضاً .

(٢) تحرف في (ص) إلى : (ابن لهيعة) .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٦٩/٥ ، وإسناده ضعيف لجهالة أشياخ شمر بن عطية .

(٤) التمهيد ٢٨/٣ ، والنظر الذي في إسناده هو جهالة أحد رواة السند ، وهو محمد بن حفص ابن عائشة . قال

ابن حجر في " القريب " ( ٥٨٢٤ ) : ( مجهول ) .

ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سُئِلَ : ما أَكْثَرُ (١) ما يُدْخِلُ

الناس الجنة ؟ قال : ( تقوى الله وحسن الخلق ) خرَّجه الإمام أحمد وابن

ماجه والترمذي وصححه ، وابن حبان في " صحيحه " (٢) .

فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده ، فإنَّ حقَّ الله على عباده أن يتقوه حقَّ تقاته ، والتقوى وصية الله للأولين والآخرين . قال تعالى : { وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ } (٣)

وأصل التقوى (٤) : أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقايةً تقيه منه ، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه .

(١) ما أكثر ( سقطت من (ص) ) .

(٢) أخرجه : أحمد ٢٩١/٢ و ٣٩٢ و ٤٤٢ ، وابن ماجه ( ٤٢٤٦ ) ، والترمذي ( ٢٠٠٤ ) .

(٣) النساء : ١٣١ .

(٤) من قوله : ( وصية الله للأولين ... ) إلى هنا لم يرد في (ص) .

وتارة تُضافُ التقوى إلى اسم الله - عز وجل - (١) ، كقوله تعالى : { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } (٢) ، وقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (٣) ، فإذا

أضيفت التقوى إليه - سبحانه وتعالى - ، فالمعنى : اتقوا سخطه وغضبه ، وهو أعظم ما يلقى ، وعن ذلك ينشأ

عقابه الدنيوي والأخروي ، قال تعالى : { وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ } (٤) ، وقال تعالى : { هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ

الْمَغْفِرَةِ } (٥) ، فهو سبحانه أهل أن يخشى ويهاب ويُجلَّ ويُعظَّم في صلور عباده حتَّى يعبدوه ويُطيعوه ، لما

يستحقُّه من الإجلال والإكرام ، وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش ، وشدة البأس . وفي الترمذي (٦) عن

أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآية { هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ } قال : ( قال الله تعالى :

أنا أهل أن أتقى ، فمن اتقاني فلم يجعل معي لها آخر ، فأنا أهل أن أغفر له ) .

(١) من قوله : ( من ذلك وهو فعل ... ) إلى هنا لم يرد في (ص) .

(٢) المائدة : ٩٦ .

(٣) الحشر : ١٨ .

(٤) آل عمران : ٢٨ .

(٥) المدثر : ٥٦ .

(٦) في " الجامع الكبير " ( ٣٣٢٨ ) ، وقال : ( هذا حديث غريب ، وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تفرد سهيل بهذا الحديث عن ثابت ) .  
وأخرجه : أحمد ١٤٢/٣ و ١٤٣ ، والدارمي ( ٢٧٢٧ ) ، وابن ماجه ( ٤٢٩٩ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١٦٣٠ ) وفي " التفسير " ، له ( ٦٥٠ ) ، وأبو يعلى ( ٣٣١٧ ) ، والحاكم ٥٠٨/٢ ، والبغوي في " تفسيره " ٤٢٠/٤ .

وتارة تُضافُ التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه ، كالنار ، أو إلى زمانه ، كيوم القيامة ، كما قال تعالى : { وَأَتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ } (١) ، وقال تعالى : { فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ } (٢) ، وقال تعالى : { وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ } (٣) ، وقال تعالى : { وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } (٤) ، { وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا } (٥) .  
ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات ، وترك المحرمات والشبهات ، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المنوبات ، وترك المكروهات ، وهي أعلى درجات التقوى (٦) ، قال الله تعالى : { أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ } (٧) .

(١) آل عمران : ١٣١ .

(٢) البقرة : ٢٤ .

(٣) البقرة : ٢٨١ .

(٤) هذه الآية لم ترد في ( ج ) ، وهي في سورة المجادلة : ٩ .

(٥) البقرة : ٤٨ و ١٢٣ .

(٦) في ( ص ) : ( وهي درجات ) فقط .

(٧) البقرة : ١ - ٤ .

وقال تعالى : { وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالتَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } (١) .

قال معاذ بن جبل : يُنادى (٢) يوم القيامة : أين المتقون ؟ فيقومون في كنف من الرحمان لا يجنب منهم ولا يستتر ، قالوا له : من المتقون ؟ قال : قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان ، وأخلصوا لله بالعبادة (٣) .  
وقال ابن عباس : المتقون الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى ، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به (٤) .

وقال الحسن : المتقون اتقوا ما حرم عليهم ، وأدوا ما افترض عليهم (٥) .

وقال عمر بن عبد العزيز : ليس تقوى الله بصيام النهار ، ولا بقيام الليل ، والتخليط فيما بين ذلك ، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله ، وأداء ما افترض الله ،

فمن رُزِقَ بعد ذلك خيراً ، فهو خيرٌ (٦) إلى خير (٧) .

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٢) زاد بعدها في (ص) : (منادٍ) .

(٣) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ٣٥/١ .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ٧٧/١ ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ٣٥/١ .

(٥) ذكره ابن كثير في " تفسيره " ٤٠/١ .

(٦) سقطت من (ص) .

(٧) أخرجه : ابن أبي الدنيا كما في " الدر المنثور " ٥٨/١ .

وقال طلقُ بنُ حبيب : التقوى أن تعملَ بطاعةِ الله ، على نورٍ من الله ، ترجو ثوابَ الله ، وأن تتركَ معصيةَ الله على نورٍ من الله تخافُ عقابَ الله (١) .

وعن أبي الدرداء قال : تمامُ التقوى أن يتقي الله العبدُ حتى يتقيه من مثقالِ ذرَّةٍ ، حتى يتركَ بعضَ ما يرى أنه حلالٌ خشيةً أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام (٢) ، فإن الله قد بينَ للعباد الذي يصيرهم إليه فقال : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (٣) ، فلا تحقرن شيئاً من الخير أن تفعله ، ولا شيئاً من الشر أن تتقيه .

وقال الحسنُ : ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام (٤) .

وقال الثوري : إنما سُموا متقين ؛ لأنهم اتقوا ما لا يتقى (٥) .

وقال موسى بنُ أعين : المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام ، فسماهم الله متقين .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، وابن أبي حاتم كما في " الدر المنثور " ٥٧/١ .

(٢) أخرجه : نعيم بن حماد في " زيادته على الزهد " لعبد الله بن المبارك ( ٧٩ ) ، وابن أبي الدنيا كما في " الدر المنثور " ٥٨/١ .

(٣) الزلزلة : ٧ - ٨ .

(٤) أخرجه : ابن أبي الدنيا كما في " الدر المنثور " ٥٨/١ .

(٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا كما في " الدر المنثور " ٥٨/١ .

وقد سبق حديثُ : ( لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقين حتى يدعَ ما لا بأسَ

به حذراً مما به بأس ) (١) . وحديث : ( من اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه

وعرضه ) (٢) .

وقال ميمونُ بنُ مهران : المتقي أشدُّ محاسبةً لنفسه من الشريكِ الشحيحِ لشريكه (٣) .

وقال ابن مسعود في قوله تعالى : { اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ } (٤) ، قال : أن يُطاعَ فلا يُعصى ، ويُذكرَ فلا ينسى ، وأن يُشكرَ فلا يُكفر . وخرَّجه الحاكم مرفوعاً والموقوف أصح (٥) ، وشكره يدخلُ فيه جميعُ فعل الطاعات .

ومعنى ذكره فلا ينسى : ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمثلها ، ولنواهيه في ذلك كله

فيجتنبها .

(١) أخرجه : عبد بن حميد ( ٤٨٤ ) ، وابن ماجه ( ٤٢١٥ ) ، والترمذي ( ٢٤٥١ ) وقال

: ( هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ) .

(٢) جزء من حديث طويل . أخرجه : الحميدي ( ٩١٨ ) ، وأحمد ٢٦٧/٤ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ ، والدارمي (

٢٢٤٥ ) و ( ٢٥٣٤ ) ، والبخاري ٢٠/١ ( ٥٢ ) و ٩/٣ ( ٢٠٥١ ) ، ومسلم ٥٠/٥ ( ١٥٩٩ ) ( ١٠٧ )

، وابن ماجه ( ٣٩٨٤ ) ، والترمذي ( ١٢٠٥ ) ، والنسائي ٢٤١/٧ و ٣٢٧/٨ وفي " الكبرى " ، له ( ٥٢١٩ )

( و ( ٦٠٤٠ ) ، وابن

الجارود ( ٥٥٥ ) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ( ٧٤٩ ) و ( ٧٥٠ )

و ( ٧٥١ ) و ( ٧٥٢ ) ، وابن حبان ( ٧٢١ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٢٢٨٥ )

و ( ٢٤٩٣ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٥٧٤٠ ) و ( ٥٧٤١ ) وفي

" الآداب " ، له ( ٤٨٥ ) وفي " الزهد الكبير " ، له ( ٨٦٣ ) من طرق عن النعمان بن

بشير ، به .

(٣) أخرجه : أبو نعيم كما في " الدر المنثور " ٥٧/١ .

(٤) آل عمران : ١٠٢ .

(٥) أخرجه : الطبراني ( ٨٥٠١ ) و ( ٨٥٠٢ ) ، والحاكم ٢/٢٩٤ ، ولم أقف فيه على المرفوع .

وقد يغلبُ استعمالُ التقوى على اجتنابِ الحُرْمَاتِ كما قال أبو هريرةَ وسئل عن التقوى، فقال : هل أخذتَ طريقاً

ذا شوكٍ؟ قال: نعم ، قال : فكيف صنعتَ؟ قال : إذا رأيتَ الشوكَ عدلتُ عنه ، أو جاوزته ، أو قصرت عنه ،

قال : ذاك

التقوى (١) . وأخذ هذا المعنى ابنُ المعتز فقال :

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا

وَكَبِيرَهَا فَهُوَ التَّقَى

وَاصْنَعْ كَمَا شِ فَوْقَ أَرْزِ

ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْجِرَنَّ صَغِيرَةً

إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وأصلُ التقوى : أن يعلم العبدُ ما يُتَّقَى ثم يتقي ، قال عونُ بنُ عبد الله : تمامُ التقوى أن تبغي علمَ ما لم يُعلم منها

إلى ما عَلِمَ منها(٢) .

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " كتاب التقوى " كما في " الدر المنثور " ٥٧/١ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٩٥٩ ) ، وابن أبي الدنيا كما في " الدر المنثور " ٥٨/١ .

وذكر معروف الكرخي(١) عن بكر بن خنيس ، قال : كيف يكون متقياً من لا يدري ما يتقي ؟ ثم قال معروف : إذا كنت لا تحسنُ تقِي أكلتَ الربا ، وإذا كنت لا تحسنُ تقِي لقيتَ امرأة فلم تغضَّ بصرك ، وإذا كنت لا تحسنُ تقِي وضعتَ سيفك على عاتقك ، وقد قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - محمد بن مسلمة : ( إذا رأيت أمتي قد اختلفتْ ، فاعمد إلى سيفك فاضربْ به أحدًا(٢) ) (٣) ، ثم قال معروف : ومجلسي هذا لعله كان ينبغي لنا أن نتقَّيه ، ثم قال : ومجئكم معي من المسجد إلى هاهنا كان ينبغي لنا أن نتقيه ، أليس جاء في الحديث : ( إنَّه فتنه للمتبوع مذلة للتابع ؟ ) (٤) يعني : مشي الناس خلف الرجل(٥) .

(١) هو معروف بن فيروز ، وقيل الفيرزان الكرخي ، أبو محفوظ البغدادي ، توفي سنة ( ٥٢٠٠ هـ ) ، وقيل :

( ٥٢٠٤ هـ ) . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٩/٩ ، وشنرات الذهب ٣٦٠/١ .

(٢) معنى ذلك : أن الفتن يجب اعتزالها وعدم الخوض فيها ، فجاءت الوصية النبوية - إن صح الخبر - بضرب جبل أحد عند حصول الفتن ، أي : كسره ؛ لنلا يضرب به أحدًا من المسلمين .

(٣) جزء من حديث طويل . أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ٢٣٥/٣ ، وابن أبي شيبة

( ٣٧١٩٨ ) ، وأحمد ٤٩٣/٣ و ٢٢٥/٤ ، وابن ماجه ( ٣٩٦٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩/١٩٣ ( ٥١٣ ) و

( ٥١٧ ) و ( ٥١٨ ) و ( ٥٢٣ ) و ( ٥٢٤ ) وفي " الأوسط " ، له ( ١٣١١ ) ، والحاكم ١١٧/٣ ، والبيهقي في "

الكبرى " ١٩١/٨ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد ابن جدعان ، وجاء في بعض الطرق غير ذلك .

(٤) أخرجه : نعيم بن حماد في " زياداته على الزهد " لعبد الله بن المبارك ( ٤٨ ) ، وهو موقوف على عمر بن

الخطاب .

(٥) انظر : الحلية ٣٦٥/٨ .

وفي الجملة ، فالتقوى : هي وصية الله لجميع خلقه ، ووصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمته ، وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث أميراً على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً(١) .

ولما خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع يوم الحرة وصَّى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم(٢) .

ولما وعظ الناس ، وقالوا له : كأنها موعظة مودِّع فأوصنا ، قال :

( أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ) (٣) .

وفي حديث أبي ذر الطويل الذي خرَّجه ابن حبان وغيره : قلتُ :

يا رسول الله أوصني ، قال : ( أوصيك بتقوى الله ، فإنَّه رأس الأمر كله ) (٤) .

- (١) جزء من حديث طويل ، أخرجه : مسلم ١٣٩/٥ ( ١٧٣١ ) من حديث بريدة ، به .
- (٢) أخرجه : أحمد ٢٥١/٥ ، والترمذي ( ٦١٦ ) ، وابن حبان ( ٤٥٦٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧٦١٧ ) و ( ٧٦٦٤ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٨٣٤ ) و ( ١٩٦٧ ) ، والحاكم ٩/١ و ٣٨٩ و ٤٧٣ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٣٤٨ ) من طرق عن أبي أمامة ، به .
- (٣) أخرجه : أحمد ١٢٦/٤ - ١٢٧ ، وأبو داود ( ٤٦٠٧ ) ، وابن ماجه ( ٤٢ ) و ( ٤٣ ) و ( ٤٤ ) ، والترمذي ( ٢٦٧٦ ) ، وابن حبان ( ٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٨/ ( ٦١٧ ) و ( ٦١٨ ) و ( ٦١٩ ) و ( ٦٢٠ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٤٣٧ ) و ( ٤٣٨ ) و ( ٦٩٧ ) و ( ٧٨٦ ) و ( ١١٨٠ ) و ( ١٣٧٩ ) ، والحاكم ٩٥/١ - ٩٧ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٥/٢٢٠ و ١١٥/١٠ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٥١٥ ) و ( ٧٥١٦ ) . من طرق عن العرابض بن سارية ، به ، قال الترمذي : ( حسن صحيح ) .
- (٤) أخرجه : ابن حبان ( ٣٦١ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٦٥١ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١/١٦٦ - ١٦٨ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٧٤٠ ) ، وإسناده ضعيف جداً ؛ فإن إبراهيم بن هشام بن يحيى كذاب .

وخرَّجَ الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله أوصني ، قال : ( أوصيك بتقوى الله ، فإنَّه رأسُ كُلِّ شيء ، وعليك بالجهاد ، فإنَّه رهبانيةُ الإسلام ) (١) ، وخرَّجه غيره ولفظه : قال : ( عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا جَمَاعٌ كُلُّ خَيْرٍ ) .

وفي الترمذي (٢) عن يزيد بن سلمة : أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَخَافُ أَنْ يَنْسِينِي أَوْلَاهُ آخِرُهُ ، فحَدَّثَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا ، قال : ( اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعَلَّمُ ) . ولم يزل السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَوَاصَوْنَ بِهَا ، وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يقول في خطبته : أما بعد ، فإنِّي أوصيكم بتقوى الله ، وأن تُثَنِّوا عليه بما هو أهله ، وأن تَحْلِطُوا الرِّغْبَةَ بِالرَّهْبَةِ ، وتَجْمَعُوا الإِلْحَافَ بِالسَّأَلَةِ ، فإنَّ اللَّهَ - عز وجل - أنثى على زكريا وأهل بيته ، فقال : { إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ } (٣) (٤) .

(١) أخرجه : أحمد ٨٢/٣ .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٨٤٠ ) ، وأبو يعلى ( ١٠٠٠ ) ، والطبراني في " الصغير " ( ٩٤٩ ) ، والبيهقي في " الآداب " ( ١٠١٤ ) من طرق عن أبي سعيد الخدري ، به ، وهو حديث ضعيف .

(٢) في " الجامع الكبير " ( ٢٦٨٣ ) ، وقال : ( هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، وهو عندي مرسل ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة ) .

وذكره المزي في " تهذيب الكمال " ١٢٨/٨ ( ٧٥٩١ ) .

وأخرجه أيضاً : عبد بن حميد ( ٤٣٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٢/ ( ٦٣٣ ) .

(٣) الأنبياء : ٩٠ .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبه ( ٣٤٤٣١ ) ، والحاكم ٢/٣٨٣ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١/٣٥ .

ولما حضرته الوفاة ، وعهد إلى عمر ، دعاه ، فوصاه بوصية ، وأول ما قال له : اتقى الله يا عمر (١) .  
 وكتب عمرُ إلى ابنه عبد الله : أما بعدُ ، فإني أوصيك بتقوى الله - عز وجل - ، فإنه من اتقاه وقاه ، ومن أقرضه  
 جزاه ، ومن شكره زاده ، فاجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك .  
 واستعمل عليُّ بن أبي طالب رجلاً على سرية ، فقال له : أوصيك بتقوى الله الذي لأبد لك من لقائه ، ولا تنتهي  
 لك دونه ، وهو يملك الدنيا والآخرة (٢) .  
 وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى رجل : أوصيك بتقوى الله - عز وجل - التي لا يقبلُ  
 غيرها ، ولا يرحمُ إلا أهلها ، ولا يُيبُّ إلا عليها ، فإن الواعظين بما كثير ، والعاملين بما قليل ، جعلنا الله وإياك من  
 المتقين (٣) .

ولما وليَ خطب ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : أوصيكم بتقوى الله - عز وجل - ، فإن تقوى الله - عز وجل  
 - خلف من كل شيء ، وليس من تقوى الله خلف (٤) .  
 وقال رجل ليونس بن عُبيد : أوصني ، فقال : أوصيك بتقوى الله والإحسان ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم  
 مُحسنون .  
 وقال له رجل يُريد الحجَّ : أوصني ، فقال له : اتقى الله ، فمن اتقى الله ، فلا وحشة عليه .  
 وقيل لرجل (٥) من التابعين عند موته : أوصنا ، فقال : أوصيكم بخاتمة سورة النحل : { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا  
 وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ } (٦) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة ١٤٥/٨ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٦/١ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٤٩٩ ) .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٦٧/٥ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٩٧/٥ .

(٥) الرجل هو : هرم بن حيان ، وكلامه أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ٩٥/٧ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٢١/٢ .

(٦) النحل : ١٢٨ .

وكتب رجلٌ من السلف إلى أخ له : أوصيك بتقوى الله ، فإنها أكرم ما أسررت ، وأزین ما أظهرت ، وأفضل ما  
 ادخرت ، أعاننا الله وإياك عليها ، وأوجب لنا ولك ثوابها .  
 وكتب رجلٌ منهم إلى أخ له : أوصيك وأنفسنا بالتقوى ، فإنها خيرُ زادٍ الآخرة والأولى ، واجعلها إلى كل خيرٍ  
 سبيلاً ، ومن كل شرٍّ مهربك ، فقد توكل الله - عز وجل - لأهلها بالنجاة مما يحذرون ، والرزق من حيث لا  
 يحتسبون .

وقال شعبة : كنت إذا أردت الخروج ، قلت للحكم : ألك حاجة ، فقال أوصيك بما أوصى به النبي - صلى الله  
 عليه وسلم - معاذ بن جبل : ( اتقى الله حيثما كنت ، وأتبع السبيل الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن ) (١)  
 . وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يقول في دعائه : ( اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة  
 والغنى ) (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه : الطيالسي ( ١٢٧٠ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٩١٩٢ ) ، وأحمد ٣٤٣/١ و ٣٨٩ ، و ٤١١ و ٤١٦ و ٤٣٤ و ٤٣٧ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٦٧٤ ) ، ومسلم ٨/٨ ( ٢٧٢١ ) ( ٧٢ ) ، والترمذي ( ٣٤٨٩ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٣٢ ) ، وابن حبان ( ٩٠٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٠٩٦ ) ، والبخاري ( ١٣٧٣ ) من طرق عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، به .

وقال أبو ذرٍّ : قرأ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } (١) ، ثم قال : ( يا أبا ذرٍّ لو أن الناس كلهم (٢) أخذوا بما لكفهم ) (٣) .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( اتق الله حيثما كنت ) مراده في السرِّ والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه ، وقد ذكرنا من حديث أبي ذرٍّ : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : ( أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلانيته ) (٤) (٥) ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه : ( أسألك خشيتك في الغيب والشهادة ) (٦) وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المنجيات .

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : أحمد ١٧٨/٥ - ١٧٩ ، وابن ماجه ( ٤٢٢٠ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١٥٣٩ ) ، وابن حبان ( ٦٦٦٩ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٢٤٩٥ ) ، والحاكم ٤٩٢/٢ من طرق عن كههمس بن الحسن ، عن أبي السليل ضريب بن نقيير ، عن أبي ذرٍّ مختصراً ، وإسناده ضعيف ؛ لانهقاعه فإنَّ أبا السليل ضريب بن نقيير لم يدرك أبا ذرٍّ .

(٤) عبارة : ( في سرِّ أمرك وعلانيته ) سقطت من ( ص ) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) جزء من حديث طويل .

أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٩٣٤٨ ) ، وأحمد ٢٦٤/٤ ، والنسائي ٥٤/٣ - ٥٥ ، وفي " الكبرى " ، له ( ١٢٢٩ ) و ( ١٢٣٠ ) من طرق عن عمار بن ياسر ، به ، وهو حديث صحيح .

وقد سبق من حديث أبي الطفيل ، عن معاذ : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : ( استحي من الله استحياء رجل ذي هيبة من أهلك ) (١) وهذا هو السبب الموجب لخشية الله في السرِّ ، فإنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الله يراه حيث كان ، وأنه مُطَّلَعٌ على باطنه وظاهره ، وسرِّه وعلانيته ، واستحضر ذلك في خلواته ، أوجب له ذلك ترك المعاصي في السرِّ ، وإلى هذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله - عز وجل - : { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (٢) .

كان بعضُ السَّلَفِ يقولُ لأصحابه : زهَدْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ فِي الْحَرَامِ زَهْدَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي الْخُلُوةِ ، فَعَلِمَ أَنَّ اللهُ يَرَاهُ ، فَتَرَكَهُ مِنْ خَشْيَتِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ (٣) .

وقال الشافعي : أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ ثَلَاثَةٌ : الْجُودُ مِنْ قِلَّةٍ ، وَالْوَرَعُ فِي خُلُوةٍ ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُرْجَى وَيُخَافُ .  
وكتب ابنُ السَّمَاكِ الواعظُ إِلَى أَخٍ لَهُ : أَمَا بَعْدُ ، أَوْ صَيْكَ بِنِقْوَى اللهُ الَّذِي هُوَ نَجِيكَ فِي سِرِّيَّتِكَ وَرَقِيَّتِكَ فِي عَلَانِيَتِكَ ، فَاجْعَلِ اللهُ مِنْ بَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالِكٍ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ ، وَخَفِ اللهُ بِقَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ ، وَقُدْرَتِهِ عَلَيْكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ بَعِينُهُ لَيْسَ تَخْرُجُ مِنْ سُلْطَانِهِ إِلَى سُلْطَانِ غَيْرِهِ وَلَا مِنْ مَلِكِهِ إِلَى مُلْكٍ غَيْرِهِ ، فَلْيَعْظَمْ مِنْهُ حَدْرَكَ ، وَلْيَكْثِرْ مِنْهُ وَجَلُّكَ وَالسَّلَامُ (٤) .

(١) أخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " ( ١٩٧٢ ) وقال : ( لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن معاذ ) .

(٢) النساء : ١ .

(٣) أخرجه : الدينوري في " المجالسة " ( ٢٠٧٨ ) و ( ٢٣٧٦ ) ، وهو قول بكر بن عبد الله

المزني .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٠٦/٨ .

وقال أبو الجلود : أوحى اللهُ تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء : قُلْ لِقَوْمِكَ : مَا بِالْكُمْ تَسْتَرُونَ الذُّنُوبَ مِنْ خَلْقِي ، وَتُظْهِرُونَهَا لِي ، إِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أُرَاكُمْ ، فَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ بِي ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُرَاكُمْ (١) فلم جعلتموني أهونَ الناظرين إليكم؟

وكان وهيبُ بنُ الورد يقول : خَفِيَ اللهُ عَلَى قَدْرِ قُدْرَتِهِ عَلَيْكَ ، وَاسْتَحْيَى مِنْهُ عَلَى قَدْرِ قُرْبِهِ مِنْكَ (٢) ، وقال له رجل : عِظِي ، فَقَالَ : اتَّقِ اللهُ أَنْ يَكُونَ أَهْوَنَ النَّاطِرِينَ إِلَيْكَ (٣) . وكان بعضُ السَّلَفِ يقول : أَتَرَكَ تَرْحَمَ مَنْ لَمْ تَقْرَأْ عَيْنِيهِ بِمَعْصِيَتِكَ حَتَّى عَلِمَ أَنْ لَا عَيْنَ تَرَاهُ غَيْرَكَ؟

وقال بعضهم : ابْنُ آدَمَ إِنْ كُنْتَ حَيْثُ رَكِبْتَ الْمَعْصِيَةَ لَمْ تَصْفُ لَكَ مِنْ عَيْنِ نَاطِرَةٍ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا خَلُوتَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ صَفَتْ لَكَ مَعْصِيَتُهُ ، وَلَمْ تَسْتَحْيِ مِنْهُ حَيَاءَكَ مِنْ بَعْضِ خَلْقِهِ ، مَا أَنْتَ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ : إِنْ كُنْتَ ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَا يَرَاكَ ، فَقَدْ كَفَرْتَ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَرَاكَ فَلَمْ يَمْنَعْكَ مِنْهُ مَا مَنَعَكَ مِنْ أَوْضَعِ خَلْقِهِ لَقَدْ اجْتَرَأْتَ عَلَيْهِ (٤) .

دخل بعضهم غِيْضَةَ (٥) ذات شجر ، فقال : لو خلوتُ هاهنا بمَعْصِيَةٍ مَنْ كَانَ يَرَانِي؟ فَسَمِعَ هَاتِفًا بِصَوْتِ مَلَأِ

الغِيْضَةِ : { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

الْخَبِيرُ } (٦) (٧) .

راود بعضهم أعرابيةً ، وقال لها : ما يرانا إلا الكواكبُ ، قالت : فأين مُكوكِبُها؟

رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأةٍ يُكَلِّمُهَا فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يَرَاكُمْ سَتْرًا اللهُ وَإِيَّاكُمْ .

(١) من قوله : ( فأنتم مشركون بي ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٤٠/٨ .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٤٢/٨ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) غِيْضَةُ : مجمع الشجر في فيض الماء والشجر الكثير المتلف .

انظر : تاج العروس ٤٧١/١٨ ( غيض ) .

(٦) الملك : ١٤ .

(٧) انظر : تفسير القرطبي ٢١٤/١٨ بمعناه .

قال الحارثُ المحاسبي : المراقبةُ علمُ القلب بقرب الربِّ (١) . وسُئِلَ الجنيدُ بما يُستعانُ على غضِّ البصر ، قال :  
بعلمك أنَّ نظرَ الله إليك أسبق من نظرك إلى ما تنظره . وكان الإمامُ أحمدُ يُنشدُ :  
إذا ما خَلَوْتَ الدَّهْرَ يوماً فلا تَقُلْ :  
ولا تَحْسَبَنَّ اللهَ يَغْفُلُ سَاعَةً

خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ : عَلَيَّ رَقِيبٌ  
ولا أن ما يَحْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ (٢)

وكان ابنُ السَّمَاكِ ينشد :

يا مُدْمِنَ الذَّنْبِ أَمَا تَسْتَحِي  
عَرَكَ مِنْ رَبِّكَ إِمْهَالُهُ

والله في الخُلُوةِ تَأْنِيكاً  
وستُرُهُ طُولَ مَسَاوِيكاً

والمقصود : أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لما وصَّى معاذاً بتقوى الله سِرّاً وعلانيةً ، أرشده إلى ما يُعينه على ذلك وهو أن يستحي من الله كما يستحي من رجلٍ ذي هيبةٍ من قومه . ومعنى ذلك : أن يستشعرَ دائماً بقلبه قُرْبَ الله منه واطلاعه عليه فيستحي من نظره إليه .

وقد امثل معاذُ ما وصَّاه به النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، وكان عمرُ قد بعثه على عَمَلٍ ، فقدم وليس معه شيءٌ ، فعاتبته امرأته ، فقال : كان معي ضاغطٌ ، يعني : من يُضيق عليّ ، ويمعني من أخذ شيءٍ ، وإنما أراد معاذُ رَبَّهُ - عز وجل - ، فظنت امرأته أنَّ عَمَرَ بعث معه رقيباً ، فقامت تشكوه إلى النَّاسِ .

ومن صار له هذا المقام حالاً دائماً أو غالباً ، فهو من الحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه ، ومن الحسنين الذين يجتنبون كباثر الإثم والفواحش إلا اللمم .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٩٤/١٠ بمعناه .

(٢) الأبيات من قصيدة لأبي العتاهية .

وفي الجملة فتقوى الله في السرِّ هو علامةُ كمالِ الإيمانِ ، وله تأثيرٌ عظيمٌ في إلقاء الله لصاحبه الشناءة في قلوب المؤمنين . وفي الحديث : ( ما أسرَّ عبدٌ سريرةً إلا ألبسه الله رداءها علانيةً إن خيراً فخيرٌ ، وإن شراً فشرٌ ) (١) روي هذا

مرفوعاً ، ورؤي عن ابن مسعودٍ من قوله .

وقال أبو الدرداء : لَيْتَقِ أَحَدُكُمْ أَنْ تَلْعَنَهُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، يَخْلُو بِمَعَاصِي اللَّهِ ، فَيَلْقِي اللَّهَ لَهُ الْبَغْضَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ (٢) .

قال سليمان التيمي : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصِيبُ الذَّنْبَ فِي السَّرِّ فَيُصِحُّ وَعَلَيْهِ مَذَلَّتُهُ (٣) ، وقال غيره (٤) : إِنَّ الْعَبْدَ لِيَذْنِبُ الذَّنْبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى إِخْوَانِهِ ، فَيُرُونَ أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ عَلَى وَجُودِ إِلَهٍ الْحَقِّ الْجَزَائِي بِذَرَّاتِ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ (٥) ، وَلَا يُضِيعُ عِنْدَهُ عَمَلٌ عَامِلٌ ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ قُدْرَتِهِ حِجَابٌ وَلَا اسْتِتَارٌ ، فَالسَّعِيدُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (٦) ، فَإِنَّهُ مِنْ أَصْلَحِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ ، وَمَنْ التَمَسَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ، عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ ذَامًا .

قال أبو سليمان : الخاسرُ من أبدى للناس صالح عمله ، وبارز بالقيح من هو أقربُ إليه من حبل الوريد .

(١) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ٢ / ( ١٧٠٢ ) وفي " الأوسط " ، له ( ٧٩٠٦ ) عن جندب ابن سفيان ، به ، وهو حديث ضعيف جداً لا يصح .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١ / ٢١٥ .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣ / ٣١ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) في ( ص ) : ( الدنيا والآخرة ) .

(٦) من قوله : ( ولا يضيع عنده عمل ... ) إلى هنا سقطت من ( ص ) .

وَمِنْ أَعْجَبَ مَا رُوي فِي هَذَا مَا رُوي عَنْ أَبِي جَعْفَرِ السَّائِحِ قَالَ : كَانَ حَبِيبٌ أَبُو مُحَمَّدٍ تاجراً يَكْرِي الدَّرَاهِمَ ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَإِذَا هُوَ بِصَبِيَّانٍ يَلْعَبُونَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : قَدْ جَاءَ أَكْلُ الرَّبَا ، فَكَسَّ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : يَا رَبِّ ، أَفَشِيتَ سَرِّي إِلَى الصَّبِيَّانِ ، فَرَجَعَ فَجَمَعَ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَقَالَ : يَا رَبِّ إِنِّي أَسِيرٌ ، وَإِنِّي قَدْ اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِهَذَا الْمَالِ فَاعْتَقِنِي ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، تَصَدَّقَ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَأَخَذَ فِي الْعِبَادَةِ ، ثُمَّ مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِأَوْلَادِ الصَّبِيَّانِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ (١) : اسْكُتُوا فَقَدْ

جاء حبيبُ العابد ، فبكى وقال : يا ربَّ أنتَ تَدَمُّ مَرَّةً وَتَحْمَدُ مَرَّةً ، وَكُلُّهُ مِنْ عِنْدِكَ .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وَأَتْبَعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ) لما كان العبدُ مأموراً بالتقوى

في السرِّ والعلانية مع أنَّه لا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أحياناً تفریط في التقوى ، إما بترك

بعض المأمورات ، أو بارتكاب بعض المحظورات ، فأمره أَنْ يفعل (٢) ما يحو به

هذه السيئة وهو أَنْ يتبعها بالحسنة ، قال الله - عز وجل - : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي

النَّهَارِ وَرُؤْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي

لِلَّذَاكِرِينَ } (٣) .

وفي " الصحيحين " (٤) عن ابن مسعود : أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَدَعَا فَفَرَّأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ

: هَذَا لَهُ خَاصَةٌ ؟ قَالَ : ( بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ ) .

(١) عبارة : ( قال بعضهم لبعض ) سقطت من ( ص ) .

(٢) عبارة : ( أن يفعل ) سقطت من ( ص ) .

(٣) هود : ١١٤ .

(٤) صحيح البخاري ٩٤/٦ ( ٤٦٨٧ ) ، وصحيح مسلم ١٠٠/٨ - ١٠١ ( ٢٧٦٣ ) ( ٣٩ ) .

وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصَّى به النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - في هذه الوصية في قوله - عز وجل - : { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَكَبِيرٌ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا مَعْصِيَةً عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَصِرُوا عَلَيْهَا غَضَبًا فَذَرَوْهَا بِالْغَيْظِ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَكَبِيرٌ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا مَعْصِيَةً عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَصِرُوا عَلَيْهَا غَضَبًا فَذَرَوْهَا بِالْغَيْظِ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ فَكَبِيرٌ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا مَعْصِيَةً عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَصِرُوا عَلَيْهَا غَضَبًا فَذَرَوْهَا بِالْغَيْظِ } (١) .

فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإففاق ، وكظم الغيظ ، والعفو عنهم ، فجمع بين وصفهم ببذل الندى ، واحتمال الأذى ، وهذا هو غاية حسن الخلق الذي وصى به النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ ، ثم وصفهم بأنهم : { إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ } ولم يُصِرُوا عليها ، فدل على أن المتقين قد يَفْعَلُ منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش ، وصغائر وهي ظلم النفس ، لكنهم لا يُصِرُّون عليها ، بل يذكرون الله عَقِبَ وقوعها ، ويستغفرونه ويتوبون إليه منها ، والتوبة : هي ترك الإصرار على الذنب (٢) .

(١) آل عمران : ١٣٣-١٣٦ .

(٢) عبارة : ( على الذنب ) سقطت من ( ج ) .

ومعنى قوله : { ذَكَرُوا اللَّهَ } أي : ذكروا عظمته وشِدَّةَ بطشه وانتقامه ، وما توعد به على المعصية من العقاب ، فيوجب ذلك لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الإصرار ، وقال الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ } (١) .

وفي " الصحيحين " (٢) عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أذنبَ عبدٌ ذنباً ، فقال : ربِّ إنِّي عملتُ ذنباً فاغفر لي فقال الله : عَلمَ عبدي أن له رباً يغفر الذنب ، يأخذ بالذنب ، قد غفرتُ لعبدي ، ثم أذنب ذنباً آخر - إلى أن قال في الرابعة : - فليعمل ما شاء ) يعني : ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه . وفي الترمذي (٣) من حديث أبي بكر الصِّدِّيق - رضي الله عنه - ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما أصرَّ من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرّة ) .

وخرَّج الحاكم (٤) من حديث عُقبة بنِ عامر : أن رجلاً أتى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقال :

يا رسولَ الله أحدنَا يُذنب ، قال : ( يُكْتَبُ عليه ) ، قال : ثم يستغفرُ منه ، قال :

( يغفر له ، ويُتاب عليه ) ، قال : فيعود فيذنب ، قال : ( يكتب عليه ) ، قال : ثم يستغفر منه ويتوب ، قال :

يغفر له ، ويتاب عليه ، ولا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى

تَمْلُوا ) .

(١) الأعراف : ٢٠١ .

(٢) صحيح البخاري ١٧٨/٩ ( ٧٥٠٧ ) ، وصحيح مسلم ٩٨/٨ ( ٢٧٥٨ ) ( ٢٩ ) عن أبي هريرة ، به .  
(٣) في " الجامع الكبير " ( ٣٥٥٩ ) ، وقال : ( وهذا حديث غريب ، إنَّما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي ) .

وأخرجه : أبو داود ( ١٥١٤ ) ، وأبو يعلى ( ١٣٧ ) و ( ١٣٨ ) و ( ١٣٩ ) .  
(٤) في " المستدرک " ٥٨/١ - ٥٩ ، وقال : ( صحيح ) ، ولم يتعقبه الذهبي .

وخرَّج الطبراني (١) بإسنادٍ ضعيفٍ عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء حبيبُ بنُ الحارثِ إلى النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا رسول الله إنِّي رجلٌ مُقرِّفٌ للذنوب ، قال : ( فتب إلى الله - عز وجل - ) ، قال : أتوبُ ، ثم أعودُ ، قال : ( فكلما أذنبتَ ،

فُتِبَ ) ، قال : يا رسول الله إذا تكثرتُ ذنوبي ، قال : ( فعفو الله أكثرُ من ذنوبك

يا حبيب بن الحارث ) . وخرَّجه بمعناه من حديث أنس مرفوعاً (٢) بإسنادٍ ضعيفٍ . وإسناده عن عبد الله بن عمرو ، قال : من ذكر خطيئةً عملها ، فوجَلَ قلبه منها ، واستغفر الله ، لم يحبسها شيءٌ حتى يمحوها .  
وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عليِّ قال : خيارُكم كُلُّ مُفْتَنِّ تَوَّابٍ ، قيل : فإن عاد؟ قال : يستغفر الله ويتوب ، قيل : فإن عاد؟ قال : يستغفر الله ويتوب ، قيل : فإن عاد؟ قال : يستغفر الله ويتوب (٣) ، قيل : حتى متى؟ قال : حتى يكون الشيطان هو الخسور .

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً : ( التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ) (٤) .

(١) في " الأوسط " ( ٤٨٥٤ ) و ( ٥٢٥٧ ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) عبارة : ( قيل : فإن عاد؟ قال : يستغفر الله ويتوب ) لم ترد في ( ص ) .

(٤) أخرجه : ابن ماجه ( ٤٢٥٠ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١٠٢٨١ ) وأبو نعيم في " الحلية " ٢١٠/٤ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٠٨ ) من حديث أبي عبيدة ، عن أبيه ابن مسعود ولم يسمع منه .

وقيل للحسن (١) : ألا يستحي أحدنا من ربه يستغفرُ من ذنوبه ، ثم يعود ، ثم يستغفر ، ثم يعود ، فقال : ودَّ الشيطانُ لو ظَفِرَ منكم بهذه ، فلا تملُّوا من الاستغفار . وروي عنه أنَّه قال : ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين (٢) ، يعني : أن المؤمن كلما أذنب تاب ، وقد روي ( المؤمن مُفْتَنٌ تَوَّابٌ ) (٣) . وروي من حديث جابر بإسنادٍ ضعيفٍ مرفوعاً : ( المؤمن واِهٍ راقِعٌ فسعيده من هلك على رقعته ) (٤) .

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته : من أحسن منكم فليحمدِ الله ، ومن أساء فليستغفر الله وليتب (٥) ، فإنَّه لا بُدَّ لأقوامٍ من أن يعملوا أعمالاً وظَفَها الله في رقابهم ، وكتبها عليهم . وفي رواية أخرى عنه أنَّه قال : أئبها الناسُ مَنْ أُمَّ بذنبٍ فليستغفرِ الله وليتب ، فإن عاد فليستغفرِ الله وليتب ، فإن عاد فليستغفرِ الله وليتب ، فإنَّما هي خطايا مطوَّقة في أعناقِ الرجال ، وإنَّ الهلاكَ كُلَّ الهلاكِ في الإصرار

عليها (٦) .

- (١) لم ترد في (ص) .  
 (٢) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ١٦٠٩ ) .  
 (٣) أخرجه : أحمد ٨٠/١ و ١٠٣ ، وأبو يعلى ( ٤٨٣ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٧٨/٣-١٧٩ من حديث علي ، به ، وإسناده ضعيف جداً ، والمتن منكر .  
 (٤) أخرجه : الطبراني في " الصغير " ( ١٧٩ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧١٢٣ ) من حديث جابر بن عبد الله ، به ، وهو كذلك مع ضعف سنده فمتمته منكر باطل .  
 (٥) لم ترد في (ج) .  
 (٦) أخرجه : ابن أبي شيبه ( ٣٥٠٨٢ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٩٦/٥ .

ومعنى هذا أن العبدَ لأبَدَ أن يفعل ما قَدَّرَ عليه من الذنوب كما قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الرِّزْقِ ، فَهُوَ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ) (١) . ولكنَّ الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنوب (٢) بالتوبة والاستغفار ، فإن فعل ، فقد تخلص من شرِّ الذنب ، وإن أصرَّ على الذنب ، هلك .  
 وفي " المسند " من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال :  
 ( اِرْحَمُوا تُرْحَمُوا ، وَاعْفُوا يُعْفَرُ لَكُمْ ، وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ ، وَيَلْ لِلْمُصْرِيِّينَ الَّذِينَ يُصْرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ) (٣) وفسر أقماغ القول بمن كانت أذناه كالقمع لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه (٤) خرج من الأخرى ، ولم ينتفع بشيء مما سمع .

- (١) أخرجه : البخاري ٦٧/٨ ( ٦٢٤٣ ) و ١٥٦/٨ ( ٦٦١٢ ) ، ومسلم ٥١/٨ ( ٢٦٥٧ ) ( ٢٠ ) ، وأبو داود ( ٢١٥٢ ) من حديث أبي هريرة ، به .  
 (٢) زاد بعدها في (ج) : ( ومحاها ) .  
 (٣) أخرجه : أحمد ١٦٥/٢ و ٢١٩ ، وعبد بن حميد ( ٣٢٠ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٣٨٠ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٢٣٦ ) و ( ١١٠٥٢ ) عن حبان بن زيد ، عن عبد الله بن عمرو ، به ، وإسناده لا بأس به .  
 (٤) عبارة : ( في أذنه ) سقطت من (ص) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ ) قد يُراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث مرسل (١) خرَّجه ابنُ أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جُبَيْرٍ : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : ( يا معاذ اتَّقِ الله ما استطعت ، واعمل بقَوْلِكَ لله - عز وجل - ما أظقت ، واذكر الله - عز وجل - عند كلِّ شجرةٍ وحجر ، وإن أحدثت ذنباً ، فأحدث عنده توبة ، إن سرّاً فسر ، وإن علانيةً فعلانيةً ) (٢) . وخرَّجه أبو نعيم (٣) بمعناه من وجهٍ آخرٍ ضعيف عن معاذ . وقال قتادة : قال سلمان : إذا أسأت سيئةً في سريرةٍ ، فأحسن حسنةً في سريرةٍ ، وإذا أسأت سيئةً في علانيةٍ ، فأحسن حسنةً في علانيةٍ ، لكي تكون هذه بهذه . وهذا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَسَنَةِ التُّوبَةَ أَوْ أَعَمَّ مِنْهَا .

(١) المرسل أحد أنواع الضعيف .

(٢) أخرجه : الطبراني كما في "مجمع الزوائد" ٧٤/١٠ ، وقال عنه الهيثمي : (إسناده حسن) .

(٣) في "الحلية" ٢٤٠/١-٢٤١ ، وضعفه بسبب إسماعيل بن رافع . قال أبو حاتم

: (منكر الحديث) ، وقال أحمد بن حنبل : (ضعيف) . الجرح والتعديل ١١٠/٢

. (٥٦٦) .

وقد أخبر الله في كتابه أن من تاب من ذنبه ، فإنه يُغفر له ذنبه أو يتاب عليه في مواضع كثيرة ، كقوله تعالى : {  
إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } (١) ، وقوله : {  
ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } (٢) ،  
وقوله : { إِنْ مِنْ تَابٍ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ } (٣) ، وقوله : { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ  
لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } (٤) ، وقوله : { إِنْ مِنْ تَابٍ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ  
الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا } (٥) ، وقوله : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا  
لِدُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الدُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ } (٦) . الآيتين .

قال عبد الرزاق : أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية {  
وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِدُنُوبِهِمْ } ، بكى (٧)

(١) النساء : ١٧ .

(٢) النحل : ١١٩ .

(٣) الفرقان : ٧٠ .

(٤) طه : ٨٢ .

(٥) مريم : ٦٠ .

(٦) آل عمران : ١٣٥ .

(٧) أخرجه : الطبري في "تفسيره" (٦٢٢٩) .

وانظر : الدر المنثور ١٣٧/٢ .

. ويروى عن ابن مسعود قال : هذه الآية (١) خيرٌ لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها (٢) . وقال ابن سيرين : أعطانا  
الله هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : قال رجلٌ : يا رسول الله لو كانت (٣) كفاراتنا  
ككفارات بني إسرائيل ، فقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -

: ( اللهم لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل ، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم  
الخطيئة ، وجدها مكتوبةً على بابه وكفارتها ، فإن كفرها كانت خزيًا في الدنيا ، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا في  
الآخرة ، فما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل قال : { وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ  
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } (٤) (٥) .

وقال ابن عباس في قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (٦)، قال: هو سعة الإسلام، وما جعل الله لأمة محمد من التوبة والكفارة (٧).  
وظاهر هذه النصوص تدلُّ على أن من تاب إلى الله توبةً نصوحاً، واجتمعت شروطُ التوبة في حقه، فإنه يُقطع بقبول الله توبته، كما يُقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وهذا قولُ الجمهور، وكلامُ ابن عبد البر يدلُّ على أنه إجماع (٨).

- (١) لم ترد في (ص).
- (٢) أخرجه: ابن المنذر كما في " الدر المنثور " ١٣٧/٢.
- (٣) من قوله: ( في كفارات ذنوبهم ... ) إلى هنا سقط من (ص).
- (٤) النساء: ١١٠.
- (٥) أخرجه: الطبري في " تفسيره " (١٤٧٧).
- (٦) الحج: ٧٨.
- (٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٠٦/٨ (١٤٠٣٤).
- (٨) انظر: التمهيد ٣٤٠/٦ (ط دار إحياء التراث العربي).

ومن الناس من قال: لا يقطع بقبول التوبة، بل يرجى، وصاحبها تحت المشيئة وإن تاب (١)، واستدلوا بقوله: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (٢) فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته، وربما استدلل بمثل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } (٣)، ويقوله: { فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ } (٤)، وقوله: { وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٥)، وقوله: { وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ } (٦).  
والظاهر أن هذا في حقِّ التائب؛ لأن الاعتراف يقتضي الندم، وفي حديث عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ( إنَّ العبد إذا اعترف بذنبيه، ثم تاب تاب الله عليه ) (٧)، والصحيح قولُ الأكثرين.

- (١) انظر: المفهم ٢٦٩/٥. والخور الوجيز ٣٣/٤.
- (٢) النساء: ٤٨.
- (٣) التحريم: ٨.
- (٤) القصص: ٦٧.
- (٥) التور: ٣١.
- (٦) التوبة: ١٠٢، وهذه الآية لم ترد في (ص).
- (٧) أخرجه: عبد الرزاق (٩٧٤٨)، وأحمد ١٩٦/٦، والبخاري ٢٢٧/٣ (٢٦٦١) و١٥٢/٥ (٤١٤١)، و١٢٧/٦ (٤٧٥٠)، ومسلم ١١٢/٨-١١٦ (٢٧٧٠) (٥٦)، وابن حبان (٤٢١٢)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٧٠٢٨) من طرق عن عائشة، به.

وهذه الآيات لا تدلُّ على عدم القطع ، فإنَّ الكريم إذا أطمع ، لم يقطع  
من رجائه المطمع ، ومن هنا قال ابن عباس : إنَّ ( عسى ) من الله واجبة (١) ،  
نقله عنه عليُّ بن أبي طلحة . وقد ورد جِراءُ الإيمان والعمل الصالح بلفظ  
: ( عسى ) أيضاً ، ولم يدلِّ ذلك على أنَّه غيرُ مقطوع به ، كما في قوله  
: { إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ  
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ  
الْمُهْتَدِينَ } (٢) .

وأما قوله : { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (٣) ، فإنَّ التائب ممن شاء أن يغفرَ له ، كما أخبر بذلك في مواضع  
كثيرةٍ من كتابه .

وقد يراد بالحسنة في قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( أتبع السيئة الحسنة ) ما هو أعمُّ من التوبة ، كما في  
قوله تعالى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } (٤) ، وقد روي من  
حديث معاذ أنَّ الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية أمره النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ ويصلي (٥) .

(١) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ١٧٦٦/٦ . وتفسير القرطبي ٩١/٨ .

(٢) التوبة : ١٨ .

(٣) النساء : ٤٨ .

(٤) هود : ١١٤ .

(٥) أخرجه : أحمد ٢٤٤/٥ ، والترمذي (٣١١٣) ، وقال : ( هذا حديث ليس إسناده متصل ، عبد الرحمان بن  
أبي ليلى لم يسمع من معاذ ) .

... والنسائي في " الكبرى " ( ٧٢٨٧ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٤٣٧٦ ) ، والطبراني

في " الكبير " ٢٠ / ( ٢٧٧ ) ، ( ٢٧٨ ) ، والدارقطني ١٣٤/١ ، والحاكم

. ١٣٥/١ .

وخرَّج الإمام أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ، وابن ماجه (٥) من حديث أبي بكر  
الصدِّيق - رضي الله عنه - ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُطَهِّرُ  
، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ) ثم قرأ هذه الآية : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا  
اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ } (٦) .

وفي " الصحيحين " (٧) عن عثمان : أنَّه توضأ ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ نحو  
وضوئي هذا ثم قال : ( مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
. )

وفي " مسند الإمام أحمد " (٨) عن أبي الدرداء قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( مَنْ  
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا يُحْسِنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالْحُشُوعَ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غُفِرَ لَهُ . )

(١) في " مسنده " ٢/١ و ١٠ .

- (٢) في " سننه " ( ١٥٢١ ) .
- (٣) الترمذي ) لم ترد في ( ص ) والحديث في " الجامع الكبير " ( ٤٠٦ ) و ( ٣٠٠٦ ) ، وقال : ( حديث علي حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عثمان بن المغيرة ) .
- (٤) في " عمل اليوم والليلة " ( ٤١٤ ) و ( ٤١٧ ) .
- (٥) في " سننه " ( ١٣٩٥ ) .
- (٦) آل عمران : ١٣٥ .
- (٧) صحيح البخاري ٥١/١ ( ١٥٩ ) و ( ١٦٤ ) ، وصحيح مسلم ١٤١/١ ( ٢٢٧ ) و ( ٢٢٨ ) و ( ٢٢٩ ) .
- (٨) المسند ٤٤٣/٦ و ٤٥٠ ، وإسناده ضعيف لجهالة ميمون أبي محمد المرثي .

وفي " الصحيحين " (١) عن أنس قال : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ ، قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، فَحَضَرَتْ

الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : ( أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ ) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ( فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ : - حَدَّكَ ) ، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (٢) بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ، وَخَرَّجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ (٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ : ( فَإِنَّكَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَمَا وَلَدْتِكَ أُمَّكَ فَلَا تُعَدُّ ) ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ } (٤) .

وفي " الصحيحين " (٥) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بَابِ أَحَدِكُمْ يَتَسَلَّلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ ) قَالُوا : لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : ( فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا ) .

وفي " صحيح (٦) مسلم " (٧) عن عثمان ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ ) .

(١) صحيح البخاري ٢٠٦/٨ ( ٦٨٢٣ ) ، وصحيح مسلم ١٠٢/٨ ( ٢٧٦٤ ) .

(٢) في " صحيحه " ١٠٢/٨ ( ٢٧٦٥ ) .

(٣) في " تفسيره " ( ١٤٣٧٨ ) .

(٤) هود : ١١٤ .

(٥) صحيح البخاري ١٤٠/١ ( ٥٢٨ ) ، وصحيح مسلم ١٣٠/٢ - ١٣١ ( ٦٦٧ ) ( ٢٨٣ ) .

(٦) في ( ص ) : ( وفي الصحيح ) .

(٧) صحيح مسلم ١٤٨/١ ( ٢٤٥ ) ( ٣٣ ) .

وفيه (١) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ (٢) : ( أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُفْرِغُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ ) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ( إِسْبَاغُ الْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ،

وانتظارُ الصَّلَاةِ بعد الصَّلَاةِ ، فذلِكُم الرباطُ ، فذلِكُم الرباطُ ) .  
 وفي " الصحيحين " ( ٣ ) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا  
 واحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ  
 الْقَدْرِ إِيمَانًا واحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ( ٤ ) ) .  
 وفيهما ( ٥ ) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ  
 يَفْسُقْ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ) .  
 وفي " صحيح مسلم " ( ٦ ) عن عمرو بن العاص ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ ما  
 كان قبله ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كان قبلها ، وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ ما كان قبله ) .

- ( ١ ) صحيح مسلم ١٥٠/١ ( ٢٥١ ) ( ٤١ ) .  
 ( ٢ ) من قوله : ( من توضأ فأحسن ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .  
 ( ٣ ) صحيح البخاري ٣٣/٣ ( ١٩٠١ ) و ٥٨/٣ ( ٢٠٠٨ ) و ( ٢٠٠٩ ) و ٥٩/٣ ( ٢٠١٤ ) ، وصحيح  
 مسلم ١٧٦/٢ ( ٧٥٩ ) ( ١٧٣ ) ( ١٧٤ ) .  
 ( ٤ ) من قوله : ( ومن قام ليلة القدر ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .  
 ( ٥ ) صحيح البخاري ١٤/٣ ( ١٨١٩ ) و ( ١٨٢٠ ) ، وصحيح مسلم ١٠٦/٤ ( ١٣٥٠ ) .  
 ( ٤٣٨ ) .  
 ( ٦ ) الصحيح ٧٧/١ ( ١٢١ ) ( ١٩٢ ) .

وفيه ( ١ ) من حديث أبي قتادة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال في صوم عاشوراء :  
 ( أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ) ، وقال في صوم يوم عرفة  
 : ( أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ ) .  
 وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَثَلُ الَّذِي يَعْمَلُ  
 السَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَعٌ ضَيْقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَتْ حَلْقَةً ، ثُمَّ  
 عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى ، فَانْفَكَتْ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ ) ( ٢ ) .  
 ومما يُكْفِّرُ الْخَطَايَا ذِكْرُ اللَّهِ - عز وجل - ، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سئِلَ  
 عن قول : ( لا إله إلا الله ) أمن الحسنات هي ؟ قال : ( هي أحسن  
 الحسنات ) .

وفي " الصحيحين " ( ٣ ) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من قال : سبحان الله وبحمده  
 في يومه مئة مرة ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ  
 الْبَحْرِ ) .

- ( ١ ) صحيح مسلم ١٦٦/٣ ( ١١٦٢ ) ( ١٩٦ ) .  
 ( ٢ ) أخرجه : أحمد ١٤٥/٤ . وأخرجه أيضاً : نعيم بن حماد في " زيادته على كتاب الزهد "  
 لعبد الله بن المبارك ( ١٧٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٧/ ( ٧٨٣ ) و ( ٧٨٤ ) ، والبعوي

( ٤١٤٩ ) ، وهو حديث قوي .

(٣) صحيح البخاري ١٠٧/٨ ( ٦٤٠٥ ) ، وصحيح مسلم ٦٨/٨ ( ٢٦٩٢ ) ( ٢٩ ) .

وفيهما (١) عنه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلِكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِئَةِ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ) .

وفي " المسند " وكتاب ابن ماجه عن أم هانئ ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا تَتْرَكَ ذَنْبًا ، وَلَا يَسْقِهَا عَمَلٌ ) (٢) .

وخرَّج الترمذي (٣) عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أَنَّهُ مَرَّ بِشَجْرَةٍ يَابِسَةِ الْوَرَقِ ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ ، فَتَنَاقَرُ الْوَرَقُ ، فَقَالَ : ( إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِتَسَاقُطِ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ) .

وخرَّجه الإمام أحمد (٤) بإسناد صحيح عن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدَ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجْرَةَ وَرَقَهَا ) .

(١) صحيح البخاري ١٥٣/٤ ( ٣٢٩٣ ) ، و١٠٦/٨ ( ٦٤٠٣ ) ، وصحيح مسلم ٦٨/٨ ( ٢١٩١ ) ( ٢٨ ) .

(٢) أخرجه : أحمد ٤٢٥/٦ ، وابن ماجه ( ٣٧٩٧ ) ، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر : نجيح ابن عبد الرحمان السندي ولجهالة صالح مولى وجزرة ، وسند ابن ماجه ضعيف أيضاً لضعف زكريا بن منظور ومحمد بن عقبة مجهول الحال .

(٣) في " الجامع الكبير " ( ٣٥٣٣ ) ، وقال : ( هذا حديث غريب ، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس إلا أنه قد رآه ونظر إليه ) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٥٥/٥ ، والذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٢٤٠/٦ .

(٤) في " مسنده " ١٥٢/٣ .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ٦٣٤ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ١٦٨٨ ) .

والأحاديث في هذا كثيرة جداً يطول الكتاب بذكرها .

وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى عن معصية إلا أن لسانه لا يفتر من ذكر الله ، قال : إِنَّ ذَلِكَ لَعَوْنٌ حَسَنٌ .  
وسئل الإمام أحمد عن رجل اكتسب مالا من شبهة : صلاته وتسيحته يحط عنه شيئاً من ذلك ؟ فقال : إِنَّ صَلَّى وَسَجَّ يَرِيدُ بِهِ ذَلِكَ ، فَأَرْجُو ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

{ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ } (١) .

وقال مالك بن دينار : البكاء على الخطيئة يحط الخطايا كما تحط الريح الورق اليابس .

وقال عطاء : من جلس مجلساً من مجالس الذكر ، كَفَّرَ بِهِ عَشْرَةَ مَجَالِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ الْبَاطِلِ (٢) .

وقال شويس العدوي (٣) - وكان من قدماء التابعين - إِنَّ صَاحِبَ الْيَمِينِ أَمِيرَ - أَوْ قَالَ : أَمِينَ - عَلَى صَاحِبِ

الشمال ، فإذا عمِلَ ابنُ آدمَ سيئةً ، فأراد صاحبُ الشمال أن يكتبها ، قال له صاحبُ اليمين : لا تَعْجَلْ لعلَّ يعمل حسنةً ، فإنَّ عمِلَ حسنةً ، ألقى واحدةً بواحدةً ، وكتبت له تسع حسنات ، فيقول الشَّيْطَانُ : يا وَيْلَهُ من يدرك تضعيف ابن آدم (٤) .

وخرَّج الطبراني (٥)

(١) التوبة : ١٠٢ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣١٣/٣ .

(٣) هو شويس بن حياش العدوي ، أبو الرقاد البصري . انظر : تهذيب الكمال ٤١٢/٣ ( ٢٧٦٨ ) .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٥٥/٣ .

(٥) في " الكبير " ( ٣٤٥١ ) . وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف ، وحدث عن أبيه ولم يسمع منه ، قال أبو حاتم : ( لم يسمع من أبيه شيئاً ) .

انظر : الجرح والتعديل ٢٥٨/٧ ( ١٠٧٨ ) ، وتهذيب الكمال ٢٤١/٦ ( ٥٦٥٦ ) .

ياسنادٍ فيه نظر عن أبي مالك الأشعري ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا نام ابنُ آدمَ ، قال الملك للشيطان : أعطني صحيفتك ، فيعطيه إيَّاهَا ، فما وجد في صحيفته من حسنةٍ ، محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان ،

وكتبهنَّ حسناتٍ ، فإذا أراد أن ينامَ أحدُكم ، فليكبِّر ثلاثاً وثلاثين تكبيرةً ويحمد أربعاً وثلاثين تحميدةً ، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسيحةً ، فتلك مئة ) وهذا غريبٌ منكر .

وروى وكيع (١) : حدثنا الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبدُ الله ، يعني : ابنَ مسعود : وددتُ أني صولحت على أن أعمل كلَّ يوم (٢) تسع خطيئات وحسنة (٣) . وهذا إشارة منه إلى أن الحسنات يُمحى بها التسع خطيئات ، ويفضَّلُ له ضعفٌ واحدٌ من ثواب الحسنات ، فيكتفي به ، والله أعلم .

وقد اختلفَ الناسُ في مسألتين :

إحدهما : هل تُكفَّرُ الأعمالُ الصالحةُ الكبائرَ والصغائرَ أم لا تكفر

سوى الصغائرَ ؟ فمنهم من قال : لا تُكفر سوى الصغائر (٤) ، وقد رُوي هذا

عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يُكفر الصغائر ، وقال سلمان الفارسيُّ

في الوضوء : إنَّه يكفر الجراحات الصَّغار ، والمشى إلى المسجد يُكفر أكبر

من ذلك ، والصلاة تكفر أكبر من ذلك . خرَّجه محمد بن نصر

المروزي (٥) .

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي ، توفي سنة ( ٥١٩٧ ) .

انظر : تهذيب الكمال ٤٦١/٧ ( ٧٢٩٠ ) ، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ .

(٢) عبارة : ( كل يوم ) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : وكيع بن الجراح في " الزهد " ( ٢٧٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٤٥٤٣ ) .

(٤) عبارة : ( فمنهم من قال : لا تكفر سوى الصغائر ) سقطت من ( ص ) .

(٥) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٩٩ ) .

وأما الكبائر ، فلا بد لها من التوبة ؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة ، وجعل من لم يتب ظالماً ، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض ، والقرائض لا تؤدي إلا بنية وقصد ، ولو كانت الكبائر تقع مكفرةً بالوضوء والصلاة ، وأداء بقية أركان الإسلام ، لم يُحتج إلى التوبة ، وهذا باطل بالإجماع .

وأيضاً فلو كُفرت الكبائر بفعل القرائض لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى بالفرائض ، وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل ، هذا ما ذكره ابن عبد البر في كتابه " التمهيد " (١) وحكى إجماع المسلمين على ذلك ، واستدل عليه

بأحاديث :

منها : قول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( الصَّلَاةُ الحَمْسُ ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ) وهو مخرّج في " الصحيحين " (٢) من حديث أبي هريرة ، وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفرها هذه الفرائض .

وقد حكى ابن عطية في " تفسيره " في معنى هذا الحديث قولين : أحدهما

- وحكاه عن جمهور أهل السنة - : أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه القرائض للصغائر ، فإن لم تُجتنب ، لم تُكفر هذه القرائض شيئاً بالكلية .

(١) انظر : التمهيد ١٨١/٢ ( طبعة دار إحياء التراث العربي ) .

(٢) أخرجه : مسلم ١٤٣/١ ( ٢٣٣ ) ( ١٤ ) - ( ١٦ ) ، ولم يخرج البخاري .

وأخرجه : الطيالسي ( ٢٤٧٠ ) ، وأحمد ٢٢٩/٢ و ٣٥٩ و ٤٠٠ و ٤١٤ و ٤٨٤ ، وابن ماجه

( ١٠٨٦ ) ، والترمذي ( ٢١٤ ) ، وابن خزيمة ( ٣١٤ ) و ( ١٨١٤ ) ، وأبو عوانة ٢٠/٢ ، والحاكم

١١٩/١ - ١٢٠ ، و ٢٥٩/٤ ، والبيهقي في " الكبرى " ٤٦٦/٢ - ٤٦٧ و ١٨٧/١٠ ، والبغوي ( ٣٤٥ ) من

طرق عن أبي هريرة ، به .

والثاني : أنها تُكفر الصغائر مطلقاً ، ولا تُكفر الكبائر وإن وجدت ، لكن بشرط التوبة من الصغائر ، وعدم الإصرار عليها ، ورجح هذا القول ، وحكاه عن الخدّاق (١) .

وقوله : بشرط التوبة من الصغائر ، وعدم الإصرار عليها ، مرادُه أنه إذا أصرَّ

عليها ، صارت كبيرةً ، فلم تكفرها الأعمال . والقول الأوّل الذي حكاه غريب ، مع أنه قد حُكي عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثله .

وفي " صحيح مسلم " (٢) عن عثمان ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما من امرئ مسلمٍ تحضره

صلاةٌ مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرةً ، وذلك الدهر كلّهُ ) .

وفي " مسند الإمام أحمد " ( ٣ ) عن سلمان ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يتطهَّرُ الرجلُ - يعني : يوم الجمعة - فيحسن طهوره ، ثم يأتي الجمعة فيُنصِتَ حتى يقضي الإمامَ صلاته ، إلا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتبت الكبائر المقتلة ) .

(١) انظر : التمهيد ١٨١/٢ ( طبعة دار إحياء التراث العربي ) ، وتفسير ابن عطية ٣٣/٤ .

(٢) الصحيح ١٤١/١ ( ٢٢٨ ) ( ٧ ) .

(٣) المسند ٤٣٩/٥ و ٤٤٠ .

وأخرجه : النسائي ( ١٦٦٥ ) و ( ١٧٢٥ ) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٣٦٨/١ والطبراني في " الكبير " ( ٦٠٨٩ ) و ( ٦٠٩٠ ) ، والخطيب في " موضح أوهام الجمع والفرق " ١٦٤/١ ، وهو حديث قوي .

وخرَّج النسائي ، وابنُ حبان (١) ، والحاكمُ من حديث أبي سعيدٍ وأبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يُصَلِّي الصلواتِ الخمس ،

ويصومُ رمضان ، ويُخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّة ، ثم قيل له : ادخل بسلام ) (٢) . وخرَّج الإمامُ أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - معناه أيضاً (٣) .

وخرَّج الحاكم (٤) معناه من حديث عبيد بن

عمير ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

ويروى من حديث ابن عمر مرفوعاً : ( يقولُ اللهُ - عز وجل - : ابن آدم اذكرني من أوَّلِ النهار ساعةً ومن آخرِ النهار ساعةً ، أغفرُ لك ما بينَ ذلك ، إلا الكبائر ، أو تتوب منها ) (٥) .

وقال ابن مسعود : الصلواتُ الخمس كَفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتبت الكبائر (٦) .

وقال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس ، فإنَّهنَّ كَفَّاراتُ هذه الجراح ما لم تُصب المقتلة (٧) .

(١) تحرف في ( ص ) إلى : ( ابن ماجه ) .

(٢) أخرجه : النسائي ٨/٥ ، وابن حبان ( ١٧٤٨ ) ، والحاكم ٢٠٠/١ و ٢٤٠/٢ ، وإسناده ضعيف لجهالة

صهيب مولى العناري فقد تفرد بالرواية عنه نعيم الجمر .

(٣) أخرجه : أحمد ٤١٣/٥ ، والنسائي ٨٨/٧ .

وأخرجه : ابن حبان ( ٣٢٤٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٣٨٨٥ ) و ( ٣٨٨٦ ) وفي

" مسند الشاميين " ، له ( ١١٤٤ ) من طرق عن أبي أيوب ، به .

(٤) في " المستدرک " ٥٩/١ و ٢٥٩/٤ عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، به .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢١٣/٨ من حديث الحسن ، عن أبي هريرة . والحسن لم يسمع من أبي هريرة .

(٦) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٢٠٦ ) .

(٧) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٤٨ ) و ( ٤٧٣٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٦٠٥١ ) .

قال ابنُ عمر لرجل : أتخاف النارَ أنْ تدخلها ، وتحبُّ الجنَّةَ أنْ تدخلها ؟ قال : نعم ، قال : برَّ أمك فوالله لئنْ ألتَ لها الكلامَ وأطعمتها الطَّعامَ ، لتدخلن الجنَّةَ ما اجتنبت الموجبات (١) . وقال قتادة : إنّما وعد الله المغفرةَ لمن اجتنب الكبائر (٢) ، وذكر لنا أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( اجتنبوا الكبائرَ وسلِّدوا وأبشروا ) (٣) .  
وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أنّ هذه الأعمال تُكفِّرُ الكبائرَ ، ومنهم : ابن حزم الظاهري ، وإيَّاه عنى ابنُ عبد البرِّ في كتاب " التمهيد " بالردِّ عليه وقال : قد كنتُ أرغبُ بنفسي عن الكلام في هذا الباب ، لولا قولُ ذلك القائل ، وخشيتُ أنْ يغترَّ به جاهلٌ ، فينهمك في الموبقاتِ ، أتكالاً على أنّها تكفِّرُها الصلواتُ دونَ الندم والاستغفار والتوبة ، والله نسأله العصمة والتوفيق (٤) .

- 
- (١) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ١٩٧٠٥ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ١٧/١ ، والطبري في " تفسيره " ٣٩/٥ . والروايات مطولة والمختصرة ، متباينة اللفظ متفقة المعنى .  
(٢) من قوله : ( وقال قتادة ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .  
(٣) أخرجه : أحمد ٣/٣٩٤ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .  
(٤) انظر : التمهيد ٢/١٨٣ ( طبعة دار إحياء التراث العربي ) .

كتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب

قلتُ: وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يُرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مُصرّاً على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً، فهذا باطل قطعاً، يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وقد سبق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ ) (١) يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه، كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِذَلِكَ، واستدل بظاهر قوله: { إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } (٢). وقال: السيئات (٣) تشمل الكبائر والصغائر، فكما أن الصغائر تُكْفَرُ باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية، فكذلك الكبائر، وقد يستدل لذلك بأن الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات، وهذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتقين، فإنه فعل الفرائض، واجتناب الكبائر، واجتناب الكبائر

- (١) أخرجه: معمر في "جامعه" (١٩٦٨٦)، والحيمدي (١٠٨)، وأحمد ١/٣٧٩ و٣٨٠ و٤٠٩ و٤٢٩ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٦٢، والدارمي ٢/١، والبخاري ٩/١٧ (٦٩٢١)، ومسلم ١/٧٦ (١٢٠) (١٨٩) (١٩٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/٢١١، وابن حبان (٣٩٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/١٢٥، والبيهقي ٩/١٢٣ وفي "شعب الإيمان"، له (٢٣)، والبخاري (٢٨) من حديث عبد الله بن مسعود.
- (٢) النساء: ٣١.
- (٣) عبارة: (وقال: السيئات) سقطت من (ص).

لا يحتاج إلى نية وقصد، فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة. والصحيح قول الجمهور: إن الكبائر لا تُكْفَرُ بدون التوبة؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال - عز وجل - : { وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (١). وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم (٢)، ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود (٣)، وقد روي ذلك مرفوعاً من وجه فيه ضعف (٤)، لكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون ومن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما.

- (١) الحجرات: ١١.
- (٢) انظر: زيادات نعيم بن حماد على كتاب "الزهد لعبد الله بن المبارك" (١٦٨)

و( ١٦٩ ) ، وتفسير القرطبي ١٨/١٩٨ .

(٣) منهم : عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهم - .

انظر : تفسير الطبري ( ٢٦٦٩٧ ) و( ٢٦٦٩٨ ) و( ٢٦٦٩٩ ) .

(٤) روي الحديث عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : ( التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه ) .

... أخرجه : أحمد ١/٤٤٦ ، وفي إسناده علي بن عاصم ، وهو ضعيف . انظر : التاريخ الكبير ٦/١١٨ )

( ٢٤٣٥ ) ، وإبراهيم الهجري ضعيف أيضاً .

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٠٣٦ ) ، وفي إسناده بكر بن خنيس . قال

ابن معين : ( ليس بشيء ) ، وقال أبو زرعة : ( ذاهب الحديث ) . انظر : تهذيب

الكمال ١/٣٧١ ( ٧٣١ ) ، وتهذيب التهذيب ١/٤٤٠ ، وكذا في إسناده إبراهيم الهجري الضعيف .

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب ، وتكفير السيئات للمتقين ، كقوله تعالى : { إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ

لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ } (١) ، وقوله تعالى : { وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الأنهار } (٢) ، وقوله : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا } (٣) ، فإنه لم يُبين في هذه الآيات خصال

التقوى ، ولا العمل الصالح ، ومن جملة ذلك : التوبة النصوح ، فمن لم يتب ، فهو ظالم ، غير متقٍ .

وقد بين في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة ، فذكر منها الاستغفار ، وعدم

الإصرار ، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كان على هذه الصفة ، والله أعلم .

ومما يُستدلُّ به على أن الكبائر لا تُكفَّرُ بدون التوبة منها ، أو العقوبة عليها حديثُ عبادة بن الصامت ، قال : كنَّا

عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا )

، وقرأ عليهم الآية ( فمن وفي منكم ، فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب به ، فهو كفارة له ،

ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عليه ، فهو إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ) خرَّجه في "

الصحيحين " (٤)

(١) الأنفال : ٢٩ .

(٢) التغابن : ٩ .

(٣) الطلاق : ٥ .

(٤) صحيح البخاري ١/١١ ( ١٨ ) و٧٠/٥ ( ٣٨٩٢ ) و١٨٧/٦ ( ٤٨٩٤ ) و١٩٨/٨

( ٦٧٨٤ ) و٩٩/٩ ( ٧٢١٣ ) و١٦٩/٩ ( ٧٤٦٨ ) ، وصحيح مسلم ٥/١٢٦ ( ١٧٠٩ ) ( ٤١ ) .

وأخرجه : الحميدي ( ٣٨٧ ) ، وأحمد ٥/٣١٤ و٣٢٠ ، والترمذي ( ١٤٣٩ ) والنسائي ٧/١٤٨ و١٦١ -

١٦٢ و١٠٨/٨ ، والحاكم ٢/٣١٨ ، والدارقطني ٣/٢١٤-٢١٥ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٥/١٢٦ ،

والبيهقي ٨/٣٢٨ ، والبعثي ( ٢٩ ) .

، وفي رواية لمسلم : ( من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ) ( ١ ) . وهذا يدلُّ على أنَّ الحدود كفارات . قال الشافعيُّ : لم أسمع في هذا الباب - أن الحد يكون كفارةً لأهله - شيئاً أحسنَ من حديث عبادة ابن الصامت ( ٢ ) . وقوله : ( فعوقب به ) يعمُّ العقوبات الشرعية ، وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة ، كالتعزيرات ، ويشمل العقوبات القدرية ، كالمصائب والأسقام والآلام ، فإنه صحَّ عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لا يصيبُ المسلمَ نصبٌ ولا وصبٌ ( ٣ ) ولا همٌّ ولا حزنٌ حتَّى الشُّوكة يُشاكها إلا كفرَ الله بها خطاياها ) ( ٤ ) . ورؤي عن عليٍّ أن الحدَّ كفارةٌ لمن أقيم عليه ( ٥ ) ، وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس ، ورجَّح أن إقامة الحدِّ بمجرد كفاة ، ووَهَن القول بخلاف ذلك جداً ( ٦ ) .

( ١ ) أخرجه : مسلم ١٢٦/٥ ( ١٧٠٩ ) ( ٤٣ ) .

( ٢ ) ذكره الترمذي في " الجامع الكبير " عقب ( ١٤٣٩ ) .

( ٣ ) عبارة : ( ولا وصب ) سقطت من ( ص ) .

( ٤ ) أخرجه : أحمد ٣٣٥/٢ ، والبخاري ١٤٨/٧ ( ٥٦٤٢ ) ، وفي " الأدب المفرد " ، له

( ٤٩٢ ) ، وابن حبان ( ٢٩٠٥ ) ، والبيهقي ٣٧٣/٣ ، والبغوي ( ١٤٢١ ) من طرق عن أبي سعيد وأبي

هريرة رضي الله عنهما ، به .

( ٥ ) أخرجه : البيهقي في " السنن الكبرى " ٣٢٩/٨ ، عن علي ، موقوفاً .

وأخرجه مرفوعاً : أحمد ١٥٩ و ٩٩/١ ، والترمذي ( ٢٦٢٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٠٤ ) ، والحاكم ٧/١

و ٤٤٥/٢ و ٢٦٢/٤ ، والدارقطني ٢١٥/٣ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٥٠٣ ) ، والبيهقي ٣٢٨/٨ ،

والبغوي ( ٤١٨٢ ) من طرق عن أبي جحيفة ، عن علي ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) وذكر

الدارقطني في " علله " ١٢٨/٣ - ١٢٩

س ( ٣١٦ ) ثم قال : ( رفعه صحيح ) .

( ٦ ) ذكره : الطبري في " تفسيره " عقب ( ٩٢٩٦ ) .

قلت : وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحدِّ ليس بكفارة ، ولا بدَّ معه من التَّوبة ، ورجَّحه طائفة من المتأخِّرين ، منهم : البغوي ( ١ ) ، وأبو عبد الله بن تيمية في " تفسيريهما " ، وهو قول ابن حزم الظاهري ( ٢ ) ، والأوَّل قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد . وأما حديث أبي هريرة المرفوع : ( لا أدري : الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا ؟ ) فقد خرَّجه الحاكم وغيره ( ٣ ) ، وأعلَّه البخاري ، وقال : لا يثبت ، وإنما هو من مراسيل الزهريِّ ، وهي ضعيفةٌ ، وغلط عبد الرزاق فوصله ، قال : وقد صحَّ عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أن الحدود كفارة ( ٤ ) .

ومما يستدلُّ به من قال : الحدِّ ليس بكفارة قوله تعالى في الحارين : { ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } ( ٥ ) وظاهره أنه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة . ويُجاب عنه بأنَّه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ( ٦ ) ، ولا يلزم اجتماعهما ، وأما استثناء ( من تاب ) فإنَّما استثناء من عقوبة الدنيا خاصة ، فإنَّ عقوبة الآخرة تسقط بالتَّوبة قبل القُدرة وبعدها .

(١) انظر : تفسير البغوي ٥٠/٢ .

(٢) انظر : الخلى ٩/١٣ .

(٣) أخرجه : الحاكم ٣٦/١ و ١٤/٢ و ٤٥٠ ، والبيهقي ٣٢٩/٨ من حديث أبي هريرة ، به .

(٤) انظر : التاريخ الكبير ١٥٤/١ ( ٤٥٥ ) ، وتفصيل ذلك في كتابي " الجامع في العلل " .

(٥) المائدة : ٣٣-٣٤ .

(٦) في ( ص ) : ( في الدنيا وفي الآخرة ) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه ، فهو إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ) (١) صريح في أن هذه الكبائر من لقي الله بها كانت جحمت مشيئته ، وهذا يدل على أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها ، فإن عموم المسلمين يُحافظون على الفرائض ، لاسيما من بايعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وخرج من ذلك من لقي الله وقد تاب منها بالخصوص الدالة من الكتاب والسنة (٢) على أن من تاب إلى الله ، تاب الله عليه ، وغفر له ، فبقي من لم يتب داخلاً تحت المشيئة .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سقطت من ( ص ) .

وأيضاً ، فيدل على أن الكبائر لا تكفرها الأعمال : إن الله لم يجعل للكبائر في الدنيا كفارةً واجبةً ، وإنما جعل الكفارة للصغائر ككفارة وطء المظاهر ، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره (١) ، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج ، أو ارتكاب بعض محظوراته ، وهي أربعة أجناس : هدي ، وعق ، وصدقة ، وصيام ، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء (٢) ، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم ، وإنما يؤمر القاتل بعنق رقبة استحباباً ، كما في حديث واثلة بن الأسقع : أنهم جاؤوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في صاحب لهم قد أوجب ، فقال : ( اعتقوا عنه رقبة يعتقه الله بها من النار ) (٣) . ومعنى أوجب : عمل عملاً يجب له به النار ، ويقال : إنّه كان قتل قتيلاً . وفي

" صحيح مسلم " (٤) عن ابن عمر : أنه ضرب عبداً له ، فأعتقه وقال : ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عوداً من الأرض - إني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( من لطم مملوكه ، أو ضربه ، فإن كفارته أن يعتقه ) .

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٣٨٤/١ ، والواضح ١٥٦/١ .

(٢) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٤٣/٢ ، والمغني والشرح الكبير ٣٨/١٠

(٣) ( ٧٠٥٤ ) .

(٤) أخرجه : أحمد ٤٩٠/٣-٤٩١ و ١٠٧/٤ ، وأبو داود ( ٣٩٦٤ ) ، وابن حبان ( ٤٣٠٧ ) ، والطبراني في

الكبير " ٢٢/٢٢ ( ٢١٨ ) و ( ٢١٩ ) و ( ٢٢٠ ) و ( ٢٢١ ) و ( ٢٢٢ ) وفي

" مسند الشاميين " ، له ( ٣٧ ) - ( ٤٢ ) ، والحاكم ٢١٢/٢ ، والبيهقي ١٣٢/٨-١٣٣ ، والبغوي ( ٢٤١٧ )

( ، وإسناده ضعيف لجهالة الغريف الديلمي .

(٤) أخرجه : مسلم ٨٩/٥ ( ١٦٥٧ ) ( ٢٩ ) ( ٣٠ ) .

فإن قيل : فاجتمع في رمضان يُؤمر بالكفارة ، والفطر في رمضان من الكبائر ، قيل : ليست الكفارة للفطر ، ولهذا لا يجب عند الأكثرين على كل مفطر في رمضان عمداً ، وإنما هي لِهتِك حُرمة نهار (١) رمضان بالجماع ، ولهذا لو كان مفطراً فطراً لا يجوز له في نهار رمضان ، ثم جامع ، للزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا (٢) .  
وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكْفِيرَ الْوَاجِبَاتِ مَخْتَصٌّ بِالصَّغَاتِ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عَمْرِو ، إِذْ قَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : ( فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ) قَالَ : لَيْسَ عَنِ هَذَا أَسْأَلُكَ .  
وخرَّجه مسلم بمعناه ، وظاهر هذا السياق يقتضي رفعه ، وفي رواية للبخاري أن حذيفة قال : سمعته يقول : ( فتنة الرجل ) فذكره ، وهذا كالصريح في رفعه ، وفي رواية لمسلم أن هذا من كلام عمر (٣) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) انظر : الفتاوى لابن تيمية ١٣٩/٢٥ - ١٤٠ ، والمفصل في أحكام المرأة ٥٩/٢ - ٦٠ .

(٣) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٧٥٢ ) ، والطيالسي ( ٤٠٨ ) ، والحميدي ( ٤٤٧ ) ، وأحمد

٤٠١/٥ - ٤٠٢ و ٤٥٠ ، والبخاري ١٤٠/١ ( ٥٢٥ ) ، ١٤١/٢ ( ١٤٣٥ ) ، ٣٢-٣١/٣ ( ١٨٩٥ )

و ٢٣٨/٤ ( ٣٥٨٦ ) ، ٦٨/٩ ( ٧٠٩٦ ) ، ومسلم ٨٨/١ ( ١٤٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٥٥ ) ،

والترمذي ( ٢٢٥٨ ) ، وابن حبان ( ٥٩٦٦ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٧٠/١ - ٢٧١ ، والبيهقي في " دلائل

النبوة " ٣٨٦/٣ ، والبغوي ( ٤٢١٨ ) .

وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للذي قال له : أصبتُ حدًّا ، فأقمه عليّ ، فتركه حتى صلى ، ثم قال له : ( إن الله غفر لك حدك ) (١) ، فليس صريحاً في أن المراد به شيء من الكبائر ؛ لأن حدود الله محارمه كما قال تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُعَدِّدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } (٢) وقوله : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } (٣) ، وقوله : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ } الآية إلى قوله : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ } (٤) .

وفي حديث التواس بن سمعان (٥) ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سوران ، قال : ( والسوران حُدُودُ اللَّهِ ) . وقد سبق ذكره بتمامه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الطلاق : ١ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) النساء : ١٣-١٤ .

(٥) في ( ص ) : ( العرباض بن سارية ) ولعله سبق قلم من الناسخ .

فكل من أصاب شيئاً من محارم الله، فقد أصاب حدوده، وركبها، وتعدّها . وعلى تقدير أن يكون الحد الذي أصابه كبيرة، فهذا الرجل جاء نادماً تائباً، وأسلم نفسه إلى إقامة الحد عليه، والتدّم توبة، والتوبة تُكفّر الكبائر بغير تردّد، وقد روي ما يُستدل به على أن الكبائر تكفّر ببعض الأعمال الصالحة، فخرّج الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن عمر: أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم؟) قال: لا، قال: (فهل لك من خالة؟) قال: نعم، قال: (فبرّها، وخرّجه ابن حبان في

" صحيحه " والحاكم، وقال: على شرط الشيخين (١)، لكن خرّجه الترمذي من وجه آخر مرسلًا، وذكر أن المرسل أصح من الموصول (٢)، وكذا قال علي بن المديني والدارقطني (٣).

وروي عن عمر أن رجلاً قال له: قتلْتُ نفساً، قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبرّه وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمه حيّة فبرّها، وأحسن إليها، رجوت أن لا تطعمه النار أبداً. وعن ابن عباس معناه أيضاً (٤).

- (١) أخرجه: أحمد ١٤/٢، والترمذي (١٩٠٤ م)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم ١٥٥/٤.
- (٢) أخرجه: الترمذي (١٩٠٤ م)، وقال: (وهذا أصح من حديث أبي معاوية).
- (٣) بيان ذلك كله في كتابي "الجامع في العلل" يسر الله إتمامه وطبعه.
- (٤) أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد" (٤).

وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدوامة الجنادل، وقدمت المدينة تسأل عن توبتها، فوجدت النبي - صلى الله عليه وسلم - قد توفي، فقال لها أصحابه: لو كان أبواك حيّين أو أحدهما كانا يكفياك. خرّجه الحاكم وقال: فيه إجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أن برّ الأبوين يكفياهما (١). وقال مكحول والإمام أحمد: برّ الوالدين كفارة للكبائر. وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أنه يحطّ الكبائر، وروي مرفوعاً من وجوه لا تصحّ.

وقد صحّ من رواية أبي بردة أن أبا موسى لما حضرته الوفاة قال: يا بني، اذكروا صاحب الرغيف: كان رجلاً يتعبّد في صومعة أراه سبعين سنة، فشبّه الشيطان في عينه امرأة، فكان معها سبعة أيام وسبع ليال، ثم كشف عن الرجل غطاؤه، فخرج تائباً، ثم ذكر أنه بات بين مساكين، فتصدّق عليهم برغيف رغيف، فأعطوه رغيفاً، ففقده صاحبه الذي كان يُعطاه، فلما علم بذلك، أعطاه الرغيف وأصبح ميتاً، فوزنت السبعون سنة بالسبع ليال، فرجحت الليالي، ووُزن الرغيف بالسبع الليال، فرجح الرغيف (٢).

وروي ابن المبارك بإسناده في كتاب "البر والصلة" عن ابن مسعود، قال: عبد الله رجل سبعين سنة، ثم أصاب فاحشة، فأحبط الله عمله، ثم أصابته زمانة وأُعيد، فرأى رجلاً يتصدّق على مساكين، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفاً، فتصدّق به على مسكين، فغفر الله له، وردّ عليه عمل سبعين سنة.

(١) أخرجه : الحاكم ١٥٥/٤ - ١٥٦ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٦٣/١ .

وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرد العمل ؛ لأن كل من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه ، وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به إلى الله بعد التوبة حتى يمحو به أثر الذنب بالكلية ، فإن الله (١) شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بما العمل الصالح ، كقوله : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا } (٢) ، وقوله : { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا } (٣) ، وقوله : { فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ } (٤) ، وفي هذا متعلق لمن يقول : إن التائب بعد التوبة في المشيئة ، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف . وقال بعضهم لرجل : هل أذنبت ذنباً ؟ قال : نعم ، قال : فعلمت أن الله كتبه عليك ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل حتى تعلم أن الله قد محاه . ومنه قول ابن مسعود : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على أنفه ، فقال به هكذا . خرجه البخاري (٥) .

(١) عبارة : ( فإن الله ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) مريم : ٦٠ .

(٣) طه : ٨٢ .

(٤) القصص : ٦٧ .

(٥) أخرجه : البخاري ٨٣/٨ - ٨٤ ( ٦٣٠٨ ) . =

= ... وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٦٨ ) و ( ٦٩ ) ، وأحمد ٣٨٣/١ ، والترمذي

( ٢٤٩٧ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٢٩/٤ ، والبيهقي في ١٨٨/١٠ - ١٨٩ وفي " شعب الإيمان " ، له (

( ٧١٠٤ ) .

وكانوا يتهمون أعمالهم وتوبلهم ، ويخافون أن لا يكون قد قبل منهم ذلك ، فكان ذلك يوجب لهم شدة الخوف ، وكثرة الاجتهاد في الأعمال الصالحة .

قال الحسن : أدركت أقواماً لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمن لعظم الذنب في نفسه (١) . وقال ابن عون : لا تتق بكرة العمل ، فإنك لا تدري أي قبل منك أم لا ، ولا تأمن ذنوبك ، فإنك لا تدري كُفرتُ عنك أم لا ، إن عملك مُعَيَّبٌ عنك .  
كله .

والأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - أعني : مسألة تكفير

الكبائر بالأعمال - أنه إن أُريدَ أن الكبائر تُمحي بمجرد الإتيان بالفرائض ،

وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تُكفر الصغائر باجتناوب الكبائر ، فهذا باطل .

وإن أُريدَ أنه قد يُوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال ، فتمحي

الكبيرة بما يُقابلها من العمل ، ويسقط العمل ، فلا يبقى له ثواب ، فهذا قد

يقع .

وقد تقدّم عن ابن عمر أنّه لما أعتق مملوكه الذي ضربه ، قال : ليس لي فيه من الأجر شيء ، حيث كان كفارةً لذنبه ، ولم يكن ذنبه من الكبائر ، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر ؟

(١) أخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ١٦٠ ) .

وسبق أيضاً قول من قال من السلف : إنّ السيئة تمحى ، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل ، فإذا كان هذا في الصغائر ، فكيف بالكبائر ؟ فإن بعض الكبائر قد يحبط بعض الأعمال المنافية لها ، كما يبطل المن والأذى الصدقة ، وتبطل المعاملة بالرّبا الجهاد كما قالت عائشة (١) . وقال حذيفة : قذف المحصنة يهدم عمل مئة سنة ، وروي عنه مرفوعاً خرّجه البزار (٢) ، وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل (٣) ، فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر .

(١) أخرجه : الدارقطني ٤٦/٣ ، والبيهقي ٣٣٠/٥ ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته أنّها دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانئة درهم نسيئة ، وإني ابتعته بستمئة درهم تقدماً ، فقالت لها عائشة : بتسما اشتريت ، وبتسما شريت ، إنّ جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بطل إلا أن يتوب . اللفظ للدارقطني .

(٢) المسند ( ٢٩٢٩ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٣٠٢٣ ) ، وهو ضعيف مرفوعاً قال البزار : ( هذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده إلا ليث ولا عن ليث إلا موسى بن أعين ، وقد رواه جماعة عن أبي إسحاق ، عن صلة ، عن حذيفة موقوفاً ) .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٦١/٥ ، والبخاري ١٤٥/١ ( ٥٥٣ ) و ( ٥٩٤ ) ، وابن ماجه ( ٦٩٤ ) ، وابن حبان ( ١٤٦٣ ) و ( ١٤٧٠ ) ، والبيهقي ٤٤٤/١ ، والبخاري ( ٣٦٩ ) من طرق عن بريدة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله ) .

وقد خرّج البزار في " مسنده " والحاكم من حديث ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( يؤتي بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة ، فيقص أو يقضى بعضها من بعض ، فإن بقيت له حسنة ، وسّع له بها في الجنة ) (١) .

(١) أخرجه : البزار ( ٣٤٥٦ ) كما في " كشف الأستار " ، وهو في " مسنده " ( ٥٢٧٢ ) ، والحاكم ٢٥٢/٤ .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ٦٦١ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٢٨٣٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٥١٥ ) ، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٢١٧/١٠ : ( إسناده جيد ) .

وخرَجَ ابنُ أبي حاتمٍ من حديثِ ابنِ لهيعة ، قال : حدَّثني عطاءُ بنُ دينار ، عن سعيدِ بنِ جبْرِ في قولِ اللهِ - عز وجل - : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } (١) ، قال : كان المسلمون يرون أنَّهم لا يُوجرون على الشَّيءِ القليل إذا أعطوه ، فيجيءُ المسكينُ ، فيستقلُّون أن يُعطوه تمرَّةً وكِسرةً وجوزةً ونحو ذلك ، فيردُّونه ، ويقولون : ما هذا بشيء ، إنَّما نُؤجر على ما نُعطي ونُحن نُحبُّه ، وكان آخرون يرون أنَّهم لا يلامون على الذَّنْبِ اليسيرِ مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك ، يقولون : إنَّما وعد الله النار على الكبائر ، فرغَّبهم اللهُ في القليل من الخير أنْ يعملوه ، فإنَّه يُوشِكُ أنْ يكثرَ ، وحذرهم اليسيرَ من الشرِّ ، فإنَّه يُوشِكُ أنْ يكثرَ ، فنزلت : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ } ، يعني : وزن أصغر النمل { خَيْرًا يَرَهُ } يعني : في كتابه ، ويسرُّه ذلك قال : يُكتب لكلِّ برٍّ وفاجرٍ بكلِّ سيئةٍ سيئةٌ واحدة ، وبكلِّ حسنةٍ عشر حسنات ، فإذا كان يومُ القيامة ، ضاعف اللهُ حسناتِ المؤمن أيضاً بكلِّ واحدةٍ عشراً ، فيمحو عنه بكلِّ حسنةٍ عشرَ سيئات ، فمن زادت حسناته على سيئاته مِثقالَ ذرَّةٍ ، دخل الجنة (٢)

(١) الزلزلة : ٧ .

(٢) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ١٩٤٤٠ ) .

وظاهرُ هذا أنَّه تقع المقاصةُ بين الحسناتِ والسيئات ، ثم تسقط الحسناتُ المقابلة للسيئات ، ويُنظر إلى ما يفضَّلُ منها بعد المقاصة ، وهذا يُوافق قولَ مَنْ قال بأنَّ من رَجَحَتْ حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أُثيبَ بتلك الحسنة خاصة ، وسَقَطَ باقي حسناته في مقابلة سيئاته ، خلافاً لمن قال : يُثاب بالجميع ، وتسقطُ سيئاته كأنَّها لم تكن ، وهذا في الكبائر ، أمَّا الصغائر ، فإنَّه قد تُمحي بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها ، كما قال - صلى اللهُ عليه وسلم - : ( ألا أدلُّكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا ، ويرفعُ به الدرجات : إسباغُ الوضوء على المكاره ، وكثرةُ الخطأ إلى المساجد ، وانتظارُ الصلَاة بعد الصلَاة ) (١) فأثبت لهذه الأعمال تكفيرَ الخطايا ورفعَ الدرجات ، وكذلك قوله - صلى اللهُ عليه وسلم - : ( مَنْ قَالَ : لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير (٢) مئة مرَّة ، كتب اللهُ له مئة حسنةٍ ، ومُحيت عنه مئة سيئةٍ ، وكانت له عدلٌ عشر رقاب ) (٣) ، فهذا يدلُّ على أن الذكر يمحو السيئات ، ويبقى ثوابه لِعامله مضاعفاً .

(١) أخرجه : مالك ( ٤٤٥ ) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق ( ١٩٩٣ ) ، وأحمد ٢٣٥/٢ و ٢٧٧ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٤٣٨ ، ومسلم ١٥٠/١ ( ٢٥١ ) ، والترمذي ( ٥١ ) ، والنسائي ٨٩/١ ، وابن خزيمة ( ٥ ) ، وابن حبان ( ١٠٣٨ ) ، والبيهقي ٨٢/١ ، والبخاري ١٤٩ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

(٢) عبارة : ( له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ) سقطت من

( ج ) .

(٣) أخرجه : مالك ( ٥٦٠ ) برواية يحيى الليثي ، وأحمد ٣٠٢/٢ و ٣٦٠ و ٣٧٥ ، والبخاري ١٥٣/٤ ( ٣٢٩٣ ) ، و ١٠٦/٨ ( ٦٤٠٣ ) ، ومسلم ٦٨/٨ ( ٢٦٩١ ) ( ٢٨ ) ، وابن ماجه ( ٣٧٩٨ ) ، والترمذي ( ٣٤٦٨ ) ، وابن حبان ( ٨٤٩ ) ، والبخاري ( ١٢٧٢ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وكذلك سيئاتُ التائب توبةً نصوحاً تُكفِّرُ عنه ، وتبقى له حسناته ، كما قال الله تعالى : { حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَّبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَّ الصَّدَقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ } (١) .

وقال تعالى : { وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي

عَمِلُوا وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ } (٢) ، فلماً وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان ، دلَّ على أنهم ليسوا بمصرِّين على الذُّنوب ، بل هم تائبون منها .

(١) الأحقاف : ١٥-١٦ .

(٢) الزمر : ٣٣-٣٥ .

وقوله : { يُكْفِّرُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا } يدخل فيه الكبائر ؛ لأنها أسوأ الأعمال ، وقال : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

يُكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا } (١)

فرتَّب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرِّمات تكفيرَ السيئات وتعظيمَ الأجر ، وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السماوات والأرض أنهم قالوا

: { رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ

الْأَبْرَارِ } (٢) ، فأخبر أنه استجاب لهم ذلك ، وأنه كفر عنهم سيئاتهم ، وأدخلهم الجنة .

وقوله : { فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا } فخصَّ الله الذنوب بالمغفرة ، والسيئات بالتكفير . فقد يقال :

السيئات تخصُّ الصغائر ، والذنوب يراؤ بها الكبائر ، فالسيئات تكفر ؛ لأنَّ الله جعل لها كفارات في الدنيا شرعية وقدرية ، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقي صاحبها من شرِّها والمغفرة والتكفير متقاربان ، فإنَّ المغفرة قد قيل : إنَّها سترُ الذنوب ، وقيل : وقاية شرِّ الذنب مع ستره ، ولهذا يسمَّى (٣) ما ستر الرأس ووقاه في الحرب مغفراً ، ولا يُسمَّى كلُّ ساتر للرأس مغفراً ، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات والتكفير من هذا الجنس ؛ لأنَّ أصل الكفر السترُ والتغطية أيضاً .

وقد فرَّق بعضُ المتأخرين بينهما بأنَّ التكفير محو أثر الذنب ، حتَّى كأنه لم يكن ، والمغفرة تتضمن - مع ذلك - إفضالَ الله على العبد وإكرامه ، وفي هذا نظر .

(١) الطلاق : ٥ .

(٢) آل عمران : ١٩٣ .

(٣) سقطت من ( ص ) .

وقد يُفسر بأنَّ مغفرةَ الذنوب بالأعمال الصالحة تغلبها حسنات ، وتكفيرها بالكفريات تمحوها فقط ، وفيه أيضاً نظر ، فإنَّه قد صحَّ أن الذنوب المعاقب عليها

بدخول النار تُبدلُ حسناتٍ فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارة لها أولى .

ويحتمل معنيين آخرين :

أحدهما : أنَّ المغفرة لا تحصلُ إلا مع عدم العقوبة والمواخظة ؛ لأنها وقاية شرّ الذنب بالكلية ، والتكفير قد يقع بعد العقوبة ، فإنَّ المصائبَ الدنيوية كلّها مكفّراتٌ للخطايا ، وهي عقوبات ، وكذلك العفوُ يقع مع العقوبة وبدونها ، وكذلك  
الرحمة .

والثاني : أنَّ الكفّارات من الأعمال ما جعلها الله لحو الذنوب المكفّرة بها ، ويكون ذلك هو ثوابها ، ليس لها ثوابٌ غيره ، والغالبُ عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس ، وتَجشّم المشقة فيه ، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارةً للصغائر .

وأما الأعمال التي تُغفر بها الذنوبُ ، فهي ما عدا ذلك ، ويجتمع فيها المغفرة والثوابُ عليها ، كالذكر الذي يكتب به الحسنات ، ويُحى به السيئات ، وعلى هذا الوجه فيُفرّق بين الكفّارات من الأعمال وغيرها ، وأما تكفيرُ الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذلك إلى الله ، فلا فرق بينهما ، وعلى الوجه الأوّل يكون بينهما فرق أيضاً .  
ويشهد لهذا الوجه الثاني أمران :

أحدهما : قولُ ابن عمر لما أعتق العبد الذي ضربه : ليس لي في عتقه من الأجر شيء ، واستدلّ بأنّه كفارة .

والثاني : أنَّ المصائبَ الدنيوية كلّها مكفّراتٌ للذنوب ، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف : إنّه لا ثواب فيها مع التكفير ، وإن كان بعضهم قد خالف في ذلك ، ولا يقال : فقد فسر الكفّارات في حديث المنام بإسباغ الوضوء في المكروهات ، ونقل الأقدام إلى الصلوات (١) ، وقال : مَنْ فعل ذلك عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه .

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات ، ويحصل عليها الثوابُ ، لأننا نقول : قد يجتمع في العمل الواحد شيان يُرفعُ بأحدهما الدرجات ، ويُكفر بالآخر السيئات ، فالوضوء نفسه يُثاب عليه ، لكن إسباغَه في شدّة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا ، فيكون كفارةً في هذه الحال ، وأما في غير هذه الحالة ، فتغفر به الخطايا ، كما تغفر بالذكر وغيره ، وكذلك المشي إلى الجماعات هو قربةٌ وطاعةٌ ، ويُثاب عليه ، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة ، وكذلك حبسُ النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها ، إما لكسب الدنيا أو للتترّ، هو من هذه الجهة مؤم للنفس ، فيكون كفارةً (٢) .

(١) أخرجه : أحمد ٢٤٣/٥ ، والترمذي ( ٣٢٣٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠/٢١٦ ( ٢١٦ )

(٢) ( ٢٩٠ ) ، والحاكم ٥٢١/١ من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

(٢) أخرجه : مالك ( ٤٤٥ ) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق ( ١٩٩٣ ) ، وأحمد ٢٣٥/٢ و ٢٧٧ و ٣٠١ ،  
ومسلم ١٥٠/١ ( ٢٥١ ) ( ٤١ ) ، والترمذي ( ٥١ ) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال : ( ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ ) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ( إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط

وقد جاء في الحديث أن إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ترفع له درجة ، والأخرى تحط عنه خطيئة (١) . وهذا يُقَوِّي ما ذكرناه ، وأن ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات ، والله أعلم .

وعلى هذا ، فيجتمع في العمل الواحد تكفير السيئات ، ورفع الدرجات من جهتين ، ويُوصَفُ في كلِّ حال بكلا الوصفين ، فلا تنافي بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به ، أو وصفه برفع الدرجات ، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -  
( الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ) (٢) ، فإن في حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها وكفها عما تميل إليه ما يُوجب ذلك تكفير الصغائر .

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٢٤١٢) و(٢٤١٤) ، وأحمد ٢/٢٥٢ ، والبخاري ١/١٢٩ (٤٧٧) و(١٦٦/١) (٦٤٧) (٨٦/٣) (٢١١٩) ، ومسلم ٢/١٢٨ (٦٤٩) (٢٧٢) ، وأبو داود (٥٥٩) ، وابن ماجه (٢٨١) و(٧٧٤) والترمذي (٦٠٣) ، وابن حبان (٢٠٤٣) ، والبيهقي ٣/٦١ ، والبغوي (٤٧١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .  
(٢) سبق تخريجه .

وكذلك الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الأثم ، وترفع الدرجات بما اقترون بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن ، فتبين بهذا أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يُوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين ، ولا يكون بينهما منافاة ، وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب ، وأما الكبائر ، فقد تُكفّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد ، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء ، كذا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث فضالة بن عبيد خرّجه الإمام أحمد والترمذي (١) .

---

(١) أخرجه : أحمد ١/٢٢ و٢٣ ، والترمذي (١٦٤٤) ، وقال : ( هذا حديث حسن غريب ) عن فضالة بن عبيد ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ، وفيه : ( ... ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك من الدرجة الرابعة ) .  
وأخرجه : الطيالسي (٤٥) و(١٣٣) ، وعبد بن حميد (٢٧) ، والبخاري (٢٤٦) ، وأبو يعلى (٢٥٢) ، والطبراني في " الأوسط " (٣٦٣) عن فضالة بن عبيد ، عن عمر بن الخطاب ، به .

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها ، فقد دلّ عليه الأحاديث الصحيحة في الذكر ، وقد قيل : إن تلك السيئات تُكتب حسنات أيضاً ، كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكره (١) ، وذكرنا أيضاً عن بعض السلف أنه يُمحي بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة ، وتبقى له تسع حسنات (٢) . والظاهر أن هذا مختص بالصغائر ، وأما في الآخرة ، فيؤازر بين الحسنات والسيئات ، ويُقَصُّ بعضها من بعض ، فمن رجحت حسناته على سيئاته ، فقد نجا ، ودخل الجنة ، وسواء في هذا الصغائر والكبائر ، وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم ، فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته ، وبقي له حسنة ، دخل بها الجنة .

قال ابن مسعود : إن كان ولياً لله ففضل له مقال ذرّة ، ضاعفها الله له حتّى يدخل الجنة ، وإن كان شقيماً قال الملك : ربّ فبيّت حسناته ، وبقي له طالبون كثير ، قال : خذوا من سيئاتهم ، فأضعفوها إلى سيئاته ، ثم صكّوا له صكاً إلى النار . خرّجه ابن أبي حاتم وغيره (٣) .

والمراد أنّ تفضيلَ مثقالِ ذرّةٍ من الحسنات إنّما هو بفضل الله - عز وجل - ، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها ، وهكذا حال مَنْ كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ ، وأراد الله رحمته ، فضل له من حسناته ما يُدخله به الجنة ، وكلُّه من فضل الله ورحمته ، فإنّه لا يدخل أحدٌ الجنة إلاّ بفضل الله ورحمته (٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو ابن مسعود - رضي الله عنه - . انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٥٣) .

(٣) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ٩٥٥/٣ (٥٣٣٥) .

(٤) أخرجه : أحمد ٥٠٣/٢ و ٥٠٩ من حديث أبي هريرة : أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يدخل أحد منكم بعمله الجنة ) قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمديني الله برحمته منه وفضل )

وخرّج أبو نعيم بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعاً : ( أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل : قل لأهل طاعتي من أمتك : لا يتكلموا على أعمامهم ، فإنّي لا أقصُّ عبداً حساباً يومَ القيامةِ أشاءُ أن أُعذِّبه إلاّ عذّبته ، وقل لأهل معصيتي من أمتك : لا يلقوا بأيديهم ، فإنّي أغفرُ الذنوبَ العظيمَ ولا أبالي ) (١) ، ومصدقٌ هذا قولُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح : ( مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عَذَّبَ ) ، وفي رواية : ( هلك ) (٢) ، والله أعلم .

المسألة الثانية : أنّ الصغائر هل تجبُ التوبةُ منها كالكبائر أم لا ؟ لأنّها تقع مكفّرةً باجتباب الكبائر (٣) ، لقوله تعالى : { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } (٤) . هذا لما اختلف الناس فيه

فمنهم من أوجب التوبة منها ، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والتكلمين وغيرهم .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٩٥/٤ ، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وأبو زرعة . انظر : تهذيب الكمال ٣٣٤-٣٣٥ (٣٦٧٢) ، وميزان الاعتدال ٥٣٠/٢ .

(٢) أخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " (١٣١٨) و (١٣١٩) ، وأحمد ٤٧/٦ و ٩١ و ١٠٨ و ١٢٧ و ٢٠٦ ، والبخاري ٣٧/١ (١٠٣) و ٢٠٧/٦-٢٠٨ (٤٩٣٩) و ١٣٩/٨

(٣) و (٦٥٣٦) و (٦٥٣٧) ، ومسلم ١٦٣/٨ (٢٨٧٦) (٧٩) و (٨٠) ، وأبو داود

(٣٠٩٣) ، والترمذي (٣٣٣٧) ، والنسائي في " الكبرى " (١١٥٩٥) ، وابن حبان

(٧٣٦٩) و (٧٣٧٠) ، والطبراني في " الأوسط " (٨٥٩٥) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (٣٣٨) ،

والبيهقي في " شعب الإيمان " (٢٦٩) ، والبغوي (٤٣١٩) وفي

" التفسير " ، له ٢٢٨/٥-٢٢٩ من طرق عن عائشة رضي الله عنها ، به .

(٣) زاد بعدها في (ص) : ( منها ) .

(٤) النساء : ٣١ .

وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر ، فقال تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ } إلى قوله

: { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (١) .

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٢) .

ومن الناس من لم يوجب التوبة منها ، وحكي عن طائفة من المعتزلة ، ومن المتأخرين من قال : يجب أحد أمرين ، إما التوبة منها ، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات .

وحكى ابن عطية في " تفسيره " (٣) في تكفير الصغائر بامتنال القرائض واجتناب الكبائر قولين :

أحدهما - وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث - : أنه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعاً ، لظاهر الآية والحديث . والثاني - وحكاه عن الأصوليين - : أنه لا يُقطع بذلك ، بل يُحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء ، وهو في مشيئة الله - عز وجل - ، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعه فيه ، وذلك تقضٍ لمرعى الشريعة .

(١) التور : ٣٠-٣١ .

(٢) الحجرات : ١١ .

(٣) تفسير ابن عطية ٤/٣٣ .

قلت : قد يقال : لا يُقطع بتكفيرها ؛ لأنَّ أحاديث التَّكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل ، كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة ، وحينئذٍ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التَّكفير ، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية يبنى الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر .

وقد خرَّج ابن جرير من رواية الحسن : أن قوماً أتوا عمر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله لا يُعملُ بها ، فقال

لرجلٍ منهم : أقرأت القرآن كله؟ قال : نعم ، قال : فهل أحصيته في نفسك؟ قال : اللهم لا ، قال : فهل

أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم ، ثم قال :

ثكلت عمر أمه ، أتكلفونه أن يُقيم على الناس كتاب الله؟ قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات (١) ، قال : وتلا :

{ إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } (٢) .

وبإسناده عن أنس بن مالك : أنه قال : لم أر مثلاً الذي بلغنا عن ربنا تعالى ، ثم لم نخرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ ، ثم

سكت ، ثم قال : والله لقد كلَّفنا ربنا أهونَ من ذلك ، لقد تجاوزَ لنا عملاً دون الكبائر ، فمالنا ولها ، ثم تلا : { إِنْ

تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا } وخرَّجه البزار في " مسنده " مرفوعاً ،

والموقوفُ أصحُّ (٣) .

(١) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٣١٣ ) .

(٢) النساء : ٣١ .

(٣) الرواية الموقوفة أخرجها : الزيار كما في " كشف الأستار " ( ٢٢٠٠ ) ، والطبري في

" تفسيره " ( ٧٣١٤ ) ، وطبعة التركي ٦/٦٥٩ ، ولم أقف على الرواية المرفوعة لفظاً .

وقد وصف الله المحسنين باجتناب الكبائر قال تعالى : { وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ  
وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ  
الْمَغْفِرَةِ } (١) .

وفي تفسير اللمم قولان للسلف :

أحدهما : أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة (٢) ، وعن ابن عباس : هو ما دون الحد من وعيد الآخرة بالنار  
وحد الدنيا (٣) .

والثاني : أنه الإلمام بشيء من الفواحش والكبائر مرة واحدة ، ثم يتوب منه (٤) ، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة ،  
وروي عنه مرفوعاً بالشك في رفعه ، قال : اللمة من الزنى ثم يتوب فلا يعود ، واللمة من شرب الخمر ، ثم يتوب  
فلا يعود ، واللمة من السرقة ، ثم يتوب فلا يعود (٥) .

(١) البجم : ٣١-٣٢ .

(٢) أخرجه : أحمد ٢/٢٧٦ ، والبخاري ٨/٦٧ ( ٦٢٤٣ ) و ٨/١٥٦ ( ٦٦١٢ ) ، ومسلم ٨/٥١ ( ٢٦٥٧ )  
( ٢٠ ) ، وأبو داود ( ٢١٥٢ ) ، وابن حبان ( ٤٤٢٠ ) ، والبيهقي ٧/٨٩ و ١٠/١٨٦ ، والبخاري ( ٧٥ )  
من طرق عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - :  
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النظر ، وزنى اللسان المنطق ، والنفس  
تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه . اللفظ للبخاري ، قال النووي في " شرح صحيح مسلم " ٨/٥١  
( ٢٦٥٧ ) : ( ... إن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر  
واللمس ونحوهما وهو كما قال : هذا هو الصحيح في تفسير اللمم ) .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٥٢١٨ ) .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٥٢٠٨ ) و ( ٢٥٢١١ ) و ( ٢٥٢١٣ ) ، والحاكم ٢/٤٦٩ .

(٥) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٥٢٠٩ ) .

ومن فسّر الآية بهذا قال : لا بدّ أن يتوبَ منه بخلاف مَنْ فسّره بالمقدمات ، فإنّه لم يشترط توبة .

والظاهر أن القولين صحيحان ، وأن كليهما مراد من الآية ، وحينئذ فالحسن : هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم  
يتوب منها ، ومن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة لها ، ولا بدّ أن لا يكون مُصراً عليها ، كما قال  
تعالى : { وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ } (١) . وروي عن ابن عباس أنه قال : لا صغيرة مع الإصرار ،  
ولا كبيرة مع الاستغفار ، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة (٢) .

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها ، فلا بدّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا

مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش ، وقال الله - عز وجل - : { وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَحْتَسِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } (٣) .

(١) آل عمران : ١٣٥ .

(٢) أخرجه : القضاعي في " مسند الشهاب " ( ٨٥٣ ) .

(٣) الشورى : ٣٦-٤٠ .

فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل ، وإقام الصلاة ، والإنفاق مما رزقهم الله ، والاستجابة لله في جميع طاعاته ، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، فهذا هو تحقيق التقوى ، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب ، وندبهم إلى العفو والإصلاح . وأما قوله : { وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ } فليس منافياً للعفو ، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام ، ثم يقع العفو بعد ذلك ، فيكون أتم وأكمل . قال النخعي في هذه الآية : كانوا يكرهون أن يُستدلوا ، فإذا قَدَرُوا عَفَوْا (١) . وقال مجاهد : كانوا يكرهون للمؤمن أن يدل نفسه ، فيجترئ عليه الفساق (٢) ، فالؤمن إذا بغي عليه ، يظهر القدرة على الانتقام ، ثم يعفو بعد ذلك ، وقد جرى مثل هذا لكثير من السلف ، منهم : قتادة وغيره (٣) . فهذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - في وصيته لمعاذ ، فإنها تضمنت أصول خصال التقوى بفعل الواجبات ، والانتها عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو ، ولازم هذا أنهم إن وقع منهم شيء من الإثم من غير الكبائر والفواحش ، يكون معموراً بمخالفات التقوى المتقتضية لتكفيرها ومحوها .

(١) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ١٨٤٨٦ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢٣٧٤٠ ) .

(٢) أخرجه : عبد بن حميد كما في " الدر المنثور " ٧٠٨/٥ من قول إبراهيم النخعي .

(٣) انظر : حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٤٠/٢ .

وأما الآيات التي في سورة آل عمران ، فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق ، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس ، وعدم الإصرار على ذلك ، وهذا هو الأكمل ، وهو إحداث التوبة ، والاستغفار عقيب كل ذنب من الذنوب صغيراً كان أو كبيراً ، كما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصى بذلك معاذاً ، وقد ذكرناه فيما سبق .

وإنما بسطنا القول في هذا ؛ لأن حاجة الخلق إليه شديدة ، وكل أحد يحتاج إلى معرفة هذا ، ثم إلى العمل بمقتضاه ، والله الموفق والمعين .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أتبع السيئة الحسنة تمحها ) ظاهره أن السيئات تمحى بالحسنات ، وقد تقدم ذكر الآثار التي فيها أن السيئة تمحى من صُحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها . قال عطية العوفي (١) : بلغني أنه من بكى على خطيئة مُحييت عنه ، وكتبت له حسنة (٢) . وعن عبد الله بن عمرو ، قال : من ذكر خطيئة عمَلَهَا ، فوجَل قلبه منها ، فاستغفر الله - عز وجل - لم يجسها شيء حتى يمحوها عنه الرَّحْمَنُ . وقال بشر بن

الحرث : بلغني عن الفضيل بن عياض قال : بكاءُ التَّهَارِ يحو ذنوب العالنية ، وبكاءُ اللَّيْلِ يحو ذنوبَ السَّرِّ .  
وقد ذكرنا قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -  
( أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ ؟ ) ( ٣ ) الحديث .

- 
- ( ١ ) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، الجدلي الكوفي توفي سنة ( ٥١١١ ) .  
انظر : تهذيب الكمال ١٨٤/٥ ( ٤٥٤٥ ) ، وسير أعلام النبلاء ٣٢٥/٥ .  
( ٢ ) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الرقة والبكاء " ( ٢٣ ) و ( ٢٤ ) .  
( ٣ ) سبق تخريجه .

وقالت طائفة : لا تُمحي الذنوب من صحائف الأعمال بتوبةٍ ولا غيرها ، بل لا بُدَّ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وَيَقْرَأَهَا  
يوم القيامة ، واستدلوا بقوله تعالى : { وَوَضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا  
الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا } ( ١ ) ، وفي الاستدلال بهذه الآية نظر ؛ لأنه إنَّما ذكر فيها حال  
المجرمين ، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة ، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم ، أو المغمورة ذنوبهم  
بحسناتهم . وأظهر من هذا الاستدلال بقوله : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }  
( ٢ ) ، وقد ذكر بعض المفسرين أنَّ هذا القول هو الصحيح عند المحققين ، وقد روي هذا القول عن الحسن البصري  
، وبلال بن سعد الدمشقي ، قال الحسن : في العبد يذنب ، ثمَّ يتوبُ ويستغفرُ : يُغفرُ له ، ولكن لا يُمحاه من  
كتابه دونَ أَنْ يَقِفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يسأله عنه ، ثمَّ بكى الحسن بكاءً شديداً ، وقال : لو لم نَبِكْ إِلَّا للحياء من ذلك المقام  
، لكان ينبغي لنا أن نبكي .  
وقال بلال بن سعد : إنَّ الله يغفرُ الذنوبَ ، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يُوقَفَهُ عَلَيْهَا يومَ القيامة وإنَّ  
تاب ( ٣ ) .

- 
- ( ١ ) الكهف : ٤٩ .  
( ٢ ) الزلزلة : ٧-٨ .  
( ٣ ) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٢٦/٥ .

وقال أبو هريرة : يُدني الله العبد يومَ القيامة ، فيضع عليه كَنَفَهُ ، فيستره من الخلائق كُلِّهَا ، ويدفع إليه كتابه في  
ذلك الستر ، فيقول : اقرأ يا ابن آدم كتابك ، فيقرأ ، فيمر بالحسنة ، فيبيضُّ لها وجهه ، ويُسرُّ بها قلبه ، فيقول  
الله : أتعرف يا عبدي ؟ فيقول : نعم ، فيقول : إنِّي قبلتها منك ، فيسجد ، فيقول : ارفع رأسك وعُد في كتابك ،  
فيمر بالسيئة ، فيسودُّ لها وجهه ، ويوجَلُّ منها قلبه ، وترتعدُّ منها فرائضه ، يأخذه من الحياء من ربه ما لا يعلمه  
غيره ، فيقول : أتعرف يا عبدي ؟ فيقول : نعم يا رب ، فيقول : إنِّي قد غفرتُها لك ، فيسجد ، فلا يرى منه  
الخلائقُ إِلَّا السُّجودَ حتى ينادي بعضهم بعضاً : طوبى لهذا العبد الذي لم يعصِ الله قطُّ ، ولا يدرون ما قد لقي فيما  
بينه وبين ربه ممَّا قد وَقَفَهُ عَلَيْهِ ( ١ ) .

وقال أبو عثمان النهديُّ ، عن سلمان : يُعطي الرجل صحيفته يومَ القيامة ، فيقرأ أعلاها ، فإذا سيئاته ، فإذا كادَ  
يسوء ظنه ، نظر في أسفلها ، فإذا حسناته ، ثمَّ نظر في أعلاها فإذا هي قد بُدِّلت حسنات ( ٢ ) . ورُوي عن أبي

عثمان ، عن ابن مسعود ، وعن أبي عثمان من قوله وهو أصح .

- (١) أخرجه : ابن أبي عاصم في " الزهد " ١٧٢/١ من طريق أبي عمران الجوني ، عن أبي هريرة ، به .  
(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣/٣٢٨ .

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال : يدخل أهل الجنة الجنة على أربعة أصناف :  
المتقين ، ثم الشاكرين ، ثم الخائفين ، ثم أصحاب اليمين . قيل : لم سُموا أصحاب اليمين ؟ قال : لأنهم عملوا  
الحسنات والسيئات ، فأعطوا كتبهم بأيامهم ، فقرأوا سيئاتهم حرفاً حرفاً قالوا : يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتنا ؟  
فعد ذلك مح الله السيئات ، وجعلها حسنات ، فعند ذلك قالوا : { هَؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ } (١) فهم أكثر أهل  
الجنة (٢) . وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث مح السيئات بالحسنات على مح عقوباتها دون مح كتابتها من  
الصحف ، والله أعلم .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وخالق الناس مخلوق حسن ) هذا من خصال التقوى ، ولا تتم التقوى إلا به ،  
وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه ، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده ،  
فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس ، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهراً وقاضياً ، ومن كان  
كذلك ، فإنه يحتاج إلى مخالفة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للناس به ولا يخالطهم ، وكثيراً  
ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوق الله ، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكليّة أو  
القصير فيها ، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جداً لا يقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء  
والصديقين .

وقال الحارث المحاسبي : ثلاثة أشياء عزيزة أو معدومة : حسن الوجه مع الصيانة ، وحسن الخلق مع الديانة ،  
وحسن الإخاء مع الأمانة (٣) .

(١) الحاقة : ١٩ .

(٢) أخرجه : ابن أبي حاتم ، وابن المبارك في " الزهد " ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والخطيب كما في " الدر  
المنثور " ٤١٠/٦ .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٧٥/١٠ .

وقال بعض السلف : جلس داود - عليه السلام - خالياً ، فقال الله - عز وجل - : مالي أراك خالياً ؟ قال :  
هجرت الناس فيك يا رب العالمين ، قال : يا داود ألا أدلك على ما تستبقي به وجوه الناس (١) ، وتبلغ فيه رضاي  
؟ خالق الناس بأخلاقهم ، واحتجز الإيمان بيني وبينك (٢) .

وقد عدّ الله في كتابه مخالفة الناس بخلق حسن من خصال التقوى ، بل بدأ بذلك في قوله : { أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ  
يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (٣) .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن سعيد المقبري قال : بلغنا أن رجلاً جاء إلى

عيسى بن مريم - عليه السلام - فقال : يا معلّم الخير ، كيف أكون تقياً لله - عز وجل - كما ينبغي  
له ؟ قال : بيسير من الأمر : تحب الله بقلبك كلّهُ ، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت ، وترحم ابن جنسك

كما ترحم نفسك ، قال : من ابن جنسي يا معلّم الخير ؟ قال : ولدُ آدم كلهم ، وما لا تُحب أن يؤتى إليك ، فلا تأته لأحدٍ وأنت تقيُّ لله - عز وجل - كما ينبغي له (٤) .  
وقد جعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - حسن الخلق من أحسن خصال الإيمان ، كما خرّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ) (٥)

- 
- (١) عبارة : ( به وجوه الناس ) سقطت من ( ص ) .  
(٢) أخرجه : ابن أبي عاصم في " الزهد " ٥٢/١ .  
(٣) آل عمران : ١٣٣-١٣٤ .  
(٤) أخرجه : ابن أبي عاصم في " الزهد " ٥٩/١ .  
(٥) أخرجه : أحمد ٢٥٠/٢ و ٤٧٢ ، وأبو داود ( ٤٦٨٢ ) .

وأخرجه : الترمذي ( ١١٦٢ ) ، وابن حبان ( ٤٥٤ ) ، والحاكم ٣/١ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٤٨/٩ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٢٩١ ) ، والبعوي ( ٢٣٤١ )  
و ( ٣٤٩٥ ) قال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

، وخرّجه محمد بن نصر المروزي ، وزاد فيه : ( وإن المرء ليكون مؤمناً وإن في خلقه شيئاً فينقص ذلك من إيمانه ) (١) .  
وخرّج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أسامة بن شريك قال : قالوا : يا رسول الله ، ما أفضل ما أعطي المرء المسلم ؟ قال : ( الخلق الحسن ) (٢) .  
وأخبر النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنّ صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقِهِ درجة الصّائم القائم لئلا يشغل المرئى للفقوى عن حسن الخلق بالصّوم والصلاة ، ويظنُّ أنّ ذلك يقطعه عن فضلها ، فخرّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عائشة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنّ المؤمن ليُدرك بحسن خلقه درجات الصّائم القائم ) (٣)

---

(١) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٤٥٤ ) و ( ٤٥٥ ) ، وهذه الزيادة ضعيفة لضعف ابن هبيرة وعيسى بن سيلان .

(٢) جزء من حديث طويل ، أخرجه : أحمد ٢٧٨/٤ ، وابن ماجه ( ٣٤٣٦ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٥٨٧٥ ) و ( ٥٨٨١ ) و ( ٧٥٥٤ ) و ( ٧٥٥٧ ) ولم أجده عند أبي داود .  
وأخرجه : وكيع في " الزهد " ( ٤٢٣ ) ، والحميدي ( ٨٢٤ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٩١ ) وابن حبان ( ٤٧٨ ) و ( ٤٨٦ ) و ( ٦٠٦١ ) ، وابن خزيمة ( ٢٧٧٤ )  
و ( ٢٩٥٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٤٦٣ ) و ( ٤٦٤ ) و ( ٤٦٦ ) و ( ٤٦٩ ) و ( ٤٧١ ) و ( ٤٧٥ ) و ( ٤٧٩ ) و ( ٤٨٠ ) و ( ٤٨١ ) و ( ٤٨٤ ) ، وفي " الصغير " ، له ( ٥٥٩ ) ، والحاكم ٤/١٩٨-١٩٩ و ( ٤٠٠-٣٩٩ ) ، والبيهقي ٥/١٤٦ و ٩/٣٤٣ ، وفي " شعب الإيمان " ، له ( ١٥٢٨ ) و ( ١٥٢٩ ) و ( ٦٦٦١ ) ، والبعوي ( ٣٢٢٦ ) ، والضياء المقدسي في " المختارة " ( ١٣٨٣ ) و ( ١٣٨٤ ) و ( ١٣٨٥ ) و

( ١٣٨٧ ) و ( ١٣٨٨ ) ، وهو حديث صحيح .

( ٣ ) أخرجه : أحمد ٩٠/٦ و ١٣٣ و ١٨٧ ، وأبو داود ( ٤٧٩٨ ) .

وأخرجه: ابن حبان ( ٤٨٠ ) ، والحاكم ٦٠/١ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٩٩٧ ) ، والبيهقي ( ٣٥٠٠ )  
( و ( ٣٥٠١ ) ، وهو قويٌّ بشواهدة .

وأخبر أن حسن الخلق أهمل ما يُوضَعُ في الميزان ، وإن صاحبه أحبُّ الناسِ إلى الله وأقربهم من النبيين مجلساً ، فخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث أبي الدرداء ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما من شيءٍ يوضَعُ في الميزان أهمل من حسن الخلق ، وإنَّ صاحبَ حسن الخلق (١) ليلبُغُ به درجةً صاحبِ الصَّوم والصلاة ) (٢) .

وخرَّج ابن حبان في " صحيحه " من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ألا أخبركم بأحبِّكم إلى الله وأقربكم مني مجلساً يومَ القيامة؟ ) قالوا : بلى ، قال : ( أحسنكم خُلُقاً ) (٣) . وقد سبق حديث أبي هريرة ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( أكثرُ ما يدخلُ الجنَّةَ تقوى الله وحُسن الخلق ) (٤) .

(١) عبارة : ( وإن صاحب حسن الخلق ) سقطت من ( ص ) .

(٢) أخرجه : أحمد ٤٤٢/٦ و ٤٤٦ و ٤٤٨ ، وأبو داود ( ٤٧٩٩ ) ، والترمذي ( ٢٠٠٢ )

( ٢٠٠٣ ) عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، به .

وأخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠١٥٧ ) ، والطيالسي ( ٩٧٨ ) ، والحميدي ( ٣٩٤ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٧٠ ) ، والبخاري في " كشف الأستار " ( ١٩٧٥ ) ، وابن حبان ( ٤٨١ ) و ( ٥٦٩٣ ) و ( ٥٦٩٥ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٢١٤ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٠٠٣ ) و ( ٨٠٠٤ ) و ( ٨٠٠٥ ) ، وقال الترمذي

( حسن صحيح ) .

(٣) أخرجه : ابن حبان ( ٤٨٥ ) .

وأخرجه : أحمد ١٨٥/٢ و ٢١٨ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٧٢ ) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به . وهي من نوع الحسن .

(٤) سبق تخريجه .

وخرَّج أبو داود من حديث أبي أمامة ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أنا زعيمٌ بيتٍ في أعلى الجنة لمن حسنُ خُلُقُهُ ) ، وخرَّجه الترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث أنس (١) .

وقد روي عن السلف تفسيرُ حسن الخلق ، فعن الحسن قال : حسنُ الخلق : الكرمُ والبذلة والاحتمالُ .

وعن الشعبي قال : حسن الخلق : البذلة والعطية والبشرُ الحسن ، وكان الشعبي كذلك .

وعن ابن المبارك قال : هو بسطُ الوجه ، وبذلُ المعروف ، وكفُّ الأذى (٢) .

وسئل سلامٌ بن أبي مطيع عن حسن الخلق ، فأُشيد :

تراه إذا ما جنته متهلاً  
ولو لم يكن في كفه غير روجه  
هو البحر من أي النواحي أتيه

كأنك تُعطيه الذي أنت سائله  
لجأد بها فليتيق الله سائله  
فليجته المعروف والجود سائله

وقال الإمام أحمد : حُسْنُ الخلق أن لا تَغْضَبَ ولا تُحْتَدَّ ، وعنه أنه قال : حُسْنُ الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس .  
وقال إسحاق بن راهويه : هو بسطُ الوجه ، وأن لا تغضب ، ونحو ذلك قال محمد بن نصر .  
وقال بعض أهل العلم : حُسْنُ الخلق : كظم الغيظِ لله ، وإظهار  
الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر ، والعفو عن الزَّالِينِ إلا تأديباً أو إقامة حدٍّ وكف الأذى عن كلِّ مسلم أو  
معاهدٍ إلا تغيير منكر أو أخذاً بمظلمةٍ لمظلومٍ من غير تعدٍّ (٣) .  
وفي "مسند الإمام أحمد" (٤)

(١) أخرجه : أبو داود (٤٦٣٢) عن أبي أمامة ، به .  
وأخرجه : ابن ماجه (٥١) ، والترمذي (١٩٩٣) من طريق سلمة بن وردان الليثي ، عن أنس بن مالك ، به ،  
وقال الترمذي : (حسن) .  
(٢) أخرجه : الترمذي (٢٠٠٥) عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن ابن وهب ، عن عبد الله بن المبارك ، به .  
وانظر : تفسير القرطبي ٢٢٨/١٨ .  
(٣) ذكره المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" ٨٦٣/٢ ونسبه لعبد الله بن المبارك .  
(٤) أخرجه : أحمد ٤٣٨/٣ .

وأخرجه : الطبراني في "الكبير" ٢٠/٢٠ (٤١٣) و(٤١٤) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد .

من حديث معاذ بن أنس الجهني ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أفضلُ الفَضائلِ أنْ تُصِلَ مَنْ  
قَطَعَكَ ، وتُعْطَى مِنْ حَرَمِكَ ، وتُصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ (١) ) .  
وخرَّجَ الحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( يَا عُقْبَةُ ،  
أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟ تُصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطَى مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ) (٢) .  
وخرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ أَهْلِ  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؟ أَنْ تُصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطَى مِنْ حَرَمِكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ) (٣) .

(١) في (ص) : (ظلمك) .

(٢) أخرجه : الحاكم ١٦١/٤-١٦٢ .

وأخرجه : أحمد ٤/١٤٨ و ١٥٨ ، وهو حديث قويٌّ بطرقه .

(٣) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٥٥٦٧ ) من طرق عن علي ، به .

### الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ :  
( يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ : أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا  
اسْتَعْتَبْتَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ،  
وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ ) .  
رواه الترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي رواية غير الترمذي : ( احفظ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدّة ، واعلم أنّ ما  
أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن  
ليخطئك ، واعلم أنّ النصر مع الصبر ، وأنّ الفرج مع الكرب ، وأنّ مع العسر  
يسراً ) .

هذا الحديث خرّجه الترمذي (١) من رواية حنّس الصنعاني ، عن ابن عباس ، وخرّجه الإمام أحمد (٢)

(١) في " الجامع الكبير " ( ٢٥١٦ ) .

(٢) في " مسنده " ٢٩٣/١ .

وأخرجه : أبو يعلى ( ٢٥٥٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٢/ ( ١٢٩٨٨ ) ، وابن السني في  
" عمل اليوم والليلة " ( ٤٢٦ ) .

من حديث حنّس أيضاً مع إسنادين آخرين منقطعين (١) ولم يُميز لفظ بعضها من بعض ، ولفظ حديثه : ( يا غلام  
أو يا غليم ألا أعلمك كلماتٍ ينفَعُك اللهُ بهنَّ ؟ ) فقلتُ : بلى ، فقال : ( احفظِ الله يحفظُك ، احفظِ الله تجده  
أمامك ، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدّة ، وإذا سألت ، فاسألِ الله ، وإذا استعنت ، فاستعن بالله ، قد  
جفّ القلم بما هو كائن ، فلو أنّ الخلق كلّهم جميعاً أرادوا أن ينفَعوكَ بشيءٍ لم يقضه الله ، لم يقدرُوا عليه ، وإنّ  
أرادوا أن يضرُّوكَ بشيءٍ لم يكتبه الله عليك ، لم يقدرُوا  
عليه ، واعلم أنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وأنّ النصر مع الصبر ، وأنّ الفرج مع الكرب ، وأنّ مع  
العسر يسراً ) .

وهذا اللفظ أتم من اللفظ الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - ، وعزاه إلى غير الترمذي ، واللفظ الذي ذكره الشيخ  
رواه عبد بن حميد في " مسنده " بإسناد ضعيفٍ عن عطاء (٢) ، عن ابن عباس ، وكذلك عزاه ابن الصلاح في "   
الأحاديث الكلية " التي هي أصل أربعين الشيخ رحمه الله إلى عبد بن حميد وغيره .

(١) في " مسنده " ٣٠٧/١ .

(٢) أخرجه : عبد بن حميد ( ٦٣٦ ) .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية جماعة منهم (١) : ابنه عليّ ، ومولاه عكرمة (٢) ، وعطاء بن أبي رباح (٣) ، وعمرو بن دينار ، وعبيد الله بن عبد الله (٤) ، وعمر مولى غفرة ، وابن أبي مليكة (٥) وغيرهم (٦) .

وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي (٧) ، كذا قاله ابن منده وغيره . وقد روي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه وصّى ابن عباس بهذه الوصية من حديث عليّ بن أبي طالب ، وأبي سعيد الخدري (٨) ، وسهل بن سعد (٩)

(١) عبارة : ( جماعة منهم ) سقطت من ( ج ) .

(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١١٥٦٠ ) .

(٣) أخرجه : العقيلي في " الضعفاء الكبير " ٥٣/٣ ، والطبراني في " الكبير " ( ١١٤١٦ ) وفي " الأوسط " ، له ( ٥٤١٧ ) ، والآجري في " الشريعة " : ١٩٨ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣١٤/١ .

(٥) أخرجه : العقيلي في " الضعفاء الكبير " ٣٩٨/٣ ، والطبراني في " الكبير " ( ١١٢٤٣ )

و ( ١١٤١٦ ) ، والحاكم ٥٤٢/٣ ، والبيهقي في " الآداب " ( ٩٣٣ ) ، والضياء المقدسي في " المختارة " ١١٧/١١ - ١١٨ ( ١٠٩ ) و ( ١١٠ ) .

(٦) أخرجه : الحاكم ٥٤١/٣ - ٥٤٢ من طريق عبد الملك بن عمير .

(٧) في " الجامع الكبير " ( ٢٥١٦ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١٢٩٨٨ ) و ( ١٢٩٨٩ ) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " ( ٤٢٥ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٧٤ ) من طريق حنش أيضاً .

(٨) أخرجه : أبو يعلى ( ١٠٩٩ ) ، والآجري في " الشريعة " : ١٩٩ ، وابن عدي في

" الكامل " ٧٧/٩ ، والخطيب في " تاريخه " ١٢٤/١٤ .

(٩) أورده الدارقطني في " الأفراد " - كما في الأطراف - ( ٢١٤٠ ) وقال عقبه : ( تفرد به زهرة بن عمرو

التمي ) .

ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل . انظر : التاريخ الكبير ٣٦٦/٣ ، والجرح والتعديل

٥٤٤/٣ ( ٥٠٧٨ ) ولم أعثر على ترجمة له في غير هذين الكتابين .

، وعبد الله بن جعفر (١) ، وفي أسانيدنا كلها ضعف .

وذكر العقيلي أنّ أسانيد الحديث كلها لينة ، وبعضها أصلح من بعض (٢) ، وبكل حال ، فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة .

وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهمّ أمور الدين ، حتى قال بعض العلماء (٣) : تدبرْتُ هذا

الحديث ، فأدهشني وكِدْتُ أَطِيشُ ، فوا أسفى من الجهل بهذا الحديث ، وَقَلَّةِ التَّفْهَمِ لِمَعْنَاهُ .  
قلت : وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً ونحن نذكر هاهنا مقاصده على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى (٤) .  
فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( احفظ الله ) يعني : احفظ حدوده ، وحقوقه ، وأمره ،  
ونواهيه ، وحفظ ذلك : هو الوقوف عند أمره بالامتنال ، وعند نواهيه بالاجتناب ، وعند حدوده ، فلا يتجاوز  
ما أمر به ، وأذن فيه إلى ما نهى عنه ، فمن فعل ذلك ، فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه ،  
وقال - عز وجل - : { هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مِّنْ خَشْيَةِ الرَّحْمَانِ الْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ } (٥) .  
ويفسر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامر الله ، والحافظ لذنوبه ليُتوب منها .  
ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله الصلاة ، وقد أمر الله بالحفاظ عليها ، فقال : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ  
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } (٦) ومدح الحافظين عليها بقوله : { وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ } (٧) .

(١) أخرجه : ابن أبي عاصم في " السنة " ( ٣١٥ ) .

(٢) انظر : الضعفاء الكبير ٥٤/٣ .

(٣) في ( ص ) : ( أبو الفرج ) .

(٤) وهو كتاب مطبوع اسمه " نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس " .

(٥) ق : ٣٢-٣٣ .

(٦) البقرة : ٢٣٨ .

(٧) المعارج : ٣٤ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ) (١) وفي حديث  
آخر : ( من حافظ عليهن ، كُنَّ لَهُ نُورًا وَبِرَهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) (٢) .  
وكذلك الطهارة ، فإنها مفتاح الصلاة ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا  
مُؤْمِنٌ ) (٣) .

وَمَا يُؤْمَرُ بِحِفْظِهِ الْإِيمَانُ ، قَالَ اللَّهُ - عز وجل - : { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } (٤) ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَقَعُ النَّاسُ فِيهَا كَثِيرًا ،  
وَيُهْمِلُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ بِهَا ، فَلَا يَحْفَظُهُ ، وَلَا يَلْتَزِمُهُ .

(١) أخرجه : عبد الرزاق ( ٤٥٧٥ ) ، والحميدي ( ٣٨٨ ) ، وأحمد ٣١٥/٥ و ٣١٧ ، والدارمي ( ١٥٨٥ ) ،

وأبو داود ( ١٤٢٠ ) ، والنسائي ٢٣٠/١ وفي " الكبرى " ، له

( ٣١٤ ) ، وابن حبان ( ١٧٣١ ) و ( ٢٤١٧ ) ، والبيهقي ٣٦١/١ والبخاري ( ٩٧٧ ) من حديث عبادة بن

الصامت ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه : أحمد ١٦٩/٢ ، وعبد بن حميد ( ٣٥٣ ) ، والدارمي ( ٢٧٢١ ) ، والطحاوي في

" شرح مشكل الآثار " ( ٣١٨٠ ) و ( ٣١٨١ ) ، وابن حبان ( ١٤٦٧ ) ، والطبراني في

" الأوسط " ( ١٧٨٨ ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو حديث قوي .

وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٦٨٠٧ ) من طريق قتادة بن ربعي ، به .

(٣) أخرجه : الطيالسي ( ٩٩٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٥ ) ، وأحمد ٢٧٦/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ والدارمي ( ٦٥٦ )

، وابن ماجه ( ٢٧٧ ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ١٦٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٤٤٤ ) ،  
والحاكم ١٣٠/١ ، والبيهقي ٤٥٧/١ ، والخطيب في  
" تاريخه " ٢٩٣/١ ، وفي إسناده انقطاع . =  
= وأخرجه : ابن ماجه ( ٢٧٨ ) من طريق عبد الله بن عمرو ، به .  
وأخرجه : الطبراني في " مسند الشاميين " ( ٢١٧ ) عن سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، به .  
(٤) المائدة : ٨٩ .

ومن ذلك حفظ الرأس والبطن كما في حديث ابن مسعود المرفوع : ( الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ  
الرأس وما وعى ، وتحفظ البطن وما حوى ) خرجه الإمام أحمد والترمذي (١) .  
وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من الحرمات ، وحفظ البطن وما حوى يتضمن  
حفظ القلب عن الإصرار على محرم . قال الله - عز وجل - :  
{ وَعَلِّمُوا أَنْ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ } (٢) ، وقد جمع الله ذلك كله في قوله : { إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ  
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا } (٣) .  
ويتضمن أيضاً حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المأكول والمشرب .  
ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله - عز وجل - : اللسان والفرج ، وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي -  
صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ) خرجه الحاكم (٤) .  
وخرجه الإمام أحمد (٥)

(١) في " مسنده " ٣٨٧/١ ، والترمذي ( ٢٤٥٨ ) ، وقال الترمذي : ( غريب ) أي ضعيف .  
وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٣٢٠ ) ، والحاكم ٣٢٣/٤ ، والبيهقي في " شعب الإيمان "  
( ٧٧٣٠ ) و ( ١٠٥٦١ ) ، والبخاري ( ٤٠٣٣ ) .  
(٢) البقرة : ٢٣٥ .  
(٣) الإسراء : ٣٦ .  
(٤) في " المستدرک " ٣٥٧/٤ .  
وأخرجه : الترمذي ( ٢٤٠٩ ) وفي " العلل " ، له ( ٦١٤ ) ، وابن حبان ( ٥٧٠٣ ) ، وقال الترمذي : ( حسن  
غريب ) .  
(٥) في " مسنده " ٣٩٨/٤ .

وأخرجه : البخاري في " التاريخ الكبير " ٥٤/٧ ، وعبد الله بن أحمد في " زوائده على الزهد " : ٢٦٤ ، وأبو  
يعلى ( ٧٢٧٥ ) ، والحاكم ٣٥٨/٤ ، وتما في فوائده كما في " الروض البسام " ( ١١١٦ ) ، والقضاعي في " مسند  
الشهاب " ( ٥٤٥ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان "  
( ٥٧٥٥ ) ، وهو حديث قوي بشواهد .

من حديث أبي موسى ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَصْمَيْهِ وَفَرْجِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ )

وأمر الله - عز وجل - بحفظ الفروج ، ومدح الحافظين لها ، فقال : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } (١) ، وقال : { وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } (٢) ، وقال : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ } إلى قوله : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } (٣) .  
وقال أبو إدريس الخولاني : أوّل ما وصى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض : حفظ فرجه ، وقال : لا تضعه إلا في حلال .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( يحفظك ) يعني : أن من حفظ حدود الله ، وراعى حقوقه ، حفظه الله ، فإنّ الجراء من جنس العمل ، كما قال تعالى : { وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ } (٤) ، وقال : { فَادْكُرُونِي أذكُرْكُمْ } (٥) ، وقال : { إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ } (٦) .  
وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان :

أحدهما : حفظه له في مصالح دنياه ، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله ، قال الله - عز وجل - : { لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ } (٧) . قال ابن عباس : هم للملائكة يحفظونه بأمر الله ، فإذا جاء القدر خلّوا عنه (٨) .

(١) التور : ٣٠ .

(٢) الأحزاب : ٣٥ .

(٣) المؤمنون : ١-٦ .

(٤) البقرة : ٤٠ .

(٥) البقرة : ١٥٢ .

(٦) محمد : ٧ .

(٧) الرعد : ١١ .

(٨) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٥٣٤٥ ) .

وقال عليّ - رضي الله عنه - : إنّ مع كلّ رجلٍ ملكين يحفظانه مما لم يقدرُ فإذا جاء القدرُ خليا بينه وبينه ، وإنّ الأجلَ جُنّةٌ حصينة (١) .

وقال مجاهد : ما من عبدٍ إلا له ملكٌ يحفظه في نومه ويقظته من الجنّ والإنس والهوامّ ، فما من شيءٍ يأتيه إلا قال : ورائك ، إلا شيئاً أذن الله فيه فيصيبه (٢) .

وخرّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي من حديث ابن عمر ، قال : لم يكن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يدعُ هؤلاء الدّعوات حين يُمسي وحين يُصبح : ( اللهمّ إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهمّ إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهمّ استر عورتِي ، وآمن روعي ، واحفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذُ بعظمتك أن أُغتَالَ من تحتي ) (٣) .

ومن حفظ الله في صباه وقوّته ، حفظه الله في حال كبره وضعف قوّته ، ومتّعه بسمعه وبصره وحولهِ وقوّته وعقله .

- (١) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٥٣٧١ ) .  
 (٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٥٣٥٢ ) .  
 (٣) أخرجه : أحمد ٢٥/٢٥ ، وأبو داود ( ٥٠٧٤ ) ، والنسائي ٣٨٢/٨ ، وفي " الكبرى " ، له ( ١٠٤٠١ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٥٦٦ ) .  
 وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٢٧٨ ) ، وعبد بن حميد ( ٨٣٧ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٦٩٨ ) و ( ١٢٠٠ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٧١ ) ، وابن حبان ( ٩٦١ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٣٢٩٦ ) ، والحاكم ٥١٧/١ ، وهو حديث صحيح .

كان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة وهو ممتنع بقوته وعقله ، فوثب يوماً وثبةً شديدةً ، فغوتبَ في ذلك ، فقال : هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصي في الصغر ، فحفظها الله علينا في الكبر (١) . وعكس هذا أن بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس ، فقال : إن هذا ضيع الله في صغره ، فضيعه الله في كبره .

وقد يحفظُ الله العبدَ بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى : { وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا } (٢) : أنَّهما حُفِظَا بصلاح أبيهما (٣) . قال سعيد بن المسيب لابنه : لأزيدن في صلاتي من أجلك ، رجاء أن أحفظَ فيك ، ثم تلا هذه الآية { وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا } (٤) ، وقال عمرُ بن عبد العزيز : ما من مؤمن (٥) يموتُ إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه .

وقال ابن المنكدر : إنَّ الله ليحفظُ بالرجل الصالح ولده وولدَ ولده والدويرات التي حوله فما يزالون في حفظ من الله وستر (٦) .

- (١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨ .  
 (٢) الكهف : ٨٢ .  
 (٣) أخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٣٣٢ ) ، والحميدي ( ٣٧٢ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٧٥٤٣ ) ، والحاكم ٢/٣٦٩ .  
 (٤) ذكره : البغوي في " تفسيره " ٣/٢١١ .  
 (٥) في ( ص ) : ( عبد ) .  
 (٦) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٣٣٠ ) ، والحميدي ( ٣٧٣ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣/١٤٨ .

ومتى كان العبد مشغلاً بطاعة الله ، فإنَّ الله يحفظه في تلك الحال ، وفي " مسند الإمام أحمد " عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كانت امرأة في بيتٍ ، فخرجت في سريةٍ من المسلمين ، وتركت ثنتي عشرة عنزاً وصيبتها كانت تنسج بها ، قال : ففقدت عنزاً لها وصيبتها ، فقالت : ياربُّ ، إنك قد ضمنت لمن خرج في سبيلك أن تحفظَ عليه ، وإنِّي قد فقدتُ عنزاً من غنمي وصيبيتي ، وإنِّي أنشدك عنزي وصيبيتي ) . قال : وجعل رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر شدةً مناشدتها ربها تبارك وتعالى ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
 - وسلم - :  
 فأصبحت عنزها ومثلها ، وصيبتها ومثلها (١) .

والصيضية : هي الصَّارَة التي يُغزل بها ويُنسج (٢) .  
فمن حفظ الله حَفِظَهُ اللهُ من كُلِّ أذى . قال بعضُ السَّلَفِ : من اتقى الله ، فقد حَفِظَ نفسه ، ومن ضَيَّعَ تقواه ، فقد ضَيَّعَ نفسه ، والله الغنيُّ عنه .  
ومن عجيب حفظِ الله لمن حفظه أن يجعلَ الحيوانات المؤذية بالطبع حافظةً له من الأذى ، كما جرى لسَفِينَةَ مولى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - حيث كُسِرَ به المركبُ ، وخرج إلى جزيرة ، فرأى الأسدَ ، فجعل يمشي معه حتَّى دَلَّهُ على الطريق ، فلمَّا أوقفه عليها ، جعل يُهَمِّمُهُمُ كأنَّه يُودِّعُهُ ، ثم رجع عنه (٣) .

- 
- (١) أخرجه : أحمد ٦٧/٥ ، هذا الحديث لما تفرد به الإمام أحمد ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٧٧/٥ : ( رجاله رجال الصحيح ) .  
(٢) انظر : العين : ٥٣٨ ( صيص ) .  
(٣) أخرجه : البزار كما في "كشف الأستار" ( ٢٧٣٣ ) وهو في "مسنده" ( ٣٨٣٨ ) ، والطبراني في "الكبير" ( ٦٤٣٢ ) ، والحاكم ٦٠٦/٣ ، وانظر : مجمع الزوائد ٣٦٦/٩-٣٦٧ .

ورؤي إبراهيم بن أدهم نائماً في بستانٍ وعنده حَيَّةٌ في فمها طاقةٌ تُرجسُ ، فما زالت تذبُّ عنه حتَّى استيقظ (١) .  
وعكسُ هذا أن من ضيَّعَ الله ، ضيَّعَهُ اللهُ ، فضاغ بين خلقه حتى يدخلَ عليه الضررُ والأذى من كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم ، كما قال بعضُ السَّلَفِ : إني لأعصي الله ، فأعرفُ ذلك في خُلُقِ خادمي ودائتي (٢) .

النوع الثاني من الحفظ ، وهو أشرفُ النوعين : حفظُ الله للعبد في دينه وإيمانه ، فيحفظه في حياته من الشبهات المُصَلَّةِ ، ومن الشهوات الخرمَّةِ ، ويحفظ عليه دينه عندَ موته ، فيتوفَّاه على الإيمان ، قال بعضُ السَّلَفِ : إذا حضر الرجل الموت يقال للملك : شمَّ رأسه ، قال : أجد في رأسه القرآن ، قال : شمَّ قلبه ، قال : أجد في قلبه الصيام ، قال : شمَّ قدميه ، قال : أجد في قدميه القيام ، قال : حَفِظَ نفسه ، فحفظه الله .  
وفي "الصحيحين" عن البراء بن عازب (٣)

- 
- (١) سرد هذه القصة عبد الله بن فرج العابد . انظر : حلية الأولياء ١٠٩/٨ ، وصفة الصفة ١٠٥/٢ .  
(٢) قال هذا الكلام : الفضيل بن عياض . انظر : حلية الأولياء ١٠٩/٨ .  
(٣) الذي وجدناه في الصحيحين عن أبي هريرة .  
أخرجه : البخاري ١٤٥/٩ ( ٧٣٩٣ ) ، ومسلم ٧٩/٨ ( ٢٧١٤ ) .  
وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٩٨٣٠ ) ، وأحمد ٢٤٦/٢ ، وابن ماجه ( ٣٨٧٤ ) ، والترمذي ( ٣٤٠١ ) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ( ٧٩١ ) ، وابن حبان ( ٥٥٣٥ ) .  
ورواية البراء بن عازب : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة . ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك . وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك . لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت . وبنيك الذي أرسلت . واجعلهن من آخر كلامك . فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة ) .

أخرجه : الطيالسي ( ٧٠٨ ) ، وأحمد ٢٩٠/٤ ، والبخاري ٧١/١ ( ٢٤٧ ) و ٨٤/٨  
( ٦٣١١ ) ، ومسلم ٧٧/٨ ( ٢٧١٠ ) ( ٥٧ ) و ( ٥٨ ) ، وأبو داود ( ٥٠٤٦ )  
و ( ٥٠٤٨ ) ، والترمذي في " الدعوات " ( ٣٥٧٤ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة "  
( ٧٨٠ ) و ( ٧٨٢ ) و ( ٧٨٥ ) .

، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ : إِنْ قَبِضْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ .  
وفي حديث عمر : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - علمه أن يقول : اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا ، واحفظني  
بالإسلام قاعدًا ، واحفظني بالإسلام راقدًا ، وَلَا تُطْعِمْنِي فِيَّ عَدُوًّا وَلَا حَاسِدًا . خرَّجه ابن حبان في " صحيحه " ( ١ ) .  
وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يودِّع من أراد سفرًا ، فيقول : ( اسودَّعُ اللهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ  
عَمَلِكَ ) ، وكان يقول : ( إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ ) . خرَّجه النَّسَائِيُّ وغيره ( ٢ ) .  
وفي الجملة ، فالله - عز وجل - يحفظُ على المؤمن الحافظ لحدود دينه ، ويحولُ بينه وبين ما يُفسد عليه دينه بأنواع  
من الحفظ ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها ، وقد يكونُ كارهاً له ، كما قال في حقِّ يوسف - عليه السلام - : {  
كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ } ( ٣ ) .  
قال ابن عباس في قوله تعالى : { أَنْ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ } ( ٤ ) ، قال : يحول بين المؤمن وبين المعصية التي  
تجره إلى النار ( ٥ ) .

( ١ ) الإحسان ( ٩٣٤ ) ، وفي إسناده ضعف .

( ٢ ) في " الكبرى " ( ١٠٣٤٣ ) و ( ١٠٣٥٦ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٥٠٦ )  
و ( ٥١٣ ) .

وأخرجه : ابن ماجه ( ٢٨٢٦ ) ، وأحمد ٧/٢ ، وعبد بن حميد ( ٨٣٤ ) ، وأبو يعلى  
( ٣٨٨٣ ) و ( ٥٦٢٤ ) ، وابن حبان ( ٢٦٩٣ ) و ( ٢٧١٠ ) ، والطبراني في " الكبير "  
( ١٣٣٨٤ ) و ( ١٣٥٧١ ) ، والبيهقي ١٧٣/٩ ، والبخاري ( ٢٠١١ ) ، وهو حديث صحيح .  
( ٣ ) يوسف : ٢٤ .

( ٤ ) الأنفال : ٢٤ .

( ٥ ) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٢٣٣٦ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ١٦٠/٥  
( ٨٩٥٤ ) و ( ٨٩٥٥ ) ، والحاكم ٣٢٨/٢ .

وقال الحسن - وذكر أهل المعاصي - : هانوا عليه ، فعصوه ، ولو عزوا عليه لعصمهم ( ١ ) .  
وقال ابن مسعود : إِنَّ الْعَبْدَ لِيَهْمُ بِالْأَمْرِ مِنَ التَّجَارَةِ وَالْإِمَارَةِ حَتَّى يُيسرَ لَهُ ، فينظر الله إليه فيقول للملائكة :  
اصرفوه عنه ، فإني إن يسرته له أدخلته النار ، فيصرفه الله عنه ، فيظلُّ يتطيرُ يقول : سبقني فلان ، دهاني فلان ،  
وما هو إلا فضل الله - عز وجل - .

وخرَّجه الطبراني من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( يقول الله - عز وجل - : إنَّ من  
عبادي من لا يصلحُ إيمانهُ إلاَّ الفقر ، وإنَّ بسطت عليه أفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يصلحُ إيمانهُ إلاَّ الغنى ،

ولو أفقرته ، لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا الصَّحَّة ، ولو أسقمته ، لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم ، ولو أصحَّحته ، لأفسده ذلك ، وإن من عبادي من يطلب باباً من العبادة ، فأكفَّه عنه ، لكيلا يدخله العُجْبُ ، إني أدبُّر عبادي بعلمي بما في قلوبهم ، إني عليمٌ خبيرٌ (٢) .

(١) لم أعثر على كلام الحسن وما وجدته عن أبي سليمان الداراني بلفظ : ( هانوا عليه فتركهم وعصوا ، ولو كرموا عليه منعهم عنها ) . انظر : حلية الأولياء ٢٦١/٩ ، وشعب الإيمان ٤٤٧/٥ .  
(٢) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " ٢٧٠/١٠ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣١٩/٨ ، وهو حديث ضعيف .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( احفظ الله تجده تجاهك ) ، وفي رواية : ( أمامك ) معناه : أن من حفظ حدود الله ، وراعى حقوقه ، وجد الله معه في كلِّ أحواله حيث توجه يحوطه وينصره ويحفظه ويوقِّفه ويسدده فـ { إنَّ الله مع الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ } (١) قال قتادة : من يتق الله يكن معه ، ومن يكن الله معه ، فمعه الفنة التي لا تُغلب ، والحارس الذي لا ينام ، والهادي الذي لا يضل (٢) .

كتب بعض السلف إلى أخ له : أمَّا بعد ، فإن كان الله معك فمن تخاف ؟ وإن كان عليك فمن ترجو ؟ وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون : { لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى } (٣) ، وقول موسى : { إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ } (٤) . وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بكر وهما في الغار : ( ما ظنَّكَ باثنين الله ثالثهما ؟ لا تحزن إنَّ الله معنا ) (٥) .

(١) النحل : ١٢٨ .  
(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٤٠/٢ .  
(٣) طه : ٤٦ .  
(٤) الشعراء : ٦٢ .  
(٥) أخرجه : أحمد ٤/١ ، وعبد بن حميد ( ٢ ) ، والبخاري ٤/٥ ( ٣٦٥٣ ) ، و٨٣/٥ ( ٣٩٢٢ ) ، و٨٣/٦ ( ٤٦٦٣ ) ، ومسلم ١٠٨/٧ ( ٢٣٨١ ) ، والترمذي ( ٣٠٩٦ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٦٧٢٩ ) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ( ٤٠٨ ) ، وابن حبان ( ٦٢٧٨ ) ، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٤٨٠/٢ من حديث أنس ، عن أبي بكر الصديق ، به .

فهذه المعية الخاصة تقتضي النَّصر والتأييد ، والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى : { مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا } (١) ، وقوله : { وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ } (٢) ، فإنَّ هذه المعية تقتضي علمه وإطلاعه ومراقبته لأعمالهم ، فهي مقتضية لتخويف العباد منه ، والمعية الأولى تقتضي حفظ العبد وحياطته ونصره ، فمن حفظ الله ، وراعى حقوقه ، وجدته أمامه وتجاهه على كلِّ حالٍ ، فاستأنس به ، واستغنى به عن خلقه ،

كما في حديث : ( أفضل الإيمان أن يعلم العبد أن الله معه حيث كان ) (٣) وقد سبق .

وروي عن بُنان الحمّال : أنّه دخل البريّة وحده على طريق تبوك ، فاستوحش ، فهتف به هاتف : لم تستوحش ؟ أليس حبيبك معك ؟ (٤)

وقيل لبعضهم : ألا تستوحش وحدك ؟ فقال : كيف أستوحش ، وهو يقول : ( أنا جليس من ذكرني ) (٥)

(١) المجادلة : ٧ .

(٢) النساء : ١٠٨ .

(٣) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٤١ ) وفي " الأسماء والصفات " ، له : ٤٣٠ .

(٤) سرد هذه الرواية أبو علي الروذباري . انظر : حلية الأولياء ٣٢٤/١٠ ، وصفة الصفوة ٢/٢٧١ .

(٥) لم أعر عليه وما وجدته عن نبي الله موسى عليه السلام بلفظ : ( قال موسى : يا رب أقرب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك ، قال : يا موسى أنا جليس من ذكرني ) .

أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٢٨٧ ) .

، وقيل لآخر : نراك وحدك ؟ فقال : من يكن الله معه ، كيف يكون وحده ؟ ، وقيل لآخر : أما معك مؤنس ؟ قال : بلى ، قيل له : أين هو ؟ قال : أمامي (١) ، وخلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، وفوقي . وكان الشلي ينشد :

إذا نحن أدلجنا وأنت أمامنا

كفى لمطايانا بذكرك هاديا (٢)

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( تعرّف إلى الله في الرّخاء ، يعرفك في الشّدّة ) يعني : أن العبد إذا اتقى الله ، وحفظ حدوده ، وراعى حقوقه في حال رخائه ، فقد تعرّف بذلك إلى الله ، وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة ، فعرفه ربه في الشّدّة ، ورعى له تعرّفه إليه في الرّخاء ، فنجّاه من الشدائد بهذه المعرفة ، وهذه معرفة خاصة تقتضي قرب العبد من ربه ، ومحيطه له ، وإجابته لدعائه .

فمعرفة العبد لربه نوعان :

أحدهما : المعرفة العامة ، وهي معرفة الإقرار به والتّصديق والإيمان ، وهذه عامة للمؤمنين .

والثاني : معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية ، والانقطاع إليه ، والأنس به ، والطمأنينة بذكره ،

والحياء منه ، والهيبه له ، وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون ، كما قال بعضهم : مساكين أهل

الدنيا ، خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها ، قيل له : وما هو ؟ قال : معرفة الله - عز وجل - .

وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي : أحب أن لا أموت حتّى أعرف مولاي ، وليس معرفته الإقرار به ، ولكن المعرفة

التي إذا عرفته استحيت منه (٣) .

(١) زاد بعدها في (ج) : (ومعي) .

(٢) قائل هذا البيت هو عمرو بن شاس الأسدي ، له صحبة شهد الحديبية ، وكان ذا قدر وشرف ومنزلة في قومه . انظر : الإصابة ٤/٢٠٥-٢٠٦ (٦٤٨٨) .

(٣) ذكره ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٤/١٩٦ بلفظ : ما أغبط أحداً إلا من عرف مولاه ، وأشتهي أن لا أموت حتى أعرفه معرفة العارفين الذين يستحبونه ، لا معرفة التصديق .

ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان :

معرفة عامة وهي علمه سبحانه بعباده ، وأطّاعه على ما أسرّوه وما أعلنوه ، كما قال : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمُ مَا نُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ } (١) ، وقال : { هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ } (٢) .

والثاني : معرفة خاصة : وهي تقتضي محبته لعبده وتقريبه إليه ، وإجابة دعائه ، وإنجاءه من الشدائد ، وهي المشار إليها بقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما يحكى عن ربه : ( ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالتواضع حتى أحبه ، فإذا أحببته ، كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، فلتن سألني ، لأعطينه ، ولن استعاذني لأعيذته ) ، وفي رواية : ( ولن دعاني لأجيبته ) (٣) .

ولما هرب الحسن من الحجاج دخل إلى بيت حبيب أبي محمد ، فقال له حبيب :

يا أبا سعيد ، أليس بينك وبين ربك ما تدعوه به فيسترك من هؤلاء ؟ ادخل البيت ، فدخل ، ودخل الشرط على أثره ، فلم يروه ، فذكر ذلك للحجاج ، فقال : بل كان في البيت ، إلا أن الله طمس أعينهم فلم يروه . واجتمع الفضيل بن عياض بشعوانة العابدة ، فسألها الدعاء ، فقالت : يا فضيل ، وما بينك وبينه ، ما إن دعوته أجابك ، فغشي على الفضيل (٤) .

وقيل لمعروف : ما الذي هيحك (٥) إلى الانقطاع والعبادة - وذكر له الموت والبرزخ والجنة والنار - فقال معروف : إن ملكاً هذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفة كفاك جميع هذا .

(١) ق : ١٦ .

(٢) النجم : ٣٢ .

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله ، وهو الحديث الثامن والثلاثون .

(٤) أخرجه : ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٤/٣٤ .

(٥) في (ص) : (حملك) .

وفي الجملة : فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه ، عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته .

وخرّج الترمذي من حديث أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد ، فليكثر الدعاء في الرخاء ) (١) .

وخرّج ابن أبي حاتم (٢) وغيره من رواية يزيد الرقاشي ، عن أنس يرفعه : أن يونس - عليه السلام - لما دعا في بطن الحوت ، قالت الملائكة : يا رب ، هذا صوت معروف من بلاد غريبة ، فقال الله - عز وجل - : أما تعرفون

ذلك؟ قالوا: ومن هو؟ قال: عبدي يونس، قالوا: عبدك يونس الذي لم يزل يُرْفَعُ له عمل متقبل ودعوة مستجابة؟ قال: نعم، قالوا: يارب، أفلا ترحم ما كان يصنع في الرخاء فتجيبه من البلاء؟ قال: بلى، قال: فأمر الله الحوتَ فطرحه بالعراء.

وقال الضحاك بن قيس: اذكروا الله في الرخاء، يذكركم في الشدة، وإن يونس - عليه السلام - كان يذكُرُ الله تعالى، فلما وقع في بطن الحوت، قال الله - عز وجل - : { فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } (٣)، وإن فرعون كان طاغياً ناسياً لذكر الله، فلما أدركه الغرق، قال: آمنت، فقال الله تعالى: { آيَاتِنَا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } (٤) (٥).

(١) في "جامعه" (٣٣٨٢)، وقال: (غريب) أي ضعيف.

وأخرجه: أبو يعلى (٦٣٩٦) و(٦٣٩٧)، والطبراني في "الدعاء" (٤٤)، وابن عدي في "الكامل" ٥٨/٧، والحاكم ٥٤٤/١.

(٢) في "التفسير" ٣٢٢٨/١٠ (١٨٢٨١).

وأخرجه: الطبري في "تفسيره" (٢٧١١).

(٣) الصفات: ١٤٣-١٤٤.

(٤) يونس: ٩١.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٧٩٤).

وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجل دَعَاءً في السراء، فنزلت به ضراء، فدعا الله تعالى، قالت الملائكة: صوتٌ معروف فشفعوا له، وإذا كان ليس بدَعَاءٍ في السراء، فنزلت به ضراء، فدعا الله تعالى قالت الملائكة: صوتٌ ليس بمعروف، فلا يشفعون له (١).

وقال رجل لأبي الدرداء: أوصني، فقال: اذكر الله في السراء يذكرك الله - عز وجل - في الصراء (٢).

وعنه أنه قال: ادعُ الله في يوم سرائك لعله أن يستجيب لك في يوم

ضرائك (٣).

وأعظمُ الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا الموت، وما بعده أشدُّ منه إن لم يكن مصيرُ العبد إلى خيرٍ، فالواجبُ على المؤمن الاستعدادُ للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة، قال الله - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (٤).

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في "الزهد" ٣١٣/١.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في "الحلية" ٢٠٩/١، وابن الجوزي في "صفة الصفوة" ٢٧٨/١.

(٣) أخرجه: معمر في "جامعه" (٢٠٢٦٧)، وأحمد في "الزهد" (٧١٨)، وابن أبي عاصم في "الزهد"

١٣٥/١، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٢٥/١، والبيهقي في "شعب

الإيمان" (١١٤١).

(٤) الحشر: ١٨-١٩.

فمن ذكر الله في حال صحته ورخائه ، واستعدَّ حينئذٍ للقاء الله بالموت وما بعده ، ذكره الله عند هذه الشدائد ، فكان معه فيها ، ولَطَفَ به ، وأعانَه ، وتولَّاهُ ، وثبته على التوحيد ، فلقية وهو عنه راضٍ ، ومن نسي الله في حال صحته ورخائه ، ولم يستعدَّ حينئذٍ للقاءه ، نسيه الله في هذه الشدائد ، بمعنى أنه أعرض عنه ، وأهمله ، فإذا نزل الموت بالمؤمن المستعدَّ له ، أحسن الظنَّ بربه ، وجاءته البشيرة من الله ، فأحبَّ لقاء الله ، وأحبَّ الله لقاءه ، والفاجر بعكس ذلك ، وحينئذٍ يفرح المؤمن ، ويستبشر بما قدمه مما هو قادمٌ عليه ، ويندمُ المفراطُ ، ويقول : { يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ } (١) .

قال أبو عبد الرحمان السُّلَمي قبلَ موته : كيف لا أرجو ربي وقد صُمتُ له ثمانين رمضان (٢) .  
وقال أبو بكر بن عيَّاش لابنه عند موته : أتري الله يُضَيِّعُ لأبيك أربعين سنةً يَخْتِمُ القرآنَ كُلَّ ليلةٍ؟ (٣)  
وختم آدم بن أبي إياس القرآن وهو مسجى للموت ، ثم قال : مجبى لك ، إلا رفقت بي في هذا المصرع ؟ كنت أومِّلُك لهذا اليوم ، كنت أرجوك لا إله إلا الله ، ثم قضى (٤) .

(١) الزمر : ٥٦ .

(٢) أخرجه : يعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " ٥٩٠/٢ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٩٢/٤ ، وابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٢٨/٣ ، وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٢٧١/٤ .  
(٣) أخرجه : ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٨١/٣ ، وذكره الخطيب في " تاريخه " ٥٥٤/١٦ ، والذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٥٠٣/٨ .  
(٤) أخرجه : ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٢١٧/٤ ، والخطيب في " تاريخه " ٤٨٩/٧ ، والمزي في " تهذيب الكمال " ١٦٠/١ ، وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٣٣٧/١٠ .

ولما احتضِرَ زكريا بنُ عديٍّ ، رفع يديه ، وقال : اللهمَّ إِنِّي إِلَيْكَ لَمَشْتاقٌ (١) .  
وقال عبد الصمد الزاهد عند موته : سيدي هذه الساعة خيَّاتك ، ولهذا اليوم اقتيتك ، حَقَّقَ حُسْنَ ظَنِّي بك (٢) .  
وقال قتادة في قول الله - عز وجل - : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } (٣) قال : من الكرب عند الموت (٤) .  
وقال عليُّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في هذه الآية : يُنجيه من كُلِّ كَرْبٍ في الدنيا والآخرة (٥) .  
وقال زيد بن أسلم في قوله - عز وجل - : { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا } (٦) الآية . قال : يُشْرَ بذلك عند موته ، وفي قبره ، ويوم يُبعث ، فإنه لقي الجنة ، وما ذهبت فرحة الإشارة من قلبه .

وقال ثابت البناني في هذه الآية : بلغنا أن المؤمنَ حيث يبعثه الله من قبره ، يتلقاه ملكاه اللذان كانا معه في الدنيا ، فيقولان له : لا تحف ولا تحزن ، فيؤمنُ الله خوفه ، ويُقرُّ الله عينه ، فما منَ عظمةٍ تغشى الناس يومَ القيامة إلا هي للمؤمن قرَّة عين لما هداه الله ، ولما كان يعملُ في الدنيا (٧) .

(١) أورده الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٤٤٣/١٠ .

(٢) هو عبد الصمد بن عمر بن إسحاق ، كان من أهل الزهد والصلاح ، نقل كلامه هذا ابن عقيل ، عن بعض

من حضر وفاته . انظر : صفة الصفوة ٢/٢٩١ .

(٣) الطلاق : ٢ .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٦٥٧٣ ) .

(٥) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٦٥٦٥ ) .

(٦) فصلت : ٣٠ .

(٧) انظر : تفسير ابن كثير ١/١٠٠ .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت ، فاستعن بالله ) هذا مُنتزَعٌ من قوله تعالى : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } (١) ، فإنَّ السؤال لله هو دعاؤه والرغبة إليه ، والدُّعاء هو العبادة ، كما روي عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - من حديث النعمان بن بشير ، وتلا قوله تعالى : { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } (٢) خرَّجه الإمام أحمد ، وأبو داود (٣) ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه (٤) .  
وخرَّج الترمذي (٥) من حديث أنس بن مالك ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( الدُّعاء مُخُّ العبادة ) ، فتضمن هذا الكلام أن يُسأل الله - عز وجل - ، ولا يُسأل غيره ، وأن يُستعان بالله دون غيره .  
وأما السؤال ، فقد أمر الله بمسألته ، فقال : { وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ } (٦) . وفي " الترمذي " (٧)

(١) الفاتحة : ٥ .

(٢) غافر : ٦٠ .

(٣) أبو داود ( لم ترد في ( ص ) ) .

(٤) أخرجه : أحمد ٤/٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٧ ، وأبو داود ( ١٤٧٩ ) ، والترمذي ( ٢٩٦٩ ) و ( ٢٣٤٧ )

، والنسائي في " التفسير " ( ٤٨٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٢٨ ) .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ١٢٩٩ ) ، والطيالسي ( ٨٠١ ) ، والبخاري في

" الأدب المفرد " ( ٧١٤ ) ، وابن حبان ( ٨٩٠ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٣٩٠١ ) وفي

" الصغير " ، له ( ١٠٤١ ) وفي " الدعاء " ، له ( ١ ) و ( ٤ ) ، والحاكم ١/٤٩١ ، وقال الترمذي : ( حسن

صحيح ) .

(٥) في " الجامع الكبير " ( ٣٣٧١ ) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، قال الترمذي

: ( غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة ) .

(٦) النساء : ٣٢ .

(٧) في " الجامع الكبير " ( ٣٥٧١ ) . =

= ... وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " القناعة " ١/١٠٦ ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٠٨٨ ) ، والقضاعي في "

مسند الشهاب " ( ١٢٨٣ ) ، وهو حديث ضعيف .

عن ابن مسعود مرفوعاً : ( سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ) .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : ( من لا يسأل الله يغضب عليه ) (١) .

وفي حديثٍ آخرَ : ( ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها حتّى يسأله شئع نعله إذا انقطع ) (٢) .

وفي التّهي عن مسألة المخلوقين أحاديثٌ كثيرةٌ صحيحة ، وقد بايع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - جماعةً من أصحابه على أن لا يسألوا النَّاسَ شيئاً ، منهم : أبو بكر الصّدّيق ، وأبو ذر ، وثوبان ، وكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته ، فلا يسأل أحداً أن يُناوله إياه (٣)

(١) الجامع الكبير ( ٣٣٧٣ ) .

وأخرجه : أحمد ٤٤٢/٢ و ٤٤٧ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٦٥٨ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٢٧ ) ، وأبو يعلى ( ٦٦٥٥ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٢٤٥٢ ) وفي " الدعاء " ، له ( ٢٣ ) ، والحاكم ٤٩١/١ ، وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه : البزار في " البحر الزخار " ( ٣٤٧٥ ) ، وأبو يعلى ( ٣٤٠٣ ) ، وابن حبان ( ٨٦٦ ) و ( ٨٩٤ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ٢٥ ) ، وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " ٢٨٩/٢ ، وهو حديث قويّ .

(٣) ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم ٩٦/٣ ( ١٠٤٣ ) عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعةً أو ثمانيةً أو سبعةً ، فقال : ( ألا تبايعون رسول الله ؟ ) وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : ( ألا تبايعون رسول الله ؟ ) فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : ( ألا تبايعون رسول الله ؟ ) قال : فبسطنا أيدينا ، وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك ؟ قال : ( على أن تعلقوا الله ولا تشركون به شيئاً ، والصلوات الخمس . وتطيعوا ( وأسر كلمة خفية ) ، ولا تسألوا الناس شيئاً ) . فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم . فما يسأل أحداً يناوله إياه .

أخرجه أيضاً : ابن زنجويه في " الأموال " ( ٢٠٦٥ ) ، وأحمد ٢٧/٦ ، وأبو داود ( ١٦٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٨٦٧ ) ، والبزار في " البحر الزخار " ( ٢٧٦٤ ) ، والنسائي ٢٢٩/١ ، وابن حبان ( ٣٣٨٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٧/٦٧ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٣٣٥ ) و ( ١٩٢٩ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣٥١٩ ) .

وخرّج ابن أبي الدنيا من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود : أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إنّ بني فلان أغاروا عليّ فذهبوا بابني وإبلي ، فقال له النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إن آل محمدٍ كذا وكذا أهل بيت (١) ، ما لهم مدّ من طعامٍ أو صاع ، فاسأل الله - عز وجل - ) فرجع إلى امرأته ، فقالت : ما قال لك ؟ فأخبرها ، فقالت : نعم ما ردّ عليك ، فما لبث أن ردّ الله عليه ابنه وإبله أوفرّ ما كانت ، فأتى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، وأمر الناس بمسألة الله - عز وجل - والرغبة إليه ، وقرأ : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } (٢) (٣) .

وقد ثبت في "الصحيحين" (٤) عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أن الله - عز وجل - يقول : ( هل من دَاعٍ ، فأستجيب له ؟ هل من سائل فأعطيَه ؟ هل من مُستغفر فأغفر له ؟ ) .  
وخرَجَ الحاملي وغيره من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( قال الله تعالى : من ذا الذي دعاني فلم أجبه ؟ وسألني فلم أعطه ؟ واستغفرني فلم أعفر له ؟ وأنا أرحمُ الراحمين ) (٥) .

(١) عبارة : ( أهل بيت ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) الطلاق : ٢-٣ .

(٣) أخرجه : الحاكم ١/٥٤٣ ، والبيهقي في "دلائل النبوة" ١٠٦/٦ من رواية أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه .

(٤) صحيح البخاري ٩/١٧٥ (٧٤٩٤) و٨/٨٨ (٦٣٢١) و٢/٦٦ (١١٤٥) ، وصحيح مسلم ٢/١٧٥ (٧٥٨) (١٦٨) .

(٥) لم أجده وقد أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٠/١٨٧ ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٨٧) من قول يزيد بن هارون عن بعض الكتب السابقة .

واعلم أن سؤالَ الله تعالى دونَ خلقه هو المتعين ؛ لأنَّ السؤال فيه إظهارُ الذلِّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار ، وفيه الاعترافُ بقدرَةِ المسؤول على دفع هذا الضَّرِّ ، ونيل المطلوب ، وجلب المنافع ، ودرء المضارِّ ، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلاَّ لله وحده ؛ لأنَّه حقيقة العبادَة ، وكان الإمامُ أحمد يدعو ويقول : اللهمَّ كما صنَّت وجهي عن السُّجود لغيرك فصنَّه عن المسألة لغيرك (١) ، ولا يقدر على كشف الضرِّ وجلب النفع سواه . كما قال : { وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِيدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ } (٢) ، وقال : { مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ } (٣) .

والله سبحانه يحبُّ أن يُسأل ويُرغَب إليه في الحوائج ، ويُلحَّ في سؤاله ودُعائه ، ويغضبُ على من لا يسأله ، ويستدعي من عباده سؤاله ، وهو قادر على إعطاء خلقه كلِّهم سُؤلهم من غير أن يُقصَ من ملكه شيء ، والمخلوق بخلاف ذلك كله : يكره أن يُسأل ، ويُحبُّ أن لا يُسأل ، لعجزه وفقره وحاجته . ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك : ويحك ، تأتي من يُغلقُ عنك بابَه ، ويُظهرُ لك فقرَه ، ويواري عنك غناه ، وتدع من يفتحُ لك بابَه بنصف الليل ونصف النهار ، ويظهرُ لك غناه ، ويقول : ادعني أستجب لك؟! (٤)  
وقال طاووس لعطاء : إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابَه ويجعل دونها حجابَه ، وعليك بمن بابَه مفتوح إلى يوم القيامة ، أمرك أن تسأله ، ووعدك أن يُجيبك (٥) .

(١) ذكره ابن الجوزي في "صفة الصفوة" ٢/٢١١ .

(٢) يونس : ١٠٧ .

(٣) فاطر : ٢ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في "صفة الصفوة" ٢/١٧٦ .

(٥) ذكره أبو نعيم في "الحلية" ٤/١١ ، وابن الجوزي في "صفة الصفوة" ٢/١٧٢ .

وأما الاستعانة بالله - عز وجل - دون غيره من الخلق ؛ فالأَنَّ العبدَ عاجزٌ عن الاستقلال بجلب مصالحه ، ودفع مضارّه ، ولا معين له على مصالح دينه ودينه إلا الله - عز وجل - ، فمن أعانه الله ، فهو المُعانُ ، ومن خذله فهو المخذولُ ، وهذا تحقيقُ معنى قول : ( لا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله ) ، فإنَّ المعنى : لا تُحوَّلُ للعبدِ مِنْ حالٍ إلى حالٍ ، ولا قُوَّةَ له على ذلك إلا بالله ، وهذه كلمةٌ عظيمةٌ ، وهي كنز من كنوز الجنة ، فالعبدُ محتاجٌ إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة ، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله - عز وجل - ، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه . وفي الحديث الصحيح عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال :

( احرصْ على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزْ ) (١) .

ومن ترك الاستعانة بالله ، واستعان بغيره ، وكلَّه الله إلى من استعان به فصار مخذولاً . كتب الحسنُ إلى عُمرَ بنِ العزيزِ : لا تستعنْ بغيرِ الله ، فيكَلِّكَ اللهُ إليه . ومن كلامِ بعضِ السَّلَفِ : ياربُّ عَجبتُ لمن يعرفُك كيف يربُّوك ، عَجبتُ لمن يعرفُك كيف يستعينُ بغيرك .

(١) أخرجه : الحميدي ( ١١١٤ ) ، وأحمد ٢/٣٦٦ و ٣٧٠ ، ومسلم ٥٦/٨ ( ٢٦٦٨ ) ، ويعقوب بن سفيان في " المعرفة والتاريخ " ٦/٣ ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٣٥٦ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٦٢١ ) و ( ٦٢٢ ) و ( ٦٢٤ ) ، وأبو يعلى ( ٦٣٤٦ ) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " ( ٢٥٩ ) و ( ٢٦٢ ) ، وابن حبان ( ٥٧٢١ ) و ( ٥٧٢٢ ) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " ( ٣٤٩ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٩٦/١٠ ، والبيهقي ٨٩/١٠ ، والخطيب في " تاريخه " ٢٢٣/١٢ من حديث أبي هريرة .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( جفَّ القلمُ بما هو كائنٌ ) وفي روايةٍ أخرى : ( رُفعتِ الأقلامُ ، وجفَّتِ الصحفُ ) هو كنايةٌ عن تقدُّمِ كتابةِ المقاديرِ كلها ، والفراغُ منها من أمدٍ بعيدٍ ، فإنَّ الكتابَ إذا فُرِغَ من كتابته ، ورفعتِ الأقلامُ عنه ، وطال عهده ، فقد رُفعتِ عنه الأقلامُ ، وجفَّتِ الأقلامُ التي كتبَ بها مِنْ مدادها ، وجفَّتِ الصَّحيفةُ التي كتبَ فيها بالمداد المكتوبَ به فيها ، وهذا من أحسنِ الكناياتِ وأبلغها . وقد دلَّ الكتابُ والسُننُ الصحيحةُ الكثيرةُ على مثلِ هذا المعنى ، قال الله تعالى :

{ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ } (١) .

وفي " صحيح مسلم " (٢) عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ اللهَ كتبَ مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أنْ يخلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ) . وفيه (٣) أيضاً عن جابر : أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، فيمَ العملُ اليومَ ؟ أفيما جفَّتْ به الأقلامُ ، وجرت به المقاديرُ ، أم فيما يستقبلُ ؟ قال : ( لا ، بل فيما جفَّتْ به الأقلامُ وجرت به المقاديرُ ) ، قال : ففيمَ العملُ ؟ قال : ( اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خلقَ له ) .

(١) الحديد : ٢٢ .

(٢) الصحيح ٥٠/٨ ( ٢٦٥٣ ) .

وأخرجه : أحمد ١٦٩/٢ ، وعبد بن حميد ( ٣٤٣ ) ، والترمذي ( ٢١٥٦ ) ، وابن حبان ( ٦١٣٨ ) ، وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " ١/٣٢٧ ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " ٣٧٤-٣٧٥ .  
(٣) صحيح مسلم ٤٧/٨ ( ٢٦٤٨ ) .  
وأخرجه : الطيالسي ( ١٧٣٧ ) ، وابن الجعد في " مسنده " ( ٢٧٢١ ) و ( ٢٧٢٢ ) ، وابن حبان ( ٣٣٧ ) و ( ٣٩٢٤ ) ، والآجري في " الشريعة " : ١٧٤ ، والبغوي ( ٧٤ ) .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديث عبادة بن الصامت ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ أوَّلَ ما خلق الله القلم ، ثم قال : اكتب ، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة ) (١) .  
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً يطول ذكرها .  
قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فلو أنَّ الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله ، لم يقدرُوا عليه ، وإنَّ أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك ، لم يقدرُوا عليه ) .  
هذه رواية الإمام أحمد ، ورواية الترمذي بهذا المعنى أيضاً (٢) ، والمراد : إنَّ ما يُصيب العبد في دنياه مما يضُرُّه أو ينفعه ، فكُلُّه مقدَّرٌ عليه ، ولا يصيبُ العبد إلا ما كُتِبَ له من ذلك في الكتاب السابق ، ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعاً .

وقد دلَّ القرآن على مثل هذا في قوله - عز وجل - : { قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا } (٣) ، وقوله : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا } (٤) ، وقوله : { قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ } (٥) .  
وخرَّج الإمام أحمد (٦)

---

(١) أخرجه : أحمد ٣١٧/٥ ، وأبو داود ( ٤٧٠٠ ) ، والترمذي ( ٢١٥٥ ) و ( ٣٣١٩ ) .  
وأخرجه : الطيالسي ( ٥٧٧ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ١٠٤ ) و ( ١٠٧ ) ، والشاشي ( ١١٩٢ ) ، والآجري في " الشريعة " : ٢١١ ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ١٦٠٨ ) و ( ١٩٤٩ ) ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " ( ٣٥٧ ) و ( ١٠٩٧ ) .  
(٢) تقدم تخريجهما .  
(٣) التوبة : ٥١ .  
(٤) الحديد : ٢٢ .  
(٥) آل عمران : ١٥٤ .  
(٦) في " مسنده " ٤٤١/٦ .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في " السنة " ( ٢٤٦ ) ، والبخاري ( ٣٣ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ٢٢١٤ ) ، والقضاعى في " مسند الشهاب " ( ٨٩٠ ) و ( ٨٩١ ) ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٧/١٩٧ : ( رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات ) .

من حديث أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ لكلِّ شيءٍ حقيقةً ، وما بلغ عبدٌ حقيقةَ الإيمان حتى يعلمَ أنَّ ما أصابه لم يكنْ ليخطئهُ ، وأنَّ ما أخطأه لم يكنْ ليصيبه ) .  
وخرَّج أبو داود (١) وابنُ ماجه (٢) من حديث زيد بن ثابت ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - معنى ذلك أيضاً .

(١) في " سننه " ( ٤٦٩٩ ) .

(٢) في " سننه " ( ٧٧ ) .

وأخرجه : أحمد ١٨٢/٥ و ١٨٥ ، وعبد بن حميد ( ٢٤٧ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٢٤٥ ) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في " السنة " ( ٨٤٣ ) ، وابن حبان ( ٧٢٧ ) ، والآجري في " الشريعة " : ١٨٧ ، والطبراني في " الكبير " ( ٤٩٤٠ ) ، والبيهقي ٢٠٤/١٠ ، وهو صحيح .

واعلم أنَّ مدارَ جميع هذه الوصية على هذا الأصل ، وما ذكِرَ قبله وبعده ، فهو متفرِّعٌ عليه ، وراجعٌ إليه ، فإنَّ العبد إذا علم أنَّه لن يُصيبه إلا ما كتبَ الله له من خيرٍ وشرٍّ ، ونفعٍ وضرٍّ ، وأنَّ اجتِهَادَ الخلق كلَّهم على خلاف المقدور غيرُ مفيد البتة ، علم حينئذٍ أنَّ الله وحده هو الضَّارُّ النَّافعُ ، المعطي المانع ، فأوجبَ ذلك للعبدِ توحيدَ ربِّه - عز وجل - ، وإفراذه بالطاعة ، وحفظَ حدوده ، فإنَّ المعبود إنَّما يقصد بعبادته جلبَ المنافع ودفعَ المضار ، ولهذا ذمَّ الله من يعبدُ من لا ينفَعُ ولا يضرُّ ، ولا يُغني عن عابده شيئاً ، فمن علم أنَّه لا ينفَعُ ولا يضرُّ ، ولا يُعطي ولا يمنعُ غيرُ الله ، أوجبَ له ذلك إفراذه بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرُّع والدعاء ، وتقديم طاعته على طاعة الخلق

جميعاً ، وأنَّ يتقي سخطه ، ولو كان فيه سخطُ الخلق جميعاً ، وإفراذه بالاستعانة به ، والسؤال له ، وإخلاص الدعاء له في حال الشدَّة وحال الرِّخاء ، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد ، ونسيانه في الرخاء ، ودعاء من يرجون نفعه من دونه ، قال الله - عز وجل - : { قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ } (١) .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( واعلم أنَّ في الصَّبْرِ على ما تكره خيراً كثيراً ) يعني : أنَّ ما أصاب العبدَ من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها ، كان له في الصبر خيراً كثيراً .

(١) الزمر : ٣٨ .

وفي رواية عمر مولى عُفْرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام ، وهي : ( فإنَّ استطعتَ أن تعملَ لله بالرِّضا في اليقين فافعل ، وإنَّ لم تستطع ، فإنَّ في الصَّبْرِ على ما تكره خيراً كثيراً ) .

وفي رواية أخرى من رواية عليِّ بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ؛ لكنَّ إسناده ضعيف ، زيادة أخرى بعد هذا ، وهي : قلتُ : يا رسول الله ، كيف أصنع باليقين ؟ قال : ( أن تعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وأنَّ ما

أخطأك لم يكن ليصيبك ، فإذا أنتَ أحكمتَ باب اليقين ) . ومعنى هذا أنَّ حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يُعين العبد على أن ترضى نفسه بما أصابه ، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على

الرضا بالمقدور فليفعّل ، فإن لم يستطع الرضا ، فإن في الصبر على (١) المكروه خيراً كثيراً .

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب :

إحدهما : أن يرضى بذلك ، وهذه درجة عالية رفيعة جداً ، قال الله - عز وجل - : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ } (٢) . قال علقمة : هي المصيبة تصيب الرجل ، فيعلم أنها من عند الله ، فيسلم لها ويرضى .

وخرّج الترمذي من حديث أنس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إن الله إذا أحبّ قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط ) (٣)

(١) عبارة : ( الصبر على ) سقطت من ( ص ) .

(٢) الغابن : ١١ .

(٣) في " الجامع الكبير " ( ٢٣٩٦ ) .

وأخرجه : ابن ماجه ( ٤٠٣١ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٣٩٦/٤ ، والبيهقي ( ١٤٣٥ ) والضياء المقدسي في " المختارة " ( ٢٣٥٠ ) و ( ٢٣٥١ ) ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) على أن في إسناده سعد بن سنان ، ويقال : سنان بن سعد وفيه ضعف .

، وكان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه : ( أسألك الرضا بعد القضاء ) (١) .

وإذا يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيقاً لإيمانه بمعنى قول النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له : إن أصابته سرّاً شكر ، كان خيراً له ، وإن أصابته ضراً صبر ، كان خيراً له ، وليس ذلك إلا للمؤمن ) (٢) .

وجاء رجل إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فسأله أن يوصيه وصية جامعة موجزة ، فقال : ( لا تتهم الله في قضائه ) (٣) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٤٦ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ١٢٨ ) و ( ٣٧٨ ) ، والبزار في " البحر الزخار " ( ١٣٩٢ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ٦٢٥ ) ، والحاكم ٥٢٤/١-٥٢٥ ، وابن منده في " الرد على الجهمية " ( ٨٦ ) واللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " ( ٨٤٥ ) من حديث عمار بن ياسر مطولاً ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه : أحمد ٣٣٢/٤ و ٣٣٣ ، والدارمي ( ٢٧٨٠ ) ، ومسلم ٢٢٦/٨ ( ٢٩٩٩ ) ، وابن حبان (

٢٨٩٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧٣١٦ ) وفي " الأوسط " ، له ( ٧٣٩٠ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٥٤/١ ، والبيهقي ٣/٣٧٥ وفي " الشعب " ، له ( ٩٩٤٩ ) من حديث صهيب بن سنان .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة كما في " إتحاف الخيرة " ( ١ ) ، والخرائطي في " مكارم الأخلاق " : ٦٠ ، والبخاري

في " خلق أفعال العباد " ( ١٦٣ ) ، وابن أبي عاصم في " الجهاد " ( ٢٥ ) ، وهو حديث ضعيف .

قال أبو الدرداء : إنَّ الله إذا قضى قضاءً أحبَّ أن يُرضى به ، وقال ابن مسعود : إنَّ الله بقسطه وعدله جعل الرُّوحَ والفرح في اليقين والرضا ، وجعل الهم والحزن في الشكِّ والسخط (١) ، فالرَّاضي لا يتمتى غير ما هو عليه من شدَّة ورخاء ، كذا روي عن عمر وابن مسعود وغيرهما (٢) . وقال عمر بن عبد العزيز : أصبحت ومالي سرورٌ إلا في مواضع القضاء والقدر .

فمن وصل إلى هذه الدرجة ، كان عيشه كلُّه في نعيمٍ وسرور ، قال الله تعالى :  
{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً } (٣) قال بعض السلف : الحياة الطيبة : هي الرضا والقناعة (٤) . وقال عبد الواحد بن زيد : الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين (٥) .

(١) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١٠٥١٤ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٣٠/٧ و ١٢١/٤ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١١١٦ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٠٨ ) ، مرفوعاً ، وإسناده تالف لا يصح .  
وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " اليقين " ( ٣٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٠٩ ) ، موقوفاً .  
(٢) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٠٧ ) عن أبي سعيد الخدري ، به . وزاد في أوله ( إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله وأن تحمدهم على رزق الله ) .  
(٣) النحل : ٩٧ .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٦٥٢٦ ) عن علي ، به .  
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٦٥٢٧ ) عن الحسن البصري ، به .  
وأخرجه : الحاكم ٣٥٦/٢ عن ابن عباس ، به .  
(٥) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٥٦/٦ .

وأهل الرضا تارةً يلاحظون حكمة المبتلي وخبرته لعبده في البلاء ، وأنه غير متهم في قضائه ، وتارةً يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء ، فينسيهم ألم المقتضي به ، وتارةً يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله ، فيستغرقون في مشاهدة ذلك ، حتى لا يشعرون بالألم ، وهذا يصل إليه خواصُّ أهل المعرفة والمحبة ، حتى ربَّما تلذذوا بما أصابهم لملاحظتهم صلوره عن حبيبهم ، كما قال بعضهم : أوجلم في عذابه غلوبة .  
وسئل بعضُ التابعين عن حاله في مرضه ، فقال : أحبه إليه أحبُّ إليَّ (١) . وسئل السري : هل يجد المحبُّ ألم البلاء ؟ فقال : لا . وقال بعضهم :

عذابه فيك عذبٌ  
وأنت عندي كروحي  
حسبي من الحبِّ أني

وَبُعْدُهُ فِيكَ قُرْبٌ  
بَلْ أَنْتَ مِنْهَا أَحَبُّ  
لِمَا تُحِبُّ أَحِبُّ

والدرجة الثانية : أن يصبر على البلاء ، وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء ، فالرُّضا فضلٌ مندوبٌ إليه مستحب ،

والصبر واجبٌ على المؤمن حتمً ، وفي الصبر خيرٌ كثيرٌ ، فإن الله أمر به ، ووعدَ عليه جزيلَ الأجر . قال الله - عز وجل - : { إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (٢) ، وقال : { وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ } (٣) . قال الحسن : الرضا عزيزٌ ، ولكن الصبر معولُ المؤمن (٤) .

(١) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ١٨ / (١٩٣) من قول عمران بن الحصين .

(٢) الزمر : ١٠ .

(٣) البقرة : ١٥٥-١٥٧ .

(٤) أخرجه : هنادي في " الزهد " (٣٩٣) ، وابن أبي عاصم في " الزهد " ١ / ٢٩٣ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٤٢ / ٥ عن عمر بن عبد العزيز ، بلفظ : الرضا قليل ولكن الصبر معول المسلم . ولم أفف على قول الحسن .

والفرق بين الرضا والصبر : أن الصبر (١) : كَفَّ النَّفْسَ وَحَبَسَهَا عَنِ التَّسَخُّطِ مَعَ وَجُودِ الْأَلَمِ ، وَتَمَنَّى زَوَالَ ذَلِكَ ، وَكَفَّ الْجَوَارِحَ عَنِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَى الْجُرْعِ ، وَالرُّضَا : انْشَرَّاحَ الصَّدْرِ وَسَعَتَهُ بِالْقَضَاءِ ، وَتَرَكَ تَمَنِّيَ زَوَالَ ذَلِكَ الْمَوْلَمِ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِحْسَاسُ بِالْأَلَمِ ، لَكِنَّ الرُّضَا يَحْفَفُهُ لَمَّا بِيَّاشَرَ الْقَلْبَ مِنْ رُوحِ الْيَقِينِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَإِذَا قَوِيَ الرُّضَا ، فَقَدْ يَزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْأَلَمِ بِالْكَلِيَّةِ كَمَا سَبَقَ .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( واعلم أن التصبر مع الصبر ) هذا موافق لقول الله - عز وجل - : { قَالَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ أَنَّهُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } (٢) ، وقوله تعالى : { فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } (٣) . وقال عمرُ لأشياخ من بني عبس : بم قاتلتمُ الناس ؟ قالوا : بالصبر ، لم نلق قوماً إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا . وقال بعض السلف : كلنا يكره الموت وألم الجراح ، ولكن نتفاضل بالصبر . وقال البطال (٤) :

الشجاعة صبر ساعة .

(١) عبارة : ( أن الصبر ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) البقرة : ٢٤٩ .

(٣) الأنفال : ٦٦ ، وهذه الآية لم ترد في ( ص ) .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن البطال ، ذكره الذهبي ضمن الذين توفوا في سنة ثلاث عشرة ومئة ، وقال عنه : أوطأ الروم خوفاً وذلاً . ولكن كذبَ عليه أشياء مستحيلة في سيرته الموضوعية .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٨ ، وتاريخ الإسلام ( ١٠١ - ١٢٠ هـ ) : ٣٠٧ .

وهذا في جهاد العدو الظاهر ، وهو جهاد الكفار ، وكذلك جهاد العدو الباطن ، وهو جهاد النفس والهوى ، فإن

جهادهما من أعظم الجهاد ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :

( المجاهد من جاهد نفسه في الله ) (١) .

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عن الجهاد : ابدأ بنفسك فجاهلها ، وابدأ بنفسك فاغزها(٢) .  
وقال بقیة بن الوليد : أخبرنا إبراهيم بن أدهم ، قال : حدثنا الثقة ، عن علي بن أبي طالب ، قال : أول ما تُكفرون  
من جهادكم جهادكم أنفسكم .

وقال إبراهيم بن أبي عبلة(٣) لقوم جاءوا من الغزو : قد جئتم من الجهاد الأصغر ، فما فعلتم في الجهاد الأكبر ؟  
قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد القلب(٤) . ويروى هذا مرفوعاً من حديث جابر بإسناد ضعيف ، ولفظه :  
(قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : (مجاهدة العبد لهواه)(٥)

- 
- (١) أخرجه : عبد الله بن المبارك (١٧٥) ، وأحمد ٢٠/٦ و٢٢ ، والترمذي (١٦٢١) ، وابن أبي عاصم في " الجهاد " (١٤) ، والنسائي كما في " تحفة الأشراف " (١١٠٣٨) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (٢٣١٦) ،  
( ابن حبان (٤٦٢٤) و(٤٧٠٦) ، والطبراني في " الكبير " ١٨/٧٩٧) ، والقضاعي في " مسند  
الشهاب " (١٨٤) والبيهقي في " الزهد " (٣٧٠) ، وقال الترمذي : (حسن صحيح) .  
(٢) أخرجه : الطيالسي (٢٢٧٧) ، والبيهقي في " الزهد " (٣٦٨) .  
(٣) في (ص) : (علية) .  
(٤) ذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٣٢٥/٦ .  
(٥) أخرجه : البيهقي في " الزهد " (٣٧٤) وقال عقبه : (وهذا ضعيف) .

وليث بن أبي سليم ، قال عنه يحيى بن معين : ليس حديثه بذاك ، وعن أبي حاتم ، وأبي زرعة : ليث لا يشغل به ،  
هو مضطرب الحديث ، وعن أبي زرعة قال : ليث بن أبي سليم لين الحديث ، وعن أحمد بن حنبل مضطرب الحديث ،  
وعنه أيضاً قال : ما رأيت يحيى بن سعيد =

= ... أسوأ رأياً في أحد منه في ليث ، وعن يحيى بن سعيد القطان : أنه كان لا يحدث عن ليث بن أبي سليم .

- انظر : الجرح والتعديل ٧/٢٤٢ (١٠١٤) ، وتهمذيب الكمال ٦/١٩٠ (٥٦٠٦) .  
وأخرجه : الخطيب في " تاريخه " ١٥/٦٨٥ ، وهو ضعيف أيضاً فيه يحيى بن العلاء . قال عنه أحمد بن حنبل :  
كذاب يضع الحديث ، وعن عباس اللوري ، عن يحيى بن معين : ( ليس  
بثقة ) ، وعن أبي حاتم الرازي ، قال : ( رأيت سلمة ضعف يحيى بن العلاء ، وكان سمع منه ) .  
انظر : الجرح والتعديل ٩/٢٢١ (٧٤٤) ، وتهمذيب الكمال ٨/٧٥ (٧٤٩٠) .

ويروى من حديث سعد بن سنان ، عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ليس عدوك الذي إذا  
قتلك أدخلك الجنة ، وإذا قتلته كان لك نوراً ، أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك ) (١) .

وقال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر رضي الله عنهما حين استخلفه : إن أول ما أحذرك نفسك التي بين جنبيك .  
فهذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر ، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه ، وحصل له النصر والظفر ،  
وملك نفسه ، فصار عزيزاً ملكاً ، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك ، غلب وقهر وأسر ، وصار عبداً ذليلاً  
أسيراً في يدي شيطانه وهواه(٢) ، كما قيل :

إذا المرء لم يغلبه هواه أقامه

## بمَنْزِلَةٍ فِيهَا الْعَزِيزُ ذَلِيلٌ

قال ابن المبارك : من صبر ، فما أقل ما يصبر ، ومن جزع ، فما أقل ما يتمتع .  
فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن النصر مع الصبر ) يشمل النصر في الجهادين : جهاد العدو الظاهر ،  
وجهاد العدو الباطن ، فمن صبر فيهما ، نُصِرَ وظفر بعدوه ، ومن لم يصبر فيهما وجرع ، فُهِرَ وصار أسيراً لعدوه ،  
أو قتيلاً له .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وإن الفرج مع الكرب ) وهذا يشهد له قوله - عز وجل - : { وَهُوَ الَّذِي  
يُنزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ } (٣) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :  
( ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره ) خرجه الإمام أحمد ، وخرجه ابنه عبد الله (٤)

(١) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٣٤٤٥ ) من حديث أبي مالك الأشعري ، مرفوعاً ، وهو حديث ضعيف .  
وأخرجه : البيهقي في " الزهد " ( ٣٤٣ ) من حديث ابن عباس ، وهو ضعيف أيضاً .  
ولم أقف على طريق سعد بن سنان ، عن أنس بن مالك .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) الشورى : ٢٨ .

(٤) في " مسنده " ١١/٤ و ١٢ ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " ( ٤٥٢ ) و ( ٤٥٣ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ١٠٩٢ ) ، وابن ماجه ( ١٨١ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩ / ( ٤٦٩ ) ، والآجري في "   
الشريعة " : ٢٧٩-٢٨٠ ، وهو حديث ضعيف .

في حديث طويل ، وفيه : ( علم الله يوم الغيث أنه ليشرف عليكم أزلين قنطين ، فيظل يضحك قد علم أن غيركم   
إلى قرب ) (١) ، والمعنى : أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم وبأسهم من الرحمة   
، وقد اقترب وقت فرجه ورحمته

لعباده ، يانزال الغيث عليهم ، وتغيره لحالمهم وهم لا يشعرون . وقال تعالى : { فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ  
إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَإِن كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنزَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ } (٢) ، وقال تعالى : { حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ  
الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا } (٣) ، وقال تعالى : { حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ  
اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } (٤) ، وقال حاكياً عن يعقوب أنه قال لبنيه : { يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَحَسَسُوا مِنْ يُوسُفَ  
وَأَخِيهِ وَلَا تَيَأَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ } (٥) ، ثم قص قصة اجتماعهم عقيب ذلك .

وكم قص سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكرب كإنجاء نوح ومن معه في الفلك ، وإنجاء   
إبراهيم من النار ، وفدائه لولده الذي أمر بدبحه ، وإنجاء موسى وقومه من اليم ، وإغراق عدوهم ، وقصة أيوب   
ويونس ، وقصص محمد - صلى الله عليه وسلم - مع أعدائه ، وإنجائه منهم ، كقصته في الغار ، ويوم بدر ، ويوم   
أحد ، ويوم الأحزاب ، ويوم حنين ، وغير ذلك .

(١) أخرجه : ابن أبي عاصم في " السنة " ( ٥٢٤ ) و ( ٦٣٦ ) ، وعبد الله بن أحمد في " زوائده على المسند " ١٣/١٤ - وفي " السنة " ، له ( ١١٢٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩/ ( ٤٧٧ ) ، والحاكم ٤/ ٥٦٠ ، وهو حديث ضعيف .

(٢) الروم : ٤٨-٤٩ .

(٣) يوسف : ١١٠ .

(٤) البقرة : ٢١٤ .

(٥) يوسف : ٨٧ .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ) هو منتزع من قوله تعالى : { سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } (١) ، وقوله - عز وجل - : { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } (٢) .

وخرَّج البزار في " مسنده " (٣) ، وابن أبي حاتم - واللفظ له - من حديث أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لو جاء العُسْرُ ، فدخل هذا الجُحْرُ ، لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه (٤) ) ، فأنزل الله - عز وجل - { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } .  
وروى ابن جرير (٥) وغيره من حديث الحسن مرسلاً (٦) نحوه ، وفي حديثه : فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ ) .

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) الشرح : ٥-٦ .

(٣) كما في " كشف الأستار " ( ٢٢٨٨ ) .

وأخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ١٠/٣٤٤٦ ( ١٩٣٩٥ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ١٥٤٨ ) ، والحاكم ٢/ ٢٥٥ ، والبيهقي في " شعب

الإيمان " ( ١٠٠١٢ ) ، وطبعة الرشد ( ٩٥٣٩ ) وهو حديث ضعيف .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) في " تفسيره " ( ٢٩٠٦٩ ) .

وأخرجه : عبد الرزاق في " التفسير " ( ٣٦٤٣ ) ، والحاكم ٢/ ٥٢٨ .

(٦) والمرسل أحد أقسام الضعيف .

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال : لو أن العسر دخل في جُحْرٍ لجاء اليسر حتى يدخل معه ، ثم قال : قال الله تعالى : { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا } (١) . وإسناده أن أبا عبيدة حُصِرَ فكتب إليه عمرُ يقول : مهما ينزل بامرئٍ شدةٌ يجعل الله بعدها فرجاً ، وإنه لن يغلبَ عسرٌ يُسرين (٢) ، وإنه يقول : { اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٣) .

ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر : أن الكرب إذا اشتدَّ وعظُم وتناهى ، وحصل للعبد الإياسُ من كَشْفِهِ من جهة المخلوقين ، وتعلق قلبه بالله وحده ، وهذا هو حقيقة التوكُّل على الله ، وهو من أعظم

الأسباب التي تُطلبُ بها الحوائجُ ، فإنَّ اللهَ يكفي من توكلٍ عليه ، كما قال تعالى : { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } (٤) .

- (١) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٩٩٧٧ ) من حديث ابن مسعود ، وهو ضعيف .
- (٢) أخرجه : مالك في " الموطأ " برواية الليثي ( ١٢٨٨ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٣٨٤٠ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٠١٠ ) .
- (٣) آل عمران : ٢٠٠ .
- (٤) الطلاق : ٣ .

وروى آدم بن أبي إياس في " تفسيره " بإسناده عن محمد بن إسحاق قال : جاء مالك الأشجعي إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : أسيرَ ابني عوفٌ ، فقال له : أرسل إليه أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرُك أن تُكثرَ من قول : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فأتاه الرسول فأخبره ، فأكبَّ عوفٌ يقول : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، وكانوا قد شدُّوه بالقدِّ فسقط القدُّ عنه ، فخرج فإذا هو بناقٍ لهم فركبها ، فأقبل فإذا هو بسرح القوم الذين كانوا شدُّوه ، فصاح بهم ، فاتبع آخرها أوّلها ، فلم يفاجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب ، فقال أبوه (١) : عوفٌ وربّ الكعبة ، فقالت أمه : واسوأها (٢) ، وعوف كئيب يألم ما فيه من القدِّ ، فاستبق الأبُ والخدامُ إليه ، فإذا عوفٌ قد ملأ الفناء إبلًا ، فقصَّ على أبيه أمره وأمرَ الإبل ، فأتى أبوه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبره بخبر عوفٍ وخبر الإبل ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( اصنع بما أحببت ، وما كنت صانعاً بإبلك ) (٣) ، ونزل : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } (٤) الآية .

- (١) سقطت من ( ص ) .
- (٢) من ( ص ) : ( واشوقاه ) .
- (٣) ذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " ( ٢٤٤٦ ) .
- (٤) الطلاق : ٢-٣ .

قال الفضيل : والله لو ينست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئاً ، لأعطاك مولاك كل ما تريد . وذكر إبراهيم بن أدهم عن بعضهم قال : ما سأل السائلون مسألةً هي أخلق من أن يقول العبدُ : ما شاء الله ، قال : يعني بذلك التفويض إلى الله - عز وجل - . وقال سعيد بن سالم القداح : بلغني أن موسى - عليه السلام - كانت له إلى الله حاجةٌ ، فطلبها ، فأبطأت عليه ، فقال : ما شاء الله ، فإذا حاجته بين يديه ، فعجب ، فأوحى الله إليه : أما علمت أن قولك : ما شاء الله أتجح ما طلبت به الحوائج .

وأيضاً فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج ، وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرُّعه ، ولم يظهر عليه أثر الإجابة يرجع إلى نفسه باللائمة ، وقال لها : إنَّما أتيتُ من قبلك ، ولو كان فيك خيرٌ لأجيتُ ، وهذا اللوم أحبُّ إلى الله من كثيرٍ من الطاعات ، فإنَّه يُوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنَّه أهلٌ لما نزل به من البلاء ، وأنَّه ليس بأهلٍ لإجابة الدعاء ، فلذلك تُسرِّعُ إليه حينئذٍ إجابة الدعاء وتفريج الكرب ، فإنَّه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله .

قال وهب : تعبَدَ رجلَ زماناً ، ثم بدت له إلى الله حاجةٌ ، فصام سبعين سبتاً ، يأكلُ في كُلِّ سبتٍ إحدى عشرة تمرّة ، ثم سأل الله حاجته فلم يُعْطَها ، فرجع إلى نفسه فقال : منك أُتيتُ ، لو كان فيك خيرٌ ، أعطيت حاجتك ، فنزل إليه عند ذلك مَلَكٌ ، فقال : يا ابنَ آدمِ ساعتك هذه خيرٌ من عبادتك التي مضت ، وقد قضى الله حاجتك . خرّجه ابن أبي الدنيا .

ولبعضِ المتقدمين في هذا المعنى شعرٌ (١) :

عسى ما ترى أن لا يدوم وأن ترى

عسى فرج يأتي به الله إله

إذا لاح عسرٌ فارحٌ يسراً فإنه

له فرجاً ممّا ألح به الدهرُ

له كل يومٍ في خليقته أمرٌ

قضى الله أن العسرَ يتبعه اليسرُ

(١) سقطت من ( ج ) .

#### الحديث العشرون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ - رضي الله عنه - ، قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هذا الحديث خرّجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - (١) ، وأظنُّ أن مسلماً لم يخرّجه ؛ لأنّه قد رواه قوم ، فقالوا : عن ربعي ، عن حذيفة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - (٢) فاختلف في إسناده ، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأنّ القول قول من قال : عن أبي مسعود ، منهم : البخاري ، وأبو زرعة الرازي (٣) ، والدارقطني (٤) وغيرهم ، ويدلُّ على صحة ذلك أنّه قد روي من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه (٥) .

وخرّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أيضاً (٦) .

(١) في صحيحه ٢١٥/٤ (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤) و(٣٥/٨) (٦١٢٠) وفي "الأدب المفرد" ، له (٥٩٧) و(١٣١٦) .

(٢) أخرجه : أهد ٣٨٣/٥ و٤٠٥ ، والبخاري كما في "كشف الأستار" (٢٠٢٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٧١/٤ ، والخطيب في "تاريخه" ١٣٥/١٢ من طرق عن حذيفة ، به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" ١٦١/٣ (٢٥٣٨) .

(٤) علل الدارقطني ١٨٠/٦-١٨١ س (١٠٥٣) .

(٥) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠١٤٩ ) .

(٦) في " الأوسط " ( ٩٤٠٠ ) .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ ما أدرك الناسُ من كلام النبوة الأولى ) يشيرُ إلى أنَّ هذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدمين ، وأنَّ الناس تداولوه بينهم ، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرنٍ ، وهذا يدلُّ على أنَّ النوات المتقدمة جاءت بهذا الكلام ، وأنَّه اشتهر بينَ الناسِ حتى وصل إلى أول هذه الأمة . وفي بعض الروايات قال : ( لم يدركِ الناسُ من كلام النبوة الأولى إلا هذا ) . خرَّجها حميدٌ بن زنجويه وغيره .

وقوله : ( إذا لم تستحي ، فاصنع ما شئت ) في معناه قولان :

أحدهما : أنَّه ليس بمعنى الأمر : أن يصنع ما شاء ، ولكنه على معنى الذمِّ والنهي عنه ، وأهل هذه المقالة لهم طريقان :

أحدهما : أنَّه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد ، والمعنى : إذا لم يكن لك حياء ، فاعمل ما شئت ، فإنَّ الله يُجازيك عليه ، كقوله : { اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (١) ، وقوله : { فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ } (٢) وقول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

( من باع الخمر ، فليشقص الخنازير ) (٣) ، يعني : ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها ، وأمنلته معددة وهذا اختيار جماعة ، منهم : أبو العباس ثعلب .

(١) فصلت : ٤٠ .

(٢) الزمر : ١٥ .

(٣) أخرجه : الحميدي ( ٧٦٠ ) ، وأحمد ٢٥٣/٤ ، والدارمي ( ٢١٠٢ ) ، وأبو داود

( ٣٤٨٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠/٨٨٤ ) وفي " الأوسط " ، له ( ٨٥٣٢ ) ، والبيهقي ١٢/٦ ،

وإسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التعلبي .

قوله : ( فليشقص الخنازير ) معناه : فليقطع الخنازير قطعاً ويعضيها إعضاءاً كما يفعل بالشاة إذا بيع لحمها ، المعنى : من استحل بيع الخمر ، فليستحل بيع الخنازير ، فإنَّهما في التحريم سواء ، وهذا لفظ معناه النهي ، تقديره : من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً . انظر : لسان العرب ١٦٣/٧ .

والطريق الثاني : أنَّه أمرٌ ، ومعناه : الخبر ، والمعنى : أن من لم يستحي ، صنع ما شاء ، فإنَّ المانع من فعل القبائح هو الحياء ، فمن لم يكن له حياءٌ ، انهمك في كلِّ فحشاء ومنكر ، وما يمتنع من مثله من له حياء على حدِّ قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمداً (١) ، فليتبوأ مقعده من النار ) (٢) ، فإنَّ لفظه لفظ الأمر ، ومعناه الخبر ، وإنَّ من كذب عليه تبوأ مقعده من النار ، وهذا اختيارُ أبي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - ، وابن قتيبة ، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم ، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدلُّ على مثل هذا القول .

وروى ابنُ هبيرة ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إذا أبغض الله عبداً ، نزعَ مِنْهُ الحياءَ ، فإذا نزعَ مِنْهُ الحياءَ لم تلقه إلا بغيضاً متبغضاً ، ونزعَ مِنْهُ الأمانةَ ، فإذا نزعَ مِنْهُ الأمانةَ نزعَ مِنْهُ الرَّحمةَ ، فإذا نزعَ مِنْهُ الرَّحمةَ نزعَ مِنْهُ رِبْقَةَ الإسلامِ ، فإذا نزعَ مِنْهُ رِبْقَةَ الإسلامِ ، لم تلقه إلا شيطاناً مريداً ) (٣) . خرَّجها حميدٌ بن زنجويه ، وخرَّجها ابنُ ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً (٤) .

(١) سقطت من (ج) .

- (٢) أخرجه : الطيالسي ( ٢٤٢٠ ) ، وأحمد ٢/٤١٠ و ٤٦٩ و ٥١٩ ، والدارمي ( ٥٥٩ ) ، والبخاري ١/٣٨ ( ١١٠ ) و ٨/٥٤ ( ٦١٩٧ ) ، ومسلم ٧/١ ( ٢ ) ( ٣ ) من حديث أبي هريرة ، به ، وهو حديث متواتر انظر تخريج بعض طرقه في تعليقي على " شرح التبصرة والتذكرة " ١/١٤٨-١٤٩ .
- (٣) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٧٢٤ ) ، وطبعة الرشد ( ٨٣٢٨ ) ، وابن لهيعة ضعيف .
- (٤) في " سننه " ( ٤٠٥٤ ) .

في إسناده سعيد بن سنان ، قال النسائي في " الضعفاء والمتروكين " ( ٢٦٨ ) : ( متروك الحديث ) .

وعن سلمان الفارسي قال : إن الله إذا أراد بعبدٍ هلاكاً ، نَزَعَ منه الحياءَ ، فإذا نزعَ منه الحياءَ ، لم تلقه إلا مقيناً مُمقِناً ، فإذا كان مقيناً ممقِناً ، نزع منه الأمانةَ ، فلم تلقه إلا خائناً مخوناً ، فإذا كان خائناً مخوناً ، نزع منه الرحمةَ ، فلم تلقه إلا فظاً

غليظاً ، فإذا كان فظاً غليظاً ، نزع رِبْقَ الإيمان من عنقه ، فإذا نزع رِبْقَ الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً (١) .

وعن ابن عباس قال : الحياءُ والإيمانُ في قَرْنٍ ، فإذا نزعَ الحياءَ ، تبعه الآخر . خرَّجه كله حميدُ بن زنجويه في كتاب " الأدب " .

وقد جعل النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - الحياءَ مِنَ الإيمانِ كما في " الصحيحين " (٢) عن ابن عمر : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - مرَّ على رجلٍ وهو يُعَاتِبُ أخاه في الحياءِ يقولُ : إنك لتستحيي ، كأنه يقول : قد أضربك ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( دَعُهُ ، فَإِنَّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ ) (٣) .

وفي " الصحيحين " (٤) عن أبي هريرة قال : ( الحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ ) .

وفي " الصحيحين " (٥) عن عمران بن حصين ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الحياءُ لا يأتي إلا بخيرٍ ) ، وفي روايةٍ لمسلم قال : ( الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ ) ، أو قال : ( الحياءُ كُلُّهُ خيرٌ ) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١/٢٠٤ .

(٢) صحيح البخاري ٨/٣٥ ( ٦١١٨ ) ، وصحيح مسلم ١/٤٦ ( ٣٦ ) ( ٥٩ ) .

(٣) بعد هذا في ( ص ) : ( ولفظه للبخاري ) .

(٤) صحيح البخاري ١/٩ ( ٩ ) ، وصحيح مسلم ١/٤٦ ( ٣٥ ) ( ٥٧ ) و ( ٥٨ ) .

(٥) صحيح البخاري ٨/٣٥ ( ٦١١٧ ) ، وصحيح مسلم ١/٤٦ ( ٣٧ ) ( ٦٠ ) .

وخرَّج الإمام أحمد (١) والنسائي (٢) من حديث الأشعري قال : قال لي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ فيكَ خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ) قلت : ما هما ؟ قال : ( الحِلْمُ والحياءُ ) قلت : أقديماً كان أو حديثاً ؟ قال : ( بل قديماً ) ، قلت : الحمد لله الذي جعلني على خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ .

وقال إسماعيل بن أبي خالد : دخل عيينة بنُ حصنٍ على النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وعنده رجلٌ فاستسقى ، فأُتِيَ بماءٍ فشرِب ، فستره النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ما هذا ؟ قال : ( الحياءُ خَلَّةٌ أو توها ومُنْعَتُمُوهَا

(٣) .

واعلم أن الحياء نوعان :

أحدهما : ما كان خَلْقًا وَجِبَلَةً غير مكتسب ، وهو من أجل الأخلاق التي يَمْنَحُهَا اللهُ العبدَ وَيَجِبُهَا عَلَيْهِ ، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : ( الحياء لا يأتي إلا بخير ) ، فإنه يكفُّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق ، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها ، فهو من خصال الإيمان بهذا الاعتبار ، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : من استحيى اختفى ، ومن اختفى اتقى ، ومن اتقى وقي .  
وقال الجراح بن عبد الله الحكمي - وكان فارس أهل الشام - : تركتُ الذنوب حياءً أربعين سنة ، ثم أدركني الورع (٤) . وعن بعضهم قال : رأيتُ المعاصي نذالةً ، فتركها مُروءةً ، فاستحلت ديانة (٥) .

(١) في " مسنده " ٢٠٥/٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) في " الكبرى " ( ٧٧٤٦ ) و ( ٨٣٠٦ ) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٥٣٤٧ ) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩٠/٥ .

(٥) هذه العبارة من كلام ابن سمعون . انظر : تاريخ بغداد ٢٧٥/١ ، وصفة الصفوة ٤٧٢/٢ .

والثاني : ما كان مكتسباً من معرفة الله ، ومعرفة عظمته وقربه من عباده ، واطلاعه عليهم ، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فهذا من أعلى خصال

الإيمان ، بل هو من أعلى درجات الإحسان ، وقد تقدّم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل :  
( استحي من الله كما تستحي رجلاً من صالح عشيرتك ) (١) .

وفي حديث ابن مسعود : ( الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وأن تذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك ، فقد استحيى من الله ) خرّجه الإمام أحمد والترمذي مرفوعاً (٢) .

وقد يتولد من الله الحياء من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها ، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح ، والأخلاق الدنيئة ، فصار كأنه لا إيمان له . وقد روي من مراسيل الحسن ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الحياء حياءان : طرف من الإيمان ، والآخر عجز ) ولعله من كلام الحسن ، وكذلك قال بشير بن كعب العدوي لعمران بن حصين : إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينَةٌ ووقاراً لله ، ومنه ضعف ، فغضب عمران وقال : أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتعارض فيه ؟ (٣)  
والأمر كما قاله عمران - رضي الله عنه - ، فإن الحياء الممدوح في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يُريد به الخلق الذي يحثُّ على فعل الجميل ، وترك القبيح ، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده ، فليس هو من الحياء ، إنما هو ضعفٌ وخورٌ ، وعجزٌ ومهانة ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه عند الحديث الثاني عشر .

(٣) تقدم تخريجه عند حديث عمران .

والقول الثاني في معنى قوله : ( إذا لم تستحي ، فاصنع ما شئت ) (١) : أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه ، وأنَّ المعنى : إذا كان الذي تريد فعله مما لا يُستحيى من فعله ، لا من الله ولا من الناس ، لكونه من أفعال الطاعات ، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة ، فاصنع منه حينئذٍ ما شئت ، وهذا قول جماعة من الأئمة ، منهم : أبو إسحاق المروزي الشافعي ، وحكي مثله عن الإمام أحمد ، ووقع كذلك في بعض نسخ "مسائل أبي داود" المختصرة عنه ، ولكن الذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناها عنه من قبل ، وكذلك رواه عنه الخلال في كتاب "الأدب" ، ومن هذا قول بعض السلف - وقد سئل عن المروءة - فقال : أن لا تعمل في السر شيئاً تستحي منه في العلانية ، وسيأتي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ( الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس ) (٢) في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وروى عبد الرزاق في " كتابه " (٣) ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن رجلٍ من مزينة قال : قيل : يا رسول الله ، ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : ( الخلق الحسن ) ، قال : فما شرُّ ما أوتي المسلم ؟ قال : ( إذا كرهت أن يُرى عليك شيء في نادي القوم ، فلا تفعله إذا خلوت ) .

وفي " صحيح ابن حبان " (٤) عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ما كره الله منك شيئاً ، فلا تفعله إذا خلوت ) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سيأتي تخريجه عند الحديث السابع والعشرين .

(٣) " الجامع لمعمر " ( ٢٠١٥١ ) .

(٤) الإحسان ( ٤٠٣ ) ، وإسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل .

وخرَّج الطبراني (١) من حديث أبي مالك الأشعري قال : قلت : يا رسول الله ما تمام البرِّ ؟ قال : ( أن تعمل في السرِّ عملَ العلانية ) . وخرَّجه أيضاً من حديث أبي عامر السكوني (٢) ، قال : قلت : يا رسول الله ، فذكره .

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب " أدب الحديث " بإسناده

عن حرملة بن عبد الله ، قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزداد من العلم ، فقمت بين يديه ، فقلت : يا رسول الله ، ما تأمرني أن أعمل به ؟ قال : ( اتِّ المعروف ، واجتنب المنكر ، وانظر الذي سمعته أذُنك من الخير يقولهُ القوم لك إذا قمت

من عندهم فأته ، وانظر الذي تكره أن يقولهُ القوم لك إذا قمت من عندهم ، فاجتنبه ) قال : فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً : إتيان المعروف ، واجتناب المنكر (٣) .

وخرَّجه ابن سعد في " طبقاته " (٤) بمعناه .

وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال : معناه أن يُريد الرجل أن يعمل الخير ، فيدعه حياءً من الناس كأنه يخاف الرياء ، يقول : فلا يمنعك الحياء من المضي لما أردت ، كما جاء في الحديث : ( إذا جاءك

الشیطان وأنت تُصلي ، فقال : إنك تُرائي ، فزدها طولاً ) (٥) ثم قال أبو عبيد : وهذا الحديث ليس يجيء سيقفه ولا لفظه على هذا التفسير ، ولا على هذا يحمله الناس .

(١) في " الكبير " ( ٣٤٢٠ ) ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة وعبد الرحمان الإفريقي ، وانظر : مجمع الزوائد . ٢٩٠/١٠ .

(٢) في " الكبير " ٢٢/ ( ٨٠٠ ) ، وهو ضعيف أيضاً وعلته علة سابقه .

(٣) أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٢٢ ) ، وهو حديث ضعيف .

(٤) الطبقات ٣٢٠/١ ، وهو ضعيف كذلك .

(٥) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٣٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٨٣٥٧ ) وطبعة الرشد

( ٨٤٣٤ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٣٢/٤ من قول الحارث بن قيس .

قلت : لو كان على ما قاله جرير ، لكان لفظ الحديث : إذا استحييت مما لا يُستحي منه فافعل ما شئت ، ولا يخفى بُعد هذا من لفظ الحديث ومعناه ، والله أعلم .

### الحديث الحادي والعشرون

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ، قَالَ : ( قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِم ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرَّجه مسلم (١) من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان وسفيان : هو ابن عبد الله الثقفي الطائفي له صحبة ، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف .

وقد روي عن سفيان بن عبد الله من وجوهٍ آخرَ زيادات ، فخرَّجه الإمام أحمد ، والترمذي وابن ماجه من رواية الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمان بن ماعز (٢) ، وعند الترمذي : عبد الرحمان بن ماعز ، عن سفيان بن عبد الله قال : قلت : يا رسول الله ، حدِّثني بأمرٍ أعصمُ به ، قال : ( قل : ربي الله ، ثم استقم ) ، قلت : يا رسول الله ، ما أخوف ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ، ثم قال : ( هذا ) ، وقال الترمذي : حسن صحيح (٣) .

(١) في " صحيحه " ٤٧/١ ( ٣٨ ) ( ٦٢ ) .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٦٧٩ ) ، وأحمد ٤١٣/٣ ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٢١ ) وفي " الآحاد والمثاني " ، له ( ١٥٨٤ ) ، والبيهقي ( ١٦ ) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سفيان بن عبد الله ، به .

(٢) أخرجه : أحمد ٤١٣/٣ ، وابن ماجه ( ٣٩٧٢ ) .

(٣) أخرجه : الترمذي ( ٢٤١٠ ) ، وقال : ( هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي ) .

وخرَّجه الإمام أحمد ، والنسائي (١) من رواية عبد الله بن سفيان الثقفي ، عن أبيه : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، مُرني بأمرٍ في الإسلام لا أسأل عنه أحداً بعدك ،

قال : ( قل : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِم ) . قلت : فما أتقي؟ فأوماً إلى

لسانه (٢) .

قول سفيان بن عبد الله للنبي - صلى الله عليه وسلم - : ( قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ) طلب منه أن يُعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً حتى لا يحتاج بعده إلى غيره ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( قل : آمنتُ بالله ، ثم استقم ) ، وفي الرواية الأخرى : ( قل : ربي الله ، ثم استقم ) . هذا منترع من قوله - عز وجل - : { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ } (٣) ، وقوله - عز وجل - : { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (٤) .

(١) زاد بعدها في (ص) : (وابن ماجه) .

(٢) أخرجه : أحمد ٤١٣/٣ و ٣٨٤/٤ ، والنسائي في " الكبرى " (١١٤٨٩) و (١١٤٩٠) وفي " التفسير " ، له (٥٠٩) (٥١٠) .

(٣) فصلت : ٣٠ .

(٤) الأحقاف : ١٣-١٤ .

وخرَّج النَّسَائِي فِي " تَفْسِيرِهِ " (١) مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ : { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا } ، فَقَالَ : ( قَدْ قَالَهَا النَّاسُ ، ثُمَّ كَفَرُوا ، فَمِنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقَامَةِ ) . وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَلَفْظُهُ : فَقَالَ : ( قَدْ قَالَهَا النَّاسُ ، ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ ، فَمِنْ مَاتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ مِنْمَنِ اسْتَقَامَ ) ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَسَهِيلٌ تُكَلِّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ (٣) .

وقال أبو بكر الصديق في تفسير { ثُمَّ اسْتَقَامُوا } قال : لم يشركوا بالله شيئاً . وعنه قال : لم يلتفتوا إلى إله غيره . وعنه قال : ثم استقاموا على أن الله ربهم (٤) .

وعن ابن عباس بإسنادٍ ضعيفٍ قال : هذه أرخصُ آيةٍ في كتاب الله { قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا } على شهادة أن لا إله إلا الله (٥)

(١) التفسير (٤٩٠) وفي " الكبرى " ، له (١١٤٧٠) .

(٢) في " الجامع الكبير " (٣٢٥٠) وقال : ( حديث غريب ... ) ، وفي بعض النسخ

: ( حسن غريب ) .

(٣) قال عنه أحمد بن حنبل : ( روى عن تائب أحاديث منكورة ) ، وقال أبو حاتم : ( ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ... ) .

انظر : الضغفاء ١٥٤/٢ ، والجرح والعديل ٢٣٠/٤ (٦١٨٣) ، والكامل ٥٢٦/٤ ، وتهديب الكمال

٣٣٠/٣ (٢٦١١) .

(٤) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (٣٢٦) ، والطبري في " تفسيره " (٢٣٥٥١)

و ( ٢٣٥٥٢ ) .

(٥) ذكره : السيوطي في " الدر المنثور " ٦٨٢/٥ وعزاه للبيهقي في " الأسماء والصفات " وضعفه بسبب حفص بن عمر العدني . انظر : الضعفاء والمتروكون ( ١٣٣ ) .

وقول مجاهد والأسود بن هلال والسدي وعكرمة ذكره الطبري في " تفسيره " ( ٢٣٥٥٣ )  
( ٢٣٥٥٥ ) و ( ٢٣٥٥٦ ) و ( ٢٣٥٥٧ ) ، والقرطبي في " تفسيره " ٣٥٨/١٥ ، والسيوطي في " الدر المنثور " ٦٨٢/٥ .

. وروي نحوه عن أنس ، ومجاهد ، والأسود بن هلال ، وزيد بن أسلم ، والسدي ، وعكرمة ، وغيرهم .  
وروي عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا } فقال : لم يروغوا  
رَوْعَانَ الثَّلْبِ (١) .

وروي علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى { ثُمَّ اسْتَقَامُوا } قال : استقاموا على أداء فرائضه (٢) .  
وعن أبي العالية ، قال : ثم أخلصوا له الدين والعمل (٣) .  
وعن قتادة قال : استقاموا على طاعة الله ، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : اللهم أنت ربنا فارزقنا  
الاستقامة (٤) .

ولعل من قال : إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذي يُحرّم صاحبه على النار ، وهو  
تحقيق معنى لا إله إلا الله ، فإن الإله هو الذي يُطع ، فلا يُعصى خشيةً وإجلالاً ومهابةً ومحبةً ورجاءً وتوكلًا ودعاءً  
، والمعاصي كلها قاذحة في هذا التوحيد ؛ لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان ، قال الله - عز وجل - :  
أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ { (٥) قال الحسن وغيره : هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبته (٦) ، فهذا يُنافي الاستقامة  
على التوحيد .

- 
- (١) ذكره : ابن المبارك في " الزهد " ( ٣٢٥ ) ، وأحمد بن حنبل في " الزهد " ( ٦٠١ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢٣٥٥٨ ) ، والقرطبي في " تفسيره " ٣٥٨/١٥ .  
(٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٣٥٦٠ ) .  
(٣) ذكره : ابن كثير في " تفسيره " ١٦٥/٧ .  
(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٣٥٥٩ ) .  
(٥) الجاثية : ٢٣ .  
(٦) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٤١٣٤ ) .

وأما على رواية من روى : ( قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ) فالعنى أظهر ؛ لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف  
ومن تابعهم من أهل الحديث (١) ، وقال الله

- عز وجل - : { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطَّعُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (٢) .  
فأمره أن يستقيم هو ومن تاب معه ، وأن لا يُجاوزوا ما أمروا به ، وهو الطغيان ، وأخبر أنه بصيرٌ بأعمالهم ، مطّلعٌ

عليها ، وقال تعالى : { فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } (٣) . قال قتادة : أُمِرَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ . وقال الثوري : على القرآن (٤) ، وعن الحسن ، قال : لما نزلت هذه الآية شَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فما رُؤِيَ ضاحكاً . خرَّجه ابن أبي حاتم (٥) .

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله - : ( وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر ، منهم : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي ، والطبري ، ومن سلك سبيلهم ، فقالوا : الإيمان قول وعمل ، قول باللسان وهو الإقرار ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، مع الإخلاص بالنية الصادقة ... ) .

انظر : الفتاوى لابن تيمية ٢٠٦/٧ .

(٢) هود : ١١٢ .

(٣) الشورى : ١٥ .

(٤) ذكره : القرطبي في " تفسيره " ١٣/١٦ .

(٥) ذكره : السيوطي في " الدر المنثور " ٦٣٦/٣ ، ونسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ .

وذكر القشيري وغيره عن بعضهم : أنه رأى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المنام ، فقال له : يا رسول الله قلت : ( شَيْبَتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا ) ، فما شَيْبَكَ منها ؟ قال : ( قوله { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ } ) (١) .

وقال - عز وجل - : { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ } (٢) . وقد أمر الله تعالى بإقامة الدين عموماً كما قال : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } (٣) ، وأمر بإقام الصلاة في غير موضع من كتابه ،

كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تلك الآيتين .

والاستقامة : هي سلوك الصراط المستقيم ، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يميناً ولا يسرةً ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها ، الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها .

(١) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٤٣٩ ) ، وهو من كلام أبي علي السري ، وأصل الحديث : (

شيبتني هود وأخواتها ) تكلمت عليه بتوسع في كتابي " الجامع في العلل " ، وهو من أوائل أحاديث الكتاب ، يسر الله إتمامه وطبعه .

(٢) فصلت : ٦ .

(٣) الشورى : ١٣ .

وفي قوله - عز وجل - { فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ } إشارة إلى أنه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها ، فيجبر ذلك بالاستغفار المقضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة ، فهو كقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لمعاد : ( اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ) (١) . وقد أخبر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن الناس لن

يُطبقوا الاستقامة حتى الاستقامة ، كما خرَّجه الإمام أحمد ، وابن ماجه من حديث ثوبان ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال

: ( استقيموا ولن تُحصوا ، واعلموا أنَّ خيرَ أعمالكم الصَّلَاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوء إلاَّ مؤمنٌ ) ، وفي رواية للإمام أحمد : ( سدّدوا وقاربوا ، ولا يحافظُ على الوضوء إلاَّ مؤمنٌ ) (٢) .  
وفي "الصحيحين" (٣) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( سدّدوا وقاربوا ) .

(١) سبق تخريجه وهو الحديث الثامن عشر من هذا الكتاب .

(٢) أخرجه : أحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ ، وابن ماجه ( ٢٧٧ ) .

وأخرجه أيضاً : مالك ( ٧٢ ) برواية الليثي ، والطيالسي ( ٩٩٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٥ ) ، وابن أبي عمر العديني في "الإيمان" ( ٢٢ ) و ( ٢٣ ) ، والدارمي ( ٦٥٥ ) ، وابن نصر المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ١٦٨ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٤٤٤ ) وفي " الأوسط " ، له ( ٧٠١٩ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٢١٧ ) و ( ١٣٣٥ ) ، والحاكم ١٣٠/١ ، والبيهقي ٨٢/١ و ٤٥٧ ، والخطيب في " تاريخه " ٢٩٣/١ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ٣١٨/٢٤ - ٣١٩ ، والبغوي في " شرح السنة " ( ١٥٥ ) ، وهو حديث صحيح .  
(٣) صحيح البخاري ١٥٧/٧ ( ٥٦٣ ) و ١٢٢/٨ ( ٦٤٦٣ ) ، وصحيح مسلم ١٣٩/٨ ( ٢٨١٦ ) ( ٧١ ) .

فالسَّدَادُ : هو حقيقة الاستقامة ، وهو الإصَابَةُ في جميع الأقوال والأعمال

والمقاصد ، كالذي يرمي إلى غرض ، فيُصِيبُه ، وقد أمر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عليّاً أن يسألَ الله - عز وجل - السَّدَادَ والهدى ، وقال له : ( اذكر بالسَّدَادِ تسديدك السَّهْمَ ، وبالهدى هدايتك الطَّرِيقَ ) (١) .  
والمقاربة : أن يُصِيبَ ما قُرِبَ مِنَ الغرضِ إذا لم يُصِِبِ الغرضَ نفسَه ، ولكن بشرط أن يكون مَصمماً على قصد السَّدَادِ وإصابة الغرض ، فتكون مقاربتُه عن غير عمدٍ ، ويدلُّ عليه قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في حديث الحكم بن حزن الكَلْفِيِّ : ( أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَن تَعْمَلُوا - أو لَن تُطِيقُوا - كلَّ ما أمرتكم ، ولكن سدّدوا وأبشروا ) (٢) والمعني : اقصدوا التَّسديدَ والإصابةَ والاستقامةَ ، فإنَّهم لو سدّدوا في العمل كلَّهُ ، لكانوا قد فعلوا ما أمروا به كلَّهُ .

(١) أخرجه : الطيالسي ( ١٦١ ) ، والحميدي ( ٥٢ ) ، وأحمد ٨٨/١ و ١٣٤ و ١٣٨ و ١٥٤ ، ومسلم ٨٣/٨

( ٢٧٢٥ ) ( ٧٨ ) ، وأبو داود ( ٤٢٢٥ ) ، والنسائي ١٧٧/٨ و ٢١٩ - ٢٢٠ ، وابن حبان ( ٩٩٨ ) من

طرق عن أبي بردة ، عن علي ، به .

(٢) أخرجه : أحمد ٢١٢/٤ ، وأبو داود ( ١٠٩٦ ) ، وأبو يعلى ( ٦٨٢٦ ) ، وابن قانع في

" معجم الصحابة " ٢٠٧/١ ، والطبراني في " الكبير " ( ٣١٦٥ ) ، والبيهقي ٢٠٦/٣ وفي

" دلائل النبوة " ، له ٣٥٤/٥ ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ١٤٠/٢٥ ، والمزي في

" تهذيب الكمال " ٢٤٠/٢ ( ١٤٠٩ ) ، وهو حديث حسن .

فأصلُ الاستقامةِ استقامةُ القلبِ على التوحيدِ ، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله : { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا } (١) بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره ، فمتى استقام القلبُ على معرفةِ الله ، وعلى خشيته ، وإجلاله ، ومهابته ، ومحبته ، وإرادته ، ورجائه ، ودعائه ، والتوكلِ عليه ، والإعراضِ عما سواه ، استقامت الجوارحُ كُلُّهَا على طاعته ، فَإِنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ ، وهي جنوده ، فإذا استقامَ الملكُ ، استقامت جنوده ورعاياه ، وكذلك فسّر قوله تعالى : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا } (٢) بإخلاص القصد لله وإرادته وحده لا شريك له .

وأعظم ما يُراعى استقامته بعد القلبِ مِنَ الجوارحِ اللسانُ ، فإنه ترجمان القلبِ والمعبرُ عنه ، ولهذا لما أمر النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بالاستقامة ، وصّاه بعد ذلك بحفظ لسانه ، وفي " مسند الإمام أحمد " (٣) عن أنس ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتّى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ) . وفي " الترمذي " (٤) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً : ( إذا أصبح ابن آدم ، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان ، فتقول : اتق الله فينا ، فإنما نحن بك ، فإن استقمت استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا ) .

(١) الأحقاف : ١٣ .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) المسند ١٩٨/٣ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة .

(٤) الجامع الكبير (٢٤٠٧) و(١م ٢٤٠٧) وقال عن الحديث الموقوف : ( وهذا أصح من حديث محمد بن موسى ) أي : الحديث المرفوع .

### الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : ( نَعَمْ ) . رواه مسلم .

هذا الحديثُ خرّجه مسلم (١) من رواية أبي الزبير ، عن جابر ، وزاد في آخره : قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا . وخرّجه أيضاً (٢) من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي سفيان ، عن جابر قال : قَالَ النعمان بن قوقل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( نَعَمْ ) .

وقد فسّر بعضهم تحليلَ الحلالِ باعتقادِ حلِّه ، وتحريمِ الحرامِ باعتقادِ حرْمته مع اجتنابه (٣) ، ويُحتمل أن يراد بتحليلِ الحلالِ إتيانه ، ويكون الحلالُ هاهنا عبارةً عمّا ليس بحرامٍ ، فيدخل فيه الواجبُ والمستحبُّ والمباحُ ، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرّمٍ عليه ، ولا يتعدّى ما أُمِرَ به إلى غيره ، ويجتنب المحرّمات . وقد روي عن طائفةٍ من السلفِ ، منهم : ابنُ مسعود وابن عباس في قوله - عز وجل - : { الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ } (٤) ، قالوا : يُحِلُّونَ حلاله ويحرّمون حرامه ، ولا يُحرّفونه عن مواضعه (٥)

- (١) في " صحیحہ " ٣٣/١ ( ١٥ ) ( ١٨ ) .  
 (٢) في " صحیحہ " ٣٣/١ ( ١٥ ) ( ١٧ ) .  
 (٣) منهم : الشيخ أبو عمرو بن الصلاح . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٥٩ .  
 (٤) البقرة : ١٢١ .  
 (٥) أخرجه : عبد الرزاق في " تفسيره " ( ١١٣ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٥٦٥ ) عن ابن مسعود ، به . =  
 ... وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٥٦٣ ) ، وابن أبي حاتم في " النفسير " ٢١٨/١ ( ١١٥٧ ) ، والحاكم ٢/٢٦٦ عن ابن عباس ، به .

والمرادُ بالتحليل والتحریم : فعلُ الحلال واجتنابُ الحرام كما ذكر في هذا الحديث . وقد قال الله تعالى في حقِّ الكفار الذين كانوا يُغيرون تحريمَ الشُّهور الحُرْمِ : { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ } (١) ، والمراد : أنهم كانوا يُقاتلون في الشهر الحرام عامًا ، فيحلونه بذلك ، ويمتنعون من القتال فيه عامًا ، فيحرّمونه بذلك (٢) .  
 وقال الله - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا } (٣) وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهدًا في الدنيا وتقشفًا ، وبعضهم حرّم ذلك عن نفسه ، إمّا بيمينٍ حَلَفَ بها ، أو بتحريمه على نفسه ، وذلك كُلُّه لا يوجب تحريمه في نفس الأمر ، وبعضهم امتنع منه من غير يمينٍ ولا تحريمٍ ، فسَمَّى الجميع تحريمًا (٤) ، حيث قصد الامتناع منه إصرارًا بالنفس ، وكفأ لها عن شهواتها . ويقال في الأمثال : فلان لا يجلل ولا يجرم ، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام ، ولا يقف عند ما أبيض له ، وإن كان يعتقد تحريم الحرام ، فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه مُحللاً له ، وإن كان لا يعتقد حله .

- (١) التوبة : ٣٧ .  
 (٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٢٩٨١ ) عن ابن عباس ، به .  
 (٣) المائدة : ٨٧-٨٨ .  
 (٤) انظر في ذلك : تفسير الطبري ( ٩٦٣٥ ) و ( ٩٦٣٦ ) ، وتفسير ابن أبي حاتم ( ٦٦٨٧ ) و ( ٦٦٨٩ ) .

وبكلِّ حال ، فهذا الحديث يدلُّ على أن من قام بالواجبات ، وانتهى عن الحرامات ، دخل الجنة ، وقد تواترت الأحاديثُ عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - بهذا المعنى ، أو ما هو قريبٌ منه ، كما خرَّجهُ النَّسائي ، وابنُ حبان ، والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما من عبدٍ يُصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويُخرجُ الزكاة ، ويحْتَسِبُ الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة ، يدخلُ من أيها شاء ) ، ثم تلا : { إِنَّ تَجَنُّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } (١)(٢) .

وخرَّج الإمام أحمد (٣) والنسائي (٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ عَبْدَ اللَّهِ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ) .

(١) النساء : ٣١ .

(٢) أخرجه : النسائي في " المجتبى " ٨/٥ ، وابن حبان ( ١٧٤٨ ) ، والحاكم ٣١٦/١ و ٢٦٢ .

وأخرجه : البخاري في " التاريخ الكبير " ٢٦٦/٤ ، والطبري في " تفسيره " ( ٧٢٨٧ ) ، وابن خزيمة ( ٣١٥ ) ، وابن منده في " الإيما ن " ( ٤٧٧ ) ، والبيهقي ١٨٧/١٠ ، وإسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى العتواري فقد تفرد بالرواية عنه نعيم الجمر .

(٣) المسند ٤١٣/٥ .

(٤) في " المجتبى " ٨٨/٧ ، وهو حديث قويٌّ .

وفي " المسند " (١) عن ابن عباس : أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَقَدَّ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر له الصَّلوات الخمس ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وشرائع الإسلام كلها ، فلمَّا فرغ ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا رسول الله ، وسأؤدِّي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، لا أزيد ولا أنقص ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ صدقَ دخلَ الجنَّةَ ) . وخرَّجه الطبراني (٢) من وجهٍ آخر ، وفي حديثه قال : والخامسة لا أرب لي فيها ، يعني : الفواحش ، ثم قال : لأعملنَّ بها ، ومن أطاعني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لئن صدق ، ليدخلنَّ الجنَّةَ ) .

وفي " صحيح البخاري " (٣) عن أبي أيوب : أنَّ رجلاً قال للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أخبرني بعمل يدخني الجنَّةَ ، قال : ( تعبدُ الله لا تُشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصَّلَاةَ ، وتؤتي الزكاةَ ، وتصلُّ الرِّحْمَ ) . وخرَّجه مسلم (٤) إلَّا أنَّ عنده أنَّه قال : أخبرني بعمل يُدني من الجنَّةِ ويُباعدني من النَّارِ . وعنده في رواية : فلما أدبرَ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ تمسَّكَ بما أمَرَ به ، دخلَ الجنَّةَ ) .

(١) المسند ٢٥٠/١ و ٢٦٤ و ٢٦٥ ، وهو حديث قويٌّ .

(٢) في " الكبير " ( ٨١٥١ ) و ( ٨١٥٢ ) ، وفي إسناده مقال .

(٣) الصحيح ١٣٠/٢ ( ١٣٩٦ ) و ٥/٨ ( ٥٩٨٢ ) و ٦/٨ ( ٥٩٨٣ ) .

(٤) في " صحيحه " ٣٢-٣١/١ ( ١٣ ) ( ١٤ ) .

وفي " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة : أنَّ أعرابياً قال : يا رسول الله ، دُلني على عملٍ إذا عملته دخلتُ الجنَّةَ ، قال : ( تعبدُ الله لا تُشركُ به شيئاً ، وتقيمُ الصَّلَاةَ المكتوبةَ ، وتؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ ، وتصومُ رمضانَ ) ، قال : والذي بعثك بالحقِّ ، لا أزيد على هذا شيئاً أبداً ولا أنقصُ منه ، فلمَّا ولى ، قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ سرَّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنَّةِ ، فلينظر إلى هذا ) .

وفي " الصحيحين " (٢) عن طلحة بن عبید الله : أنَّ أعرابياً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصَّلَاةِ؟ فقال : ( الصلوات الخمس ، إلا أن تطوَّع

شيئاً ) ، فقال : أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : ( شهر رمضان ، إلا أن تطوع شيئاً ) فقال : أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الإسلام ، فقال : والذي أكرمك ( ٣ ) بالحق ، لا أتطوع شيئاً ولا أقصّ ممّا فرض الله عليّ شيئاً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق ) ولفظه للبخاري .  
 وفي " صحيح مسلم " ( ٤ ) عن أنس : أن أعرابياً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره بمعناه ، وزاد فيه : ( حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) فقال : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أقصّ منهن ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لمن صدق ليَدْخُلَنَّ الجنة ) .

( ١ ) صحيح البخاري ١٣٠/٢ - ١٣١ ( ١٣٩٧ ) ، وصحيح مسلم ٣٣/١ ( ١٤ ) ( ١٥ ) .

( ٢ ) صحيح البخاري ١٨/١ ( ٤٦ ) ، وصحيح مسلم ٣١/١ ( ١١ ) ( ٩ ) .

( ٣ ) في ( ص ) : ( بعثك ) .

( ٤ ) الصحيح ٣١/١ ( ١٢ ) ( ١٠ ) و ٣١/١ ( ١٢ ) ( ١٢ ) .

ومراد الأعرابي أنّه لا يزيد على الصلاة المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام رمضان ، وحج البيت شيئاً من التطوع ، ليس مراده أنّه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك ، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب الحرمات ؛ لأنّ السائل إنّما سأل عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة .  
 وخرّج الترمذي ( ١ ) من حديث أبي أمامة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب في حجة الوداع يقول : ( أيها الناس ، اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم ) وقال : حسن صحيح ، وخرّجه الإمام أحمد ( ٢ ) ، وعنده : ( اعبلوا ربكم ) بدل قوله

: ( اتقوا الله ) . وخرّجه بقي بن مخلد في " مسنده " من وجه آخر ، ولفظ حديثه : ( صلوا خمسكم ، وصوموا

شهركم ، وحجوا بيتكم ، وأدوا زكاة أموالكم ، طيبة بها أنفسكم ، تدخلوا جنة ربكم ) ( ٣ ) .

وخرّج الإمام أحمد ( ٤ ) بإسناده عن ابن المنقف ، قال : أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بعرفات ، فقلت : ثنتان أسألك عنهما : ما يُنجيني من النار ، وما يُدخلني الجنة ؟ قال : ( لمن كنت أوجزت في المسألة لقد أعظمت

وأطولت ، فاعقل عني إذن : اعبد الله لا تشرك به شيئاً وأقم الصلاة المكتوبة ، وأدّ الزكاة المفروضة ، وصم

رمضان ، وما تحب أن يفعله بك الناس ، فافعله بهم ، وما تكره أن يأتي إليك الناس ، فذر الناس منه ) .

( ١ ) الجامع الكبير ( ٦١٦ ) .

( ٢ ) في " مسنده " ٢٥١/٥ .

( ٣ ) أخرجه : أحمد ٢٦٢/٥ .

( ٤ ) في " مسنده " ٤٧٢/٣ و ٣٨٣/٦ ، وإسناده ضعيف .

وفي رواية له أيضاً قال : ( اتق الله ، لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم

رمضان ، ولم ترد على ذلك ) وقيل : إن هذا الصحابي هو وفد بني المنقف ، واسمه لقيط ( ١ ) .

فهذه الأعمال أسبابٌ مقتضية لدخول الجنة ، وقد يكون ارتكابُ أخروماتٍ موانع ، ويدلُّ على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد (٢) من حديث عمرو بن مرّة الجهني ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا رسولَ الله ، شهدتُ أن لا إله إلا الله ، وأنتَ رسولُ الله ، وصليتُ الخمس ، وأدّيتُ زكاةَ مالي ، وصُمتُ شهرَ رمضانَ ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من مات على هذا ، كان مع النبيين والصدّيقين والشهداء (٣) يومَ القيامة هكذا - ونصّبَ أصبعيه - ما لم يُعقِّقْ والديه ) .

- (١) ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث ونسبه إلى عبد الله بن المنتفق اليشكري وكذا قال أبو نعيم الأصبهاني .  
انظر : معرفة الصحابة ٢٤٦/٣ ( ١٧٦٩ ) ، والاستيعاب ٩٩٨/٣ ، والإصابة ٢٩٦/٣ ( ٤٩٨٠ ) .  
(٢) كما في " إتحاف المهرة " ٥٢٦/١٢ ( ١٦٠٣٣ ) ، وأطراف المسند ١٥٤/٥ ( ٦٨٤٣ ) حيث إن هذا الحديث سقط من مطبوع المسند للإمام أحمد . قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٤٧/٨ : ( رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح ) .  
(٣) زاد بعدها في ( ص ) : ( والصالحين ) .

وقد ورد ترتّب (١) دخول الجنة على فعلٍ بعض هذه الأعمال كالصلاة ، ففي الحديث المشهور : ( من صلّى الصلواتِ لوقتها ، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخِلَهُ الجنة ) . وفي الحديث الصحيح : ( من صلّى البردَيْنِ دخل الجنة ) ، وهذا كلُّه من ذكر السببِ المقتضي الذي لا يعمل عمله (٢) إلا باستجماع شروطه ، وانتفاء موانعه ؛ ويدلُّ على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد (٣) عن بشير بن الخصاصية ، قال : أتيتُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - لأبأبعه ، فشرط عليّ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأنَّ أُقيم الصلاة ، وأنَّ أُوتي الزكاة ، وأنَّ أُحجَّ حجة الإسلام ، وأنَّ أصومَ رمضان ، وأنَّ أُجاهد في سبيل الله ، فقلتُ : يا رسول الله أما اثنتان فوالله ما أُطيقُهُما : الجهاد والصدقة ، فقبضَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يده ، ثمَّ حرَّكها ، وقال : ( فلا جهادَ ولا صدقةً ؟ فيمَ تدخل الجنة إذا ؟ ) قلتُ : يا رسول الله أنا أبأبعك ، فبأبعته عليهنَّ كلَّهنَّ . ففي هذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصالُ بدون الزكاة والجهاد .

- (١) في ( ص ) : ( ترتيب ) .  
(٢) في ( ص ) : ( عليه ) .  
(٣) في " مسنده " ٢٢٤/٥ ، وإسناده ضعيف لجهالة أبي المثني العبدي مؤثر بن عفاذة فقد تفرد بالرواية عنه جبلة بن سحيم .

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة ، كقوله : ( لا يدخل الجنة قاطع ) (١) ، وقوله : ( لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ) (٢) ، وقوله : ( لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ) (٣) والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدّين حتى يقضى ، وفي الصحيح : ( أن المؤمنين إذا جازوا الصراط ، حُسبوا على قنطرة يقتصُّ منهم مظالمُ كانت بينهم في الدنيا ) (٤) .  
وقال بعض السلف : إن الرجل ليحبسُ على باب الجنة مئة عام بالذنب كان يعملُه في الدنيا (٥) . فهذه كلُّها موانع

ومن هنا يظهرُ معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنة على مجرد التوحيد ، ففي " الصحيحين " (٦) عن أبي ذرٍّ ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما من عبدٍ قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ) ، قلت : وإن زنى وإن سرق؟! قال : ( وإن زنى وإن سرق ) ، قالها ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : ( على رغم أنف أبي ذرٍّ ) ، فخرج أبو ذرٍّ ، وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذرٍّ .

(١) أخرجه : البخاري ٦/٨ ( ٥٩٨٤ ) ، ومسلم ٧/٨ ( ٢٥٥٦ ) ( ١٨ ) من حديث جبير بن مطعم .  
(٢) أخرجه : أحمد ٤١٢/١ و ٤١٦ ، ومسلم ٦٥/١ ( ٩١ ) ( ١٤٨ ) ، وأبو داود ( ٤٠٩١ ) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٥٧٤٢ ) ، وأحمد ٣٩١/٢ ، ومسلم ٥٣/١ ( ٥٤ ) ( ٩٤ ) من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه : البخاري ١٦٧/٣ ( ٢٤٤٠ ) و ١٣٨/٨ ( ٦٥٣٥ ) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٥٤١٦ ) من قول أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي .

(٦) صحيح البخاري ١٩٢/٧ - ١٩٣ ( ٥٨٢٧ ) ، وصحيح مسلم ٦٦/١ ( ٩٤ ) ( ١٥٤ ) .

وفيهما (١) عن عبادة بن الصامت ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأنَّ عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأنَّ الجنة حقٌّ ، والنار حقٌّ ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ) .  
وفي " صحيح مسلم " (٢) عن أبي هريرة ، أو أبي سعيد - بالشك - ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبدٌ غيرَ شك ، فيُحجَبُ عن الجنة ) .

وفيه (٣) عن أبي هريرة : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال له يوماً : ( مَنْ لَقِيَتْ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه ، فبشَّره بالجنة ) وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً .

وفي " الصحيحين " (٤) عن أنس : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال يوماً لمعاذ : ( ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً عبده ورسوله إلا حَرَّمَهُ اللهُ على النار ) .

وفيها (٥) عن عتبان بن مالك ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ الله قد حرَّم على النَّارِ مَنْ قال : لا إله إلا الله ، يتغي بها وجه الله ) .

(١) صحيح البخاري ٢٠١/٤ ( ٣٤٣٥ ) ، وصحيح مسلم ٤٢/١ ( ٢٨ ) ( ٤٦ ) .

(٢) الصحيح ٤١/١ ( ٢٧ ) ( ٤٥ ) .

(٣) الصحيح ٤٣/١ ( ٣١ ) ( ٥٢ ) .

(٤) صحيح البخاري ٤٤/١ ( ١٢٨ ) ، وصحيح مسلم ٤٤/١ ( ٣٢ ) ( ٥٣ ) .

(٥) صحيح البخاري ١١٥-١١٦ ( ٤٢٥ ) ، وصحيح مسلم ٤٤/١ ( ٣٣ ) ( ٥٤ ) .

فقال طائفة من العلماء : إن كلمة التوحيد سبب مقتضى لدخول الجنة وللنجاة مِنَ النَّارِ ، لكن له شروطٌ ، وهي الإتيان بالفرائض ، وموانعٌ وهي إتيان الكبائر . قال الحسن للفرزدق : إن لـ ( لا إله إلا الله ) شروطاً ، فإياك وقذف المحصنة (١) . وروى عنه أنه قال : هذا العمودُ ، فأين الطُّنْبُ (٢) ، يعني : أن كلمة التوحيد عمودُ الفسقاط ، ولكن لا يثبتُ الفسقاطُ بدون أطنابه ، وهي فعل الواجبات ، وتركُ الحُرْمَاتِ .

وقيل للحسن : إن ناساً يقولون : من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة ، فقال : من قال : لا إله إلا الله ، فأدى حقها وفرضها ، دخل الجنة (٣) .

وقيل لوهب بن منبّه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ؛ ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جمتَ بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك (٤) .

ويشبه هذا ما روي عن ابن عمر : أنه سُئِلَ عن لا إله إلا الله : هل يضرُّ معها عملٌ ، كما لا ينفع مع تركها عملٌ ؟ فقال ابن عمر : عَشْ ولا تغتر (٥) .

(١) ذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٥٨٤/٤ .

(٢) الطنب : جمعها أطناب وطنبة ، قال ابن سيده : الطنب جبل طويل يشد به البيت والسرادق بين الأرض والطرائق ، وقيل : ( هو الوند ) . انظر : لسان العرب ٢٠٥/٨ ( طنب ) .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٠/١ .

(٤) أخرجه : البخاري في " التاريخ الكبير " ٩٨/١ ( ٢٦١ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٦٦/٤ .

(٥) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٥٣ ) ، وعبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٩٢٣ ) ، وابن الجعد في " مسنده " ( ٣٣٨١ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣١١/١ .

وقالت طائفةٌ - منهم : الضحاكُ والزهري - : كانَ هذا قبلَ الفرائض والحدود (١) ، فمن هؤُلاءِ مَنْ أشار إلى أنَّها نُسخَتْ ، ومنهم من قال : بل ضُمَّ إليها شروطٌ زيدت عليها ، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا ؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين ، وفي هذا كله نظرٌ ، فإن كثيراً من هذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود .

وقال الثوري : نسختها الفرائض والحدودُ ، فيحتمل أن يكون مراده ما أراد هؤُلاءِ ، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوبَ الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرد الشهادتين ، فكذلك عقوبات الآخرة ، ومثل هذا البيان

وإزالة الإيهام كان السلف يُسمونه نسخاً ، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور .

وقالت طائفة : هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق وإخلاص ، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار معها على معصية (٢) .

وجاء من مراسيل الحسن ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( من قال : لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة ) قيل : وما إخلاصها ؟ قال : ( أن تحجزك عما حرم الله ) (٣) . وروى ذلك مسنداً من وجوه أخر ضعيفة (٤)

(١) انظر في ذلك : الزهد لعبد الله بن المبارك ( ٩٢١ ) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٠/١ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ٢٠٠/١ و ٢٠١ .

(٣) لم نقف عليه في مظانه . وذكره الحكيم الترمذي في " نوادر الأصول " ١٦/٣ ، والقرطبي في " تفسيره " ٦٠/١٠ .

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرقم مرفوعاً مسنداً .

أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٥٠٧٤ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٥٤/٩ .

(٤) في إسناده الهيثم بن جهمز . سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : ( كان منكر الحديث ترك حديثه ) ، وعن يحيى بن معين قال : ( كان قاصاً بالبصرة ضعيف ) ، وعن أبي حاتم الرازي قال : ( ضعيف الحديث منكر الحديث ) ، وعن أبي زرعة قال : ( ضعيف ) .

انظر : الجرح والتعديل ١٠٢/٩ ( ٣٣٠ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ١٢٥٧ ) ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن غزوان . قال عنه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٨/١ : ( وضاع ) .

ولعل الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبل إلى هذا فإن تحقق القلب بمعنى ( لا إله إلا الله ) وصدقها فيها ، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تأله الله وحده ، إجلالاً ، وهيباً ، ومحافةً ، ومحبةً ، ورجاءً ، وتعظيماً ، وتوكلًا ، ويمتناعاً بذلك ، وينتفي عنه تأله ما سواه من المخلوقين ، ومتى كان كذلك ، لم يبق فيه محبةً ، ولا إرادةً ، ولا طلباً لغير ما يُريدهُ الله ويحبُّه ويطلبه ، وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإراداتها ، ووسواس الشيطان ، فمن أحب شيئاً وأطاعه ، وأحبَّ عليه وأبغض عليه ، فهو إلهه ، فمن كان لا يحبُّ ولا يبغضُ إلا الله ، ولا يُوالي ولا يُعادي إلا له ، فالله إلهه حقاً ، ومن أحبَّ لهواه ، وأبغض له ، ووالى عليه ، وعادى عليه ، فإنه هو ، كما قال تعالى : { أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ } (١) قال الحسن : هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركه (٢) . وقال قتادة : هو الذي كلما هوى شيئاً ركه ، وكلما اشتهى شيئاً أتاه ، لا يحجزه عن ذلك ورعٌ ولا تقوى (٣) . ويُروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً ( ما تحت ظلَّ السماء إلهٌ يُعبدُ أعظم عند الله من هوى متَّبِع ) (٤) .

(١) الجاثية : ٢٣ .

(٢) ذكره القرطبي في " تفسيره " ٣١/١٣ .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في " الفسير " ( ٢٨٣١ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢٤١٣٤ ) .

(٤) أخرجه : ابن أبي عاصم في " السنة " ( ٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧٥٠٢ ) ، وابن عدي في " الكامل " ١٢٦/٣ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١١٨/٦ ، وابن الجوزي في

" الموضوعات " ( ١٦١٦ ) وهو حديث موضوع ، وإسناده مسلسل بالمتروكين .

وكذلك مَنْ أطاعَ الشيطانَ في معصية الله ، فقد عبده ، كما قال الله - عز وجل -

: { أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } (١) .

فتبين بهذا أنه لا يصحُّ تحقيقُ معنى قول : لا إله إلا الله ، إلا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه الله ، ولا على إرادة ما لا يُريده الله ، ومتى كان في القلب شيءٌ من ذلك ، كان ذلك قصصاً في التوحيد ، وهو من نوع

الشرك الخفي . ولهذا قال مجاهد في قوله تعالى : { أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا } (٢) قال : لا تحبوا غيري .  
وفي " صحيح الحاكم " (٣) عن عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( الشرك أخفى من ديب  
الذر على الصفا في الليلة الظلماء ، وأدناه أن تحب على شيء من الجور ، وتبغض على شيء من العدل ، وهل  
الدين إلا الحب والبغض ؟ قال الله - عز وجل - : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } (٤) . وهذا  
نص في أن محبة ما يكرهه الله ، وبغض ما يحبه متابعة للهوى ، والموااة على ذلك والمعادة عليه من الشرك الخفي .

(١) يس : ٦٠ .

(٢) الأنعام : ١٥١ .

(٣) المستدرک ١٩١/٢ .

وأخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٣٣٩٩ ) ، أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٥٣/٩ ، وابن الجوزي في "   
الجلل المتناهية " ٣٣٩/٢ ، وإسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن أعين قال أبو زرعة الرازي : ( هذا حديث منكر  
وعبد الأعلى منكر الحديث ضعيف ) كما في " تفسير ابن أبي حاتم " .

(٤) آل عمران : ٣١ .

وخرج ابن أبي الدنيا من حديث أنس مرفوعاً : ( لا تزال لا إله إلا الله  
تمنع العباد من سخط الله ، ما لم يؤثروا دنياهم على صفة دينهم ، فإذا آثروا  
صفة دنياهم على دينهم ، ثم قالوا : لا إله إلا الله ردت عليهم ، وقال الله :  
كذبتم ) (١) .

فتبين بهذا معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه حرّمه الله على النار )  
، وأن من دخل النار من أهل هذه الكلمة ، فليقله صدقه في قولها ، فإن هذه الكلمة إذا صدقت ، طهرت من القلب  
كل ما سوى الله ، فمن صدق في قوله : لا إله إلا الله ، لم يحبّ سواه ، ولم يرج إلا إياه ، ولم يخش أحداً إلا الله ،  
ولم يتوكل إلا على الله ، ولم تبق له بقية من آثار نفسه وهواه ، ومتى بقي في القلب أثر لسوى الله ، فمن قلّة  
الصدق في قولها .

نار جهنم تنطفئ بنور إيمان الموحدين ، كما في الحديث المشهور : ( تقول النار للمؤمن : جز يا مؤمن ، فقد أطفأ  
نورك لحي ) (٢) .

وفي " مسند الإمام أحمد " (٣)

(١) أخرجه : أبو يعلى ( ٤٠٣٤ ) ، وإسناده ضعيف جداً لضعف حسين بن علي بن الأسود وعمر بن حمزة  
العمرى .

وأخرجه : العقيلي ٢٩٧/٢ من حديث أبي هريرة ، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد ابن عجلان .

(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ٢٢/٢٢ ( ٦٦٨ ) ، وابن عدي في " الكامل " ١٣١/٨ ، وأبو نعيم في " حلية  
الأولياء " ٣٢٩/٩ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣٧٥ ) ، وهو حديث ضعيف .

(٣) المسند ٣٢٨/٣ .

وأخرجه : الحارث في " مسنده " كما في " بغية الباحث " ( ١١٢٧ ) ، وعبد بن حميد ( ١١٠٦ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣٧٠ ) ، وهو حديث ضعيف .

عن جابر ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( لَا يَبْقَى بُرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا ، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، حَتَّى أَنْ لِلنَّارِ ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ ) .  
فهذا ميراثُ وَرَثَةِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ حَالِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَنَارُ الْحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ تَخَافُ مِنْهَا نَارُ جَهَنَّمَ .  
قال الجنيد : قالت النار : يا رب ، لو لم أطمعك ، هل كنت تُعَذِّبُنِي بِشَيْءٍ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي ؟ قال : نعم ، كنت أسلط عليك ناري الكبرى ، قالت : وهل نارٌ أعظم مِنِّي وأشدُّ ؟ قال : نعم ، نار محبتي أسكنتها قلوب أوليائي المؤمنين .  
وفي هذا يقول بعضهم :  
ففي فؤادِ المحبِّ نارٌ هوى

أحرُّ نارِ الجحيمِ أبرُّها

ويشهد لهذا المعنى حديثُ معاذ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ) (١) ، فَإِنَّ الْمُخْتَصِرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ ، وَتَوْبَةٍ ، وَنَدَمٍ عَلَى مَا مَضَى ، وَعَزْمٍ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا ، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلَ الْخَطَائِيَّ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ مَفْرُودٍ فِي التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ حَسَنٌ .

(١) أخرجه : أحمد ٢٣٣/٥ ، أبو داود ( ٣١١٦ ) ، وابن منده ( ١١٣ ) ، والحاكم ٣٥١/١ و ٥٠٠ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٩٢٣٤ ) وفي " الاعتقاد " ، له : ٣٧ ، وهو حديث صحيح .

### الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوقِفُهَا ) . رواه مسلم .

هذا الحديث خرَّجه مسلم (١) من رواية يحيى بن أبي كثير : أن زيد بن سلام حدثه : أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ) ، فذكر الحديث . وفي أكثر نسخ

" صحيح مسلم " : ( والصبرُ ضياء ) وفي بعضها : ( والصيامُ ضياء ) (٢) .

وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام ، فأنكره يحيى بن معين ، وأثبتته الإمام أحمد ، وفي هذه الرواية التصريحُ بسماعه منه (٣) .

(١) الصحيح ١٤٠/١ (٢٢٣) (١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧) ، وأحمد ٣٤٢/٥ و٣٤٣ و٣٤٤ ، والدارمي (١٥٩) ، والترمذي (٣٥١٧) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٩٦) ، وفي "عمل اليوم والليلة" ، له (١٦٨) ، وأبو عوانة ١٨٩/١ ، والطبراني في "الكبير" (٣٤٢٣) ، والروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٤٣٥) و(٤٣٦) ، وابن منده في "الإيمان" (٢١١) ، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٦١٩) ، وأبو نعيم في "المسند المستخرج" (٥٣٤) ، والبيهقي ٤٢/١ وفي "الاعتقاد" ، له : ١٧٦ ، والبعوي (١٤٨) .

(٢) انظر : المفهم ٤٧٧/١ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٨٠/٣ (٢٠٩٥) .

وخرَّج هذا الحديث النسائي (١) ، وابن ماجه (٢) من رواية معاوية بن سلام ،

عن أخيه زيد بن سلام ، عن جدّه أبي سلام ، عن عبد الرحمان بن غنم ، عن أبي مالك ، فزاد في إسناده عبد الرحمان بن غنم ، ورجَّح هذه الرواية بعض الحفاظ ، وقال : معاوية بن سلام أعلمُ بحديث أخيه زيدٍ من يحيى بن أبي كثير (٣) ، ويقوي ذلك أنه قد روي عن عبد الرحمان بن غنم ، عن أبي مالك من وجهٍ آخر ، وحيثُ قد تكونُ روايةُ مسلمٍ منقطعةً (٤) .

وفي حديث معاوية بعضُ المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير ، فإنَّ لفظ حديثه عند ابن ماجه : (إسباغُ الوضوء شرطُ الإيمان ، والحمد لله مِلء الميزان ، والتسبيحُ والتكبيرُ مِلء السماء والأرض ، والصلاة نورٌ ، والزكاة برهانٌ ، والصبر ضياءٌ ، والقرآن حُجَّةٌ لك أو عليك ، كلُّ النَّاسِ يَغدو ، فباتع نفسه ، فمعتقها ، أو موبقها) (٥) .

(١) في "المنجى" ٥/٥ وفي "عمل اليوم والليلة" ، له (١٦٩) .

(٢) في "سننه" (٢٨٠) .

(٣) انظر : علل الجارودي ٤٥/١ .

(٤) قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" ٨٦/٢ في تعليقه على إسناده مسلم لهذا الحديث : (هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره ، فقال : سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك ، والساقط عبد الرحمان بن غنم ، قال : والدليل على سقوطه : أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام ، عن جدّه أبي سلام ، عن عبد الرحمان بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمان بن غنم ، عن أبي مالك فرواه مرة عنه ، ومرة عن عبد الرحمان ) ، وانظر : التسع : ١٩-٢٠ (٣٤) مع التعليق عليه .

(٥) سبق تخريجه .

وخرَّج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه مسلم ، ولفظ حديثه :

(الوضوء شرطُ الإيمان) ، وباقي حديثه مثل سياق مسلم (١) .

وخرَّج الإمام أحمد (٢) والترمذي (٣) من حديث رجلٍ من بني سليم ، قال : عدَّهَنَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في يدي أو في يده : ( التسيحُ نصفُ الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض ، والصومُ نصفُ الصبر ، والطهورُ نصفُ الإيمان ) .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( الطهورُ شطرُ الإيمان ) فسر بعضهم الطهورَ هاهنا بترك الذنوب ، كما في قوله تعالى : { إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ } (٤) ، وقوله : { وَيَتَابَكُ فَطَهَّرَ } (٥) ، وقوله : { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (٦) .

وقال : الإيمانُ نوعان : فعلٌ وترك ، فنصفه : فعلُ المأمورات ، ونصفه : تركُ المحظورات ، وهو تطهيرُ النفس بترك المعاصي ، وهذا القولُ محتملٌ لولا أنَّ رواية :

( الوضوءُ شطرُ الإيمان ) تردُّه ، وكذلك رواية : ( إسباغُ الوضوء ) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) في " مسنده " ٢٦٠/٤ و ٣٦٣/٥ و ٣٦٥ و ٣٧٠ و ٣٧٢ .

(٣) في " جامعه " ( ٣٥١٩ ) .

وأخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٥٨٢ ) ، وأبو عمر العدني في " الإيمان " ( ٥٨ ) ، والدارمي ( ٦٦٠ ) ،  
والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٤٣٢ ) و ( ٤٣٣ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ١٧٣٤ ) ، وأبو الشيخ في " طبقات محدثين " ( ٧٨٥ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٣١ ) و ( ٣٥٧٥ ) ، وقال الترمذي : ( حديث حسن ) على أنَّ في إسناده

مقالاً ؛ فإنَّ جُري النهدي مقبول حيث يتابع ولم يتابع .

(٤) الأعراف : ٨٢ .

(٥) المدثر : ٤ .

(٦) البقرة : ٢٢٢ .

وأيضاً ، ففيه نظرٌ من جهة المعنى ، فإنَّ كثيراً من الأعمال تُطهَّرُ النفسَ مِنَ الذنوبِ السابقة ، كالصلاة ، فكيف لا تدخل في اسم الطهور ، ومتى دخلت الأعمالُ ، أو بعضها ، في اسم الطهور ، لم يتحقق كونُ تركِ الذنوبِ شَطْرَ الإيمان .

والصحيح الذي عليه الأكثرون : أنَّ المراد بالطهور هاهنا : التَّطَهُّرُ بالماء من الأحداث ، وكذلك بدأ مسلمٌ بتخريجه في أبواب الوضوء (١) ، وكذلك خرَّجه التَّسَائِي وابن ماجه (٢) وغيرهما ، وعلى هذا ، فاختلف الناسُ في معنى كون الطهور بالماء شطرَ الإيمان .

فمنهم من قال : المرادُ بالشطْر : الجزء ، لا أنَّه النصفُ بعينه ، فيكونُ الطهورُ جزءاً مِنَ الإيمان ، وهذا فيه ضعف ؛ لأنَّ الشطرَ إنما يُعرَفُ استعماله لغة في النِّصْف ؛ ولأنَّ في حديث الرجلِ من بني سليم : ( الطهورُ نصفُ الإيمان ) كما سبق .

ومنهم من قال : المعنى أنَّه يُضَاعَفُ ثوابُ الوضوءِ إلى نصفِ ثوابِ الإيمان ، لكن من غير تضعيف ، وفي هذا نظرٌ ، وبعْدُ .

ومنهم من قال : الإيمانُ يكفِّرُ الكبائرَ كلَّها ، والوضوءُ يكفِّرُ الصَّغَائِرَ ، فهو شطرُ الإيمان بهذا الاعتبار ، وهذا يرُدُّه

حديث : ( من أساء في الإسلام أُخِذَ بما عمل في الجاهلية ) وقد سبق ذكره .  
ومنهم من قال : الوضوء يُكْفِرُ الذنوبَ مع الإيمان ، فصار نصفَ الإيمانِ ، وهذا ضعيف (٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : المفهم ( ١٦٦ ) ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨٦/٢ ، وفيض القدير ( ٥٣٤٣ ) .

ومنهم من قال : المرادُ بالإيمان هاهنا : الصلاة ، كما في قوله - عز وجل - : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ }  
(١) ، والمراد : صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإذا كان المرادُ بالإيمان الصلاة ، فالصلاة لا تُقبل إلا بطهور ، فصار الطهور شرط الصلاة بهذا الاعتبار ، حكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزي في " كتاب الصلاة " (٢) عن إسحاق بن راهويه ، عن يحيى بن آدم ، وأنه قال في معنى قولهم : لا أدري نصف العلم : إنَّ العلم إنَّما هو : أدري ولا أدري ، فأحدهما نصف الآخر (٣) .

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) تعظيم قدر الصلاة ( ٤٣٩ ) .

(٣) تعظيم قدر الصلاة ( ٤٤٢ ) .

قلت : كُلُّ شيء كان تحت نوعان : فأحدهما نصف له ، وسواء كان عددُ النوعين على السواء ، أو أحدهما أزيد من الآخر ، ويدلُّ على هذا حديثُ

: ( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ) (١) والمرادُ : قراءة الصلاة ، ولهذا فسرها بالقائمة ، والمرادُ أنَّها مقسومة للعبادة والمسألة ، فالعبادة حقُّ الربِّ والمسألة حقُّ العبد ، وليس المرادُ قسمة كلماتها على السواء (٢) .  
وقد ذكر هذا الخطأ ، واستشهد بقول العرب : نصف السنة سفر ، ونصفها حَصْرٌ ، قال : وليس على تساوي الزمانين فيهما ، لكن على انقسام الزمانين لهما ، وإن تفاوتت مدتهما (٣) ، ويقول شريح - وقيل له : كيف أصبحت ؟ - قال : أصبحت ونصف الناس عليَّ غضبان (٤) ، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه ، فألحقوا عليه غضبان ، والمحكوم له راضٍ عنه ، فهما حزبان مختلفان . ويقول الشاعر :  
إذا متُّ كان الناسُ نصفين : شامتٌ بموتي ومُثنٍ بالذي كنتُ أفعلُ  
ومرادُه أنَّهم يتقسمون قسمين .

(١) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٢٢٤ ) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق ( ٢٧٦٧ )

و ( ٢٧٦٨ ) ، والحميدي ( ٩٧٣ ) ، وأحمد ٢٤١/٢ و ٢٨٥ و ٤٦٠ ، والبخاري في " القراءة خلف الإمام " )

( ٥٢ ) و ( ٥٤ ) و ( ٥٥ ) و ( ٦٤ ) و ( ٦٧ ) وفي " خلق أفعال العباد " ، له ٤٨/١ ، ومسلم ٨/٢ ( ٣٩٥ ) )

( ٣٨ ) ، وأبو داود ( ٨٢١ ) ، وابن ماجه ( ٣٧٨٤ ) ، والترمذي ( ٢٩٥٣ ) ، والنسائي ٢ / ١٣٦ وفي "

الكبرى " ، له ( ٩٨١ ) و ( ٨٠١٢ )

و ( ٨٠١٣ ) و ( ١٠٩٨٢ ) وفي " التفسير " ، له ( ٢ ) وفي " فضائل الصحابة " ، له ( ٣٨ ) ، وابن خزيمة )

( ٥٠٢ ) من حديث أبي هريرة به ، الروايات مطولة ومختصرة .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٣) انظر : معالم السنن ١ / ١٧٦ .

(٤) لم أقف عليه في مظانه وذكره صاحب عون المعبود ٣ / ٢٨ ( ط دار الكتب العلمية ) .

قلت : ومن هذا المعنى : حديث أبي هريرة المرفوع في الفرائض : (إنَّها نصف العلم ) خرَّجه ابن ماجه (١) ، فإنَّ أحكامَ المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة ، ونوع يتعلَّق بما بعد الموت ، وهذا هو الفرائضُ . وقال ابن مسعود : الفرائضُ ثلث العلم (٢) . ووجه ذلك الحديث الذي خرَّجه أبو داود (٣) وابن ماجه (٤) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : ( العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك ، فهو فضلٌ : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ) .

(١) في " سننه " ( ٢٧١٩ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٥٢٩٣ ) ، والحاكم ٤ / ٣٣٢ ، والبيهقي ٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وإسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر بن أبي العطف .

(٢) لم أقف عليه .

وأخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢١٠١٣ ) من قول قتادة .

(٣) في " سننه " ( ٢٨٨٥ ) .

(٤) في " سننه " ( ٥٤ ) .

وأخرجه : الدارقطني ( ٤٠١٥ ) ، والحاكم ٤ / ٣٣٢ ، والبيهقي ٦ / ٢٠٨ ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمان بن زياد الإفريقي وعبد الرحمان بن رافع التوخي .

وروي عن مجاهد أنه قال : المضمضة والاستنشاقُ نصفُ الوضوء ، ولعله أراد أن الوضوء قسمان : أحدهما مذكور في القرآن ، والثاني مأخوذ من السنَّة ، وهو المضمضة والاستنشاق ، أو أراد أن المضمضة والاستنشاق يُطهِّرُ باطنَ الجسدِ ، وغسل سائر الأعضاء يُطهر ظاهره ، فهما نصفان بهذا الاعتبار ، ومنه قول ابن مسعود : الصبرُ نصفُ الإيمان ، واليقينُ الإيمانُ كله (١) . وجاء من رواية يزيد الرقاشي ، عن أنس مرفوعاً : ( الإيمانُ نصفان : نصفٌ في الصبر ، ونصفٌ في الشكر ) (٢) ، فلمَّا كان الإيمانُ يشملُ فعلَ الواجبات ، وتركَ الخرمات ، ولا يُنالُ ذلكُ كلُّه إلا بالصبر ، كان الصبرُ نصفَ الإيمان ، فهكذا يقالُ في الوضوء : إنَّه نصفُ الصلاة .

وأيضاً فالصلاة تُكفر الذنوبَ والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه ، فصار شرطَ الصلاة بهذا الاعتبار أيضاً ، كما في " صحيح مسلم " (٣) عن عثمان ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما منَ مُسلمٍ يتطهرُ فيتمُّ الطهورَ الذي كُتبَ عليه ، فيصلي هذه الصلوات الخمسَ إلا كانت كفارةً لما بينهنَّ ) . وفي رواية له (٤) : ( من أتمَّ الوضوء كما أمره الله ، فالصلواتُ المكتوبات كفاراتٌ لما بينهن ) .

(١) أخرجه : عبد الله بن أحمد في " السنة " ( ٨١٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٨٥٤٤ ) ، والحاكم ٢ / ٤٤٦ ،

والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٨ ) .

(٢) أخرجه : الخرائطي في " فضيلة الشكر " ( ١٨ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٥٩ ) ، والبيهقي في "

شعب الإيمان " ( ٩٧١٥ ) ، وطبعة الرشد ( ٩٢٦٥ ) .

( ٣ ) الصحيح ١٤٢/١ ( ٢٣١ ) ( ١٠ ) .

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٧٢٦ ) .

( ٤ ) في " صحيحه " ١٤٢/١ ( ٢٣١ ) ( ١١ ) .

وأيضاً فالصلاة مفتاح الجنة ، والوضوء مفتاح الصلاة ، كما خرّجه الإمام أحمد ( ١ ) والترمذي ( ٢ ) من حديث جابر مرفوعاً ، وكل من الصلاة والوضوء مُوجِبٌ لفتح أبواب الجنة كما في " صحيح مسلم " ( ٣ ) عن عقبة بن عامر سمع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( ما من مسلم يتوضأ ، فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة ) ، وعن عقبة ، عن عمر ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ) ( ٤ ) .

( ١ ) في " مسنده " ٣٤٠/٣ .

( ٢ ) في " جامعه " ( ٤ ) . =

... وأخرجه : الطيالسي ( ٢٧١٢ ) ، والعقيلي في " الضعفاء " ١٣٧/٢ ، والطبراني في " الأوسط " ( ٤٣٦٤ )

وفي " الصغير " ، له ( ٥٩٦ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٢٤١/٤ ، والبيهقي في

" شعب الإيمان " ( ٢٧١١ ) و ( ٢٧١٢ ) ، والخطيب في " الموضح " ٣٥٢/١ ، وهو حديث ضعيف لضعف

سليمان بن قرم وأبي يحيى القتات .

( ٣ ) الصحيح ١٤٤/١ ( ٢٣٤ ) .

( ٤ ) أخرجه : الترمذي ( ٥٥ ) ، والنسائي ٩٥/١ وفي " الكبرى " ، له ( ١٤١ ) والبيهقي ٧٨/١

وأخرج الروائتين معاً : عبد الرزاق ( ١٤٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢١ ) ، وأحمد ١٤٥/٤ و ١٥٣ ، ومسلم

١٤٤/١ ( ٢٣٤ ) ( ١٧ ) ، وأبو داود ( ١٦٩ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٨٤ ) ، وأبو يعلى (

٧٢ ) ، وابن خزيمة ( ٢٢٢ ) و ( ٢٢٣ ) ، وابن حبان

( ١٠٥٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩/٩١٧ ) ، وأبو نعيم في " المسند المستخرج "

( ٥٥٤ ) ، والبيهقي ٧٨/١ .

وفي " الصحيحين " ( ١ ) عن عبادة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من قال : أشهد أن لا إله إلا

الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ، وابن أمته ، وكلمته ألقاها إلى مريم ،

وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء ) .

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجِباً لفتح أبواب الجنة ، صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهذا الاعتبار .

وأيضاً فالوضوء من خصال الإيمان الحفِيَّة التي لا يُحافظُ عليها إلا مؤمنٌ ، كما في حديث ثوبان وغيره ، عن النبيّ

- صلى الله عليه وسلم - : ( لا يُحافظُ على الوضوء إلا مؤمن ) ( ٢ ) . والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة

، كما خرّجه العقيلي ( ٣ ) من حديث أبي الدرداء ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( خمسٌ من جاء بهنَّ

مع إيمانٍ دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقبتهن ، وأعطى

الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا - قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : - وَائِمُّ اللَّهِ ، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ( قَالُوا : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ : الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْتِمْنِ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا .  
وخرَّجَ ابْنُ مَاجَهَ (٤)

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في " الضعفاء " ١٢٣/٣ .

وأخرجه : أبو داود ( ٤٢٩ ) ، والطبراني في " الصغير " ( ٧٥٩ ) .

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٧٥٠ ) ، موقوفاً .

(٤) في " سننه " ( ٥٩٨ ) .

وأخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٥١١ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٣٩٨٩ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٧٣٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٧٤٨ ) ، وإسناده ضعيف لانقطاعه كما نص عليه أبو حاتم .

من حديث أبي أيوب ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الصلواتُ الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، وأداءُ الأمانة كُفَّارَةً لما بينهنَّ ) ، قيل : وما آداءُ الأمانة ؟ قال : ( الغسل من الجنابة ، فإن تحت كلِّ شعرة جنابة ) ، وحديث أبي الدرداء الذي قبله (١) جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة .

وجاء في حديث آخر خرَّجه البزار (٢) من رواية شبابة بن سوار : حدثنا المغيرة ابن مسلم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : ( الصلاةُ ثلاثةُ أثلاث : الطهور ثلثٌ ، والركوع ثلثٌ ، والسجود ثلثٌ ، فمن أداها بحقها ، قُبِلَتْ منه ، وقُبِلَ منه سائرُ عمله ، ومن رُدَّتْ عليه صلاتُه ، رُدَّ عليه سائرُ عمله ) وقال : تفرَّد به المغيرة ، واخفَوظُ عن أبي صالح ، عن كعب من قوله .

فعلى هذا التقسيم الوضوءُ ثلثُ الصلاة ، إلا أن يجعل الركوع

والسجود كالشيء الواحد ، لقاربهما في الصورة ، فيكون الوضوءُ نصفَ الصلاة أيضاً .

ويحتمل أن يُقال : إن خصالَ الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تُطَهِّرُ القلبَ وتزكّيه ، وأما الطهارةُ بالماء ، فهي تختصُّ بتطهير الجسدِ وتنظيفه ، فصارت خصالُ الإيمان قسامين : أحدهما يُطَهِّرُ الظاهر ، والآخر يُطَهِّرُ الباطن ، فهما نصفان بهذا

الاعتبار ، والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كلّهُ .

(١) عبارة : ( الذي قبله ) سقطت من ( ص ) .

(٢) كما في " كشف الأستار " ( ٣٤٩ ) .

وأخرجه : الصيداوي في " معجم الشيوخ " : ٣٢٣ ، وهذا الحديث أعله البزار بالوقف فقال : ( لا نعلمه مرفوعاً

إلا عن المغيرة ، ولم يتابع عليه ، وإنما نحفظه عن أبي صالح عن كعب

قوله ) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض ) فهذا شك من الراوي في لفظه ، وفي رواية النسائي وابن ماجه : ( والتسيح والتكبير ملء السماء والأرض ) . وفي حديث الرجل من بني سليم : ( التسيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض ) (١) .

وخرج الترمذي (٢) من حديث الإفريقي ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( التسيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل إليه ) ، وقال : ليس إسناده بالقوي (٣) .

قلت : اختلف في إسناده على الإفريقي ، فروي عنه ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفيه زيادة : ( والله أكبر ملء السماوات والأرض ) (٤) .

روى جعفر الفريابي في كتاب " الذكر " وغيره من حديث علي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الحمد لله ملء الميزان ، وسبحان الله نصف الميزان ، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السماوات والأرض وما بينهما ) .

وخرج الفريابي أيضاً من حديث معاذ بن جبل ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( كلمتان إحداهما من قالها لم يكن لها ناهية دون العرش ، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض : لا إله إلا الله والله أكبر ) (٥) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) في " جامعه " ( ٣٥١٨ ) .

(٣) فيه عبد الرحمان بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف ، انظر : الجرح والتعديل ٢٩٠/٥ ( ١١١١ ) .

(٤) أخرجه : إسحاق بن راهويه ( ٣٤٠ ) ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٥) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ٢٠ / ( ٣٣٤ ) .

فقد تضمنت هذه الأحاديث فضل هذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام ، وهي : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

فأما الحمد لله ، فاتفقت الأحاديث كلها على أنه يملأ الميزان ، وقد قيل : إنه ضرب مثل ، وأن المعنى : لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان ، وقيل : بل الله - عز وجل - يمثّل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً ترى يوم القيامة وتوزن ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( يأتي القرآن يوم القيامة تقدّمه البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان (١) أو فرقان (٢) من طير صواف ) (٣) .

وقال : ( كلمتان حبيبتان إلى الرحمان ، ثقيلتان في الميزان ، خفيفتان على اللسان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم ) (٤) .

(١) كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها . انظر : النهاية ٤٠٣/٣ .

(٢) أي : قطعان . انظر : النهاية ٤٤٠/٣ .

(٣) أخرجه : أحمد ١٨٣/٤ ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ٣٩/٨ ( ٢٥١٢ ) ، ومسلم ١٩٧/٢ ( ٨٠٥ ) .

( ٢٥٣ ) ، والترمذي ( ٢٨٨٣ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ١٤١٨ ) ، وأبو نعيم في " المسند المستخرج " ( ١٨٢٦ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٣٧٣ ) من حديث النّوأس بن سمعان ، به .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٤١٣ ) و ( ٣٥٠٢٦ ) ، وأحمد ٢/٢٣٢ ، والبخاري ٨/١٠٧ ( ٦٤٠٦ ) و ( ١٧٣/٨ ) ( ٦٦٨٢ ) و ( ١٩٨/٩ ) ( ٧٥٦٣ ) ، ومسلم ٨/٧٠ ( ٢٦٩٤ ) ( ٣١ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٠٦ ) ، والترمذي ( ٣٤٦٧ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٨٣٠ ) . من طرق عن ابن فضيل ، عن عمارة بن قعقاع ، عن أبي هريرة ، به .

وقال : ( أهمل ما يُوضَع في الميزان الخُلُق الحسنُ ) (١) ، وكذلك المؤمن يأتيه عمله الصالح في قبره في أحسن صورَة ، والكافر يأتيه عمله في أقبح صورة ، ورُوي أنّ الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البرّ (٢) تكون حَوْل الميت في قبره تُدافع عنه ، وأنّ القرآن يصعد فيشفعُ له (٣) .

(١) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠١٥٧ ) ، والطيالسي ( ٩٧٨ ) ، والحميدي ( ٣٩٣ ) و ( ٣٩٤ ) ، وأحمد ٢/٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥١ ، وعبد بن حميد ( ٢٠٤ ) و ( ٢١٤ ) والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٧٠ ) و ( ٤٦٤ ) ، وأبو داود ( ٤٧٩٩ ) ، والترمذي ( ٢٠٠٢ ) و ( ٢٠٠٣ ) من حديث أبي الدرداء ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

(٢) في ( ص ) : ( والزكاة والأعمال ) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق ( ٦٧٠٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ١٢٠٦٢ ) ، وهناد بن السري في " الزهد " ( ٣٣٨ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٥٧٠٩ ) ، وابن حبان ( ٣١١٣ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٢٦٥١ ) ، والحاكم ١/٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨٠ و ٣٨١ ، والبيهقي في " الاعتقاد " : ٢٢٠ - ٢٢١ وفي " إثبات عذاب القبر " ، له ( ٦٧ ) ، من حديث أبي هريرة ، به .

وأما سبحانه الله ، ففي رواية مسلم : ( سبحانه الله والحمد لله تملأ - أو تملآن - ما بين السماء والأرض ) (١) ، فشكَّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض : هل هو الكلمتان أو إحداهما ؟ وفي رواية النسائي وابن ماجه : ( التسيخ والتكبير ملء السماء والأرض ) ، وهذه الرواية أشبه ، وهل المراد أنّهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض ، أو أنّ كلّاً منهما يملأ ذلك ؟ هذا محتمل (٢) . وفي حديث أبي هريرة والرجل الآخر أنّ التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض .

(١) قال النووي : ( وأما معناه فيحتمل أن يقال لقدّر ثوابهما جسمًا مملأ ما بين السماوات والأرض وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى ، بقوله : ( سبحانه الله ) والتفويض والافتقار إلى الله بقوله : ( الحمد لله ) ، والله أعلم ) . شرح النووي لصحيح مسلم ٢/٨٧ .

(٢) قال السندي : ( بالإفراد ، أي : كل منهما أو مجموعهما ، وفي بعض النسخ يملآن بالثنية ، والظاهر أنّ هذا يكون عند الوزن ) . حاشية السندي في سنن النسائي ٥/٦ .

وبكل حال فالنسيح دون التحميد في الفضل كما جاء صريحاً في حديث عليّ وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، والرجل من بني سليم : أن النسيح نصف الميزان ، والحمد لله تملؤه ، وسبب ذلك أن التحميد إثباتُ الحمد كلها لله ، فدخل في ذلك إثباتُ صفات الكمال ونعوت الجلال كلها ، والنسيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات (١) ، والإثباتُ أكملُ من السلب ، ولهذا لم يرد النسيح مجرداً ، لكن مقروناً بما يدلُّ على إثبات الكمال ، فتارةً يُقرنُ بالحمد ، كقول : سبحان الله وبحمده ، وسبحان الله والحمد لله ، وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال ، كقوله : سبحان الله العظيم ، فإن كان حديثُ أبي مالك يدلُّ على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموعُ النسيح والتكبير ، فالأمرُ ظاهر ، وإن كان المراد أن كلاهما يملأ ذلك ، فإن الميزان أوسعُ مما بين السماء والأرض ، فما يملأ الميزان هو أكبرُ مما يملأ ما بين السماء والأرض ، ويدلُّ عليه أنه صحَّ عن سلمان - رضي الله عنه - أنه قال : يُوضعُ الميزانُ يوم القيامة ، فلو وُزِنَ فيه السمواتُ والأرضُ لوسعت ، فتقولُ الملائكةُ : يا ربُّ لمن تزن هذا؟ فيقول الله تعالى : لمن شئتُ من خلقي ، فتقول الملائكةُ : سبحانك ما عبدناك حقَّ عبادتك . وخرَّجه الحاكم مرفوعاً وصححه (٢) ، ولكن الموقوف (٣) هو المشهور .

وأما التكبيرُ ، ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سليم : أنه وحده يملأ ما بين السموات والأرض ، وفي حديث عليّ أن التكبير مع التهليل يملأ السموات والأرض وما بينهما .

(١) قال السندي : ( التسيح هو التنزيه عن جميع ما لا يليق بجنابه الأقدس ) . حاشية السندي ٧٨/٣ .

(٢) في " المستدرک " ٥٨٦/٤ .

(٣) أخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ١٣٥٧ ) .

وأما التهليلُ وحده ، فإنه يصلُّ إلى الله من غير حجابٍ بينه وبينه . وخرَّج الترمذي (١) من حديث أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما قالَ عبدٌ لا إله إلا الله مخلصاً ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ السماء ، حتَّى تُفضيَ إلى العرش ما اجْتُنِبَتْ الكبائر ) .

وقال أبو أمامة : ما من عبدٍ يهليلُ تهليلَةً ، فيُنهيهُها (٢) شيءٌ دون العرش ، وورد أنه لا يعدلُّها شيءٌ في الميزان في حديث البطاقة المشهور ، وقد خرَّجه أحمد (٣) والترمذي (٤) والنسائي ، وفي آخره عند الإمام أحمد : ( ولا يقل شيءٌ بسم الله الرحمن الرحيم ) . وفي " المسند " (٥) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( إن نوحاً - عليه السلام - لما حضرته الوفاة ، قال لابنه : أمرك بـ ( لا إله إلا الله ) ، فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفةٍ ، ووضعت لا إله إلا الله في كفةٍ ، رجحت بهنَّ لا إله إلا الله ) .

(١) في " جامعه " ( ٣٥٩٠ ) .

وأخرجه : النسائي في " الكبرى " ( ١٠٦٦٩ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٨٣٣ ) ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

(٢) أي : منعها وكفها عن الوصول إليه . لسان العرب ٣١٢/١٤ ( نهنه ) .

(٣) في " مسنده " ٢١٣/٢ و ٢٢١ .

(٤) في " جامعه " ( ٢٦٣٩ ) .

وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " زوانده على الزهد " ( ٣٧١ ) ، وعبد بن حميد ( ٣٣٩ ) وابن ماجه ( ٤٣٠٠ ) ، وابن حبان ( ٢٢٥ ) ، وأبو القاسم الكنايني في " جزء بطاقة " ( ٢ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٤٧٢٥ ) ، والحاكم ٦/١ و ٥٢٩ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٨٣ ) ، والبخاري ( ٤٣٢١ ) من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .  
(٥) مسند الإمام أحمد ١٦٩/٢ و ٢٢٥ .  
وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ٥٤٨ ) ، وهو حديث صحيح .

وفيه أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ موسى - عليه السلام - قال : يا ربِّ علمني شيئاً أذكرك به وأدعوك به ، قال : يا موسى ، قل : لا إله إلا الله ، قال : كلُّ عبادك يقول هذا ، إنَّما أريدُ شيئاً تخصُّني به ، قال : يا موسى ، لو أنَّ السماوات السبع وعامرهنَّ غيري ، والأرضين السبع في كفةٍ ولا إله إلا الله في

كفةٍ مالت بهنَّ لا إله إلا الله ) (١) .

وقد اختلف في أيِّ الكلمتين أفضلُ ؟ أكلمةُ الحمد أم كلمةُ التَّهليلِ ؟ وقد حكى هذا الاختلاف ابنُ عبد البر (٢) وغيره . وقال النَّحَّعي : كانوا يرون أنَّ الحمد أكثرُ الكلام تضيُّفاً (٣) ، وقال الثوري : ليس يُضاعف من الكلام مثل الحمد لله (٤) .  
والحمدُ يتضمَّنُ إثباتَ جميع أنواع الكمال لله ، فيدخل فيه التوحيد . وفي " مسند الإمام أحمد " (٥)

(١) لم أقف على رواية عبد الله بن عمرو ، وما وجدته في المصادر يروى عن أبي سعيد الخدري .  
أخرجه : النسائي في " الكبرى " ( ١٠٦٧٠ ) و ( ١٠٩٨٠ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٨٣٤ ) و ( ١١٤١ ) ، وأبو يعلى ( ٣٩٣ ) ، وابن حبان ( ٦٢١٨ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ١٤٨٠ ) ، والحاكم ١/٥٢٨ ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " : ١٢٨ ، وهو حديث ضعيف ؛ فإنه من رواية دراج ، عن أبي الهيثم ، وهي سلسلة ضعيفة .  
(٢) في " التمهيد " ٤٢/٦ - ٤٤ .  
(٣) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٣٩٣ ) .  
(٤) ذكره أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٦/٧ .  
(٥) المسند ٢/٣٠٢ و ٣١٠ و ٣٥/٣ و ٣٨ .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٨٢٧ ) ، والبزار كما في " كشف الأستار " ( ٣٠٧٤ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١٠٦٧٦ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٨٤٠ ) ، والحاكم ١/٥١٢ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ٤٧/٦ .

عن أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ الله اصطفى من الكلام أربعاً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فمن قال : سبحان الله ، كُتِبَتْ له عشرون حسنة ، أو حُطَّتْ عنه

عشرون سيئة ، ومن قال : الله أكبر مثل ذلك ، ومن قال : لا إله إلا الله مثل ذلك ، ومن قال : الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه ، كتبت له ثلاثون حسنة ، أو حطت عنه ثلاثون سيئة . وقد روي هذا عن كعب من قوله (١) ، وقيل : إنه أصح من المرفوع .  
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( والصلاة نورٌ ، والصدقة برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ) ، وفي بعض نسخ " صحيح مسلم " : ( والصيام ضياءٌ ) ، فهذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوارٌ كلها ، لكن منها ما يختص بنوع من أنواع الثور ، فالصلاة نورٌ مطلق ، ويُروى بإسنادين فيهما نظر عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( الصلاة نورٌ المؤمن ) (٢) .

(١) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٣٢٦ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١٠٦٧٩ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٨٤٣ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣٧٤٠ ) .  
(٢) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ١٧٦ ) ، وأبو يعلى ( ٣٦٥٥ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٤٤ ) .

وفيه عيسى بن ميسرة قال عنه ابن حجر : ( متروك ) . انظر : القريب ( ٥٣١٧ ) ، وكذلك فيه أبو خالد الأحمر ، قال عنه ابن حجر : ( صدوق يخطئ ) . انظر : القريب ( ٢٥٤٧ ) .

، فهي للمؤمنين في الدنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم ، تُشرق بها قلوبهم ، وتستنير بصائرهم ولهذا كانت قرّة عين المتقين ، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( جعلت قرّة عيني في الصلاة ) خرّجه أحمد (١) والنسائي (٢) .  
وفي رواية : ( الجائع يشبع ، والظمآن يروى ، وأنا لا أشبع من حبّ الصلاة ) (٣) . وفي " المسند " (٤) عن ابن عباس ، قال : قال جبريل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن الله قد حبّب إليك الصلاة ، فخذ منها ما شئت . وخرّج أبو داود (٥)

(١) في " مسنده " ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ .  
(٢) في " المجتبى " ٦١/٧ وفي " الكبرى " ، له ( ٨٨٨٧ ) و ( ٨٨٨٨ ) .  
وأخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ٣٠٤/١ ، والعقيلي في " الضعفاء " ١٦٠/٢ ، وابن أبي عاصم في " الزهد " ( ٢٣٥ ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٣٢٢ ) و ( ٣٢٣ ) ، وأبو يعلى ( ٣٤٨٢ ) و ( ٣٥٣٠ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٥٧٧٢ ) وفي " الصغير " ، له ( ٧٢٨ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٣١٣/٤ ، وأبو الشيخ في " أخلاق النبي " : ٩٨ و ٢٢٩ ، والبيهقي ٧٨/٧ ، والخطيب في " تاريخه " ٣٧١/١٢ ، والضياء المقدسي في " المختارة " ٣٦٧/٤ ( ١٥٣٣ ) و ٤٢٨/٤ ( ١٦٨٠ ) و ١١٢/٥ ( ١٧٣٦ ) و ١١٣/٥ ( ١٧٣٧ ) . من حديث أنس بن مالك ، وهو حديث حسن .

(٣) لم أقف عليه في مظانه ، وذكره الديلمي في " مسند الفردوس " ١١٩/٢ ( ٢٦٢٢ ) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٤٥/١ و ٢٥٥ و ٢٦٩ .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ٦٦٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٢٩٢٩ ) ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران .

(٥) في " سننه " ( ٤٩٨٥ ) و ( ٤٩٨٦ ) .

وأخرجه : أحمد ٣٦٤/٥ ، والطبراني في " الكبير " ( ٦٢١٤ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٤٤٤/١٠ - ٤٤٥ ، وطبعة دار الغرب ٢٠٤/١٢ ، وقد حصل فيه اختلاف شديد فصله الخطيب ، والدارقطني في " العلل " ١٢٠/٤ - ١٢٢ س ( ٤٦١ ) .

من حديث رجلٍ من خزاعةَ : أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( يا بلالُ ، أقمِ الصَّلَاةَ وأرْحنا بها ) . قال مالك بن دينار : قرأتُ في التوراة : يا ابن آدم ، لا تُعجزُ أن تقومَ بين يديَّ في صلواتِكَ باكياً ، فأنا الذي اقتربتُ بقلبك وبالغيب رأيت نوري ، يعني : ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرِّقَّة والبكاء (١) . وخرَّج الطبراني(٢) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : ( إذا حافظ العبدُ على صلواته ، فأقام وضوءها ، وركوعها ، وسجودها ، والقراءة فيها ، قالت له : حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظْتَنِي ، وصُعِدَ بها إلى السَّماء ، ولها نورٌ حتَّى تنتهي إلى الله - عز وجل - ، فتشفع لصاحبها ) . وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم ، ولاسيما صلاة الليل ، كما قال أبو الدرداء : ( صلُّوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبور ) (٣) .

وكانت رابعةً قد فترت عن وِردِها بالليل مُدَّةً ، فأتاها آتٍ في منامها فأنشدها :

صلائك نورٌ والعبادُ رُقودُ

ونومك ضدٌ للصلاة عيبُ

وهي في الآخرة نورٌ للمؤمنين في ظلمات القيامة ، وعلى الصراط ، فإن الأنوارَ تُقسم لهم على حسب أعمالهم . وفي " المسند " و " صحيح ابن حبان " عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أنه ذكر الصلاة ، فقال : ( من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا نجاة ولا برهان ) (٤) .

وخرَّج الطبراني(٥)

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٥٩/٢ .

(٢) في " مسند الشاميين " ( ٤٢٧ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ٥٨٥ ) ، والبخاري في " مسنده " ( ٢٦٩١ ) و ( ٢٧٠٨ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣١٤٠ ) ، وطبعة الرشد ( ٢٨٧١ ) ، وهو حديث ضعيف .

(٣) انظر : أخبار مكة للفاكهي ١٣٤/٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في " الأوسط " ( ٦٦٤١ ) و ( ٦٦٥٦ ) .

وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه ، قال عنه ابن عيينة : ( لا تسمعوا من بقية ما كان في السنة ، واسمعوا منه ما كان في

الغراب وغيره ) ، وسئل عنه ابن معين فقال : ( إذا حدثت عن الثقات مثل صفوان ابن عمرو وغيرهم فأما إذا

حدث عن أولئك الجهوليين فلا . وإذا كنى ولم يسم اسم الرجل فليس يساوي شيء ) . وقال عنه الهيثمي : (

مدلس ) ، وقال عنه ابن حجر

: ( صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ) .

انظر : الجرح والتعديل ٣٥٩/٢ ( ١٧٢٨ ) ، ومجمع الزوائد ٣٩/٢ ، والتقريب ( ٧٣٤ ) .

ياسناد فيه نظرٌ من حديث ابن عباس وأبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( من صلى الصلوات

الخمسة في جماعة ، جاز على الصراط كالبرق اللامع في أول زمرة من السابقين ، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر

ليلة البدر ) .

وأما الصدقة ، فهي برهان ، والبرهان : هو الشُّعاع الذي يلي

وجه الشمس ، ومنه حديثُ أبي موسى : أنَّ روحَ المؤمن تخرُجُ من جسده

لها برهان كبرهانِ الشمس (١) ، ومنه سُمِّيَت الحُجَّةُ القاطعةُ برهاناً ؛ لوضوح

دلالتها على ما دلَّت عليه ، فكذلك الصدقة برهان على صحة الإيمان ،

وطيب النفس بما علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه ، كما في حديث

عبد الله بن معاوية الغاضري ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( ثلاث من فعلهن فقد طعمَ

طعمَ الإيمان : مَنْ عَبَدَ الله وحده ، وأنَّه لا إله إلا الله ، وأدَّى زكاةَ ماله طيبةً

بما نفسه رافدةً عليه في كلِّ عامٍ ) ، وذكر الحديث ، خرَّجه أبو

داود (٢) .

وقد ذكرنا قريباً حديث أبي الدرداء فيمن أدى زكاة ماله طيبة بما

نفسه ، قال : وكان يقول : لا يفعلُ ذلك إلا مؤمن (٣) . وسبب هذا أنَّ المالَ

تجبهُ النفوسُ ، وتبخلُ به ، فإذا سمحت بإخراجه لله - عز وجل - دلَّ ذلك على صحَّة

إيمانها بالله ووعده ووعيدته ، ولهذا منعت العربُ الزكاةَ بعدَ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ،

وقاتلهم الصديقُ - رضي الله عنه - على منعها ، والصلاةُ أيضاً برهانٌ على صحَّة

الإسلام .

وقد خرَّج الإمامُ أحمد (٤)

(١) لم أقف عليه .

(٢) في " سننه " ( ١٥٨٢ ) .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " ( ١٠٦٢ ) ، والطبراني في " الصغير "

( ٥٤٦ ) ، والبيهقي ١٠٩/٤ وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٣٢٩٧ ) ، وهو حديث صحيح .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في " مسنده " ٣٢١/٣ و ٣٩٩ .

وأخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٧١٩ ) ، وعبد بن حميد ( ١١٣٨ ) ، واليزار كما في

" كشف الأستار " ( ١٦٠٩ ) ، وأبو يعلى ( ١٩٩٩ ) ، وابن حبان ( ١٧٢٣ )

و( ٤٥١٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩/٢١٢ و( ٢٩٨ ) ، وفي " الأوسط "

( ٢٧٥١ ) ، والحاكم في " المستدرک " ٤/٤٨٠ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٥٧٦١ ) .

تنبيه : لفظ رواية أبي يعلى : ( الصلاة قربان ) .

والترمذي(١) من حديث كعب بن عُجره ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( الصلاة برهان ) .  
وقد ذكرنا في شرح حديث : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،  
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ) (٢) أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام ، وهي أيضاً أول ما يُحاسبُ به المرءُ  
يومَ القيامةِ ، فإن تَمَّتْ صلاته ، فقد أفلح ونجح ، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظ عليها أنها تكونُ  
له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة(٣) .

وأما الصبرُ ، فإنه ضياءٌ ، والضيءُ : هو النورُ الذي يحصلُ فيه نوعُ حرارةٍ وإحراقٍ كضيءِ الشمسِ بخلاف القمرِ ،  
فإنه نورٌ محضٌ ، فيه إشراقٌ بغيرِ إحراقٍ ، قال الله - عز وجل - : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا }  
(٤) ومن هنا وصف الله شريعةَ موسى بأنها ضياءٌ ، كما قال : { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا  
لِلْمُتَّقِينَ } (٥) وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً كما قال : { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ } (٦) ، ولكن  
الغالب على شريعتهم الضياءُ لما فيها من الأصار والأغلال والأثقال .

(١) في " جامعه " ( ٦١٤ ) ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) يونس : ٥ .

(٥) الأنبياء : ٤٨ .

(٦) المائدة : ٤٤ .

ووصف شريعةَ محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - بأنها نورٌ لما فيها من الحنيفية السمحة ، قال تعالى :  
{ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ } (١) وقال : { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجْلُونَهُ مَكْنُوبًا  
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ  
وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ  
أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (٢) .

ولما كان الصبر شاقاً على النفوس ، يحتاج إلى مجاهدة النفس وجسها ، وكفها عما تهواه ، كان ضياءً ، فإن معنى  
الصبر في اللغة : الحبسُ ، ومنه قتل الصبر : وهو أن يُحبس الرجل حتى يقتل(٣) .

(١) المائدة : ١٥ .

(٢) الأعراف : ١٥٧ .

(٣) انظر : لسان العرب ٢٧٦/٧ ( صبر ) .

والصبر الخمود أنواع : منه صبرٌ على طاعةِ الله - عز وجل - ، ومنه صبرٌ عن معاصي الله - عز وجل - ، ومنه صبرٌ على أقدارِ الله - عز وجل - ، والصبرُ على الطاعاتِ وعنِ المحرّماتِ أفضلُ من الصبرِ على الأقدارِ المؤلمة ، صرح بذلك السلفُ ، منهم : سعيدُ بنُ جبير ، وميمون بن مهران (١) ، وغيرهما . وقد روي بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث عليٍّ مرفوعاً : ( إنَّ الصبرَ على المصيبة يُكتب به للعبد ثلاث مئة درجة ، وإنَّ الصبرَ على الطاعة يكتب له به ست مئة درجة ، وإنَّ الصبرَ عن المعاصي يُكتب له به تسع مئة درجة ) (٢) ، وقد خرَّجه ابنُ أبي الدنيا وابن جرير الطبري .

(١) ذكره ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ١٣١/٤ عن ميمون بن مهران ، به .

(٢) أخرجه : ابن الجوزي في " الموضوعات " ١٨٣/٣ - ١٨٤ ، وطبعة أضواء السلف ( ١٦٧٨ ) . وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان . قال عنه مالك : ( كذاب ) ، وقال عنه أحمد بن حنبل

: ( هو متروك الحديث كان إبراهيم ابن سعد يرميه بالكذب ) ، وعن يحيى بن معين قال

: ( ابن السمعان ضعيف الحديث ليس بشيء ) ، وعن أحمد بن صالح قال : ( أظن ابن السمعان كان يضع للناس ، يعني : الحديث ) ، وقال عنه ابن حجر : ( متروك أتمه بالكذب أبو داود وغيره ) ؛ لذا قال ابن الجوزي : ( هذا حديث موضوع ) .

انظر : الجرح والتعديل ٧١/٥ - ٧٢ ( ٢٧٩ ) ، والتقريب ( ٣٣٢٦ ) .

ومن أفضل أنواع الصبر : الصيامُ ، فإنه يجمعُ الصبرَ على الأنواعِ الثلاثة ؛ لأنه صبرٌ على طاعةِ الله - عز وجل - ، وصبرٌ عن معاصي الله ؛ لأنَّ العبدَ يتركُ شهواته لله - عز وجل - ونفسه قد تنازعه إليها ، ولهذا في الحديث الصحيح : ( إنَّ الله - عز وجل - يقولُ : كُلُّ عملِ ابنِ آدمَ له إلاَّ الصَّيَّامُ ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ، إنَّه تركَ شهواته وطعامه وشرابه من أجلي ) (١) ، وفيه أيضاً صبرٌ على الأقدارِ المؤلمة بما قد يحصلُ للصائم من الجوع والعطش ، وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يسمِّي شهرَ الصَّيَّامِ شهرَ الصَّبْرِ (٢) .

وقد جاء في حديث الرجل من بني سليم ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أنَّ الصومَ نصفُ الصبرِ ، وربما عُسرَ الوقوف على سرِّ كونه نصفَ الصبرِ أكثر من عُسرِ الوقوف على سرِّ (٣) كونِ الطهورِ شطراً للإيمان ، والله أعلم .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( والقرآنُ حجةٌ لك أو عليك ) ، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَتُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (٤) . قال بعضُ السلفِ : ما جالسَ أحدُ القرآنِ فقام عنه سالماً ؛ بل إنَّه أن يربح أو أن يخسر ، ثم تلا هذه الآية (٥) .

(١) أخرجه : البخاري ٢١١/٧ ( ٥٩٢٧ ) ، ومسلم ١٥٧/٣ ( ١١٥١ ) ( ٥٧ ) .

- (٢) أخرجه: الحارث في "مسنده" كما في " بغية الباحث " ( ٣٢١ ) ، وابن خزيمة ( ١٨٨٧ ) ، والحالمي في " الأمالي " ( ٢٩٣ ) ، وهو حديث ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، ولم يصححه ابن خزيمة بل توقف فيه .
- (٣) سقطت من ( ص ) .
- (٤) الإسراء : ٨٢ .
- (٥) لم أفد عليه في مظانه ، وذكره القرطبي في " تفسيره " ١٠ / ٣٢١ عن قتادة ، به .

وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا ، فَيُوتَى بِالرَّجُلِ قَدِّمَهُ ، فَيُخَالَفُ أَمْرَهُ ، فَيُمَثَّلُ لَهُ خَصْمًا ، يَقُولُ : يَا رَبِّ حَمَلْتَهُ إِيَّاي فَشَرُّ حَامِلٍ تَعَدَّى حُدُودِي ، وَضَيِّعَ فَرَائِضِي ، وَرَكِبَ مَعْصِيَتِي ، وَتَرَكَ طَاعَتِي ، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ حَتَّى يَقَالَ : شَأْنُكَ بِهِ ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ ، فَمَا يَرْسُلُهُ حَتَّى يَكْتَبَهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ ، وَيُوتَى بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ كَانِ قَدِّمَهُ ، وَحَفِظَ أَمْرَهُ ، فَيُمَثَّلُ لَهُ خَصْمًا دُونَهُ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، حَمَلْتَهُ إِيَّاي ، فَخَيْرٌ حَامِلٍ : حَفِظَ حُدُودِي ، وَعَمِلَ بِفَرَائِضِي ، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي ، وَاتَّبَعَ طَاعَتِي ، فَمَا يَزَالُ يَقْذِفُ لَهُ بِالْحُجَجِ حَتَّى يَقَالَ : شَأْنُكَ بِهِ ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ ، فَمَا يَرْسُلُهُ حَتَّى يُلْبِسَهُ حِلَّةَ الْإِسْتِرْقِ ، وَيَعْقُدُ عَلَيْهِ تَاجَ الْمَلِكِ ، وَيَسْقِيهِ كَأْسَ الْخَمْرِ ) (١) .

وقال ابن مسعود : ( الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشْفَعٌ وَمَا حُلُّ مُصَدِّقٌ ، فَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ ، قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، قَادَهُ إِلَى النَّارِ ) (٢) .

وعنه قال : ( يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُشْفَعُ لِصَاحِبِهِ ، فَيَكُونُ قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ ، أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ سَائِقًا إِلَى النَّارِ ) (٣) .

- (١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٠٠٤٤ ) ، وابن قتيبة في " تأويل مختلف الحديث " : ٢٣٨ ، والبخاري كما في " كشف الأستار " ( ٢٣٣٧ ) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .
- (٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ٦٠١٠ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٠٠٥٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٨٦٥٥ ) .
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ( ٣٠٠٥٣ ) ، والدارمي ( ٣٣٢٥ ) .

وقال أبو موسى الأشعري : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَانَتْ لَكُمْ أَجْرًا ، وَكَانَتْ عَلَيْكُمْ وَزْرًا ، فَاتَّبِعُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا يَتَّبِعْكُمْ الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ هَبَطَ بِهِ عَلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ ، زَخَّ فِي قَفَاهُ ، فَقَذَفَهُ فِي النَّارِ (١) .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَعْتِقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا ) وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( النَّاسُ غَادِيَانِ ، فَمَبْتَاعٌ نَفْسَهُ ، فَمَعْتِقُ نَفْسِهِ وَمَوْبِقُهَا ) (٢) . وَفِي رِوَايَةٍ خَرَّجَهَا الطَّبْرَانِيُّ : ( النَّاسُ غَادِيَانِ ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمَوْبِقُهَا ، وَفَادٍ نَفْسَهُ فَمَعْتِقُهَا ) . وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا } (٣) ، وَالْمَعْنَى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَخَابَ مَنْ دَسَّاهَا بِالْمَعَاصِي ، فَالطَّاعَةُ تُزَكِّي النَّفْسَ وَتُطَهِّرُهَا ، فَتَرْتَفِعُ ، وَالْمَعَاصِي تُدَسِّي النَّفْسَ ، وَتَقْمَعُهَا ، فَتَسْتَحْفِضُ ، وَتَصِيرُ كَالَّذِي يُدَسُّ فِي التُّرَابِ .

- (١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٠٠١٤ ) و ( ٣٨٤٢١ ) ، وسعيد بن منصور ( ٨٠ ) ، والدارمي ( ٣٣٢٨ ) ،  
والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٠٢٣ ) .  
(٢) سبق تخريجه .  
(٣) الشمس : ٧ - ١٠ .

ودلّ الحديث على أن كل إنسان فهو ساعٍ في هلاك نفسه ، أو في فكايها ، فمن سعى في طاعة الله ، فقد باع نفسه  
لله ، وأعتقها من عذابه ، ومن سعى في معصية الله ، فقد باع نفسه بالهوان ، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله  
وعقابه ، قال الله - عز وجل - : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ } إلى قوله :  
فَاسْتَشِرُّوا بَيْنَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ { (١) ، وقال تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ  
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ } (٢) ، وقال تعالى : { قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ } (٣) .

وفي " الصحيحين " (٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أنزل عليه : { وَأَنْذِرْ  
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } (٥) : ( يا معشر قريش ، اشترُوا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد  
المطلب ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ) ، وفي رواية للبخاري : ( يا بني عبد مناف ، اشترُوا أنفسكم من الله ، يا بني  
عبد المطلب ، اشترُوا أنفسكم من الله ، يا عمّة رسول الله ، يا فاطمة بنت محمد ، اشترِيا أنفسكما من الله ، لا  
أملك لكما من الله شيئاً ) .

- (١) التوبة : ١١١ .  
(٢) البقرة : ٢٠٧ .  
(٣) الزمر : ١٥ .  
(٤) صحيح البخاري ٧/٤ ( ٢٧٥٣ ) و ٤/٤ - ٢٢٤ - ٢٢٥ ( ٣٥٢٧ ) و ٦/١٤٠ ( ٤٧٧١ ) ، وصحيح مسلم  
١٣٢/١ ( ٢٠٤ ) ( ٣٤٨ ) و ( ٣٤٩ ) .  
(٥) الشعراء : ٢١٤ .

وفي رواية لمسلم أنه دعا قريشاً ، فاجتمعوا ، فعمّ وخصّ ، فقال : ( يا بني كعب بن لؤي أنقلوا أنفسكم من النار ،  
يا بني مرة بن كعب أنقلوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس أنقلوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقلوا  
أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقلوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقلوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة  
أقدي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً ) .

وخرّج الطبراني (١) والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً : ( مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَلْفَ مَرَّةً ،  
فَقَدْ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ ) .

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله - عز وجل - بأموالهم ، فمنهم من تصدّق بماله كحبيب أبي  
محمد (٢) ، ومنهم من تصدّق بوزنه فضة ثلاث مرّات أو أربعاً ، كخالد الطحّان (٣) .

ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول : إنّما أنا أسيرٌ أسعى في فكاك رقبتي ، منهم عمرو بن عتبة (٤) ،  
وكان بعضهم يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسيحة بقدر دينته ، كأنه قد قتل نفسه ، فهو يفتكها بديتها (٥) .

- (١) في " الأوسط " ( ٣٩٨٢ ) ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١١٦/١٠ - ١١٧ : ( فيه من لم أعرفه ) .  
 (٢) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٤٩/٦ .  
 (٣) ذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٢٧٨/٨ .  
 (٤) أخرجه : المزي في " تهذيب الكمال " ٤٤٠/٥ .  
 (٥) ذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٦١٠/٢ .

قال الحسن : المؤمن في الدنيا كالأسير ، يسعى في فكاك رقبتك (١) ، لا يأمن شيئاً حتى يلقي الله - عز وجل - (٢).  
 وقال : ابن آدم ، إنك تغدو أو تروح في طلب الأرباح ، فليكن همك نفسك ، فإنك لن تربح مثلها أبداً .  
 قال أبو بكر بن عيَّاش : قال لي رجل مرّة وأنا شابٌ : خلّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رِقِّ الآخرة ، فإن أسير الآخرة غير مفكوكٍ أبداً ، قال : فوالله ما نسيتهَا بعد (٣) .  
 وكان بعضُ السلف يكي ، ويقول : ليس لي نفسان ، إنّما لي نفسٌ واحدةٌ ، إذا ذهبت لم أجد أخرى .  
 وقال محمد بن الحنفية : إنّ الله - عز وجل - جعل الجنة ثمناً لأنفسكم ، فلا تبيعوها بغيرها (٤) . وقال : من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر (٥) . وقيل له : من أعظم الناس قدراً ؟ قال : من لم ير الدنيا كلّها لنفسه خطراً (٦) .

وأنشد بعض المتقدمين :

أنا من بالنفس النفيسة ربّها

بما تُملك الأخرى فإن أنا بعثها

لئن ذهبت نفسي بدنيا أصيبها

وليس لها في الخلق كلّهم ثمنٌ

بشيء من الدنيا ، فذاك هو العينُ

لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمنُ

(١) في ( ص ) : ( نفسه ) .

- (٢) أخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٣٠٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٥٢٠٨ ) .  
 (٣) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٠٤/٨ ، وذكره ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ١٦٤/٣ .  
 (٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٧٧/٣ ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢٦٠/٥٧ .  
 وذكره ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٤٣/٢ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١١٧/٤ .  
 (٥) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٧٦/٣ ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢٦٠/٥٧ .  
 وذكره ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٤٣/٢ ، والذهبي في " سير أعلام النبلاء " ١١٧/٤ .  
 (٦) أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢٦٠/٥٧ .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ قَالَ : ( يا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ ، يا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ . يا عِبَادِي لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَأَنْوَاعٍ عَلَى أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا ، يا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَأَنْوَاعٍ عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا ، يا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يا عِبَادِي ، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ) . رواه مسلم (١)

(١) في "صحيحه" ١٧/٨ (٢٥٧٧) (٥٥) من طريق أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، به .

وأخرجه : معمر في "جامعه" (٢٠٢٧٢) ، والطيالسي (٤٦٣) ، وأحمد ١٥٤/٥ و١٦٠ و١٧٧ ، وهناد في "الزهد" (٩٠٥) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٤٩٠) ، وابن ماجه (٤٢٥٧) ، والترمذي (٢٤٩٥) ، والبخاري (٤٠٥١) و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣) ، وابن حبان (٦١٩) ، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٣٨) و(٢٨١١) ، والحاكم ٢٤١/٤ ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٢٥/٥ - ١٢٦ ، والبيهقي ٩٣/٦ ، وفي "شعب الإيمان" ، له (٧٠٨٨) ، والخطيب في "تاريخه" ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ .

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذرٍّ ، وفي آخره : قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس الخولاني إذا حدَّثَ بهذا الحديث جثى على ركبتيه . وخرَّجه مسلم أيضاً من رواية قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرَّحَبِيِّ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَمْ يَسْفَهُهُ بَلْفُظُهُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ سِيَاقِ أَبِي إِدْرِيسَ ، وَحَدِيثَ أَبِي إِدْرِيسَ أُمَّمٌ . وخرَّجه الإمام أحمد (١) والترمذي (٢) وابن ماجه (٣) ، من رواية شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمان بن غنم ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

: ( يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ ، وَكُلُّكُمْ مَذْنَبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ وَاسْتَغْفِرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّتُمْ وَمَيَّتُمْ ، وَرَطَبِكُمْ وَيَابَسَكُمْ ، اجْتَمَعُوا عَلَيَّ أَتَقَى قَلْبَ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّتُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَبِكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةَ ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جَدْتُ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ ، عَطَائِي كَلَامٌ ، وَعَذَابِي كَلَامٌ ، إِنَّمَا أَمْرِي لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ : كُنْ فَيَكُونُ ) وهذا لفظ الترمذي ، وقال : ( حديث حسن ) .

(١) المسند ١٥٤/٥ و ١٧٧ .

(٢) في " الجامع الكبير " ( ٢٤٩٥ ) .

(٣) السنن ( ٤٢٥٧ ) .

وخرجه الطبراني (١) بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، إلا أنّ إسناده ضعيف .

وحديث أبي ذرّ قال الإمام أحمد : هو أشرف حديث لأهل الشام (٢) .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما يروي عن ربه : ( يا عبادي إني حرّمتُ الظلمَ على نفسي ) ، يعني : أنّه منع نفسه من الظلم لعباده ، كما قال - عز وجل - : { وَمَا أَنَا بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ } (٣) ، وقال : { وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ } (٤) ، وقال : { وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ } (٥) ، وقال : { وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَبِيدِ } (٦) ، وقال : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا } (٧) ، وقال : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ } (٨) ، وقال : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا } (٩) ، والمهضم : أن يُنْقَصَ من جزاء حسناته ، والظلم : أن يُعاقب بذنوب غيره (١٠) ، ومثل هذا كثير في القرآن . وهو مما يدلُّ على أن الله قادرٌ على الظلم ، ولكنّه لا يفعلُه فضلاً منه وجوداً ، وكرماً وإحساناً إلى عباده (١١) .

(١) في " الأوسط " ( ٧١٦٩ ) ، وسبب ضعفه عبد الملك بن هارون بن عنترة ، قال عنه أبو حاتم : ( متروك الحديث ، ذاهب الحديث ) ، وقال عنه يحيى بن معين : ( كذاب ) . انظر : الجرح والتعديل ٤٤٠/٥ ( ١٧٤٨ ) .

(٢) انظر : الأذكار للنووي : ٣٦٨ .

(٣) ق : ٢٩ .

(٤) غافر : ٣١ .

(٥) آل عمران : ١٠٨ .

(٦) فصلت : ٤٦ .

(٧) يونس : ٤٤ .

(٨) النساء : ٤٠ .

(٩) طه : ١١٢ .

(١٠) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ١٣٥٣٩ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٨٣٧٩ ) عن ابن عباس ، به .

(١١) انظر : تفسير الطبري ( ١٨٣٨٠ ) .

وقد فسّر كثيرٌ من العلماء الظلمَ : بأنّه وضعُ الأشياء في غير موضعها (١) . وأمّا من فسّره بالتصرّف في ملك الغير بغير إذنه - وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره - فإنّهم يقولون : إنّ الظلمَ مستحيلٌ عليه وغيره متصوّرٌ في حقّه ؛ لأنّ كلّ ما يفعله فهو تصرّفٌ في ملكه (٢) ، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لِعمران بن حصين حين

سأله عن القدر (٣) .

(١) انظر : لسان العرب ٢٦٣/٨ ( ظلم ) .

(٢) قال ابن أبي العز الحنفي : ( ... فلو وضع الرب سبحانه عدله على أهل سماواته وأرضه ، لعذبهم بعدله ، ولم يكن ظالماً لهم ، وغاية ما يقدر توبة العبد من ذلك واعترافه ، وقبول التوبة محض فضله وإحسانه ، وإلا فلو عذب عبده على جنايته لم يكن ظالماً ولو قدر أنه تاب منها ، لكن أوجب على نفسه - بمقتضى فضله ورحمته - أنه لا يعذب من تاب ، وقد كتب على نفسه الرحمة ، فلا يسع الخلاق إلا رحمته وعفوه ... ) ، انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ٤٥١ ( ط المكتب الإسلامي ) .

(٣) أخرجه : الطيالسي ( ٨٤٢ ) ، وأحمد ٤/٤٣٨ ، ومسلم ٨/٤٨ - ٤٩ ( ٢٦٥٠ ) ( ١٠ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ١٧٤ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢٨٩٦٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٨ / ( ٥٥٦ ) و ( ٥٥٧ ) ، واللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " ( ٩٥٠ ) و ( ٩٥١ ) و ( ٩٥٢ ) و ( ٩٥٣ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٨٦ ) ، والبغوي في " تفسيره " ٥ / ٢٥٩ من طرق عن أبي الأسود الدؤلي ، عن عمران بن حصين ، به .

وخرَّج أبو داود ، وابن ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان ، عن وهب بن خالد الحمصي ، عن ابن الدَّيْلَمي أنه سمع أبي بن كعب يقول : لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه ، لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم ، لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ، وأنه أتى ابن مسعود ، فقال له مثل ذلك ، ثم أتى زيد بن ثابت ، فحدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك (١) . وفي هذا الحديث نظر ، ووهب بن خالد ليس بذلك المشهور بالعلم (٢) . وقد يحمل على أنه لو أراد تعذيبهم ، لقدّر لهم ما يعذبهم عليه ، فيكون غير ظالم لهم حينئذ .

(١) أخرجه : أبو داود ( ٤٦٩٩ ) ، وابن ماجه ( ٧٧ ) .

وأخرجه : أحمد ٥ / ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٩ ، وعبد بن حميد ( ٢٤٧ ) ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ٢٤٥ ) ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " ( ٨٤٤ ) ، وابن حبان ( ٧٢٧ ) ، والآجري في " الشريعة " : ١٨٧ ، والطبراني في " الكبير " ( ٤٩٤٠ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ١٩٦٢ ) ، واللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " ( ١٠٩٢ ) و ( ١٠٩٣ ) ، والبيهقي ١٠ / ٢٠٤ .

(٢) لم أجد ما ذكره ابن رجب - رحمه الله - في وهب بن خالد عن أحد من المتقدمين ولا عن غيرهم ، فقد وثقه أبو داود ، وابن حبان ، والعجلي ، والذهبي ، وابن حجر .

انظر : تهذيب الكمال ٧ / ٤٩٥ ( ٧٣٥٠ ) ، وتهذيب التهذيب ١١ / ١٤٣ ( ٧٧٩٥ ) ، والقريب ( ٧٤٧٤ ) ، وقال العلامة مغلطي في " إكمال تهذيب الكمال " ١٢ / ٢٦٠

: ( خرج أبو عبد الله الحاكم وأبو علي الطوسي حديثه في صحيحهما ) ، ولعل ابن رجب - رحمه الله - أراد أن يجعل هذا الحديث بتفرد وهب بن خالد ؛ إذ إن الحديث ورد موقوفاً من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وحذيفة ، وبيان ذلك في كتابي " الجامع في العلل " يسر الله إتمامه وطبعه .

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم - سبحانه وتعالى - ، كما أنه لا يُوصَفُ بسائر القبايح التي يفعلها العباد ، وهي خَلْقُهُ وتقديره (١) ، فإنه لا يُوصَفُ إلا بأفعاله لا يُوصَفُ بأفعال عبادِه ، فإنَّ أفعالَ عبادِه مخلوقاته ومفعولاته ، وهو لا يُوصَفُ بشيءٍ منها ، إنَّما يُوصَفُ بما قام به من صفاته وأفعاله ! والله أعلم .  
 وقوله : ( وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ) يعني : أنه تعالى حرَّم الظلم على عبادِه ، ونهَّمهم أن يظالموا فيما بينهم ، فحرَّامٌ على كلِّ عبدٍ أن يظلم غيره ، مع أن الظلم في نفسه محرَّم مطلقاً ، وهو نوعان :  
 أحدهما : ظلم النفس ، وأعظمه الشُّركُ ، كما قال تعالى : { إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } (٢) ، فإنَّ للشُّركَ جعل المخلوق في منزلة الخالق ، فعبدُه وتألَّهه ، فوضع الأشياء في غير موضعها ، وأكثر ما ذُكِرَ في القرآن من وعيد الظالمين إنَّما أُرِيدَ به المشركون ، كما قال الله - عز وجل - : { وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٣) ، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر .

(١) وتقديره ( لم ترد في (ص) .

(٢) لقمان : ١٣ .

(٣) البقرة : ٢٥٤ .

والثاني : ظلم العبد لغيره ، وهو المذكور في هذا الحديث ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته في حجة الوداع : ( إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ) (١) . وروي عنه أنه خطب بذلك في يوم عرفة ، وفي يوم النحر ، وفي اليوم الثاني من أيام التشريق ، وفي رواية : ثم قال : ( اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ) (٢) .  
 وفي " الصحيحين " (٣) عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( الظلم ظلمات يوم القيامة ) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٧١٦٤ ) ، وأحمد ٣٧/٥ و ٣٩ و ٤٩ ، والدارمي ( ١٩١٦ ) ، والبخاري ٢٦/١ ( ٦٧ ) ( ١٠٥ ) ( ٣٨/١ ) ( ٢١٦/٢ ) ( ١٧٤١ ) ( ٢٢٤/٥ ) ( ٤٤٠٦ ) ( ١٣٠/٧ ) ( ٥٥٥٠ ) ، ومسلم ٥/١٠٧ - ١٠٨ ( ١٦٧٩ ) ( ٢٩ ) ( ٣٠ ) ( ٣١ ) ، والبخاري ( ٣٦١٧ ) ، وابن الجارود ( ٨٣٣ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٤٠٩٢ ) .

و( ٤٠٩٣ ) ( ٥٨٥٠ ) من حديث أبي بكر ، به مرفوعاً .

(٢) أخرجه : أحمد ٧٢/٥ من طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . انظر : تهذيب الكمال ٥/٢٤٨ - ٢٤٩ ( ٤٦٥٩ ) وجزء الحديث =

= ... الأخير : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ) صحيح ورد من حديث جماعة من الصحابة . انظر : إرواء الغليل ٥/٢٧٩ - ٢٨٢ .

(٣) صحيح البخاري ٣/١٦٩ ( ٢٤٤٧ ) ، وصحيح مسلم ٨/١٨ ( ٢٥٧٩ ) ( ٥٧ ) .

وفيهما (١) عن أبي موسى ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِتْهُ ) ، ثم قرأ : { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } (٢). وفي " صحيح البخاري " (٣) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من كانت عنده مظلمة لأخيه ، فليتحلللها منها ، فإنه ليس ثم دينارٌ ولا درهمٌ من قبل أن يُؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسناتٌ أُخذَ من سيئات أخيه فطُرح عليه ) .

قوله : ( يا عبادي ، كلُّكم ضالٌّ إلا من هديته ، فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي ، كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته ، فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي ، كلُّكم عارٍ إلا من كسوته ، فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم ) .  
هذا يقتضي أن جميع الخلق مُفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم ، ودفع مضارهم في أمور دينهم ودنياهم ، وإن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذلك كله ، وإن من لم ينفصل الله عليه بالهدى والرزق ، فإنه يحرمهما في الدنيا ، ومن لم ينفصل الله عليه بمغفرة ذنوبه ، أو بقائه خطاياها في الآخرة .

(١) صحيح البخاري ٩٣/٦ - ٩٤ ( ٤٦٨٦ ) ، وصحيح مسلم ١٩/٨ ( ٢٥٨٣ ) ( ٦١ ) .

(٢) هود : ١٠٢ .

(٣) الصحيح ١٧٠/٣ ( ٢٤٤٩ ) و١٣٨/٨ ( ٦٥٣٤ ) .

قال الله تعالى : { مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا } (١) ، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن ، وقال تعالى : { مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ } (٢) ، وقال : { إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ } (٣) ، وقال : { فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ } (٤) ، وقال : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } (٥) .

وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه أنهما قالا : { رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (٦) ، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال : { وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (٧) .

(١) الكهف : ١٧ .

(٢) فاطر : ٢ .

(٣) الذاريات : ٥٨ .

(٤) العنكبوت : ١٧ .

(٥) هود : ٦ .

(٦) الأعراف : ٢٣ .

(٧) هود : ٤٧ .

وقد استدلل إبراهيم الخليل - عليه السلام - بتفرد الله بهذه الأمور على أنه لا إله غيره ، وإن كل ما أشرك معه ، فباطل ، فقال لقومه : { أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَتَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ

يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ } (١)، فإنَّ من تفرَّدَ بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا ، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة ، مستحقُّ أن يُفردَ بالإنسية والعبادة والسؤال والتضرُّع إليه ، والاستكانة له . قال الله - عز وجل - : { اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } (٢).

وفي الحديث دليل (٣) على أن الله يحبُّ أن يسأله العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم، مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِسْوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وفي الحديث : ( ليسأل أحدكم ربَّه حاجته كلَّها حتى يسأله شيسع نعله إذا انقطع ) (٤).

وكان بعضُ السَّلَفِ يسأل الله في صلواته كلَّ حوائجه حتَّى ملحَ عجينه وعلفَ شاته . وفي الإسرائيليات : أن موسى - عليه السلام - قال : يا ربِّ إِنَّهُ لَتَعْرِضُ لِي الْحَاجَةُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ ، قال : سلني حتى ملح عجينك وعلف حمارك .

(١) الشعراء : ٧٥ - ٨٢ .

(٢) الروم : ٤٠ .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) تقدم تخريجه ، وقال الترمذي : ( غريب ) أي ضعيف .

فإنَّ كلَّ ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهرَ حاجته فيه ، وافتقاره إلى الله ، وذلك يجبه الله ، وكان بعضُ السَّلَفِ يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا ، والافتداء بالسُّتَّةِ أُولَى .

وقوله : ( كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ ) قد ظنَّ بعضهم أنه معارضٌ لحديث عياض بن حمار ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( يقولُ اللهُ - عز وجل - : خلقتُ عبادي حنفاءً ) ، وفي روايةٍ : ( مسلمين فاجتالهم الشياطين ) (١) وليس كذلك ، فإنَّ الله خلق بني آدم ، وفطرهم على قبول الإسلام ، والميل إليه دون غيره ، والتهيؤ لذلك ، والاستعداد له بالقوَّة ، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل ، فإنَّه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئاً ، كما قال - عز وجل - : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً } (٢) وقال لبيبة - صلى الله عليه وسلم - : { وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى } (٣)، والمراد : وجدك غيرَ عالم بما علّمك من الكتاب والحكمة (٤) ، كما قال تعالى : { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ } (٥) فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحقِّ ، فإنَّ هداه الله سبب له من يعلمه الهدى ، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوَّة ، وإنَّ خذله الله ، قيَّض له من

(١) أخرجه : الطيالسي ( ١٠٧٩ ) ، وعبد الرزاق ( ٢٠٠٨٨ ) ، وأحمد ١٦٢/٤ و ٢٦٦ ، ومسلم ١٥٨/٨ - ١٥٩ ( ٢٨٦٥ ) ( ٦٣ ) و ( ٦٤ ) ، وابن حبان ( ٦٥٣ ) و ( ٦٥٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٧ / ( ٩٩٢ ) و ( ٩٩٣ ) و ( ٩٩٤ ) و ( ٩٩٥ ) و ( ٩٩٦ ) وفي

" الأوسط " ( ٢٩٣٣ ) و ( ٢٩٥٤ ) ، والبيهقي ٢٠/٩ من طرق عن مطرف ، عن عياض بن حمار ، به .

(٢) النحل : ٧٨ .

(٣) الضحى : ٧ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ٩٨/٢٠ .

(٥) الشورى : ٥٢ .

يعلمه ما يُغير فطرته كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة ، فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويمجسانه ) (١) .

وأما سؤالُ المؤمن من الله الهداية ، فإنَّ الهدايةَ نوعان : هدايةٌ مجملية : وهي الهدايةُ للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن ، وهدايةٌ مفصلة : وهي هدايته إلى معرفة تفاصيلِ أجزاء الإيمان والإسلام ، وإعائته على فعل ذلك ، وهذا يحتاج إليه كلُّ مؤمن ليلاً ونهاراً ، ولهذا أمر (٢) الله عباده أن يقرؤوا في كلِّ ركعةٍ من صلاتهم قوله : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } (٣) ، وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه بالليل : ( اهديني لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم ) (٤) ، ولهذا يُشمت العاطس ، فيقال له : ( يرحمك الله ) فيقول

: ( يهديكم الله ) كما جاءت السنة بذلك (٥)

(١) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٠٨٧ ) ، وأحمد ٢٥٣/٢ و ٢٧٥ و ٢٨٢ ، والبخاري ١١٨/٢ ( ١٣٥٨ ) ، ( ٥٢/٨ ) ( ٢٦٥٨ ) ( ٢٢ ) و ( ٢٥ ) ، والترمذي ( ٢١٣٨ ) ، والآجري في " الشريعة " : ١٩٤ ، وابن حبان ( ١٢٨ ) و ( ١٣٠ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٣٠٨/٣ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٢٨/٩ من حديث أبي هريرة ، به .

(٢) في ( ص ) : ( أراد ) .

(٣) الفاتحة : ٦ .

(٤) أخرجه : أحمد ١٥٦/٦ ، ومسلم ١٨٥/٢ ( ٧٧٠ ) ( ٢٠٠ ) ، وأبو داود ( ٧٦٧ ) ، وابن ماجه ( ١٣٥٧ ) ، والترمذي ( ٣٤٢٠ ) من حديث عائشة ، به .

(٥) أخرجه : الطيالسي ( ٥٩١ ) ، وأحمد ٤١٩/٥ و ٤٢٢ ، والدارمي ( ٢٦٦٢ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٢١٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٤٠٠٩ ) ، والحاكم ٢٦٦/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٦٣/٧ ، والبغوي في " شرح السنة " ( ٣٣٤٢ ) من حديث أبي أيوب ، به .

وجاء من حديث أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر فالسنة ثابتةٌ بذلك .

، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظناً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدعى له بالهدى ، وخالفهم جمهورُ العلماء أتباعاً للسنة في ذلك . وقد أمر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - علياً أن يسأل الله السداد والهدى (١) ، وعلم الحسن أن يقولَ في قنوتِ الوتر : ( اللهم اهديني فيمن هديت ) (٢) .

وأما الاستغفارُ من الذنوب ، فهو طلبُ المغفرة ، والعبدُ أحوَجُ شيءٍ إليه ؛ لأنَّه يخطئُ بالليل والنهار ، وقد تكرر في القرآن ذكرُ التوبة والاستغفار ، والأمرُ بهما ، والحثُّ عليهما ، وخرَّجَ الترمذي ، وابنُ ماجه من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كلُّ بني آدم خطاءٌ ، وخيرُ الخطائين التَّوَابون ) (٣)

(١) أخرجه : الطيالسي ( ١٦١ ) ، والحميدي ( ٥٢ ) ، وأحمد ٨٨/١ و ١٣٤ و ١٣٨ و ١٥٤ ، ومسلم ٨٣/٨

( ٢٧٢٥ ) ( ٧٨ ) ، وأبو داود ( ٤٢٢٥ ) ، والنسائي ١٧٧/٨ و ٢١٩ - ٢٢٠ ، وابن حبان ( ٩٩٨ ) . من حديث علي - رضي الله عنه - ، به .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ٤٩٨٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٦٨٨٩ ) ، وأحمد ١/ ١٩٩ و ٢٠٠ ، والدارمي ( ١٥٩١ ) و ( ١٥٩٣ ) ، وأبو داود ( ١٤٢٥ ) و ( ١٤٢٦ ) ، وابن ماجه ( ١١٧٨ ) ، والترمذي ( ٤٦٤ ) ، والنسائي ٤٨/٣ ، وفي "الكبرى" ، له ( ١٤٤٢ ) وفي "فضائل القرآن" ، له ( ١٢٦ ) ، وابن الجارود ( ٢٧٢ ) و ( ٢٧٣ ) ، وأبو يعلى ( ٦٧٥٩ ) ، وابن خزيمة ( ١٠٩٥ ) و ( ١٠٩٦ ) ، وابن حبان ( ٩٤٥ ) ، والطبراني في "الكبير" ( ٢٧٠٠ ) و ( ٢٧٠١ ) و ( ٢٧٠٢ ) و ( ٢٧٠٣ ) و ( ٢٧٠٤ ) و ( ٢٧٠٦ ) و ( ٢٧٠٧ ) و ( ٢٧٠٨ ) و ( ٢٧١٠ ) و ( ٢٧١١ ) و ( ٢٧١٣ ) ، والحاكم ١/٣ ، والبيهقي ٢/٢٠٩ ، وقال الترمذي : ( حديث حسن )

(٣) أخرجه : ابن ماجه ( ٤٢٥١ ) ، والترمذي ( ٢٤٩٩ ) ، وقال : ( هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة ، عن قتادة ) ، وعلي بن مسعدة ضعيف عند الفرد وقد تفرد .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٢١٦ ) ، وأحمد ٣/ ١٩٨ ، وعبد بن حميد ( ١١٩٧ ) ، والدارمي ( ٢٧٢٧ ) ، وأبو يعلى ( ٢٩٢٢ ) ، وابن عدي في "الكامل" ٦/ ٤٥٣ ، والحاكم ٤/ ٢٤٤ من طرق عن علي بن مسعدة الباهلي ، عن قتادة ، عن أنس ، به .

وخرَّج البخاري من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرَّةً ) (١) ، وخرَّجه النَّسَائِي وابن ماجه ، ولفظهما : ( إني لأستغفر الله وأتوب إليه كلَّ يوم مئة مرَّةً ) (٢) .

وخرَّج مسلم (٣) من حديث الأغرِّ المزني سمع النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقولُ : ( يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم ، فإنِّي أتوبُ إليه في اليوم مئة مرَّةً ) ، وخرَّجه النَّسَائِي (٤) ، ولفظه : ( يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم واستغفروه ، فإنِّي أتوب إلى الله وأستغفره كلَّ يوم مئة مرَّةً ) .

(١) أخرجه : البخاري ٨٣/٨ ( ٦٣٠٧ ) .

وأخرجه أيضاً : أحمد ٢/ ٢٨٢ و ٣٤١ ، والترمذي ( ٣٢٥٩ ) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ( ٤٣٥ ) و ( ٤٣٦ ) و ( ٤٣٩ ) ، وابن حبان ( ٩٢٥ ) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/ ١٨٨ ، والبيهقي في "شعب الإيمان" ( ٦٣٨ ) و ( ٦٣٩ ) ، والبخاري ( ١٢٨٥ ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٢) أخرجه : ابن ماجه ( ٣٨١٥ ) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" ( ٤٣٤ ) و ( ٤٣٨ ) . وأخرجه أيضاً : عبد الله بن المبارك في "الزهد" ( ١١٣٨ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٩٤٤٢ )

و ( ٣٥٠٧١ ) ، وأحمد ٢/ ٤٥٠ ، والترمذي عقيب ( ٣٢٥٩ ) ، والنسائي في "التفسير" ( ٥١٥ ) ، والطبراني في "الدعاء" ( ١٨٢١ ) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" ( ٦٤٠ ) ، والبخاري ( ١٢٨٦ ) من حديث أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح .

(٣) في " صحيحه " ٧٢/٨ ( ٢٧٠٢ ) ( ٤١ ) .

(٤) في " عمل اليوم والليلة " ( ٤٤٤ ) - ( ٤٤٧ ) .

وخرَج الإمام أحمد (١) من حديث حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي لَمْ أَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : ( أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ يَا حُدَيْفَةُ ، إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ ) . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ) (٢) .

وخرَج النَّسَائِي (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : ( مَا أَصْبَحْتَ غَدَاةً قَطُّ إِلَّا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ مِئَةَ مَرَّةٍ ) .

وخرَج الإمام أحمد ، وأبو داود (٤) ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث ابن عمر ، قَالَ : إِنْ كُنَّا لِنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجُلُوسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ : ( رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ) (٥) .

(١) في " مسنده " ٣٩٦/٥ و ٣٩٧ ، وإسناده ضعيف لجهالة أبي المغيرة عبيد الله بن أبي المغيرة إلا أن جزؤه الأخير : ( إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ ) صحيح لغيره .

(٢) أخرجه : أحمد ٤١٠/٤ ، ومتم الحديث صحيح ؛ لكن من حديث الأغر المزني ، وهذا الإسناد معلول ، بيان ذلك كله في كتابي " الجامع في العلل " يسر الله إتمامه وطبعه .

(٣) في " الكبرى " ( ١٠٢٧٤ ) المتن صحيح كما تقدم ؛ لكن من حديث الأغر ، وممن نص على أن رواية أبي موسى وهم العقيلي في " الضعفاء " ١٧٥/٤ ، والمزني إذ قال : ( اخفوظ حديث أبي بردة ، عن الأغر المزني ) .

(٤) وأبو داود ( لم ترد في ( ص ) ) .

(٥) أخرجه : أحمد ٢١/٢ و ٦٧ ، وأبو داود ( ١٥١٦ ) ، والترمذي ( ٣٤٣٤ ) ، والنسائي في

" عمل اليوم والليلة " ( ٤٥٨ ) ، ( ٤٥٩ ) ، وابن ماجه ( ٣٨١٤ ) ، وقال الترمذي

: ( حسن صحيح غريب ) .

وخرَج النَّسَائِي (١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وخرَج الإمام أحمد (٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ( اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ) ، وَسَنَدُ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ فِي الْاسْتِغْفَارِ فِيمَا بَعْدَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وقوله : ( يَا عِبَادِي ، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِّيَ فَنَضْرُوبِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي

فَتَنْفَعُونِي ) يعني : أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُوَصِّلُوا إِلَى اللَّهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ، لَا حَاجَةَ

لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ ، وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا ، وَلَا يَنْتَضِرُّ بِمَعَاصِيهِمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَضِرُّونَ بِهَا ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا } (٣) . وقال :

{ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ عَقْبِيهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا } (٤).

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته : ( وَمَنْ يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا ) (٥) .

(١) في " عمل اليوم والليلة " ( ٤٥٤ ) ، وهو حديث قوي .

(٢) أخرجه: أحمد ١٢٩/٦ و ١٤٥ و ١٨٨ و ٢٣٩ ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) آل عمران : ١٧٦ .

(٤) آل عمران : ١٤٤ .

(٥) أخرجه : أبو داود ( ١٠٩٧ ) و ( ٢١١٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٤٩٩ ) ، والبيهقي ٢١٥/٣ من طرق عن أبي عياض ، عن ابن مسعود ، وأبو عياض هو المدني مجهول فالحديث ضعيف .

قال الله - عز وجل - : { وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا } (١) ، وقال حاكياً عن موسى : { وَقَالَ مُوسَى إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ } (٢) ، وقال : { وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } (٣) ، وقال : { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ } (٤) .

والمعنى : أنه تعالى يحب من عباده أن يتقوه ويطيعوه ، كما أنه يكره منهم أن يعصوه ، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشد من فرح من ضلّت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض ، وطلبها حتى أعى وأيس منها ، واستسلم للموت ، وأيس من الحياة ، ثم غلبته عينه فنام ، فاستيقظ وهي قائمة عنده ، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح ، هذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوابعهم إليه ، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه ، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده ، ومحبته لنفعمهم ، ودفع الضرر عنهم ، فهو يحب من عباده أن يعرفوه ويحبوه ويخافوه ويتقوه ويطيعوه ويتقربوا إليه ، ويحب أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره ، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده ، كما في رواية عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر لهذا الحديث : ( من علم منكم أنني ذو قدرة على المغفرة ، ثم استغفرتني ، غفرت له ولا أبالي ) .

(١) النساء : ١٣١ .

(٢) إبراهيم : ٨ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) الحج : ٣٧ .

وفي " الصحيح " (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أن عبداً أذنب ذنباً ، فقال : يا رب ، إنني عملت ذنباً ، فاغفر لي ، فقال الله : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ، قد غفرت لعبدي ) . وفي حديث علي بن أبي طالب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أنه لما ركب دابته ، حمده الله ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، وقال : ( سبحانك إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحك ، وقال : إن ربك ليعجب من عبده إذا قال : رب اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري ) ، خرجه الإمام أحمد والترمذي وصححه (٢) .

وفي الصحيح (٣) عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( والله لله أرحمُ بعباده من الوالدةِ بولدها ) .

- (١) أخرجه : البخاري ١٧٨/٩ ( ٧٥٠٧ ) ، ومسلم ٩٩/٨ ( ٢٧٥٨ ) ( ٢٩ ) و ( ٣٠ ) .  
(٢) أخرجه : أحمد ٩٧/١ و ١١٥ و ١٢٨ ، والترمذي ( ٣٤٤٦ ) .  
(٣) أخرجه : البخاري ٩/٨ ( ٥٩٩٩ ) ، ومسلم ٩٧/٨ ( ٢٧٥٤ ) ( ٢٢ ) من طريق زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، به .

كان بعضُ أصحابِ ذي النون يطوفُ وينادي : آه أين قلبي ، من وجد قلبي ؟ فدخل يوماً بعضَ السكك ، فوجد صبيّاً يبكي وأمه تضربه ، ثمَّ أخرجته من الدار ، وأغلقت البابَ دونه ، فجعل الصبيُّ يتلفتُ يميناَ وشمالاً لا يدري أين يذهب ولا أين يقصدُ ، فرجع إلى باب الدار ، فجعل يبكي ويقول : يا أماه من يفتحُ لي البابَ إذا أغلقت عني بآبك ؟ ومن يُدنيني من نفسه إذا طردتيني ؟ ومن الذي يدنيني بعد أن غضبت عليّ ؟ فرحمته أمه ، فقامت ، فنظرت من خلل الباب ، فوجدت ولدها تجري الدموعُ على خديه متمعكاً في التراب ، ففتحت البابَ ، وأخذته حتى وضعت في حجرها ، وجعلت تُقبّله ، وتقول : يا قرةَ عيني ، ويا عزيز نفسي ، أنت الذي حملتني على نفسك ، وأنت الذي تعرّضت لما حلَّ بك ، لو كنت أطعتني لم تلقَ مني مكروهاً ، فتواجد الفتى ، ثم قام ، فصاح ، وقال : قد وجدتُ قلبي ، قد وجدتُ قلبي .

وتفكروا في قوله : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ } (١) ، فإن فيه إشارةً إلى أن اللذنين ليس لهم من يلجؤون إليه ، ويُعولون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره ، وكذلك قوله في حقّ الثلاثة الذين خُلّفوا : { حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيُتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } (٢) ، فرتب توبته عليهم على ظنهم أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، فإنَّ العبدَ إذا خاف من مخلوق ، هرب منه ، وفرَّ إلى غيره ، وأمّا من خاف من الله ، فما له من ملجأ يلجأ إليه ، ولا مهرب يهرب إليه إلا هو ، فيهرب منه إليه ، كما كان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول في دعائه : ( لا ملجأ ، ولا منجأ منك إلا إليك ) (٣) وكان يقول : ( أعودُ برضاك من سخطك ، ويعفوك من عقوبتك ، وبك منك ) (٤)

- (١) آل عمران : ١٣٥ .  
(٢) التوبة : ١١٨ .  
(٣) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ١٩٨٢٩ ) ، والطيالسي ( ٧٤٤ ) ، والحميدي ( ٧٢٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٦٥٢٦ ) و ( ٢٩٢٩٤ ) ، وأحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٣٠٠ ، والدارمي ( ٢٦٨٣ ) ، والبخاري ٧١/١ ( ٢٤٧ ) و ( ٦٣١٣ ) ٨٥/٨ و ١٧٤/٩ .  
(٤) ( ٧٤٨٨ ) ، ومسلم ٧٧/٨ ( ٢٧١٠ ) ( ٥٦ ) و ( ٥٧ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١٠٦٠٩ ) و ( ١٠٦١٠ ) و ( ١٠٦١١ ) و ( ١٠٦١٢ ) و ( ١٠٦١٣ ) و ( ١٠٦١٦ ) و ( ١٠٦١٧ ) و ( ١٠٦١٨ ) و ( ١٠٦١٩ ) من طرق عن البراء بن عازب ، به .

(٤) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٥٧١ ) برواية يحيى الليثي ، وعبد الرزاق ( ٢٨٨١ )  
 و ( ٢٨٨٣ ) و ( ٢٨٩٨ ) ، وإسحاق بن راهويه ( ٥٤٤ ) ، وأحمد ٥٨/٦ و ٢٠١ ، ومسلم ٥١/٢ ( ٤٨٦ )  
 ( ٢٢٢ ) ، وأبو داود ( ٨٧٩ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٤١ ) ، والترمذي  
 ( ٣٤٩٣ ) ، والنسائي ١٠٢/١ - ١٠٣ / ٢ و ٢١٠ / ٢ و ٢٢٢ - ٢٢٣ و ٢٨٣ / ٨ ، وفي  
 " الكبرى " ، له ( ٧١٠ ) و ( ٧١٥ ) و ( ٢٩٠٩ ) و ( ٨٩١٠ ) من حديث عائشة ، به .

قال الفضيلُ بن عياض رحمه الله : ما من ليلةٍ اختلطت ظلامُها ، وأرخت ليلُ سربالِ سترها ، إلا نادى الجليلُ - جل جلاله - : مَنْ أعظمُ منِّي جوداً ، والخلاق لي عاصون ، وأنا لهم مراقبٌ ، أكلوهم في مضاجعهم ، كأنهم لم يعصوني ، وأتولّي حفظهم ، كأنهم لم يُدنيوا فيما بيني وبينهم ، أجودُ بالفضل على العاصي ، وأتفضلُ على المسيء ، مَنْ ذا الذي دعاني فلم ألبه ؟ أم مَنْ ذا الذي سألتني فلم أعطه ؟ أم من الذي أناخ ببابي فحجّيته ؟ أنا الفضلُ ، ومنّي الفضلُ ، أنا الجوادُ ، ومنّي الجودُ ، أنا الكريمُ ، ومنّي الكرمُ ، ومن كرمي أن أغفرَ للعاصين بعد المعاصي (١) ، ومن كرمي أن أعطي العبد ما سألتني ، وأعطيه ما لم يسألني ، ومن كرمي أن أعطي التائبَ كأنه لم يعصني ، فأين عني يهرُبُ الخلاقُ ؟ وأين عن بابي يتسحّى العاصون (٢) ؟ خرّجه أبو نعيم (٣) .

ولبعضهم في المعنى :

أسأتُ ولم أحسنْ وجئتُك تائباً

وأنتى لعبدٍ عن مواليه مهربُ

يؤمّلُ غفراناً فإن خابَ ظنُّه

فما أحدٌ منه على الأرضِ أحيبُ

(١) بعد المعاصي ( سقطت من ( ص ) .

(٢) في ( ص ) : ( يستحي العاملون ) .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٨ / ٩٢ - ٩٣ .

فقوله بعد هذا : ( يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، ولو كانوا على أفجر قلب رجل منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ) : هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق ، ولو كانوا كلهم بررة أتقياء ، فلو بهم على قلب أتقى رجل منهم ، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين ، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة فلو بهم على قلب أفجر رجل منهم ، فإنه سبحانه الغني بذاته عمّن سواه ، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، فملكه ملكٌ كاملٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان .

ومن الناس من قال : إن إيجاده خلقه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره ، وهو خيرٌ من وجوده

على غيره ، وما فيه من الشرِّ ، فهو شرٌّ إضافيٌّ نسبيٌّ بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض ، وليس شرًّا مطلقاً ، بحيث يكونُ عدمه خيراً من وجوده من كلِّ وجه ، بل وجوده خيراً من عدمه ، قال : وهذا معنى قوله : ( يده الخيرُ ) (١) ومعنى قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( والشرُّ ليس إليك ) (٢)

(١) جزء من حديث طويل ، أخرجه : الطيالسي ( ١٢ ) ، وأحمد ٤٧/١ ، وعبد بن حميد ( ٢٨ ) ، والدارمي ( ٢٦٩٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٢٣٥ ) ، والترمذي ( ٣٤٢٨ ) من حديث عمر بن الخطاب ، به .

(٢) أخرجه : مسلم ٨٥/٢ ( ٧٧١ ) ( ٢٠١ ) ، وأبو داود ( ٧٦٠ ) ، والترمذي ( ٣٤٢٢ ) ، والنسائي ١٢٩/٢ - ١٣٠ ، وابن الجارود ( ١٧٩ ) من طرق عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، به .  
... قال النووي - رحمه الله - : ( وأما قوله : ( والشر ليس إليك ) مما يجب تأويله ؛ لأن مذهب أهل الحق أن كل الأحداث فعل الله تعالى وخلقه ، سواء خيرها وشرها ، وحينئذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال ) ، ثم قال رحمه الله : ( والرابع : معناه والشر ليس شرًّا بالنسبة إليك فإنك خلقتك بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة للمخلوقين ... ) .  
شرح صحيح مسلم ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ .

يعني : أن الشرَّ المحض الذي عدمه خيرٌ من وجوده ليس موجوداً في ملكك ، فإنَّ الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله ، وخصَّ قوماً من خلقه بالفضل ، وترك آخرينَ منهم في العدل ، لما له في ذلك من الحكمة البالغة .

وهذا فيه نظرٌ ، وهو يُخالفُ ما في الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفةٍ أكمل خلقه من البرِّ والتقوى ، لم يزد ذلك ملكه شيئاً ، ولا قدر جناح بعوضة ، ولو كانوا على صفةٍ أنقص خلقه من الفجور ، لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً ، فدلَّ على أن ملكه كاملٌ على أيِّ وجهٍ كان لا يزداد ولا يكمل بالطاعات ، ولا ينقصُ بالمعاصي ، ولا يؤثرُ فيه شيء .

وفي هذا الكلام دليلٌ على أن الأصل في التقوى والفجور هو القلب ، فإذا برَّ القلبُ واتَّقى برَّت الجوارحُ ، وإذا فجر القلب ، ففجرت الجوارحُ ، كما قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( التقوى هاهنا ) ، وأشار إلى صدره (١) .

(١) أخرجه : أحمد ٢٧٧/٢ ، ومسلم ٨/ ١٠ - ١١ ( ٢٥٦٤ ) ( ٣٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١١١٥١ ) من طريق عبد الله بن عامر بن كريز ، عن أبي هريرة ، به .

قوله : ( يا عبادي ، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ ، فسألوني ، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألته ، ما نقصَ ذلك مما عندي إلا كما ينقصُ المِخيطُ إذا أُدخِلَ البحرَ ) المرادُ بهذا ذكرُ كمال (١) قدرته سبحانه ، وكمال ملكه ، وإنَّ ملكه وخزائنه لا تنفدُ ، ولا تنقصُ بالعطاء ، ولو أعطى الأولين والآخريين من الجنِّ والإنس جميعَ ما سألوه في مقامٍ واحدٍ ، وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤاله وإنزالِ حوائجهم به ، وفي " الصحيحين " (٢) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( يدُ الله مالمْأى ، لا تعيِّضُها نفقةٌ ، سحَاءُ الليل والنهار ) (٣) ، أفرايتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض ؟ فإنه لم يعيِّضْ ما في

يَمِينَهُ .

وفي " صحيح مسلم " ( ٤ ) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إذا دعا أحدكم ، فلا يَقُلْ : اللهم اغفر لي إن شئتَ ، ولكن ليَعِزِّمِ المسألةَ ، وليُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فإنَّ الله لا يتعاطمُهُ شيءٌ ) .

وقال أبو سعيد الخدريُّ : إذا دعوتُم الله ، فارفَعوا في المسألة ، فإنَّ ما عنده لا يَنْقُدهُ شيءٌ ، وإذا دعوتُم فاعزَموا ، فإنَّ الله لا مستكره له .

( ١ ) كمال ( لم ترد في ( ص ) .

( ٢ ) صحيح البخاري ٩٢/٦ ( ٤٦٨٤ ) و ١٥٠/٩ ( ٧٤١١ ) و ١٥٢/٩ ( ٧٤١٩ ) ، وصحيح مسلم ٧٧/٣ ( ٩٩٣ ) ( ٣٦ ) و ( ٣٧ ) .

( ٣ ) قال الحافظ ابن حجر في الفتح عقيب ( ٤٦٨٤ ) : ( الليل والنهار بالنصب على الظرفية ) .

( ٤ ) الصحيح ٦٤/٨ ( ٢٦٧٩ ) ( ٨ ) .

وفي بعض الآثار الإسرائيلية : يقول الله - عز وجل - : أَيُؤْمَلُ غَيْرِي للشدائد والشدائد بيدي وأنا الحيُّ القيُّوم ؟ ويُرجى غيري ، ويُطرق بأبه بالبكرات ، وييدي مفاتيح الخزائن ، وبابي مفتوح لمن دعاني ؟ من ذا الذي أمَلني لِناتبة فقطعت به ؟ أو مَنْ ذا الذي رجاني لعظيم ، فقطعت رجاءه ؟ أو مَنْ ذا الذي طرق بابي ، فلم أفححه له ؟ أنا غاية الآمال ، فكيف تنقطع الآمال دوني ؟ أُبْجِلُ أنا فيسَخِّلني عبدي ؟ أليس الدُّنيا والآخرة والكرم والفضل كُلُّه لي ؟ فما يمنع المؤمن أن يؤمِّلوني ؟ لو جمعتُ أهل السماوات والأرض ، ثم أعطيتُ كلَّ واحدٍ منهم ما أعطيتُ الجميع ، وبلَّغت

كلَّ واحدٍ منهم أملَه ، لم يَنْقُصْ ذلك من مُلكي عضو ذرَّة ، كيف يَنْقُصُ ملكٌ أنا قِيَمُهُ ؟ فيا بؤساً للقائنين من رحمتي ، ويا بؤساً لمن عصاني وتوثب على

محارمي ( ١ ) .

قوله : ( لم ينقص ذلك مما عندي إلا كما ينقصُ للمخيطُ إذا أدخل البحر ) تحقيق لأنَّ ما عنده لا ينقصُ البتَّة ، كما قال تعالى : { مَا عِنْدَكُمْ يَنْقُذُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ } ( ٢ ) ، فإنَّ البحرَ إذا غَمَسَ فيه إبرةً ، ثم أُخرجتْ ، لم ينقص من البحر بذلك شيءٌ ، وكذلك لو فرض أنَّه شربَ منه عصفوراً مثلاً ، فإنَّه لا ينقص البحر البتة ، ولهذا ضربَ الخضرُ لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله - عز وجل - ( ٣ )

( ١ ) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٨٧/١٠ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٨٧ ) من قول يزيد بن

هارون نقلاً عن بعض كتب من سبق .

( ٢ ) النحل : ٩٦ .

( ٣ ) وهو معنى من حديث طويل وفيه : ( ... قال : وجاء عصفور ، فوقع على حرف السفينة ، فنقر بمنقاره في البحر ، فقال الخضر لموسى : ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور بمنقاره من البحر ... ) اللفظ لابن حبان .

أخرجه : الحميدي ( ٣٧١ ) ، وأحمد ١١٧/٥ - ١١٨ ، والبخاري ٤١/١ ( ١٢٢ ) و ١٨٨/٤ ( ٣٤٠١ )

١١٠/٦ (٤٧٢٥) و١١٥/٦ (٤٧٢٧) ، ومسلم ١٠٣/٧ - ١٠٤ (٢٣٨٠) (٢٧٠) ، والترمذي (٣١٤٩) ، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٠٨) ، والطبري في "تفسيره" (١٧٤٩٣) ، وابن حبان (٦٢٢٠) ، والحاكم ٣٦٩/٢ ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ١٤٤ - ١٤٦ من طرق عن ابن عباس ، عن أبي بن كعب ، به .

، وهذا لأن البحر لا يزال تمدُّه مياه الدنيا وأثمارها الجارية ، فمهما أُخِذَ منه ، لم يَنْقُصْهُ شيءٌ ؛ لأنَّه يمدُّه ما هو أزيدُ ممَّا أخذ منه ، وهكذا طعامُ الجنة وما فيها ، فإنَّه لا ينفدُ ، كما قال تعالى : { وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ } (١) ، وقد جاء : (أنه كلما نُزِعَت ثمرَةٌ ، عاد مكانها مثلها) وروى : (مثلاها) (٢) ، فهي لا تنقصُ أبداً ويشهد لذلك قولُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الكسوف : (وأريت الجنة ، فتناولتُ منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) خرَّجه في "الصحيحين" من حديث ابن عباس (٣) ، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث جابر ، ولفظه : (ولو أتيتكم به لأكل منه من بين السماء والأرض ، لا يتقصونه شيئاً) (٤) .

(١) الواقعة : ٣٢ - ٣٣ .

(٢) أخرجه : الطبراني في "الكبير" (١٤٤٩) ، وعزاه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/١٤٤ للبخاري أيضاً . وضعفه بسبب عباد بن منصور . انظر : تهذيب الكمال ٤/٥٥ (٣٠٨١) .

(٣) أخرجه : البخاري ١/١٩٠ (٧٤٨) و٢/٤٥ (١٠٥٢) ، ومسلم ٣/٣٣ - ٣٤ (٩٠٧) (١٧) .

(٤) المسند ٣/٣٥٢ - ٣٥٣ و٥/١٣٧ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيب ، عن جابر بن عبد الله ، به ، وعبد الله بن محمد بن عقيب ضعيف عند التفرّد ، وقد تفرّد .

وهكذا لحمُ الطَّيْرِ الذي يأكله أهل الجنة يستخلف ويعودُ كما كان حياً لا يقص منه شيءٌ ، وقد روي هذا عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - من وجوهٍ فيها ضعفٌ (١) ، وقاله كعبٌ . وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي من قوله ، قال أبو أمامة : وكذلك الشرابُ يشرب حتى ينتهي نفسه ، ثم يعودُ مكانه . وروى بعض العلماء الصالحين بعد موتة بمدَّة في المنام فقال : ما أكلتُ منذ فارقتكم إلا بعضَ فرخٍ ، أما علمتم أنَّ طعامَ الجنة لا ينفدُ؟ (٢) وقد بيَّن في الحديث الذي خرَّجه الترمذي وابنُ ماجه السبب الذي لأجله لا يقصُّ ما عند الله بالعباء بقوله : ( ذلك بآتي جواذٌ واجدٌ ماجدٌ ، أفعلُ ما أريدُ ، عطائي كلامٌ ، وعذابي كلامٌ ، إنَّما أمرى لشيءٍ إذا أردتُ أن أقولَ له : كن فيكون) (٣) وهذا مثلُ قوله - عز وجل - : { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } (٤) ، وقوله تعالى : { إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } (٥) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٣٩٦٦) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/٦٨ .

(٢) ذكر هذه القصة ابن مفلح في "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد" ١/١٦٧ ، عن أبي بكر بن عبد العزيز ، قال : رأيت الخلال في المنام ... فذكر القصة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) يس : ٨٢ .

(٥) النحل : ٤٠ .

في " مسند البزار " بإسناد فيه نظرٌ من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال :  
( خزائنُ الله الكلامُ ، فإذا أراد شيئاً ، قال له : كن ، فكان ) (١) ، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاء أو عذاب أو غير ذلك ، قال له : كن ، فكان ، فكيف يتصورُ أن يفُصَ هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئاً ، قال له : كن ، فيكون ، كما قال : { إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } (٢).

وفي بعض الآثار الإسرائيلية : أوحى الله تعالى إلى موسى - عليه السلام - : يا موسى لا تخافنَّ غيري ما دام لي السلطان ، وسلطاني دائمٌ لا ينقطع ، يا موسى ، لا تهمتنَّ برزقي أبداً ما دامت خزائني مملوءة ، وخزائني مملوءة لا تفتني أبداً ، يا موسى لا تأنس بغيري ما وجدتي أنيساً لك ، ومتى طلبتني وجدتني ، يا موسى ، لا تأمن مكري ما لم تجز الصراط إلى الجنة . وقال بعضهم :

لا تخضعنَّ لمخلوقٍ على طمعٍ  
واستزركِ الله مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ

فإنَّ ذاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالَّذِينَ  
فإنَّما هي بين الكاف والتون

(١) لم أجد في المطبوع من " مسند البزار " ، ولا في " كشف الأستار " ، وقد عزاه ابن كثير في " تفسيره " :  
١٠٤٤ للبزار ، وقد أخرجه : أبو الشيخ في " العظمة " ( ١٥٧ ) . والنظر الذي في إسناده بسبب أغلب بن تميم ضعيف ، والرواي عنه حبان بن أغلب ضعيف أيضاً .

(٢) آل عمران : ٥٩ .

وقوله : ( يا عبادي ، إنَّما هي أعمالكم أحصيتها لكم ، ثم أوفِّيكم إياها ) يعني : أنَّه سبحانه يحصي أعمالَ عباده ، ثمَّ يُوفِّيهم إياها بالجزاء عليها ، وهذا كقوله : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (١) ، وقوله : { وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا } (٢) ، وقوله : { يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا } (٣) ، وقوله : { يَوْمَ يَعْتَصِمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَنْبِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا } (٤) .

(١) الزلزلة : ٧ - ٨ .

(٢) الكهف : ٤٩ .

(٣) آل عمران : ٣٠ .

(٤) المجادلة : ٦ .

وقوله : ( ثم أُوْفِيكُمْ أَيَّاهَا ) الظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة كما قال تعالى : { وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (١) ، ويحتمل أن المراد : أنه يوفي عباده جزاء أعمالهم في الدنيا والآخرة كما في قوله : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } (٢) . وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فسّر ذلك بأن المؤمنين يُجَازُونَ بسَيِّئَاتِهِمْ في الدنيا ، وتدخر لهم حسناتهم في الآخرة ، فيوفون أجورها (٣) . وأما الكافر فإنه يجعل له في الدنيا ثواب حسناته ، وتدخر له سيئاته ، فيعاقب بها في الآخرة . وتوفية الأعمال هي توفية جزائها من خيرٍ أو شرٍ ، فالشر يُجَازَى به مثله من غير زيادة ، إلا أن يعفو الله عنه ، والخير يُضاعف الحسنة منه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة لا يعلم قدرها إلا الله (٤) ، كما قال - عز وجل - : { إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (٥) .

(١) آل عمران : ١٨٥ .

(٢) النساء : ١٢٣ .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٨٣٠١ ) ، بمعناه .

(٤) أخرجه بمعناه : البخاري ١٧/١ ( ٤٢ ) من طريق همام ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ( إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمنزلها ) .

(٥) الزمر : ١٠ .

وقوله : ( فمن وجد خيراً ، فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومنَّ إلا نفسه ) إشارة إلى أن الخير كله من الله فضل منه على عبده ، من غير استحقاق له ، والشرُّ كله من عند ابن آدم من أتباع هوى نفسه ، كما قال - عز وجل - : { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ } (١) ، وقال علي - رضي الله عنه - : لا يرحون عبداً إلا ربه ، ولا يخافن إلا ذنبه (٢) ، فالله سبحانه إذا أراد توفيق عبده وهدايته أعانه ، ووفقه لطاعته ، فكان ذلك فضلاً منه ، وإذا أراد خذلان عبده ، وكله إلى نفسه ، وخلق بينه وبينها ، فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر الله ، وأتبع هواه ، وكان أمره فرطاً ، وكان ذلك عدلاً منه ، فإن الحجّة قائمة على العبد ياتزال الكتاب ، وإرسال الرسول ، فما بقي لأحدٍ من الناس (٣) على الله حجة بعد الرُّسل .

(١) النساء : ٧٩ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٥٠٤ ) ، والعدني في " الإيمان " ( ١٩ ) عن علي ، موقوفاً .

(٣) من الناس ( سقطت من (ص) ) .

فقوله بعد هذا : ( فمن وجد خيراً ، فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك ، فلا يلومنَّ إلا نفسه ) إن كان المراد : من وجد ذلك في الدنيا ، فإنه يكون حينئذٍ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عجل له في الدنيا كما قال : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (١) ، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا ، كما قال تعالى : { وَلَنَذِقَنَّهْم مِّنْ

العَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ { (٢) ، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاءً ، رجع على نفسه باللوم ،

ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار ، وفي " المسند " (٣) و " سنن أبي داود " (٤) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ سَقَمٌ ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ عَمْرِهِ ، وَإِنَّ الْمَنَافِقَ إِذَا مَرَضَ وَعُوفِيَ ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ، وَأَطْلَقُوهُ ، لَا يَدْرِي لِمَ عَقَلُوهُ وَلَا لِمَ أَطْلَقُوهُ ) .

(١) النحل : ٩٧ .

(٢) السجدة : ٢١ .

(٣) ليس في المطبوع من " مسند الإمام أحمد " في طبعاته المتعددة ، ولا في " المسند الجامع " ٤٢/٨ - ٤٣ ، ولا في " أطراف المسند " ، ولا في " إتحاف المهرة " ، ولا في " جامع المسانيد =

= ... ٥٢/٧ - ٥٣ ، وقد عزاه لمسند الإمام الحافظ ابن حجر في " الإصابة " ١٣١/٣ ( ٤٤٣٦ ) على أن الحديث ضعيف لجهالة أحد رواته .

(٤) السنن ( ٣٠٨٩ ) .

وقال سلمان الفارسي : إنَّ المسلمَ لِيُتَلَى ، فيكون كَفَّارَةً لِمَا مَضَى وَمُسْتَعْتَبًا فِيمَا بَقِيَ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يُتَلَى ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْبَعِيرِ أُطْلِقَ ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَا أُطْلِقَ ، وَعَقَلَ ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلَ؟ (١) وإنَّ كان المراد من وجد خيراً أو غيره في الآخرة ، كان إخباراً منه بأنَّ الذين يجدون الخير في الآخرة يحمَدون الله على ذلك ، وأنَّ من وجد غير ذلك يلوم نفسه حين لا ينفعه اللوم ، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر ، ومعناه الخبر ، كقولهِ - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ) (٢) والمعنى : أنَّ الكاذب عليه يتبوءُ مقعده من النار .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبه ( ١٠٨١٩ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٩٩١٣ ) عن عمار ، به .

(٢) صحيح متواتر ، وقد تقدم .

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنَّهم يحمَدون الله على ما رزقهم من فضله ، فقال : { وَنَزَعْنَا مَا فِي صُلُوبِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ } (١) ، وقال : { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ } (٢) ، وقال : { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نِصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ } (٣) ، وأخبر عن أهل النار أنَّهم يلومون أنفسهم ، ويمقتونها أشدَّ المقت ، فقال تعالى : { وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَوَلُّوا أَنْفُسَكُمْ } (٤) ، وقال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادُونَ لِمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ فَتَكْفُرُونَ } (٥) .

- (١) الأعراف : ٤٣ .
- (٢) الزمر : ٧٤ .
- (٣) فاطر : ٣٤ - ٣٥ .
- (٤) إبراهيم : ٢٢ .
- (٥) غافر : ١٠ .

كتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب

وقد كان السلفُ الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة ؛ حذراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير .  
وفي " الترمذي " ( ١ ) عن أبي هريرة مرفوعاً  
( ما من مَيِّت يموتُ إلا ندم ، إن كان محسناً ندم على أن لا يكونَ ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم أن لا يكون .  
استعجب ) .

وقيل لمسروق : لو قصرتَ عن بعض ما تصنع من الاجتهاد ، فقال : والله لو أتاني آتٍ ، فأخبرني أن لا يعذبني ،  
لاجتهدت في العبادة ، قيل : كيف ذاك ؟ قال : حتى تغدِرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها ، أما بلغك في قول  
الله تعالى : { وَلَا تُقْسِمُ بِاللَّوَامَةِ } ( ٢ ) إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم ، فاعتنقتهم الزبانية ، وحيل  
بينهم وبين ما يشتهون ، وانقطعت عنهم الأمانى ، ورفعت عنهم الرحمة ، وأقبل كل امرئ منهم يلوّم نفسه ( ٣ ) .  
وكان عامر بن عبد قيس يقول : والله لأجتهدنّ ، ثم والله لأجتهدنّ ، فإن نجوت فبرحة الله ، وإلا لم ألم نفسي ( ٤ ) .  
وكان زياد مولى ابن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم : الجدّ الجدّ والحذر الحذر ، فإن يكن الأمر على  
ما نرجو ، كان ما عملنا فضلاً ، وإلا لم تلوما أنفسكما .

( ١ ) في " الجامع الكبير " ( ٢٤٠٣ ) . وقال : ( هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه ، ويحیی بن عبيد الله قد  
تكلم فيه شعبة ، وهو يحيى بن عبيد الله بن موهب اللدني ) .

( ٢ ) القيامة : ٢ .

( ٣ ) أخرجه : ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ١٣/٣ .

( ٤ ) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٨٨/٢ .

وكان مُطَرِّف بن عبد الله يقول : اجتهلوا في العمل ، فإن يكن الأمر كما نرجو من رحمة الله وعفوه ، كانت لنا  
درجات في الجنة ، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحاذر ، لم نقل : { رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا  
نَعْمَلُ } ( ١ ) ، نقول : قد عملنا فلم ينفعنا ذلك ( ٢ ) .

( ١ ) فاطر : ٣٧ .

( ٢ ) أخرجه : ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ١١٩/٣ .

#### الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ  
، قال : ( أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكلّ تسيحة صدقة ، وكلّ تكبيرة صدقة ، وكلّ تحميدة

صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قَالُوا :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : ( أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ .  
فكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

هذا الحديث خرجه مسلم من رواية يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدبلي ، عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - ، وقد  
روي معناه عن أبي ذرٍّ من وجوه كثيرة بزيادة وقصانٍ ، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه : مسلم ١٥٨/٢ (٧٢٠) (٨٤) و٨٢/٣ (١٠٠٦) (٥٣) .  
وأخرجه : أحمد ١٦٧/٥ و١٦٨ ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٢٢٧) ، وأبو داود  
(٥٢٤٣) و(٥٢٤٤) ، والبخاري (٣٩١٧) ، وابن حبان (٨٣٨) ، والبخاري في  
(١٦٤٤) من طرق عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - ، به .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الصحابة - رضي الله عنهم - لشدة حرصهم على الأعمال  
الصالحة ، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يجزون على ما يتعذر عليهم فعله من الخير مما يقدر عليه غيرهم ، فكان  
الفقراء يجزون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء ، ويجزون على التخلف عن الخروج في الجهاد  
؛ لعدم القدرة على آلتها ، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه ، فقال : { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ  
لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ اللَّعْنِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ } (١) .  
وفي هذا الحديث : أن الفقراء غبطوا أهل الدثور - والدثور : هي الأموال (٢) - بما يحصل لهم من أجر الصدقة  
بأموالهم ، فدلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقات يقدرون عليها .

(١) التوبة : ٩٢ .

(٢) انظر : النهاية ١٠٠/٢ .

وفي " الصحيحين " (١) عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - ،  
فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، فقال : ( وما ذاك ؟ ) قالوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ،  
ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
( أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا

تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَدْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ

أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ

: ( تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ) ، قَالَ أَبُو

صَالِحٍ : فَرَجَعَ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانَنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا  
فَفَعَلُوا مِثْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : { ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ  
يَشَاءُ } (٢) .

وقد روي نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم : علي (٣) ،

وأبو ذر (٤) ، وأبو الدرداء (٥) ، وابن عمر (٦) ، وابن عباس (٧) ، وغيرهم .

- (١) صحيح البخاري ٢١٣/١ (٨٤٣) و٨٩/٨ (٦٣٢٩) ، وصحيح مسلم ٩٧/٢ (٥٩٥) (١٤٢) و(١٤٣) من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة ، به .  
 (٢) المائدة : ٥٤ .  
 (٣) أخرجه : البخاري ١٠٢/٤ (٣١١٣) ، ومسلم ٨٤/٨ (٢٧٢٧) (٨٠) .  
 (٤) أخرجه : أحمد ١٥٤/٥ ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٨٩١) ، والترمذي (١٩٥٦) ، والبخاري (٤٠٧٠) .  
 (٥) أخرجه : عبد الرزاق (٣١٨٧) ، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٧) ، وأحمد ٤٤٦/٦ ، والبخاري (٣٠٩٥) ، والنسائي في " الكبرى " (٩٩٧٦) و(٩٩٧٧) .  
 (٦) ذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٠١/١٠ ، وقال : ( رواه البزار ، وفيه موسى بن عبدة الربذي وهو ضعيف ) .  
 (٧) لم أفد على رواية ابن عباس .

ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال ، وهم عاجزون عن ذلك ، فأخبرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة . وفي " صحيح مسلم " (١) عن حذيفة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كل معروف صدقة ) . وخرجه البخاري (٢) من حديث جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . فالصدقة تُطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان ، حتى إن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم . وقد كان بعض السلف يُنكر ذلك ، ويقول : إنما الصدقة تُمن بطلب جزاءها وأجرها ، والصحيح خلاف ذلك ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصر الصلاة في السفر : ( صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته ) خرجه مسلم (٣) ، وقال : من كانت له صلاة بليل ، فغلب عليه نوم فنام عنها ، كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه . خرجه النسائي وغيره من حديث عائشة (٤) ،  
 وخرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء (٥) .

- (١) الصحيح ٨٢/٣ (١٠٠٥) (٥٢) .  
 (٢) صحيح البخاري ١٣/٨ (٦٠٢١) .  
 (٣) في " صحيحه " ١٤٣/٢ (٦٨٦) (٤) .  
 (٤) أخرجه : النسائي ٢٥٧/٣ و٢٥٨ وفي " الكبرى " ، له (١٤٥٧) و(١٤٥٨) .  
 وأخرجه : مالك في " الموطأ " (٣٠٧) برواية يحيى الليثي ، وأبوداود (١٣١٤) ، والبيهقي ١٥/٣ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ٢٦١/١٢ من حديث عائشة ، به .  
 (٥) في سننه (١٣٤٤) .

وفي " مسندي " (١) بقي بن مخلد والبزار من حديث أبي ذر مرفوعاً : ( ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده ، وما من الله على عبدٍ مثل أن يلهمه ذكره ) .

وقال خالد بن معدان : إنَّ الله يتصدَّق كلَّ يوم بصدقة ، وما تصدَّق الله على أحدٍ من خلقه بشيءٍ خيرٍ من أن يتصدَّق عليه بذكره (٢) .

والصدقة بغير المال نوعان :

أحدهما : ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق ، فيكون صدقةً عليهم ، وربما كان أفضلَ من الصدقة بالمال ، وهذا كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فإنه دُعاءٌ إلى طاعة الله ، وكفٌّ عن معاصيه ، وذلك خيرٌ من النفع بالمال ، وكذلك تعليمُ العلم النافع ، وإقراء القرآن ، وإزالة الأذى عن الطريق ، والسعي في جلب النفع للناس ، ودفع الأذى عنهم ، وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم .  
وخرَّج ابنُ مردويه بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن ابن عمر مرفوعاً : ( مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فليَتَصَدَّقْ مِنْ مَالِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ ، فليَتَصَدَّقْ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ ، فليَتَصَدَّقْ مِنْ عِلْمِهِ ) ولعله موقف (٣) .  
وخرَّج الطبراني (٤)

(١) أخرجه : الزارقي " مسنده " ( ٣٨٩٠ ) ، وهو في " كشف الأستار " ( ٦٩٤ ) ، والحديث ضعفه أبو حاتم الرازي كما في " العلل " لابنه ( ٣٧٠ ) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٨/٩ .

(٣) أخرجه : هنادي في " الزهد " ( ١٠٨٣ ) عن زيد بن أسلم ، به ، مرفوعاً ، وهو ضعيف لإرساله ، وفي بعض رجال إسناده مقال .

(٤) في " الكبير " ( ٦٩٦٢ ) ، وضعفه بسبب أبي بكر الهذلي . انظر : تهذيب الكمال ٢٦٥/٨ ( ٧٨٦٣ ) .

... وأخرجه : الطبراني في " مكارم الأخلاق " ( ١٣١ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٢٧٩ ) .

ياسنادٍ فيه ضعفٌ عن سُمرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ اللِّسَانُ ) قيل : يا رسول الله ، وما صدقةُ اللسان ؟ قال : ( الشَّفَاعَةُ تُكَلِّمُ بِهَا الْأَسِيرَ ، وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ ، وَتَجْرُبُ بِهَا الْمَعْرُوفَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى أَخِيكَ ، وَتُدْفَعُ عَنْهُ الْكُرْبِيهَةَ ) .  
وقال عمرو بن دينار : بلغنا أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلٍ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى } (١) خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢) .  
وفي مراسيل الحسن (٣) ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوَجْهِ ) . خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا .  
وقال معاذ : تعليمُ العلم لمن لا يعلمه صدقةٌ ، وروي مرفوعاً (٤) .

(١) البقرة : ٢٦٣ .

(٢) في " تفسيره " ( ٢٧٣٤ ) عن معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، به .

(٣) والمرسل هو أحد أقسام الضعيف .

(٤) هو في " مسند الربيع بن حبيب " ( ٢٢ ) عن جابر بن زيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
( تعلموا العلم فإن تعلمه قربة إلى الله عز وجل ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وإن العلم لينزل بصاحبه في موضع  
الشرف والرفعة ، والعلم زين لأهله في الدنيا والآخرة ... ) على أن هذا الكتاب غير ثابت عن مؤلفه فهو ملصق  
عليه ، بل جزم بعض الأفاضل من عصرنا أن هذه الشخصية غير موجودة ، ولم تلد الأرحام هذا الرجل .

ومن أنواع الصدقة : كف الأذى عن الناس ، ففي " الصحيحين " (١) عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله أي  
الأعمال أفضل ؟ قال : ( الإيمان والجهاد في سبيله ) ، قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : ( أنفسها عند أهلها  
وأكثرها ثمناً ) قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : ( ثعبن صانعا ، وتصنع لأخرق ) . قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن ضَعُفْتُ  
عن بعض العمل ؟ قال : ( تكفُّ شَرَكَ عَن النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ) .

وقد رُوِيَ في حديث أبي ذر زبادات أخرى ، فخرَّج الترمذي (٢) من حديث أبي ذر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
وسلم - قال : ( تَسْمُكُ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ  
فِي أَرْضِ الصَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ  
أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ ) .

وخرَّج ابن حبان في " صحيحه " (٣) من حديث أبي ذر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لَيْسَ مِنْ  
نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ ) . قيل : يا رسول الله ، ومن أين لنا صدقة نصدق  
بها ؟ قال : ( إن أبواب الخير لكثيرة : التسيخ ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن  
المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأعمى ، وتهدى الأعمى ، وتدلل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة  
ساقيك مع اللفهان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك ) .

(١) صحيح البخاري ١٨٨/٣ ( ٢٥١٨ ) ، وصحيح مسلم ٦٢/١ ( ٨٤ ) ( ١٣٦ ) .

(٢) في " الجامع الكبير " ( ١٩٥٦ ) .

(٣) الإحسان ( ٣٣٧٧ ) ، وهو حديث صحيح .

وخرَّج الإمام أحمد (١) من حديث أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، ذهب الأغنياء بالأجر ، يتصدقون ولا  
تصدق ، قال : ( وأنت فيك صدقة : رفعك العظم عن الطريق صدقة ، وهدائك الطريق صدقة ، وعونك الضعيف  
بفضل قوتك صدقة ، وبيأتك عن الأعتم صدقة ، ومباضعك امرأتك صدقة ) ، قلت : يا رسول الله ، تأتي شهوتنا  
ونؤجر ؟! قال : ( أرأيت لو جعله في حرام ، أكان يأثم ؟ ) قال : قلت : نعم ، قال : ( أفحتسون بالشر ولا  
تحتسون بالخير ؟ ) وفي رواية أخرى ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إن فيك صدقة كثيرة ، فذكر فضل  
سمعك وفضل بصرك ) وفي رواية أخرى للإمام أحمد (٢) : قال : ( إن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ،  
والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتغزل الشوكة عن طريق الناس  
والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتسمع الأعمى ، وتهدى الأعمى ، وتدلل المستدل على حاجته له قد علمت  
مكائنها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللفهان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب  
الصدقة منك على نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجر ) ، قلت : كيف يكون لي أجر في شهوتي ؟ فقال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : ( رأيت لو كان لك ولدٌ ، فأدرك ورجوتَ خيرَه ، فمات ، أكنت تحتسب به ؟ قلت : نعم ، قال : فأنت خلقتَه ؟ قلت : بل الله خلَقَه ، قال : فأنت هديتَه ؟ قلت : بل الله هداه ، قال : فأنت كنت ترزُقُه ؟ قلت : بل الله كان يرزُقُه ، قال : كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر ) .

(١) في " مسنده " ١٥٤/٥ ، وإسناده منقطع إلا أن متن الحديث صحيح .

(٢) سبق تخرجه .

وظاهرُ هذا السياق يقتضي أنه يُوجَرُ على جماعه لأهله نبيّة طلب الولد الذي يترتّبُ الأجر على تربيته وتأديبه في حياته ، ويحتسبه عند موته ، وأما إذا لم يَنو شيئاً بقضاء شهوته ، فهذا قد تنازع النَّاسُ في دخوله في هذا الحديث (١) .

وقد صحَّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة ، ففي " الصحيحين " (٢)

عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( نفقة الرجل على أهله صدقة ) . وفي رواية لمسلم : ( وهو يحتسبها ) ، وفي لفظٍ للبخاري : ( إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها ، فهو له صدقة ) ، فدل على أنه إنما يُوجَرُ فيها إذا احتسبها عند الله كما في حديث سعد بن أبي وقاص ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنك لن تُنفقَ نفقةً تبغي بها وجه الله إلا أُجرتَ عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ) خرّجاه (٣) .

(١) قال النووي - رحمه الله - : ( وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه ، أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام ، أو القكر فيه ، أو الهن به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة ) . شرح صحيح مسلم ١٠٠/٤ .

(٢) صحيح البخاري ٢١/١ (٥٥) و١٠٥/٥ (٤٠٠٦) و٨٠/٧ (٥٣٥١) ، وصحيح مسلم ٨١/٣ (١٠٠٢) (٤٨) .

(٣) أخرجه : البخاري ٣/٤ (٢٧٤٢) و٨٧/٥ (٣٩٣٦) و٢٢٥/٥ (٤٤٠٩) و٨١/٧ (٥٣٥٤) ، ومسلم ٧١/٥ (١٦٢٨) (٥) .

وفي " صحيح مسلم " (١) عن ثوبان ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أفضلُ الدينارين دينارٌ ينفقه الرجل على عياله ، ودينارٌ ينفقه على فرسٍ في سبيل الله ، ودينارٌ ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله ) قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث : بدأ بالعيال ، وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجلٍ ينفقُ على عياله صغار يُعْفَهُمُ الله به ، ويُغنيهم الله به .

وفيه أيضاً (٢) عن سعد ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ نفقتك على عيالك صدقة ، وإنَّ ما تأكلُ امرأتك من مالك صدقة ) . وهذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى بانتهاء وجه الله . وفي " صحيح مسلم " (٣) عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( دينارٌ أنفقته في سبيل الله ،

ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به  
على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أفضلها الدينار الذي أنفقته على  
أهلك ) .

وخرَّج الإمام أحمد (٤) ، وابن حبان في " صحيحه " (٥) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - : ( تصدَّقوا ) ، فقال رجلٌ : عندي دينار ، فقال : ( تصدَّق به على نفسك ) قال : عندي دينارٌ  
آخر ، قال : ( تصدَّق به على زوجتك ) ، قال : عندي دينارٌ آخر ، قال : ( تصدَّق به على ولدك ) ، قال :  
عندي دينارٌ آخرٌ ، قال : ( تصدَّق به على خادمك ) ، قال : عندي دينارٌ آخر ، قال : ( أنت أبصرُ ) .

(١) الصحيح ٧٨/٣ (٩٩٤) (٣٨) .

(٢) صحيح مسلم ٧٢/٥ (١٦٢٨) (٨) .

(٣) الصحيح ٧٨/٣ (٩٩٥) (٣٩) .

(٤) في " مسنده " ٢٥١/٢ و ٤٧١ و ٥٢٤ ، وهو حديث قويٌّ .

(٥) الإحسان (٣٣٣٧) و (٤٢٣٣) و (٤٢٣٥) .

وخرَّج الإمام أحمد (١) من حديث المقدم بن معدي كرب ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما  
أطعمتَ نفسك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمتَ ولدك ، فهو لك صدقة ، وما أطعمتَ زوجتك ، فهو لك صدقة ،  
وما أطعمتَ خادمك ، فهو لك صدقة ) وفي هذا المعنى أحاديثٌ كثيرة يطول ذكرها .

وفي " الصحيحين " (٢) عن أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما من مسلمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا ، أو  
يزرعُ زرعًا ، فيأكلُ منه إنسانٌ ، أو طيرٌ ، أو دابةٌ ، إلا كان له صدقةٌ ) .

وفي " صحيح مسلم " (٣) عن جابر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما من مسلمٍ يَغْرَسُ غَرْسًا إلا  
كان ما أكل منه له صدقة ، وما سُرِقَ منه له صدقة ، وما أكل السَّبُعُ منه فهو له صدقة ، وما أكلتِ الطَّيْرُ فهو له  
صدقة ، ولا يزرؤه أحدٌ إلا كان له صدقة ) . وفي روايةٍ له أيضاً : ( فيأكل منه إنسانٌ ، ولا دابةٌ ، ولا طائرٌ إلا  
كان له صدقة إلى يوم القيامة ) .

وفي " المسند " (٤) بإسنادٍ ضعيف عن معاذ بن أنس الجهني ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من بنى  
بنياناً في غير ظلمٍ ولا اعتداءٍ ، أو غرس غراساً في غير ظلمٍ ولا اعتداءٍ ، كان له أجرٌ جارياً ما انفع به أحدٌ من  
خلق الرحمن ) .

(١) في " مسنده " ١٣١/٤ و ١٣٢ ، وهو حديث قويٌّ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٥/٣ (٢٣٢٠) و ١٢/٨ (٦٠١٢) ، وصحيح مسلم ٢٨/٥

(١٥٥٣) (١٢) .

(٣) الصحيح ٢٧/٥ - ٢٨ (١٥٥٢) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٣ ، وسبب ضعفه ضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد .

وذكر البخاري في " تاريخه " (١) من حديث جابر مرفوعاً : ( مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدَ حَرَّى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا سَعٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يُثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصدٍ ولا نيةٍ ، وكذلك قولُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -

: ( أرأيت لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ ) يدلُّ بظاهره على أنه يُؤجرُ في إتيان أهله من غير نيةٍ ، فإنَّ المباح لأهله كالزَّارع في الأرض الذي يحرث الأرض ويذر فيها ، وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من العلماء ، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع ، واستدل بقول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ المؤمنَ ليؤجرُ في كلِّ شيءٍ حتَّى في اللُّقمة يرفعها إلى فيه ) (٢) . وهذا اللفظ الذي استدل به غير معروف ، إنَّما المعروف قولُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - لسعد : ( إنَّك لن تُنفقَ نفقةً تبغي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ عليها ، حتَّى اللُّقمة ترفعها إلى في امرأتك ) (٣) ، وهو مقيدٌ بإخلاص النية لله ، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه ، والله أعلم .

(١) التاريخ الكبير ٣١٤/١ ، وقد ساقه البخاري مبيناً الاختلاف فيه على عطاء بن رباح فساقه مرفوعاً ثم موقوفاً ثم ساقه من طريقه عن عائشة مرفوعاً بلفظ : ( من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ) .

(٢) أخرجه : أحمد ١٧٧/١ ، والنسائي في " الكبرى " ( ١٠٩٠٦ ) ، والطبراني في " الأوسط "

( ٦١٢٣ ) من طريق العيزار بن حريث العبدي ، عن عمر بن سعد ، عن أبيه ، به ، وعمر بن سعد صدوق حسن الحديث فإسناد الحديث حسن إلا أن ظاهر كلام ابن رجب إعلال المتن لفرده بهذا اللفظ .

(٣) سبق تخريجه .

ويدلُّ عليه أيضاً قولُ الله - عز وجل - : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } (١) ، فجعل ذلك خيراً ، ولم يرتب عليه الأجر إلا مع نية

الإخلاص . وأمَّا إذا فعله رياءً ، فإنه يُعاقب عليه ، وإنَّما محلُّ التردد إذا فعله بغير نيةٍ صالحةٍ ولا فاسدة . وقد قال أبو سليمان الداراني : من عمِلَ عملاً خيراً من غير نيةٍ كفاه نيةٌ اختياره للإسلام على غيره من الأديان (٢) ، وظاهر هذا أنه يُثاب عليه من غير نيةٍ بالكلية ؛ لأنَّه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة ، فيثاب على كلِّ عمَلٍ يعملُه منها بتلك النية ، والله أعلم .

وقوله : ( أرأيت لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا

وضعها في الحلال ، كان له أجر ) . هذا يُسمَّى عند الأصوليين قياسَ العكس ،

ومنه قولُ ابن مسعودٍ ، قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كلمةً وقلتُ أنا أخرى ، قال : ( من مات يُشركُ بالله شيئاً دخل النار ) ، وقلت : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (٣) .

(١) النساء : ١١٤ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في " الحلية " ٢٧١/٩ .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٨٢/١ و ٤٢٥ ، والبخاري ٩٠/٢ ( ١٢٣٨ ) ، وأبو يعلى ( ٥١٩٨ ) ، وابن خزيمة : ٣٥٩ - ٣٦٠ ، وأبو عوانة ( ٣٠ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ٦٦ ) و ( ٦٧ ) و ( ٦٨ ) و ( ٦٩ ) و ( ٧٠ ) .

والتَّوَعُّ الثاني من الصدقة التي ليست مالية : ما نفعه قاصراً على فاعله ، كأنواع الذِّكْرِ : مِنَ التَّكْبِيرِ ، والتَّسْبِيحِ ، والتَّحْمِيدِ ، والتَّهْلِيلِ ، والاستغفار ، وكذلك المشيُّ إلى المساجدِ صدقة ، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصَّلَاة والصيام والحج والجهاد أنَّه صدقة ، وأكثرُ هذه الأعمال أفضلُ من الصَّدَقَاتِ المَالِيَّةِ ؛ لأنَّه إنَّما ذكر ذلك جواباً لسؤال الفقهاء الذين سألوهُ عمَّا يُقاوم تطوُّع الأَغْنِيَاءِ بِأموالهم ، وأما الفرائض ، فقد كانوا كلهم مشتركين فيها . وقد تكاثرت التُّصَوُّصُ بفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال ، كما في حديث أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ ) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ( ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ) . خَرَّجَهُ الْإِسْلَامُ أَحْمَدُ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) ، وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي " الْمَوْطَأِ " (٣) مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ .

(١) في " مسنده " ١٩٥/٥ و ٤٤٧/٦ .

(٢) في " الجامع الكبير " ( ٣٣٧٧ ) .

(٣) الموطأ ( ٥٦٤ ) برواية الليثي ، والاختلاف في هذا الحديث لم يكن قاصراً على الاختلاف في الرفع والوقف ، بل روي موصولاً ومرسلاً بيان ذلك كله في كتابي " الجامع في العلل " يسر الله إتمامه وطبعه بمنه وكرمه .

وفي " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمِ مِئَةِ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّي ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ) .

وفيها (٢) أيضاً عن أبي أيوب ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال : ( مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ) .

وخرَّج الإمام أحمد ، والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سُئِلَ : أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : ( الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً ) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمِنْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( لَوْ ضُرِبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَحْتَضِبَ دَمًا ، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً ) (٣)

(١) صحيح البخاري ١٥٣/٤ ( ٣٢٩٣ ) و ١٠٦/٨ ( ٦٤٠٣ ) ، وصحيح مسلم ٦٩/٨

( ٢٦٩١ ) ( ٢٨ ) .

(٢) أخرجه : البخاري ١٠٦/٨ ( ٦٤٠٤ ) ، ومسلم ٦٩/٨ ( ٢٦٩٣ ) ( ٣٠ ) .

(٣) أخرجه : أحمد ٧٥/٣ ، والتِّرْمِذِيُّ ( ٣٣٧٦ ) .

وأخرجه : أبو يعلى ( ١٤٠١ ) ، وابن عدي في " الكامل " ١٥/٤ ، والبيهقي ( ١٢٤٦ )

و( ١٢٤٧ ) من طريق دراج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، به ، وهي رواية ضعيفة لذا قال الترمذي : ( هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث دراج ) .

. ويُروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً ، والصوابُ وقْفُه على معاذ من قوله (١) .  
وخرَج الطبراني(٢) من حديث أبي الوازع ، عن أبي بُردة ، عن أبي موسى ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لو أن رجلاً في حجره دراهمُ يقسمُها ، وآخرَ يذكر الله ، كان الذاكر لله أفضلَ ) .  
قلت : الصحيحُ عن أبي الوازع ، عن أبي برزة الأسلمي من قوله . خرَّجه جعفر الفريابي(٣) .  
وخرَج أيضاً من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من كَبَّرَ مئة ، وسَبَّحَ مئة(٤) ، وهَلَّلَ مئة ، كانت خيراً له من عشر رقابٍ يَعْتِقُها ، ومن سبعِ بَدَنَاتٍ يَنْحَرُها ) (٥) .

---

(١) أخرجه : ابن أبي شيبه ( ٢٩٤٥٢ ) و( ٣٥٠٤٦ ) ، وأحمد ٢٣٩/٥ ، والطبراني في " الكبير " ٣٥٢/٢٠ ، وفي " الدعاء " ، له ( ١٦٥٨ ) ، وابن عبد البر في " التمهيد " ٥٧/٦ من طريق معاذ ، مرفوعاً .  
وأخرجه عن معاذ موقوفاً : مالك في " الموطأ " ( ٥٦٤ ) برواية يحيى الليثي ، والحاكم ٤٩٦/١ ، والبيهقي في " الدعوات " ( ٢٠ ) .

وأخرجه عن جابر : الطبراني في " الأوسط " ( ٢٣١٧ ) وفي " الصغير " ، له ( ٢٠١ ) .  
(٢) في " الأوسط " ( ٥٩٦٩ ) ، وقال : ( لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : عمر بن موسى ) قلت : عمر بن موسى ضعيف ، قال عنه ابن عدي في " الكامل " ١٠٩/٦ : ( ضعيف يسرق الحديث ويخالف في الأسانيد ) .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٣/٢ .  
(٤) عبارة : ( وسبح مئة ) لم ترد في ( ص ) .  
(٥) أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ٦٣٦ ) من طريق سلمة بن وردان ، عن أنس ، به ، وسلمة بن وردان ضعيف .

وخرَج ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي الدرداء أنه قيل له : إن رجلاً أعتق مئة نسمة ، فقال : إن مئة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضل من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنهار ، وأن لا يزال لسانُ أحدكم رطباً من ذكر الله - عز وجل - (١) .  
وعن أبي الدرداء أيضاً ، قال : لأن أقول : الله أكبرُ مئة مرة ، أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمئة دينار(٢) . وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين : إن الذكرَ أفضلُ من الصدقة بعدده من المال .

---

(١) أخرجه : أبو عبد الرحمن الضبي في " الدعاء " ٢٦٨/١ ( ٩١ ) من طريق ضرار بن مرة ، عن رجل من بني عبس ، عن أبي الدرداء ، به ، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل من بني عبس .  
(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٨٠/٦ عن أبي رجاء ، عن أبي الدرداء ، موقوفاً .

وخرَّج الإمام أحمد (١) والنسائي (٢) من حديث أم هانئ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: (سبحي الله مئة تسبيحة، فإنها تعدل مئة رقبة من ولد إسماعيل، واحمدي الله مئة تحميدة، فإنها تعدل لك مئة فرس ملجومة مسرجة) (٣) تحملين عليهن في سبيل الله، وكبري الله مئة تكبيرة، فإنها تعدل لك مئة بدنة مقلدة متقبلة، وهللي الله مئة هليلة - لا أحسبه إلا قال: - تملأ ما بين السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ لأحد مثل عملك إلا أن يأتي بمثل ما أتيت، وخرَّجه أحمد (٤) أيضاً وابن ماجه (٥)، وعندهما: (وقولي: لا إله إلا الله مئة مرة، لا تذر ذنباً، ولا يسبقها العمل). وخرَّجه الترمذي (٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بنحوه.

وخرَّج الطبراني (٧) من حديث ابن عباس مرفوعاً: قال: (ما صدقة أفضل من ذكر الله - عز وجل -).

(١) في "مسنده" ٣٤٤/٦، وإسناده ضعيف لضعف أبي صالح، وهو باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ، لذا قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٥٤/٢-٢٥٥: (لا يصح).

(٢) في "الكبرى" (١٠٦٨٠).

(٣) سقطت من (ص).

(٤) في "مسنده" ٤٢٥/٦، وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.

(٥) في "سننه" (٣٧٩٧)، وسنده ضعيف لضعف زكريا بن منظور ولجهالة حال شيخه محمد ابن عقبة.

(٦) في "الجامع الكبير" (٣٤٧١)، وقال: (حسن غريب) على أن في سننه الضحاك بن حمره ضعيف.

(٧) في "الأوسط" (٧٤١٤)، وفي إسناده محمد بن الليث أبو الصباح الهاددي راجع فيه

"الثقات" ١٣٥/٩، وقارن بـ "لسان الميزان" ٤٦٨/٧.

وخرَّج القرطبي بإسناد فيه نظر عن أبي أمامة مرفوعاً: (من فاته الليل أن يكابده، وبجل بماله أن ينفقه، وجبن من العدو أن يقاومه، فليكثر من سبحان الله وبحمده، فإنها أحب إلى الله - عز وجل - من جبل ذهب، أو جبل فضة ينفقه في سبيل الله - عز وجل -). وخرَّجه البزار (٢) بإسنادٍ مُقارب من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال في حديثه: (فليكثر ذكر الله) ولم يرد على ذلك، وفي المعنى أحاديثٌ أُخرٌ متعدّدة.

(١) أخرجه: الطبراني في "الكبير" (٧٨٧٧) من طريق القرطبي، وهو حديث ضعيف بسبب علي بن يزيد

الألهاني، والراوي عنه عثمان بن أبي العاتكة. انظر: تهذيب الكمال ٣١١/٥

(٤٧٤٣).

(٢) كما في "كشف الأستار" (٣٠٥٨)، وإسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات.

#### الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كُلُّ سَلَامِي (١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ

لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعُهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ . رواه البخاريُّ ومُسلمٌ .

هذا الحديث خرَّجه من رواية هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ (٢)

(١) السَّلامِي : جمع سلامية ، وهي الأثملة من أنامل الأصابع ، وقيل : واحده وجمعه سواء ، ويجمع على سلاميات : وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان ، وقيل : السَّلامِي كل عظم مجوف من صغار العظام ، ومعنى الحديث : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . انظر : النهاية ٣٩٦/٥٢ .

(٢) أخرجه : البخاري ٢٤٥/٣ (٢٧٠٧) و٤٢/٤ (٢٨٩١) و٤٨/٤ (٢٩٨٩) ، ومسلم ٨٣/٣ (١٠٠٩) (٥٦) .

وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (٤٠٣) ، وأحمد ٣١٢/٢ و٣١٦ و٣٧٤ ، وابن أبي عاصم في " الزهد " (٣٧) ، وابن خزيمة (١٤٩٣) و(١٤٩٤) ، وابن حبان (٤٧٢) ، والطبراني في " مكارم الأخلاق " (١١٧) ، والبيهقي ٢٢٩/٣ و١٨٧/٤ - ١٨٨ ، والبعوي (١٦٤٥) . والروايات مطولة ومختصرة .

، وخرَّجه البزار (١) من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال : ( الإنسان ثلاث مئة وستون عظماً ، أو ستة وثلاثون سلامي ، عليه في كل يوم صدقة ) قالوا : فمن لم يجد ؟ قال : ( يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ) قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : ( يرفع عَظْماً عن الطَّرِيقِ ) قالوا : فمن لم يستطع ؟ قال : ( فليُعن ضعيفاً ) قالوا : فمن لم يستطع ذلك ؟ قال : ( فليُدع النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ) .

وخرَّج مسلم (٢) من حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : ( خُلِقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ مَفْصِلٍ ، فَمِنْ ذَكَرَ اللَّهَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً ، أَوْ عَزَلَ عَظْمًا ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنِ مَنكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثَ مِئَةَ السَّلَامِي أَمْسَى مِنْ يَوْمِهِ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ ) .

وخرَّج مسلم (٣) أيضاً من رواية أبي الأسود الدَّيْلِيِّ ، عن أبي ذرٍّ ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال : ( يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ) .

(١) كما في " كشف الأستار " (٩٢٨) ، وقال البزار : ( لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا أبو عوانة ) .

(٢) في " صحيحه " ٨١/٣ - ٨٢ (١٠٠٧) (٥٤) .

(٣) في " صحيحه " ١٥٨/٢ (٧٢٠) (٨٤) .

وخرَّج الإمام أحمد (١) ، وأبو داود (٢) من حديث بُرَيْدَةَ ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال : ( في الإنسان ثلاث مئة وستون مَفْصِلاً ، فعليه أن يتصدَّقَ عن كلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ ) قالوا : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قال : ( التُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِئُهَا ، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تَجْرُتُكَ ) .

وفي " الصحيحين " (٣) عن أبي موسى ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ ) قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : ( فيعملُ بيده ، فينفع نفسه ويتصدقُ ) قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل ؟ قال : ( يُعينُ ذا الحاجة الملهوف ) ، قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : ( فليأمر بالخير أو قال : بالمعروف ) قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : ( فليُمسكُ عن الشرِّ ، فإنَّه له صدقةٌ ) .

وخرَّج ابن حبان في " صحيحه " (٤) من حديث ابن عباس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( على كلِّ منسَمٍ (٥) من ابن آدم صدقةٌ كلَّ يومٍ ) فقال رجلٌ من القوم : ومن يُطبق هذا ؟ قال : ( أمر بالمعروف صدقةٌ ، ونهيٌّ عن المنكر صدقةٌ ، والحملُ على الضَّعيف صدقةٌ ، وكلُّ خطوةٍ يخطوها أحدُكم إلى الصَّلَاةِ صدقةٌ ) . وخرَّجه البزار (٦) وغيره .

(١) في " مسنده " ٣٥٤/٥ و ٣٥٩ ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) في سننه ( ٥٢٤٢ ) .

(٣) صحيح البخاري ١٤٣/٣ ( ١٤٤٥ ) ( ١٣/٨ ) ( ٦٠٢٢ ) ، وصحيح مسلم ٨٣/٣

( ١٠٠٨ ) ( ٥٥ ) .

(٤) الإحسان ( ٢٩٩ ) ، وفي إسناده مقال ؛ لأنَّه من رواية سماك ، عن عكرمة وهي مضطربة ، إلا إنَّ للحديث ما يقويه .

(٥) أي : كل مفصل .

(٦) في " مسنده " ( ٩٢٦ ) .

وفي رواية : ( على كلِّ ميسَمٍ (١) من الإنسان صدقةٌ كلَّ يومٍ ، أو صلاةٌ ) ، فقال رجل : هذا من أشدِّ ما أتيتنا به ، فقال : ( إنَّ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاةٌ أو صدقةٌ ، وحملك عن الضعيف صلاةٌ ، وإنحائك القدرَ عن الطريق صلاةٌ ، وكلُّ خطوةٍ تخطوها إلى الصَّلَاةِ صلاةٌ ) (٢) . وفي رواية البزار : ( وإماطة الأذى عن الطريق صدقةٌ ) أو قال : ( صلاةٌ ) .

وقال بعضهم : يريد باليسم : كلُّ عضوٍ على حدة ، مأخوذ من الوسم : وهو العلامة ، إذ ما من عظم ولا عرق ولا عصب إلا وعليه أثرُ صنع الله ، فيجبُ على العبدِ الشكرُ على ذلك لله والحمد له على خلقه سويّاً صحيحاً ، وهذا هو المراد بقوله : ( عليه صلاةٌ كلَّ يومٍ ) ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ تحتوي على الحمد والشكر والثناء .

وخرَّج الطبراني (٣) من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( على كلِّ سلامي ، أو على كلِّ عضوٍ من بني آدم في كلِّ يومٍ صدقةٌ ، ويُجزئ من ذلك ركعتنا الضحى ) . ويروى من حديث أبي الدرداء ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( على كلِّ نفسٍ في كلِّ يومٍ صدقةٌ ) قيل : فإن كان لا يجد شيئاً ؟ قال : ( أليس بصيراً شهماً فصيحاً صحيحاً ؟ ) قال : بلى ، قال : ( يُعطي من قليله وكثيره ، وإنَّ بصرك للمنقوصِ بصره صدقةٌ ، وإنَّ سمعك للمنقوصِ سمعه صدقةٌ ) (٤) .

(١) قال ابن الأثير : ( المراد به أن على كل عضو موسوم بصنع الله صدقة ) . انظر : النهاية ١٨٦/٥ .

(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١١٧٩١ ) ، وهو كذلك من رواية سماك ، عن عكرمة .

(٣) في " الأوسط " ( ٤٤٤٩ ) وفي " الصغير " ، له ( ٦٣٠ ) ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٢٤٠/٢ : (

رواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط"، وفيه من لم أجد له ترجمة).  
(٤) لم أقف عليه بما تيسر لي من مصادر.

وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي - حديث أبي ذر - الذي خرّجه ابن حبان في "صحيحه" (١): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس)، قيل: يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: (إن أبواب الخير لكثيرة: التّسبيح، والتّحميد، والتّكبير، والتّهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتُميط الأذى عن الطريق، وتُسمع الأصم، وتُهدي الأعمى، وتُدلُّ المستدلَّ على حاجته، وتسعى بشدّة ساقيك مع اللّهفان المستغيث، وتحمل بشدّة ذراعيك مع الضّعيف، فهذا كلّ صدقة منك على نفسك).

فقوله - صلى الله عليه وسلم - (على كلّ سلامي من الناس عليه صدقة). قال أبو عبيد: السّلامى في الأصل (٢) عظم يكون في فرس البعير، قال: فكأن معنى الحديث: على كلّ عظم من عظام ابن آدم صدقة (٣)، يُشير أبو عبيد إلى أن السّلامى اسم لبعض العظام الصغار التي في الإبل، ثم عبّر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره.

فمعنى الحديث عنده: على كلّ عظم من عظام ابن آدم صدقة.  
وقال غيره: السّلامى: عظم في طرف اليد والرجل، وكني بذلك عن جميع عظام الجسد، والسّلامى جمع، وقيل: هو مفرد.

(١) الإحسان (٣٣٧٧).

(٢) عبارة: (في الأصل) سقطت من (ص).

(٣) انظر: غريب الحديث ١٠/٣ - ١١.

وقد ذكر علماء الطب أن جميع عظام البدن ممتان وثمانية وأربعون عظماً سوى السمسمانيات، وبعضهم يقول: هي ثلاث مئة وستون عظماً، يظهر منها للحسّ ممتان وخمسة وستون عظماً، والباقية صغاراً لا تظهر تُسمى السمسمانية، وهذه الأحاديث تُصدق هذا القول، ولعلّ السّلامى عبّر بها عن هذه العظام الصغار، كما أنّها في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام، ورواية البزار لحديث أبي هريرة يشهد لهذا، حيث قال فيها: (أوستة وثلاثون سّلامى) وقد خرّجه غير البزار، وقال فيه: (إنّ في ابن آدم ست مئة وستين عظماً) وهذه الرواية غلطٌ. وفي حديث عائشة وُريدة ذكر ثلاث مئة وستين مفصلاً.

ومعنى الحديث: أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كلّ عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه، ليكون ذلك شكراً لهذه النعمة. قال الله - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ } (١)، وقال - عز وجل - : { قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ } (٢)، وقال

: { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }

(٣)، وقال: { أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ } (٤)، قال مجاهد: هذه نعم من الله متظاهرة يقرّرك بها كيما تشكر (٥)

(١) الانفطار : ٦ - ٨ .

(٢) الملك : ٢٣ .

(٣) النحل : ٧٨ .

(٤) البلد : ٨ - ٩ .

(٥) لم أقف على قول مجاهد وما وجدته عن قتادة .

أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٨٨٩١ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ١٩٣١٩ ) .

، وقرأ الفضيل ليلة هذه الآية ، فبكى ، فسئل عن بكائه ، فقال : هل بت ليلة شاكرًا لله أن جعل لك عينين تُبصر بهما ؟ هل بت ليلة شاكرًا لله أن جعل لك لسانًا تنطق به ؟ وجعل يعدد من هذا الضرب .

وروى ابن أبي الدنيا (١) بإسناده عن سلمان الفارسي ، قال : إن رجلاً بسط له من الدنيا ، فانترع ما في يديه ، فجعل يحمد الله - عز وجل - ، ويُثني عليه ، حتّى لم يكن له فراش إلا بوري (٢) ، فجعل يحمد الله ، ويُثني عليه ، ويسط للآخر من الدنيا ، فقال لصاحب البوري : أرايتك أنت على ما تحمد الله - عز وجل - ؟ قال : أحمده الله على ما لو أُعطيته به ما أُعطي الخلق ، لم أُعطيهم إياه ، قال : وما ذاك ؟ قال : أرايت بصرك ؟ أرايت لسانك ؟ أرايت يديك ؟ أرايت رجلك ؟

وياسناده عن أبي الدرداء أنه كان يقول : الصّحّة غني الجسد (٣) .

وعن يونس بن عبيد : أن رجلاً شكّا إليه ضيق حاله ، فقال له يونس : أيسرُك أن لك بصرك هذا الذي تُبصرُ به مئة ألف درهم ؟ قال الرجل : لا ، قال : فبيدك مئة ألف درهم ؟ قال : لا ، قال : فبرجلك ؟ قال : لا ، قال : فذكرك نعم الله عليه ، فقال يونس : أرى عندك مئتين ألافٍ وأنت تشكو الحاجة (٤) . وعن وهب بن منبّه ، قال : مكتوبٌ في حكمة آل داود : العافية الملك الخفي (٥) .

(١) في " الشكر " ( ١٠٠ ) ، ومن طريقه البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٤٦٢ ) .

(٢) فارسي معرب وهو الحصير المعمول من القصب . لسان العرب ٥٣٦/١ ( بور ) .

(٣) الشكر ( ١٠٢ ) .

وأخرجه : ابن عساکر في " تاريخ دمشق " ١٢٥/٢٥ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ١٧٧/٣ ، والذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٢٩٢/٦ .

(٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ١٢٢ ) .

وعن بكر المزني قال : يا ابن آدم ، إن أردت أن تعلم قدر ما أنعم الله عليك ، فغمض عينيك (١) . وفي بعض الآثار : كم من نعمة لله في عرق ساكن (٢) .

وفي " صحيح البخاري " (٣) عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الصّحّة والقراغ ) .

فهذه النعم مما يُسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة ، ويُطالب بها كما قال تعالى : { ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ }

(٤) . وخرَّجَ الترمذِيُّ (٥) وابنُ حَبَّانَ (٦) من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ أوَّلَ ما يُسألُ العبدُ عنه يومَ القيامةِ مِنَ النِّعَمِ ، فيقولُ له : ألمْ نصَحَّ لك جسمَكَ ، وتُرَوِّيكَ مِنَ الماءِ الباردِ ؟ ) . وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : النِّعَمُ : الأَمْنُ والصِّحَّةُ (٧) . وروى عنه مرفوعاً (٨) .

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ١٨٢ ) ، ومن طريقه البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٤٦٥ ) و ( ٤٤٦٦ ) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢١٠/١ عن أبي الدرداء .

وأخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢١١/٧ عن سفيان الثوري ، وقال : فيه بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٣) الصحيح ١٠٩/٨ ( ٦٤١٢ ) .

(٤) التكاثر : ٨ .

(٥) في " جامعه " ( ٣٣٥٨ ) ، وقال : ( غريب ) على أن إسناده لا ينزل عن رتبة الحسن ؛ لذا أورده العلامة الألباني في صحيحته ( ٥٣٩ ) .

(٦) في " الإحسان " ( ٧٣٦٤ ) .

(٧) أخرجه : هناد بن السري في " الزهد " ( ٦٩٤ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢٩٣١٨ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٦١٥ ) .

(٨) ذكره ابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ١٩٤٦١ ) .

وقال عليُّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : { ثُمَّ لَسَأَلَنَّا يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } (١) ، قال : النِّعَمُ : صحَّةُ الأبدان والأسماع والأبصار ، يسألُ الله العبادَ : فيما استعملوها ؟ وهو أعلمُ بذلك منهم (٢) ، وهو قوله تعالى : { إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً } (٣) .

وخرَّجَ الطبراني (٤) من رواية أيوب بن عُتَيْبَةَ - وفيه ضعف (٥) - ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( من قال : لا إله إلا الله ، كان له بها عهدٌ عند الله ، ومن قال : سبحان الله وبحمده ، كتب له بها مئة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة ) ، فقال رجل : كيف نهلكُ بعد هذا يا رسول الله ؟ قال : ( إنَّ الرجلَ ليأتي يومَ القيامةِ بالعملِ ، لو وُضِعَ على جبلٍ لأثقله ، فتقوم النَّعْمَةُ مِن نِعَمِ اللَّهِ ، فتكاد أن تستنفد ذلك كلَّهُ ، إلَّا أن يتناول الله برحمته ) .

وروى ابن أبي الدنيا (٦)

(١) التكاثر : ٨ .

(٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٩٣٢٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٦١٣ ) .

(٣) الإسراء : ٣٦ .

(٤) في " الكبير " ( ١٣٥٩٥ ) وفي " الأوسط " ، له ( ١٦٠٤ ) . انظر : مجمع الزوائد ٤٢٠/١٠ .

(٥) قال عنه أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير وفي غير يحيى على ذلك ، وقال عنه أبو حاتم : ( فيه لين ، قدم بغداد ولم يكن معه كتب فكان يحدث من حفظه )

على التوهم فيغلط ) ، وقال عنه أبو زرعة : ( ضعيف ) ، وقال عنه مسلم بن الحجاج : ( ضعيف ) ، وقال عنه يحيى بن معين : ( ليس بالقوي ) ، وقال عنه ابن حجر : ( ضعيف ) . انظر : الجرح والتعديل ١٨٢/٢ ( ٩٠٧ ) ، وتهذيب الكمال ٣٢٠/١ ( ٦١٠ ) ، والتقريب ( ٦١٩ ) .  
 (٦) في " الشكر " ( ٢٤ ) .  
 وذكره الديلمي في " مسند الفردوس " ( ٨٧٦٣ ) .

وفيه صالح بن موسى قال عنه يحيى بن معين : ( ليس بشيء ) ، وقال عبد الرحمان بن أبي حاتم : ( سألت أبي عنه ) ، فقال : ( ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً كثير المناكير عن الثقات ) ، قلت : ( يكتب حديثه ) ؟ قال : ( ليس يعجبني حديثه ) ، وقال عنه النسائي : ( لا يكتب حديثه ، ضعيف ) . انظر : الجرح والتعديل ٣٨٠/٤ - ٣٨١ ( ١٨٢٥ ) ، وتهذيب الكمال ٤٣٧/٣ - ٤٣٨ ( ٢٨٢٧ ) .  
 وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم سئل عنه يحيى بن معين فقال : ( ليس حديثه بذاك ضعيف ) ، وقال عنه أبو حاتم وأبو زرعة : ( ليث لا يشتغل به ، هو مضطرب الحديث ) ، وقال عنه ابن حجر : ( صلوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ) .  
 انظر : الجرح والتعديل ٢٤٢/٧ ( ١٠١٤ ) ، والتقريب ( ٥٦٨٥ ) .

ياسناد فيه ضعف أيضاً عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( يُؤتى بالنعم يوم القيامة ، وبالחסنات والسيئات ، فيقول الله لنعمة من نعمه : خذي حقلك من حسناته فما تترك له حسنة إلا ذهبت بها ) .  
 ويأسناده عن وهب بن منبه قال : عبد الله عابداً خمسين عاماً ، فأوحى الله - عز وجل - إليه : إني قد غفرت لك ، قال : يا رب ، وما تغفر لي ولم أذنب ؟ فأذن الله - عز وجل - لعرق في عنقه ، فضرب عليه ، فلم ينم ، ولم يصل (١) ، ثم سكن وقام ، فاتاه ملك ، فشكا إليه ما لقي من ضربان العرق ، فقال الملك : إن ربك - عز وجل - يقول : عبادتكم خمسين سنة تعدل سكون ذا العرق (٢) .  
 وخرج الحاكم (٣)

(١) عبارة : ( فلم ينم ولم يصل ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) في " الشكر " ( ١٤٨ ) ، ومن طريقه أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٦٨/٤ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٦٢٢ ) .

(٣) في " المستدرک " ٢٥٠/٤ .

وأخرجه: العقيلي في "الضعفاء" ١٤٤/٢ - ١٤٥ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٦٢٠ ) .

هذا المعنى مرفوعاً من رواية سليمان بن هرم القرشي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أن جبريل أخبره أن عابداً عبد الله على رأس جبل في البحر خمس مئة سنة ، ثم سأل ربه أن يقبضه وهو

ساجدٌ ، قال : فحنُّ ثمرٌ عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا ، ونجد في العلم أنه يُبعث يومَ القيامةِ ، فيوقف بينَ يدي الله - عز وجل - ، فيقول الربُّ - عز وجل - : أدخلوا عبدي الجنةَ برحمتي ، فيقول العبدُ : يا ربُّ ، بعملِي ، ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم يقول الله للملائكة : قايسوا عبدي بنعمتي عليه ، ويعمله ، فيجدون نعمةَ البصر قد أحاطت بعبادةِ خمسِ مئة سنة ، وبقيت نِعْمُ الجسد له ، فيقول : أدخلوا عبدي النار ، فيجرُّ إلى النار ، فينادي ربه : برحمتك أدخلني الجنةَ ، برحمتك ، فدخله الجنةَ ، قال جبريل : إنّما الأشياءُ برحمةِ الله يا محمد . وسليمان بن هرم ، قال العقيلي : هو مجهول وحديثه غيرُ محفوظ (١) .

وروى الخرائطي (٢) بإسنادٍ فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : ( يُؤتى بالعبد يومَ القيامةِ ، فيوقفُ بين يدي الله - عز وجل - فيقول للملائكة : انظروا في عمل عبدي ونعمتي عليه ، فينظرون فيقولون : ولا بقدرِ نعمةٍ واحدةٍ من نِعَمِكَ عليه ، فيقول : انظروا في عمله سيئته وصالحه ، فينظرون فيجلونه كفافاً ، فيقول : عبدي ، قد قبلتُ حسناتك ، وغفرت لك سيئاتك ، وقد وهبتُ لك نعمتي فيما بين ذلك ) .

(١) انظر : الضعفاء ١٤٤/٢ (٦٣٨) ، وهذه القصة مع ضعف سندها ونكارة متنها تخالف نص القرآن : { ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [ النحل : ٣٢ ] ، وانظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٢٢٨/٢ .  
(٢) في " فضيلة الشكر " ( ٥٧ ) .

والمقصودُ : أن الله تعالى أنعمَ على عباده بما لا يُحصونه كما قال : { وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا } (١) ، وطلب منهم الشُّكْرَ ، ورضي به منهم . قال سليمان التيمي : إنّ الله أنعم على العباد على قدره ، وكلّفهم الشكر على قدرهم حتى رَضِيَ منهم مِنَ الشُّكْرِ بالاعتراف بقلوبهم بنعمه (٢) ، وبالحمد بألسنتهم عليها ، كما خرّجه أبو داود (٣) والنسائي (٤)

(١) إبراهيم : ٣٤ ، والنحل : ١٨ .  
(٢) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ٨ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٥٧٨ ) .  
(٣) في " سننه " ( ٥٠٧٣ ) .  
(٤) في " الكبرى " ( ٩٨٣٥ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٧ ) .

وأخرجه : ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " ( ٢١٦٣ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٣٦٨ ) ، والبخاري ( ١٣٢٨ ) ، وهذا الحديث حسنه ابن حجر في " نتائج الأفكار " ٣٨٠/٢ .

من حديث عبد الله بن غنّام ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( من قال حين يُصبحُ : اللهمَّ ما أصبَحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقك ، فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمدُ ولك الشُّكْرُ ، فقد أدَّى شُكْرَ ذلك اليومِ ، ومن قالها حين يُمسي أدَّى شكرَ ليلته ) . وفي روايةٍ للنسائي عن عبد الله بن عباس (١) .

وخرّج الحاكم (٢)

(١) هذه الرواية ذكرها المزي في " تحفة الأشراف " ١٦١/٦ ( ٨٩٧٦ ) ، وقال : ( وهو خطأ ) وهذه الرواية أخرجها : ابن حبان ( ٨٦١ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ٣٠٦ ) ، وقال الدكتور بشار في تعليقه على " النحلة " : ( وكذلك جزم ابن عساكر في " الأطراف " بأنه خطأ ثم قال : ( وقد وافق ابن وهب في رواية له الأكثر ) ، وقال أبو نعيم في " المعرفة "

: ( من قال فيه عن ابن عباس فقد صحَّف ) ، بل إنَّ الحافظ ابن حجر قال في " الإصابة " ٣٤٩/٢ في ترجمة عبد الله بن غنام : ( وله حديث في سنن أبي داود والنسائي في القول عند الصباح ، وقد صحَّفه بعضهم ، فقال : ابن عباس ، وأخرج النسائي الاختلاف فيه ) ، لكن في " النكت الظرف " يشير إلى أنَّ القول بخطأ من قال : ( ابن عباس ) فيه نظر ، وقوله في " الإصابة " أجود ، وهو الموافق لما ذهب إليه المزي ) .

(٢) في " المستدرک " ٥١٤/١ و ٢٥٣/٤ .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشکر " ( ٤٧ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٣٧٩ ) .  
والحديث ضعفه الذهبي في " تلخيص المستدرک " ٥١٤/١ و ٢٥٣/٤ على أنَّ الحاكم لم يصححه في الموضع الأول وصححه في الموضع الثاني ، والصواب ما ذهب إليه الذهبي من ضعف الحديث .

من حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً ، فعلم أنَّها من عند الله إلا كتب الله له شُكرها قبل أن يشكُرَها ، وما أذنبَ عبدٌ ذنباً ، فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره ) .

قال أبو عمرو الشيباني : قال موسى - عليه السلام - يوم الطُّور : يا ربِّ ، إنَّ أنا صليتُ فَمِنْ قَبْلِكَ ، وإنَّ أنا تصدقتُ فَمِنْ قَبْلِكَ ، وإنَّ أنا بلَّغتُ رسالتك فَمِنْ قَبْلِكَ ، فكيف أشكركُ ؟ قال : الآن شكرتني (١) .  
وعن الحسن قال : قال موسى - عليه السلام - : يا ربِّ ، كيف يستطيع آدم أن يؤدِّي شكرَ ما صنعت إليه ؟ خلقتَه بيدك ، وفتخت فيه من رُوحك ، وأسكنته جنتك ، وأمرت الملائكة فسجلوا له ، فقال : يا موسى ، عَلِمَ أنَّ ذلك مني ، فحمدني عليه ، فكان ذلك شكراً لما صنعتُه (٢) .

وعن أبي الجلود (٣) قال : قرأتُ في مسألة داود أنَّه قال : أي ربِّ كيف لي أن أشكركُ وأنا لا أصلُ إلى شكرك إلا بنعمتك ؟ قال : فأتاه الوحي : أن يا داود ، أليس تعلمُ أنَّ الذي بك من النعم مني ؟ قال : بلى يا ربِّ (٤) ، قال :

فإنِّي أرضى

بذلك منك شكراً (٥) .

(١) أخرجه : الخرائطي في " فضيلة الشكر " ( ٣٩ ) .

(٢) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ١٢ ) ، ومن طريقه أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٤٢٧ ) .

(٣) اسمه حيلان بن فروة . انظر : حلية الأولياء ٥٤/٦ .

(٤) ( يا رب ) لم ترد في ( ص ) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة في " الشكر " ( ٥ ) ، وأحمد بن حنبل في " الزهد " ( ٣٧٥ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٥٦/٦ .

قال : وقرأت في مسألة موسى : يا رب ، كيف لي أن أشكرك وأصغرُ نعمةً وضعتها عندي من نعمك لا يجازي بها عملي كله ؟ قال : فأتاه الوحي : أن يا موسى ، الآن شكرتني (١) .  
وقال أبو بكر بن عبد الله : ما قال عبد قط : الحمد لله مرة ، إلا وجبت عليه نعمةً بقوله : الحمد لله ، فما جزاء تلك النعمة ؟ جزاؤها أن يقول : الحمد لله ، فجاءت نعمةً أخرى ، فلا تنفد نعماء الله (٢) .  
وقد روى ابن ماجه (٣) من حديث أنس مرفوعاً : ( ما أنعم الله على عبد نعمةً ، فقال : الحمد لله ، إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ ) .  
وروي نحوه من حديث شهر بن حوشب (٤) ، عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً .  
وروي هذا عن الحسن البصري من قوله (٥) .

- 
- (١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ٦ ) ، وأحمد بن حنبل في " الزهد " ( ٣٤٩ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٥٦/٦ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٤١٥ ) .  
(٢) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ٧ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٤٠٨ ) .  
(٣) في " سننه " ( ٣٨٠٥ ) ، وإسناده ضعيف لضعف شبيب بن بشر .  
(٤) لم أقف على هذه الرواية ، وشهر بن حوشب ضعيف .  
(٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ١١١ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٤٠٦ ) .

وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه : إني بأرض قد كثرت فيها النعم ، حتى لقد أشفقتُ على أهلها من ضعف الشكر ، فكتب إليه عمر : إني قد كنت أراك أعلم بالله مما أنت ، إن الله لم يُعَمِّ على عبد نعمةً ، فحمد الله عليها ، إلا كان حمده أفضل من نعمه ، لو كنت لا تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل ، قال الله تعالى : { وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ } (١) ، وقال تعالى : { وَسَيِّقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا } إلى قوله : { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ } (٢) وأي نعمة أفضل من دخول الجنة (٣) ؟  
وقد ذكر ابن أبي الدنيا في " كتاب الشكر " (٤) عن بعض العلماء أنه صوّب هذا القول : أعني قول من قال : إن الحمد أفضل من النعم ، وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله ، قال : ولا يكون فعل العبد أفضل من فعل الرب - عز وجل - (٥) .

- 
- (١) النمل : ١٥ .  
(٢) الزمر : ٧٣ - ٧٤ .  
(٣) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٩٣/٥ .  
(٤) الشكر ( ١١ ) عن الحسن .

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٥٨٦ ) .

(٥) ذكره : المناوي في " فيض القدير " ٥٤٧/٥ .

ولكن الصواب قول من صوّبه ، فإنّ المراد بالنعمة : النعم الدنيوية ، كالعافية والرّزق والصّحة ، ودفع المكروه ، ونحو ذلك ، والحمد هو مِنَ النّعم الدنيوية ، وكلاهما نعمةٌ مِنَ الله ، لكن نعمة الله على عبده بمداينته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده ، فإنّ النعم الدنيوية إنّ لم يقترن بما الشُّكْرُ ، كانت بليّة كما قال أبو حازم : كلُّ نعمةٍ لا تقربُ مِنَ الله فهي بليّةٌ (١) ، فإذا وفقَ اللهُ عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر ، كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم وأحبّ إلى الله - عز وجل - منها ، فإنّ الله يُحبُّ المحامدَ ، ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة ، فيحمده عليها ، ويشرب الشربة ، فيحمده عليها ، والشاء بالنعم والحمدُ عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحبُّ إليهم من أموالهم ، فهم يذلّونها طلباً للثناء ، والله - عز وجل - أكرمُ الأكرمين ، وأجودُ الأجودين ، فهو يذلُّ نعمةً (٢) لعباده ، ويطلب منهم الثناء بما ، وذكرها ، والحمد عليها ، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها ، وإن كان ذلك كلّهُ من فضله عليهم ، وهو غير محتاجٍ إلى شكرهم ، لكنّه يُحبُّ ذلك من عباده ، حيث كان صلاحُ العبدِ وفلاحه وكمالهِ فيه . ومن فضله أنّه نسب الحمد والشُّكر إليهم ، وإن كان من أعظمِ نعمِهِ عليهم ، وهذا كما أنّه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال ، ثم استقرض منهم بعضه ، ومدحهم بإعطائه ، والكلُّ ملكه ، ومن فضله ، ولكن كرمه اقتضى ذلك ، ومن هنا يُعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعاً (٣)

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ٢٠ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٢٠/٣ ، والبيهقي في "

شعب الإيمان " ( ٤٥٣٧ ) ، وابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٩٢/٢ .

(٢) نعمه ) لم ترد في ( ص ) .

(٣) ذكره المنذري بصيغة التمريض في " الترغيب والترهيب " ( ٢٣٣٤ ) عن ابن عمر ، به مرفوعاً ، وقال :

رواه البخاري في الضعفاء ) .

وموقفاً (١) : ( الحمد لله حمداً يُؤا في نعمته ، ويكافئُ مزیده ) .

ولنرجع الآن إلى تفسير حديث : ( كلُّ سلامي مِنَ النَّاسِ عليه صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلع فيه الشَّمْسُ ) .

يعني : أنّ الصّدقة على ابن آدم عن هذه الأعضاء في كلِّ يومٍ من أيّام الدُّنيا ، فإنّ اليوم قد يُعبّرُ به عن مدّةٍ أزيدَ مِنْ

ذلك ، كما يقال : يوم صِفِّين ، وكان مدّةً أيّام ، وعن مطلق الوقت كما في قوله : { أَلَا يَوْمٌ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً

عَنْهُمْ } (٢) . وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً ، فإذا قيل : كلُّ يومٍ تطلع فيه الشمس ، علم أنّ هذه الصدقة على ابن

آدم في كلِّ يومٍ يعيش فيه من أيّام الدُّنيا ، وظاهرُ الحديث يدلُّ على أنّ هذا الشُّكر بهذه الصّدقة واجبٌ على المسلم

كلَّ يومٍ ، ولكن الشُّكر على درجتين :

(١) أخرجه : أبو الشيخ الأصبهاني في " العظمة " ( ١٠٥٣ ) من طريق أبي صالح ، به .

(٢) هود : ٨ .

إحداهما : واجب ، وهو أن يأتي بالواجبات ، ويجتنب المحارم ، فهذا لا بد منه ، ويكفي في شكر هذه النعم ، ويدلُّ على ذلك ما خرَّجه أبو داود من حديث أبي الأسود الدَّيْلِي ، قال : كنا عند أبي ذرٍّ ، فقال : يُصبح على كُلِّ سُلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ ، فله بكلِّ صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، ورحمة صدقة ، وتسييح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعَدَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ قَالَ : ( يَجْزِي أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى ) (١) وقد تقدّم في حديث أبي موسى (٢) للخروج في " الصحيحين " : ( فإن لم يفعل ، فليمسك عن الشرِّ ، فإنه له صدقة ) . وهذا يدلُّ على أنه يكفي أن لا يفعل شيئاً من الشرِّ ، وإنما يكون مجتنباً للشرِّ إذا قام بالفرائض ، واجتنب المحارم ، فإن أعظم الشرِّ تركُّ الفرائض ، ومن هنا قال بعضُ السلف : الشُّكْرُ تَرْكُ الْمَعَاصِي (٣) . وقال بعضهم : الشُّكْرُ أَنْ لَا يُسْتَعَانَ بِشَيْءٍ مِنَ النَّعْمِ عَلَى مَعْصِيَةٍ (٤) .

وذكر أبو حازم الزاهد شُكْرَ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا ، وَأَنْ تُكْفَّ عَنِ الْمَعَاصِي وَتُسْتَعْمَلَ فِي الطَّاعَاتِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا مِنْ شُكْرِ بِلْسَانِهِ ، وَلَمْ يَشْكُرْ بِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ ، فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ لَهُ كِسَاءٌ ، فَأَخَذَ بِطَرْفِهِ ، فَلَمْ يَلْبَسْهُ ، فَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ مِنْ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالطَّلْحِ وَالْمَطَرِ (٥) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ١٩ ) عن مخلد بن الحسين .

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٥٤٧ ) عن محمد بن لوط .

(٤) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٠٤٥ ) عن الجنيد بلفظ : ( الشكر أن لا يعصى الله فيما أنعم به )

(٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ١٢٩ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٤٦/٣ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٥٦٤ ) .

وقال عبد الرحمان بن زيد بن أسلم : لينظر العبدُ في نعم الله عليه في بدنه وسمعه وبصره وبيديه ورجليه وغير ذلك ، ليس من هذا شيءٌ إلا وفيه نعمةٌ من الله - عز وجل - ، حقٌّ على العبد أن يعملَ بالنعم التي في بدنه لله - عز وجل - في طاعته ، ونعمةٌ أخرى في الرزق ، حق عليه أن يعمل لله - عز وجل - فيما أنعم عليه مِنَ الرِّزْقِ فِي طَاعَتِهِ ، فَمِنْ عَمَلٍ بِهَذَا ، كَانَ قَدْ أَخَذَ بِحِزْمِ الشُّكْرِ وَأَصْلَهُ وَفِرْعَهُ (١) . ورأى الحسن رجلاً يتبختر في مشيته ، فقال : اللهُ فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ نِعْمَةٌ ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَّقَوْنَ بِنِعْمَتِكَ عَلَى مَعْصِيَتِكَ .

الدرجة الثانية من الشكر : الشكر المستحبُّ ، وهو أن يعمل العبدُ بعد أداء الفرائض ، واجتباب المحارم بنوافل الطاعات ، وهذه درجة السابقين المقربين ، وهي التي أرشد إليها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها ، وكذلك كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يجتهد في الصلاة ، ويقوم حتى تنفطر قدماه ، فإذا قيل له : أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول : ( أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ) (٢) .

وقال بعضُ السلف : لما قال الله - عز وجل - : { اَعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا } (٣) ، لم يأت عليهم ساعةٌ من ليلٍ أو نهارٍ إلا وفيهم مصلٌ يُصلي (٤) .

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ١٨٨ ) .

(٢) أخرجه : البخاري ٦٣/٢ ( ١١٣٠ ) و ١٦٩/٦ ( ٤٨٣٦ ) ، ومسلم ١٤٠/٨ ( ٢٨١٩ ) ( ٧٩ ) و ( ٨٠ ) .

(٣) سبأ : ١٣ .

(٤) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الشكر " ( ٧٤ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٥٢٤ ) عن مسعر بن كدام .

وهذا مع أن بعض هذه الأعمال التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - واجبٌ : إمّا على الأعيان ، كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة في الجماعات في المساجد ، وإمّا على الكفاية ، كالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإغاثة الملهوف ، والعدل بين الناس ، إمّا في الحكم بينهم ، أو في الإصلاح . وقد روي من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أفضل الصدقة إصلاح ذات البين ) (١) . وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصدقة ، منها ما نفعه معدّ كالإصلاح ، وإعانة الرجل على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها ، والكلمة الطيبة ، ويدخل فيها السلام ، وتشميت العاطس ، وإزالة الأذى عن الطريق ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ودفن التُّخامة في المسجد ، وإعانة ذي الحاجة الملهوف ، وإسماع الأصم ، والبصر للمنقوص بصره ، وهداية الأعمى أو غيره الطريق . وجاء في بعض روايات حديث أبي ذرٍّ : ( ويانك عن الأرم صدقة ) يعني : من لا يطيق الكلام (٢) ، إمّا لآفة في لسانه ، أو لُعجمة في لفته ، فبيّن عنه ما يحتاج إلى بيانه .

(١) أخرجه : عبد بن حميد ( ٣٣٥ ) ، والزار كما في " كشف الأستار " ( ٢٠٥٩ ) ، والقضاعي في " مسند

الشهاب " ( ١٢٨٠ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١١٠٩٢ ) ، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمان بن زياد الإفريقي ، وهو يروي هنا عن شيخ مجهول .

(٢) انظر : لسان العرب ١٣٣/٥ ( رتم ) .

ومنه ما هو قاصرُ النفع : كالتسيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والمشي إلى الصلاة ، وصلاة ركعتي الضحى ، وإمّا كانتا مجزئتين عن ذلك كله ؛ لأن في الصلاة استعمالاً للأعضاء كلها في الطاعة والعبادة ، فتكون كافية في شكر نعمه سلامة (١) هذه الأعضاء . وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمال بعض أعضاء البدن خاصة ، فلا تكمل الصدقة بما حتّى يأتي منها بعدد سلامى البدن ، وهي ثلاث مئة وستون كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - .

وفي " المسند " (٢) عن ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أتدرون أي الصدقة أفضل وخير ؟ ) قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ( المنحة : أن تمنح أخاك الدرهم ، أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة أو لبن البقرة ) . والمراد بمنحة الدرهم : قرضها ، ومنحة ظهر الدابة إفقارها ، وهو إعارتها لمن يركبها ، ومنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقره أو شاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه ، وإذا أطلقت المنحة ، لم تنصرف إلا إلى هذا .

وخرّج الإمام أحمد (٣) والترمذي (٤) من حديث البراء بن عازب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من منح منيحة لبن ، أو ورق ، أو هدى زقاقاً ، كان له مثل عتق رقبة ) وقال الترمذي : معنى قوله : ( من منح منيحة ورق ) إمّا يعني به قرض الدرهم ، وقوله : ( أو هدى زقاقاً ) إمّا يعني به هداية الطريق ، وهو إرشاد السبيل .

(١) عبارة : ( نعمه سلامة ) لم ترد في ( ص ) .

(٢) ٤٦٣/١ ، وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري .

(٣) في " المسند " ٢٨٥/٤ و ٢٨٦ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤ .

(٤) في " جامعه " ( ١٩٥٧ ) ، وقال : ( حسن صحيح ) .

وخرَج البخاري (١) من حديث حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولي ، قال : سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أربعون خَصْلَةً ، أعلاها منيحة (٢) العنز (٣) ، ما مِنْ عامِلٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءً ثوابها ، وتصديقٌ

موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة ) . قال حسان : فعددنا ما دون منيحة العنز من ردِّ السَّلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة .

وفي " صحيح مسلم " (٤) عن جابر ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( حقُّ الإبلِ حلبها على الماء ، وإعارةُ دلوها ، وإعارةُ فحلها ، ومنيحَتها ، وحملُ عليها في سبيلِ الله ) .

وخرَج الإمامُ أحمد (٥) من حديث جابر ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كلُّ معروفٍ صدقةٌ ، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجهٍ طليقٍ ، وأن تُفرِّغَ من دلوك في إنائه ) . وخرَّجه الحاكم (٦)

(١) في " صحيحه " ٢١٧/٣ ( ٢٦٣١ ) .

(٢) قال ابن حجر : ( والمنيحة بالنون المهملة وزن عطية هي في الأصل العطية ، قال أبو عبيد : المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما : أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر : أن يعطيه ناقة أو شاة ينفع بجليبها ووبرها زماناً ثم يردّها ) . انظر : فتح الباري ٢٩٩/٥ .

(٣) قال ابن حجر : ( بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز ) . انظر : فتح الباري ٣٠١/٥ .

(٤) الصحيح ٧٤/٣ ( ٩٨٨ ) ( ٢٨ ) .

(٥) في " مسنده " ٣٤٤/٣ و ٣٦٠ ، وإسناده ضعيف لضعف المنكدر بن محمد بن المنكدر لكن للحديث شواهد يتقوى بها ، والله أعلم .

(٦) في " المستدرک " ٥٠/٢ .

وأخرجه : أبو يعلى ( ٢٠٤٠ ) ، والدارقطني في " سننه " ( ٢٨٧٢ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٩٤ ) ، والبيهقي ٢٤٢/١٠ ، ورواية الحاكم في سندها عبد الحميد بن الحسن الهلالي ضعيف ، وتوبع في بعض المصادر بمن هو مثله من الضعفاء .

وغيره بزيادة ، وهي : ( وما أنفق المرء على نفسه وأهله ، كُتِبَ له به صدقةٌ ، وما وقى به عرضه كُتِبَ له به صدقةٌ ، وكلُّ نفقةٍ أنفقها مؤمن ، فعلى الله خَلْفُها ضامنٌ إلا نفقةً في معصيةٍ أو ببيانٍ ) .

وفي " المسند " (١) عن أبي جُري الهجيمي ، قال : سألتُ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - عنِ المعروف ، فقال : ( لا

تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنَّ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ ، وَلَوْ أَنَّ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ ، وَلَوْ أَنَّ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى ، وَلَوْ أَنَّ تُنْحِيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُوْذِيهِمْ ، وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مَنْطِقاً ، وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَخَاكَ فَتَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّ تُؤْنَسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ .

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ : كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ ، كَمَا فِي

" الصَّحِيحِينَ " عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٢) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :

( الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ) قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : ( تُعِينُ صَانِعاً ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ (٣) ) ، قُلْتُ :

أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتَ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : ( تَكْفُفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّمَا صَدَقَةٌ ) .

وَفِي " صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ " (٤)

(١) الْمُسْنَدُ ٤٨٢/٣ وَ ٦٥/٤ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ ١٨٨/٣ - ١٨٩ ( ٢٥١٨ ) ، وَمُسْلِمٌ ٦١/١ ( ٨٤ ) ( ١٣٦ ) .

(٣) الْأَخْرَقُ الَّذِي لَا صِنْعَةَ لَهُ . انْظُرْ : شَرْحُ السَّنَةِ عَقِيبَ حَدِيثِ ( ٢٤١٨ ) .

(٤) الْإِحْسَانُ ( ٣٧٣ ) .

وَأَخْرَجَهُ : الْبِزَارُ كَمَا فِي " كَشْفِ الْأَسْتَارِ " ( ٩٤١ ) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " ( ١٦٥٠ ) ، وَالْحَاكِمُ ٦٣/١ ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي " شُعَبِ الْإِيمَانِ " ( ٣٣٢٧ ) ، وَجَمِيعُ أَسَانِيدِهِ ضَعِيفَةٌ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُلُّنِي عَلَى عَمَلٍ ، إِذَا عَمِلَ بِهِ الْعَبْدُ دَخَلَ بِهِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : ( يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ) قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلًا ؟ قَالَ : ( يَرِضُخُ (١) مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ ) ، قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ مَعْدَمًا لَا شَيْءَ لَهُ ؟ قَالَ : ( يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ ) ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ عَيْبًا لَا يُبْلَغُ عَنْهُ لِسَانُهُ ؟ قَالَ : ( فَيُعِينُ مَغْلُوبًا ) ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا قُدْرَةَ لَهُ ؟ قَالَ : ( فَلِيَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ ) ، قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ أَخْرَقًا ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : ( مَا تَرِيدُ أَنْ تَدْعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ ؟ فَلْيَدْعِ النَّاسَ مِنْ أَذَاهِ ) ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا كَلَّهُ لَيْسِيرٌ ، قَالَ : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِمُخَصَّلَةٍ مِنْهَا يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ ) .

فَاشْتَرَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا إِخْلَاصَ النِّيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي فِيهِ ذَكَرَ الْأَرْبَعِينَ خِصْلَةً (٢) ، وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } (٣) . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ فَعَلَ الْمَعْرُوفِ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ نِيَّةٌ . سَأَلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ آخَرَ حَاجَةً وَهُوَ يُبْغِضُهُ ، فَيُعْطِيهِ حَيَاءً : هَلْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنَّ فِي الْمَعْرُوفِ لِأَجْرًا . خَرَّجَهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ .

(١) الرَّضْخُ : الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ . انْظُرْ : النِّهَايَةُ ٢٢٨/٢ .

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ .

(٣) النِّسَاءُ : ١١٤ .

وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة ، لا يتبعها حسبةً ، يتبعها حياءً من أهلها : أله في ذلك أجرٌ؟ فقال : أجرٌ واحدٌ؟ بل له أجران : أجرٌ لصلاته على أخيه ، وأجرٌ لصلته الحي . خرَّجه أبو نعيم في " الحلية " (١) .  
ومن أنواع الصدقة : أداء حقوق المسلم على المسلم ، وبعضها مذكورٌ في الأحاديث الماضية ، ففي " الصحيحين " (٢) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( حقُّ المسلم على المسلم خمسٌ ، ردُّ السَّلَامِ ، وعبادةُ المريض ، واتباعُ الجنائز ، وإجابةُ الدَّعوة ، وتشميتُ العاطس ) وفي روايةٍ لمسلم (٣) : ( للمسلم على المسلم سيِّئٌ ) ، قيل : ما هُنَّ يا رسول الله ؟ قال : ( إذا لقيته تُسَلِّمُ عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك ، فانصَح له ، وإذا عطسَ فحمدَ الله ، فشمتته ، وإذا مرَّضَ فعُدَّهُ ، وإذا مات فاتَّبِعهُ ) .  
وفي " الصحيحين " (٤) عن البراء قال : أمرنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع : بعبادةِ المريض واتباعِ الجنازة ، وتشميتِ العاطس ، وإبرارِ القسم ، ونصرِ المظلوم ، وإجابةِ الداعي ، وإفشاءِ السلام . وفي روايةٍ لمسلم (٥) : وإرشادِ الضال ، بدلِ إبرارِ القسم .  
ومن أنواع الصَّدقة : المشي بحقوق الآدميين الواجبة إليهم ، قال ابن عباس : من مشى بحقِّ أخيه إليه ليقتضيه ، فله بكلِّ خطوة صدقة (٦) .

(١) الحلية ٢/٢٦٤ .

(٢) أخرجه : البخاري ٢/٩٠ ( ١٢٤٠ ) ، ومسلم ٣/٧ ( ٢١٦٢ ) ( ٤ ) .

(٣) في " صحيحه " ٢/٧ ( ٢١٦٢ ) ( ٥ ) .

(٤) صحيح البخاري ٢/٩٠ ( ١٢٣٩ ) و ٣/١٦٨ ( ٢٤٤٥ ) ، وصحيح مسلم ٦/١٣٤

( ٢٠٦٦ ) ( ٣ ) .

(٥) في " صحيحه " ٦/١٣٤ ( ٢٠٦٦ ) ( ٣ ) .

(٦) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٨٢٣ ) .

ومنها : إنظارُ المعسر ، وفي " المسند " (١) و " سنن ابن ماجه " (٢) عن بُريدة مرفوعاً : ( من أنظرَ معسراً ، فله بكلِّ يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدَّيْنُ ، فإذا حلَّ الدين ، فأنظره بعد ذلك ، فله بكلِّ يوم مثله صدقة ) .  
ومنها : الإحسان إلى البهائم ، كما قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لما سُئِلَ عن سقيها ، فقال : ( في كلِّ كبِدٍ رطبةٍ أجر ) (٣) ، وأخبر أن بغيًّا سقت كلباً يلهثُ من العطش ، فغفر لها (٤) .  
وأما الصَّدقة القاصرةُ على نفس العامل بها ، فمثل أنواع الذكر من التَّسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والاستغفار ، والصلاة على النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وكذلك تلاوةُ القرآن ، والمشي إلى المساجد ، والجلوسُ فيها لانتظار الصلاة ، أو لاستماع الذكر .  
ومن ذلك : التَّواضعُ في اللباس ، والمشى ، والمهدي ، والتبذل في المهنة ، واكتساب الحلال ، والتحرُّي فيه .

(١) المسند ٥/٣٥١ و ٣٦٠ والحديث صحيح .

(٢) السنن ( ٢٤١٨ ) .

(٣) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٢٦٨٨ ) برواية يحيى الليثي ، وأحمد ٢/٣٧٥ و ٥١٧ ، والبخاري ٣/١٤٦ -

١٤٧ ( ٢٣٦٣ ) و ٣/١٧٣ - ١٧٤ ( ٢٤٦٦ ) ، و ٨/١١ ( ٦٠٠٩ ) وفي " الأدب المفرد " ، له ( ٣٧٨ ) ،

ومسلم ٤٣/٧ (٢٢٤٤) (١٥٣) ، وأبو داود (٢٥٥٠) ، وأبو عوانة ٣٦٥/٣ و٣٦٦ ، وابن حبان (٥٤٤) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٣) ، والبيهقي ١٨٥/٤ - ١٨٦ و١٤/٨ ، والبخاري ١٥٨/٤ (٣٣٢١) ، ومسلم ٤٣/٧ (٢٢٤٥) (١٥٤) و (١٥٥) ، وأبو يعلى (٦٠٣٥) و (٦٠٤٤) ، وابن حبان (٣٨٦) ، والبيهقي ١٤/٨ ، والبخاري (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة ، به .

ومنها أيضاً : محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها ، والندم والتوبة من الذنوب السالفة ، والحزن عليها ، واحتقار النفس ، والازدراء عليها ، ومقتها في الله - عز وجل - ، والبكاء من خشية الله تعالى ، والفكر في ملكوت السموات والأرض ، وفي أمور الآخرة ، وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب ، وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب ، كالخشية ، والمحبة ، والرَّجاء ، والتوكل ، وغير ذلك . وقد قيل : إن هذا الفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية ، روي ذلك عن غير واحد من التابعين ، منهم : سعيد بن المسيب (١) ، والحسن (٢) ، وعمر بن عبد العزيز ، وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه . وقال كعب : لأن أبكي من خشية الله أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بوزني ذهباً (٣) .

- (١) انظر : الطبقات لابن سعد ١٠٢/٥ ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٦١/٢ - ١٦٢ ، والزهد الكبير للبيهقي (٨٣٠) .
- (٢) انظر : الزهد لهناد (٩٤٥) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٣٤/٢ .
- (٣) أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٥٥٤٤) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٣٦٦/٥ ، وابن الجوزي في "صفة الصفوة" ١٣٨/٤ ، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٧٠/٦ (٥٥٦٩) .

### الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ : مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ) . رواه مسلم (١) .

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : ( جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ ) قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ( اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْنَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ) (٢) .

- (١) في "صحيحه" ٦/٨ - ٧ (٢٥٥٣) (١٤) و (١٥) .
- وأخرجه : أحمد ١٨٢/٤ ، والدارمي (٢٧٩٢) و (٢٧٩٣) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٩٥) و (٣٠٢) ، والترمذي (٢٣٨٩) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢١٣٨) ، وابن حبان (٣٩٧) ، والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٨٠) و (٢٠٢٣) ، والحاكم ١٤/٢ ، والبيهقي ١٩٢/١٠ وفي "شعب الإيمان" ، له

(٧٢٧٣) و(٧٩٩٤) ، والبغوي

(٣٤٩٤) من حديث النّوأس بن سمعان ، به .

(٢) أخرجه : أحمد ٢٢٨/٤ ، والدارمي (٢٥٣٣) ، وأبو يعلى (١٥٨٦) و(١٨٥٧) ، والطحاوي في " شرح المشكل " (٢١٣٩) ، والطبراني في " الكبير " ٢٢/٤٠٣ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٤/٢ و٢٥٥/٦ ، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٢٩٢/٦ - ٢٩٣ ، وابن عساکر في " تاريخ دمشق " ٢٥٩/٦٥ من حديث وابصة بن معبد ، به .

قال الشيخ - رحمه الله - : حديثٌ حسنٌ رويناه في " مسندَي " الإمامين أحمد والدارمي (١) بإسنادٍ حسنٍ .  
أما حديث النّوأس بن سمعان ، فخرّجه مسلم من رواية معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمان بن جبیر بن نفيير ، عن أبيه ، عن النّوأس ، ومعاوية وعبد الرحمان وأبوه تفرد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري (٢) .

(١) كتاب الدارمي طبع طبعات عديدة ، وأغلب تلك الطبعات باسم " سنن الدارمي " وطبع طبعة أخرى باسم " المسند الجامع " ، وذكر الخفّق أنّه هكذا وجد اسم الكتاب على النسخ الخطية التي اعتمد عليها وذكر أنّ التسمية التي أطلقها الدارمي على كتابه هي المسند من باب أنّ أحاديثه مروية بالإسناد كما يقال "مسند أبي عوانة" ، وهو مرتب على أبواب الفقه ، وكذا "مسند السراج" ، والبخاري ومسلم وابن خزيمة وضعوا المسند من ضمن عناوين كتبهم للمعنى الآنف الذكر ، والله أعلم .  
(٢) تقدم تخريجه .

وأما حديث وابصة فخرّجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن الزبير ابن عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ، عن وابصة بن معبد ، قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البرّ والإثم إلاّ سألت عنه ،

فقال لي : ( ادنُ يا وابصة ) ، فدنوتُ منه ، حتّى مست ركبتي ركبته ، فقال : ( يا وابصة أخبرك ما جنتَ تسأل عنه أو تسألني ؟ ) قلت : يا رسول الله أخبرني ، قال : ( جنتَ تسألني عن البرّ والإثم ) ، قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل يَنكُتُ بها في صدري ، ويقول : ( يا وابصة ، اسفتِ نفسك ، البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلب ، واطمأنَّت إليه النفسُ ، والإثمُ : ما حاك في القلب ، وتردّد في الصّدر وإن أفتاك الناسُ وأفتوك ) (١) . وفي روايةٍ أخرى للإمام أحمد (٢) أنّ الزبير لم يسمعه من أيوب ، قال : وحدّثني جلساؤه ، وقد رأيتُه ، ففي إسناد هذا الحديث أمران يُوجب كلُّ منهما ضعفه :

أحدهما : انقطاعه بين الزبير وأيوب ؛ فإنّه رواه عن قوم لم يسمعهم .

والثاني : ضعف الزبير هذا ، قال الدارقطني : روى أحاديث مناكير ، وضعفه ابن حبان أيضاً ، لكنّه سماه أيوب بن عبد السلام ، فأخطأ في اسمه ، وله طريق آخر عن وابصة خرّجه الإمام أحمد (٣) أيضاً من رواية معاوية بن صالح ،

عن أبي عبد الله السلمي ، قال : سمعتُ وابصةً ، فذكر الحديث مختصراً ، ولفظه : قال : ( البرُّ ما انشَرَخَ له صدرك ، والإثمُ ما حاك في صدرك ، وإن أفتاك عنه الناس ) .

(١) تقدم تخرجه .

(٢) في " مسنده " ٢٢٨/٤ .

(٣) في " مسنده " ٢٢٧/٤ من طريق أبي عبد الله السلمي ، عن وابصة بن معبد ، به .

... وقد وقع في " مسند الإمام أحمد " - رحمه الله - : ( أبو عبد الرحمن السلمي ) بدل ( أبو عبد الله السلمي ) ، وانظر : تعجيل المنفعة ( ٣٣١ ) ، وأطراف المسند ٤٣٨/٥ .

والسلمي هذا : قال عليُّ بن المديني : هو مجهول .

وخرَّجه الزار (١) والطبراني (٢) وعندهما أبو عبد الله الأسدي ، وقال الزار (٣) : لا نعلم أحداً سماه ، كذا قال ، وقد سمي في بعض الروايات محمداً . قال عبد الغني ابن سعيد الحافظ : لو قال قائلٌ : إنَّه محمد بن سعيد المصلوب ، لما دفعتُ ذلك ، والمصلوب هذا صلبه المنصورُ في الزندقة ، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع ، ولكنه لم يدرك وابصةً (٤) ، والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعدِّدة وبعضُ طرقه جيدة ، فخرَّجه الإمامُ أحمدُ (٥) ، وابن حبان في " صحيحه " (٦) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جدِّه مطور ، عن أبي أمامة ، قال : قال رجلٌ :

يا رسولَ الله ، ما الإثمُ ؟ قال : ( إذا حاك في صدرك شيءٌ فدعه ) وهذا إسنادٌ جيِّدٌ على شرط مسلم ، فإنَّه خرَّج حديث يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، وأثبت أحمد سماعه منه ، وإن أنكره ابنُ معين .

(١) كما في " كشف الأستار " ( ١٨٣ ) من طريق أبي عبد الله الأسدي ، عن وابصة بن معبد ، به .

(٢) في " الكبير " ٢٢ / ( ٤٠٢ ) .

(٣) كما في " كشف الأستار " عقيب ( ١٨٣ ) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ٣٢٢/٦ ( ٥٨٣٢ ) .

(٥) في " مسنده " ٢٥١/٥ و ٢٥٢ و ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٦) الإحسان ( ١٧٦ ) .

وخرَّج الإمام أحمد (١) من رواية عبد الله بن العلاء بن زبُرٍ : سمعتُ مسلم بن مشكَم قال : سمعتُ أبا ثعلبة الخشني يقول : قلتُ : يا رسولَ الله ، أخبرني ما يحلُّ لي وما يحرمُ عليَّ ، فقال : ( البرُّ ما سكَّنتُ إليه النَّفسُ ، واطمأنَّ إليه القلبُ ، والإثمُ ما لم تسكنِ إليه النَّفسُ ، ولم يطمئنَّ إليه القلبُ ، وإن أفتاك المفتون ) ، وهذا أيضاً إسنادٌ جيد ، وعبد الله بن العلاء بن زبُر ثقة مشهور (٢) ، وخرَّجه البخاري (٣) ، ومسلم بن مشكَم ثقة مشهورٌ أيضاً (٤) .

وخرَّج الطبراني (٥) وغيره بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث وائلة بن الأسقع قال : قلتُ للنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أفنتي عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحداً بعدك ، قال : ( استفت نفسي ) ، قلتُ : كيف لي بذاك ؟ قال : ( تدعُ ما يريئك إلى ما لا يريئك ، وإن أفتاك المفتون ) ، قلتُ : وكيف لي بذاك ؟ قال : ( تضع يدك على قلبك ، فإنَّ الفؤاد يسكن

للحلال ، ولا يسكن للحرام ) . ويُروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ أيضاً .

(١) في " مسنده " ١٩٤/٤ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٢٣٣/٤ - ٢٣٤ - (٣٤٥٨) .

(٣) أي : خرج له البخاري في " صحيحه " ، وانظر : التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح ٨٤٤/٢ ( ٨٤٨ ) للباجي .

(٤) انظر : تهذيب الكمال ١٠٥/٧ - ١٠٦ - ( ٦٥٣٨ ) .

(٥) في " الكبير " ٢٢ / ( ١٩٣ ) .

وأخرجه : أبو يعلى ( ٧٤٩٢ ) من حديث واثلة بن الأسقع ، به .

انظر : مجمع الزوائد ٢٩٤/١٠ .

وروى ابنُ هبيرة ، عن يزيد بن أبي حبيب (١) : أن سويد بن قيس أخبره عن عبد الرحمان بن معاوية : أن رجلاً سأل النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ما يحلُّ لي مما يحرمُ عليَّ؟ وردَّدَ عليه ثلاث مرارٍ ، كلَّ ذلك يسكتُ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثمَّ قالَ : ( أين السائلُ ؟ ) فقالَ : أنا ذا يا رسولَ الله ، فقالَ بأصابعه : ( ما أنكر قلبك فدعه ) . خرَّجه أبو القاسم البغوي في " معجمه " (٢) ، وقال : لا أدري عبد الرحمان بن معاوية سمع من النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث .

قلتُ : هو عبد الرحمان بن معاوية بن حديج جاء منسوباً في كتاب " الزهد " لابن المبارك ، وعبد الرحمان هذا تابعيٌّ مشهور ، فحديثه مرسل .

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنَّه قال : الإثم حوازُّ القلوب (٣) ، واحتجَّ به

الإمام أحمد ، ورواه عن جرير ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن

أبيه ، قال : قال عبد الله : إياكم وحزَّاز القلوب ، وما حرَّ في قلبك من شيءٍ فدعه (٤) .

وقال أبو الدرداء : الخير في طمأنينة ، والشرُّ في ريبة (٥) .

وروي عن ابن مسعود من وجهٍ منقطعٍ أنَّه قيل له : رأيت شيئاً يحبك في

صلورنا ، لا ندري حلال هو أم حرام؟ فقال : إياكم والحكَّات ، فإنَّهنَّ الإثم (٦) ، والحزُّ والحكُّ متقاربان في

المعنى ، والمراد : ما أثر في القلب ضيقاً وحرَّجاً ، ونفوراً وكرهات (٧) .

(١) انظر : تهذيب الكمال ١١٨/٨ .

(٢) نسبة السيوطي في " الجامع الكبير " ٥٦١/٢ إلى البغوي في " معجمه " وذكر قوله .

وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٨٢٤ ) عن عبد الرحمان بن معاوية ، مرسلًا .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٣٤/١ - ١٣٥ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) ذكره ابن الأثير في " النهاية " ٤١٨/١ .

(٧) انظر : النهاية ٣٧٧/١ و ٤١٨ .

فهذه الأحاديثُ اشتملت على تفسير البرِّ والإثم ، وبعضها في تفسير الحلال والحرام ، فحديثُ التَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ فسرَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فيه البرَّ بِمُحْسِنِ الخَلْقِ (١) ، وفسره في حديث وابصة وغيره بما اطمأنَّ إليه القلب والنفس (٢) ، كما فسَّرَ الحلالَ بذلك في حديث أبي ثعلبة . وإنَّما اختلف تفسيره للبرِّ ؛ لأنَّ البرَّ يُطلق باعتبارين معينين :

أحدهما : باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم ، وربما خصَّ بالإحسانِ إلى الوالدين ، فيقال : برُّ الوالدين ، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً ، وقد صنَّف ابنُ المبارك كتاباً سماه كتاب " البر والصلة " ، وكذلك في " صحيح البخاري " و " جامع الترمذي " : كتاب " البر والصلة " ، ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموماً ، ويقدم فيه برُّ الوالدين على غيرهما . وفي حديث بزم بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده : أَنَّهُ قال : يا رسول الله مَنْ أبرُّ؟ قال : ( أمك ) ، قال : ثُمَّ مَنْ؟ قال : ( ثم أباك ) ، قال : ثُمَّ مَنْ؟ قال : ( ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ) (٣) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠١٢١ ) ، وأحمد ٣/٥ و ٥ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٣ ) ، وأبو داود ( ٥١٣٩ ) ، والترمذي ( ١٨٩٧ ) من طرق عن بزم بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، به ، ورواية بزم بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده من شرط الحسن ، لذا قال الترمذي : ( حديث حسن ) .

ومن هذا المعنى : قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( الحَجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنَّة ) (١) . وفي " المسند " (٢) : أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - سئلَ عن برِّ الحَجِّ ، فقال : ( إطعامُ الطَّعام ، وإفشاءُ السلام ) ، وفي روايةٍ أخرى : ( وطيبُ الكلام ) (٣) .

وكان ابنُ عمر - رضي الله عنهما - يقول : البرُّ شيءٌ هينٌ : وجهٌ طليقٌ وكلامٌ لينٌ (٤) .

(١) أخرجه : البخاري ٢/٣ ( ١٧٧٣ ) ، ومسلم ٤/١٠٧ ( ١٣٤٩ ) ( ٤٣٧ ) من حديث أبي هريرة ، به .

(٢) المسند ٣/٣٢٥ و ٣٣٤ ، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت .

(٣) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٥٣٢٥ ) ، والحاكم ١/٤٨٣ ، من حديث جابر بن

عبد الله ، به ، ورواية الطبراني فيها عبد الله بن محمد العبادي وهو ضعيف ورواية الحاكم فيها أيوب بن سويد الرملي ، وقد تفرد بهذا الحديث كما نص عليه البيهقي في " السنن الكبرى " ٥/٢٦٢ ، وهو ضعيف وقد ساقه ابن عدي من ضمن مناكيره ٣١/٢ .

(٤) أخرجه : الخرائطي في " مكارم الأخلاق " : ٢٣ - ٢٤ .

وإذا قرن البرُّ بالتَّقوى ، كما في قوله - عز وجل - : { وَتَعَلَّوْا عَلَيَّ البرِّ وَالتَّقْوَى } (١) ، فقد يكون المراد بالبرِّ معاملة الخلق بالإحسان ، وبالتَّقوى : معاملة الحقِّ بفعل طاعته ، واجتناب محرَّماته ، وقد يكونُ أريد بالبرِّ : فعل

الواجبات ، وبالتقوى : اجتناب الحرّمات (٢) ، وقوله تعالى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (٣) قد يُراد بالإثم : المعاصي ، وبالعدوان : ظلم الخلق ، وقد يُراد بالإثم : ما هو محرّم في نفسه كالزّنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، وبالعدوان : تجاوز ما أذن فيه إلى ما نُهي عنه ممّا جنسه مأذون فيه ، كقتل من أُوحي قتلُه لِقصاصٍ ، ومن لا يُباح ، وأخذُ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها ، ومجاوزة الجلد في الذي أمر به في الحدود ونحو ذلك (٤) .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) انظر : تفسير البغوي ٩/٢ ، وتفسير ابن الجوزي ٢/٢٧٧ ، وتفسير ابن كثير : ٥٧٢ ( ط . دار ابن حزم )

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) انظر : تفسير البغوي ٩/٢ ، وتفسير ابن الجوزي ٢/٢٧٧ ، وتفسير ابن كثير : ٥٧٢ ( ط . دار ابن حزم )

والمعنى الثاني من معنى البرّ : أن يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة (١) ، كقوله تعالى : { وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } (٢) ، وقد روي أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الإيمان ، فتلا هذه الآية (٣) .

فالبرُّ بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والطاعات الظاهرة كالإنفاق للأموال فيما يحبّه الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهد ، والصبر على الأقدار ، كالمريض والفقر ، وعلى الطاعات ، كالصبر عند لقاء العدو .

(١) تفسير ابن كثير : ٥٧٢ ( ط . دار ابن حزم ) .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ١/٢٨٧ ( ١٥٣٩ ) .

وقد يكون جوابُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في حديث النّوّاس (١) شاملاً لهذه الخصال كلّها ؛ لأنّ حسنَ الخلق قد يُراد به التخلُّق بأخلاق الشريعة ، والتأدّب بآداب الله التي أدّب بها عباده في كتابه ، كما قال تعالى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : { وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ } (٢) ، وقالت عائشة : كان خُلُقُه - صلى الله عليه وسلم - القرآن (٣) ، يعني : أنّه يتأدّب بآدابه ، فيفعل أوامره ويحسب نواهيه ، فصار العملُ بالقرآن له خُلُقاً كالجبلة والطبيعة لا يُفارقُه ، وهذا أحسنُ الأخلاق وأشرفُها وأجملُها (٤) .

وقد قيل : إنّ الدّين كلّهُ خُلُقٌ . وأما في حديث وابصة ، فقال : ( البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ ، واطمأنَّت إليه النفس ) (٥) ، وفي رواية : ( ما انشرح إليه

الصدرُ ) (٦) ، وفسر الحلال بنحو ذلك كما في حديث أبي ثعلبة وغيره ، وهذا يدلُّ على أنّ الله فطر عباده على

معرفة الحق ، والسكون إليه وقبوله ، وركّز في الطباع محبة ذلك ، والنفور عن ضده .  
وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حمار : ( إني خلقتُ عبادي حنفاءً مسلمين ، فأنتهم الشياطينُ  
فاجتالهم عن دينهم ، فحرمتُ عليهم ما أحللتُ لهم ، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً ) (٧).  
وقوله : ( كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرّانه ، ويمجسانه ، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء ،  
هل تُحسّنُ فيها من جدعاء ؟ ) قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : { فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ  
لِخَلْقِ اللَّهِ } (٨)

(١) سبق تخريجه .

(٢) القلم : ٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي ٢٠٠/٣ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) أخرجه : مسلم ١٥٨/٨ ( ٢٨٦٥ ) ( ٦٣ ) عن عياض بن حمار الجاشعي ، به .

(٨) الروم : ٣٠ . =

= ... والحديث أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٠٨٧ ) ، وأحمد ٢٣٣/٢ و ٢٧٥ و ٣١٥ ، والبخاري  
١١٨/١ ( ١٣٥٨ ) و ( ١٣٥٩ ) و ( ١٥٣/٨ ) ( ٦٥٩٩ ) ، ومسلم ٥٢/٨  
( ٢٦٥٨ ) ( ٢٢ ) و ( ٥٣/٨ ) ( ٢٦٥٨ ) ( ٢٤ ) ، وابن حبان ( ١٣٠ ) ، والبيهقي ٢٠٣/٦ ، والخطيب في "   
تأريخه " ٣٠٨/٣ ، والبعثي ( ٨٤ ) من حديث أبي هريرة ، به .

ولهذا سمى الله ما أمر به معروفاً ، وما نهى عنه منكراً ، فقال : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ  
وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ } (١) ، وقال في صفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - : { وَيُحِلُّ لَهُمُ  
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } (٢) ، وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئنُ بذكره ، فالقلبُ الذي دخله نورُ الإيمان ،  
وانشرح به وانفسح ، يسكن للحقّ ، ويطمئن به ويقبله ، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله (٣) .  
قال معاذ بن جبل : أحذركم زيغةَ الحكيم ، فإنَّ الشيطانَ قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول  
المنافق كلمة الحق ، فقيل لمعاذ : ما يُدريني أنَّ الحكيمَ قد يقول كلمة الضلالة ، وأنَّ المنافقَ يقول كلمةَ الحقِّ ؟ قال :  
اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يُقال : ما هذه ؟ ولا يشينك ذلك عنه ، فإنَّه لعله أن يُراجع ، وتلقَّ الحقَّ  
إذا سمعته ، فإنَّه على الحقِّ نوراً ، خرَّجه أبو داود (٤) . وفي روايةٍ له قال : بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى  
تقول : ما أراد بهذه الكلمة ؟ (٥)

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) الأعراف : ١٥٧ .

- (٣) انظر : تفسير البغوي ٢٠/٣ ، وتفسير ابن كثير : ١٠١٢ ( ط . دار ابن حزم ) .  
 (٤) في " السنن " ( ٤٦١١ ) . وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٣٢/١ - ٢٣٣ عن معاذ بن جبل ، به .  
 (٥) أخرجه : أبو داود ( ٤٦١١ ) عن معاذ بن جبل ، به .

فهذا يدل على أن الحقَّ والباطل لا يلتبسُ أمرُهُما على المؤمن البصير ، بل يعرف الحقَّ بالثور الذي عليه ، فيقبله قلبه ، وينفرُ عن الباطل ، فينكره ولا يعرفه ، ومن هذا المعنى قولُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( سيكون في آخر الزمان قوم يحدّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم ) (١) ، يعني : أنَّهُم يأتون بما تستكره قلوبُ المؤمنين ، ولا تعرفه ، وفي قوله : ( أنتم ولا آباؤكم ) إشارةٌ إلى أن ما استقرَّت معرفته عند المؤمنين مع تقادمِ العهد وتطول الزمان ، فهو الحقُّ ، وأن ما أحدث بعد ذلك مما يستكره ، فلا خيرَ فيه .

فدلَّ حديثُ وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، فما إليه سكن القلبُ ، وانشرح إليه الصدرُ ، فهو البرُّ والحلالُ ، وما كان خلافَ ذلك ، فهو الإثمُ والحرام . وقوله في حديثِ النَّوَّاسِ : ( الإثم ما حاك في الصدر ، وكرهت أن يطَّلَعَ عليه الناس ) (٢) إشارةٌ إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً ، وضيقاً ، وقلقاً ، واضطراباً ، فلم ينشرح له الصدرُ (٣) ، ومع هذا ، فهو عند النَّاسِ مستكراً ، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استكره النَّاسُ على فاعله وغير فاعله .

- (١) أخرجه : مسلم ٩/١ ( ٦ ) ( ٦ ) ، وابن حبان ( ٦٧٦٦ ) ، والحاكم ١/١٠٣ ، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٥٥٠/٦ ، والبغوي ( ١٠٧ ) من حديث أبي هريرة ، به .  
 وأخرجه : مسلم ٩/١ ( ٧ ) ( ٧ ) بنحوه عن أبي هريرة ، به .  
 (٢) سبق تخريجه .  
 (٣) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٨٩/٨ .

ومن هذا المعنى قولُ ابن مسعود : ما رآه المؤمنون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رآه المومنون قبيحاً ، فهو عند الله قبيح (١) .  
 وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة : ( وإن أفتاك المفتون ) يعني : أن ما حاك في صدر الإنسان ، فهو إثمٌ ، وإن أفتاه غيره بأثمه ليس بإثمٍ ، فهذه مرتبةٌ ثانيةٌ ، وهو أن يكون الشيءُ مستكراً عند فاعله دون غيره ، وقد جعله أيضاً إثماً ، وهذا إنَّما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان ، وكان المفتي يُفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليلٍ شرعيٍّ ، فأما ما كان مع المفتي به دليلٌ شرعيٍّ ، فالواجب على المستفتي الرجوعُ إليه ، وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالرخص الشرعية ، مثل الفطر في السفر ، والمرض ، وقصر الصلاة في السفر ، ونحو ذلك مما لا ينشرحُ به صدور كثيرٍ من الجهَّال ، فهذا لا عبرة به .

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحياناً يأمر أصحابه بما لا تتشريح به صدور بعضهم ، فيمتنعون من فعله ، فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (٢) ، فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم ، والتحلل من عمرة الحديبية ، فكرهوه ، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه ، وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم (٣) .

(١) أخرجه : الطيالسي ( ٢٤٦ ) ، وأحمد ١/٣٧٩ ، والبخاري ( ١٨١٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٨٥٨٣ ) و ( ٨٥٩٣ ) ، والحاكم ٣/٧٨ - ٧٩ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١/٣٧٥ - ٣٧٦ ، والبيهقي ( ١٠٥ ) من قول عبد الله بن مسعود ، به .

انظر : مجمع الزوائد ١/١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) انظر : زاد المعاد ٢/١٧٨ ، وفتح الباري ٥/٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٣) أخرجه : البخاري ٣/٢٥٢ ( ٢٧٣١ ) و ( ٢٧٣٢ ) من طريق المسور بن مخرمة ومروان ، به .

وفي الجملة ، فما ورد النصُّ به ، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله ، كما قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } (١) .  
وينبغي أن يتلقى ذلك بانسراح الصدر والرضا ، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به ، والتسليم له ، كما قال تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِلُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٢) .

وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء ، وحكَّ في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرخصة إلا من يجبر عن رأيه ، وهو ممن لا يُوثق بعلمه وبدينه ، بل هو معروفٌ باتباع الهوى ، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ، وإن أفناه هؤلاء المفتون (٣) .

وقد نصَّ الإمام أحمد على مثل هذا ، قال المروزي في كتاب " الورع " (٤) : قلت لأبي عبد الله : إن القطيعة أرفقُ بي من سائر الأسواق ، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء ، فقال : أمرها أمرٌ قدر متلوَّث ، قلت : فتكره العمل فيها ؟ قال : دع ذا عنك إن كان لا يقع في قلبك شيء ، قلت : قد وقع في قلبي منها ، قال : قال ابن مسعود : الإثم حوازُّ القلوب (٥) . قلت : إنَّما هذا على المشاورة ؟ قال : أي شيء يقع في قلبك ؟ قلت : قد اضطرب عليَّ قلبي ، قال : الإثم حوازُّ القلوب .

(١) الأحزاب : ٣٦ .

(٢) النساء : ٦٥ .

(٣) انظر : البرهان في أصول الفقه ٢/٨٨٣ ، وتحفة المسؤول في مختصر منتهى السؤل ٤/٢٥٧ - ٢٥٩ ،

وإرشاد الفحول : ٨٤٤ .

(٤) الورع ( ١٥٦ ) .

(٥) سبق تخريجه .

وقد سبق في شرح (١) حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : ( الحلالُ بَيْنَ وَالحَرَامِ  
بَيْنَ ) (٢) ، وفي شرح حديث الحسين بن علي : ( دع ما يريئك إلى ما لا  
يرئك ) (٣) ، وشرح حديث : ( إذا لم تستحي ، فاصنع ما شئت ) (٤) شيءٌ يتعلَّقُ بفسير هذه الأحاديث  
المذكورة هاهنا .

وقد ذكر طوائف من فقهاء الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام : هل هو حجة أم لا ؟ وذكروا  
فيه اختلافاً بينهم ، وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق للأحكام ، وأخذ القاضي أبو يعلى من كلام  
أحمد في ذم المتكلمين في الوسوس والخطرات ، وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك ، وقد ذكرنا نص أحمد هاهنا  
بالرجوع إلى حواز القلوب ، وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوسوس والخطرات من الصوفية حيث كان  
كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي ، بل إلى مجرد رأي وذوق ، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال  
والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي .

فأمَّا الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب ، فقد دلَّت عليه النصوص النبوية ، وفتاوى الصحابة ، فكيف  
ينكره الإمام أحمد بعد ذلك ؟ لا سيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم . وقد سبق حديث : ( إنَّ الصدق  
طمأنينة ، والكذب ريبة ) (٥) ، فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه ، ومعرفته ، وبنفوره عن الكذب  
وإنكاره ، كما قال الربيع بن خثيم : إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه ، وظلمة كظلمة الليل تُنكره (٦) .

---

(١) شرح ( سقطت من ( ص ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه : وكيع في " الزهد " ( ٥٢٨ ) ، والقسوي في " المعرفة والتاريخ " ٥٦٤/٢ ، والرامهرمزي في "   
الحدّث الفاصل " : ٣١٦ ، والخطيب في " الكفاية " : ٤٣١ ، وابن الجوزي في " الموضوعات " ١٠٣/١ .

وخرَّج الإمام أحمد (١) من حديث ربيعة ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد ، عن أبي حميد وأبي أسيد : أنَّ رسولَ  
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم ،  
وترون أنه منكم قريب ، فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتم الحديث عني تُنكره قلوبكم ، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم  
، وترون أنه منكم بعيد ، فأنا أبعدهم منه ) . وإسناده قد قيل : إنَّه على شرط مسلم ؛ لأنَّه خرَّج بهذا الإسناد بعينه  
حديثاً (٢) ، لكن هذا الحديث معلول (٣) ، فإنَّه رواه بُكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد ، عن عباس بن  
سهل ، عن أبي بن كعب من قوله (٤) ، قال البخاري : وهو أصحُّ .

---

(١) في " مسنده " ٤٩٧/٣ و ٤٢٥/٥ .

وأخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ٢٩٥/١ ، والخطيب في " الكفاية " : ٤٢٩ - ٤٣٠ عن أبي حميد أو أبي  
أسيد ، به .

وأخرجه : البخاري في " التاريخ الكبير " ٣٩١/٣ ( ١٥٨٥ ) من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، به ،

مرسلاً .

(٢) صحيح مسلم ١٥٥/٢ (٧١٣) (٦٨) عن أبي حُميد أو أبي أسيد ، به .

(٣) انظر : العلل لابن أبي حاتم ٤٤٦/١ - ٤٤٧ (٥٠٩) .

(٤) انظر : التاريخ الكبير ٢٥٩/٥ (١٣٤٩) .

وروى يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إذا حَدَّثْتُمْ عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، فصدّقوا به ، فإنّي أقول ما يُعرف ولا يُنكر ، وإذا حَدَّثْتُمْ عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه ، فلا تصدّقوا به ، فإنّي لا أقول ما يُنكر ولا يعرف ) (١) ، وهذا الحديث معلولٌ أيضاً ، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب ، ورواه الحفّاظ عنه ، عن سعيد مرسلاً ، والمرسل أصحُّ عند أئمة الحفّاظ ، منهم : ابن معين والبخاري (٢) وأبو حاتم الرازي (٣) وابن خزيمة ، وقال : ما رأيتُ أحداً من علماء الحديث يُثبت وصله .

وإنما تُحمل مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحتها - على معرفة أئمة الحديث الجهادة القُاد ، الذين كُثرت ممارستهم لكلام النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، وكلام غيره ، وحال رُواة الأحاديث ، ونقله الأخبار ، ومعرفتهم بصدقهم وكنههم وحفظهم وضبطهم ، فإنّ هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌّ في الحديث يَخْصون معرفته ، كما يَخْصُ الصير في الحاذق بمعرفة التُّقود ، جيدها ورديتها ، وخالصها ومشوبها ، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر ، وكلٌّ من هؤلاء لا يمكنُ أن يُعبّرَ عن سبب معرفته ، ولا يُقيم عليه دليلاً لغيره ، وآية ذلك أنّه يُعرضُ الحديث الواحد على جماعة من يعلم هذا العلم ، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة .

(١) أخرجه : البخاري في " التاريخ الكبير " ٣٩١/٣ (١٥٨٥) .

(٢) في " التاريخ الكبير " ٣٩١/٣ (١٥٨٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، مرسلاً .

(٣) في " العلل " ٤٤٦/١ - ٤٤٧ (٥٠٩) .

وقد امتحن هذا منهم غير مرّة في زمن أبي زُرعة وأبي حاتم ، فوجدَ الأمرُ على ذلك ، فقال السائل : أشهدُ أنّ هذا العلم إلهامٌ . قال الأعمش : كان إبراهيم التَّخمي صيرفياً في الحديث ، كنت أسمعُ من الرّجال ، فأعرض عليه ما سمعته (١) . وقال عمرو بن قيس : ينبغي لصاحب الحديث أن يكونَ مثل الصير في الذي ينقد الدرهم ، فإنّ الدرهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث (٢) .

وقال الأوزاعي : كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرضُ الدرهم الزائف على الصيارفة ، فما عرفوا أخذنا ، وما أنكروا تركنا (٣) .

وقيل لعبد الرحمان بن مهدي : إنك تقولُ للشيء : هذا صحيح وهذا لم

يثبت ، فعن من تقولُ ذلك ؟ فقال : رأيتُ لو أتيت الناقد فأرَبته دراهمك ، فقال : هذا جيد ، وهذا بهرجٌ أكنت تسأله عن من ذلك ، أو كنت تسلّم الأمر إليه ؟ قال : لا ، بل كنت أسلمُ الأمر إليه ، قال : فهذا كذلك لطول الجالسة والمناظرة والخبرة به (٤) .

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً ، وأنّه قيل له : يا أبا عبد الله تقولُ : هذا الحديث منكر ، فكيف

علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال : مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها ، وإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد ، وأنه رديء .

- (١) أخرجه : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ٣١٠/١ ، والحاكم في " معرفة علوم الحديث " : ١٦ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٢٠/٤ ، والمزي في " تهذيب الكمال " ١٤٥/١ ( ٢٦٠ ) .
- (٢) أخرجه : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ٣١١/١ .
- (٣) أخرجه : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ٣١٢/١ ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ١٢٩/٣٧ .
- وذكره : ابن الجوزي في " الموضوعات " ١٠٣/١ .
- (٤) انظر : تهذيب الأسماء ٢٨٤/١ .

وقال ابن مهدي : معرفة الحديث إلهام (١) . وقال : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة (٢) .  
وقال أبو حاتم الرازي (٣) : مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مئة دينار ، وآخر مثله على لونه ، ثمنه عشرة دراهم ، قال : وكما لا يتهبأ للناقد أن يخبر بسبب نقده ، فكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهبأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب ، وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه ، قال : وتعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره ، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش ، ويعلم جنس الجواهر بالقياس إلى غيره ، فإن خالفه في المائة والصلابة ، علم أنه زجاج ، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقله وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلام النبوة ، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرّد من لم تصح عدالته بروايته ، والله أعلم .

وبكل حال فالجهاذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جداً ، وأول من اشتهر بالكلام (٤) في نقد الحديث ابن سيرين ، ثم خلفه أئمة السخنياني ، وأخذ ذلك عنه شعبة ، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي ، وأخذ عنهما أحمد ، وعلي بن المديني ، وابن معين ، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم (٥) .

- (١) أخرجه : ابن أبي حاتم في " العلل " ١٩٥/١ .
- (٢) أخرجه : ابن أبي حاتم في " العلل " ١٩٦/١ .
- (٣) في " الجرح والتعديل " ٨٤/١ ، و" العلل " ١٩٦/١ .
- (٤) سقطت من ( ص ) .
- (٥) انظر : الجرح والتعديل ٣١٤/١ .

وكان أبو زرعة في زمانه يقول : قل من يفهم هذا ، وما أعزّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين ، فما أقل من تجد من يحسن هذا (١) ! ولما مات أبو زرعة ، قال أبو حاتم : ذهب الذي كان يحسن هذا - يعني : أبا زرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا (٢) . وقيل له بعد موت أبي زرعة : تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال : لا (٣)

وجاء بعد هؤلاء جماعة ، منهم : التّسائي والعقيلي وابنُ عدي والدارقطني ، وقلّ من جاء بعدهم ممّن هوّ بارع في معرفة ذلك حتّى قال أبو الفرج بن الجوزي في أوّل كتابه " الموضوعات " (٤) : قد قلّ من يفهم هذا بل عُدم ، والله أعلم .

(١) ذكره : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ٢٨٧/١ .

(٢) ذكره : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ٢٨٧/١ - ٢٨٨ .

(٣) ذكره : ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " ٣١٤/١ .

(٤) الموضوعات ٣١/١ .

#### الحديث الثامن والعشرون

عَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْعِظَةً ، وَجَلَسَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ ، فَأَوْصِنَا ، قَالَ : ( أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، وَإِنَّهُ مِنْ يَإِشِ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ) رواه أبو داود والترمذي (١) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد (٢) ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه (٣) من رواية ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمان بن عمرو السلمي ، زاد أحمد في رواية له ، وأبو داود : وحجّر بن حجر الكلاعي ، كلاهما عن العرباض ابن سارية ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين (٤) ، قال : ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارٍ منهما له ، وزعم الحاكم (٥) أنّ سبب تركهما له أنّهما توهمّا أنّه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد ، وقد رواه عنه أيضاً بحجر بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما .

(١) السنن (٤٦٠٧) ، والجامع الكبير (٢٦٧٦) .

(٢) في " مسنده " ١٤٦/٤ .

(٣) في " سننه " (٤٣) و(٤٤) .

(٤) قال الحافظ ابن كثير في " تحفة الطالب " : ١٣٤ - ١٣٥ (٤٦) : ( وصححه أيضاً الحافظ أبو نعيم

الأصبهاني . وقال شيخ الإسلام الأنصاري : هو أجود في أهل الشام ، وأحسنه ) .

(٥) في " المستدرک " ٩٦/١ .

قلتُ : ليس الأمرُ كما ظنّه ، وليس الحديثُ على شرطهما ، فإنّهما لم يخرّجا

لعبد الرحمان بن عمرو السلمي ، ولا الحجّر الكلاعي شيئاً ، وليس ممّن اشتهر بالعلم والرواية .

وأيضاً ، فقد اختلفَ فيه على خالد بن معدان ، فروي عنه كما تقدّم ، وروي عنه عن ابن أبي بلال ، عن العرباض

، وخرَّجه الإمام أحمد (١) مِنْ هذا الوجه أيضاً ، وروي أيضاً عن ضمرة بن حبيب ، عن عبد الرحمان بن عمرو السُّلمي ، عن العرياض ، خرَّجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه (٢) ، وزاد في حديثه : ( فقد ترككم علي البيضاء ، ليُها كنهارها ، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالكٌ ) ، وزاد في آخر الحديث : ( فإنما المؤمن كالجمل الأنف ، حيثما قيد انقاد ) .

وقد أنكر طائفةٌ مِنَ الحُفَاطِ هذه الزيادة في آخر الحديث ، وقالوا : هي مدرجةٌ فيه ، وليست منه ، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره ، وقد خرَّجه

الحاكم (٣) ، وقال في حديثه : وكان أسد بن وداعة يريد في هذا الحديث : ( فإن المؤمن كالجمل الأنف ، حيثما قيد انقاد ) .

(١) في " مسنده " ١٢٧/٤ .

(٢) المسند ١٢٦/٤ ، والسنن (٤٣) .

(٣) في " المستدرک " ٩٦/١ .

وخرَّجه ابن ماجه (١) أيضاً من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر ، حدثني يحيى ابن أبي المطاع ، سمعتُ العرياض فذكره ، وهذا في الظاهر إسناد جيد متصلٌ ، ورواته ثقات مشهورون ، وقد صرَّح فيه بالسَّماع ، وقد ذكر البخاري في

" تاريخه " (٢) : أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرياض اعتماداً على هذه الرواية ، إلا أن حُفَاطِ أهل الشام أنكروا ذلك ، وقالوا : يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرياض ، ولم يلقه ، وهذه الرواية غلطٌ ، ومَنْ ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي ، وحكاه عن دُحيم (٣) ، وهؤلاء أعرفُ بشيوخهم من غيرهم (٤) ، والبخاري - رحمه الله - يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام ، وقد رُوِيَ عن العرياض من وجوهٍ أُخر ، ورُوِيَ من حديث بُريدة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، إلا أن إسنادَ حديثِ بُريدة لا يثبت ، والله أعلم .

فقولُ العرياض : وعظنا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - موعظةً ، وفي رواية أحمد وأبي داود والترمذي : ( بليغة ) ، وفي روايتهم أن ذلك كان بعد صلاة الصُّبح ، وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - كثيراً ما يعظُ أصحابه في غير الحُطْبِ الرَّاتِبَةِ ، كخطب الجمع والأعياد ، وقد أمره الله تعالى بذلك ، فقال : { وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا } (٥) ، وقال : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ } (٦) ، ولكِنَّه كان لا يُدِيمُ وعظهم ، بل يتخوَّلُهُمْ به أحياناً ، كما في " الصحيحين " (٧)

(١) في " سننه " (٤٢) .

(٢) التاريخ الكبير ١٨٨/٨ (١٢٤٤٩) .

(٣) قول دحيم ذكره ابن حجر في " التقريب " (٧٦٤٩) .

(٤) من غيرهم ( سقطت من (ص) ) .

(٥) النساء : ٦٣ .

(٦) النحل : ١٢٥ .

(٧) صحيح البخاري ٢٧/١ (٦٨) و١٠٩/٨ (٦٤١١) ، وصحيح مسلم ١٤٢/٨ (٢٨٢١) (٨٢) (و)

وأخرجه أيضاً : الطيالسي ( ٢٥٥ ) ، والحميدي ( ١٠٧ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٦٥١٥ ) ، وأحمد ١/٣٧٧ و ٣٧٨ و ٤٢٧ و ٤٦٥ ، والترمذي ( ٢٨٥٥ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٥٨٨٩ ) ، وابن حبان ( ٤٥٢٤ ) من طرق ، عن أبي وائل ، بهذا الإسناد .

عن أبي وائل ، قال : كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يذكّرنا كلَّ يومٍ خميسٍ ، فقال له رجلٌ : يا أبا عبد الرحمن ، إننا نحبُّ حديثك ونشتهيهِ ، ولودِدنا أنكَ حدّثتنا كلَّ يومٍ ، فقال : ما يمنعني أن أحدّثكم إلا كراهةً أن أُملِّكم ، إنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتخوّلنا بالموعظة كراهة السّامة علينا . والبلاغةُ في الموعظة مستحسنةٌ ؛ لأنّها أقربُ إلى قبولِ القلوبِ واستجلاهما ، والبلاغةُ : هي التّوصّلُ إلى إيفهام المعاني المقصودة ، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسنِ صورةٍ مِنَ الألفاظ الدّالة عليها ، وأفصحها وأحلاها للأسماع ، وأوقعها في القلوب . وكان - صلى الله عليه وسلم - يقصر خطبتهَا ، ولا يطيلُهَا ، بل كان يُبلِغُ ويوجِزُ . وفي " صحيح مسلم " (١) عن جابر بنِ سُمرة قال : كنتُ أصلي مع النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فكانت صَلَاتُهُ قصداً ، وخطبته قصداً .

وخرّجه أبو داود (٢) ولفظه : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لا يُطيلُ الموعظةَ يومَ الجمعة ، إنّما هو كلمات يسيرات .

وخرّج مسلم (٣) من حديث أبي وائل قال : خطبنا عماراً فأوجَزَ وأبْلَغَ ، فلما نزل ، قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبْلغت وأوجزت ، فلو كنت تنقّستَ ، فقال : إني سمعت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وقَصْرَ خُطْبَتِهِ ، مِنَّنَةٌ (٤) من فقهِه ، فأطيلوا الصّلاة ، وأقصروا الخطبة ، فإنَّ من البيان سحراً ) .

(١) الصحيح ١١/٣ (٨٦٦) (٤١) و(٤٢) .

(٢) في " سننه " ( ١١٠٧ ) ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

(٣) في " صحيحه " ١٢/٣ (٨٦٩) (٤٧) .

(٤) قال البغوي في " شرح السنة " عقيب الحديث ( ١٠٧٧ ) : ( أي علامة ، فهي على وزن مفعلة ، والميم زائدة ، كقولهم : مخلّفة ، ومعناه : أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل ) .

وخرّج الإمام أحمد (١) وأبو داود (٢) من حديث الحكم بن حزن ، قال : شهدتُ مع رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة فقام متوكّئاً على عصا أو قوسٍ ، فحمد الله ، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيّباتٍ مباركاتٍ .

وخرّج أبو داود (٣) عن عمرو بن العاص : أنّ رجلاً قام يوماً ، فأكثر القول ، فقال عمرو : لو قصّد في قوله ، لكان خيراً له ، سمعت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( لقد رأيتُ - أو أمرتُ - أن أتجوّزَ في القول ، فإنَّ الجواز هو خير ) .

وقوله : ( ذرفت منها العيونُ ووجلت منها القلوب ) هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما

قال تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ } (٤) ، وقال : { وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ } (٥) ، وقال : { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ } (٦) ، وقال : { اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعُرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } (٧) ، وقال تعالى : { وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ اللَّعْمِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ } (٨) .

- (١) في " مسنده " ٢١٢/٤ ، وإسناده حسن شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق صدوقان حسنا الحديث .  
(٢) في " سننه " ( ١٠٩٦ ) .  
(٣) في " سننه " ( ٥٠٠٨ ) ، وإسناده لا بأس به .  
(٤) الأنفال : ٢ .  
(٥) الحج : ٣٤ - ٣٥ .  
(٦) الحديد : ١٦ .  
(٧) الزمر : ٢٣ .  
(٨) المائدة : ٨٣ .

وكان - صلى الله عليه وسلم - يتغير حاله عند الموعدة ، كما قال جابر : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خطب ، وذكر الساعة ، اشتد غضبه ، وعلا صوته ، واحمرت عيناه ، كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومساكم . خرّجه مسلم بمعناه (١) .  
وفي " الصحيحين " (٢) عن أنس : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ، فلما سلم ، قام على المنبر ، فذكر الساعة ، وذكر أن بين يديها أموراً عظيماً ، ثم قال : ( من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه ، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به في مقامي هذا ) ، قال أنس : فأكثر الناس البكاء ، وأكثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول : ( سلوني ) ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ، قال : ( النار ) ، وذكر الحديث .  
وفي " مسند الإمام أحمد " (٣) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُ خَطَبَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَقُولُ : ( أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ ) حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا ، قَالَ : حَتَّىٰ وَقَعَتْ هَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَىٰ عَاتِقِهِ عِنْدَ رَجُلَيْهِ .

- (١) في " صحيحه " ١١/٣ ( ٨٦٧ ) ( ٤٣ ) و ( ٤٤ ) .  
(٢) صحيح البخاري ١٤٣/١ ( ٥٤٠ ) و ٩٦/٨ ( ٦٣٦٢ ) و ١١٨/٩ ( ٧٢٩٤ ) ، وصحيح مسلم ٩٢/٧ ( ٢٣٥٩ ) ( ١٣٤ ) و ٩٣/٧ ( ٢٣٥٩ ) و ( ١٣٦ ) و ٩٤/٧ ( ٢٣٥٩ ) .  
(٣) المسند ٢٦٨/٤ و ٢٧٢ ، وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب فهو صلوق حسن الحديث .

وفي " الصحيحين " (١) عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - :  
( اتقوا النَّارَ ) ، قال : وأشاح ، ثم قال : ( اتقوا النَّارَ ) ، ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى ظننا أنَّه ينظر إليها ، ثم قال :  
( اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ ) .

وخرَّج الإمام أحمد (٢) من حديث عبد الله بن سلمة ، عن عليٍّ ، أو عن الزُّبير  
ابن العوام ، قال : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبنا ، فيذكرنا بأيام الله ، حتى يُعرَف ذلك في  
وجهه ، وكأنه نذيرُ قوم يُصَبِّحهم الأمرُ غُلوةً ، وكان إذا كان حديثَ عهدٍ بجبريل لم يتبسَّم ضاحكاً حتى يرتفع عنه

وخرَّجه الطبراني والبخاري (٣) من حديث جابر ، قال : كان النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه الوحيُّ ، أو  
وعظ ، قلت : نذير قوم أتاهم العذابُ ، فإذا ذهب عنه ذلك ، رأيت أطلق الناس وجهاً ، وأكثرهم ضحكاً ،  
وأحسنهم بشراً - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) صحيح البخاري ١٤/٨ (٦٠٢٣) و١٤٠/٨ (٦٥٤٠) و١٤٤/٨ (٦٥٦٣) ، وصحيح مسلم ٨٦/٣ (١٠١٦) (٦٨) .

(٢) في " مسنده " ١٦٧/١ ، وفي سننه عبد الله بن سلمة وحديثه من قبيل الحسن ، والله أعلم .

(٣) كما في " كشف الأستار " (٢٤٧٧) ، وذكره الهيثمي في " المجمع " ١٧/٩ ، وقال

( رواه البزار وإسناده حسن ) .

وقولهم : ( يا رسول الله كأنها موعظةٌ مودِّعٌ ، فأوصنا ) يدلُّ على أنَّه كان - صلى الله عليه وسلم - قد أبلغَ في  
تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها ، فلذلك فهموا أنَّها موعظةٌ مودِّعٌ ، فإنَّ المودِّع يستقصي ما لا يستقصي غيره في  
القول والفعل ، ولذلك أمر النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يُصلي صلاة مودِّع (١)

---

(١) أخرجه : أحمد ٤١٢/٥ ، وابن ماجه (٤١٧١) ، والطبراني في " الكبير " (٣٩٨٧)

و(٣٩٨٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النَّبيِّ فقال : عِظني وأوجز ، فقال : ( ثم إذا  
قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ، ولا تكلم بكلام تعذر منه غداً واجمع الإياس مما في يدي الناس ) بلفظ أحمد .

وورد أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس بن مالك .

؛ لأنَّه من استشعر أنَّه مودِّعٌ بصلاته ، أتقنها على أكمل وجوها . ولربما كان قد وقع منه - صلى الله عليه وسلم -  
- تعريضٌ في تلك الخطبة بالتوديع ، كما عرَّض بذلك في خطبته في حجة الوداع ، وقال : ( لا أدري ، لعلي لا  
ألقاكم بعد عامي هذا ) (١) ، وطفق يودِّعُ الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع ، ولما رجع من حجِّه إلى المدينة ،  
جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يُسمى حُمًّا (٢) ، وخطبهم ، فقال : ( يا أيُّها الناس ، إنما أنا بشرٌ يوشِكُ أن يأتيني  
رسولٌ ربِّي فأجيب ) ثم حضَّ على التمسُّك بكتاب الله ، ووصى بأهل بيته ، خرَّجه مسلم (٣) .

وفي " الصحيحين " (٤) ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامر ، قال : صلى

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قتلى أحدٍ ، ثم صعد المنبر كالمودِّع للأحياء والأموات ، فقال

( إني فرطكم على الحوض ، فإن عرَضَهُ ، كما بين أيلة إلى الجحفة ، وإني لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي ، ولكن أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها ، وتقتلوا ، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم ) . قال عقبة : فكانت آخر ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر .  
وخرجه الإمام أحمد (٥)

- (١) أخرجه : أحمد ٣/٣١٨ ، ومسلم ٤/٧٩ (١٢٩٧) (٣١٠) ، وأبو داود (١٩٧٠) ، والترمذي (٨٨٦) ، والنسائي ٥/٢٧٠ ، وابن خزيمة (٢٨٧٧) ، وأبو نعيم في " المسند المستخرج " (٢٩٩٥) و(٢٩٩٧) ، والبيهقي ٥/١٢٥ و١٣٠ من حديث جابر بن عبد الله ، به . والروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى .  
(٢) في (ص) : ( جمع الناس بين مكة والمدينة في وادٍ يقال له : غدِيرِ خَم ) .  
(٣) في " صحيحه " ٧/١٢٢ (٢٤٠٨) (٣٦) .  
(٤) صحيح البخاري ٢/١١٤ (١٣٤٤) و٤/٢٤٠ (٣٥٩٦) و٥/١٣٢ (٤٠٨٥) و٨/١١٢ (٦٤٢٦) و٨/١٥١ (٦٥٩٠) ، وصحيح مسلم ٧/٦٧ (٢٢٩٦) (٣٠) و(٣١) .  
(٥) في " مسنده " ٤/١٥٤ .

وأخرجه : البخاري ٥/١٢٠ (٤٠٤٢) بهذا اللفظ من حديث عقبة بن عامر .

ولفظه : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قتلى أحدٍ بعد ثمانِ سنين كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر ، فقال : ( إني فرطكم ، وأنا عليكم شهيد ، وإن موعداكم الحوض ، وإني لأنظرُ إليه ، ولست أخشى عليكم الكفر ، ولكن الدنيا أن تنافسوها ) .

وخرجه الإمام أحمد (١) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً كالمودع ، فقال : ( أنا محمد النبي الأمي - قال ذلك ثلاث مرّات - ولا نبي بعدي ، أوتيت فرائح الكلم وخواتمه وجوامعه ، وعلمت كم خزنة النار ، وجملة العرش ، وتجوّز لي ربي وعوفيت وعفيت أمتي ، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ، فإذا ذهب بي ، فعليكم بكتاب الله ، أحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه ) .

فلعل الخطبة التي أشار إليها العرياض بن سارية في حديثه كانت بعض هذه الخطب ، أو شبيهاً بما ممّا يُشعر بالتوديع .

وقولهم : ( فأوصنا ) ، يعنون وصية جامعة كافية ، فإنهم لما فهموا (٢) أنه مودع ، استوصوه وصية ينفعهم التمسك بها بعده ، ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها ، وسعادة له في الدنيا والآخرة .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أوصيكم بتقوى الله ، والسَّمْع والطاعة ) ، فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة .

- (١) في " مسنده " ١٧٢/٢ و ٢١٢ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولجهالة عبد الرحمان بن مريح .  
 (٢) في ( ص ) : ( علموا ) .

أَمَّا التَّقْوَى ، فهي كافلةٌ بسعادة الآخرة لمن تمسك بها ، وهي وصية الله للأوليين والآخرين ، كما قال تعالى : { وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ } (١) ، وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ (٢) .  
 وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، ففيها سعادة الدنيا (٣) ، وبها تنظم مصالح العباد في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم ، كما قال عليٌّ - رضي الله عنه - : إِنَّ النَّاسَ لَا يُصْلِحُهُمْ إِلَّا إِمَامٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ ، إِنْ كَانَ فَاجِرًا عَبْدًا الْمُؤْمِنُ فِيهِ رَبُّهُ ، وَحَمَلُ الْفَاجِرِ فِيهَا إِلَى أَجَلِهِ (٤) .  
 وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْأُمَرَاءِ : هُمْ يَلُونُ مِنْ أُمُورِنَا حَمْسًا : الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَالْعِيدُ وَالنُّغُورُ وَالْحُدُودُ ، وَاللَّهُ مَا يَسْتَقِيمُ الدِّينَ إِلَّا بِهَمْ ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا ، وَاللَّهُ لَمَّا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُفْسِدُونَ ، مَعَ أَنْ - وَاللَّهُ - إِنْ طَاعَتَهُمْ لَغِيظٌ ، وَإِنْ فَرَقْتَهُمْ لَكُفْرٌ .

- (١) النساء : ١٣١ .  
 (٢) عند الحديث الثامن عشر .  
 (٣) قبل هذا في ( ص ) : ( المسلمين في ) .  
 (٤) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٥٠٨ ) .

وخرَّجَ الحلال في كتاب " الإمارة " من حديث أبي أمامة قال : أمرَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أصحابه حين صلوا العشاء : ( أن احشُدوا ، فإن لي إليكم حاجةٌ ) فلما فرغ من صلاة الصبح ، قال : ( هل حشدتم كما أمرتكم ؟ ) قالوا : نعم ، قال : ( اعبدوا الله ، ولا تُشركوا به شيئاً ، هل عقلتم هذه ؟ ) ثلاثاً ، قلنا : نعم ، قال : ( أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، هل عقلتم هذه ؟ ) ثلاثاً . قلنا : نعم ، قال : ( اسمعوا وأطيعوا ) ثلاثاً ، ( هل عقلتم هذه ؟ ) ثلاثاً ، قلنا : نعم ، قال : فكنا نرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيتكلم كلاماً طويلاً ، ثم نظرنا في كلامه ، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كله (١) .

وبهذين الأصلين وصَّى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - في خطبته في حجة الوداع أيضاً ، كما خرَّج الإمام أحمد والترمذي من رواية أمِّ الحصين الأحمسية ، قالت : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبُ في حجة الوداع ، فسمعتُه يقول : ( يا أيُّها النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، وَإِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ) (٢) .

وخرَّجَ مسلمٌ منه ذكراً السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ (٣) .

- (١) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٧٦٧٨ ) وإسناده ضعيف من أجل عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زبريق وأبيه .

(٢) أخرجه : أحمد ٤٠٢/٦ ، والترمذي ( ١٧٠٦ ) ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

(٣) في " صحيحه " ٧٩/٤ ( ١٢٩٨ ) ( ٣١١ ) من حديث أم الحصين ، به .

وخرَج الإمام أحمد والترمذي أيضاً من حديث أبي أمامة ، قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يخطبُ في حَجَّةِ الوداع ، يقول : ( اتَّقُوا اللهَ ، وصلُّوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدُّوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا إذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم ) (١) ، وفي روايةٍ أخرى أنه قال : ( يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّه لا نبيَّ بعدي ، ولا أُمَّةٌ بعدكم ) وذكر الحديث بمعناه (٢) .

وفي " المسند " (٣) عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من لقيَ اللهَ لا يشركُ به شيئاً ، وأدَّى زكاةَ ماله طيبةً بما نفسه محتسباً ، وسمع وأطاع ، فله الجنة ، أو دخل الجنة ) .  
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ ) ، وفي روايةٍ : ( حبشي ) هذا لما تكاثرت به الروايات عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وهو مما اطلع عليه النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - من أمرِ أُمَّته بعده ، وولاية العبيد عليهم ، وفي " صحيح البخاري " (٤) عن أنس ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعملَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ ، كأن رأسه زبيبةٌ ) .

(١) أخرجه : أحمد ٢٥١/٥ و ٢٦٢ ، والترمذي ( ٦١٦ ) ، وقال الترمذي : ( حسن

صحيح ) .

(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٧٥٣٥ ) و ( ٧٦١٧ ) و ( ٧٦٢٢ ) وفي " مسند

الشاميين " ، له ( ٥٤٣ ) و ( ٨٣٤ ) من حديث أبي أمامة ، به ، وهو صحيح .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٦١/٢ - ٣٦٢ ، وإسناده ضعيف لجهالة المتوكل أو أبي المتوكل الراوي عن أبي هريرة ، وفي السند بقية بن الوليد مدلس ويدلس تدليس التسوية وقد عنعن .

(٤) الصحيح ٧٨/٩ ( ٧١٤٢ ) .

وفي " صحيح مسلم " (١) عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال : إنَّ خليلي - صلى الله عليه وسلم - أو صابني أنُ أسمع وأطيع ، ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف . والأحاديث في المعنى كثيرة جداً .  
ولا يُنافي هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يزالُ هذا الأمرُ في قريش ما بقي في النَّاسِ اثنان ) (٢) ، وقوله : ( النَّاسُ تبعٌ لقريش ) (٣) ، وقوله : ( الأئمة من قريش ) (٤) ؛ لأنَّ ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي ، ويشهد لذلك ما خرَّجه الحاكمُ (٥) من حديث عليٍّ - رضي الله عنه - ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( الأئمة من قريش أبرارها أمراء

أبرارها ، وفجارها أمراء فجارها ، ولكلُّ حقٍّ ، فاتوا كلُّ ذي حقٍّ حقه ، وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً ، فاسمعوا له وأطيعوا ) وإسناده جيد ، ولكنَّه روي عن عليٍّ موقوفاً (٦) ، وقال الدارقطني (٧) : هو أشبهه .

(١) الصحيح ١٢٠/٢ ( ٦٤٨ ) ( ٢٤٠ ) .

(٢) أخرجه : الطيالسي ( ١٩٥٦ ) ، وأحمد ٢٩/٢ ، والبخاري ٧٨/٩ ( ٧١٤٠ ) ، ومسلم ٢/٦ ( ١٨٢٠ )

- ، وابن أبي عاصم في " السنة " ( ١١٢٢ ) ، وابن حبان ( ٦٢٦٦ ) من حديث ابن عمر ، به .  
 (٣) أخرجه : الطيالسي ( ٢٣٨٠ ) ، وأحمد ٢/٢٤٢ ، والبخاري ٤/٢١٧ ( ٣٤٩٥ ) ، ومسلم ٦/٢ ( ١٨١٨ ) ( ١ ) و ( ٢ ) ، والبيهقي ٨/١٤١ من حديث أبي هريرة ، به .  
 (٤) أخرجه : الطيالسي ( ٢١٣٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٢٣٨٨ ) ، وأحمد ٣/١٢٩ و ١٨٣ ، والنسائي في " الكبرى " ( ٥٩٤٢ ) ، وأبو يعلى ( ٣٦٤٤ ) و ( ٤٠٣٢ ) ، والبيهقي ٨/١٤٤ من حديث أنس بن مالك ، به ، وهو حديث صحيح .  
 (٥) في " المستدرک " ٤/٧٥ - ٧٦ .  
 (٦) أخرجه : ابن أبي عاصم في " السنة " ( ١٥١٧ ) و ( ١٥١٨ ) .  
 (٧) في " العلل " ٣/١٩٩ .

وقد قيل : إنَّ العبدَ الحبيبيَّ إنّما ذكر على وجه ضرب المثل وإن لم يصحَّ وقوعه ، كما قال : ( مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَ لَوْ كَمَفْخَصِ قِطَاةٍ ) (١) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( فَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي ، فَسِرِّي اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ مِنْ بَعْدِي ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ) . هذا إخبارٌ منه - صلى الله عليه وسلم - بما وقع في أُمَّته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفروعه ، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وهذا موافقٌ لما روي عنه من افتراق أُمَّته على بضع وسبعين فرقة ، وأنها كلُّها في النَّارِ إِلَّا فرقة واحدة ، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه ، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسُّك بسُنَّته وسُنَّة الخلفاء الرَّاشِدِينَ من بعده ، والسُّنة : هي الطريقة المسلوكة ، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشِدُونَ مِنَ الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السُّنة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديمًا لا يُطلقون اسم السُّنة إِلَّا على ما يشمل ذلك كلّه ، ورُوي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفُضيل بن عياض .

- (١) أخرجه : البزار ( ٤٠١٧ ) ، وابن حبان ( ١٦١٠ ) و ( ١٦١١ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٤/٢١٧ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٤٧٩ ) من حديث أبي ذر ، به ، وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه وتفصيل طريقه ورواياته في كتابي " الجامع في العلل " يسر الله إتمامه وطبعه بمنه وكرمه . =  
 = ... ومفحص القِطَاة : هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض ، كأنها تمحص عنه التراب ، أي : تكشفه . النهاية ٣/٤١٥ .

وكثيرٌ من العلماء المتأخرين يخصُّ اسم السُّنة بما يتعلق بالاعتقادات ؛ لأنَّها أصل الدِّين ، والمخالفُ فيها على خطرٍ عظيم ، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنَّه لا طاعة لأولي الأمر إِلَّا في طاعة الله ، كما صحَّ عنه أنَّه قال : ( إنّما الطَّاعةُ في المعروف ) (١) .

وفي " المسند " (٢) عن أنس : أنَّ معاذَ بن جبل قال : يا رسول الله ، أرايتَ إن كان علينا أمراء لا يستنون بسنتك ، ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمرُ في أمرهم ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا طاعة لمن لم يُطع الله - عز وجل - ) .

وخرَّج ابن ماجه (٣) من حديث ابن مسعود : أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : ( سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ) فقلت : يا رسول الله إن أدركتهم ، كيف أفعل ؟ قال : ( لا طاعة لمن عصى الله ) .

وفي أمره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باتباع سنته ، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاية الأمور عموماً دليل على أنَّ سنة الخلفاء الراشدين متبعة ، كاتباع سنته ، بخلاف غيرهم من ولاية الأمور .

- 
- (١) أخرجه : أحمد ٨٢/١ و ٩٤ ، والبخاري ٢٠٣/٥ ( ٤٣٤٠ ) و ٧٨/٩ ( ٧١٤٥ ) و ١٠٩/٩ ( ٧٢٥٧ ) ، ومسلم ١٥/٦ ( ١٨٤٠ ) ( ٣٩ ) و ١١٦/٦ ( ١٨٤٠ ) ( ٤٠ ) ، وأبو داود ( ٢٦٢٥ ) ، والنسائي ١٥٩/٧ - ١٦٠ وفي " الكبرى " ، له ( ٨٧٢٢ ) من حديث علي بن أبي طالب ، به .
- (٢) مسند الإمام أحمد ٢١٣/٣ ، وإسناده لا بأس به إن شاء الله .
- (٣) في " سننه " ( ٢٨٦٥ ) ، وإسناده حسن .

وفي " مسند الإمام أحمد " ( ١ ) و " جامع الترمذي " ( ٢ ) عن حذيفة قال : كنَّا عند النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُلوساً ، فقال : ( إني لا أدري ما قدَّر بقائي فيكم ، فاقتلوا باللذنين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - وتمسكوا بعهد عمَّار ، وما حدثكم ابن مسعود ، فصدقوه ) ، وفي رواية : ( تمسكوا بعهد ابن أم عبد ، واهتدوا بهدي عمار ) . فنصَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في آخر عمره على من يُقتدى به من بعده ، والخلفاء الراشدون الذين أمر بالافتداء بهم هم : أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ ، فإن في حديث سفينة ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً ) ( ٣ ) ، وقد صححه الإمام أحمد ، واحتجَّ به على خلافة الأئمة الأربعة ( ٤ ) .

- 
- (١) المسند ٣٨٥/٥ و ٣٩٩ و ٤٠٠ .
- (٢) الجامع الكبير ( ٣٦٦٣ ) و ( ٣٧٩٩ م ) ، وقال في الموضوع الثاني : ( هذا حديث حسن ) على أنه أشار إلى الاختلاف في إسناده .
- (٣) أخرجه : أحمد ٢٢٠/٥ و ٢٢١ ، وأبو داود ( ٤٦٤٦ ) و ( ٤٦٤٧ ) ، وابن أبي عاصم في " الأحاد والثاني " ( ١١٣ ) و ( ١٣٩ ) و ( ١٤٠ ) وفي " السنة " ، له ( ١١٨١ ) و ( ١١٨٥ ) ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " ( ١٤٠٢ ) و ( ١٤٠٣ ) و ( ١٤٠٤ ) و ( ١٤٠٥ ) و ( ١٤٠٧ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٨١٥٥ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٣٣٤٩ ) ، وابن حبان ( ٦٦٥٧ ) و ( ٦٩٤٣ ) .
- (٤) قال عبد الله بن أحمد في " السنة " ( ١٤٠٠ ) : ( سمعت أبي يقول : ... أما الخلافة فنذهب إلى حديث سفينة فنقول : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلفاء ) .

ونصَّ كثيرٌ من الأئمة على أنَّ عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضاً ، ويدلُّ عليه ما خرَّجه الإمام أحمد (١) من حديث حذيفة ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال : ( تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن

يرفعها ، ثم تكون مُلكاً عاصياً ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون مُلكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافةً على منهاج النبوة ) ثم سكت . فلما ولي عمر بن عبد العزيز ، دخل عليه رجلٌ ، فحدثه بهذا الحديث ، فسُرَّ به ، وأعجبه .

وكان محمد بن سيرين أحياناً يسأل عن شيءٍ من الأشربة ، فيقول : نهي عنه إمامٌ هدى : عمرُ بن عبد العزيز (٢) . وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة : هل هو إجماعٌ ، أو حُجَّةٌ ، مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا ؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد (٣) ، وحكم أبو حازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريت ذوي الأرحام ، ولم يعتدَّ بمن خالف الخلفاء ، ونفذ حكمه بذلك في الآفاق .

(١) في " مسنده " ٢٧٣/٤ ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٥٧/٥ .

(٣) انظر : البحر المحيط للزرکشي ٥٢٧/٣ - ٥٢٨ .

ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً ، ولم يُخالفه منهم أحدٌ ، بل خالفه غيره من الصحابة ، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضاً للعلماء ، والمنصوص عن أحمد أنه يُقدم قوله على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابي (١) وغيره ، وكلام أكثر السلف يدلُّ على ذلك ، خصوصاً عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فإنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه أنه قال : ( إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمرٍ وقلبه ) (٢) . وكان عمرُ بن عبد العزيز يتبع أحكامه ، ويستدلُّ بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ الله جعل الحقَّ على لسان عمرٍ وقلبه ) .

(١) في " معالم السنن " ٢٧٨/٤ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبه ( ٣١٩٨٦ ) ، وأحمد ٤٠١/٢ ، وابن أبي عاصم في " السنة "

( ١٢٥٠ ) ، وابن حبان ( ٦٨٨٩ ) من حديث أبي هريرة ، به .

وأخرجه أيضاً : ابن سعد في " طبقاته " ٣٣٥/٢ ، وأحمد ٥٣/٢ و ٩٥ وفي " فضائل الصحابة " ، له ( ٣١٣ ) ، والترمذي ( ٣٦٨٢ ) ، وابن حبان ( ٦٨٩٥ ) من حديث ابن عمر ، به ، وهو حديث قويٌّ بمجموع طرقه .

وقال مالكٌ : قال عمرُ بن عبد العزيز : سنَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وولادةُ الأمر من بعده سنناً ، الأخذُ بما اعتصمَ بكتابِ الله ، وقوةُ على دينِ الله ، ليس لأحدٍ تبديلُها ، ولا تغييرُها ، ولا النظرُ في أمرٍ خالفها ، من اهتدى بها ، فهو مهتدٍ ، ومن استنصر بها ، فهو منصور ، ومن تركها وأتبع غيرَ سبيلِ المؤمنين ، ولأه الله ما تولى ، وأصلاه جهنمٌ ، وساءت مصيراً (١) . وحكى عبدُ الله بن عبد الحكم عن مالك : أنه قال : أعجبنى عَزْمُ (٢) عمرَ على ذلك ، يعني : هذا الكلام . وروى عبدُ الرحمن بنُ مهدي هذا الكلام عن مالك ، ولم يحكه عن عمر .

وقال خَلْفُ بنُ خليفة : شهدتُ عمر بن عبد العزيز يُخطبُ النَّاسَ وهو خليفة ، فقال في خطبته : ألا إنَّ ما سنَّ

رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه ، فهو وظيفةُ دينٍ ، نأخذ

به ، وننتهي إليه (٣) . وروى أبو نعيم (٤) من حديث عَزْب الكندي : أنَّ

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّه سيحدث بعدي أشياء ، فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر ) .  
وكان عليٌّ يتبع أحكامه وقضاياه ، ويقول : إنَّ عمرَ كان رشيدَ الأمر (٥) .

(١) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ١٠٦٧/٤ ( ٥٩٦٩ ) ، والآجري في " الشريعة " : ٤٨ .

(٢) عزم ( سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٩٨/٥ .

(٤) في " معرفة الصحابة " ( ٥٥٦٧ ) و ( ٥٥٦٨ ) من حديث عبد الملك بن عياض الجذامي أبي عفيف ، عن  
عرب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقال أبو حاتم الرازي : ( عبد الملك أبو عفيف مجهول ، وشيخه لا  
يعرف ) . انظر : الإصابة ٤٤٢/٣ ، وجامع المسانيد ١٠٢/٩ .

(٥) أخرجه : أبو عبيد في " الأموال " ( ٢٧٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٢٠٠٤ ) ، وأحمد في

" فضائل الصحابة " ( ٥٣٧ ) ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " ( ١٣٠٧ ) ، والبيهقي ١٢٠/١٠ .

وروي أشعثُ ، عن الشَّعبيِّ ، قال : إذا اختلف الناسُ (١) في شيءٍ ، فانظروا كيف قضى فيه عمرُ ، فإنَّه لم يكن  
يقضي في أمرٍ لم يقضَ فيه قبله حتى  
يُشاوِرَ (٢) .

وقال مجاهد : إذا اختلف الناسُ في شيءٍ ، فانظروا ما صنع عمر ، فخذوا

به (٣) . وقال أيوب ، عن الشعبيِّ : انظروا ما اجتمعت عليه أمةُ محمد ، فإنَّ الله لم يكن ليجمعها على ضلالةٍ ،  
فإذا اختلفت ، فانظروا ما صنع عمرُ بن الخطاب ، فخذوا به .

وسئل عكرمة عن أم الولد ، فقال : تعتق بموت سيدها ، فقيل له : بأي شيء تقول ؟ قال : بالقرآن ، قال : بأيِّ  
القرآن ؟ قال : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } (٤) ، وعمرُ من أولي الأمر (٥) .

وقال وكيع : إذا اجتمع عمرُ وعليٌّ على شيءٍ ، فهو الأمرُ .

وروي عن ابن مسعود أنَّه كان يحلف بالله : إنَّ الصَّراطَ المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة (٦) .

(١) الناس ( سقطت من ( ص ) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٢٠/٤ .

(٣) أخرجه : أحمد في " فضائل الصحابة " ( ٣٤٩ ) .

(٤) النساء : ٥٩ .

(٥) أخرجه : سعيد بن منصور في " سننه " ( ٦٥٧ ) ( ط . دار الصمعي ) ، والبيهقي ٣٤٦/١٠ .

(٦) عبارة : ( حتى دخل الجنة ) لم ترد في ( ص ) .

وبكلِّ حال ، فما جمع عمرُ عليه الصَّحابةُ ، فاجتمعوا عليه في عصره ، فلا شكَّ أنَّه الحقُّ ، ولو خالف فيه بعد ذلك  
مَنْ خالف ، كقضائه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول ، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أنَّ للأُمَّ ثلث الباقي ،  
وكقضائه فيمن جامع في إجماعه أنَّه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدْيُ ، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود ،

ووافقه غيره من الخلفاء أيضاً ، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث ، وفي تحريم متعة النساء ، ومثل ما فعله من وضع الديوان ، ووضع الخراج على أرض العنوة ، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم ونحو ذلك .

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمرُ الصحابة ، فاجتمعوا عليه ، ولم يخالف في وقته قولُ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( رأيتني في المنام أنزعُ على قليب ، فجاء أبو بكر ، فنزع ذنوباً أو ذنوبين ، وفي نزعهِ ضعفٌ ، والله يغفر له ، ثم جاء ابنُ الخطاب ، فاستحالت غرباً ، فلم أر أحداً يفري فريةً حتى روي الناس ، وضربوا بعطنٍ ) ، وفي رواية : ( فلم أر عبقرياً من الناس ينزعُ نزعَ ابنِ الخطاب ) وفي رواية : ( حتى تولى والحوض يفتجرُ ) (١) .

(١) أخرجه : أهد ٣٦٨/٢ و ٤٥٠ ، والبحاري ٧/٥ ( ٣٦٦٤ ) و ٤٩/٩ ( ٧٠٢١ )

(٧٠٢٢) و ١٧٠/٩ ( ٧٤٧٥ ) ، ومسلم ١١٢/٧ ( ٢٣٩٢ ) ( ١٧ ) ( ١١٣/٧ )

( ٢٣٩٢ ) ( ١٧ ) و ( ١٨ ) ، والنسائي في " فضائل الصحابة " ( ١٥ ) من حديث أبي هريرة ، به .

وهذا إشارة إلى أن عمرَ لم يمت حتى وضع الأمور مواضعها ، واستقامت الأمور ، وذلك لطول مدته ، وتفردّه للحوادث ، واهتمامه بها ، بخلاف مدّة أبي بكر فإنها كانت قصيرة ، وكان مشغولاً فيها بالفتوح ، وبعث البعث للقتال ، فلم يتفرغ لكثير من الحوادث ، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه ، ولا يُرفَع إليه ، حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر ، فردّ الناس فيها إلى الحقّ وحملهم على الصواب .

وأما ما لم يجمع عمرُ الناس عليه ، بل كان له فيه رأي ، وهو يسوّغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه ، كمسائل الجدّ مع الإخوة ، ومسألة طلاق البتة ، فلا يكون قولُ عمر فيه حجّةً على غيره من الصحابة ، والله أعلم . وإنما وصف الخلفاء بالراشدين ؛ لأنهم عرفوا الحقّ وقصّوا به ، فالراشد ضدّ الغاوي ، والغاوي من عرف الحقّ ، وعمل بخلافه .

وفي رواية ( المهديين ) ، يعني : أن الله يهديهم للحقّ ، ولا يُضِلُّهم عنه ، فالأقسام ثلاثة : راشدٌ وغازٍ وضالٌّ ، فالراشد عرف الحقّ وأتبعه ، والغاوي : عرفه ولم يتبعه ، والضالُّ : لم يعرفه بالكلية ، فكلُّ راشدٍ ، فهو مهتد ، وكل مهتدٍ هداية تامّة ، فهو راشد ؛ لأنّ الهداية إنّما تتمّ بمعرفة الحقّ والعمل به أيضاً . وقوله : ( عَضُّوا عليها بالنواجذ ) كناية عن شدّة التمسُّك بها ، والنواجذ : الأضراس .

قوله : ( وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كلَّ بدعة ضلالة ) تحذيرٌ للأمة من اتباع الأمور المحدثّة المبتدعة ، وأكد ذلك بقوله : ( كلُّ بدعة ضلالة ) ، والمراد بالبدعة : ما أُحدثَ ممّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه ، فأما ما كان له أصلٌ من الشرع يدلُّ عليه ، فليس ببدعةٍ شرعاً ، وإن كان بدعةً لغّةً ، وفي " صحيح مسلم " (١) عن جابر : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في خطبته : ( إن خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخيرَ الهدي هدي محمد ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة ) .

وخرّج الترمذي (٢) وابن ماجه (٣) من حديث كثير بن عبد الله المزني - وفيه ضعف (٤) - عن أبيه ، عن جده ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من ابتدَع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ، كان عليه مثلُ آثامِ مَنْ عمل بها ، لا ينقصُ ذلك من أوزارهم شيئاً ) .

(١) الصحيح ١١/٣ (٨٦٧) (٤٣) و(٤٤) و(٤٥) .

(٢) في " الجامع الكبير " ( ٢٦٧٧ ) .

(٣) في " سننه " ( ٢٠٩ ) و( ٢١٠ ) .

(٤) قال ابن حبان في " المجروحين " ٢٢١/٢ : ( كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ... يروي عن أبيه ، عن جده بنسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وكان الشافعي رحمه الله يقول : كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب ) .

وخرَّج الإمام أحمد (١) من رواية غضيف بن الحارث الثُمالي قال : بعث إليَّ عبدُ الملك بنُ مروان ، فقال : إنا قد جمعنا الناس على أمرين : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصُّبح والعصر ، فقال : أما إنَّهما أمثلُ بدعتكم عندي ، ولست بمجيبكم إلى شيء منها ؛ لأنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما أخذتَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها من السنَّة ) فتمسَّكُ بسنَّةٍ خيرٌ من إحداث بدعةٍ . وقد رُوِيَ عن ابن عمر من قوله نحو هذا

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( كلُّ بدعة ضلالة ) من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيءٌ ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين ، وهو شبيهة بقوله : ( مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ) (٢) ، فكلُّ من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدِّين ، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه ، فهو ضلالةٌ ، والدِّينُ بريءٌ منه ، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة .

(١) في " مسنده " ١٠٥/٤ ، وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي بن عبد الله .

(٢) تقدم عند الحديث الخامس .

وأما ما وقع في كلام السُّلف من استحسان بعض البدع ، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية ، لا الشرعية ، فمن ذلك قولُ عمر - رضي الله عنه - لما جمعَ الناسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد ، وخرج وآهم يصلُّون كذلك فقال : نعمت البدعةُ هذه . وروى عنه أنَّه قال : إنَّ كانت هذه بدعةً ، فنعمت البدعة (١) . وروى أنَّ أبي بن كعب ، قال له : إنَّ هذا لم يكن ، فقال عمرُ : قد علمتُ ، ولكنَّه حسنٌ . ومراده أنَّ هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصولٌ من الشريعة يُرجع إليها ، فمنها : أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يُحْتُ على قيامِ رمضان ، ويُرْعَبُ فيه ، وكان النَّاسُ في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرقةً ووحداً ، وهو - صلى الله عليه وسلم - صلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنَّه خشي أن يُكتب عليهم ، فيعجزوا عن القيام به ، وهذا قد أُمنَ بعده - صلى الله عليه وسلم - (٢) . وروى عنه أنَّه كان يقومُ بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر (٣) .

ومنها : أنَّه - صلى الله عليه وسلم - أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين ، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ، فإنَّ النَّاسَ اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمانَ وعليٍّ .

(١) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٣٠١ ) برواية يحيى الليثي ، والبخاري ٥٨/٣ ( ٢٠١٠ ) ، والبيهقي

(٢) أخرجه : البخاري ١٣/٢ (٩٢٤) و٦٢/٢ (١١٢٩) ، ومسلم ١٧٧/٢ (٧٦١)

و(١٧٧) و(١٧٨) من حديث عائشة ، به .

(٣) أخرجه : أحمد ١٥٩/٥ و١٦٣ ، والدارمي (١٧٨٤) ، وأبو داود (١٣٧٥) ، وابن ماجه (١٣٢٧) ،

والترمذي (٨٠٦) ، والنسائي ٨٣/٣ من حديث أبي ذر ، وقال الترمذي

: ( حسن صحيح ) .

ومن ذلك : أذان الجمعة الأول ، زاده عثمان (١) لحاجة الناس إليه ، وأقره علي ، واستمر عمل المسلمين عليه ،

وروي عن ابن عمر أنه قال : هو بدعة (٢) ، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام رمضان .

ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد ، توقف فيه زيد بن ثابت ، وقال لأبي بكر وعمر : كيف تفعلان ما لم

يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ ثم علم أنه مصلحة ، فوافق علي جمعه (٣) ، وقد كان النبي - صلى الله

عليه وسلم - يأمر بكتابة الوحي ، ولا فرق بين أن يكتب مفرداً أو مجموعاً ، بل جمعه صار أصلح .

وكذلك جمع عثمان الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشية تفرق الأمة ، وقد استحسنته علي وأكثر

الصحابة ، وكان ذلك عين المصلحة .

وكذلك قتال من منع الزكاة : توقف فيه عمر وغيره حتى بين له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة (٤) ،

فوافقه الناس على ذلك .

(١) أخرجه : الشافعي في " مسنده " (٤٢٤) بتحقيقي ، وأحمد ٤٤٩/٣ و٤٥٠ ، والبخاري ١٠/٢ (٩١٢)

و(٩١٣) ، وأبو داود (١٠٨٧) من حديث السائب بن يزيد ، قال : إن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس

الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر

وعمر ، فلما كان خلافة عثمان كثر الناس أمر عثمان - رضي الله عنه - بأذان ثان فأذن فثبت الأمر على

ذلك ... ) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (٥٤٤١) .

(٣) أخرجه : الطيالسي (٣) ، وأحمد ١٠/١ و١٣ ، والبخاري ٨٩/٦ (٤٦٧٩) ، والترمذي (٣١٠٣) ،

والنسائي في " الكبرى " (٧٩٩٥) من حديث زيد بن ثابت ، به .

(٤) أخرجه : البخاري ١٣١/٢ (١٤٠٠) ، ومسلم ٣٨/١ (٢٠) (٣٢) من حديث أبي هريرة ، به .

ومن ذلك القصص ، وقد سبق قول غضيف بن الحارث : إنه بدعة ، وقال الحسن : القصص بدعة ، ونعمت

البدعة ، كم من دعوة مستجابة ، وحاجة مقضية ، وأخ مستفاد (١) . وإنما عني هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية

عليه في وقت معين ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبه

الراتبة في الجمع والأعياد ، وإنما كان يذكروهم أحياناً ، أو عند حلول أمر يحتاج إلى التذكير عنده ، ثم إن

الصحابة اجتمعوا على تعيين وقت له كما سبق عن ابن مسعود : أنه كان يُذكر أصحابه كل يوم خميس .

وفي " صحيح البخاري " (٢) عن ابن عباس قال : حدثت الناس كل جمعة مرة ، فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت ،

فثلاثاً ، ولا تُمل الناس .

وفي " المسند " (٣) عن عائشة أنها وصّت قاصّ أهل المدينة بمثل ذلك . وروي عنها أنها قالت لعبيد بن عمير : حدّث النَّاسَ يوماً ، ودع النَّاسَ يوماً ، لا تُملِّهم (٤) . وروي عن عمر بن عبد العزيز أنّه أمر القاصّ أن يقصّ كلّ ثلاثة أيام مرّة . وروي عنه أنّه قال له : روِّح النَّاسَ ولا تُثقلْ عليهم ، ودع القصصَ يوم السبت ويوم الثلاثاء . وقد روى الحافظ أبو نعيم (٥) بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد ، حدّثنا حرملة ابن يحيى قال : سمعتُ الشافعي - رحمة الله عليه - يقول : البدعة بدعتان : بدعةٌ محمودةٌ ، وبدعةٌ مذمومةٌ ، فما وافق السنة فهو محمودٌ ، وما خالف السنة فهو مذمومٌ . واحتجّ بقول عمر : نعمت البدعة هي .

(١) انظر : كشف الظنون ١٩٠٩/٢ ، وأبجد العلوم ٥٣٦/٢ .

(٢) الصحيح ٩١/٨ (٦٣٣٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢١٧/٦ .

(٤) أخرجه : ابن سعد في " طبقاته " ١٦/٦ .

(٥) في " الحلية " ١١٣/٩ .

ومراد الشافعي - رحمه الله - ما ذكرناه من قبل : أنّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه ، وهي البدعة في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة ، يعني : ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه ، وإنّما هي بدعة لغّة لا شرعاً ؛ لموافقتها السنة . وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسّر هذا ، وأنّه قال : والحدّثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتاباً ، أو سنة ، أو أثراً ، أو إجماعاً ، فهذه البدعة الضلال ، وما أحدث من الخير ، لا خلاف فيه لو أحدث من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة (١) .

وكثير من الأمور التي حدثت ، ولم يكن قد اختلف العلماء في أنّها هل هي بدعة حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا ؟ فمنها : كتابة الحديث ، فهي عنه عمرٌ وطائفة من الصحابة ، ورخص فيها الأكثرون ، واستدلوا له بأحاديث من السنة .

ومنها : كتابة تفسير الحديث والقرآن ، كرهه قومٌ من العلماء ، ورخص فيه كثيرٌ منهم . وكذلك اختلافهم في كتابة الرأى في الحلال والحرام ونحوه ، وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تُنقل عن الصحابة والتابعين . وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك (٢) . وفي هذه الأزمان التي بعد العهد فيها بعلم السلف يتعین ضبط ما نُقل عنهم من ذلك كلّّه ، لتمييز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم ، وما حدث من ذلك بعدهم ، فيُعلم بذلك السنة من البدعة . وقد صحّ عن ابن مسعود أنّه قال : إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة ، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم ، فإذا رأيتم محدثاً ، فعليكم بالهدى الأوّل (٣) . وابن مسعود قال هذا في زمن الخلفاء الراشدين .

(١) أخرجه : البيهقي في " مناقب الشافعي " ٤٦٨/١ - ٤٦٩ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣١١/١٣ .

(٣) أخرجه : المروزي في " السنة " (٨٠) .

وروى ابن مهدي ، عن مالك قال : لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان (١) . وكان مالكاً يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرُّق في أصول الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممن تكلم في تكفير المسلمين ، واستباحة دمائهم وأموالهم ، أو في تخليدهم في النار ، أو في تفسيق خواص هذه الأمة ، أو عكس ذلك ، فزعم أن المعاصي لا تضر أهلها ، أو أنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد .

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى من قضاائه وقدره ، فكذب بذلك من كذب ، وزعم أنه نزه الله بذلك عن الظلم .

وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات الله وصفاته ، مما سكت عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعون لهم بإحسان ، فقوم نفوا كثيراً مما ورد في الكتاب والسنة من ذلك ، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهاً لله عما تقتضي العقول تنزيهه عنه ، وزعموا أن لازم ذلك مستحيل على الله - عز وجل - ، وقوم لم يكتبوا بإثباته ، حتى أثبتوا بإثباته ما يُظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين ، وهذه اللوازم نفيًا وإثباتًا درج صدر الأمة على السكوت عنها .

ومما أحدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي ، ورد كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته للرأي والأقيسة العقلية .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في " الفتح " ٣١١/١٣ .

ومما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف ، وزعم أن الحقيقة تُنافي الشريعة ، وأن المعرفة وحدها تكفي مع الحجة ، وأنه لا حاجة إلى الأعمال ، وأنها حجاب ، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام ، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة ، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنةَ ويُبعدني من النارِ ، قال : ( لقد سألت عن عظيمٍ وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه : تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ ) . ثم قال : ( ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصومُ جنةٌ ، والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ ، وصلاةُ الرجلٍ من جوفِ الليلِ ، ثم تلا : { تَتَجَلَّى جُؤْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ } حتى بلغ : { يَعْمَلُونَ } (١) ، ثم قال : ( ألا أخبرك برأس الأمرِ وعموده وذروة سنامه ؟ ) قلت : بلى يا رسول الله ، قال : ( رأس الأمرِ الإسلامُ ، وعموده الصلاةُ ، وذروة سنامه الجهادُ ) ، ثم قال : ( ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ ) قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه ، قال : ( كفَّ عليك هذا ) ، قلت : يا نبي الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال :

( تَكَلِّمْتُكَ أَتَمَّكَ ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ) . رواه الترمذي ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ، وابن ماجه (٥)

(١) السجدة : ١٦ - ١٧ .

(٢) في " مسنده " ٢٣١/٥ .

(٣) في " جامعه " ( ٢٦١٦ ) .

(٤) في " الكبرى " ( ١١٣٩٤ ) وفي " التفسير " ، له ( ٤١٤ ) .

(٥) في " سننه " ( ٣٩٧٣ ) .

وأخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٣٠٣ ) ، وعبد بن حميد ( ١١٢ ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ١٩٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠ / ٢٦٦ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٠٤ ) ، والبيهقي في " الشعب " ( ٣٣٥٠ ) ، والبخاري ( ١١ ) .

من رواية معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وفيما قاله - رحمه الله - نظر من وجهين :

أحدهما : أنه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ ، وإن كان قد أدركه بالسَّنِّ ، وكان معاذَ بالشَّام ، وأبو وائل بالكوفة ، وما زال الأئمةُ - كأحمد وغيره - يستدلُّون على انتفاء السَّماعِ بمثل هذا ، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء : قد أدركه ، وكان بالكوفة ، وأبو الدرداء بالشَّام ، يعني : أنه لم يصحَّ له سماع منه (١) .  
وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقَّفوا في سماع أبي وائل من عمر ، أو نفوه ، فسماعه من معاذ أبعد .  
والثاني : أنه قد رواه حمَّاد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ ، خرَّجه الإمام أحمد مختصراً (٢) ، قال الدارقطني (٣) : وهو أشبه بالصَّواب ؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شهرٍ على اختلافٍ عليه فيه .

قلت : ورواية شهر عن معاذ مرسلَةٌ يقيناً (٤) ، وشهرٌ مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه (٥) ، وقد خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر ، عن عبد الرحمان بن عَنَمٍ ، عن معاذ (٦)

(١) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ( ٣١٩ ) .

(٢) في " مسنده " ٢٤٨/٥ .

وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢١٥١٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠ / ( ٢٠٠ ) .

(٣) في " العلل " ٧٩/٦ س ( ٩٨٨ ) .

(٤) انظر : الكنى للبخاري ( ٢٠١ ) .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٣٤٧/٤ ( ١٦٦٨ ) ، وتهذيب الكمال ٤١١/٣ ( ٢٧٦٧ ) .

(٦) في " مسنده " ٢٣٥/٥ و ٢٣٦ و ٢٤٥ .

وأخرجه : ابن المبارك في " الجهاد " ( ٣١ ) ، والبخاري ( ٢٦٦٩ ) و ( ٢٦٧٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ٥ / ( ١١٥ ) و ( ١١٦ ) و ( ١٤٠ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٢٢٢ ) .

، وخرجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عروة بن النزال ، أو النزال ابن عروة ، وميمون بن أبي شبيب (١) ، كلاهما عن معاذ ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة (٢) .  
وقوله : ( أخبرني بعمل يدخلكم الجنة ، ويأعدني من النار ) قد تقدم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن مثل هذه المسألة ، وأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ .

(١) في " مسنده " ٥ / ٢٣٧ .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٠٣١٤ ) ، وابن أبي عاصم في " الجهاد " ( ١٦ ) وفي " الزهد " ، له ( ٧ ) ، والنسائي ٤ / ١٦٦ ، والطبري في " تفسيره " ( ٢١٥١٥ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠ / ( ٣٠٤ ) و ( ٣٠٥ ) ، والحاكم ٢ / ٧٦ و ٤١٢ .

(٢) أخرجه : أحمد ٥ / ٢٣٤ ، والبخاري ( ٢٦٥١ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ١٤٩٢ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٥ / ١٥٤ عن عطية بن قيس بلفظ : ( الجهاد عمود الإسلام ، وذروة سنامه ) .  
وفيه بكر بن عبد الله بن أبي مرجم ( أبو بكر ) ، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : ( ضعيف كان عيسى لا يرضاه ) ، وسئل عنه يحيى بن معين فضعه ، وقال أبو زرعة الرازي : ( ضعيف ، منكر الحديث ) . انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ، وتهذيب الكمال ٢ / ٢٥٢ ( ٧٨٣٦ ) .

وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال : يا رسول الله ، إني أريد أن أسألك عن كلمة (١) قد أمرتني وأسقمتمني وأحزنتني ، قال : ( سل عما شئت ) ، قال : أخبرني بعمل يدخلكم الجنة لا أسألك غيره ، وهذا يدل على شدة اهتمام معاذ - رضي الله عنه - بالأعمال الصالحة ، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة ، كما قال تعالى : { وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ } (٢) .  
وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ ) (٣) فالمراد - والله أعلم - أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أن الله جعله - بفضل ورحمته - سبباً لذلك ، والعمل نفسه من رحمة الله وفصله على عبده ، فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته .

(١) في ( ص ) : ( مسألة ) .

(٢) الزخرف : ٧٢ .

(٣) أخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ١٤٤٥ ) ، والطيالسي ( ٢٣٢٢ ) ، وابن الجعد ( ٢٧٧٢ ) ، وأحمد ٢ / ٢٣٥ و ٣٢٦ و ٣٩٠ و ٤٥١ و ٤٧٣ و ٥٠٩ و ٥١٤ و ٥٢٤ ، والبخاري ٨ / ١٢٨ ( ٦٤٦٣ ) وفي " الأدب المفرد " ، له ( ٤٦١ ) ، ومسلم ٨ / ١٣٨ ( ٢٨١٦ ) ، وابن ماجه ( ٤٢٠١ ) ، وأبو يعلى ( ١٢٤٣ ) ، وابن حبان ( ٣٤٨ ) و ( ٦٦٠ ) ،

والطبراني في " الأوسط " ( ٨٠٠٤ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب "

( ٦٢٦ ) ، والبيهقي ١٨/٣ وفي " الشعب " ، له ( ٧٦٦ ) و ( ١٠١٤٩ ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وقوله : ( لقد سألت عن عظيم ) قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

لرجل سأله عن مثل هذا : ( لئن كُنتَ أوجزت المسألة ، لقد أعظمتَ

وأطولتَ ) ( ١ ) ، وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمرٌ عظيم جداً ، ولأجله أنزل الله الكتب ، وأرسل

الرسل ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجلٍ : ( كيف تقول إذا

صليتَ ؟ ) قال : أسأل الله الجنة ، وأعوذُ به من النار ، ولا أحسنُ دندنتك ( ٢ ) ولا دندنة معاذ ، يشير إلى كثرة

دعائهما واجتهادهما في المسألة ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :

( حَوْلَهَا تُدْنِدِنُ ) . وفي روايةٍ : ( هل تصير دندنتي ودندنة معاذٍ إلا أن نسأل الله

الجنة ، ونعوذُ به من النار ) ( ٣ ) .

( ١ ) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٧٢٨٤ ) ، وقد تقدم .

( ٢ ) الدندنة الكلام الذي لا يفهم . انظر : مختصر المختصر لابن خزيمة عقيب حديث ( ٧٢٥ ) .

( ٣ ) أخرجه : أحمد ٧٤/٥ ، وابن ماجه ( ٩١٠ ) و ( ٣٨٤٧ ) ، وابن خزيمة ( ٧٢٥ ) ، وابن حبان ( ٨٦٨ ) ،

والبيهقي في " الصغرى " ( ٤٦٧ ) عن أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح .

وقد أجم اسم الصحابي في " مسند الإمام أحمد " فقال : ( عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ) .

وقوله : ( وإِنَّه لَيْسِرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ) إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله - عز وجل - ، فمن يسر الله

عليه الهدى اهتدى ، ومن لم يسره عليه ، لم يتيسر له ذلك ، قال الله تعالى : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ

بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى } ( ١ ) ، وقال - صلى الله

عليه وسلم -

: ( اعملوا فكل ميسرٌ لما خُلِقَ له ، أمّا أهل السعادة ، فييسرون لعمل أهل السعادة ، وأمّا أهل الشقاوة ، فييسرون

لعمل أهل الشقاوة ) ، ثم تلا - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية ( ٢ ) . وكان النبي - صلى الله عليه وسلم -

يقول في دعائه : ( واهدني ويسر الهدى لي ) ( ٣ ) ، وأخبر الله عن نبيه موسى - عليه السلام - أنه قال في دعائه : {

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي } ( ٤ ) ، وكان ابن عمر يدعو : اللهم يسرني لليسرى

( ١ ) الليل : ٥ - ١٠ .

( ٢ ) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٠٧٤ ) ، والطيالسي ( ١٥١ ) ، وأحمد ١٢٩/١ ، وعبد ابن حميد ( ٨٤ )

، والبخاري ١٢٠/٢ ( ١٣٦٢ ) و ٢١٢/٦ ( ٤٩٤٧ ) و ( ٤٩٤٨ )

و ( ٤٩٤٩ ) وفي " الأدب المفرد " ، له ( ٩٠٣ ) ، ومسلم ٤٥/٨ ( ٢٦٤٧ ) ( ٦ ) ، وأبو داود ( ٤٦٩٤ ) ،

وأبو يعلى ( ٥٨٢ ) ، والبخاري ( ٧٢ ) عن علي بن أبي طالب ، به .

( ٣ ) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٣٩٠ ) ، وأحمد ٢٢٧/١ ، وعبد بن حميد ( ٧١٧ ) ، والبخاري في " الأدب

المفرد " ( ٦٦٥ ) ، وأبو داود ( ١٥١٠ ) و ( ١٥١١ ) ، والترمذي

( ٣٥٥١ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٣٠ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٦٠٧ ) ، وابن حبان ( ٩٤٧ ) و ( ٩٤٨ ) ، والطبراني في " الدعاء " ( ١٤١١ ) و ( ١٤١٢ ) ، والحاكم ١/٥١٩ - ٥٢٠ ، والبغوي ( ١٣٧٥ ) ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .  
( ٤ ) طه : ٢٥ - ٢٦ .

، وجنبي العسرى (١) .

وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيه ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة ، وهي :  
التَّوْحِيدُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالزَّكَاةُ ، وَالصِّيَامُ ، وَالْحَجُّ .  
وقوله : ( أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ ) لَمَّا رَتَّبَ دَخُولَ الْجَنَّةِ عَلَىٰ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ ، دَلَّهُ بِعَدِّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الْخَيْرِ مِنْ التَّوَائِفِ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ هُمُ الْمُقْرَبُونَ ، الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالتَّوَائِفِ بَعْدَ إِدَاءِ الْفَرَائِضِ .  
وقوله : ( الصَّوْمُ جَنَّةٌ ) هَذَا الْكَلَامُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ ، وَخَرَّجَاهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " ( ٢ ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ( ٣ ) بِزِيَادَةٍ ، وَهِيَ : ( الصِّيَامُ جَنَّةٌ وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ ) .  
وَخَرَّجَ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ ) ( ٤ ) ، كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ) ( ٥ ) .  
وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( قَالَ رَبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - : الصِّيَامُ جَنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ ) ( ٦ ) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٨٦١ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٠٨/١ .

(٢) صحيح البخاري ٣/٣١ ( ١٨٩٤ ) ، وصحيح مسلم ٣/١٥٦ ( ١١٥١ ) ( ١٦٢ ) .

وأخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٨٦٠ ) برواية الليثي ، وأحمد ٢/٤٦٥ ، وأبو داود

( ٢٣٦٣ ) ، والنسائي ( ٣٢٥٢ ) و ( ٣٢٥٣ ) ، وابن حبان ( ٣٤٢٧ ) .

(٣) في " مسنده " ٤٠٢/٢ .

وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣٥٧١ ) .

(٤) عبارة : ( من النار ) سقطت من ( ص ) .

(٥) في " مسنده " ٢١/٤ و ٢٢ و ٢١٧ ، وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ، والحديث في " مختصر

المختصر " ( ١٨٩١ ) وراجع تخريجه هناك .

(٦) أخرجه : أحمد ٣/٣٤١ و ٣٩٦ ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة .

وَخَرَّجَ أَحْمَدُ (١) وَالتَّنَسَائِي (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُيَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ :  
( الصِّيَامُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا ) ، وَقَوْلُهُ : ( مَا لَمْ يَخْرُقْهَا ) ، يَعْنِي : بِالْكَلامِ السَّيِّئِ وَنَحْوِهِ ، وَلِهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ  
الْمَخْرُجِ فِي " الصَّحِيحِينَ " (٣) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

: ( الصِّيَامُ جَنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرِفْ ، وَلَا يَجْهَلُ ، فَإِنْ أَمْرٌ سَأَبَهُ فَلْيَقِلْ : إِنْ أَمْرٌ صَائِمٌ ) .  
وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : الْغَيْبَةُ تَحْرُقُ الصِّيَامَ ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَرْفَعُهُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِصَوْمٍ مَخْرُقٍ فَلْيَفْعَلْ

(٤) .

وقال ابنُ المكدر : الصائمُ إذا اغتاب خرق ، وإذا استغفر رقع .  
وخرَّج الطبراني (٥) بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي هريرة مرفوعاً : ( الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ما لم يخرقها ) ، قيل : بم يخرقه ؟ قال : ( بكذبٍ أو غيبةٍ (٦) ) .

(١) في " مسنده " ١٩٥/١ و ١٩٦ ، وإسناده لا بأس به .

(٢) في " المجتبى " ١٦٧/٤ و ١٦٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٣٦٤٤ ) عن أبي هريرة .

(٥) في " الأوسط " ( ٤٥٣٦ ) و ( ٧٨١٤ ) .

وأخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٣٢/٤ .

وفيه الربيع بن بدر ، قال عنه يحيى بن معين : ( بصريٌّ ضعيفٌ ليس بشيء ) ، وقال البخاري : ( يقال له : عليلة بن بدر السعدي التميمي بصري ) ، وقال أبو داود : ( ضعيف ) ، وقال أبو حاتم : ( لا يشتغل به ولا بروايته ، فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث ) .

انظر : الكامل ٢٩/٤ ، ومذهب الكمال ٤٥٧/٢ ( ١٨٣٩ ) .

وهو كذلك من رواية الحسن عن أبي هريرة ، وقد قال أبو حاتم الرازي ، والذهبي بعدم سماع الحسن من أبي هريرة . انظر على سبيل المثال : المراسيل لابن أبي حاتم ( ١٠٢ ) و ( ١٠٣ ) .

و ( ١٠٤ ) ... إلخ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٦/٤ .

(٦) من قوله : ( قيل بم يخرقه ... ) إلى سقط من ( ص ) .

فالجُنَّةُ : هي ما يستجنُّ بها العبد ، كالجَنِّ الذي يقيه عندَ القتال من الصَّرب ، فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدُّنيا ، كما قال - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (١) ، فإذا كان له جُنَّةٌ من المعاصي ، كان له في الآخرة جُنَّةٌ من النار ، وإن لم يكن له جُنَّةٌ في الدنيا من المعاصي ، لم يكن له جُنَّةٌ في الآخرة من النار .

وخرَّج ابنُ مردويه من حديث عليٍّ مرفوعاً ، قال : ( بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلمات ) ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : ( وإنَّ الله يأمرُكم أن تصوموا ، ومثَّل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوِّه ، وقد أخذَ للقتال جُنَّةً ، فلا يخافُ من حيث ما أتى ) (٢) . وخرَّجه من وجهٍ آخر عن عليٍّ موقوفاً ، وفيه قال : ( والصيامُ مثله كمثل رجل انتصره النَّاسُ ، فاستحَدَّ في السَّلاح ، حتَّى ظنَّ أنَّه لن يصل إليه سلاحُ العدوِّ ، فكذلك الصيامُ جُنَّةٌ ) (٣) .

وقوله : ( والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ ) هذا الكلامُ رُوِيَ عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - من وجوهٍ أخر ، فخرَّجه الإمامُ أحمد والترمذي من حديث كعب بن عُجرة ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( الصَّوْمُ جُنَّةٌ حصينةٌ ، والصدقةُ تُطفئُ الخطيئةَ كما يُطفئُ الماءُ النارَ ) (٤) .

وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث أنس مرفوعاً ، بمعناه (٥) .

(١) البقرة : ١٨٣ .

(٢) أخرجه : البزار ( ٦٩٥ ) بدون لفظه : ( وإن الله يأمركم أن تصوموا ... ) وقال عقبه

: ( ولم أرى الخامسة في كتابي ) ، وإسناد الحديث ضعيف .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق ( ٥١٤١ ) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

وخرجه الترمذي (١) وابن حبان في " صحيحه " (٢) من حديث أنس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ صدقة السرِّ لتطفئ غضبَ الربِّ ، وتدفع ميتة السوء ) .

وروي عن عليّ بن الحسين : أنّه كان يحملُ الخبزَ على ظهره بالليل يتبعُ

به المساكين في ظلمة الليل ، ويقول : إنَّ الصدقة في ظلام (٣) الليل تُطفئُ

غضبَ الربِّ - عز وجل - (٤) . وقد قال الله - عز وجل - : { إنَّ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ

وإنَّ تُحْشَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ

سَيِّئَاتِكُمْ } (٥) ، فدلَّ على أنَّ الصدقة يُكفرُ بها من السيئات : إما مطلقاً ، أو صدقة السر .

وقوله : ( وصلاة الرَّجُلِ في جوف الليل ) ، يعني : أنّها تُطفئُ الخطيئة أيضاً كالصدقة ، ويدلُّ على ذلك ما خرَّجه

الإمام أحمد من رواية عروة بن التّزّال ، عن معاذ قال : أقبلنا مع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - من غزوة تبوك ،

فذكر الحديث ، وفيه : ( الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكْفِرُ الْخَطِيئَةَ ) (٦) .

وفي " صحيح مسلم " (٧) عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أفضلُ الصَّلَاةِ بعدَ

المكتوبة قيامُ الليل ) .

وقد روي عن جماعة من الصحابة : أنّ الناس يحترقون بالنهار بالذنوب ، وكلّما قاموا إلى صلاةٍ من الصَّلوات

المكتوبات أطفؤوا ذنوبهم ، وروي ذلك مرفوعاً من وجوه فيها نظراً .

(١) في " جامعہ " ( ٦٦٤ ) ، وقال : ( حسن غريب ) على أنّ في إسناده عبد الله بن عيسى الخزاز ضعيف .

(٢) الإحسان ( ٣٣٠٩ ) .

(٣) في ( ج ) : ( سواد ) .

(٤) أخرجه : ابن أبي عاصم في " الزهد " : ١٦ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٣٥/٣ - ١٣٦ .

(٥) البقرة : ٢٧١ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) الصحيح ١٦٩/٣ ( ١١٦٣ ) ( ٢٠٢ ) و ( ٢٠٣ ) .

فكذلك قيامُ الليل يُكفرُ الخطايا ؛ لأنّه أفضلُ نوافل الصلاة ، وفي

" الترمذي " (١) من حديث بلال ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( عليكم بقيام الليل ،

فإنّه دأبُ الصالحين قبلكم ، وإنّ قيامَ الليل قربةٌ إلى الله - عز وجل - ، ومنهاةٌ عن

الإثم ، وتكفيرٌ للسينات ، ومطرودةٌ للداءِ عن الجسد ) . وخرَّجه أيضاً من حديث أبي أمامة (٢) ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بنحوه ، وقال : هو أصحُّ من حديث بلال . وخرَّجه ابن خزيمة (٣) والحاكم (٤) في " صحيحيهما " من حديث أبي أمامة أيضاً .

(١) الجامع الكبير (٣٥٤٩) .

وأخرجه : المروزي في " قيام الليل " (١٨) ، والرويان في " مسند الصحابة " (٧٤٥) ، والشاشي (٩٧٨) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٣٠٨٧) ، وهذا حديث ضعيف ، قال الترمذي : ( غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ، ولا يصح من قبل إسناده ؛ وسمعت محمد بن إسماعيل ، يقول : محمد القرشي هو : محمد بن سعيد الشامي ، وهو : ابن قيس ، وهو : محمد بن حسّان ، وقد ترك حديثه ) .

(٢) الجامع الكبير (٢م ٣٥٤٩) .

(٣) مختصر المختصر (١١٣٥) ، وقلت في تعليقي هناك : ( هذا الحديث منكر من منكرات معاوية بن صالح ، وقد ساقه ابن عدي في كتابه " الكامل " ضمن منكراته ، وقد سبق إلى هذا الإعلال أبو حاتم الرازي فقد قال : ) وهو حديث منكر لم يروه غير معاوية بن صالح ، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي ؛ فإنّه يروي هذا الحديث بإسنادٍ آخر ( علل الحديث (٣٤٦) ) .

(٤) المستدرک ٣٠٨/١ .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " (٧٤٦٦) وفي " الأوسط " ، له (٣٢٦٥) ، والبيهقي ٥٠٢/٢ ، والبغوي (٩٢٢) .

وقال ابن مسعود : فضلُ صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية . وخرَّجه أبو نعيم عنه مرفوعاً (١) ، والموقوف (٢) أصح .

وقد تقدّم أنّ صدقة السرّ تطفيّ الخطيئة ، وتطفى غضب الربّ ، فكذلك صلاة الليل .  
وقوله : { ثُمَّ تَلَا : } تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (٣) ، يعني : أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - تلاهاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل ، ليبيّن بذلك فضل صلاة الليل ، وقد روي عن أنس أنّ هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء ، خرَّجه الترمذي وصححه (٤) . وروي عنه أنّه قال في هذه الآية : كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء ، خرَّجه أبو داود (٥) . وروي نحوه عن بلال ، خرَّجه الزوار بإسنادٍ ضعيف (٦) .

(١) في " حلية الأولياء " ١٦٧/٤ و ٣٦/٥ .

(٢) في " حلية الأولياء " ١٦٧/٤ و ٣٦/٥ و ٢٣٨/٧ .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٦٦١٠) ، والطبراني في " الكبير " (٨٩٩٨) و (٨٩٩٩) موقوفاً .

(٣) السجدة : ١٦ - ١٧ .

- (٤) في " جامعته " ( ٣١٩٦ ) .  
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢١٥٠٥ ) .  
(٥) في " سننه " ( ١٣٢٢ ) .  
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢١٥٠٥ ) .  
(٦) في " مسنده " ( ١٣٦٤ ) . وفيه عبد الله بن شبيب ، قال عنه الهيثمي : ( ضعيف ) . انظر : مجمع الزوائد ٩٠/٧ ، وكذا في السند علل أخر .

وكلُّ هذا يدخل في عموم لفظ الآية ، فإنَّ الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدُعائه ، فيشمل ذلك كلَّ مَنْ ترك النَّومَ بالليل لذكر الله ودُعائه ، فيدخل فيه مَنْ صَلَّى بين العشاءين ، ومن انتظر صلاة العشاء فلم يمت حتى يُصلِّيها

لاسيما مع حاجته إلى النوم ، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة ، وقد قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لمن انتظر صلاة العشاء : ( إنَّكم لن ترالوا في صلاة ما انتظرتُم الصَّلَاة ) (١) .

ويدخل فيه مَنْ نامَ ثمَّ قامَ مِنْ نومه بالليل للتهجد ، وهو أفضل أنواع التطوُّع بالصَّلَاة مطلقاً . وربما دخل فيه من ترك النَّومَ عند طلوع الفجر ، وقام إلى أداء صلاة الصُّبح ، لاسيما مع غَلَبَةِ النَّومِ عليه ، ولهذا يُشرع للمؤذِّن في أذان الفجر أن يقول في أذانه : الصَّلَاة خَيْرٌ مِنَ النَّومِ .

- (١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٤٠٧٤ ) ، وأحمد ١٨٢/٣ و ١٨٩ و ٢٠٠ و ٢٦٧ ، وعبد بن حميد ( ١٢٩٢ ) ، والبخاري ١٥٠/١ ( ٥٧٢ ) و ١٦٨/١ ( ٦٦١ ) و ٢١٤/١ ( ٨٤٧ ) و ٢٠١/٧ ( ٥٨٦٩ ) ، ومسلم ١١٦/٢ ( ٦٤٠ ) ( ٢٢٢ ) ، وأبو يعلى ( ٣٣١٣ ) ، وأبو عوانة ٣٠٣/١ ، وابن حبان ( ١٥٣٧ ) ، وأبو نعيم في " للسند المستخرج " ( ١٤٢٣ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٣٧٠ ) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وصلاة الرَّجُلِ من جوف الليل ) ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل ، وهو جوف الليل ، وخرَّج الترمذي (١) والنسائي (٢) من حديث أبي أمامة ، قال : قيل : يا رسول الله ، أيُّ الدُّعاء أسمع ؟ قال : ( جوف الليل الآخر ، ودُّبُرُ الصَّلوات المكتوبات ) .

وخرَّجه ابن أبي الدنيا (٣) ، ولفظه : جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : أيُّ الصلاة أفضل ؟ قال : ( جوف الليل الأوسط ) ، قال : أيُّ الدُّعاء أسمع ؟ قال : ( دُّبُرُ المكتوبات ) .

وخرَّج النَّسائي (٤) من حديث أبي ذرٍّ قال : سألت النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أيُّ الليل خير ؟ قال : ( خير الليل جوفه ) . وخرَّج الإمام أحمد (٥) من حديث أبي مسلم قال : قلت لأبي ذرٍّ : أيُّ قيام الليل أفضل ؟ قال : سألت النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني ، فقال : ( جوف الليل الغابر (٦) ، أو نصف الليل ، وقليل فاعله ) .

- (١) في " جامعته " ( ٣٤٩٩ ) ، وقال الترمذي : ( هذا حديث حسن ) على أنَّ إسناده قد أعل بالانقطاع فقد

أعل سند الحديث ابن القطان فقال : ( اعلم أن ما يرويه ابن سابط ، عن أبي أمامة ، هو منقطع لم يسمع منه ) بيان الوهم والإيهام ٣٨٥/٢ ( ٣٨٧ ) .

(٢) في " الكبرى " ( ٩٩٣٦ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ١٠٨ ) .

(٣) في " التهجد " ( ٢٤٠ ) .

(٤) في " الكبرى " ( ٤٢١٦ ) .

وأخرجه : البخاري في " التاريخ الكبير " ٣٦/٢ ( ١٦٣٥ ) ثم ساقه مراسلاً ، وظاهر صنيعه أنه أعله بالإرسال .

(٥) في " مسنده " ١٧٩/٥ .

وأخرجه : النسائي في " الكبرى " ( ١٣٠٨ ) ، وابن حبان ( ٢٥٦٤ ) ، والبيهقي ٤/٣ ، وإسناده ضعيف المهاجر أبو خالد قال عنه أبو حاتم : ( لين الحديث ليس بذاك ، وليس بالمتقن ، يكتب حديثه ) ؛ لكن للحديث شواهد تقويه .

(٦) أي : الباقي .

وخرَجَ البرار (١) ، والطبراني (٢) من حديث ابن عمر ، قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - : أيُّ الليل أحوبُ دعوة؟ قال : ( جوف الليل ) ، زاد البرار في روايته : ( الآخر ) .

وخرَجَ الترمذي (٣) من حديث عمرو بن عبسة ، سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكونَ ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ) ، وصححه ، وخرَجَه الإمام أحمد (٤) ، ولفظه قال : قلتُ : يا رسول الله ، أيُّ الساعات أفضلُ ؟ قال : ( جوفُ الليل الآخر ) وفي رواية (٥) له أيضاً : قال : ( جوف الليل الآخر أجوبه دعوة ) ، وفي رواية (٦)

(١) كما في " كشف الأستار " ( ٣١٥١ ) .

(٢) في " الأوسط " ( ٣٤٢٨ ) ، وفي " الصغير " ، له ( ٣٤٧ ) .

(٣) في " جامعه " ( ٣٥٧٩ ) . =

= ... وأخرجه : النسائي ٢٧٩/١ وفي " الكبرى " ، له ( ١٥٤٤ ) ، وابن خزيمة ( ١١٤٧ ) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٣٧/١ و ٣٥٢ ، والحاكم ٣٠٩/١ .

(٤) في " مسنده " ١١٢/٤ و ٣٨٥ .

وأخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ١٦٤/٤ - ١٦٥ ، وعبد بن حميد ( ٣٠٠ ) .

(٥) في " مسنده " ٣٨٧/٤ ، وإسناده هذه الرواية ضعيف ، وقد اضطرب راويها ففي بعضها : ( أوجه ) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٥٤/٥ .

(٦) في " مسنده " ١١٤/٤ .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ٢٩٧ ) ، والنسائي ٢٧٩/١ و ٢٨٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١٥٤٤ ) و ( ١٥٦٠ ) ، وابن خزيمة ( ١١٤٧ ) ، وهو حديث صحيح .

له : قلتُ : يا رسول الله ، هل من ساعةٍ أقربُ إلى الله من أخرى ؟ قال : ( جوف الليل الآخر (١) ) . وخرجه ابن ماجه (٢) ، وعنده : ( جوف الليل الأوسط ) وفي روايةٍ للإمام أحمد (٣) عن عمرو بن عبسة ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، هل من ساعةٍ أفضلُ من ساعةٍ ؟ قال : ( إنَّ الله ليتدلَّى في جوف الليل ، فيغفرُ إلا ما كان من الشرك )

وقد قيل : إنَّ جوف الليل إذا أُطلق ، فالمرادُ به وسطه ، وإن قيل : جوف الليل الآخر ، فالمرادُ وسط النصف الثاني ، وهو السدسُ الخامسُ من أسداس الليل ، وهو الوقتُ الذي ورد فيه النزول الإلهي .

(١) من قوله : ( أجوبه دعوة ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٢) في " سننه " ( ١٢٥١ ) ، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن طلق وعبد الرحمان بن البيلماني .

(٣) في " مسنده " ٣٨٥/٤ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه بين سليم بن عامر وعمر بن عبسة .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ألا أخبرك برأسِ الأمرِ وعموده وذروة سنامه ؟ ) قلتُ : بلى

يا رسول الله ، قال : ( رأسُ الأمرِ الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه

الجهادُ ) ، وفي روايةٍ للإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب ، عن ابن غنم ، عن معاذ قال : قال لي نبيُّ الله - صلى

الله عليه وسلم - : ( إنَّ شئتَ حدَّثتُك برأسِ هذا الأمرِ وقوامِ هذا الأمرِ وذروة السنام ) ، قلتُ : بلى ، فقال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ رأسَ هذا الأمرِ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ

محمدًا عبده ورسوله ، وإنَّ قوامَ هذا الأمرِ إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإنَّ ذروة السنام منه الجهادُ في سبيل الله ،

إنما أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهروا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا عبده

ورسوله ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأمواهم إلا بحقها ، وحسائبهم على الله - عز وجل -

( . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

( والذي نفسُ محمدٍ بيده ، ما شحب وجهٌ ، ولا اغرَّت قدمٌ في عملٍ يُبتغى فيه درجاتُ الجنَّة بعد الصلاة المفروضة

كجهادٍ في سبيل الله ، ولا تَقَلَّ ميزانُ عبدٍ كدابةٍ تنفق له في سبيل الله ، أو يُحمل عليها في سبيل الله - عز وجل -

(١) .

فأخبر النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن ثلاثة أشياء : رأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه .

فأمَّا رأس الأمر ، ويعني بالأمر : الدين الذي بعث به وهو الإسلام ، وقد جاء تفسيره في الرواية الأخرى بالشهادتين

، فمن لم يقرَّ بهما ظاهراً وباطناً ، فليس من الإسلام في شيء .

(١) سبق تخريجه .

وأما قوام الدين الذي يقوم به الدِّين كما يقوم القسطاط على عموده ، فهو

الصلاة ، وفي الرواية الأخرى : ( وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ) وقد سبق القولُ في أركان الإسلام وارتباط بعضها

ببعض .

وأما ذروة سنامه - وهو أعلى ما فيه وأرفعه - فهو الجهاد ، وهذا يدلُّ على أنَّه أفضلُ الأعمال بعد الفرائض ،

كما هو قولُ الإمام أحمد وغيره من العلماء .

وقوله في رواية الإمام أحمد : ( والذي نفس محمد بيده ما شحب وجهه ولا اغيرت قدمه في عمل يُبغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله - عز وجل - ) يدل على ذلك صريحاً .  
وفي " الصحيحين " ( ١ ) عن أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ، أي العمل أفضل ؟ قال : ( إيمان بالله وجهاد في سبيله ) .

وفيها ( ٢ ) عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أفضل الأعمال إيمان بالله ، ثم جهاد في سبيل الله ) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

وقوله : ( ألا أخبرك بملاك ذلك كله ) قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه فقال : ( كُفَّ عليك هذا ) إلى آخر الحديث . هذا يدل على أن كُفَّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله ، وأن من ملك لسانه ، فقد ملك أمره وأحكامه ( ٣ ) وضبطه ، وقد سبق الكلام على هذا المعنى في شرح حديث : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً ، أو ليصمت ) ( ٤ ) . وفي شرح حديث : ( قل : آمنتُ بالله ، ثم استقم ) ( ٥ ) . وخرَّج البزار في " مسنده " ( ٦ )

( ١ ) سبق تخريجه .

( ٢ ) أخرجه : البخاري ١٦٤/٢ ( ١٥١٩ ) ، ومسلم ٦١/١ ( ٨٣ ) ( ١٣٥ ) .

( ٣ ) سقطت من ( ص ) .

( ٤ ) الحديث الخامس عشر .

( ٥ ) الحديث الحادي والعشرون .

( ٦ ) البحر الزخار ( ٢٣٠٢ ) .

وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٣٠٠/١٠ .

من حديث أبي اليسر ( ١ ) أن رجلاً قال : يا رسول الله ، دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال : ( أمسك هذا ) ، وأشار إلى لسانه ، فأعادها عليه ، فقال : ( ثكلتك أمك ، هل يكبُّ الناس على مناخرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم ) وقال : إسناده

حسن .

والمراد بحصائد الألسنة : جزاء الكلام المحرم وعقوباته ؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله ( ٢ ) الحسنات والسيئات ، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع ، فمن زرع خيراً من قول أو عمل حصد الكرامة ، ومن زرع شراً من قول أو عمل حصد غداً التدامة .

وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل الناس به النار تُنطق بألسنتهم ، فإن معصية التُّنطق يدخل فيها الشرك وهو أعظم الذنوب عند الله - عز وجل - ( ٣ ) ، ويدخل فيها القول على الله بغير علم ، وهو قرين الشرك ، ويدخل فيه شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله - عز وجل - ، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر كالكذب والغيبة والنميمة ، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترب بها يكون معيناً عليها .

وفي حديث أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أكثرُ ما يُدخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأُجوفان : القمُّ والفرجُ ) خرَّجه الإمام أحمد (٤) والترمذي (٥) .  
وفي " الصحيحين " (٦)

(١) أبو اليسر ، بفتح التحتانية والمهملة : كعب بن عمرو بن عباد السلمي ، بالفتح ، صحابي بدريّ جليل .  
التقريب ( ٥٦٤٦ ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) عبارة : ( عند الله - عز وجل - ) لم ترد في ( ص ) .

(٤) في " مسنده " ٢٩١/٢ و ٣٩٢ و ٤٤٢ .

(٥) في " جامعه " ( ٢٠٠٤ ) ، وقال الترمذي : ( صحيح غريب ) .

(٦) أخرجه : البخاري ١٢٥/٨ ( ٦٤٧٧ ) ، ومسلم ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ ( ٢٩٨٨ ) ( ٥٠ ) .

وأخرجه : ابن حبان ( ٥٧٠٧ ) و ( ٥٧٠٨ ) ، والبيهقي ١٦٤/٨ وفي " شعب الإيمان " ، له  
( ٤٩٥٦ ) .

عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ ما يتبينُ ما فيها ، يزلُّ بها في النَّارِ أبعدَ ما بينَ المشرقِ والمغربِ ) وخرَّجه الترمذي (١) ، ولفظه : ( إنّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ لا يرى بها بأساً ، يهوي بها سبعين خريفاً في النار ) .

وروى مالك (٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنّ عمرَ دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو يجيذ لسانه ، فقال عمر (٣) : مه ، غفر الله لك ! فقال أبو بكر : هذا أوردني الموارد .

وقال ابنُ بريدة : رأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ آخذاً بلسانه وهو يقول : ويحك ، قُلْ خيراً تغنم ، أو اسكت عن سُوءٍ تسلم ، وإلا فاعلم أنّك ستندم ، قال : فقيل له : يا ابن عَبَّاسٍ ، لم تقول هذا ؟ قال : إنّه بلغني أنّ الإنسان -أراه قال - ليس على شيءٍ من جسده أشدُّ حنقاً أو غيظاً يَوْمَ القيامةِ منه على لسانه إلا من قال به خيراً ، أو أملى به خيراً (٤) .

وكان ابن مسعود يجلفُ بالله الذي لا إله إلا هو : ما على الأرض شيءٌ

أحوج إلى طولِ سجنٍ من لسان (٥) .

وقال الحسن : اللسان أميرُ البدن ، فإذا جنى على الأعضاء شيئاً جنت ، وإذا عفَّ عفت (٦) .

(١) في " جامعه " ( ٢٣١٤ ) ، وقال : ( حسن غريب ) على أنّ الحديث صحيح .

وأخرجه : أحمد ٢٣٦/٢ و ٢٩٧ و ٣٥٥ ، وابن ماجه ( ٣٩٧٠ ) ، وابن أبي عاصم : ١٥ و ٣٩٤ ، وأبو يعلى ( ٦٢٣٥ ) ، والحاكم ٥٩٧/٤ .

(٢) في " الموطأ " ( ٢٨٢٥ ) برواية الليثي .

(٣) لم ترد في ( ص ) .

(٤) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ١٠٤٧ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٢٧/١ - ٣٢٨ .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٦٤٩٩ ) ، وهناد بن السري في " الزهد " ( ١٠٩٥ ) ، وأبو نعيم في " حلية

الأولياء " ١٣٤/١ .

(٦) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ٥٩ ) .

وقال يونس بن عبيد : ما رأيتُ أحداً لسانه منه على بال إلا رأيتُ ذلك صلاحاً في سائر عمله (١) .  
وقال يحيى بن أبي كثير : ما صلح منطقُ رجل إلا عرفتُ ذلك في سائر عمله ، ولا فسد منطقُ رجل قطُّ إلا عرفتُ ذلك في سائر عمله (٢) .

وقال المبارك بن فضالة ، عن يونس بن عبيد : لا تجدُ شيئاً من البرِّ واحداً يتبعه البرُّ كَلِّهِ غيرَ اللسان ، فإنَّكَ تجدُ الرجل يصومُ النهار ، ويُفطر على حرام ، ويقومُ الليل ويشهد بالنور بالنهار - وذكرَ أشياء نحو هذا - ولكن لا تجده لا يتكلم إلا بحقٍّ فيخالف ذلك عمله أبداً (٣) .

(١) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ١١٢ ) ( ط دار الكتب العلمية ) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٦٨/٣ .

(٣) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ١١٣ ) ( ط دار الكتب العلمية ) .

#### الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا ) . حديثٌ حسنٌ ، رواه الدارقطني (١) وغيره .

هذا الحديث من رواية مكحول ، عن أبي ثعلبة الخسني ، وله علتان :

إحداهما : أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة ، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما .

والثانية : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله ، لكن قال الدارقطني (٢) : الأشبه بالصواب المرفوع ، قال : وهو أشهر .

وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث ، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر ابن السمعاني في " أماليه " .

(١) في " سننه " ١٨٤/٤ ( ٤٣٥٠ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ٢٢/٥٨٩ ( وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٣٤٩٢ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٧/٩ ، والبيهقي ١٢/١٠ - ١٣ ، والخطيب في " الفقيه والمتفقه " ٩/٢ من حديث أبي ثعلبة الخسني ، به .

وأخرجه : البيهقي ١٢/١٠ عن أبي ثعلبة موقوفاً .

(٢) في " العلل " ٣٢٤/٦ ( ١١٧٠ ) .

وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخر ، خرَّجه الزنار في

" مسنده " (١) والحاكم (٢) من حديث أبي الدرداء ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال : ( ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلالٌ ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيتةً ، فإنَّ الله لم يكن لينسى

شيئاً) ثم تلا هذه الآية: { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } (٣) ، وقال الحاكم (٤) : صحيح الإسناد ، وقال البزار (٥) :  
إسناده  
صالح .

وخرجه الطبراني (٦) والدارقطني (٧) من وجه آخر ، عن أبي الدرداء ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بمثل  
حديث (٨) أبي ثعلبة ، وقال في آخره : ( رحمة من الله ، فاقبلوها ) ، ولكن إسناده ضعيف .  
وخرجه الترمذي (٩) ، وابن ماجه (١٠) من رواية سيف بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن  
سلمان قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السمن والجبن والقراء ، فقال : ( الحلال ما أحل الله  
في كتابه ، والحرام ما حرّم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه ) .

(١) كما في " كشف الأستار " ( ١٢٣ ) من حديث أبي الدرداء ، به .

(٢) في " المستدرک " ٣٧٥/٢ ، وأخرجه : البيهقي ١٢/١٠ .

(٣) مريم : ٦٤ .

(٤) في " المستدرک " ٣٧٥/٢ .

(٥) كما في " كشف الأستار " عقيب الحديث ( ١٢٣ ) .

(٦) في " الأوسط " ( ٧٤٦١ ) وفي " الصغير " ، له ( ١٠٨٣ ) وإسناده ضعيف جداً ؛ لشدة ضعف أصرم بن  
حوشب ، وهذا الحديث عدّه ابن عدي في " الكامل " ٢٩٧/٢ من أباطيل أصرم هذا .

(٧) في " سننه " ٢٩٧/٤ - ٢٩٨ ( ٤٧٦٨ ) ، وإسناده ضعيف جداً لشدة ضعف نمشل الخراساني .

(٨) سقطت من ( ص ) .

(٩) في " جامعہ " ( ١٧٢٦ ) ، والحديث معلول بالوقف .

(١٠) في " سننه " ( ٣٣٦٧ ) من حديث سلمان الفارسي ، به .

وقال الترمذي (١) : رواه سفيان - يعني : ابن عيينة - عن سليمان ، عن أبي

عثمان ، عن سلمان من قوله ، قال : وكأنّه أصح . وذكر في كتاب " العلل " (٢) عن البخاري : أنّه قال في

الحديث المرفوع : ما أراه محفوظاً ، وقال أحمد : هو

منكر ، وأنكره ابن معين أيضاً ، وقال أبو حاتم الرازي (٣) : هو خطأ ، رواه الثقات عن التيمي ، عن أبي عثمان ،

عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - مرسلأ ، ليس فيه سلمان .

قلت : وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه آخر .

وخرجه ابن عدي (٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً وضعّف إسناده .

ورواه أبو صالح المري ، عن الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عائشة

مرفوعاً ، وأخطأ في إسناده .

وروي عن الحسن مرسلأ (٥) .

وخرجه أبو داود (٦) من حديث ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ، ويتركون أشياء تقدرأ ، فبعث

الله نبيّه - صلى الله عليه وسلم - ، وأنزل كتابه ، وأحلّ

حلاله ، وحرّم حرامه ، فما أحلّ فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت

عنه فهو عفو ، وتلا : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } (٧) ، وهذا موقوف .

وقال عبيد بن عمير : إنَّ الله - عز وجل - أحلَّ حلالاً وحرمَّ حراماً ، وما أحلَّ فهو حلال ، وما حرمَّ فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو (٨) .

(١) في " جامعه " عقيب الحديث ( ١٧٢٦ ) .

(٢) عقيب الحديث ( ٣٠٣ ) .

(٣) في " العلل " ٢٢٨/٢ عقيب الحديث ( ١٥٠٣ ) .

(٤) في " الكامل " ٢٥٠/٨ .

(٥) أخرجه : العقيلي في " الضعفاء " ١٧٤/٢ .

(٦) في " سننه " ( ٣٨٠٠ ) .

وأخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ١٤٠٤/٥ - ١٤٠٥ ( ٨٠٠٠ ) ، والحاكم ١١٥/٤ عن عبد الله بن عباس موقوفاً .

(٧) الأنعام : ١٤٥ .

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٩١/٢١ .

فحديث أبي ثعلبة قسّم فيه أحكام الله أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلّها .

قال أبو بكر بن السّمعاني : هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ من أصول الدّين ، قال : وحكي عن بعضهم أنّه قال : ليس في أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثٌ واحدٌ أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة ، قال : وحكي عن أبي وائلة المزني أنّه قال : جمّع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدّين في أربع كلمات ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة .

قال ابن السّمعاني : فمن عمل بهذا الحديث ، فقد حاز الثّواب ، وأمنَ

العقاب ؛ لأنّ من أدّى الفرائض ، واجتنب المحارم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عمّا غاب عنه ، فقد استوفى أقسام الفضل ، وأوفى حقوق الدّين ؛ لأنّ الشرائع لا تخرُج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث .

انتهى .

فأما الفرائض ، فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به ، كالصلاة والزكاة والصيام والحجّ .

وقد اختلف العلماء : هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا ؟ فمنهم من

قال : هما سواء ، وكلُّ واجب بدليل شرعي من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو غير ذلك من أدلة الشرع ، فهو فرضٌ ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي

وغيرهم (١) ، وحكي رواية عن أحمد ؛ لأنّه قال : كلُّ ما في الصلاة فهو فرضٌ .

(١) انظر : اللمع : ٦٥ ، والمستصفي ٦٦/١ ، وروضة الناظر ١٠٣/١ ، والإحكام - للآمدي ٩٩/١ ، وتحفة

المسؤول ٢٣/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٥١/١ - ٣٥٢ .

ومنهم من قال : بل الفرض ما ثبت بدليلٍ مقطوعٍ به (١) ، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به ، وهو قول الحنفية وغيرهم (٢) .

وأكثرُ النُصوص عن أحمد تُفرِّق بين الفرض والواجب (٣) ، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال : لا يُسمَّى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى ، وقال في صدقة الفطر : ما أُجترى أن أقول : إنها فرضٌ (٤) ، مع أنه يقول بوجوبها ، فبين أصحابنا مَنْ قال : مراده أن الفرض : ما ثبت بالكتاب ، والواجب : ما ثبت بالسنة ، ومنهم من قال : أراد أن الفرض : ما ثبت بالاسفاضة والتقل المتواتر ، والواجب : ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الخلاف في وجوبه (٥) .

ويُشكِّلُ على هذا أن أحمد قال في رواية الميموني في برِّ الوالدين : ليس بفرض ، ولكن أقول : واجب ما لم يكن معصية ، وبرُّ الوالدين مجمَعٌ على وجوبه ، وقد كثرت الأوامرُ به في الكتاب والسنة ، فظاهرُ هذا أنه لا يقول : فرضاً إلا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً .

(١) انظر : اللمع : ٦٥ ، والمستصفي ٦٦/١ ، وميزان الأصول : ٢٨ ، والخصول ٩٧/١ ، والإحكام -

للآمدي ٩٩/١ ، وتحفة المسؤل ٢٤/٢ ، والبحر المحيط ١٤٤/١ ، وإرشاد الفحول : ٦٠ .

(٢) انظر : اللمع : ٦٥ ، والمستصفي ٦٦/١ ، وميزان الأصول : ٢٨ ، والإحكام - للآمدي ٩٩/١ ، وتحفة

المسؤل ٢٣/٢ - ٢٤ ، والبحر المحيط ١٤٥/١ - ١٤٦ ، وإرشاد الفحول : ٦٠ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٣٥٢/١ .

(٤) انظر : المغني ٦٤٧/٢ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٨٥/٢ .

(٥) انظر : اللمع : ٦٥ .

وقد اختلف السلفُ في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : هل يُسمَّى فريضةً أم لا (١) ؟ فقال جوير ، عن الضحاك : هما من فرائض الله - عز وجل - ، وكذا روي عن مالك .

وروي عبد الواحد بن زيد ، عن الحسن ، قال : ليس بفريضة ، كان فريضةً على بني إسرائيل ، فرحم الله هذه الأمة ليضعفهم ، فجعله عليهم نافلة .

وكتب عبد الله بن شبرمة إلى عمرو بن عبّيد أبياتاً مشهورةً أولها :

الأمرُ بالمعروفِ يا عمرو نافلةٌ

والقائمون به لله أنصارُ

واختلف كلامُ أحمد فيه : هل يُسمَّى واجباً أم لا ؟ فروى عنه جماعة ما يدلُّ على وجوبه ، وروى عنه أبو داود في

الرجل يرى الطنبورَ ونحوه : أوجبُّ عليه تغييره ؟ قال : ما أدري ما واجب إن غير ، فهو فضل (٢) .

وقال إسحاق بن راهويه : هو واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، إلا أن يخشى على نفسه ، ولعلَّ أحمد يتوقَّفُ في إطلاقه

الواجب على ما ليس بواجبٍ على الأعيان ، بل على الكفاية .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٧/٢ - ٣٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٥٠/١ ، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية ٧٣/٢٨ .

(٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٤٠/٣ .

وقد اختلف العلماء في الجهاد : هل هو واجب أم لا ؟ فأنكر جماعة منهم وجوبه (١) ، منهم : عطاء (٢) ، وعمرو بن دينار (٣) ، وابن شبرمة (٤) ، ولعلهم أرادوا هذا المعنى ، وقالت طائفة : هو واجب ، منهم : سعيد بن المسيب (٥) ، ومكحول ، ولعلهما أرادوا وجوبه على الكفاية .

وقال أحمد في رواية حنبل : الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج ، فإذا غزا بعضهم أجزاء عنهم ، ولا بد للناس من الغزو .

وسأله مروذي عن الجهاد : أفرض هو ؟ قال : قد اختلفوا فيه ، وليس هو مثل الحج ، ومراده : أن الحج لا يسقط عمّن لم يحج مع الاستطاعة بحج غيره ، بخلاف الجهاد .

وسئل عن التّفير : متى يجب ؟ فقال : أما إيجاب فلا أدري ، ولكن إذا خافوا على أنفسهم ، فعليهم أن يخرجوا . وظاهر هذا التوقّف في إطلاق لفظ الواجب (٦) على ما لم يأت فيه لفظ الإيجاب تورّعاً ، ولذلك توقّف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه ، وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة ، فقال في متعة النساء : لا أقول : هي حرام ، ولكن يُهَيء عنه ، ولم يتوقّف في معنى التحريم ، ولكن في إطلاق لفظه ؛ لاختلاف النصوص والصحابة فيها ، هذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد (٧) .

(١) انظر : الهداية للكلوذاني ٢٥٦/١ بتحقيقي ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٨٣/٤ ، ونيل المآرب في تمهيد شرح عمدة الطالب ٥٥٩/٢ .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٣٢٤١) ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٠/١ ، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٨٩٤/٢ .

(٣) انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٨٩٣/٢ - ٨٩٤ .

(٤) انظر : الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٨٩٤/٢ .

(٥) انظر : تفسير الطبري (٣٢٤٤) ، والشرح الكبير على المغني ٣٦٠/١٠ ، والجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٨٥٨/٢ .

(٦) سقطت من (ص) .

(٧) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٧٧٠/٢ .

وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين : لا أقول : حرام ، ولكن يُهَيء

عنه (١) ، والصحيح في تفسيره أنه توقّف في إطلاق لفظه الحرام دون معناها ، وهذا كله على سبيل الورع في الكلام ؛ حذراً من الدُّحُول تحت قوله تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

لَتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ } (٢) .

قال الربيع بن خثيم : ليتق أحدكم أن يقول : أحلَّ الله كذا ، وحرَّم كذا ، فيقولُ اللهُ : كذبتَ ، لم أحلَّ كذا ولم أحرَّم كذا (٣) .  
وقال ابنُ وهب : سمعتُ مالك بن أنس يقول : أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل : أكره هذا ، ولا أحبُّه ، ولا يقول : حلال ولا حرام .  
وأما ما حُكي عن أحمد أنه قال : كلُّ ما في الصلاة فهو فرض ، فليس كلامه كذلك وإنما نقل عنه ابنُه عبد الله أنه قال : كلُّ شيءٍ في الصلاة مما وكَّده اللهُ ، فهو فرض ، وهذا يعود إلى معنى قوله : إنَّه لا فرض إلا ما في القرآن والذي وكَّده اللهُ من أمر الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود ، وإنما قال أحمد هذا ؛ لأنَّ بعضَ النَّاس كان يقول : الصَّلَاة فرضٌ ، و الركُوع والسجود (٤) لا أقول : إنَّه فرضٌ ، ولكنه سنَّة . وقد سئل مالك بن أنس عن قول ذلك ، فكفَّره ، فقبل له : إنَّه يتأوَّل ، فلعهنه ، وقال : لقد قال قولاً عظيماً . وقد نقله أبو بكر التيسابوري في كتاب " مناقب مالك " من وجوهه عنه (٥) .

(١) انظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٢/٧٤٩ .

(٢) النحل : ١١٦ .

(٣) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٨٩٩٥ ) عن عبد الله بن مسعود ، نحوه .

(٤) من قوله : ( وإنما قال أحمد ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٥) عبارة : ( من وجوهه عنه ) سقطت من ( ص ) .

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح ، قال : دخلتُ على مالك بن أنس ، فقلت : يا أبا عبد الله ، ما في الصَّلَاة من فريضة وما فيها من سنَّة ، أو قال : نافلة ؟ فقال مالك : كلامُ الزنادقة ، أخرجه (١)

ونقل إسحاق بن منصور ، عن إسحاق بن راهويه : إنَّه أنكر تقسيم أجزاء الصَّلَاة إلى سنَّةٍ وواجب ، فقال : كلُّ ما في الصَّلَاة ، فهو واجبٌ ، وأشار إلى أنَّ منه ما تُعاد الصَّلَاة بتركه ، ومنه لا تعاد .

وسببُ هذا - والله أعلم - أنَّ التعبير بلفظ السنَّة قد يُهضم إلى التَّهَانِ بِفَعْلٍ

ذلك ، وإلى الزُّهْد فيه وتركه ، وهذا خلافُ مقصودِ الشارع من الحثِّ عليه ، والتَّرهيب فيه بالطُّرق المؤدِّية إلى فعله وتحصيله ، بإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به ، والرغبة فيه .

وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشَّارِع على ما لا يَأْتُمُّ بتركه ، ولا يُعاقب عليه عند الأكثرين (٢) ، كغُسل الجمعة ، وكذلك ليلة الضَّيْفِ عند كثيرٍ من العلماء أو أكثرهم ، وإنما المرادُ به المبالغة في الحثِّ على فعله وتأكيده

وأما الحارم : فهي التي حماها اللهُ تعالى ، ومنع من قُرْبانها وارتكابها وانتهاكها (٣) .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٨/١١٤ .

(٢) انظر : المحصول في أصول الفقه ١/٩٥ - ٩٦ ، والبحر المحيظ في أصول الفقه ١/١٤٠ - ١٤١ .

(٣) انظر : لسان العرب ٣/١٣٨ ( حرم ) .



، له ( ٥٠٩٧ ) و ( ٥٢١٠ ) من حديث عبد الله ابن عمر ، به .  
والروايات مطولة ومختصرة .

(٥) أخرجه : البخاري ٢/٢١٥ ( ١٧٣٩ ) من حديث عبد الله بن عباس ، به .

وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد ، كما في قوله - عز وجل - :  
{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ } (١) .  
وأما النهي الجرد ، فقد اختلف الناس : هل يُستفاد منه التحريم أم لا (٢) ؟ وقد روي عن ابن عمر إنكاراً استفادة التحريم منه . قال ابن المبارك : أخبرنا سلام بن أبي مطيع ، عن ابن أبي دخيلة ، عن أبيه ، قال : كنتُ عند ابن عمر ، فقال : هني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الزبيب والتمر ، يعني : أن يُخلط ، فقال لي رجل من خلفي : ما قال ؟ فقلت : حرّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزبيب والتمر ، فقال عبد الله بن عمر : كذبت ، فقلت : ألم تقل : هني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه ، فهو حرام ؟ فقال : أنت تشهد بذاك ؟ قال سلام : كأنه يقول : من هني النبي - صلى الله عليه وسلم - ما هو أدب .  
وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه فما فيه نوع شبهة أو اختلاف .

وقال النخعي : كانوا يكرهون أشياء لا يُحرمونها ، وقال ابن عون : قال لي مكحول : ما تقولون في الفاكهة تُلقي بين القوم فينتهبونها ؟ قلت : إن ذلك عندنا لمكروه ، قال : حرام هي ؟ قلت : إن ذلك عندنا لمكروه ، قال : حرام هي (٣) ؟ قال ابن عون : فاستجبنا ذلك من قول مكحول .

(١) المائدة : ٩٠ - ٩١ .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه ١/٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٣) من قوله : ( قلت : إن ذلك ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

وقال جعفر بن محمد : سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد : الغناء أحرامٌ هو ؟ فسكت عنه القاسم ، ثم عاد ، فسكت عنه ، ثم عاد ، فقال له : إن الحرام ما حرّم في القرآن ؟ رأيت إذا أتى بالحقّ والباطل إلى الله ، في أيهما يكون الغناء ؟ فقال الرجل : في الباطل ، فقال : فأنت ، فأفت نفسك .  
قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعتُ أبي يقول : أما ما هني النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فمنها أشياء حرام ، مثل قوله : ( هني أن تُنكح المرأة على عمّتها ، أو على خالتها ) (١) ، فهذا حرام ، وهني عن جلود السباع (٢) ، فهذا حرام ، وذكر أشياء من نحو هذا .  
ومنها أشياء هني عنها ، فهي أدب .

وأما حلودُ الله التي هني عن اعتدائها ، فالمرادُ بها جملة ما أذن في فعله ، سواء كان على طريق الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، واعتداؤها : هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما هني عنه ، كما قال تعالى : { وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } (٣) والمراد : من طلق على غير ما أمر الله به وأذن فيه ، وقال تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ

اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ { (٤) ، والمراد : من أمسك بعد أن طلق بغير معروف ، أو سرح بغير إحسان ، أو أخذ مما أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها .

(١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٠٧٥٣ ) ، وأحمد ٢/٤٢٣ و ٤٧٤ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٦ ، ومسلم ٤/١٣٥ ( ١٤٠٨ ) ( ٣٣ ) ، وأبو داود ( ٢٠٦٥ ) و ( ٢٠٦٦ ) من حديث أبي هريرة ، به .

وللحديث طرق أخرى .

(٢) أخرجه : أحمد ٥/٧٤ و ٧٥ ، والدارمي ( ١٩٨٣ ) ، وأبو داود ( ٤١٣٢ ) ، والترمذي

( ١٧٧٠ م ) و ( ١٧٧١ ) ، والنسائي ٧/١٧٦ من حديث أسامة بن عمير الهذلي ، به .

(٣) الطلاق : ١ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

وقال تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ { (١) إلى قوله : { وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ } (٢) ، والمراد : من تجاوز ما فرضه الله للورثة ، ففصل وارثاً ، وزاد على حقه ، أو نقصه منه ، ولهذا قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في خطبته في حجة الوداع : ( إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) (٣) .

وروى التوَّاس بن سميان ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - (٤) قال : ( ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ، ادخلوا الصراط جميعاً ، ولا تُعرَّجوا ، وداع يدعو من جوف الصراط ، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : ويحك لا تفتح ، فإنيك إن تفتحه تلججه ، والصراط : الإسلام ، والسوران : حدود الله ، والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله ، والداعي من فوق : واعظ الله في قلب كل مسلم ) خرَّجه الإمام أحمد (٥) ، وهذا لفظه ، والنسائي في " تفسيره " (٦) ، والترمذي (٧) وحسنه .

(١) النساء : ١٣ .

(٢) النساء : ١٤ .

(٣) أخرجه : أبو داود ( ٢٨٧٠ ) و ( ٣٥٦٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٣ ) ، والترمذي ( ٢١٢٠ ) ، والبيهقي

٢٦٤/٦ من حديث أبي أمامة ، به مرفوعاً ، قال الترمذي : ( هو حديث حسن ) .

(٤) من قوله : ( في خطبته ... ) إلى هنا لم يرد في ( ص ) .

(٥) في " مسنده " ٤/١٨٢ - ١٨٣ .

(٦) التفسير ( ٢٥٣ ) .

(٧) في " جامعه " ( ٢٨٥٩ ) .

فضرب النبيّ - صلى الله عليه وسلم - مثل الإسلام في هذا الحديث بصراطٍ مستقيم ، وهو الطريق السهل الواسع

، الموصل سالكه إلى مطلوبه ، وهو - مع هذا - مستقيم ، لا عوج فيه ، فيقتضي ذلك قربه وسهولته ، وعلى

جنبتى الصراط يمنة ويسرة سوران ، وهما حدود الله ، وكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديده ومجاوزته ،

فكذلك الإسلام يمنع من دخله من الخروج عن حدوده ومجاوزتها ، وليس وراء ما حدَّ الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه ، ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده ، وذمَّ من لا يعرف حدَّ الحلال من الحرام ، كما قال تعالى : { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ } (١) . وقد تقدّم حديث القرآن وأنه يقول لمن عمل به : حَفِظَ حُدُودِي ، ولمن لم يعمل به : تَعَدَّى حُدُودِي .

والمراد : أن من لم يُجاوِز ما أُذِن له فيه إلى ما نُهي عنه ، فقد حفظ حدود الله ، ومن تعدَّى ذلك ، فقد تعدَّى حدود الله (٢) (٣) .

(١) التوبة : ٩٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) من قوله : ( والمراد : أن كمن لم يتجاوز ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

وقد تُطلق الحدودُ ، ويراد بها نفسُ المحارم (١) ، وحينئذ فيقال : لا تقربوا حدودَ الله ، كما قال تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا } (٢) ، والمراد : النَّهي عن ارتكاب ما نهى عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد ، ومن هذا المعنى - وهو تسميةُ المحارمِ حدوداً - قولُ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا سَفِينَةً ) (٣) الحديث المشهور ، وأراد بالقائم على حدود الله : المنكر للمحرّمات والنهي عنها (٤) .  
وفي حديث ابن عباس ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إني آخذُ بِمُجْزِكُمْ أَقُولُ : اتَّقُوا النَّارَ ، اتَّقُوا الْحُدُودَ ) قالها ثلاثاً ، خرَّجه الطبراني (٥) والبخاري (٦) ، وأراد بالحدود محارم الله ومعاصيه ، ومنه قولُ الرجل الذي قال للنَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : إني أصبْتُ حدّاً فأقمه عليّ (٧) .

(١) انظر : لسان العرب ٧٩/٣ ( حد ) .

(٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) أخرجه : الحميدي ( ٩١٩ ) ، وأحمد ٢٦٨/٤ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٣ ، والبخاري ١٨٢/٣

( ٢٤٩٣ ) و ( ٢٣٧/٣ ) ( ٢٦٨٦ ) ، والترمذي ( ٢١٧٣ ) ، وابن حبان ( ٢٩٧ ) و ( ٢٩٨ )

و ( ٣٠١ ) ، والبيهقي ٩١/١٠ و ٢٨٨ ، والبخاري ( ٤١٥١ ) من حديث النعمان بن بشير ، به .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ٣٦٢/٥ .

(٥) في " الكبير " ( ١٠٩٥٣ ) .

(٦) كما في " كشف الأستار " ( ١٥٣٦ ) .

(٧) سبق تخريجه .

وقد تُسمى العقوباتُ المقدرةُ الرادعةُ عن المحارمِ المغلظةِ حدوداً ، كما يقال : حدُّ الزنى ، وحدُّ السرقة ، وحدُّ شرب الخمر ، ومنه قول النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - لأسامة :

( أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟ ) (١) ، يعني : في القطع في السرقة . وهذا هو المعروف من اسم الحدود في

اصطلاح الفقهاء .

وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ) (٢) فهذا قد اختلف الناس في معناه ، فمنهم من فسر الحدود هاهنا بهذه الحدود المقدرة ، وقال : إن التعزير لا يُزاد على عشر جلدات ، ولا يُزاد عليها إلا في هذه الحدود المقدرة ، ومنهم من فسّر الحدود هاهنا بجنس محارم الله ، وقال : المراد أن مجاوزة العشر جلدات لا يجوز إلا في ارتكاب محرّم من محارم الله ، فأما ضرب التّأديب على غير محرّم ، فلا يتجاوز به عشر جلدات (٣) .

- (١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٨٨٣٠ ) ، وأحمد ١٦٢/٦ ، والدارمي ( ٢٣٠٧ ) ، والبخاري ٢١٣/٤ ( ٣٤٧٥ ) و ( ١٩٩/٨ ) ( ٦٧٨٨ ) ، ومسلم ١١٤/٥ ( ١٦٨٨ ) ( ٨ ) و ( ٩ ) و ( ١١٥/٥ ) ( ١٦٨٨ ) ( ١٠ ) من حديث عائشة ، به . وهو جزء من حديث طويل .
- (٢) أخرجه : البخاري ٢١٥/٨ ( ٦٨٤٨ ) ، ومسلم ١٢٦/٥ ( ١٧٠٨ ) ( ٤٠ ) ، وأبو داود ( ٤٤٩١ ) من حديث أبي بردة ، به .
- (٣) انظر : معالم السنن ٢٩٤/٣ ، وعون المعبود ٢٠١/١٢ - ٢٠٢ .

وقد حمل بعضهم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ) على هذه العقوبات الرّاجعة عن الخرمات ، وقال : المراد النهي عن تجاوز هذه الحدود وتعديها عند إقامتها على أهل الجرائم . ورجّح ذلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنّواهي لكان تكريراً لقوله : ( فرض فرائض فلا تُضيّعوها ، وحرّم أشياء ، فلا تنتهكوها ) وليس الأمر على ما قاله ، فإن الوقوف عند الحدود يقتضي أنه لا يخرج عمّا أذن فيه إلى ما نهى عنه ، وذلك أعم من كون المأذون فيه فرضاً ، أو ندباً ، أو مباحاً كما تقدّم ، وحيث إنّ هذا الحديث ، والله أعلم .

وأما المسكوت عنه ، فهو ما لم يُذكر حكمه بتحليل ، ولا بإيجاب ، ولا بتحريم ، فيكون معفوّاً عنه ، لا حرج على فاعله ، وعلى هذا دلّت هذه الأحاديث المذكورة هاهنا ، كحديث أبي ثعلبة وغيره .

وقد اختلفت ألفاظ حديث أبي ثعلبة ، فروي باللفظ المتقدّم ، ورُوي بلفظ آخر ، وهو : ( إن الله فرض فرائض فلا تُضيّعوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها ، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ) خرّجه إسحاق بن راهويه . ورُوي بلفظ آخر وهو : ( إن الله فرض فرائض فلا تضيّعوها ، وسنّ لكم سنناً فلا تنتهكوها ، وحرّم عليكم أشياء فلا تعتدوها ، وترك بين ذلك أشياء من غير نسيان رحمة منه فاقبلوها ولا تبحثوا عنها ) خرّجه الطبراني (١) . وهذه الرواية تبين أن المعفو عنه ما ترك ذكره ، فلم يحرم ولم يُحلل .

(١) في " الكبير " ٢٢/ ( ٥٨٩ ) من حديث أبي ثعلبة الخشني ، به .

والحديث سبق تخريجه .

ولكن مما ينبغي أن يعلم : أن ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يحفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة ، فإنّ دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النصّ والتّصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشّمول ، وقد تكون دلالة بطريق الفحوى والتّنبية ، كما في قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } (١) ، فإن دخول ما هو أعظم من التّأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى ، ويُسمّى ذلك مفهوم الموافقة (٢) .

وقد تكون دلالتة بطريق مفهوم المخالفة ، كقوله : ( في الغنم السائمة الزكاة ) ( ٣ ) فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة ، وقد أخذ الأكثرون بذلك ، واعتبروا مفهوم المخالفة ، وجعلوه حجة ( ٤ ) .

وقد تكون دلالتة من باب القياس ، فإذا نصَّ الشَّارع على حُكم في شيءٍ لمعنى من المعاني ، وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره ، فإنه يعدى الحكم إلى كلِّ ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله ، وأمر بالاعتبار به ، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتَّحريم . فأما ما انفى فيه ذلك كله ، فهنا يُستدلُّ بعدم ذكره بإيجابٍ أو تحريمٍ على أنه معفو عنه ، وهاهنا مسلكان :

( ١ ) الإسراء : ٢٣ .

( ٢ ) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/٣٠٠ .

( ٣ ) أخرجه : البخاري ١٤٦/٢ ( ١٤٥٤ ) ، وأبو داود ( ١٥٦٧ ) ، وابن حبان ( ٣٢٦٦ ) عن أنس بن مالك ، بنحوه .

( ٤ ) انظر : البرهان في أصول الفقه ١/٢٩٨ - ٢٩٩ .

أحدهما: أن يقال : لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع ، ولم يوجب الشرع كذا ، أو لم يحرمه ، فيكون غير واجب ، أو غير حرام ، كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية ، أو نفي تحريم الصَّبِّ ونحوه ، أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها ، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدلُّ على اشتغالها ، ولا يصلح هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها ، فإن قطع - مع ذلك - بانتفاء ما يدلُّ على إيجاب أو تحريم ، قطع بنفي الوجوب أو التحريم ، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاة سادسة ، أو صيام شهر غير شهر رمضان ، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية ، أو حجة غير حجة الإسلام ، وإن كان هذا كله يستدلُّ عليه بنصوصٍ مصرحةٍ بذلك ، وإن ظنَّ انقضاء ما يدلُّ على إيجاب أو تحريم ، ظنَّ انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع .

والمسلك الثاني : أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدلُّ على أن ما لم يوجبه الشرع ، ولم يحرمه ، فإنه معفو عنه ، كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه ، ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الحجِّ أفي كلِّ عام؟ فقال :

( ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤا لهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا همتكم عن شيءٍ ، فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمرٍ ، فأتوا منه ما استطعتم ) ( ١ ) .

ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث سعد بن أبي وقاص : ( إن أعظم المسلمين في

المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته ) ( ٢ ) .

( ١ ) سبق تخريجه . انظر : الحديث التاسع .

( ٢ ) سبق تخريجه .

وقد دلَّ القرآنُ على مثل هذا أيضاً في مواضع ، كقوله - عز وجل - : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً } (١) ، فإن هذا يدلُّ على أن ما لم يجد تحريمه ، فليس بمحرَّم ، وكذلك قوله : { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } (٢) ، فعنفهم على ترك الأكلِ ممَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه ، معللاً بأنَّه قد بيَّن لهم الحرام ، وهذا ليس منه ، فدَلَّ على أن الأشياء على الإباحة ، وإلا لما لَحِقَ اللُّومُ بمن امتنع من الأكلِ ممَّا لم ينصَّ له على حلِّه بمجرد كونه لم ينصَّ على تحريمه .  
واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع : هل هو الحظرُ أو الإباحة ، أو لا حكم فيها ؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل ورود الشرع (٣) ، فأما بعد وروده فقد دلت هذه النصوصُ وأشباؤها على أن حكم ذلك الأصل زال واستقرَّ أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع . وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك ، وغلطوا من سوى بين المسألتين ، وجعل حكمهما واحداً .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) من قوله : ( هل هو الحظر ... ) إلى هنا سقط ( ص ) .

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على أن ما لا يدخل في نصوص التحريم ، فإنه معفو عنه (١) . قال أبو الحارث : قلت لأبي عبد الله - يعني : أحمد - : إن أصحاب الطير يذبحون من الطير شيئاً لا نعرفه ، فما ترى في أكله ؟ فقال : كل ما لم يكن ذا مخلبٍ أو يأكل الجيف ، فلا بأس به ، فحصر تحريم الطير في ذي المخلب المنصوص عليه ، وما يأكل الجيف ؛ لأنه في معنى الغراب المنصوص عليه (٢) وحكم بإباحة ما عداهما . وحديث ابن عباس (٣) الذي سبق ذكره يدلُّ على مثل هذا ، وحديث سلمان الفارسي (٤) فيه النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والقراء ، فإن الجبن كان يُصنعُ بأرض الجوس ونحوهم من الكفار ، وكذلك السمن ، وكذلك القراء تُجلب من عندهم ، وذبايحهم ميتة ، وهذا مما يستدلُّ به على إباحة لبن الميتة وأفاحتها ، وعلى إباحة أطعمة الجوس ، وفي ذلك كله خلاف مشهور ، ويحمل على أنه إذا اشتبه الأمر ، لم يجب السؤال والبحث عنه ، كما قال ابن عمر لما سُئل عن الجبن الذي يصنعه الجوس ، فقال : ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه (٥) ، وذكر عند عمر الجبن وقيل له : إنه يُصنعُ بأنافح الميتة ، فقال : سموا الله وكلوا (٦) . قال الإمام أحمد : أصحُّ حديث فيه هذا الحديث ، يعني : جبن الجوس (٧) .

(١) انظر : التبصرة في أصول الفقه : ٨٠ - ٨١ ، وميزان الأصول : ١٩٣ - ١٩٤ ، وشرح الكوكب المنير

٥٠٠/١ - ٥٠٤ .

(٢) من قوله : ( وما يأكل الجيف ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق ( ٨٧٨٥ ) .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق ( ٨٧٨٢ ) .

(٧) انظر : المغني ٣٤٢/٩ .

وقد رُوي من حديث ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُتِيَ بِجَبْنَةٍ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ ،  
فَقَالَ : ( أَيْنَ تُصْنَعُ هَذِهِ ؟ ) قَالُوا : بِفَارَسَ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( ضَعُوا فِيهَا السَّكِينَ وَاقْطَعُوا ،  
وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكَلُّوا ) خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ( ١ ) ، وَسُئِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ :  
هُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي ( ٢ ) .

وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ ( ٣ ) مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ( ٤ ) : هُوَ مَنْكُرٌ  
أَيْضًا .

وَخَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي " كِتَابِهِ " ( ٥ ) مَرْسَلًا ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ ، وَعِنْدَهُ زِيَادَةٌ ، وَهِيَ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَخْشَى  
أَنْ تَكُونَ مَيِّتَةً ؟ قَالَ : ( سَمُّوا عَلَيْهِ  
وَكَلُّوا ) .

وَخَرَّجَ الطَّبْرَانِيُّ ( ٦ ) مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، لَكِنَّهُ غَرِيبٌ جَدًّا .  
وَفِي " صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ " ( ٧ ) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ،  
لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : ( سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ  
وَكَلُّوا ) قَالَتْ : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ .

( ١ ) فِي " مَسْنَدِهِ " ٢٣٤/١ .

... وَأَخْرَجَهُ : الْبِزَارُ كَمَا فِي " كَشْفِ الْأَسْتَارِ " ( ٢٨٧٨ ) وَ ( ٢٨٧٩ ) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " ( ١١٨٠٧ ) ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٠ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، بِهِ .

( ٢ ) فِي " الْعِلَلِ " ٢٢١/٢ عَقِيبَ ( ١٤٨٨ ) .

( ٣ ) فِي " السَّنَنِ " ( ٣٨١٩ ) . وَأَخْرَجَهُ : الْبَيْهَقِيُّ ٦/١٠ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، بِهِ .

( ٤ ) فِي " الْعِلَلِ " ٢٢١/٢ عَقِيبَ ( ١٤٨٨ ) .

( ٥ ) الْمَصْنُفَ ( ٨٧٩٥ ) عَنْ الشَّعْبِيِّ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ ، مَرْسَلًا .

( ٦ ) فِي " الْأَوْسَطِ " ( ١٥٩٧ ) . وَأَخْرَجَهُ : أَبُو نَعِيمٍ فِي " الْحَلِيَّةِ " ٢٩١/٨ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ ، بِهِ .

( ٧ ) الصَّحِيحَ ٧١/٣ ( ٢٠٥٧ ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، بِهِ .

وَفِي " مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " ( ١ ) عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ عَمْرًا أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلْلِ الْحَيْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُصَبَّغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ  
أَبِيٌّ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، قَدْ لَبَسَهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَبَسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ ، وَخَرَّجَهُ الْحَلَّالُ مِنْ وَجْهِ  
آخَرَ وَعِنْدَهُ : إِنَّ أُبَيًّا قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ لَبَسَهَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَرَأَى اللَّهُ مَكَانَهَا ،  
وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهَا حَرَامٌ ، لَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : صَدَقْتَ .

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ لَيْسَ مَا يَصْبُغُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ ، فَقَالَ : لَمْ تَسْأَلْ عَمَّا لَا تَعْلَمُ ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مِنْذُ  
أَدْرَكَنَاهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ . وَسُئِلَ عَنْ يَهُودٍ يَصْبُغُونَ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ : الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْ  
هَذَا ، وَلَا تَبْحَثُ عَنْهُ ، وَقَالَ : إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يَصْبُغُ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ ، وَصَحَّ عِنْدَكَ ، فَلَا تَصِلْ فِيهِ حَتَّى  
تَغْسِلَهُ .

وَخَرَّجَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرْهِدِيَ إِلَيْهِ خُفَّانَ ، فَلَبَسَهُمَا وَلَا يَعْلَمُ أَذْكَيُّ  
هُمَا أَمْ لَا ( ٢ ) .

وقد ورد ما يستدلُّ به على البحث والسؤال ، فخرَّج الإمام أحمد (٣) من حديث رجلٍ عن أمِّ مسلمٍ الأشجعية : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أتاه وهي في قَبَّةٍ فقال : ( ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتة ) ، قالت : فجعلت أتبعها . والرجل مجهول (٤) .

- (١) المسند ١٤٣/٥ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإنَّ الحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي .  
(٢) أخرجه : الترمذي ( ١٧٦٩ ) وفي " الشمائل " ، له ( ٧٤ ) ، وقال : ( حسن غريب ) ، وانظر تعليقي على " الشمائل " : ٦٩ ( ٧٤ ) .  
(٣) في " مسنده " ٤٣٧/٦ .  
وأخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ٢٣٧/٨ ، والطبراني في " الكبير " ٢٥ / ( ٣٧٥ ) و ( ٣٧٦ ) من حديث أمِّ مسلم الأشجعية ، به .  
(٤) فالحديث ضعيف لجهالة هذا الرجل .

وخرَّج الأثرمُ بإسناده عن زيد بن وهب ، قال : أتانا كتابُ عمر بأذربيجان : إنكم بأرضٍ فيها الميتة ، فلا تلبسوا مِن الفراء حتى تعلموا حلَّه من حرامه .  
وروى الخلال بإسناده عن مجاهد : أن ابن عمر رأى على رجل فرواً ، فمسَّه وقال : لو أعلم أنه ذكِّي ، لسرَّني أن يكون لي منه ثوب (١) .  
وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة : ما يمنعك أن تتخذني لحافاً (٢) من الفراء ؟ قالت : أكره أن ألبس الميتة .  
وروى عبد الرزاق (٣) بإسناده عن ابن مسعود : أنه قال لمن نزل من المسلمين بفارس : إذا اشتريتم حمماً فسلبوا ، إن كان ذبيحةً يهودي أو نصراني فكلُّوا ، وهذا لأنَّ الغالب على أهل فارس الجوس وذبائحهم محرمةٌ .  
والخلاف في هذا يُشبهه الخلاف في إباحة طعام من لا تُباح ذبيحته من الكفَّار ، وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم ، والخلاف فيها يرجعُ إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر ، وقد سبق ذكرُ ذلك في الكلام على حديث : ( الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمورٌ مشتبهات ) (٤) .

وقوله في الأشياء التي سكت عنها : ( رحمة من غير نسيان ) (٥) يعني : أنه إنَّما سكت عن ذكرها رحمةً بعباده ورفقاً ؛ حيث لم يجرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ، ولم يُوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها ، بل جعلها عفواً ، فإن فعلوها ، فلا حرجَ عليهم ، وإن تركوها فكذلك ، وفي حديث أبي الدرداء (٦) : ثم تلا : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } (٧) ومثله قوله - عز وجل - : { لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى } (٨) .

- (١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٤٧٦٥ ) .  
(٢) سقطت من ( ص ) .  
(٣) في " المصنف " ( ٨٥٧٨ ) .  
(٤) سبق تخريجه . انظر : الحديث السادس .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) مريم : ٦٤ .

(٨) طه : ٥٢ .

وقوله : ( فلا تبحثوا عنها ) يحتمل اختصاص هذا النهي بزمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لأن كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سبباً لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم ، وحديث سعد بن أبي وقاص (١) يدل على هذا ، فيحتمل أن يكون النهي عاماً ، والمرى عن سلمان من قوله يدل على ذلك ، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في الحرمات ، قد يوجب اعتقاد تحريمه ، أو إيجابه ؛ لمشابهته لبعض الواجبات أو الحرمات ، فقبول العافية فيه ، وترك البحث والسؤال عنه خير ، وقد يدخل ذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( هلك المنتطعون ) ، قالها ثلاثاً . خرجه مسلم (٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، والمنتطع : هو المتعمقُ البَحَثُ عما لا يعنيه (٣) ، وهذا قد يتمسك به من يتعلق بظاهر اللفظ ، وينفي المعاني والقياس كالظاهرية .

والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عما لم يوجد فيه نص خاص أو عام على قسمين : أحدهما : أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصحيح ، فهذا حق ، وهو مما يتعين فعله على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية .

(١) سبق تخريجه .

(٢) في " صحيحه " ٥٨/٨ ( ٢٦٧٠ ) ( ٧٠ ) .

(٣) انظر : شرح السنة ٣٦٧/١٢ عقيب ( ٣٣٩٦ ) ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣٨٨/٨ .

والثاني : أن يدقق الناظر نظره وفكره في وجوه الفروق المستعديّة ، فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر له أثر في الشرع ، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع ، أو يجمع بين متفرقين بمجرد الأوصاف الطردية التي هي غير مناسبة ، ولا يدل دليل على تأثيرها في الشرع ، فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود ، مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء ، وإنما الحمودُ النظرُ الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرون المفصلة كابن عباس ونحوه ، ولعل هذا مراد ابن مسعود بقوله : إياكم والتنطع ، إياكم والتنعمق ، وعليكم بالعقيق ، يعني : بما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - .

ومن كلام بعض أئمة الشافعية : لا يليق بنا أن نكفي بالخيالات في الفروق ، كدأب أصحاب الرأي ، والسر في تلك أن متعلق الأحكام في الحال الظنون وغلباتها ، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما ، وجب القضاء باجتماعهما ، وإن اقدح فرقاً على بعد ، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين . انتهى .

ومما يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه : أمور (١) الغيب الخبرية التي أمر بالإيمان بها ، ولم يبين كيفيتها ، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم الخسوس ، فالبحت عن كيفية ذلك هو مما لا يعني ، وهو مما ينهي عنه ، وقد يوجب الحيرة والشك ، ويرتقي إلى التكذيب .

(١) من قوله : ( على بعد فافهموا ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

وفي " صحيح مسلم " (١) عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يزال النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فليقل : آمَنْتُ بِاللَّهِ ) ، وفي روايةٍ (٢) لَهُ : ( لا يزالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ ) وفي روايةٍ له أيضًا (٣) :

( لَيْسَ لَكُمْ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَقُولُوا : اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَهُ ؟ ) . وخرَّجه البخاري (٤) ،

ولفظه : ( يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟

من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ) .

وفي " صحيح مسلم " (٥) عن أنس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( قال الله - عز وجل - : إن

أمتك لا يزالون يقولون : ما كذا ما كذا ، حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ ) . وخرَّجه

البخاري (٦) ، ولفظه : ( لن يبرح الناس يتساءلون : هذا الله خالق كل شيء ، فمَنْ خَلَقَ اللَّهُ ؟ ) .

(١) الصحيح ٨٣/١ (١٣٤) (٢١٢) .

(٢) الصحيح ٨٤/١ (١٣٥) (٢١٥) .

(٣) الصحيح ٨٥/١ (١٣٥) (٢١٦) .

(٤) في " صحيحه " ١٤٩/٤ (٣٢٧٦) .

(٥) الصحيح ٨٥/١ (١٣٦) (٢١٧) .

(٦) في " صحيحه " ١١٩/٩ (٧٢٩٦) .

قال إسحاق بن راهويه : لا يجوزُ الفِكرُ في الخالق ، ويجوزُ للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم ، ولا يريدون على ذلك ؛ لأنهم إن فعلوا تاهوا ، قال : وقد قال الله : { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ } (١) ، فلا يجوز أن يقال : كيف تُسَبِّحُ الْقِصَاعُ ، والأخونَةُ ، والخبزُ المخبوزُ ، والثيابُ المنسوجةُ ؟ وكلُّ هذا قد صحَّ العلم فيهم أنهم يسبحون ، فذلك إلى الله أن يجعل تسيحهم كيف شاء وكما شاء ، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا ، ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله ، ولا يزيدوا على ذلك ، فاتقوا الله ، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة ، فإنه يُردِّدكم الخوض فيه عن سنن الحقِّ . نقل ذلك كله حربٌ ، عن إسحاق - رحمه الله - .

(١) الإسراء : ٤٤ .

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ

: ( ازهد في الدنيا يُحبك الله ، وازهد في أيدي الناس يُحبك الناس ) . حديثٌ حسنٌ رواه ابن ماجه (١)

وغيره بأسانيد حسنة .

(١) في " سننه " ( ٤١٠٢ ) .

وأخرجه : العقيلي في " الضعفاء " ١١/٢ ، والطبراني في " الكبير " ( ٥٩٧٢ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٤٥٨/٣ ، والحاكم ٣١٣/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٥٢/٣ - ٢٥٣ و ٣٦/٧ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٦٤٣ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٥٢٣ ) من حديث سهل بن سعد الساعدي ، به .

هذا الحديث خرجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أن إسناده حسن ، وفي ذلك نظر ، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد : منكر الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ، يروي أحاديث بواطيل ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : كان كذاباً يكذب ، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة ، وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف (١)(٢) ، ونسبه صالح بن محمد ، وابن عدي إلى وضع الحديث (٣) ، وتناقض ابن حبان في أمره ، فذكره في كتاب " النقات " (٤) ، وذكره في كتاب " الضعفاء " (٥) ، وقال : كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل الاحتجاج بخبره ، وخرج العقيلي (٦) حديثه هذا وقال : ليس له أصل من حديث سفيان الثوري ، قال : وقد تابع خالداً عليه محمد بن كثير الصنعائي ، ولعله أخذه عنه ودلسه ؛ لأن المشهور به خالد هذا .

قال أبو بكر الخطيب : وتابعه أيضا أبو قتادة الحراني ومهران بن أبي عمر الرازي ، فرووه عن الثوري قال : وأشهرها حديث ابن كثير . كذا قال ، وهذا يخالف قول العقيلي : إن أشهرها حديث خالد بن عمرو ، وهذا أصح ، ومحمد بن كثير الصنعائي هو المصيبي ، ضعفه أحمد (٧) . وأبو قتادة ومهران تكلم فيهما أيضاً ، لكن محمد بن كثير خير منهما ، فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ .

وقد تعجب ابن عدي من حديثه هذا ، وقال : ما أدري ما أقول فيه (٨) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٤٣/٣ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٣٦٠/٢ - ٣٦١ ( ١٦٢٢ ) .

(٤) النقات ٢٢٣/٨ .

(٥) انظر : المجروحين ٢٨٣/١ .

(٦) في " الضعفاء " ١١/٢ .

(٧) انظر : الضعفاء ١٢٨/٤ .

(٨) انظر : الكامل في الضعفاء ٤٥٩/٣ .

وذكر ابن أبي حاتم (١) أنه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، فذكر هذا الحديث ، فقال : هذا حديث باطل ، يعني : بهذا الإسناد ، يُشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير ، عن سفيان .

وقال ابن مشيش : سألتُ أحمد عن حديث سهل بن سعد ، فذكر هذا الحديث ، فقال أحمد : لا إله إلا الله - تعجباً منه - من يروي هذا ؟ قلت : خالد بن عمرو ، فقال : وقعنا في خالد بن عمرو ، ثم سكت ، ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هذا ، فإنه لا يُشتغل به .  
 وخرَّجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب " المواعظ " ( ٢ ) له عن خالد بن عمرو ، ثم قال : كنت منكراً لهذا الحديث ، فحدثني هذا الشيخُ عن وكيع : أنه سأله عنه ، ولولا مقالته هذه لتركته . وخرَّج ابن عدي ( ٣ ) هذا الحديث ( ٤ ) في ترجمة خالد بن عمرو ، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضاً ، وقال : هذا الحديث عن الثوري منكر ، قال : ورواه زافر - يعني : ابن سلمان - عن محمد بن عيينة أخي سفيان ، عن أبي حازم ، عن ابن عمر . انتهى ، وزافر ومحمد بن عيينة ، كلاهما ضعيف .

( ١ ) في " العلل " ٣٧٢/٢ عقيب ( ١٨١٥ ) .

( ٢ ) المواعظ ( ١٣١ ) .

( ٣ ) في " الكامل " ٤٥٨/٣ - ٤٥٩ .

( ٤ ) عبارة : ( هذا الحديث ) سقطت من ( ص ) .

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مرسل<sup>(١)</sup> : خرجه أبو سليمان بن زبر اللَّمَشَقِي في " مسند إبراهيم بن أدهم " ( ٢ ) من جمعه من رواية معاوية بن حفص ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : يا رسولَ الله ، دلَّني على عملٍ يجني الله عليه ، ويجني الناس عليه ، فقال : ( أما العملُ الذي يجبُّك الله عليه ، فالزُّهدُ في الدُّنيا ، وأما العملُ الذي يجبُّك الناس عليه ، فانظر هذا الحطام ، فانبذه إليهم ) .  
 وخرَّجه ابن أبي الدُّنيا في كتاب " ذم الدُّنيا " من رواية عليِّ بن بكار ، عن إبراهيم بن أدهم ، قال : جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فذكره ، ولم يذكر في إسناده منصوراً ولا ربعياً ، وقال في حديثه : ( فانبذ إليهم ما في يديك من الحطام ) .  
 وقد اشتمل هذا الحديثُ على وصيتين عظيمتين :  
 إحداهما : الزُّهدُ في الدُّنيا ، وأنه مقتضى لمحبة الله - عز وجل - لعبده .  
 والثانية : الزُّهدُ فيما في أيدي الناس ، وأنه مقتضى لمحبة النَّاسِ .

( ١ ) والمرسل أحد أنواع الضعيف .

( ٢ ) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٤١/٨ من طريق إبراهيم بن أدهم ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أنس ، به ؛ لكنَّ وصله خطأ ، قال أبو نعيم عقب الحديث : ( ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر أو أبي أحمد ، فقد رواه الأئبات عن الحسن بن الربيع فلم يجاوزوا فيه مجاهداً ) ، ثم ساقه مراسلاً من طريق مجاهد .

فأمَّا الزُّهدُ في الدُّنيا ، فقد كثر في القرآن الإشارة إلى مدحه ، وإلى ذمِّ الرغبة في الدُّنيا ، قال تعالى : { بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى } ( ١ ) ، وقال تعالى : { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ } ( ٢ ) ، وقال

تعالى في قصة قارون : { فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ } إلى قوله : { تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } (٣) ، وقال تعالى : { وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ } (٤) ، وقال : { قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا } (٥) .

وقال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه : { يَا قَوْمِ أَتَّبِعُونَ أُهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ } (٦) .

وقد ذمَّ الله مَنْ كان يُريد الدُّنْيَا بعمله وسعيه ونيتته ، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث : ( الأعمال بالنيات ) (٧) .

(١) الأعلى : ١٦ - ١٧ .

(٢) الأنفال : ٦٧ .

(٣) القصص : ٧٩ - ٨٣ .

(٤) الرعد : ٢٦ .

(٥) النساء : ٧٧ .

(٦) غافر : ٣٨ - ٣٩ .

(٧) سبق تخريجه . انظر : الحديث الأول .

والأحاديث في ذمِّ الدُّنْيَا وحقارتها عند الله كثيرة جداً ، ففي " صحيح مسلم " (١) عن جابر : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بالسُّوقِ والنَّاسِ كَنَفِيهِ (٢) ، فمرَّ بجديٍّ أسكَّ (٣) ميِّتٍ ، فتناوله ، فأخذ بأذنه ، فقال : ( أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرَهُمْ ؟ ) فقالوا : ما نحبُّ أنه لنا بشيءٍ ، وما نصنع به ؟ قال : ( أَلْحَبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ ) قالوا : والله لو كان حياً كان عيباً فيه ؛ لأنَّه أسكَّ ، فكيف وهو ميت ؟ فقال : ( والله للدُّنْيَا أهونُ على الله من هذا عليكم ) .

وفيه أيضاً (٤) عن المستورد الفهري ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما الدُّنْيَا في الآخرة إلا كما يجعلُ أحدكم أصبَعَهُ في اليمِّ ، فلينظر بماذا ترجع ) .

وخرَّج الترمذي (٥) من حديث سهل بن سعد ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لو كانت الدُّنْيَا تعدلُ عند الله جناح بعوضةٍ ، ما سقى كافراً منها شربةً ) (٦) .

(١) الصحيح ٢١٠/٨ - ٢١١ ( ٢٩٥٧ ) ( ٢ ) .

وأخرجه : أحمد ٣/٣٦٥ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٩٦٢ ) ، وأبو داود ( ١٨٦ ) ، والبيهقي ١/١٣٩ عن جابر بن عبد الله ، به .

(٢) الكنف بالتحريك الجانب والناحية .

انظر : النهاية ٤/٢٠٥ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٩/٢٦١ .

(٣) أسكَّ : أي : صغير الأذنين . انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٢٦١ .

- (٤) مسلم في " صحيحه " ١٥٦/٨ ( ٢٨٥٨ ) ( ٥٥ ) .  
وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٤٩٦ ) ، وأحمد ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ و ٢٢٩ ، وابن ماجه  
( ٤١٠٨ ) ، والترمذي ( ٢٣٢٣ ) ، وابن حبان ( ٤٣٣٠ ) من حديث المستورد بن شدّاد الفهري ، به .  
(٥) في " جامعه " ( ٢٣٢٠ ) من حديث سهل بن سعد ، به .  
(٦) انظر : جامع الترمذي عقيب ( ٢٣٢٠ ) ، على أنّ في إسناده عبد الحميد بن سليمان ضعيف ، وقد تابعه من  
هو مثله فلعن الترمذي صححه لشواهده ، والله أعلم .

ومعنى الزهد في الشيء : الإعراضُ عنه لاستقلاله ، واحتقاره ، وارتضاع الهمة

عنه ، يقال : شيء زهيد ، أي : قليل حقير (١) .

وقد تكلم السلفُ ومن بعدهم في تفسير الزُهد في الدنيا ، وتنوعت عباراتهم عنه ، وورد في ذلك حديثٌ مرفوع  
خرَّجه الترمذي (٢) وابن ماجه (٣) من رواية عمرو بن واقدٍ ، عن يونس بن حليس ، عن أبي إدريس الخولاني ،  
عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَلَا إِضَاعَةِ  
المالِ ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْتَقَّ مِمَّا فِي يَدِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمَصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ  
أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا بَقِيَتْ لَكَ ) . وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وعمرو بن واقد  
منكر الحديث (٤) .

قلت : الصحيح وقفه ، كما رواه الإمام أحمد في كتاب " الزهد " (٥) ، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي ، حدثنا خالدُ  
بنُ صبيح ، حدثنا يونس بن حليس قال : قال أبو مسلم الخولاني : ليس الزهادةُ في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا  
إضاعة المال ، إنما الزهادةُ في الدنيا أن تكونَ بما في يد الله أوتقَ مما في يدك ، وإذا أُصِبتَ بمصيبةٍ ، كنتَ أشدَّ  
رجاءً لأجرها وذخراً من أياها لو بقيت لك .

وخرَّجه ابن أبي الدنيا من رواية محمد بن مهاجر ، عن يونس بن ميسرة ، قال : ليس الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ  
الحلالِ ، وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْتَقَّ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ  
فِي الْمَصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبَّ بِهَا سُوءًا ، وَأَنْ يَكُونَ مَادِحُكَ وَذَامُكَ فِي الْحَقِّ سِوَاءٍ .

(١) انظر : لسان العرب ٩٧/٦ ( زهد ) .

(٢) في " جامعه " ( ٢٣٤٠ ) من حديث أبي ذر ، به .

(٣) السنن ( ٤١٠٠ ) من حديث أبي ذر ، به .

(٤) في " جامعه " عقيب ( ٢٣٤٠ ) .

(٥) الزهد ( ٩٦ ) .

ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كُلُّها من أعمال القلوب ، لا من أعمال

الجوارح ، ولهذا كان أبو سليمان يقول : لا تَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالزُّهْدِ ، فَإِنَّ الزُّهْدَ فِي الْقَلْبِ .

أحدها : أن يكون العبدُ بما في يد الله أوتقَ منه بما في يد نفسه ، وهذا ينشأ من صحَّة اليقين وقوَّته ، فإنَّ الله صَمِنَ  
أرزاقَ عباده ، وتكفَّلَ بها ، كما قال :

{ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } (١) ، وقال : { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ } (٢) ، وقال :

{ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ } (٣) .

قال الحسن : إنَّ مِنْ ضَعْفٍ يَقِينِكَ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْ تَقَّ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ - عز وجل - .  
وروي عن ابن مسعود قال : إنَّ أَرْجَى مَا أَكُونُ لِلرِّزْقِ إِذَا قَالُوا : لَيْسَ فِي الْبَيْتِ دَقِيقٌ . وقال مسروقٌ : إنَّ أَحْسَنَ مَا أَكُونُ ظَنًّا حِينَ يَقُولُ الْخَادِمُ : لَيْسَ فِي الْبَيْتِ قَفِيزٌ مِنْ قَمَحٍ وَلَا دَرَهْمٌ (٤) . وقال الإمامُ أحمدُ : أَسْرُّ أَيَّامِي إِلَيَّ يَوْمَ أَصْبِحُ وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ (٥) .  
وقيل لأبي حازم الراهد : ما مَأْلُكَ ؟ قال : لي مالان لا أخشى معهما الفقر : التَّثَقُّ بِاللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ (٦) .

وقيل له : أما تخافُ الفقرَ ؟ فقال : أنا أخافُ الفقرَ ومولاي له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى !؟

وَدُفِعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَوْفِقِ وَرَقَّةً ، فَقَرَأَهَا فَإِذَا فِيهَا : يَا عَلِيُّ بْنُ الْمَوْفِقِ أَتَخَافُ الْفَقْرَ وَأَنَا رَبُّكَ ؟

(١) هود : ٦ .

(٢) الذاريات : ٢٢ .

(٣) العنكبوت : ١٧ .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٨٧١ ) ، والدينوري في " المجالسة " ( ٢٧٤٤ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٩٧/٢ .

(٥) انظر : صفة الصفوة ٢/٣٤٥ .

(٦) أخرجه : الدينوري في " المجالسة " ( ٩٦٣ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٣١/٣ - ٢٣٢ .

وقال القضايلُ بن عياض (١) : أصلُ الزُّهْدِ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ - عز وجل - . وقال : القنوع هو الزهد ، وهو الغنى . فمن حقق اليقين ، وثق بالله في أموره كلها ، ورضي بتدبيره له ، وانقطع عن التعلُّقِ بالملخولِقين رجاءً وخوفاً ، ومنعه ذلك مِنْ طَلْبِ الدُّنْيَا بِالسَّبَابِ الْمَكْرُوهَةِ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، كَانَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً ، وَكَانَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا قَالَ عَمَّارٌ : كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعْظًا ، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى ، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شِغْلًا (٢) .

وقال ابن مسعود : اليقينُ : أَنْ لَا تَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَلَا تَحْمَدُ أَحَدًا عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَلَا تَلْمُ أَحَدًا عَلَى مَا لَمْ يُوْتِكَ اللَّهُ ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسُوْقُهُ حَرِيصٌ ، وَلَا يَرُدُّهُ كِرَاهَةٌ كَارِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِقِسْطِهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمِهِ - جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفِرْحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَا ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ (٣) .  
وفي حديث مرسل أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : ( اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي ، وَيَقِينًا (٤) صَادِقًا (٥) حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي رِزْقًا قَسَمْتَهُ لِي ، وَرَضِيَّ مِنَ الْمَعِيشَةِ بِمَا قَسَمْتَ لِي ) (٦) .

(١) أخرجه : الدينوري في " المجالسة " ( ٩٦٠ ) و ( ٣٠٤٥ ) ، وأبو عبد الرحمن السلمي في

" طبقات الصوفية " : ١٠ .

(٢) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٥٥٦ ) عن عمار بن ياسر ، مرفوعاً .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " اليقين " : ١١٨ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٢٠٩ ) .

(٤) في (ص) : (ولساناً) .

(٥) صادقاً) سقطت من (ص) .

(٦) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " اليقين " : ١١٢ .

وكان عطاء الخراساني لا يقوم من مجلسه حتى يقول : اللهم هب لنا يقيناً منك حتى تُهَوِّنَ علينا مصائب الدنيا ، وحتى نعلم أنه لا يُصيبنا إلا ما كتبت علينا ، ولا يُصيبنا من هذا الرِّزْقِ إلا ما قسمت لنا (١) .  
روينا من حديث ابن عباس مرفوعاً ، قال : ( من سرّه أن يكون أغنى الناس ، فليكن بما في يدِ الله أوثق منه بما في يده ) (٢) .

والثاني : أن يكون العبدُ إذا أُصيبَ بمصيبةٍ في دُنياه من ذهابِ مالٍ ، أو ولدٍ ، أو غير ذلك ، أرغبَ في ثواب ذلك ممّا ذهبَ منه من الدنيا أن يبقى له ، وهذا أيضاً ينشأ من كمال اليقين .  
وقد روي عن ابن عمر : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في دعائه : ( اللهم اقسّم لنا من خشيتك ما تحولُ به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلِّغنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهوّنُ به علينا مصائب الدنيا ) (٣)  
وهو من علامات الزُّهد في الدنيا ، وقلة الرِّغبة فيها ، كما قال عليٌّ - رضي الله عنه - : من زهد في الدنيا ، هانت عليه المصائبُ .

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " اليقين " : ١٠٨ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢١٨/٣ - ٢١٩ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (٣٦٧) و(٣٦٨) من حديث عبد الله بن عباس ، به . وهو جزء من حديث طويل .

(٣) أخرجه : الترمذي (٣٥٠٢) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (٤٠٢) ، والحاكم ١/٥٢٨ ، والبغوي (١٣٧٤) من حديث عبد الله بن عمر ، به ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

والثالث : أن يستوي عند العبد حامدُه وذامُه في الحقِّ ، وهذا من علامات الزُّهد في الدنيا ، واحتقارها ، وقلة الرِّغبة فيها ، فإن من عظمت الدنيا عنده أحبُّ المدحِ وكره الدَّم ، فربما حمّله ذلك على ترك كثيرٍ من الحق خشية الدَّم ، وعلى فعل كثيرٍ من الباطل رجاءً للمدح ، فمن استوى عنده حامدُه وذامُه في الحقِّ ، دلَّ على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه ، وامتلائه من محبة الحقِّ ، وما فيه رضا مولاه ، كما قال ابن مسعود : اليقين أن لا تُرضي النَّاسَ بسخط الله (١) . وقد مدح الله الذين يُجاهدون في سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم .

وقد روي عن السلف عبارات أخر في تفسير الزُّهد في الدنيا ، وكلها ترجع إلى ما تقدّم ، كقول الحسن : الزاهد الذي إذا رأى أحداً قال : هو أفضل مني ، وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ، ولهذا يقال : الزهد في الرياسة أشدُّ منه في الذهب والفضة (٢) ، فمن أخرج من قلبه حبَّ الرياسة في الدنيا ، والتَّرفُّع فيها على الناس ، فهو الزاهد حقاً ، وهذا هو الذي يستوي عنده حامدُه وذامُه في الحقِّ ، وكقول وهيب بن الورد : الزهد في الدنيا أن لا تأسى على ما فات منها ، ولا تفرح بما آتاك منها (٣) ، قال ابن السماك : هذا هو الزاهد المبرز في زهده .

وهذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدارها وإقبالها وزيادتها ونقصها ، وهو مثل استواء المصيبة وعدمها كما سبق

وسئل بعضهم - أظنّه الإمام أحمد - عمّن معه مالٌ : هل يكون زاهداً؟ قال : إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه ، أو كما قال .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٣٨/٨ من قول يوسف بن أسباط .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٤٠/٨ .

وسئل الزهري عن الزاهد فقال : من لم يغلب الحرام صبره ، ولم يشغل الحلال شكره (١) ، وهذا قريبٌ مما قبله ، فإنّ معناه أنّ الزاهد في الدُّنيا إذا قدر منها على حرام ، صبر عنه ، فلم يأخذه ، وإذا حصل له منها حلالٌ ، لم يشغله عن الشُّكر ، بل قام بشكر الله عليه .

قال أحمد بن أبي الحواري : قلتُ لسفيان بن عيينة : من الزَّاهد في الدُّنيا؟ قال : من إذا أُنعم عليه شكر (٢) ، وإذا ابتلي صبر . فقلت : يا أبا محمد قد أُنعم عليه فشكر ، وابتلي فصبر ، وحبس النِّعمة (٣) ، كيف يكون زاهداً؟! فقال : اسكت ، من لم تمنعه النِّعماء من الشُّكر ، ولا البلوى من الصِّبر ، فذلك الزاهد (٤) . وقال ربيعة : رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها ، ووضعها في حقها (٥) .

وقال سفيان الثوري : الزهد في الدُّنيا قِصْرُ الأمل ، ليس بأكل الغليظ ، ولا بلبس العباء (٦) ، وقال : كان من دعائهم : اللهم زهِّدنا في الدُّنيا ، ووسِّع علينا منها ، ولا تزوِّها عنا ، فترغبنا فيها . وكذا قال الإمام أحمد : الزُّهد في الدُّنيا : قِصْرُ الأمل ، وقال مرة : قِصْرُ الأملِ واليأسُ مما في أيدي الناس .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٨٧/٧ .

(٢) من قوله : ( لم يشغله عن الشكر ... ) سقطت من ( ص ) .

(٣) سقطت من ( ص ) .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٧٣/٧ .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٥٩/٣ .

(٦) أخرجه : وكيع في " الزهد " ٢٢٢/١ (٦) ، والدينوري في " المجالسة " ( ٢٨٤٨ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٨٦/٦ .

ووجه هذا أنّ قِصْرَ الأملِ يُوجِبُ مَحَبَّةَ لقاءِ الله بالخروج من الدُّنيا ، وطول الأمل يقتضي مَحَبَّةَ البقاءِ فيها ، فمن قِصَرَ أمله ، فقد كره البقاء في الدُّنيا ، وهذا نهاية الزُّهد فيها ، والإعراض عنها ، واستدل ابنُ عيينة لهذا القول بقوله

تعالى

{ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا المَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } إلى قوله : { وَتَجِدْنَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ } (١) .

وروى ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن الضَّحَّاك بن مزاحم قال : أتى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -

رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، مَنْ أزهَّد النَّاسِ؟ فقال : ( من لم ينسَ القبرَ والبلى ، وترك أفضلَ (٢) زينة الدُّنيا ،

وآثرَ ما يبقى على ما يفنى ، ولم يعدَّ غداً من أيَّامه وعدَّ نفسه من الموتى ) (٣) وهذا مرسل .

وقد قسّم كثيرٌ مِنَ السَّلَفِ الزُّهْدَ أقساماً : فمنهم من قال : أفضلُّ الزُّهْدِ : الزُّهْدُ فِي الشَّرْكِ ، وفي عبادةِ ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ كُلِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي ، ثُمَّ الزُّهْدُ فِي الْحَلَالِ ، وَهُوَ أَقْلُ أَقْسَامِ الزُّهْدِ ، فَالْقِسْمَانِ الْأَوْلَانِ مِنْ هَذَا الزُّهْدِ ، كِلَاهُمَا وَاجِبٌ ، وَالثَّلَاثُ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْوَاجِبَاتِ : الزُّهْدُ فِي الشَّرْكِ ، ثُمَّ فِي الْمَعَاصِي كُلِّهَا (٤) . وَكَانَ بَكْرٌ الْمِزْبِيُّ يَدْعُو لِإِخْوَانِهِ : زَهْدُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ زُهْدًا مَنْ أَمَكَّنَهُ الْحَرَامَ وَالذَّنُوبَ فِي الْخَلُوتِ ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ فَتَرَكَهُ .

وقال ابنُ المبارك : قال سلام بن أبي مطيع : الزُّهْدُ عَلَى ثَلَاثَةِ وَجُوهِ :

(١) البقرة : ٩٤ - ٩٦ .

(٢) سقطت من (ص) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٤٣١٨) من طريق الصَّحَّاحِ بْنِ مَزَاحِمٍ ، مَرْسَلًا فَهُوَ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ .

(٤) انظر : الفوائد لابن القَيْمِ : ١٤٦ .

واحد : أَنْ يُخْلِصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ - عِزٌّ وَجَلٌّ - وَالْقَوْلُ ، وَلَا يُرَادُ بِشَيْءٍ مِنْهُ الدُّنْيَا .  
والثاني : تَرْكُ مَا لَا يَصْلُحُ ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَصْلُحُ .

والثالث : الْحَلَالُ أَنْ يَزْهَدَ فِيهِ وَهُوَ تَطَوُّعٌ ، وَهُوَ أَدْنَاهَا (١) .

وهذا قريب مما قبله ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ الدَّرَجَةَ الْأُولَى مِنَ الزُّهْدِ الزُّهْدَ فِي

الرِّيَاءِ الْمُنَافِي لِلْإِحْلَاصِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَهُوَ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ

مَحَبَّةُ الْمَدْحِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْقَدَمُ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَهُوَ مِنْ نَوْعِ مَحَبَّةِ الْعُلُوِّ فِيهَا

وَالرِّيَاسَةِ .

وقال إبراهيم بن أدهم : الزهد ثلاثة أصناف : فزهدٌ فرضٌ ، وزهدٌ فضلٌ ، وزهدٌ سلامةٌ ، فالزهد الفرض : الزهد

في الحرام ، والزهد الفضل : الزهد في الحلال ، والزهد السلامة : الزهد في الشبهات (٢) .

وقد اختلف الناس : هل يستحقُّ اسمَ الزاهد مَنْ زهدَ فِي الْحَرَامِ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَزْهَدْ فِي فَضُولِ الْمُبَاحَاتِ أَمْ لَا ؟ عَلَى

قَوْلَيْنِ :

أحدهما : أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ اسْمَ الزَّاهِدِ بِذَلِكَ ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ عِيَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا .

والثاني : لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الزَّاهِدِ بَدُونَ الزَّهْدِ فِي فَضُولِ الْمُبَاحِ ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعَارِفِينَ وَغَيْرِهِمْ ، حَتَّى قَالَ

بعضهم : لَا زُهْدَ الْيَوْمَ لِفَقْدِ الْمُبَاحِ الْحَضِّ ، وَهُوَ قَوْلُ يَوْسُفَ بْنِ أَسْبَاطَ (٣) وَغَيْرِهِ ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ . وَكَانَ يُونُسُ

بْنَ عَبِيدٍ يَقُولُ : وَمَا قَدَرَ الدُّنْيَا حَتَّى يُمَدِّحَ مِنْ زَهْدٍ فِيهَا ؟

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٨٨/٦ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٦/٨ و ١٣٧/١٠ .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٣٨/٨ بنحوه .

وقال أبو سليمان الداراني : اختلفوا علينا في الزهد بالعراق ، فمنهم من قال : الزهد في ترك لقاء الناس ، ومنهم من قال : في ترك الشهوات ، ومنهم من قال : في ترك الشَّيْبِ ، وكلامهم قريبٌ بعضُهُ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ : وَأَنَا أَذْهَبُ

إلى أن الزُّهْدَ في ترك ما يشغلك عن الله - عز وجل - (١) ، وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن ، وهو يجمع جميع معاني الزُّهْدِ وأقسامه وأنواعه .

واعلم أن الذمَّ الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو الليل والنهار ، المتعاقبان إلى يوم القيامة ، فإن الله جعلهما خلفاً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً . ويُروى عن عيسى - عليه السلام - أنه قال : إن هذا الليل والنهار خزانان ، فانظروا ما تضعون فيهما ، وكان يقول : اعملوا الليل لما خلق له ، والنهار لما خلق له .

وقال مجاهد : ما من يوم إلا يقول : ابن آدم قد دخلت عليك اليوم ، ولن أرجع إليك بعد اليوم ، فانظر ماذا تعمل في ، فإذا انقضى ، طوي ، ثم يُحتم عليه ، فلا يُمكن حتى يكون الله هو الذي يفصّه يوم القيامة ، ولا ليلة إلا تقول كذلك (٢) ، وقد أنشد بعض السلف :  
إنما الدنيا إلى الجنـ

سة والنار طريق

والليالي متجر الإنـ

سان والأيام سوق

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٥٨/٩ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٩٢/٣ بنحوه .

وليس الذمُّ راجعاً إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مهاداً وسكناً ، ولا إلى ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن ، ولا إلى ما أنبته فيها من الشجر والزرع ، ولا إلى ما بثَّ فيها من الحيوانات وغير ذلك ، فإن ذلك كله من نعمه الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ، وهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانية صانعه وقدرته وعظمته ، وإنما الذمُّ راجعٌ إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا ؛ لأنَّ غالبها واقعٌ على غير الوجه الذي تُحمدُ عاقبته ، بل يقع على ما تضرُّ عاقبته ، أو لا تنفع ، كما قال - عز وجل -  
: { اعلموا أنما الحياة الدنيا لعبٌ ولهوٌ وزينةٌ وتفاخرٌ بينكم وتكاثرٌ في الأموال والأولاد } (١) .  
واقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين :

أحدهما : من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دارٌ للتواب والعقاب ، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم : { إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون } (٢) ، وهؤلاء همهم التمتع بالدنيا ، واغترامٌ لذاتها قبل الموت ، كما قال تعالى : { والذين كفروا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى

لَهُمْ } (٣) . ومن هؤلاء من كان يأمرُ بالزُّهْدِ في الدنيا ؛ لأنه يرى أن الاستكثار منها يُوجبُ الهمَّ والغمَّ ، ويقول : كلما كثرَ التعلُّقُ بها ، تألَّمت النفسُ بمفارقتها عند الموت ، فكان هذا غايةَ زُهدهم في الدنيا .

(١) الحديد : ٢٠ .

(٢) يونس : ٧ - ٨ .

(٣) محمد : ١٢ .

والقسم الثاني : من يُقَرُّ بدارِ بعد الموت للثواب والعقاب ، وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين ، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات بإذن الله .

فالظالم لنفسه: هم الأكثرون منهم ، وأكثرهم وقف مع زهرة الدنيا وزينتها ، فأخذها من غير وجهها ، واستعملها في غير وجهها ، وصارت الدنيا أكبر همهم ، لها يغضب (١) ، وبها يرضى ، ولها يُوالي ، وعليها يُعادي ، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر ، وكلهم لم يعرف المقصود من الدنيا (٢) ، ولا أنها منزل سفر يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة ، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيماناً مجملاً ، فهو لا يعرفه مفصلاً ، ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا مما هو أعمودُ ما أُدخِر لهم في الآخرة .

والمقتصد منهم أخذ الدنيا من وجوهها المباحة ، وأدّى واجباتها ، وأمسك لنفسه الزائد على الواجب ، يوسع به في التمتع بشهوات الدنيا (٣) ، وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهادة في الدنيا كما سبق ذكره ، ولا عقاب عليهم في ذلك ، إلا أنه ينقص من درجاتهم من الآخرة بقدر توسعهم في الدنيا . قال ابن عمر : لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته عند الله ، وإن كان عليه كريماً ، خرجه ابن أبي الدنيا (٤) بإسناد جيد . وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر .

(١) عبارة : ( لها يغضب ) سقطت من ( ص ) .

(٢) عبارة : ( من الدنيا ) سقطت من ( ص ) .

(٣) من قوله : ( على الواجب ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٤) كما في " الترغيب والترهيب " ( ٤٧٠٩ ) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا .

وأخرجه : هنادي في " الزهد " ( ٥٥٧ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٠٦/١ .

وروى الإمام أحمد في كتاب " الزهد " بإسناده : أن رجلاً دخل على معاوية ، فكساه ، فخرج فمر على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصحابة ، فقال أحدهما له : خذها من حسناتك ، وقال الآخر : من طبيباتك .

وياسناده عن عمر قال : لولا أن تنقص حسناتي لخاطبتكم في لين عيشكم ، ولكنني سمعت الله عيرَ قوماً ، فقال : { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا } (١) (٢) .

وقال القضاة بن عياض : إن شئت استعمل من الدنيا ، وإن شئت استكثرت منها فإنما تأخذ من كيسك .

ويشهد لهذا أن الله - عز وجل - حرّم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها ، حيث لم يكونوا محتاجين إليه ، وأدخره لهم عنده في الآخرة ، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله - عز وجل - : { وَكُلُوا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ } إلى قوله : { وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ } (٣) .

(١) الأحقاف : ٢٠ .

(٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٤١٩٦ ) بنحوه .

(٣) الزخرف : ٣٣ - ٣٥ .

وصحَّ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال : ( مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ) (١) ، و ( من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ) (٢) . وقال :  
( لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيَّاجَ ، ولا تشربوا في آية الذهبِ والفضَّةِ ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنَّها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة ) (٣) .  
قال وهب : إنَّ الله - عز وجل - قال لموسى - عليه السلام - : إنِّي لأذودُ أوليائي عن نعيم الدنيا ورخانها كما يذودُ الرَّاعي الشفيعُ إبَّله عن مبارك العرَّةِ ، وما ذلك هوأنهم عليّ ، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالماً موفراً لم تكلمه الدنيا (٤) .

(١) أخرجه : البخاري ١٩٣/٧ ( ٥٨٣٢ ) ، ومسلم ١٤٢/٦ - ١٤٣ ( ٢٠٧٣ ) ( ٢١ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

(٢) أخرجه : البخاري ١٣٥/٧ ( ٥٥٧٥ ) ، ومسلم ١٠٠/٦ ( ٢٠٠٣ ) ( ٧٣ ) ، وأبو داود ( ٣٦٧٩ ) ، وابن حبان ( ٥٣٦٦ ) ، والبيهقي ٢٩٣/٨ ، والبخاري ( ٣٠١٣ ) من حديث عبد الله بن عمر ، به .

(٣) أخرجه : الحميدي ( ٤٤٠ ) ، والبخاري ٩٩/٧ ( ٥٤٢٦ ) ، ومسلم ١٣٦/٦ - ١٣٧ ( ٢٠٦٧ ) ( ٤ ) و ( ٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٤١٤ ) و ( ٣٥٩٠ ) ، والترمذي ( ١٨٧٨ ) ، والنسائي ١٩٨/٨ - ١٩٩ ، وابن حبان ( ٥٣٣٩ ) من حديث حذيفة ، به .  
(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١١/١ - ١٢ من طرق عن ابن عباس ، بنحوه .

ويشهد لهذا ما خرَّجه الترمذي عن قتادة بن الثَّعْمَانِ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
( إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً أحبَّ عَمَلَهُ الدُّنْيَا ، كما يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ ) (١) ، وخرَّجه الحاكم (٢) ، ولفظه :  
( إنَّ الله ليحمني عبده الدنيا وهو يحبُّه ، كما تحمُّون مريضكم الطَّعامَ والشرابَ ، تخافون عليه ) .  
وفي " صحيح مسلم " (٣) عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
( الدنيا سجنُ المؤمن ، وجنَّةُ الكافر ) .

وأما السَّابِقُ بالخيرات ياذن الله ، فهمم الذين فهموا المراد من الدنيا ، وعمِلُوا بمقتضى ذلك ، فعلموا أنَّ الله إنَّما أسكنَ عباده في هذه الدَّارِ ، ليلوهم أئيم أحسنُ عملاً ، كما قال : { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } (٤) ، وقال : { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } (٥) .

(١) أخرجه : الترمذي ( ٢٠٣٦ ) ، وابن حبان ( ٦٦٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٩/ ( ١٧ ) من حديث قتادة ، به ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

(٢) في " المستدرک " ٢٠٧/٤ و ٣٠٩ من حديث قتادة بن النعمان ، به .

(٣) الصحيح ٢١٠/٨ (٢٩٥٦) (١) .

وأخرجه : أحمد ٣٢٣/٢ و ٤٨٥ ، وابن ماجه ( ٤١١٣ ) ، وابن حبان ( ٦٨٧ ) و ( ٦٨٨ ) من حديث أبي هريرة ، به .

وهنا قد وهم ابن رجب فنسب الحديث في " صحيح مسلم " إلى : ( عبد الله بن عمرو ) ، بينما هو من رواية أبي هريرة .

أما رواية عبد الله بن عمرو فقد أخرجها : أحمد ١٩٧/٢ ، والحاكم ٣١٥/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٧٧/٨ و ١٨٥ .

(٤) هود : ٧ .

(٥) الملك : ٢ .

قال بعض السلف : أيهم أزهّد في الدّنيا ، وأرغب في الآخرة ، وجعل ما في الدّنيا من البهجة والنّضرة محنةً ، لينظر من يقف منهم معه ، ويركن إليه ، ومن ليس كذلك ، كما قال تعالى : { إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } (١) ثم بين انقطاعه ونفاده ، فقال : { وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا } (٢) ، فلمّا فهموا أنّ هذا هو المقصود من الدّنيا ، جعلوا همهم التزوّد منها للآخرة التي هي دارُ القرار ، واكتفوا من الدّنيا بما يكتفي به المسافر في سفره ، كما كان النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( ما لي وللدّنيا ، إنّما مثلي ومثل الدّنيا كراكب قال في ظلّ شجرة ، ثم راح وتركها ) (٣) .

(١) الكهف : ٧ .

(٢) الكهف : ٨ .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٩١/١ و ٤٤١ ، وابن ماجه ( ٤١٠٩ ) ، والترمذي ( ٢٣٧٧ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٩٣٠٧ ) ، والحاكم ٣١٠/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٠٢/٢ و ٢٣٤/٤ من حديث عبد الله بن مسعود ، به ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

وللحديث طرق أخرى .

ووصى - صلى الله عليه وسلم - جماعة من الصحابة أن يكون بلاغ أحدهم من الدّنيا كراذيل الراكب ، منهم : سلمان (١) ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأبو ذرّ ، وعائشة (٢) ، ووصى ابن عمر أن يكون في الدّنيا كأنه (٣) غريب أو عابر سبيل ، وأن يعدّ نفسه من أهل القبور (٤) .

وأهل هذه الدرجة على قسمين : منهم من يقتصر من الدّنيا على قدر ما يسدّ الرّمق فقط ، وهو حال كثير من الزهّاد . ومنهم من يفسح لنفسه أحياناً في تناول بعض شهواتها المباحة ؛ لتقوى النّفس بذلك ، وتنشط للعمل ، كما روي عن النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - : أنّه قال : ( حُبّ إليّ من دنياكم التّسائب والطّيب ، وجعلت قرّة عيني في

الصّلاة ) خرّجه الإمام أحمد (٥) والتّسائي (٦) من حديث أنس .

(١) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٦٣٢ ) ، ووكيع في " الزهد " ( ٦٧ ) ، وأحمد ٤٣٨/٥ ، وابن حبان (

(٧٠٦) ، والطبراني في " الكبير " (٦٠٦٩) و(٦١٦٠) و(٦١٨٢) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (٧٢٨) من حديث سلمان ، وهو حديث صحيح .  
(٢) أخرجه : الترمذي ( ١٧٨٠ ) من حديث عائشة ، وإسناده ضعيف جداً .

(٣) عبارة : ( في الدنيا كأنه ) سقطت من ( ص ) .

(٤) أخرجه : أحمد ٢/٢٤ و٤١ ، والبخاري ٨/١١٠ (٦٤١٦) ، وابن ماجه (٤١١٤) ، والترمذي (٢٣٣٣) ، وابن حبان (٦٩٨) ، والبيهقي ٣/٣٦٩ من حديث عبد الله بن عمر ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

(٥) في " مسنده " ٣/١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥ من حديث أنس بن مالك ، به .

(٦) في " المجتبى " ٧/٦١ و٦٢ ، وهو حديث صحيح .

وخرَّج الإمام أحمد (١) من حديث عائشة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحبُّ

من الدُّنيا النَّساءَ والطَّيبَ والطَّعامَ ، فأصاب من النَّساءِ والطَّيبِ ، ولم يُصب من الطَّعامِ .

وقال وهب : مكتوبٌ في حكمة آل داود - عليه السلام - : ينبغي للعاقل أن لا يَغفُلَ عن أربع ساعاتٍ : ساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسه ، وساعةٌ يُناجي فيها ربَّه ، وساعةٌ يلقي فيها إخوانه الذين يُخبرونه بعُيوبه ، ويُصدِّقونه عن نفسه ، وساعةٌ يُخطي بين نفسه وبين لَدائِمها فيما يحلُّ ويحرم ، فإنَّ في هذه السَّاعةِ عوناً على تلك الساعات ، وفضلٌ بُلغةٍ واستجماماً للقلوب ، يعني : ترويحاً لها (٢) .

ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التَّقويَّ على الطاعة كانت شهواته له طاعة يُثابُّ عليها ، كما قال معاذ بن جبل : إنِّي لأحتسبُ نومتي كما أحتسبُ قومتي (٣) ، يعني : أنَّه ينوي بنومه التَّقويَّ على القيام في آخر الليل ، فيحتسبُ ثوابَ نومِهِ كما يحتسبُ ثوابَ قيامه . وكان بعضهم إذا تناول شيئاً من شهواته المباحة واسى منها إخوانه ، كما روي عن ابن المبارك أنَّه كان إذا اشتهى شيئاً لم يأكله حتَّى يشتهي به بعضُ أصحابه ، فيأكله معهم ، وكان إذا اشتهى شيئاً ، دعا ضيفاً له ليأكل معه .

وكان يذكر عن الأوزاعي أنَّه قال : ثلاثة لا حسابَ عليهم في مطعمهم :

المتسخَّر ، والصائم حين يفطر ، وطعام الضيف (٤) .

(١) في " مسنده " ٦/٧٢ من طريق أبي إسحاق ، عن رجل حدَّثه ، عن عائشة ، به ، وإسناده ضعيف لإمام الراوي عن عائشة .

(٢) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (٣١٣) ، وهناد في " الزهد " (١٢٢٦) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٤٦٧٧) و(٤٦٧٨) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق (٥٩٥٩) ، وأحمد ٤/٤٠٩ عن معاذ بن جبل ، به .

وهو جزء من حديث طويل .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٦/٧٢ من طريق يونس بن يزيد ، عن الأوزاعي ، عن حَسَّان .

وقال الحسن : ليس من حبك للدُّنيا طلبك ما يصلحك فيها ، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها ، ومن أحبَّ الدُّنيا وسرَّته ، ذهب خوفُ الآخرة من قلبه .

وقال سعيد بن جبير : متاعُ الغرور ما يُلهيك عن طلب الآخرة ، وما لم يُلهك فليس بمتاع الغرور ، ولكنه متاعُ بلاغٍ إلى ما هو خيرٌ منه (١) .

وقال يحيى بن معاذ الرازي : كيف لا أُحِبُّ دنيا قُدِّر لي فيها قوتٌ ، أكتسب بها حياةً ، أدركُ بها طاعةً ، أنالُ بها الآخرة .

وسئل أبو صفوان الرَّعيني - وكان من العارفين - ما هي الدنيا التي ذمَّها الله في القرآن التي ينبغي للعاقل أن يجتنبها ؟ فقال : كلُّ ما أصبت في الدنيا تريدُ به الدنيا ، فهو مذمومٌ ، وكلُّ ما أصبتَ فيها تريدُ به الآخرة ، فليس منها (٢) .

وقال الحسن : نعمت الدار كانت الدنيا للمؤمن ، وذلك أنَّه عمل قليلاً ، وأخذ زاده منها إلى الجنة ، وبنت الدار كانت للكافر والمنافق ، وذلك أنَّه ضيَّع لِياليه ، وكان زاده منها إلى النار (٣) .

---

(١) أخرجه : نعيم بن حماد في " زوائده على الزهد " لابن المبارك ( ١٤٠ ) .

(٢) أخرجه : أبو سعيد في " الزهد وصفة الزاهدين " ( ٣٥ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٥/١٠ ، والبيهقي في " الزهد الكبير " ( ٤٤٨ ) .

(٣) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ١٦٣٧ ) ، وابن أبي عاصم في " الزهد " : ٢٨٤ . ( ط . دار الريان للتراث ) .

وقال أيفع بن عبد الكلاعي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، قال الله : يا أهل الجنة ، كم لبثتم في الأرض عدد سنين ؟ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم ، قال : نعم ما اتجرتم في يومٍ أو بعض يوم ، رحمتي ورضواني ورحمتي ، امكثوا فيها خالدين مخلدين ، ثم يقول لأهل النار : كم لبثتم في الأرض عدد سنين ؟ قالوا : لبثنا يوماً أو بعض يوم ، فيقول : بنس ما اتجرتم في يومٍ أو بعض يوم ، سنخطي ومعصيتي وناري ، امكثوا فيها خالدين مخلدين ) (١) .

وخرَّج الحاكم (٢) من حديث عبد الجبار بن وهب ، أنبأنا سعد بن طارق ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يُرضي ربه ، وبنت الدار لمن صدته عن آخرته ، وقصرت به عن رضا ربه ، وإذا قال العبد : قَبَّحَ اللهُ الدنيا ، قالت الدنيا : قَبَّحَ اللهُ أعصانا لرَبِّه ) وقال (٣) : صحيح الإسناد ، وخرَّجه العقيلي (٤) ، وقال : عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غير محفوظ ، قال : وهذا الكلام يُروى عن عليٍّ من قوله .

---

(١) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ١٤٠٦٠ ) وكما في " تفسير ابن كثير " : ١٣٠٨ ( ط . دار ابن حزم ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٣٢/٥ من طريق أيفع بن عبد الكلاعي ، مرسلاً .

(٢) في " المستدرک " ٣١٢/٤ - ٣١٣ .

وأخرجه : الراهب رمزي في " الأمثال " : ٥٨ و١٤٧ ، وابن عدي في " الكامل " ٢٢٦/٤ عن سعد بن طارق ، عن أبيه ، به .

(٣) في " المستدرک " ٣١٣/٤ .

(٤) في " الضعفاء " ٨٩/٣ .

وقول عليٍّ خرَّجه ابنُ أبي الدنيا (١) عنه بإسنادٍ فيه نظر : أن علياً سمع رجلاً يسبُّ الدنيا ، فقال : إنَّها لدارُ صدق لمن صدَّقها ، ودارُ عافيةٍ لمن فهم عنها ، ودارُ غنى لمن تزوَّد منها ، مسجدُ أحبِّاءِ الله ، ومهبطُ وحيه ، ومُصلَّى ملائكتِهِ ، ومتجرُ أوليائه ، اكتسبوا فيها الرِّحمةَ وربُّحوا فيها الجنَّةَ ، فمن ذا يذمُّ الدنيا وقد آذنتُ بفراقها ، ونادت بعبيها ، ونعت نفسها وأهلها ، فمثَّلت بيلاتها البلاءَ ، وشوقَت بسرورها إلى السرور ، فذمَّها قومٌ عند النَّدامة ، وحَمَّدها آخرون ، حدَّثتهم فصدقوا ، وذكَّرتهم فذكروا ؟ فيا أيُّها المغترُّ بالدُّنيا ، المغترُّ بغرورها ، متى استلَّمت إليك الدُّنيا ؟ بل متى غرَّتكَ ؟ أمضاجُ آباتك من الثرى ؟ أم بمصارعِ أمهاتك من البلى ؟ كم قد قلبت بكفك ، ومرَّضت بيدك تطلب له الشِّفاءَ ، وتَسأل له الأطباءَ ، فلم تظفر بحاجتك ، ولم تُسعفْ بطليتك ، قد منَّلت لك الدُّنيا بمصرعه مصرعك غداً ، ولا يُعني عنك بكاؤك ، ولا ينفَعك أحبَّاءُك .

فبين أميرُ المؤمنين - رضي الله عنه - أن الدُّنيا لا تُدَمُّ مطلقاً ، وأنَّها تُحمدُ بالنَّسبةِ إلى من تزوَّد منها الأعمال الصالحة ، وأنَّ فيها مساجدَ الأنبياءِ ، ومهبطَ الوحي ، وهي دارُ التَّجارةِ للمؤمنين ، اكتسبوا فيها الرِّحمةَ ، وربُّحوا بها الجنَّةَ ، فهي نعم الدَّارُ لمن كانت هذه صفته . وأمَّا ما ذكر من أنَّها تُغرُّ وتخدعُ ، فإنَّها تُنادي بمواعظها ، وتنصحُ بعبرها ، وتُبدي عيوبها بما تُري أهلها من مصارعِ المهلكي ، وتقلِّبُ الأحوالَ مِنَ الصِّحَّةِ إلى السَّقمِ ، ومن الشَّيبةِ إلى الهرمِ ، ومن الغنى إلى الفقرِ ، ومن العزِّ إلى الدُّلِّ ، لكنَّ مُحبَّها قد أصمَّه وأعماه حُبُّها ، فهو لا يسمع نداءها ، كما قيل :

قَدْ نَادَتِ الدُّنْيَا عَلَيَّ نَفْسَهَا

(١) في " ذم الدنيا " ( ١٤٧ ) .

لَوْ كَانَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يَسْمَعُ

كَمْ وَاتَّقِ بِالْعُمْرِ أَفْنِيَّتَهُ

وَجَامِعِ بَدَّدَتْ مَا يَجْمَعُ

قال يحيى بنُ معاذ : لو يسمع الخلائقُ صوتَ النَّبِيحَةِ على الدُّنيا في الغيبِ من السنةِ القنءِ ، لتساقطت القلوبُ منهم حُزناً (١) . وقال بعضُ الحكماء : الدُّنيا أمثالٌ تضربُها الأيامُ للأنامِ ، وعلمُ الزَّمانِ لا يحتاجُ إلى ترجمانٍ ، ومحبُّ الدُّنيا صُمَّتْ أَسْمَاعُ القلوبِ عن الموعظِ ، وما أحتَّ السائقُ لو شعرَ الخلائقُ .

وأهل الزُّهد في فضول الدُّنيا أقسام : فمنهم من يحصلُ له ، فيمسكه ويتقرَّبُ به إلى الله ، كما كان كثيرٌ من الصَّحابةِ وغيرهم ، قال أبو سليمان : كان عثمان

وعبد الرحمان بن عوف خازنين من خزان الله في أرضه ، يُنفقان في طاعته ، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما (٢) . ومنهم من يُخرجه من يده ، ولا يُمسكه ، وهؤلاء نوعان : منهم من يُخرجه اختياراً وطواعية ، ومنهم من يُخرجه ونفسه تأبي إخراجهِ ، ولكن يُجاهدُها على ذلك . وقد اختلف في أيُّهما أفضل ، فقال ابنُ السَّمَاكِ والجنيدي : الأوَّلُ أفضلُ ، لتحقُّقِ نفسه بمقامِ السَّخَاءِ والزُّهدِ ، وقال ابن عطاء : الثاني أفضلُ ؛ لأنَّ له عملاً ومجاهدةً . وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه أيضاً .

ومنهم من لم يحصل له شيء من الفضول ، وهو زاهدٌ في تحصيله ، إمّا مع قدرته ، أو بدونها ، والأوّل أفضل من هذا ، ولهذا قال كثيرٌ من السلف : إنّ عمرَ ابن عبد العزيز كان أزهدَ من أويس ونحوه ، كذا قال أبو سليمان (٣) وغيره .

وكان مالكُ بن دينار يقولُ : الناسُ يقولون : مالكٌ زاهدٌ ، إنّما الزاهدُ عمر ابن عبد العزيز (٤) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٥٦/١٠ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٦٢/٩ .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٧٢/٩ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٥٧/٥ .

وقد اختلف العلماء : أيّما أفضلُ : من طلبَ الدُّنيا من الحلال ، ليصل رحمةً ، ويقدمَ منها لنفسه ، أم من تركها فلم يطلبها بالكليّة ؟ فرجّحت طائفةٌ من تركها

وجانها ، منهم : الحسن وغيره ، ورجّحت طائفةٌ من طلبها على ذلك الوجه ، منهم : النخعي وغيره ، وروي عن الحسن عنه نحوه .

والزاهدون في الدُّنيا بقلوبهم لهم ملاحظٌ ومشاهدٌ يشهدونها ، فمنهم من يشهدُ كثرةَ التَّعب بالسَّعي في تحصيلها ، فهو يزهدُ فيها قصداً لراحةٍ نفسه . قال الحسن : الزُّهد في الدُّنيا يُريح القلب والبدن .

ومنهم من يخافُ أن يتقصَّ حظُّه من الآخرة بأخذِ فضولِ الدُّنيا . ومنهم من يخافُ من طولِ الحساب عليها ، قال بعضهم (١) : من سأل الله الدُّنيا ، فإنّما يسأل طولَ الوُقوفِ (٢) للحساب .

ومنهم من يشهدُ كثرةَ عُيوبِ الدُّنيا ، وسرعةَ تقلُّبها وفنائها ، ومزاحمةَ الأراذلِ في طلبها ، كما قيل لبعضهم : ما الذي زهدك في الدُّنيا ؟ قال : قلّةُ وفائها ، وكثرةُ جفائها ، وخسةُ شركائها .

ومنهم من كان ينظر إلى حقارةِ الدُّنيا عند الله ، فيقدرها ، كما قال الفضيلُ : لو أنّ الدُّنيا بحذافيرها عرضت عليّ حلالاً لا أحاسبُ بها في الآخرة ، لكنت أتقدرها كما يتقدر الرجلُ الجيفةَ إذا مرَّ بها أن تصيبَ ثوبه (٣) .

ومنهم من كان يخافُ أن تشغله عن الاستعدادِ للآخرة والتزوُّدِ لها . قال الحسن : إنّ كان أحدهم ليعيش عمره مجهوداً شديداً للجهد ، والمالُ الحلال إلى جنبه ، يقال له : ألا تأتي هذا فنصيب منه ؟ فيقول : لا والله لا أفعل ، إنّي أخافُ أن آتبه ، فأصيبَ منه ، فيكون فساداً قلبي وعملي (٤) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٣٧/٨ من قولِ بشر بن الحارث .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٨٩/٨ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٦٩/٦ .

وُبعثَ إلى عمر بن المنكدر بمالٍ ، فيبكي ، واشتدَّ بكاءه ، وقال : خشيت أن تغلب الدُّنيا على قلبي ، فلا يكون للآخرة فيه نصيب ، فذلك الذي أبكاني ، ثم أمر به ، فصدَّقَ به على فقراء أهل المدينة .

وخواص هؤلاء يخشى أن يشغَلَ بها عن الله ، كما قالت رابعة : ما أحبُّ أن لي الدُّنيا كلّها من أولها إلى آخرها

حلالاً ، وأنا أنفقها في سبيل الله ، وأنها شغلني  
عن الله طرفة عين .

وقال أبو سليمان : الزهد ترك ما يشغل عن الله (١) . وقال : كل ما شغلك عن الله من أهلٍ ومالٍ وولدٍ ، فهو  
مشؤوم (٢) .

وقال : أهل الزهد في الدنيا على طبقتين (٣) : منهم من يزهد في الدنيا ، فلا يُفْتَحُ له فيها روح الآخرة ، ومنهم من  
إذا زهد فيها ، فُتِحَ له فيها روح الآخرة (٤) ، فليس شيء أحب إليه من البقاء ليطيع الله (٥) .  
وقال : ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا ، واستراح منها ، إنما الزاهد من زهد في الدنيا ، وتعب فيها للآخرة (٦)

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٥٨/٩ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٦٤/٩ .

(٣) في ( ص ) : ( الزهد على طبقتين ) .

(٤) من قوله : ( ومنهم من إذا ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٧٤/٩ .

(٦) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٧٣/٩ .

فالزهد في الدنيا يُرادُ به تفرغ القلب من الاشتغال بها ؛ لينفِغَ لطلب الله ، ومعرفته ، والقرب منه ، والأنس به ،  
والشوق إلى لقائه ، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( حُبَّ إلي من  
دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة ) (١) ، ولم يجعل الصلاة مما حُبب إليه من الدنيا ، كذا في  
" المسند " (٢) و " النسائي " (٣) ، وأظنّه وقع في غيرهما : ( حُبَّ إلي من دنياكم  
ثلاث ) (٤) ، فأدخل الصلاة في الدنيا ، ويشهد لذلك حديث : ( الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله وما  
والاه ، أو عالماً أو متعلماً ) خرّجه ابن ماجه (٥) والترمذي (٦)

(١) سبق تخريجه .

(٢) المسند ١٢٨/٣ و ١٩٩ و ٢٨٥ من حديث أنس بن مالك ، به .

(٣) في " المجتبى " ٦١/٧ و ٧٢ من حديث أنس بن مالك ، به .

(٤) قال العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي : ( من زاد كالزنجشري والقاضي لفظ ثلاث فقد وهم ، قال الحافظ  
العراقي في " أماليه " لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى ، وقال الزركشي : لم يرد فيه  
لفظ ثلاثة وزيادة مخلة للمعنى فإن الصلاة ليست من الدنيا ، وقال ابن حجر في " تخرّيج الكشاف " : لم يقع في  
شيء من طرقه ، وهي تُفسد المعنى إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ثم إنّه لم يصفها لنفسه فما قال : أحب ،  
تحقيراً لأمرها ؛ لأنّه أبغض الناس فيها لا لأنّها ليست من دنياه بل من آخرته كما ظن إذ كل مباح دنيوي ينقلب  
طاعة بالنية فلم يبق لتخصيصه حينئذٍ وجه ) . فيض القدير ٤٨٩/٣ - ٤٩٠ ( ٣٦٦٩ ) ، وانظر : الكافي

الشاف ( ١٨٣ ) ، والمقاصد الحسنة : ١٨٠ .

(٥) السنن ( ٤١١٢ ) .

(٦) في " جامعته " ( ٢٣٢٢ ) من حديث أبي هريرة ، به ، وقال : ( حسن غريب ) .

وأخرجه : أبو نعيم " الحلية " ١٥٧/٣ و ٩٠/٧ من حديث جابر ، به .

، وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً . وروي نحوه من غير وجه مرسلًا ومتصلاً .  
وخرَّج الطبراني (١) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال : ( الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ) .  
وخرَّجه ابنُ أبي الدنيا (٢) موقوفاً ، وخرَّجه أيضاً من رواية شهر بن حوشب (٣) ، عن عبادة ، أراه رفعه ، قال :  
( يُؤْتَى بِالدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فيقال : مِيزُوا مِنْهَا مَا كَانَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَأَلْقُوا سَائِرَهَا فِي النَّارِ ) .  
فالدُّنْيَا وَكُلُّ مَا فِيهَا مَلْعُونَةٌ ، أَي : مُبْعَدَةٌ عَنِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا تَشْغُلُ عَنْهُ ، إِلَّا الْعِلْمَ النَّافِعَ الدَّالَّ عَلَى اللَّهِ ، وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ ،  
وطلب قُربِهِ ورضاه ، وذكر الله وما والاه مِمَّا يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ ، فهذا هو المقصودُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ عِبَادَهُ  
بأنْ يَتَّقُوهُ وَيُطِيعُوهُ ، وَلَا زِمَ ذَلِكَ دَوَامَ ذِكْرِهِ ، كما قال ابن مسعود : تقوى الله حقَّ تقواه أنْ يُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى (٤)  
وإنَّما شرعَ الله أقام الصَّلَاةَ لذكْرِهِ ، وكذلك الحجَّ والطَّواف . وأفضلُ أهل العبادات أكثرُهم ذكراً لله فيها ،  
فهذا كلُّه ليس مِنَ الدُّنْيَا المذمومة ، وهو المقصودُ من إيجاد الدُّنْيَا وأهلها ، كما قال تعالى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ  
وَإِنْسًا إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (٥) .

(١) كما في " مجمع الزوائد " ٢٢٢/١٠ ، وقال الهيثمي : ( رواه الطبراني وفيه خدش بن المهاجر ولم أعرفه ،  
وبقية رجاله ثقات ) .

(٢) في " ذم الدنيا " ( ٦ ) .

(٣) وهو ضعيف .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٥٩٥٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٨٥٠١ ) و ( ٨٥٠٢ ) ، والحاكم

٢/٢٩٤ ، والبغوي في " تفسيره " ٤٧٩/١ ، وابن الجوزي في " تفسيره " ٤٣١/١ .

(٥) الذاريات : ٥٦ .

وقد ظنَّ طوائفٌ مِنَ الفقهاء والصُّوفِيَّةِ أنَّ ما يُوجدُ فِي الدُّنْيَا مِنْ هذه العبادات أفضلُ ممَّا يُوجدُ فِي الجَنَّةِ مِنَ النِّعَمِ ،  
قالوا : لِأَنَّ نعيمَ الجَنَّةِ حقُّ (١) العبد ، والعباداتُ فِي الدُّنْيَا حقُّ الربِّ ، وحقُّ الربِّ أفضلُ من حظِّ العبد ، وهذا  
غلطٌ ، ويقويُّ غلطهم قولُ كثيرٍ مِنَ المفسِّرينَ فِي قوله : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا } (٢) قالوا : الحسنَةُ :  
لا إله إلا الله ، وليس شيءٌ خيراً منها . ولكنَّ الكلامَ عَلَى التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ ، والمرادُ : فله منها خيرٌ ، أي : له خيرٌ  
بسيها ولأجلها .

والصَّوابُ إطلاقُ ما جاءت به نصوصُ الكتاب والسُّنة أنَّ الآخرةَ خيرٌ مِنَ الأولى مطلقاً . وفي " صحيح الحاكم "

(٣) عن المستورد بن شدَّادٍ ، قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فبتذكروا الدُّنْيَا والآخرةَ ، فقال

بعضهم : إنَّما الدُّنْيَا بلاغٌ

لِلآخرةِ ، وفيها العملُ ، وفيها الصَّلَاةُ ، وفيها الزَّكَاةُ . وقالت طائفةٌ منهم : الآخرةُ فيها الجَنَّةُ ، وقالوا ما شاء الله ،

فقال رسولُ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( ما الدُّنْيَا فِي الآخرةِ

إِلَّا كما يَمْشِي أَحَدُكُمْ إِلَى اليمِّ ، فأدخل إصبعه فيه ، فما خرج منه ، فهو

الدُّنيا ) ، فهذا نصٌّ بفضيل الآخرة على الدنيا ، وما فيها من الأعمال .

وروجه ذلك : أن كمال الدنيا إنما هو في العلم والعمل ، والعلم مقصودُ الأعمال ، يتضاعف في الآخرة بما لا نسبةً لِمَا في الدنيا إليه ، فإن العلم أصله العلم بالله وأسمائه وصفاته ، وفي الآخرة ينكشفُ الغطاءُ ، ويصيرُ الخبرُ عياناً ، ويصيرُ

علمُ اليقين عينَ اليقين ، وتصيرُ المعرفةُ بالله رؤيةً له ومشاهدةً ، فأين هذا مما في الدنيا ؟

وأما الأعمال البدنية ، فإن لها في الدنيا مقصدين :

( ١ ) في ( ج ) : ( حظ ) .

( ٢ ) النمل : ٨٩ .

( ٣ ) المستدرک ٣١٩/٤ .

أحدهما : اشتغالُ الجوارح بالطاعة ، وكدها بالعبادة .

والثاني : اتصالُ القلوب بالله وتنويرها بذكره .

فالأوّل قد رُفِعَ عن أهل الجنة ، ولهذا روي أنّهم إذا هموا بالسُّجودِ لله عند تجليبه لهم يقال لهم : ارفعوا رؤوسكم فإنكم لستم في دار مجاهدة .

وأما المقصود الثاني ، فحاصلُ لأهل الجنة على أكمل الوجوه وأتمّها ، ولا نسبةً لما حصل لقلوبهم في الدنيا من لطائف القرب والأنس والاتصال إلى ما يشاهدونه في الآخرة عياناً ، فستنعم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيته ، وسماع كلامه ، ولا سيما في أوقات الصلوات في الدنيا ، كالجمع والأعياد ، والمقرَّبون منهم يحصل ذلك لهم كلَّ يومٍ مرتين بكرةً وعشيّاً في وقت صلاة الصُّبح وصلاة العصر ، ولهذا لما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أهل الجنة يرون ربهم ( ١ ) حضَّ عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر ؛ لأنَّ وقت هاتين الصَّلَاتين وقتٌ لرؤية خواصِّ أهل الجنة ربهم وزيارتهم له ، وكذلك نعيمُ الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبداً ، فيلهمون التَّسبيحَ كما يلهمون النَّفسَ . قال ابن عيينة : لا إله إلا الله لأهل الجنة ، كالماء البارد لأهل الدنيا ، فأين لذة الذكر للعارفين في الدنيا من لذتهم به في الجنة .

( ١ ) أخرجه : الحميدي ( ١١٧٨ ) ، وأحمد ٣٨٩/٢ ، والبخاري ١٥٦/٩ ( ٧٤٣٧ ) ، ومسلم ١/١١٢ )

( ١٨٢ ) ( ٢٩٩ ) ( ١١٤/١ ) ( ١٨٢ ) ( ٣٠٠ ) ، وأبو داود ( ٤٧٣٠ ) ، وابن ماجه ( ١٧٨ ) ، والترمذي (

٢٥٥٤ ) من حديث أبي هريرة ، ونص الحديث : ( قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( تُضامون في رؤية القمر ليلة البدر ، وتُضامون في رؤية الشمس ؟ ) قالوا :

لا ، قال : ( فإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تُضامون في رؤيته ) .

والروايات مطولة ومختصرة .

فتبين بهذا أن قوله : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا } (١) على ظاهره ، فإنَّ ثواب كلمة التَّوْحِيدِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يَصِلَ صَاحِبُهَا إِلَى قَوْلِهَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ .  
وبكلِّ حال ، فالذي يحصلُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ تَفَاصِيلِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَمِنْ قُرْبِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ وَلَذَّةِ ذِكْرِهِ ، هُوَ أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنْ كُنْهِهِ فِي الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يُدْرِكُوهُ عَلَى وَجْهِهِ ، بَلْ هُوَ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ أَنْ لَا يَحْرِمَنَا خَيْرَ مَا عِنْدَهُ بِشَرِّ مَا عِنْدَنَا بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ آمِينَ .

ولنرجع إلى شرح حديث : ( ازهد في الدنيا يجيبك الله ) (٢) ، فهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : قَالَ الْخَوَارِيُّونَ لِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : يَا رُوحَ اللَّهِ ، عَلَّمْنَا عَمَلًا وَاحِدًا يُحِبُّنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ، قَالَ : أَبِغِضُوا الدُّنْيَا يُحِبُّكُمْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .  
وقد ذمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يُحِبُّ الدُّنْيَا وَيُؤَثِّرُهَا عَلَى الْآخِرَةِ ، كَمَا قَالَ : { كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ } (٣) ، وَقَالَ : { وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا } (٤) ، وَقَالَ : { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } (٥) ، وَالْمَرَادُ حُبُّ الْمَالِ ، فَإِذَا ذَمَّ مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا دَلَّ عَلَى مَدْحِ مَنْ لَا يُحِبُّهَا ، بَلْ يَرْفُضُهَا وَيَتْرُكُهَا .

---

(١) النمل : ٨٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) القيامة : ٢٠ - ٢١ .

(٤) القجر : ٢٠ .

(٥) العاديات : ٨ .

كتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم  
تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب

وفي "المسند" (١) و"صحيح ابن حبان" (٢) عن أبي موسى ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من أحبّ دُنْيَاهُ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ ، ومن أحبّ آخِرَتَهُ ، أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ ، فَآثَرُوا مَا يَبْقَى عَلَيَّ مَا يَفْنَى ) .  
وفي "المسند" (٣) و"سنن ابن ماجه" (٤) عن زيد بن ثابت ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من كانت الدُّنْيَا هَمَّهُ ، فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأتِه من الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، ومن كانت الآخرة نِيَّتَهُ ، جمعَ اللهُ لَهُ أَمْرَهُ ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدُّنْيَا وهي رَاغِمَةٌ ) . وخرَّجه الترمذي (٥) من حديث أنس مرفوعاً بمعناه .

ومن كلام جندب بن عبد الله الصَّحَابِي : حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ (٦) ، وروي مرفوعاً ، وروي عن الحسن مرسلًا (٧) .

قال الحسن : من أحبّ الدُّنْيَا وَسَرَّتَهُ ، خرج حُبُّ الآخرة من قلبه (٨) .  
وقال عون بن عبد الله : الدُّنْيَا والآخرةُ في القلبِ ككفّي الميزانِ بِقَدْرِ ما ترجحُ إحداهُما تخفُّ الأخرى (٩) .

(١) مسند أحمد ٤/٤١٢ ، وفي إسناده انقطاع .

(٢) الإحسان (٧٠٩) .

(٣) مسند أحمد ٥/١٨٣ ، وهو حديث صحيح .

(٤) السنن (٤١٠٥) .

(٥) في "جامعه" (٢٤٦٥) .

وأخرجه : ابن عدي في "الكامل" ٣/٥٧٢ - ٥٧٣ ، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/٣٠٧ - ٣٠٨ ، والبغوي (٤١٤٢) من حديث يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس ، وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .

(٦) انظر : المقاصد الحسنة : ١٨٢ ، وكشف الخفاء ١/٤١٣ عقيب (١٠٩٩) .

(٧) أخرجه : البيهقي في "شعب الإيمان" (١٠٥٠١) ، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" : ١٨٢ ،

والعجلوني في "كشف الخفاء" ١/٤١٢ - ٤١٣ (١٠٩٩) عن الحسن ، مرسلًا .

(٨) أخرجه : أبو نعيم في "الحلية" ٧/٧٩ و ١٠/٢٢ من قول سفيان الثوري .

(٩) أخرجه : أبو نعيم في "الحلية" ٤/٢٥١ .

وقال وهب : إنّما الدُّنْيَا والآخرةُ كرجلٍ له امرأتانِ : إنْ أَرْضَى إِحْدَاهُمَا أَسَخَطَ الأخرى (١) .

وبكلِّ حالٍ ، فالزُّهْدُ في الدُّنْيَا شعارُ أنبياءِ اللهِ وأوليائه وأحِبَّائِهِ ، قال عمرو بن العاص : ما أبعدَ هديكمُ منْ هدي نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ، إنّه كان أزهْدَ النَّاسِ في الدُّنْيَا ، وأنتم أرغبُ النَّاسِ فيها ، خرَّجه الإمام أحمد (٢) .

وقال ابن مسعود لأصحابه : أنتم أكثرُ صوماً وصلاتاً وجهاداً من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ،

وَهُمْ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ، قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَانُوا أَزْهَدَ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَأَرْغَبَ مِنْكُمْ فِي الْآخِرَةِ . ( ٣ ) .

وقال أبو الدرداء : لَئِنْ حَلَفْتُمْ لِي عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَزْهَدُكُمْ ، لِأَحْلَفَنَّ لَكُمْ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ ( ٤ ) . ويروى عن الحسن ، قال : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ خَيْرِنَا ؟ قَالَ :

( أَزْهَدُكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَأَرْغَبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ ) ( ٥ ) والكلام في هذا الباب يطولُ جداً . وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى .

الوصية الثانية : الزهدُ فيما في أيدي الناس ، وأنه موجبٌ حجةُ الناس . وروى عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه وصَّى رجلاً ، فقال : ( أَيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا ) خرَّجه الطبراني ( ٦ ) وغيره .

---

( ١ ) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " ذم الدنيا " ( ٧ ) .

( ٢ ) أخرجه : الحاكم ٣١٥/٤ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٥١٩ ) و ( ١٠٦٩٩ ) .

( ٣ ) أخرجه : الحاكم ٣١٥/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٣٦/١ .

( ٤ ) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٥٥٠ ) .

( ٥ ) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٥٢١ ) ، وهو ضعيف لإرساله ، والسند إلى الحسن منقطع .

( ٦ ) في " الأوسط " ( ٥٧٧٨ ) ، وإسناده ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن زياد العجلي متروك .

ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعاً : ( شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزُّه استغناؤه عن الناس ) ( ١ ) . وقال الحسن : لا تزالُ كريماً على الناس ، أو لا يزالُ الناسُ يكرمونك ما لم تعاطَ ما في أيديهم ، فإذا فعلت ذلك ، استخفُّوا بك ، وكرهوا حديثك ، وأبغضوك ( ٢ ) .

وقال أيوب السخيتي : لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى تكونَ فيه خصلتان : العفةُ عمَّا في أيدي الناس ، والتجاوزُ عمَّا يكونُ منهم ( ٣ ) .

وكان عمر يقول في خطبته على المنبر : إنَّ الطمعَ فقرٌ ، وإنَّ اليأسَ غنى ، وإنَّ الإنسانَ إذا أيسَّ من الشيء استغنى عنه ( ٤ ) .

وروي أنَّ عبد الله بن سلام لقيَ كعب الأحمق عند عمر ، فقال : يا كعب ، مَنْ أربابُ العلم؟ قال : الذين يعملون به ، قال : فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ حفظوه وعقلوه؟ قال : يُذهبه الطمعُ ، وشرُّه النفس ، وتطلبُ الحاجات إلى النَّاسِ ، قال : صدقت ( ٥ ) .

وقد تكاثرت الأحاديثُ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بالأمر بالاستغفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم ، فمن سأل النَّاسَ ما بأيديهم ، كرهوه وأبغضوه ؛ لأنَّ المالَ محبوبٌ لنفوس بني آدم ، فمن طلب منهم ما يحبُّونه ، كرهوه لذلك .

---

( ١ ) أخرجه : الحاكم ٣٢٥/٤ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٥٣/٣ ، والقضاعي في " مسند

الشهاب " ( ١٥١ ) و ( ٧٤٦ ) من حديث سهل بن سعد ، به ، وإسناده ضعيف لضعف زافر ابن سليمان .

- (٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٠/٣ .  
 (٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٥/٣ بنحوه .  
 (٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٥٠/١ .  
 (٥) أخرجه : ابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ٦/٢ بنحوه مُختصراً .

وأما من كان يرى المنة للسائل عليه ، ويرى أنه لو خرج له عن مُلكه كُله ، لم يف له ببذل سؤاله له وذئته له ، أو كان يقول لأهله : ثيابكم على غيركم أحسن منها عليكم ، ودوابكم تحت غيركم أحسن منها تحتكم ، فهذا نادرٌ جداً من طباع بني آدم ، وقد انطوى بساط ذلك من أزمانٍ متطاولة .  
 وأما من زهد فيما في أيدي الناس ، وعف عنهم ، فإئثم يحبونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم ، كما قال أعرابيٌّ لأهل البصرة : من سيّد أهل هذه القرية ؟ قالوا : الحسن ، قال : بما سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم (١) ، وما أحسن قول بعض السلف في وصف الدُّنيا وأهلها :  
 وما هي إلا جيفةٌ مستحيلةٌ

عليها كلابٌ همهنَّ اجتذباها

فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها

وإن تجذبها نازعتك كلابها

- (١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٤٧/٢ - ١٤٨ بنحوه مُختصراً .

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ )  
 حديثٌ حسنٌ ، رواه ابنُ ماجه والدارقطني وغيرهما مُسنداً ، ورواه مالكٌ في  
 " الموطأ " عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَجِيءَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرسلاً ، فَاسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَلَهُ  
 طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ .

حديث أبي سعيد لم يخرج ابن ماجه ، إنما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ، حدثنا الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ : ( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، مِنْ ضَارَّ ضِرَّةَ اللَّهِ ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ) (١) وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، وقال البيهقي : تفرد به عثمان عن الدراوردي ، وخبره مالك في " الموطأ " (٢) عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، مرسلًا .

قال ابن عبد البر (٣) : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، قال : ولا يُسند من وجهٍ صحيحٍ ، ثم خرَّجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي ، عن الدراوردي موصولاً ، والدراوردي كان الإمام أحمد يُضعف

ما حدّث به من حفظه ، ولا يعبأ به ، ولا شكّ في تقديم قول مالكٍ على قوله . وقال خالد بن سعدٍ الأندلسي الحافظ : لم يصحّ حديث : ( لا ضرر ولا ضرار ) مسنداً .

(١) أخرجه : الدارقطني ٧٧/٣ و ٢٢٨/٤ ، والحاكم ٥٧/٢ ، والبيهقي ٦٩/٦ وفي " المعرفة " ، له ( ٣٧٦٤ ) .

وأخرجه : ابن عبد البر في " التمهيد " ١٥٩/٢٠ .

(٢) " الموطأ " ( ٢١٧١ ) برواية الليثي .

وأخرجه : الشافعي ( ١٤٩٣ ) بتحقيقي ، والبيهقي ٧٠/٦ عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، مراسلاً .

لكن لم ترد عبارة : ( عن أبيه ) في " الأم " ٦٣٩/٨ .

(٣) انظر : التمهيد ١٥٨/٢٠ .

وأما ابن ماجه ، فخرّجه من رواية فضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت : أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أنّ لا ضرر ولا ضرار (١) ، وهذا من جملة صحيفه تُروى بهذا الإسناد ، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب ، قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما ، وإسحاق بن يحيى قيل : هو ابن طلحة ، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة ، قاله أبو زرعة وابن أبي حاتم (٢) والدارقطني في موضع (٣) ، وقيل : إنّه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ، ولم يسمع أيضاً من عبادة ، قاله الدارقطني أيضاً (٤) . وذكره ابن عدي في كتابه " الضعفاء " ، وقال : عامة أحاديثه غير محفوظة (٥) ، وقيل : إنّ موسى بن عقبة لم يسمع منه ، وإنّما روى هذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه ، وأبو عياش لا يُعرف .

وخرّجه ابن ماجه (٦) أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا ضرر ولا ضرار ) ، وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون ، وخرّجه الدارقطني (٧) من رواية إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود ، عن عكرمة مناكير .

(١) أخرجه : ابن ماجه ( ٢٢١٣ ) و ( ٢٣٤٠ ) و ( ٢٤٨٣ ) و ( ٢٤٨٨ ) و ( ٢٦٤٣ ) من حديث عبادة بن الصامت ، به .

وأخرجه : عبد الله بن أحمد في " زوائده " ٣٢٦/٥ - ٣٢٧ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ١٦٨/٢ .

(٣) انظر : سنن الدارقطني ٢٠٢/٤ .

(٤) انظر : سنن الدارقطني ١٧٦/٣ .

(٥) انظر : الكامل ٥٥٢/١ .

(٦) في " سننه " ( ٢٣٤١ ) .

وأخرجه : ابن ماجه ( ٢٣٣٧ ) و ( ٢٣٣٩ ) من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به .  
(٧) في " سننه " ٢٢٨/٤ .

وخرَّج الدَّارِقُطِي (١) من حديث الواقدي ، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا ضَرَر ولا ضِرار ) والواقدي متروك ، وشيخه مختلف في تضعيفه . وخرَّجه الطبراني (٢) من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم ، عن عائشة .

وخرَّج الطبراني (٣) أيضاً من رواية محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه واسع بن حبان ، عن جابر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا ضَرَر ولا ضِرار في الإسلام ) وهذا إسناد مقارب وهو غريبٌ ، لكن خرَّجه أبو داود في " المراسيل " (٤) من رواية عبد الرحمان بن مغراء ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع مرسلأ ، وهو أصحُّ .

وخرَّج الدارقطي (٥) من رواية أبي بكر بن عياش ، قال : أراه عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه ) ، وهذا الإسناد فيه شكٌ ، وابن عطاء : هو يعقوب ، وهو ضعيفٌ .  
وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا ضرر ولا ضرار ) قال ابن عبد البر (٦) : إسناده غير صحيح .

(١) في " سننه " ٢٢٧/٤ .

(٢) في " الأوسط " ( ٢٧٠ ) و ( ١٠٣٧ ) عن القاسم ، عن عائشة ، به .

(٣) في " الأوسط " ( ٥١٩٣ ) .

(٤) المراسيل : ٢٠٧ .

(٥) في " سننه " ٢٢٨/٤ .

(٦) انظر : التمهيد ١٥٧/٢٠ .

قلت : كثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه : هو أصحُّ حديث في الباب ، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وقال : هو خير من مراسيل ابن المسيب ، وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ، وترك حديثه آخرون ، منهم : الإمام أحمد وغيره ، فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب .  
وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أنَّ بعض طرقه تُقَوَّى ببعض ، وهو كما قال ، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني : إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعفٌ قويت (١) .  
وقال الشافعي (٢) في المرسل : إنَّه إذا أُسند من وجهٍ آخر ، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأوَّل ، فإنَّه يُقبل .

وقال الجوزجاني : إذا كان الحديث المسند من رجلٍ غير مقنع - يعني : لا يقنع برواياته - وشدَّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار ، استعمل ، واكتفي به ، وهذا إذا لم يُعارض بالمسند الذي هو أقوى منه .

وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث ، وقال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لا ضرر ولا ضرار ) ( ٣ ) .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : إنه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها يُشعرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ ، والله أعلم .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦٥/٦ .

(٢) انظر : الرسالة ( ١٢٦٦ ) و ( ١٢٦٧ ) .

(٣) انظر : مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٥ .

وفي المعنى أيضاً حديث أبي صرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من ضارَّ ضارَّ الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه ) . خرَّجه أبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ( ١ ) .  
وخرَّج الترمذي ( ٢ ) بإسناد فيه ضعف عن أبي بكر الصديق ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكر به ) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا ضرر ولا ضرار ) . هذه الرواية الصحيحة ، ضرار بغير همزة ( ٣ ) ، ورُوي ( إضرار ) بالهمزة ( ٤ ) ، ووقع ذلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني ، بل وفي بعض نسخ " الموطأ " ، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال : يقال : ضرَّ وأضر بمعنى ، وأنكرها آخرون ، وقالوا : لا صحَّة لها .

واختلفوا : هل بين اللفظتين - أعني : الضرر والضرار - فرق أم لا ؟ فمنهم من قال : هما بمعنى واحد على وجه التأكيد ، والمشهور أن بينهما فرقاً ، ثم قيل : إن الضرر هو الاسم ، والضرار : الفعل ، فالمعنى أن الضرر نفسه منتفٍ في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك .

---

(١) أخرجه : أبو داود ( ٣٦٣٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٣٤٢ ) ، والترمذي ( ١٩٤٠ ) عن أبي حرمه ، به .  
ولعل الترمذي حسنه لمال له من شواهد ، وإلا فإن في سنده لؤلؤة مولاة الأنصار لم يرو عنها غير محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري .

(٢) في " جامعه " ( ١٩٤١ ) .

وأخرجه : أبو يعلى ( ٩٦ ) ، وابن أبي حاتم في " العلل " ٢٨٧/٢ ، وابن عدي في " الكامل " ١٤٠/٧ و ١٤١ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٤٩/٣ و ١٦٤/٤ .

والترمذي ضعفه بقوله : ( غريب ) ، وإنما ضعفه لضعف أبي سلمة الكندي وشيخه فرقد السبخي .

(٣) ضرار : بدون همزة بمعنى : أي لا يدخل الضرر على الذي ضرَّه ولكن يعفو عنه . انظر :

لسان العرب ٤٤/٨ .

(٤) إضرار : بمثل معنى أن يتزوج الرجل على ضرَّة . انظر : الصحاح ٧٢١/٢ .

وقيل : الضَّرَرُ : أن يُدخَلَ على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضَّرَارُ : أن يُدخَلَ على غيره ضرراً بما لا منفعة له به (١) ، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ، ورجح هذا القول طائفة ، منهم ابن عبد البر ، وابن الصلاح .

وقيل : الضَّرَرُ : أن يضرَّ بمن لا يضره ، والضَّرَارُ : أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجه غير جائز .

وبكل حال فالنبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نفى الضرر والضَّرَارَ بغير حق .

فأما إدخال الضرر على أحدٍ بحق ، إما لكونه تعدى حدود الله ، فيعاقب بقدر جرمته ، أو كونه ظلم غيره ، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل ، فهذا غير مرادٍ قطعاً ، وإنما المراد : إلحاق الضَّرَرِ بغير حق ، وهذا على نوعين : أحدهما : أن لا يكون في ذلك غرضٌ سوى الضَّرَرِ بذلك الغير ، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه (٢) ، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارَّة في مواضع : منها في الوصية ، قال الله تعالى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ } (٣) ، وفي حديث أبي هريرة المرفوع : ( إنَّ العبدَ ليعملُ بطاعةِ اللهِ ستينَ سنةً ، ثم يحضُرهُ الموتُ ، فيضارُّ في الوصيةِ ، فيدخل النار ) ، ثم تلا : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ } إلى قوله : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا } (٤) ، وقد

خرَّجه الترمذي (٥)

(١) انظر : النهاية ٨١/٣ - ٨٢ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) النساء : ١٢ .

(٤) النساء : ١٣ - ١٤ .

(٥) في " جامعه " ( ٢١١٧ ) ، وقال : ( حسن غريب ) ، وفي إسناد الحديث شهر بن حوشب ضعيف عند التفرد ، وقد تفرد .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٦٤٥٥ ) ، وإسحاق بن راهويه ( ١٤٧ ) ، وأحمد ٢/٢٧٨ ، وأبو داود ( ٢٨٦٧ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٠٤ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٣٠٢٦ ) ، والبيهقي ٦/٢٧١ من حديث أبي هريرة ، به مرفوعاً .

وغيره بمعناه .

وقال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر (١) ، ثم تلا هذه الآية .

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخصَّ بعضَ الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له ، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حقه ، فلا وصية لوارث ) (٢) .

وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث ، فتتقص حقوق الورثة ، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( الثلث والثلث كثير ) (٣) .

ومنى وصى لوارثٍ أو لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثلث ، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة ، وسواءً قصد المضارّة أو لم يقصد ، وأما إن قصد المضارّة بالوصية لأجنبيٍّ بالثلث ، فإنه يأثم بقصده المضارّة ، وهل تُردُّ وصيته إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا ؟ حكى ابن عطية روايةً عن مالكٍ أنّها تُردُّ ، وقيل : إنّه قياسُ مذهب أحمد .

- (١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٦٤٥٦ ) ، وسعيد بن منصور ( ٣٤٣ ) و ( ٣٤٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٠٩٣٣ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٦٩٨٠ ) موقوفاً ، وهو الصحيح إليه .  
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٦٩٨١ ) ، والبيهقي ٢٧١/٦ مرفوعاً ، وهو ضعيف .  
(٢) أخرجه : ابن ماجه ( ٢٧١٤ ) ، والدارقطني ٧٠/٤ ، والبيهقي ٢٦٤/٦ من حديث أنس بن مالك ، به مرفوعاً ، وإسناده صحيح .  
(٣) أخرجه : الحميدي ( ٥٢١ ) ، وأحمد ٢٣٠/١ و ٢٣٣ ، والبخاري ٣/٤ ( ٢٧٤٣ ) ، ومسلم ٧٢/٥ ( ١٦٢٩ ) ( ١٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١١ ) ، والنسائي ٢٤٤/٦ وفي " الكبرى " ، له ( ٦٤٦١ ) ، والطبراني ( ١٠٧١٩ ) ، والبيهقي ٢٦٩/٦ من حديث ابن عباس .

ومنها : في الرجعة في النكاح ، قال تعالى : { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } (١) ، وقال : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } (٢) فدل ذلك على أنّ من كان قصده بالرجعة المضارّة ، فإنه آثمٌ بذلك ، وهذا كما كانوا في أوّل الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث يطلق الرجل امرأته ، ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها ، ثم يُراجعها ، ثم يطلقها ، ويفعل ذلك أبدأً بغير نهاية ، فيدع المرأة لا مطلقاً ولا ممسكةً ، فأبطل الله ذلك ، وحصر الطلاق في ثلاث مرات .  
وذهب مالكٌ إلى أنّ من راجع امرأته قبل انقضاء عدتها ، ثم طلقها من غير مسيسٍ أنّه إن قصد بذلك مضارّتها بتطويل العدة ، لم تستأنف العدة ، وبتت على ما مضى منها ، وإن لم يقصد بذلك ، استأنفت عدةً جديدةً ، وقيل : تبني مطلقاً ، وهو قول عطاء وقتادة ، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية ، وقيل : تستأنف مطلقاً ، وهو قول الأكثرين ، منهم أبو قلابة والزهرري والثوري وأبو حنيفة والشافعي - في الجديد - وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم .

(١) البقرة : ٢٣١ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

ومنها في الإيلاء ، فإن الله جعل مدّة المؤلّي أربعة أشهرٍ إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته ، فإنه يُضربُ له مدّة أربعة أشهرٍ ، فإن فاء ورجع إلى الوطء ، كان ذلك توبته ، وإن أصرَّ على الامتناع لم يُمكن من ذلك ، وفيه قولان للسلف والخلف : أحدهما : أنّها تُطلقُ عليه بمضي هذه المدّة ، والثاني : أنّه يوقف ، فإن فاء ، وإلاّ أمر بالطلاق ، ولو ترك الوطء لقصده الإضرار بغير يمينٍ مدّة أربعة أشهرٍ ، فقال كثيرٌ من أصحابنا : حكمه حكم المؤلّي في ذلك ، وقالوا : هو ظاهرُ كلام أحمد .

وكذا قال جماعة منهم : إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر ، ثم طلبت الفرقة ، فُرق بينهما بناءً على أن الوطء عندنا في هذه المدّة واجبٌ ، واختلفوا : هل يُعتبر لذلك قصد الإضرار أم لا يعتبر ؟ ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطء من غير عذر ، فإنّه يُفسخ نكاحه ، مع اختلافهم في تقدير المدّة . ولو أطل السّفَر من غير عذرٍ ، وطلبت امرأته قُدومه ، فأبي ، فقال مالكٌ وأحمد وإسحاق : يفرّق الحاكم بينهما ، وقدّره أحمد بستة أشهر ، وإسحاق بمضيّ سنتين .

ومنها : في الرضاع ، قال تعالى : { لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ } (١) ، قال مجاهد (٢) في قوله : { لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا } قال : لا يمنع أمه أن تُرضعه ليحزنها ، وقال عطاء وقتادة والزّهري وسفيان والسّدّي وغيرهم : إذا رضيت ما يرضى به غيرها ، فهي أحقُّ به ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، ولو كانت الأمُّ في حبال الزّوج . وقيل : إن كانت في حبال الزّوج ، فله منعها من إرضاعه ، إلا أن لا يُمكن ارتضاعه من غيرها ، وهو قول الشّافعيّ ، وبعض أصحابنا ، لكن إنّما يجوز ذلك إذا كان قصد الزّوج به توفير الزّوجة للاستمتاع ، لا مجرد إدخال الضّرر عليها .

وقوله : { وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ } (٣) ، يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها ، لزم الأب إجابتها إلى ذلك ، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد . هذا منصوص الإمام أحمد ، فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة ، ووجد الأب من يُرضعه بأجرة المثل ، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت ، لأنّها تقصد المضارة ، وقد نصّ عليه الإمام أحمد . ومنها في البيع قد ورد النهي عن بيع المضطرّ ، خرّجه أبو داود (٤)

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٣٩٢٩ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ٤٣٠ / ٢ .

(٣) ( ٢٢٧٧ ) .

(٤) البقرة : ٢٣٣ .

(٤) في " سننه " ( ٣٣٨٢ ) .

وأخرجه : أحمد ١١٦/١ ، والبيهقي ١٧/٦ من طريق أبي عامر المزني ، عن شيخ من بني تميم ، قال : خطب علي ... ، وإسناده ضعيف لضعف أبي عامر المزني - وهو صالح بن رستم - ، ولجهالة الشيخ من بني تميم .

من حديث عليّ بن أبي طالب أنّه خطب الناس ، فقال : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ (١) يعضُّ الموسرُ على ما في يديه ، ولم يؤمرْ بذلك ، قال الله تعالى : { وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } (٢) ويبيع المضطرون ، وقد نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطرّ . وخرّجه الإسماعيلي ، وزاد فيه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن كان عندك خيرٌ تعودُ به على أخيك ، وإلا فلا تزيدته هلاكاً إلى هلاكه ) وخرّجه أبو يعليّ الموصلي (٣) بمعناه من حديث حذيفة مرفوعاً أيضاً .

وقال عبد الله بن معقل : بيع الضّرورة ربا .

وقال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر ، فكرهه ، فقيل له : كيف هو ؟ قال : يجيئك وهو محتاج ، فتبيعه ما

يُسَاوي عشرة بعشرين ، وقال أبو طالب : قيل لأحمد : إن ربح بالعشرة خمسة ؟ فكره ذلك ، وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يُماكس ، فباعه بعين كثير ، لم يجز أيضاً . قال أحمد : الخِلافة : الخداع ، وهو أن يَغْنِه فيما لا يتغابن الناسُ في مثله ؛ يبيعه ما يُساوي درهماً بخمسة ، ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيارُ الفسخ بذلك .

ولو كان محتاجاً إلى نقدٍ ، فلم يجد من يُقرضه ، فاشتري سلعةً بثمن إلى أجل في ذمته ، ومقصودُه بيعُ تلك السلعة ، ليأخذ ثمنها ، فهذا فيه قولانٍ للسلف ، ورخص أحمدُ فيه في رواية ، وقال في رواية : أحشى أن يكون مضطراً ؛ فإن باع السلعة من بائعها له ، فأكثرُ السلف على تحريم ذلك ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم .

---

(١) الزمان العضوض : هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقةٍ وحاجةٍ .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) لم أجد في المطبوع من " مسند أبي يعلى " وجاء في " مسنده " ( ٧٠٨٣ ) من حديث عمران بن حذيفة ، عن ميمونة لكن المعنى ليس قريباً .

ومن أنواع الضرر في البيوع : التفریق بين الوالدة وولدها في البيع ، فإن كان صغيراً ، حرّم بالتفاق ، وقد رُوي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( من فرّق بين والدة وولدها ، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ) (١) ، فإن رضيت الأمُّ بذلك ، ففي جوازهِ اختلافٌ ، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً ، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال .

والنوع الثاني : أن يكون له غرضٌ آخرٌ صحيحٌ ، مثل أن يتصرّف في ملكه بما فيه مصلحةٌ له ، فيتعدى ذلك إلى ضررٍ غيره ، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له ، فيتضرّر الممنوعُ بذلك . فأما الأوّل وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد ، مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يومٍ عاصفٍ ، فيحترق ما يليه ، فإنه متعدّ بذلك ، وعليه الضمان ، وإن كان على الوجه المعتاد ، ففيه للعلماء قولان مشهوران :

أحدهما : لا يمنع من ذلك ، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما .

والثاني : المنع ، وهو قولُ أحمد ، وواقفه مالكٌ في بعض الصور ؛ فمن صور ذلك : أن يفتح كوةً في بناءه العالي مشرفاً على جاره ، أو يبني بناءً عالياً يُشرف على جاره ولا يستره ، فإنه يلزم بستره ، نصّ عليه أحمد ، وواقفه طائفةٌ من أصحاب الشافعي ، قال الروياني منهم في كتاب " الحلية " : يجتهد الحاكم في ذلك ، ويمنع إذا ظهر له التعتُّ ، وقصد الفساد ، قال : وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر .

---

(١) أخرجه : أحمد ٤١٢/٥ و ٤١٤ ، والدارمي ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ ، والترمذي ( ١٢٨٣ )

و ( ١٥٦٦ ) ، والطبراني ( ٤٠٨٠ ) ، والدارقطني ٦٧/٣ ، والحاكم ٥٥/٢ ، والقضاعي في

" مسند الشهاب " ( ٤٥٦ ) عن أبي أيوب ، به ، قال الترمذي : ( حسن غريب ) .

وفي الباب عن علي ، به  
تنبيه : أخرجه البيهقي ١٢٦/٩ منقطعاً .

وقد خرَّج الخرائطي (١) وابنُ عدي (٢) بإسنادٍ ضعيف (٣) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حقِّ الجار ، وفيه : ( ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الرِّيح إلا بإذنه ) .  
ومنها أن يحفرَ بئراً بالقرب من بئر جاره ، فيذهب ماؤها ، فإنَّها تُطَمُّ في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وخرَّج أبو داود في " المراسيل " (٤) من حديث أبي قلابة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تضاروا في الحفر ، وذلك أن يحفرَ الرَّجُلُ إلى جنبِ الرَّجُلِ ليذهبَ بمائه ) .  
ومنها أن يحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره من هزٍّ أو دقٍّ ونحوهما ، فإنَّه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد ، وهو أحدُ الوجوه للشافعية .  
وكذا إذا كان يضرُّ بالسُّكَّان ، كما له رائحةٌ خبيثة ونحو ذلك .  
ومنها أن يكونَ له ملكٌ في أرض غيره ، ويتضرَّرُ صاحبُ الأرض بدخوله إلى أرضه ، فإنَّه يُجبرُ على إزالته ليندفعَ به ضررُ الدخول ، وخرَّج أبو داود في " سننه " (٥)

- 
- (١) أخرجه : الخرائطي في " مكارم الأخلاق " : ٥٩ .  
(٢) في " الكامل " ٢٩٢/٦ .  
وأخرجه : ابن أبي حاتم في " العلل " ( ٦٣٩ ) و ( ٢٣٥٧ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ٨٣/٧ - ٨٤ .  
(٣) وقد قال عنه أبو حاتم : ( خطأ ) ، والحديث ساقه ابن عدي ضمن منكرات عثمان بن عطاء الخراساني الضعيف .  
(٤) أخرجه : أبو داود في " المراسيل " : ٢٠٧ .  
(٥) ( ٣٦٣٦ ) .

وأخرجه : البيهقي ١٥٧/٦ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ؛ فإنَّ أبا جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من سمرة .

من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنَّه حدَّث سمرة بن جندب أنَّه كانت له عَصْدٌ من نخلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، وكان سمرة يدخل إلى نخله ، فيتأذَّى به ويشقُّ عليه ، فطلب إليه أن يُناقله ، فأبى ، فأتى النَّبِيَّ

- صلى الله عليه وسلم - ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يُناقله ، فأبى ، قال : ( فهَبْ له ولك كذا وكذا ) أمراً رَغِبَ فيه ، فأبى ، فقال : ( أنت مُضارٌّ ) ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - للأنصاري : ( اذهب فاقلع نخله ) ، وقد روي عن أبي جعفر مرسلاً . قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذُكِرَ له هذا الحديثُ : كلُّ ما كان على هذه الجهة ، وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فإن

أجاب وإلا أجبره السلطان ، ولا يضرُّ بأخيه في ذلك ، فيه مرفقٌ له .

وخرَّج أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سليط بن قيس ، عن أبيه : أن رجلاً من الأنصار كانت له في حائطه نخلة لرجلٍ آخر ، فكان صاحبُ النخلة لا يريُّها غدوةً وعشيةً ، فشقَّ ذلك على صاحب الحائط ، فأتى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر ذلك له ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لصاحب النخلة : ( خذ منه نخلةً ممَّا يلي الحائطَ مكان نخلتك ) ، قال : لا والله ، قال : ( فخذ منِّي ثنتين ) قال : لا والله ، قال : ( فهبها لي ) ، قال : لا والله ، قال : فردد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأبى ، فأمر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يُعطيه نخلة مكان نخلته (١) .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٦٤/٤ (١٢٢٧) ، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٢٠٦/٢ .

ورواه ابن منده كما في "الإصابة" ٣٨٢/٢ (٣٤٢١) ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل عند التفرد .

وخرَّج أبو داود في "المراسيل" (١) من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمِّه واسع بن حبان ، قال : كان لأبي لبابة عذقٌ في حائط رجل ، فكلمه ، فقال : إنك تطأ حائطي إلى عذقك ، فأنا أعطيك مثله في حائطك ، وأخرجه عني ، فأبى عليه ، فكلم النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فيه ، فقال : ( يا أبا لبابة ، خذ مثل عذقك ، فحزها إلى مالك ، واكف عن صاحبك ما يكره ) ، فقال : ما أنا بفاعل ، فقال : ( اذهب ، فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه ، ثم اضرب فوق ذلك بجدار ، فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار ) . ففي هذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه ، وهذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ .

ويستدلُّ بذلك أيضاً على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة ، وعلى إيجاب البيع إذا تعدرت القسمة ، وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر ، عن أبيه مرفوعاً : ( لا تعضية في الميراث إلا ما احتمل القسم ) (٢) وأبو بكر هو :

ابن عمرو بن حزم ، قاله الإمام أحمد ، فالحديث حينئذ مرسل ، والتعضية : هي القسمة . ومتى تعدرت القسمة ، لكون المقسوم يتضررُ بقسمته ، وطلب أحد الشريكين البيع ، أجز الآخر ، وقسم الثمن ، نصَّ عليه أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة .

(١) المراسيل (٤٠٧) ، وهو مع إرساله فيه محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعن .

(٢) أخرجه : الدارقطني ٢١٩/٤ ، والبيهقي ١٣٣/١٠ مرفوعاً بسند ضعيف ، وظاهر كلام ابن رجب أن فيه الإرسال حسب ، والواقع أن في سند الحديث عنعن ابن جريج ، وهو يدلُّس تديساً قبيحاً كما ذكر الدارقطني .

وأما الثاني - وهو منع الجار من الانتفاع بملكه ، والارتفاق به - فإن كان ذلك يضربُ بمن انتفع بملكه ، فله المنع ، كمن له جدارٌ وإياه لا يحتمل أن يُطرحَ عليه خشبٌ ، وأما إن لم يضربَ به ، فهل يجب عليه التمكن ، ويجرم عليه الامتناع أم لا ؟ فمن قال في القسم الأول : لا يمنع المالك من التصرف في ملكه ، وإن أضربَ بجاره ، قال هنا : للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه ، ومن قال هناك بالمنع ، فاختلفوا هاهنا على قولين : أحدهما : المنع هاهنا وهو قول مالك . والثاني : أنه لا يجوزُ المنع ، وهو مذهبُ أحمد في طرح الخشب على جدار جاره ، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر ، وعبدُ الملك بن حبيب المالكي ، وحكاه مالكٌ عن بعض قضاة المدينة .

وفي الصحيحين (١) عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يمنع أحدكم جاره أن يعرَّزَ خشبة (٢) على جداره ) قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمينَ بها بين أكتافكم (٣) .

---

(١) صحيح البخاري ١٧٣/٣ (٢٤٦٣) ، وصحيح مسلم ٥٧/٥ (١٦٠٩) (١٣٦) .

(٢) هذه اللفظة في كثير من كتب التخريج : ( خشبة ) بالإنفراد ، وفي بعضها : ( خشبه ) بالجمع ، وانظر

شرح صحيح مسلم ١٢٤/٦ .

(٣) أي : لأشيعن هذه المقالة فيكم ، فلا يمكن لكم أن تعرضوا عن العمل يومها ، أو الضمير للخشبة ، والمعنى : إن رضيت بهذا الحكم ، وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين ، والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم إن ثقل عليهم .

وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يُجري ماء جاره في أرضه ، وقال : لتمرنَ به ولو على بطنك (١) .

وفي الإجماع على ذلك روايتان عن الإمام أحمد ، ومذهبُ أبي ثور الإجماع على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قناة في باطن أرضه ، نقله عنه حربُ الكرماني .

ومما يُنهى عن منعه للضَّرر منعُ الماء والكأ ، وفي " الصحيحين " (٢) عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تمنعوا فضلَ الماء لتمنعوا به الكأ ) .

وفي " سنن أبي داود " (٣)

---

(١) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٢١٧٣ ) برواية الليثي ، والشافعي في " المسند " ( ١٤٩٥ ) بتحقيقي ،

والبيهقي ١٥٧/٦ وفي " المعرفة " ، له ( ٣٧٦٩ ) ، ولفظة : ( عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ؛ أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له في العريض ، فأراد أن يُمرَّ به في أرض محمد بن سلمة ، فأبى محمدٌ ، فقال له الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعةٌ ، تشرب به أولاً وآخرأً ولا يضرك ؟ فأبى محمدٌ ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمرُ بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يُخلي سبيله . فقال محمدٌ : لا . فقال عمر : لم تمنع أحاك ما ينفعه ، وهو لك نافعٌ ، تسقي به أولاً وآخرأً ، وهو لا يضرك ؟ فقال محمدٌ : لا والله . فقال عمرُ

: والله ليمرّن به ولو على بطنك فأمره عمرٌ أن يمرّ به . ففعل الضحاك ) .

(٢) صحيح البخاري ١٤٤/٣ ( ٢٣٥٣ ) ، وصحيح مسلم ٣٤/٥ ( ١٥٦٦ ) ( ٣٦ ) .

(٣) برقم ( ٣٤٧٦ ) عن بهيسة ، عن أبيها ، به .

وفي إسناد مجاهيل ، سيار وأبوه مقبولان ، وبهيسة وأبوها مجهولان .

وأخرجه : أحمد ٤٨٠/٣ ، والدارمي ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ ، والرويان ( ١٥٢٥ ) .

أن رجلاً قال : يا نبيّ الله ، ما الشيء الذي لا

يجلّ منعه ؟ قال : ( الماء ) ، قال : يا نبيّ الله ، ما الشيء الذي لا يجلّ منعه ؟

قال : ( الملح ) قال : ما الشيء الذي لا يجلّ منعه ، قال : ( أن تفعل الخيرَ خيرٌ

لك ) .

وفيه أيضاً (١) أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( النَّاسُ شركاء في ثلاث : الماء والنار والكأ ) .  
وذهب أكثر العلماء إلى أنّه لا يُمنعُ فضلُ الماء الجاري والتابع مطلقاً ، سواء قيل : إنّ الماء ملك لملك أرضه أم لا ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم ، والنصوص عن أحمد وجوبُ بذله مجاناً بغير عَوْضٍ للشرب ، وسقي البهائم ، وسقي الزروع ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي : لا يجبُ بذله للزروع .  
واختلفوا : هل يجبُ بذله مطلقاً ، أو إذا كان بقرب الكأ ، وكان منعه مفضياً إلى منع الكأ ؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي ، وفي كلام أحمد ما يدلُّ على اختصاص المنع بالقرب من الكأ ، وأما مالكٌ ، فلا يجبُ عنده بذلُ فضلِ الماء المملوك بملك منعه ومجراه إلا للمضطرّ كالحاز في الأوعية ، وإنما يجبُ عنده بذلُ فضل الماء الذي لا يملك .

وعند الشافعي (٢) : حكم الكأ كذلك يجوزُ منعُ فضله إلا في أرض الموات . ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنّه لا يمنعُ فضل الكأ مطلقاً ، ومنهم من قال : لا يمنع أحدُ الماء والكأ إلا أهل الثغور خاصةً ، وهو قول الأوزاعي ، لأنَّ أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلّوهم لم يقدرُوا أن يتحوّلوا من مكافهم من وراء بيضة الإسلام وأهله .

(١) برقم ( ٣٤٧٦ ) عن بهيسة ، عن أبيها ، به .

وأخرجه : ابن ماجه ( ٢٤٧٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١١١٠٥ ) ، وابن عدي في

" الكامل " ٣٤٨/٥ - ٣٤٩ عن ابن عباس ، به ، وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن خراش .

(٢) انظر : الأم ٨١/٥ .

وأما النهي عن منع النار ، فحملته طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر ، ومنهم من حمّله على منع الحجارة الموريّة للنار ، وهو بعيدٌ ، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار ، وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها لمن يستدفي بها ، أو يُنضجُ عليها طعاماً ونحوه ، لم يبعد .

وأما الملح ، فلعله يُحمل على منع أخذِهِ مِنَ المعادن المباحة ، فإنَّ الملحَ مِنَ المعادن الظاهرة ، لا يملكُ بالإحياء ،

ولا بالإقطاع ، نصّ عليه أحمد ، وفي " سنن أبي دواد " ( ١ ) : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أقطع رجلاً الملح ، فقيل له : يا رسول الله إته بمثّلة الماء العدّ ، فانترعه منه .  
 ومما يدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا ضرر ) أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضُرُّهم البتّة ، فإنّ ما يأمرهم به هو عينُ صلاح دينهم ودنياهم ، وما نهاهم عنه هو عينُ فساد دينهم ودنياهم ، لكنّه لم يأمر عباده بشيء هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضاً ، ولهذا أسقط الطّهارة بالماء عن المريض ، وقال : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } ( ٢ ) ، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر ، وقال : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } ( ٣ ) ، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام ، كالحلق ونحوه عن مريض ، أو به أذى من رأسه ، وأمر بالفدية . وفي " المسند " ( ٤ )

- ( ١ ) برقم ( ٣٠٦٤ ) من حديث أبيض بن جمال ، وهو حديث ضعيف .  
 وأخرجه : الدارمي ( ٢٦١١ ) ، وابن ماجه ( ٢٤٧٥ ) ، والترمذي ( ١٣٨٠ ) ، وابن حبان ( ٤٤٩٩ ) ، والدارقطني ٢٢١/٤ .  
 ( ٢ ) المائدة : ٦ .  
 ( ٣ ) البقرة : ١٨٥ .  
 ( ٤ ) مسند الإمام أحمد ٢٣٦/١ .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ٥٦٩ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٨٧ ) ، والبخاري كما في " كشف الأستار " ( ٧٨ ) ، والطبراني ( ١١٥٧١ ) و ( ١١٥٧٢ ) عن ابن عباس ، به ، وهو صحيح بشواهده .

عن ابن عباس ، قال : قيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي الأديان أحبُّ إلى الله ؟ قال : ( الحنيفيّة السّمحة ) . ومن حديث عائشة ( ١ ) ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنّي أرسلتُ بحنيفيّة سَمحة ) .

ومن هذا المعنى ما في " الصحيحين " ( ٢ ) عن أنس : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يمشي ، قيل : إته نذر أن يحجّ ماشياً ، فقال : ( إنَّ الله لغنيٌّ عن مشيه ، فليركب ) ، وفي رواية : ( إنَّ الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه ) .

وفي " السنن " ( ٣ ) عن عُقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ الله لا يصنعُ بشقاء أختك شيئاً فلتركب ) .

( ١ ) مسند الإمام أحمد ١١٦/٦ و ٢٣٣ وفي سنده عبد الرحمان بن أبي الزناد ، وهو ضعيف ؛ لكن للحديث شواهد يتقوى بها .

( ٢ ) صحيح البخاري ٢٥/٣ ( ١٨٦٥ ) و ١٧٧/٨ ( ٦٧٠١ ) ، وصحيح مسلم ٧٩/٥ ( ١٦٤٢ ) ( ٩ ) .

(٣) أخرجه : أبو داود ( ٣٢٩٣ ) ، وابن ماجه ( ٢١٣٤ ) ، والترمذي ( ١٥٤٤ ) ، والنسائي ٢٠/٧ وفي " الكبرى " ، له ( ٤٧٥٧ ) عن عقبة بن عامر ، به .

وأخرجه: أبو داود ( ٣٣٠٤ ) ، وابن خزيمة ( ٣٠٤٥ ) عن ابن عباس ، عن عقبة بن عامر ، به .  
وأصل الحديث في الصحيحين ( البخاري ٢٥/٣ ) ( ١٨٦٦ ) ، ومسلم ٧٨/٥ ( ١٦٤٤ ) ، ولفظه عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن استفتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ( لتمشٍ ولتركب ) .

وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحج ماشياً ، فمنهم من قال : لا يلزمه المشي ، وله الركوب بكل حال ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي . وقال أحمد : يصوم ثلاثة أيام ، وقال الأوزاعي : عليه كفارة يمين ، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه ، فإن عجز عنه ، فليل : يركب عند العجز ، ولا شيء عليه ، وهو أحد قولي الشافعي (١) .

وقيل : بل عليه - مع ذلك - كفارة يمين ، وهو قول الثوري وأحمد في رواية .  
وقيل : بل عليه دم ، قاله طائفة من السلف ، منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية .  
وقيل : يتصدق بكراء ما ركب ، وروي عن الأوزاعي ، وحكاه عن عطاء ، وروي عن عطاء : يتصدق بقدر نفقته عند البيت .

وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم : لا يُجزئه الركوب ، بل يحج من قابل ، فيمشي ما ركب ، ويركب ما مشى ، وزاد بعضهم : وعليه هدي ، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيراً .  
ومما يدخل في عمومه أيضاً أن من عليه دين لا يطالب به مع إيساره ، بل يُنظر إلى حال إيساره ، قال تعالى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } (٢) ، وعلى هذا جمهور العلماء خلافاً لشريح في قوله : إن الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية (٣) ، والجمهور أخذوا باللفظ العام ، ولا يكلف المدين أن يقضي مما عليه في خروجه من ملكه ضرراً ، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه ، وخادمه كذلك ، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله هذا مذهب الإمام أحمد .

(١) انظر : الأم ٦٦١/٣ .

(٢) البقرة : ٢٨٠ .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٥٣٠٩ ) وسعيد بن منصور في " سننه " ( ٤٥٣ ) تحقيق سعد الحميد ، والطبري في " تفسيره " ( ٤٩١٦ ) ، وطبعة التركي ٥٨/٥ .

#### الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ) . حديث حسن ، رواه البيهقي وغيره هكذا ، وبعضه في " الصحيحين " .

أصلُ هذا الحديث خرَّجَاهُ في " الصحيحين " (١) من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه ) .  
 وخرَّجَاهُ (٢) أيضاً من رواية نافع بن عمر الجمحي ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس : أنَّ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قضى أنَّ اليمين على المدَّعى عليه .  
 واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساقه ابنُ الصَّلاح قبله في الأحاديث الكليات ، وقال : رواه البيهقي (٣) بإسناد حسن .

(١) صحيح البخاري ٤٣/٦ (٤٥٥٢) ، وصحيح مسلم ١٢٨/٥ (١٧١١) (١) .  
 وأخرجه : عبد الرزاق (١٥١٩٣) ، وابن ماجه (٢٣٢١) ، والنسائي في " الكبرى " (٥٩٩٤) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ١٩١/٣ ، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣) ، والطبراني في " الكبير " (١١٢٤) و(١١٢٥) وفي " الأوسط " ، له (٧٩٧١) .

(٢) البخاري ١٨٧/٣ (٢٥١٤) و٢٣٣ (٢٦٦٨) ، ومسلم ١٢٨/٥ (١٧١١) (٢) .  
 (٣) في " سننه " ٢٥٢/١٠ ، وانظر : المهذب في اختصار السنن الكبير ٢٠٩٧/٤ (٨٨٤٠) .

وخرَّجَهُ الإسماعيلي في " صحيحه " (١) من رواية الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : أنَّ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم ، لادَّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ، ولكنَّ البيئَةَ على الطَّالب ، واليمين على المطلوب ) .  
 وروى الشَّافعي (٢) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس : أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( البيئَةَ على المدَّعي ) قال الشافعي (٣) : وأحسبه - ولا أثبتته - أنه قال : ( واليمين على المدَّعى عليه ) .  
 وروى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسيُّ ، عن عثمان بن أيوب الأندلسيِّ - ووصفه بالفضل - ، عن غازي بن قيس ، عن ابن أبي مُليكة ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث ، وقال : ( لكن البيئَةَ على من ادَّعى ، واليمين على من أنكر ) وغازي بن قيس الأندلسي كبيرٌ صالح ، سمع من مالكٍ وابن جريج وطبقتهما ، وسقط من هذا الإسناد ابنُ جريج ، والله أعلم .

(١) أخرجه : البيهقي ٢٥٢/١٠ من طريق الإسماعيلي .

(٢) في " مسنده " (١٦٩٣) بتحقيقي ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في " المعرفة " (٥٩٧٨) ، والبيهقي (٢٥٠١) .

(٣) جملة : ( قال الشافعي ) لم ترد في " المسند " ، وهي في الأم ٩٣/٧ ، وطبعة الوفاء ٢٨٥/١٠ .

وقد استدلل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر ) ، وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به ، وفي المعنى أحاديث كثيرة ، ففي " الصحيحين " (١) عن الأشعث بن قيس ، قال : كان بيني وبين رجل خصومةٌ في بئر ، فاختمنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( شاهدك أو يمينه ) ، قلت : إذا جلف ولا يُبالي ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من حلف على يمين يستحقُّ بها مالاً هو فيها فاجرٌ ، لقي الله وهو عليه غضبان ) ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم اقتراً هذه الآية : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } (٢) وفي رواية لمسلم بعد قوله : ( إذا جلف ) قال : ( ليس لك إلا ذلك ) . وخرجه أيضاً مسلم (٣) بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(١) صحيح البخاري ٤٥/٣ (٢٣٥٧) و١٥٩ (٢٤١٧) و٢٣٢ (٢٦٦٧) و٢٣٤

(٢٦٧٧) و٤٢/٦ (٤٥٥٠) و١٦٧/٨ (٦٦٦٠) و١٧١ (٦٦٧٧) و٩٠/٩

(٧١٨٤) ، وصحيح مسلم ٨٦/١ (١٣٨) (٢٢٠) .

(٢) آل عمران : ٧٧ .

(٣) في " صحيحه " ٨٦/١ (١٣٩) (٢٢٣) و٨٧ (١٣٩) (٢٢٤) .

وخرَّج الترمذي (١) من حديث العرزمي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال في خطبته : ( البيئنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ) ، وقال : في إسناده مقال ، والعرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه . وخرَّج الدارقطني (٢) من رواية مسلم بن خالد الزنجي - وفيه ضعف - ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( البيئنة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، إلا في القسامة ) . ورواه الحفاظ (٣) عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلًا .

وخرَّجه أيضاً (٤) من رواية مجاهد عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في خطبته يوم

الفتح : ( المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيئته ) ، وخرَّجه الطبراني ، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن

العاص ، وفي إسناده كلام . وخرَّج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة .

وروى حجاج الصواف ، عن حميد بن هلال ، عن زيد بن ثابت ، قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - : ( أيما رجل طلب عند رجل طلبه ، فإن المطلوب هو أولى باليمين ) (٥) . وخرَّجه أبو عبيد والبيهقي ،

وإسناده ثقات ، إلا أن حميد بن هلال ما أظنُّه لقي زيد بن ثابت ، وخرَّجه الدارقطني ، وزاد فيه ( بغير شهادته ) .

(١) في " جامعته " (١٣٤١) .

(٢) في " سننه " ١١١/٣ و٢١٨/٤ .

(٣) ومن خالفه من الحفاظ عبد الرزاق وحجاج ؛ لذا قال الدارقطني عقب الحديث : ( خالفه عبد الرزاق

وحجاج روياه عن ابن جريج ، عن عمرو ومرسلًا .

(٤) سنن الدارقطني ٢١٨/٤ .

(٥) أخرجه : الدارقطني ٢١٩/٤ ، والبيهقي ٢٥٣/١٠ .

وخرّج النسائي (١) من حديث ابن عباس ، قال : جاء خصمان إلى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فادّعى أحدهما على الآخر حقاً ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - للمدّعي : ( أقم بينتكَ ) ، فقال : يا رسول الله ، ما لي بينة ، فقال للآخر : ( احلف بالله الذي لا إله إلا هو : ما له عليك أو عندك شيء ) . وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : أن البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر (٢) . وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبي بن كعب ولم ينكراه (٣) .

وقال قتادة : فصل الخطاب الذي أوتيه داود - عليه السلام - : هو أن البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكر (٤) .

قال ابن المنذر (٥) : أجمع أهل العلم على أن البيّنة على المدّعي ، واليمين على المدّعي عليه ، قال : ومعنى قوله : ( البيّنة على المدّعي ) يعني : يستحقُّ بما ادّعى ، لأنها واجبة عليه يؤخذ بها ، ومعنى قوله : ( اليمين على المدّعي عليه ) أي : يبرأ بها ، لأنها واجبة عليه ، يؤخذُ بها على كلِّ حال . انتهى .

(١) في " الكبرى " ( ٦٠٠٦ ) و ( ٦٠٠٧ ) ، وإسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب ، وقال الذهبي في " الميزان " ٧٢/٣ : ( ومن مناكير عطاء مما رواه عنه روح بن القاسم ، وأبو الأحوص ، وأبو حمزة السكري وغيرهم ... ) ثم ساق هذا الحديث .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة ٣٤٠/٤ ، والدارقطني ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ ، والبيهقي ١٥٠/١٠ و ٢٥٣ .

(٣) أخرجه : وكيع في " أخبار القضاة " ١٠٨/١ ، والبيهقي ١٣٦/١٠ .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في " تفسيره " ( ٢٥٨٤ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٢٢٩١١ ) ، وطبعة التركي

٥١/٢٠ ، والبيهقي ٢٥٣/١٠ ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ١٠١/١٧ .

وانظر : تفسير القرطبي ١٦٢/١٥ ، وعمدة التفسير لابن كثير ١٤٦/٣ ، والدر المنثور للسيوطي ٥٦٤/٥ .

(٥) في " الإجماع " : ٧٥ .

وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدّعي والمدّعى عليه .

فمنهم من قال : المدّعي : هو الذي يُخلَى وسكوته من الخصمين ، والمدّعى عليه : من لا يُخلَى وسكوته منهما .

ومنهم من قال : المدّعي : من يطلبُ أمراً خفياً على خلاف الأصل أو الظاهر ، والمدّعى عليها بخلافه (١) .

وبنوا على ذلك مسألة ، وهي : إذا أسلمَ الزَّوجانِ الكافرانِ قبلَ الدُّخولِ ، ثم اختلفا ، فقال الزوج : أسلمنا

معاً ، فنكحنا باقٍ ، وقالت الزوجة : بل سبقَ أحدنا إلى الإسلام ، فالتَّكاحُ مُنفسخٌ ، فإن قلنا : المدّعي من

يُخلى وسكوته ، فالمرأة هي المدّعي ، فيكون القول قول الزوج ، لأنه مدّعى عليه ؛ إذ لا يخلّى وسكوته ، وإن قلنا : المدعي من يدعي أمراً خفياً ، فالمدعي هنا هو الزوج ، إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر ، فالقول قول المرأة ؛ لأن الظاهر معها .

وأما الأمين إذا ادعى التّلف ، كالمودع إذا ادعى تلفَ الودیعة ، فقد قيل : إنّه مدّع ؛ لأن الأصل يُخالف ما ادّعه ، وإنما لم يحتج إلى بيّنة ، لأن المودع ائتمنه ، والائتمان يقتضي قبول قوله .

(١) انظر : فتح الباري ٣٤٨/٥ .

وقيل : إن المدعي الذي يحتاج إلى بيّنة هو المدعي ، يُعطى بدعواه مال قوم أو دماءهم ، كما ذكر ذلك في الحديث ، فأما الأمين ، فلا يدعي يُعطى شيئاً ، وقيل : بل هو مدّعى عليه ؛ لأنه إذا سكت ، لم يترك ، بل لا بدّ له من ردّ الجواب ، والمودع مدّع ؛ لأنه إذا سكت ترك ؛ ولو ادّعى الأمين ردّ الأمانة إلى من ائتمنه ؛ فلا كثرون على أن قوله مقبولٌ أيضاً كدعوى التّلف . وقال الأوزاعي : لا يُقبل قوله ، لأنه مدّع . وقال مالكٌ وأحمدٌ في رواية : إن ثبت قبضه للأمانة بيّنة ، لم يقبل قوله في الردّ بدون البيّنة ، ووجه بعض أصحابنا ذلك بأنّ الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبيّنة واجبٌ ، فيكون تركه تفریطاً ، فيجب به الضّمان ، وكذلك قال طائفةٌ منهم في دفع مال اليتيم إليه : لا بدّ له من بيّنة ؛ لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجباً . وقد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين :

أحدهما : أن البيّنة على المدّعي أبداً . واليمين على المدّعى عليه أبداً ، وهو قول أبي حنيفة ، ووافقهُ طائفةٌ من الفقهاء والحدّثين كالبخاري ، وطردوا ذلك في كلّ دعوى ، حتى في القسامة ، وقالوا : لا يخلّف إلا المدّعى عليه ، ورأوا أن يُقضى بشاهد ويمين ؛ لأنّ اليمين لا تكون على المدّعي ، ورأوا أنّ اليمين لا تُرد على المدعي ؛ لأنّها لا تكون إلاّ في جانب المنكر المدعي عليه . واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد ، حدثنا بشير بن يسار الأنصاري ، عن سهل بن أبي حثمة : أنّه أخبره أنّ نفراً منهم انطلقوا إلى خير ، فتفرّقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فذكر الحديث ، وفيه : فقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( تأتوني بالبيّنة على من قتله ) ، قالوا : ما لنا بيّنة ، قال : ( فيحلفون ) ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أن يُطلّ دمه ، فوداه مئةً من إبل الصدقة . خرّجه البخاري (١) ، وخرّجه مسلم (٢) مختصراً ولم يتمّه ، ولكن هذه الرواية تُعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتيل ، وقال فيه : فذكروا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( يُقسّم خمسون منكم على رجلٍ منهم ، فيدفع برّمته ) ، وهذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرّجة بلفظها بكماها في " الصحيحين " (٣)

(١) في " صحيحه " ١١/٩ ( ٦٨٩٨ ) .

(٢) في " صحيحه " ١٠٠/٥ ( ١٦٦٩ ) ( ٥ ) .

وأخرجه : أبو داود ( ٤٥٢٣ ) ، والنسائي ١٢/٨ ، والطبراني في " الكبير " ( ٥٦٢٩ ) ، والبيهقي ١٢٠/٨

(٣) البخاري ٢٤٣/٣ (٢٧٠٢) و ١٢٣/٤ (٣١٧٣) و ٤١/٨ (٦١٤٢) و (٦١٤٣) ، و مسلم ٩٨/٥ (١٦٦٩) (١) و (٢) .

وأخرجه : أبو داود (٤٥٢٠) ، والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي ٨/٨ - ٩ ، والطبراني في " الكبير " (٤٤٢٨) و (٥٦٢٧) ، والبيهقي ٨/٨ - ١١٩ .

. وقد ذكر الأئمة الحُفَّاظُ أنَّ رواية يحيى بن سعيدٍ أصحُّ من رواية سعيد بن عُبيدِ الطَّائِي ، فإنَّه أجلُّ وأعلم وأحفظ ، وهو من أهل المدينة ، وهو أعلمُ بحديثهم من الكوفيِّين .

وقد ذَكَرَ الإمامُ أحمدُ مخالفةَ سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا الحديث ، فنفض يده ، وقال : ذاك ليس بشيء ، رواه علي ما يقول الكوفيون ، وقال : أذهبُ إلى حديث المدنين يحيى بن سعيد . وقال النَّسَائِيُّ : لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عُبيدٍ على روايته عن بشر بن يسار ، وقال مسلم في كتاب " التمييز " (١) : لم يحفظه سعيد بن عُبيدٍ على وجهه ؛ لأنَّ جميع الأخبار فيها سؤال النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إياهم قسامة خمسين يمينا ، وليس في شيء من أخبارهم أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سأهم البيَّنة ، وترك سعيد القسامة ، وتواطؤُ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط ، وقد خالفه يحيى بن سعيد .

وقال ابن عبد البر (٢) في رواية سعيد بن عبيد : هذه رواية أهل العراق عن بُشير بن يسار ، ورواية أهل المدينة عنه أثبت ، وهم به أقعد ، ونقلهم أصحُّ عند أهل العلم .

قلت : وسعيد بن عُبيد اختصر قصَّة القسامة ، وهي محفوظة في الحديث ، وقد خرَّج النَّسَائِيُّ (٣)

(١) : ٦٤ .

(٢) في " التمهيد " ٢٠٩/٢٣ .

(٣) في " المجتبى " ١٢/٨ وفي " الكبرى " ، له (٦٩٢٢) .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (٢٧٨٠٩) ، وابن ماجه (٢٦٧٨) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (٤٥٨٦) ، وهو حديث حسن ؛ فإنَّ رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده من شرط الحسن .

من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - طلب من ولي القتيل شاهدين على من قتله ، فقال : ومن أين أُصيبُ شاهدين ؟ قال : ( فتحلِفُ خمسين قسامةً ) ، قال : كيف أحلِفُ على ما لم أعلم ؟ قال :

( فتستحلِفُ منهم خمسين قسامةً ) فهذا الحديث يجمعُ به بين روايتي سعيد بن

عُبيد ، ويحيى بن سعيد ، ويكونُ كلُّ منهما تركَ بعضِ القصَّة ، فترك سعيدُ ذِكْرَ قسامة المدَّعين ، وترك يحيى ذكر البيَّنة قبل طلب القسامة ، والله أعلم .

وأما مسألة الشَّاهد مع اليمين ، فاستدلَّ من أنكر الحكم بالشَّاهد واليمين بحديث : ( شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ) (١)

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ليس لك إلا ذلك ) ( ٢ ) ، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة ، وقال : تفرّد بها منصور عن أبي وائل ، وخالفه سائر الرواة ، وقالوا : إنّه سأله : ( ألك بيّنة أم لا ؟ ) والبيّنة لا تقف على الشّاهدين فقط . بل تعمّ سائر ما يبيّن الحقّ . وقال غيره : يَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِشَاهِدِيهِ كُلِّ نَوْعِينَ يَشْهَدَانِ لِلْمُدَّعَى بِصِحَّةِ دَعْوَاهُ يَتَبَيَّنُ بِمَا لِحَقِّ ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الْوَاحِدِ مَعَ الْيَمِينِ ، وَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ آيْمَانَ الْمُدَّعَى مَقَامَ الشُّهُودِ فِي الْعَانَ .

( ١ ) سبق تخريجه .

( ٢ ) سبق تخريجه .

وقوله في تمام الحديث : ( ليس لك إلا ذلك ) : لم يُرِدْ بِهِ التَّنْفِيَّ الْعَامَّ ، بَلِ التَّنْفِيَّ الْخَاصَّ ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الْمُدَّعَى ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ بَعِيرٌ بَيِّنَةٌ ، فَمَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : ( وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ) إِنَّمَا أُرِيدُ بِهَا الْيَمِينُ الْمَجْرَدَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ( لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ( الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ) إِنَّمَا هِيَ الْيَمِينُ الْقَاطِعَةُ لِلْمُنَازَعَةِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ ، وَأَمَّا الْيَمِينُ الْمُشْتَبَةُ لِلْحَقِّ ، مَعَ وُجُودِ الشَّهَادَةِ ، فَهَذَا نَوْعٌ آخَرَ ، وَقَدْ ثَبِتَ بِسَنَةِ أُخْرَى .

وَأَمَّا رُدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى ، فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ مُوَافَقَةُ أَبِي حَنِيفَةَ ( ١ ) ، وَأَنَّهَا لَا تُرَدُّ ، وَاسْتَدَلَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ : ( الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ) ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ : مَا هُوَ بَعِيدٌ أَنْ يُقَالَ لَهُ : تَحْلِفُ وَتَسْتَحِقُّ ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْأَصْحَابِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَرُوي عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ خَرَّجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ( ٢ ) وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرُ ( ٣ ) .

قال أبو عبيد : ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها ، فإن الإزالة أن لا يقضي باليمين على المطلوب ، فأما إذا قُضِيَ بِهَا عَلَيْهِ ، فَفَرْضِي يَمِينِ صَاحِبِهِ ، كَانَ هُوَ الْحَاكِمَ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ ، لَحَلَفَ وَبَرِيءٌ ، وَبَطَلَتْ عَنْهُ الدَّعْوَى .

( ١ ) فتح الباري ٣٤٧/٥ .

( ٢ ) في " سننه " ٢١٣/٤ من طريق محمد بن مسروق ، عن إسحاق بن الفرات ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد اليمين على طالب الحق .

وأخرجه : الحاكم ١٠٠/٤ ، وتمام في " فوائده " ( ٩٣٣ ) ، والبيهقي ١٠٠/١٠ عن ابن عمر .

( ٣ ) وهو أن في إسناده محمد بن مسروق ، وهو مجهول لا يعرف .

والقول الثاني في المسألة : أنه يُرَجَّحُ جانبُ أقوى المتداعيين ، وتجعل اليمينُ في جانبه ، هذا مذهب مالك ، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهبُ أحمد ، وعلى هذا تتوجَّهُ المسائلُ التي تقدَّم ذكرها من الحكم بالقسامة والشَّاهد واليمين ، فإنَّ جانبَ المدعي في القسامة لما قوي باللوث جُعِلَتْ اليمينُ في جانبه ، وحُكِمَ له بها ، وكذلك المدَّعي إذا أقام شاهداً ، فإنه قوي جانبه ، فحلف معه ، وقُضِيَ له .

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله : ( البينة على المدعي ) طريقان : أحدهما : أن هذا خُصَّ من هذا العموم بدليل .

والثاني : أن قوله : ( البينة على المدعي ) ليس بعامٍّ ؛ لأنَّ المراد : على المدعي المعهود ، وهو من لا حُجَّةَ له سوى الدَّعوى كما في قوله : ( لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأمواهم ) ، فأما المدَّعي الذي معه حجةٌ تقويُّ دعواه ، فليس داخلاً في هذا الحديث . وطريق ثالث وهو أنَّ البينة : كُلُّ ما بيَّن صحَّةَ دعوى المدَّعي ، وشهدَ بصدِّقه ، فاللوثُ مع القسامة بيِّنةٌ ، والشَّاهد مع اليمين بيِّنةٌ .

وطريق رابع سلكه بعضهم ، وهو الطَّعنُ في صحَّةِ هذه اللفظة ، أعني قوله : ( البينة على المدَّعي ) ، وقالوا : إنَّما الثَّابتُ هو قوله : ( اليمينُ على المدَّعي عليه ) . وقوله : ( لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأمواهم ) ، يدلُّ على أنَّ مدَّعي الدَّمِ والمالِ لا بدَّ له مِنْ بيِّنةٍ تدلُّ على ما ادَّعاه ، ويدخل في عموم ذلك أنَّ مَنْ ادَّعى على رجلٍ أنَّه قتل موروثه ، وليس معه إلا قولُ المقتولِ عند موته : جرحني فلان ، أنَّه لا يُكتفى بذلك ، ولا يكونُ بمجردَ لوثا ، وهذا قولُ الجمهور ، خلافاً للمالكية ، وأنَّهم جعلوه لوثاً يقسم معه الأولياءُ ، ويستحقُّون الدَّم .

ويدخل في عمومها أيضاً من قذف زوجته ولاعنها ، فإنَّه لا يُباحُ دمهًا بمجردَ لعانها ، وهو قولُ الأكثرين خلافاً للشافعي ، واختار قوله الجوزجانيُّ ، لظاهر قوله - عز وجل - : { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ } (١) ، والأوَّلون منهم من حمل العذابَ على الحبس ، وقالوا : إنَّ لم تلعن ، حُبِسَتْ حتى تُقرَّ أو تُلاعن ، وفيه نظر .

ولو ادَّعت امرأةٌ على رجلٍ أنَّه استكرهها على الزَّنى ، فالجمهورُ أنَّه لا يثبتُ بدعواها عليه شيء . وقال أشهب من المالكية : لها الصداقُ بيمينها ، وقال غيره منهم : لها الصداقُ بغيرِ يمين ، هذا كُلُّه إذا كانت ذاتَ قدر ، وادَّعت ذلك على منَّهم تليقُ به الدَّعوى ، وإنَّ كان المرميُّ بذلك من أهل الصَّلاح ، ففي حدِّها للقذف عن مالك روايتان .

وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجردَ القرائن الدَّالَّةِ على صدق أحد المتداعيين ، وقضى شريحُ في أولاد هرةٍ تداعواها امرأتان ، كلُّ منهما تقولُ هي ولد هرتي ، قال شريحُ : ألقيها مع هذه ، فإن هي قرَّت ودرَّت واسبطرتُ فهي لها ، وإن هي فرت وهرت وازبأرت ، فليس لها (٢) . قال ابن قتيبة : قوله : اسبطرتُ ، يريد : امتدَّت للإرضاع (٣) ، وازبأرت : اقشعرتُ وتنفَّشت . وكان يقضي بنحو ذلك أبو بكر الشامي من الشافعية ، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا .

(١) النور : ٨ .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٥/٤ .

(٣) النهاية ٣٣٥/٢ .

وقد روي عن الشافعي وأحمد استحسان قول القافة في سرقة الأموال ، والأخذ بذلك ، ونقل ابن منصور عن أحمد : إذا قال صاحبُ الزرع : أفسدت غنمك زرعِي بالليل ، يُنظرُ في الأثر ، فإن لم يكن أثرُ غنمِهِ في الزرع ، لا بدَّ لصاحبِ الزرع من أن يجيء بالبينة . قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد ؛ لأنه مدَّع ، وهذا يدلُّ على اتِّفاقهما على الاكتفاء برؤية أثرِ الغنم ، وأنَّ البينةَ إنَّما تُطلب عندَ عدمِ الأثر .

وقوله : ( واليمين على المدعى عليه ) يدلُّ على أن كلَّ مَنْ ادَّعى عليه دعوى ، فأنكر ، فإنَّ عليه اليمين ، وهذا قولُ أكثرِ الفقهاء ، وقال مالك : إنَّما تجبُ اليمينُ على النكر إذا كان بين المتداعيين نوعُ مخالطة ، خوفاً من أن يتبدَّل السُّفهاءُ الرؤساء بطلب أيمانهم .

وعنده : لو ادَّعى على رجل أنه غصبه ، أو سرقَ منه ، ولم يكن المدعى عليه متَّهماً بذلك ، لم يُستحلف المدعى عليه ، وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد ، وحيد بن عبد الرحمان ، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة ، فإن كان من أهل الفضل ، ومَن لا يُشارُ إليه بذلك ، أدبَ المدعي عندَ مالك ، ويُستدلُّ بقوله :

( اليمينُ على المدعى عليه ) على أن المدعى لا يمينَ عليه ، وإنَّما عليه البينة ، وهو قول الأكثرين .

وروي عن عليٍّ أنه أحلفَ المدعى مع بينته أنَّ شهوده شهدوا بحقِّ ، وفعله أيضاً شريح ، وعبدُ الله بن عتبة وابن مسعود وابن أبي ليلي ، وسوارُ العنبري

وعبيد الله بن الحسن ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وروي عن النَّخعي أيضاً . وقال إسحاق : إذا استرابَ الحاكمُ ، وجب ذلك .

وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة ، فقال أحمد : قد فعله عليٌّ ، فقال له : أيستقيمُ هذا ؟ فقال : قد فعله عليٌّ ، فأثبت القاضي هذا روايةً عن أحمد ، لكنه حملها على الدَّعوى على الغائب والصبيِّ ، وهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ عليّاً إنَّما حلَّفَ المدعى مع بينته على الحاضر معه ، وهؤلاء يقولون : هذه اليمينُ لتقوية الدَّعوى إذا ضَعُفَتْ باسترابة الشُّهود كاليمين مع الشَّاهد الواحد (١) . وكان بعضُ المتقدمين يُحلِّفُ الشُّهود إذا استراهم (٢) أيضاً ، ومنهم سوارُ العنبريُّ قاضي البصرة ، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دونَ القضاة . وقد قال ابن عباس في المرأة الشَّاهدة على الرُّضاع : إنَّها تُستحلفُ ، وأخذ به الإمام أحمد .

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٨٤/١٠ .

(٢) من قوله : ( الشهود كاليمين ... ) إلى هنا سقط من ( ص ) .

وقد دلَّ القرآن على استحلاف الشهود عند الارتباب بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ } إلى قوله :

{ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ } (١) ، وهذه الآية لم يُنسخ العملُ بها عندَ جمهورِ السَّلَفِ ، وقد عملَ بها أبو موسى ، وابن مسعود ، وأُفِيَّ بِهَا عَلِيٌّ ، وابن عباس ، وهو مذهبُ شريح والنخعيّ وابن أبي ليلَى ، وسفيان والأوزاعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم ، قالوا : تُقبلُ شهادة الكفَّارِ في وصيةِ المسلمين في السَّفَرِ ، ويُستحلَّفان مع شهادتهما . وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة ، فلا يُحكَمُ بشهادتهما بدون يمين ، أم من باب الاستظهار عند الريبة ؟ وهذا محتمل ، وأصحابنا جعلوها شرطاً ، وهو ظاهرٌ ما روي عن أبي موسى وغيره .

وقد ذهب طائفة من السَّلَفِ إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار ، فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشَّاهد الواحد ، لُبُرُوزِ عدالته ، وظهورِ صدِّقه ، اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب .  
وقوله : { فَإِنْ عَشَرَ عَلَيَّ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا } (٢) يدلُّ على أنه إذا ظهر خللٌ في شهادة الكفَّارِ ، حلف أولياء الميت على خيانتها وكذبها ، واستحقُّوا ما حلَّفوا عليه ، وهذا قولٌ مجاهدٍ وغيره من السَّلَفِ .

(١) المائدة : ١٠٦ .

(٢) المائدة : ١٠٧ .

ووجه ذلك أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين ، وقد قَوِيَتْ هَاهُنَا دعوى الورثة بظهور كذب الشُّهود الكفَّارِ ، فتردُّ اليمينُ على المدَّعين ، ويحلفون مع اللوث ، ويستحقُّون ما ادَّعَوْهُ ، كما يحلفُ الأولياءُ في القسامة مع اللوث ، ويستحقون بذلك الدِّيَةَ والدمَّ أيضاً عندَ مالكٍ وأحمد وغيرهما .

وقضى ابنُ مسعود في رجل مسلم حضره الموت ، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه ، وسلمهما ما معه من المال ، وأشهدَ علي وصيته كفَّاراً ، ثم قدم الوصيَّان ، فدفعوا بعض المال إلى الورثة ، وكتما بعضه ، ثم قدم الكفَّارُ ، فشهدوا عليهم بما كتموه من المال ، فدعا الوصيَّين المسلمين ، فاستحلفهما : ما دفع إليهما أكثرَ ممَّا دفعاه ، ثم دعا الكفَّارَ ، فشهدوا وحلفوا على شهادتهم ، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود والنصارى حقٌّ ، فحلَّفوا ، فقضى على الوصيَّين بما حلَّفوا عليه (١) ، وكان ذلك في خلافة عثمان ، وتأول ابنُ مسعود الآية على ذلك ، فكأنه قابل بين يمين الأوصياء والشُّهود الكفار فأسقطهما ، وبقي مع الورثة شهادة الكفَّارِ ، فحلَّفوا معها ، واستحقُّوا ، لأنَّ جانبهم ترجَّح بشهادة الكفَّارِ لهم ، فجعل اليمينَ مع أقوى المتداعيين ، وقضى بها .

واختلف الفقهاء : هل يُستحلف في جميع حقوق الأدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد أو لا يستحلف إلا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية عن أحمد ؟ أو لا يستحلف إلا فيما يصحُّ بدله كما هو المشهور عن أحمد ؟ أو لا يستحلف إلا في كلِّ دعوى لا تحتاجُ إلى شاهدين كما حُكي عن مالك ؟

(١) أخرجه : الحاكم كما في " إتحاف المهرة " ٢٧٣/١٠ ( ١٢٧٤٤ ) .  
وأخرجه : أبو داود ( ٣٦٠٥ ) ، والحاكم ٣١٤/٢ ، والبيهقي ١٦٥/١٠ عن أبي موسى الأشعري ، بنحوه .

وأما حقوقُ الله - عز وجل - ، فمن العلماء من قال : لا يُستحلفُ فيها بحال ، وهو قولُ أصحابنا وغيرهم ، ونصَّ عليه أحمدُ في الزَّكَاةِ ، وبه قال طاووسٌ ، والثوريُّ والحسن بن صالح وغيرهم ، وقال أبو حنيفة ومالكٌ والليثُ والشافعيُّ : إذا اتَّهمَ ، فإنه يُستحلفُ ، وكذا حُكي عن الشَّافعي فيمن تزوَّجَ مَنْ لا تحلُّ له ، ثم ادعى الجهلَ : أنه يُحلفُ على دعواه ، وكذا قال إسحاق في طلاقِ السَّكرانِ : يحلفُ أنه ما كان يعقل ، وفي طلاقِ النَّاسي : يحلفُ على نسيانه ، وكذا قال القاسمُ بن محمَّد وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته : أنت طالقٌ : يحلفُ أنه ما أرادَ به الثلاثَ ، وتردُّ إليه .

وخرَّج الطبراني (١) من رواية أبي هارون العبيدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان أناسٌ مِنَ الأعرابِ يأتونَ بلحمٍ ، فكان في أنفسنا منه شيءٌ ، فذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ( اجْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا ، ثُمَّ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا ) وأبو هارون ضعيف جداً .

وأما المؤمن في حقوقِ الآدميينَ حيث قُبِلَ قوله ، فهل عليه يمين أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء : أحدها : لا يمينَ عليه ؛ لأنه صدَّقه بائتمانَه ، ولا يمين مع التَّصديقِ ، وبالقياسِ على الحاكم ، وهذا قولُ الحارث العكلي .

والثاني : عليه اليمينُ ، لأنه منكر ، فيدخل في عموم قوله : ( واليمين على من أنكر ) ، وهو قولُ شريح وأبي حنيفة والشافعي ومالكٍ في رواية ، وأكثر أصحابنا .  
والثالث : لا يمين عليه إلا أن يُتَّهمَ وهو نصُّ أحمد ، وقول مالك في رواية لما تقدم من ائتمانه .

(١) في " الأوسط " ( ٢٣٦٧ ) ، وأبو هارون العبيدي متروك الحديث ؛ فإسناد الحديث ضعيف جداً ، وانظر : مجمع الزوائد ٣٦/٤ لتعلم خطئه ؛ إذ قال : ( رجاله ثقات ) ، ومثل هذا في الجمع كثير .

وأما إذا قامت قرينةٌ تُنافي حالَ الائتمان ، فقد اختلَّ معنى الائتمان .  
وقوله : ( البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ) إنما أريد به إذا ادَّعى على رجلٍ ما يدَّعيه لنفسه ، وينكر أنه لمن ادَّعاه عليه ، ولهذا قال في أوَّل الحديث : ( لو يُعطى الناسُ بدعواهم ، لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم ) ، فأما من ادَّعى ما ليس له مدَّعٍ لنفسه ، منكر لدعواه ، فهذا أسهلُّ مِنَ الأوَّلِ ، ولا بدُّ للمدَّعي هنا من بيِّنةٍ ، ولكن يُكتفى مِنَ البيِّنةِ هنا بما لا يُكتفى بها في الدَّعوى على المدَّعي لنفسه المنكر .  
ويشهد لذلك مسائل :

منها : اللقطة إذا جاء من وصفها ، فإنَّها تُدفعُ إليه بغيرِ بيِّنةٍ بالاتفاق ، لكن منهم من يقول : يجوزُ الدَّفْعُ إذا غلب على الظنِّ صدقُه ، ولا يجبُ ، كقول الشافعي وأبي حنيفة ، ومنهم من يقول : يجب دفعُها بذكر الوصف

المطابق ، كقول مالك وأحمد .

ومنها : الغنيمة إذا جاء من يدعي منها شيئاً ، وأتته كان له ، واستولى عليه الكفار ، وأقام على ذلك ما يبين أنه له اكتفي به ، وسئل عن ذلك أحمد وقيل له : فبريد على ذلك بينة ؟ قال : لا بد من بيان يدل على أنه له ، وإن علم ذلك ، دفعه إليه الأمير . وروى الخلال بإسناده عن الرُّكَيْن بن الربيع ، عن أبيه قال : جسر لأخي فرس بعين التمر ، فرآه في مربط سعد ، فقال : فرسي ، فقال سعد : ألك بينة ؟ قال : لا ، ولكن أدعوه ، فَيَحْمَمُ ، فدعاه فحمم ، فأعطاه إياه (١) ، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدو ، ثم ظهر عليه المسلمون ، ويحتمل أنه عرف أنه ضالٌّ، فوضع بين الدواب الضالة ، فيكون كاللقطة .

(١) أخرجه : ابن الجعد في " مسنده " : ٣٣٨ ( ٢٣٢٤ ) ، وطبعة الفلاح ٨٦٦/٢ ( ٢٤١٥ ) .

ومنها الغصوب إذا علم ظلم الولاية ، وطلب ردّها من بيت المال ، قال أبو الزناد : كان عمر بن عبد العزيز يرُدُّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، كان يكتفي باليسير ، إذا عرف وجه مظلمة الرُّجُلِ ردّها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البينة ، لما يعرف من غشم الولاية قبله على الناس ، ولقد انفد بيت مال العراق في ردِّ المظالم حتى حُمِلَ إليها من الشَّامِ ، وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع فُطَّاعِ الطَّرِيقِ واللصوص يُكتفى من مدّعيتها بالصِّفَّةِ كاللقطة ، ذكره القاضي في خلافه ، وأتته ظاهرُ كلام أحمد .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : ( مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ) . رواه مسلم .

هذا الحديث خرَّجه مسلم (١) من رواية قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد ، ومن رواية إسماعيل بن رجاء (٢) ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وعنده في حديث طارق قال : أوَّلُ مَنْ بدأ بالخطبة يومَ العيد قبل الصَّلَاةِ مروان ، فقام إليه رجلٌ ، فقال : الصَّلَاةُ قبل الخطبة ، فقال : قد تُرِكَ ما هُنالك ، فقال أبو سعيد : أمَّا هذا ، فقد قضى ما عليه ، ثمَّ روى هذا الحديث . وقد روي معناه من وجوه أُخر ، فخرَّج مسلم (٣)

(١) في " صحيحه " ٤٩/١ ( ٤٩ ) ( ٧٨ ) .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ٥٦٤٩ ) ، وأحمد ١٠/٣ و ٤٩ و ٥٤ و ٩٢ ، وأبو داود ( ١١٤٠ )

و ( ٤٣٤٠ ) ، وابن ماجه ( ١٢٧٥ ) و ( ٤٠١٣ ) ، والترمذي ( ٢١٧٢ ) ، والنسائي ١١١/٨ و ١١٢

وفي " الكبرى " ، له ( ١١٧٣٩ ) و ( ١١٧٤٠ ) ، وأبو يعلى ( ١٢٠٣ ) ، وابن حبان ( ٣٠٦ ) ، وابن

منده في " الإيمان " ، له ( ١٨٠ ) و ( ١٨١ ) و ( ١٨٢ ) ، والبيهقي ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ و ٩٤/٦ - ٩٥ وفي

" شعب الإيمان " ، له ( ٧٥٥٩ ) .

(٢) صحيح مسلم ٤٩/١ ( ٤٩ ) ( ٧٩ ) .

وأخرجه : أحمد ٢٠/٣ ، وعبد بن حميد ( ٩٠٦ ) ، وأبو داود ( ١١٤٠ ) و ( ٤٣٤٠ ) ، وابن ماجه

( ١٢٧٥ ) و ( ٤٠١٣ ) ، وأبو يعلى ( ١٠٠٩ ) ، وابن حبان ( ٣٠٧ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ١٧٩ )  
( ١٨٠ ) ، والبيهقي ٢٩٦/٣ - ٢٩٧ - ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ و ٩٠/١٠ وفي " الآداب " ، له ( ١٨١ ) .  
( ٣ ) في " صحيحه " ٤٩/١ ( ٥٠ ) ( ٨٠ ) . =

= ... وأخرجه : أحمد ٤٥٨/١ و ٤٦١ ، والطبراني في " الكبير " ( ٩٧٨٤ ) ، وابن منده في " الإيمان " ( ١٨٣ )  
( ١٨٤ ) ، وأبو نعيم في " المسند المستخرج " ( ١٧٧ ) ، والبيهقي ٩٠/١٠ وفي " شعب الإيمان " ( ٧٥٦٠ )  
وفي " الاعتقاد " ، له : ٢٤٥ .

من حديث ابن مسعود ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي ، إلاَّ  
كان له من أمتة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثمَّ إنَّها تخلف من بعدهم خلوف يقولون  
ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده ، فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه ، فهو مؤمن ،  
ومن جاهدهم بقلبه ، فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ) .

وروى سالم المرادي ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن عمر بن الخطاب ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه  
وسلم - ، قال : ( سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم ، لا ينجو منه إلا رجل عرف دين الله  
بلسانه ويده وقلبه ، فذلك الذي سبقت له السوابق ، ورجل عرف دين الله فصدق به ، وللأول عليه سابقة ،  
ورجل عرف دين الله ، فسكت ، فإن رأى من يعمل بخير ، أحبه عليه ، وإن رأى من يعمل بباطل ، أبغضه عليه ،  
فذلك الذي ينجو على إبطائه ) وهذا غريب ، وإسناده منقطع ( ١ ) .

( ١ ) جابر بن زيد لم يدرك عمر بن الخطاب فهو منقطع ، وانظر : تهذيب الكمال ٣٤٢/٥  
( ٤٨١٤ ) ، وللحديث علة أخرى ، وهي ضعف سالم المرادي .

وخرَّج الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبيدي - وهو ضعيف جداً ( ١ ) - عن مولى لعمر ، عن عمر ، عن  
النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( تُوشكُ هذه الأمة أن تهلك إلاَّ ثلاثة نفر : رجل أنكرَ بيده وبلسانه  
وبقلبه ، فإنَّ جبنَ بيده ، فبلسانه وقلبه ، فإنَّ  
جبنَ بلسانه وبيده فقلبه ) .

وخرَّج أيضاً من رواية الأوزاعي ، عن عُمر بن هانئ ، عن عليٍّ سمع النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( سيكون بعدي فتنة لا يستطيع المؤمن فيها أن يغيرَ بيده ولا بلساناً ) ، قلتُ : يا رسولَ الله ، وكيف ذلك ؟ قال :  
( يُنكرونه بقلوبهم ) ، قلتُ : يا رسولَ الله ، وهل ينقصُ ذلكُ إيمانهم شيئاً ؟ قال : ( لا ، إلا كما ينقصُ القطرُ  
من الصفا ) ، وهذا الإسناد منقطع ( ٢ ) . وخرَّج الطبراني ( ٣ ) معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النَّبِيِّ -  
صلى الله عليه وسلم - بإسنادٍ ضعيفٍ .

( ١ ) لم أقف عليه وأبو هارون العبيدي اسمه ( عمارة بن جوين ) متروك ، قال عنه أحمد بن حنبل : ( ليس بشيء  
( ٢ ) وقال البخاري : ( تركه يحيى القطان ) ، وقال أبو زرعة : ( ضعيف الحديث ) ، وقال عنه ابن حجر : (

متروك ومنهم من كذبه ) ، انظر : الجرح والتعديل ٤٧٦/٦ ( ٢٠٠٥ ) ، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٥ )  
٤٧٦٧ ) ، والتقريب ( ٤٨٤٠ ) .

(٢) عمير بن هانئ لم يسمع من علي بن أبي طالب ، انظر : تهذيب الكمال ٤٩٧/٥ ( ٥١٦٠ ) .

(٣) في " الأوسط " ( ٦١٥٣ ) وفي " مسند الشاميين " ( ٦٧٠ ) .

في سنده : طلحة بن زيد . سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : ( ليس بذاك قد حدث بأحاديث مناكير ) ، وعن  
عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه كان يضع الحديث ، وقال البخاري وغير واحد : ( منكر الحديث ) ، وقال  
عنه ابن حجر : ( متروك ) . انظر : تهذيب الكمال ٥٠٤/٣ ( ٢٩٥٥ ) ، والتقريب ( ٣٠٢٠ ) .

فدلَّت هذه الأحاديثُ كُلُّها على وُجوبِ إنكارِ المنكر بحسبِ القُدرةِ عليه ، وأنَّ إنكارَه بالقلب لا بدَّ منه ، فمن  
لم يُنكِرْ قلبه المنكرَ ، دلَّ على ذهابِ الإيمانِ مِنْ قلبه .

وقد رُوِيَ عن أبي جُحيفة ، قال : قال عليٌّ : إنَّ أولَ ما تُغلبونَ عليه مِنَ الجهادِ : الجهادُ بأيديكم ، ثم الجهادُ  
بألستكم ، ثم الجهادُ بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروفَ ، ويُنكِرْ قلبه المنكرَ ، نُكِسَ فجُعِلَ أعلاه أسفله  
(١) .

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول : هَلَكَ مَنْ لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر ، فقال ابن مسعود : هلك من لم  
يعرف بقلبه المعروف والمنكر (٢) ، يشير إلى أن معرفة

المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هَلَكَ .

وأما الإنكارُ باللسان واليد ، فإنما يجبُ بحسبِ الطاقةِ ، وقال ابن مسعود : يوشك مَنْ عاش منكم أن يري  
منكراً لا يستطيعُ له غيرَ أن يعلمَ اللهُ من قلبه أنَّه له كارَةٌ (٣) . وفي " سنن أبي داود " (٤)

(١) أخرجه : نعيم بن حماد في " الفتن " ( ١٣٥ ) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " ( ٣٧٥٧٨ ) .

(٢) أخرجه : نعيم بن حماد في " الفتن " ( ٤٠٥ ) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " ( ٣٧٥٨١ ) ، والطبراني  
في " الكبير " ( ٨٥٦٤ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٣٥/١ .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٧٣٠٥ ) و ( ٣٧٥٨٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٥٨٩ ) ، وابن  
عبد البر في " التمهيد " ٢٨٤/٢٣ .

(٤) سنن أبي داود ( ٤٣٤٥ ) ، وهو حديث قويٌّ .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ١٣٩/١٥ ( ٣٤٥ ) ، وانظر : مشكاة المصابيح ( ٥١٤٤ ) .

عن العُرس بن عميرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال  
: ( إذا عمِلَت الخطيئةُ في الأرض ، كان من شهدَها ، فكرهها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها ، فرَضِيها ،  
كان كمن شهدَها ) ، فمن شهدَ الخطيئةَ ، فكرهها بقلبه ، كان كمن لم يشهدَها إذا عَجَزَ عن إنكارها بلسانه  
ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدَها وقدر على إنكارها ولم ينكرها ؛ لأنَّ الرِّضا بالخطايا من أقبح  
الحَرَمَاتِ ، ويفوت به إنكارُ الخطيئة بالقلب ، وهو فرضٌ على كلِّ مسلمٍ ، لا يسقطُ عن أحدٍ في حالٍ من

الأحوال .

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من حضر معصيةً فكرهها ، فكأنَّه غاب عنها ، ومن غاب عنها ، فأحبها ، فكأنَّه حضرها ) (١) وهذا مثلُ الذي قبله .

فتبيَّن بهذا أنَّ الإنكارَ بالقلب فرضٌ على كلِّ مسلمٍ في كلِّ حالٍ ، وأمَّا الإنكارُ باليدِ واللِّسانِ فيحسبُ القُدرةَ ، كما في حديث أبي بكرٍ الصديق - رضي الله عنه - ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما من قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرُونَ على أنْ يغيِّروا ، فلا يغيِّروا ، إلا يُوشِكُ أنْ يعمَّهُم اللهُ بعقابٍ ) خرَّجه أبو داود بهذا اللفظ (٢)

(١) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٨٣/٩ ، والبيهقي ٢٦٦/٧ ، وهو ضعيف لضعف يحيى بن أبي سليمان ، وقد ساقه ابن عدي في ضمن منكراته ، وقال البيهقي : ( تفرد به يحيى بن أبي سليمان ، وليس بالقوي ) ، وقال العراقي في " تخاريج الإحياء " ١٣٥٣/٣ ( ٢٠٣٤ ) : ( وفيه يحيى بن أبي سليمان قال البخاري : منكر الحديث ) . (٢) في " سننه " ( ٤٣٣٨ ) .

وأخرجه : الحميدي ( ٣ ) ، وسعيد بن منصور ( ٨٤٠ ) ، وأحمد ٢/١ و ٥ و ٧ و ٩ ، وعبد ابن حميد ( ١ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٠٥ ) ، والترمذي ( ٢١٦٨ ) و ( ٣٠٥٧ ) ، والبخاري ( ٦٥ ) و ( ٦٦ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١١٥٧ ) وفي " التفسير " ، له ( ١٧٧ ) ، وأبو يعلى ( ١٢٨ ) و ( ١٣٠ ) ، وابن حبان ( ٣٠٥ ) ، والطبراني في " الأوسط " ( ٢٥٣٢ ) ، وأبو عمرو الداني في " الفتن " ( ٣٣٥ ) و ( ٣٣٧ ) ، والبيهقي ٩١/١٠ وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٧٥٥٠ ) ، والضياء المقدسي في " المختارة " ١٤٥/١ ( ٥٨ ) ، وهو حديث صحيح .

، وقال : قال شعبةُ فيه : ( ما من قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أكثرُ من يعمله ) . وخرَّج أيضاً (١) من حديث جرير : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( ما من رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي ، يقدرُونَ أنْ يُغيِّروا عليه ، فلا يُغيِّروا ، إلا أصابهم اللهُ بعقابٍ قبل أن يموتوا ) . وخرَّجه الإمام أحمد (٢) ، ولفظه : ( ما من قومٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثرُ من يعمله ، فلم يغيِّروه ، إلا عمَّهُم اللهُ بعقابٍ ) . وخرَّج أيضاً (٣) من حديث عدي بن عميرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إنَّ اللهَ لا يعذبُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ حتَّى يروا المنكرَ بين ظهرانيهم وهم قادرُونَ على أن يُنكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك ، عذبَ اللهُ الخاصَّةَ والعامَّةَ ) .

وخرَج أيضاً هو (٤) وابن ماجه (٥) من حديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إنَّ اللهَ ليسألُ العبدَ يومَ القيامةِ ، حتَّى يقول : ما منعك إذا رأيتَ المنكرَ أن تُنكرَه ، فإذا لَقِنَ اللهُ عبداً حجَّتَه ، قال : يا ربِّ ، رجوتُك ، وفرقتُ النَّاسَ ) .

(١) في " سننه " ( ٤٣٣٩ ) .

وأخرجه : سعيد بن منصور ( ٨٤١ ) ، وابن حبان ( ٣٠٢ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٢٣٨٢ ) و ( ٢٣٨٤ ) ، وهو حديث قويُّ الإسناد .

(٢) في " مسنده " ٣٦٤/٤ و ٣٦٦ ، وإسناده لا بأس به .

(٣) في " مسنده " ١٩٢/٤ من حديث سيف بن أبي سليمان ، قال : سمعت عدي بن عدي الكندي ، يقول : حدثني مولى لنا أنَّه سمع جدي يقول : سمعت رسول الله يقول ... ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المولى .

(٤) في " مسنده " ٢٧/٣ و ٢٩ و ٧٧ .

(٥) في " سننه " ( ٤٠١٧ ) ، وإسناده لا بأس به .

فأما ما خرجه الترمذي (١) ، وابن ماجه (٢) من حديث أبي سعيد أيضاً ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال في خطبته : ( ألا لا يَمْنَعَنَّ رجلاً هيبَةُ النَّاسِ أن يقول بحقِّ إذا علمه ) ، وبكى أبو سعيد ، وقال : قد والله رأينا أشياءً فهينا . وخرجه الإمام أحمد (٣) ، وزاد فيه : ( فإنه لا يُقَرَّبُ من أجلٍ ، ولا يُباعِدُ من رزقٍ أن يُقال بحقِّ أو يُدَكَّرَ بعظيمٍ ) . وكذلك خرَّج الإمام أحمد (٤) وابن ماجه (٥) من حديث أبي سعيد ، عن النَّبِيِّ

- صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يَحْقِرُ أحدُكم نفسَه ) ، قالوا : يا رسولَ الله ، كيف يحقرُ أحدنا نفسه ؟ قال : ( يرى أمرَ الله عليه فيه مقالٌ ، ثمَّ لا يقول فيه ، فيقولُ اللهُ له يومَ القيامةِ : ما منعك أن تقولَ في كذا وكذا ؟ فيقول : خشيةُ النَّاسِ ، فيقول اللهُ : إياي كنتَ أحقُّ أن تخشى ) .

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانعُ له من الإنكار مجردَ الهيبة ، ذُوْن الخوفِ المسقط للإنكار . قال سعيد بن جبیر : قلتُ لابن عباس : أمرُ السُّلطانِ بالمعروفِ وأنهاه عن المنكرِ ؟ قال : إن خِفتَ أن يقتلَكَ ، فلا ، ثمَّ عُدْتُ ، فقال لي مثلَ ذلك ، ثمَّ عدتُ ، فقال لي مثلَ ذلك ، وقال : إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً ، ففيما بينك وبينه (٦) .

(١) في " جامعه " ( ٢١٩١ ) .

(٢) في " سننه " ( ٤٠٠٧ ) .

(٣) في " مسنده " ٥٠/٣ ، وزيادته زيادة ضعيفة لضعف أحد رواها ولا نقطاعها .

(٤) في " مسنده " ٣٠/٣ و ٤٧ و ٧٣ و ٩١ .

(٥) في " سننه " ( ٤٠٠٨ ) ، وهو ضعيف لانقطاعه ؛ فإنه يرويه أبو البختري سعيد بن فيروز ، عن أبي سعيد

ولم يسمع منه .

(٦) أخرجه : سعيد بن منصور في " سننه " ( ٨٤٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٨٣٠٧ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٥٩١ ) ، وابن عبد البر ٢٨٢/٢٣ .

وقال طاووس : أتى رجلُ ابنَ عَبَّاسٍ ، فقال : ألا أقومُ إلى هذا السُّلطانِ فأمره وأنهاه ؟ قال : لا تكن له فتنَةً ، قال : أفرايت إن أمرني بمعصيةِ اللهِ ؟ قال : ذلك الذي تريد ، فكُنْ حينئذٍ رجلاً (١) . وقد ذكرنا حديثَ ابنِ مسعود الذي فيه :

( يخلف من بعدهم خُلوفٌ ، فمن جاهدهم بيده ، فهو مؤمنٌ ) (٢) . . . الحديث ، وهذا يدلُّ على جهادِ الأُمراءِ باليد . وقد استنكر الإمامُ أحمدُ هذا الحديثَ في روايةِ أبي داود (٣) ، وقال : هو خلافُ الأحاديثِ التي أمر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بالصَّبْرِ على جَوْرِ الأئمةِ . وقد يجاب عن ذلك : بأنَّ التَّغْيِيرَ باليدِ لا يستلزمُ القتالَ . وقد نصَّ على ذلك أحمدٌ أيضاً في روايةِ صالحٍ ، فقال : التَّغْيِيرُ باليدِ ليسَ بالسَّيْفِ والسَّلَاحِ ، وحينئذٍ فجهادُ الأُمراءِ باليدِ أن يُزيلَ بيده ما فعلوه مِنَ المنكراتِ ، مثل أن يُريقَ حَمُورَهُم أو يكسِرَ آلاتِ الملاهي التي لهم ، ونحو ذلك ، أو يُبطلَ بيده ما أمرُوا به مِنَ الظُّلمِ إن كان له قُدرةٌ على ذلك ، وكلُّ هذا جائزٌ ، وليس هو من بابِ قتالهم ، ولا مِنَ الخروجِ عليهم الذي وردَ النَّهْيُ عنه ، فإنَّ هذا أكثرُ ما يخشى منه أن يقتلَ الأمرُ وحده .

وأما الخروجُ عليهم بالسَّيْفِ ، فيخشى منه الفتنةُ التي تؤدِّي إلى سفكِ دماءِ المسلمين . نعم ، إنْ خشي في الإقدامِ على الإنكارِ على الملوكِ أن يؤذِيَ أهله أو جيرانه ، لم ينبغِ له التعرُّضُ لهم حينئذٍ ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره ، كذلك قال الفضيلُ بنُ عياضٍ وغيره ، ومع هذا ، فمتى خافَ منهم على نفسه السَّيْفِ ، أو السَّوْطِ ، أو الحبسِ ، أو القيدِ ، أو النَّفْيِ ، أو أخذِ المالِ ، أو نحو ذلك مِنَ الأذى ، سقطَ أمرُهُم وهْيُهُم ، وقد نصَّ الأئمةُ على ذلك ، منهم : مالكٌ وأحمدٌ وإسحاقٌ وغيرهم .

(١) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٥٩٣ ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ٢٤٠/١ .

قال أحمد : لا يتعرَّضُ للسُّلطانِ ، فإنَّ سيفه مسلولٌ .

وقال ابنُ شُرَيمَةَ : الأمرُ بالمعروفِ ، والتَّهْيُ عن المنكرِ كالجهدِ ، يجبُ على الواحدِ أن يُصابِرَ فيه الاثنتين ، ويَحْرُمُ عليه الفرارُ منهما ، ولا يجبُ عليهما مصابرةُ أكثرَ من ذلك .

فإن خافَ السَّبَّ ، أو سَماعَ الكلامِ السيِّءِ ، لم يسقطَ عنه الإنكارُ بذلك نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، وإن احتمل الأذى ، وقويَ عليه ، فهو أفضلُّ ، نصَّ عليه أحمدٌ أيضاً ، وقيل له : أليس قد جاء عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه ) أن يعرضها مِنَ البلاءِ لما لا طاقةَ له به ، قال : ليس هذا من ذلك . ويدلُّ على ما قاله ما خرَّجه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) والترمذي (٣) من حديثِ أبي سعيدٍ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أفضلُّ الجهادِ كلمةٌ عدلٍ عندِ سُلطانٍ جائرٍ ) .

وخرَّج ابن ماجه (٤) معناه من حديث أبي أمامة .

وفي " مسند البزار " (٥) بإسنادٍ فيه جهالة ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، أيُّ الشهداءِ أكرم على الله ؟ قال : ( رجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ ، فأمره بمعروفٍ ، ونهاه عن المنكر فقتله ) . وقد روي معناه من وجوهٍ أُخر كلها فيها ضعفٌ (٦) .

(١) في " سننه " ( ٤٣٤٤ ) .

(٢) في " سننه " ( ٤٠١١ ) .

(٣) في " الجامع الكبير " ( ٢١٧٤ ) ، وقال : ( حسن غريب ) .

(٤) في " سننه " ( ٤٠١٢ ) ، وفي إسناده مقال .

(٥) البحر الزخار ( ١٢٨٥ ) .

قال البزار عقبه : ( ولم أسمع أحداً سمي أبا الحسن ) ، وهذا منه إعلال لأحد رواة الإسناد . وانظر : ميزان

الاعتدال ٥١٤/٤ ، ومجمع الزوائد ٢٧٢/٧ .

(٦) انظر : مستدرک الحاكم ١٩٥/٣ .

وأما حديثُ : ( لا ينبغي للمؤمن أن يُدَلَّ نفسه ) (١) ، فإنَّما يدلُّ على أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لا يُطِيق الأذى ، ولا يصبرُ عليه ، فإنَّه لا يتعرَّض حينئذٍ للأمر ، وهذا حقٌّ ، وإنَّما الكلامُ فيمن عَلِمَ من نفسه الصبرَ ، كذلك قاله الأئمَّةُ ، كسفيانَ وأحمد ، والفضيل بن عياض وغيرهم .

وقد روي عن أحمد ما يدلُّ على الاكتفاء بالإنكار بالقلب ، قال في رواية أبي داود : نحن نرجو إن أنكر بقلبه ،

فقد سلم ، وإن أنكر بيده ، فهو أفضل ، وهذا محمولٌ على أنَّه يخاف كما صرَّح بذلك في رواية غيرٍ واحدٍ .

وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنَّه لا يقبلُ منه ، وصحح

القولَ بوجوبه ، وهو قولُ أكثرِ العلماء . وقد قيل لبعض السلف في هذا ، فقال : يكون لك معذرةٌ ، وهذا

كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبِّ أنَّهم قالوا لمن قال لهم : { لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ

مُهِلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } (٢) ، وقد ورد ما يستدلُّ به على

سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به ، ففي " سنن أبي داود " (٣) وابن ماجه (٤) والترمذي

(٥) عن أبي ثعلبة الخشني أنَّه قيل له : كيف تقولُ في هذه الآية : { عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ } (٦) ، فقال : أما والله

لقد سألتُ عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ( بل اتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ،

حتى إذا رأيتَ شحاً مطاعاً ، وهوىً متبعاً ، ودنياً مؤثرةً ، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه ، فعليك

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الأعراف : ١٦٤ .

(٣) ( ٤٣٤١ ) .

(٤) ( ٤٠١٤ ) .

(٥) في " جامعته " ( ٣٠٥٨ ) ، وقال : ( حسن غريب ) على أن في إسناد الحديث عمرو بن جارية ، وهو مجهول الحال .

(٦) المائدة : ١٠٥ .

بنفسك ، ودع عنك أمر العوام ) .

وفي " سنن أبي داود " (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : بينما نحن حول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، إذ ذكر الفتنة ، فقال : ( إذا رأيتم الناس مَرَجَتْ عهودهم ، وخفت أماناتهم ، وكانوا هكذا ) وشبك بين أصابعه ، فقمتُ إليه ، فقلت : كيف أفعُلُ عند ذلك ، جعلني الله فداك ؟ قال : ( الزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ بما تعرفُ ، ودع ما تُنكرُ ، وعليك بأمر خاصة نفسك ، ودع عنك أمرَ العامة ) . وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى : { عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } ، قالوا : لم يأت تأويلها بعدُ ، إنّما تأويلها في آخر الزمان (٢) .

وعن ابن مسعود ، قال : إذا اختلفت القلوب والأهواء ، وألبستهم شيعاً ، وذاق بعضكم بأس بعض ، فيأمر الإنسان حينئذ نفسه ، حينئذ تأويل هذه الآية (٣) .

وعن ابن عمر ، قال : هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يقبل منهم (٤) .

وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة ، قالوا : إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ، لا يضرك من ضل إذا اهتديت (٥) .

(١) (٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) ، وهو حديث قوي .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور ( ٨٤٩ ) ، والطبري ( ١٠٠١٥ ) وطبعة التركي ٤٤/٩ ، والطبراني في الكبير " ( ٩٠٧٢ ) عن عبد الله بن مسعود .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٠٠٢٠ ) ، وطبعة التركي ٤٤/٩ ، وابن أبي حاتم في " التفسير " ( ٦٩٢٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٥٥٢ ) .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٠٠١٦ ) ، وطبعة التركي ٤٤/٩ .

(٥) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٠٠١٩ ) وطبعة التركي ٤٦/٩ مطولاً .

وعن مكحول ، قال : لم يأت تأويلها بعدُ ، إذا هاب الواعظ ، وأنكر الموعوظ ، فعليك حينئذ بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت (١) .

وعن الحسن : أنه كان إذا تلا هذه الآية ، قال : يا لها من ثقة ما أوثقها ! ومن سعة ما أوسعها ! (٢)

وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف ، أو خاف الضرر ، سقط عنه ، وكلام ابن عمر يدل على أن من علم أنه لا يقبل منه ، لم يجب عليه ، كما حكى رواية عن أحمد (٣) ، وكذا قال الأوزاعي : مُر من ترى (٤) أن يقبل منك .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الذي يُنكر بقلبه : ( وذلك أضعف الإيمان ) يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان ، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها ، كان

أفضل ممن تركها عجزاً عنها ، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - في حقِّ النساء : ( أمَّا نُقصانُ دينها ، فإنَّها تمكثُ الأيامَ والليالي لا تصلِّي ) ( ٥ ) يُشير إلى أيَّام الحيض ، مع أنَّها ممنوعةٌ من الصَّلَاة حينئذٍ ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها ، فدلَّ على أنَّ من قدَّرَ على واجبٍ وفعله ، فهو أفضلُ ممن عجز عنه وتركه ، وإن كان معذوراً في تركه ، والله أعلم .

- (١) أخرجه : ابن أبي حاتم في " التفسير " ( ٩٦٢٣ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٧٩/٥ .
- (٢) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " ٦٠٠/٢ وعزاه لعبد بن حميد .
- (٣) أخرجه : الخلال في " السنة " ( ١١٥ ) .
- (٤) عبارة : ( من ترى ) سقطت من ( ص ) .
- (٥) أخرجه : أحمد ٦٦/٢ ، ومسلم ٦٠/١ ( ٧٩ ) ( ١٣٢ ) ، وأبو داود ( ٤٦٧٩ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٠٣ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل " ( ٢٧٢٧ ) ، من حديث عبد الله بن عمر ، وصحَّ أيضاً من حديث غيره من الصحابة .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا ) يدلُّ على أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرؤية ، فلو كان مستوراً فلم يره ، ولكن علم به ، فالمنصوصُ عن أحمد في أكثر الروايات أنَّه لا يعرضُ له ، وأنه لا يفتشُ على ما استراب به ( ١ ) ، وعنه رواية أخرى أنَّه يكشف المغطى إذا تحقَّقه ، ولو سمع صوتَ غناءٍ محرَّمٍ أو آلات الملاهي ، وعلم المكانَ التي هي فيه ، فإنَّه يُنكرها ، لأنه قد تحقَّق المنكر ، وعلم موضعه ، فهو كما رآه ، نصٌّ عليه أحمد ، وقال : إذا لم يعلم مكانه ، فلا شيء عليه .

وأما تسوُّرُ الجدران على من علم اجتماعهم على منكرٍ ، فقد أنكره الأئمةُ مثلُ سفيان الثوري وغيره ، وهو داخلٌ في التجسُّس المنهيِّ عنه ، وقد قيل لابن مسعود : إنَّ فلاناً تقطر لحيتهُ حمراً ، فقال : هانا الله عنَّ التَّجسُّس ( ٢ ) .

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب " الأحكام السلطانية " : إنَّ كان في المنكر الذي غلب على ظنِّه الاستسارُ به بإخبار ثقةٍ عنه انتهاكُ حرمةِ يفوتُ استدراكها كالزني والقتل ، جاز التجسسُ والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وإنَّ كان دونَ ذلك في الرتبة ، لم يجز التَّجسُّسُ عليه ، ولا الكشفُ عنه .

والمنكر الذي يجب إنكاره : ما كان مجمعاً عليه ، فأما المختلَفُ فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه ، أو مقلداً لجهتٍ تقليداً سائغاً .

- (١) انظر : الورع لأحمد : ١٦٧ .
- (٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٨٩٤٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٦٥٦٨ ) ، وأبو داود ( ٤٨٩٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٩٧٤١ ) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " ٣٣٤/٨ وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٩٦٦١ ) .

واستثنى القاضي في ( الأحكام السلطانية ) ما ضَعَفَ فيه الخلافُ وكان ذريعةً إلى محذورٍ مَتَّفِقٍ عليه ، كَرَبَا النِّقْدِ الخِلافِ فيه ضَعِيفٌ ، وهو ذريعةٌ إلى رَبَا النِّسَاءِ المَتَّفِقِ على تَحْرِيمِهِ ، وَكِنَاحِ المَنَعَةِ ، فَإِنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الزَّيْنِ .  
 وذكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ المَنَعَةَ هِيَ الزَّيْنُ صِرَاحاً .  
 وعن ابن بطة أَنَّهُ قَالَ : لَا يَفْسُخُ نِكَاحٌ حَكَمَ بِهِ قَاضٍ إِذَا كَانَ قَدْ تَأَوَّلَ فِيهِ تَأْوِيلًا ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ قِضَى لِرَجُلٍ بِعَقْدِ مَنَعَةٍ ، أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَحَكَمَ بِالمَرَاجِعَةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ ، فَحَكْمُهُ مَرْدُودٌ ، وَعَلَى فَاعِلِهِ العُقُوبَةُ وَالنِّكَالُ .  
 والمنصوصُ عن أحمد : الإِنْكَارُ عَلَى اللَّاعِبِ بِالشَّطْرَنِجِ ، وَتَأْوِيلُهُ القَاضِي عَلَى مَنْ لَعِبَ بِهَا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ، أَوْ تَقْلِيدِ سَائِعٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ المَنصُوصَ عَنْهُ أَنَّهُ يُحَدُّ شَارِبُ التَّبِيدِ المَخْتَلَفِ فِيهِ ، وَإِقَامَةُ الحَدِّ أبلُغُ مَرَاتِبِ الإِنْكَارِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ عِنْدَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْكَرُ كُلَّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ضَعْفُ الخِلافِ فِيهِ ، لِدَلَالَةِ السُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَلَا يَخْرُجُ فَاعِلُهُ المَتَأَوَّلُ مِنَ العَدَالَةِ بِذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَكَذَلِكَ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَا يَتِمُّ صَلَاتُهُ وَلَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ( ١ ) ، مَعَ وَجُودِ الإِخْتِلَافِ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ .

(١) انظر : شرح السنة ٩٨/٣ .

واعلم أَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ تَارَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَجَاءُ ثَوَابِهِ ، وَتَارَةٌ خَوْفُ العِقَابِ فِي تَرْكِهِ ، وَتَارَةٌ الغَضَبِ لِلَّهِ عَلَى انتِهَاكِ مَحَارِمِهِ ، وَتَارَةٌ النَصِيحَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ ، وَرَجَاءُ إِنْقَاذِهِمْ مِمَّا أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهِ مِنْ التَّعَرُّضِ لِعُضْبِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالأخْرَةِ ، وَتَارَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِجْلَالُ اللَّهِ وَإِعْظَامُهُ وَمُحَبَّتُهُ ، وَأَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى ، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى ، وَيُشْكُرَ فَلَا يُكْفَرُ ، وَأَنْ يُفْتَدَى مِنْ انتِهَاكِ مَحَارِمِهِ بِالنَّفُوسِ وَالأَمْوَالِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : وَدَدْتُ أَنَّ الخَلْقَ كُلَّهُمْ أَطَاعُوا اللَّهَ ، وَإِنَّ لِحَمِي قُرِضَ بِالمَقَارِيضِ ( ١ ) . وَكَانَ عِبْدُ المَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَقُولُ لِأَبِيهِ : وَدَدْتُ أَنِّي غَلَبْتُ بِي وَبِكَ القُدُورُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ( ٢ ) .

وَمَنْ لَحَظَ هَذَا المَقَامَ وَالَّذِي قَبْلَهُ ، هَانَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يَلْقَى مِنَ الأَذَى فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَبَّمَا دَعَا مَنْ آذَاهُ ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : ( رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ) ( ٣ ) .  
 وَبِكُلِّ حَالٍ يَتَّبِعِينَ الرِّفْقُ فِي الإِنْكَارِ ، قَالَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ : لَا يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالٌ ثَلَاثٌ : رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ ، رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى ، عَدْلٌ بِمَا يَأْمُرُ ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى ، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ ، عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى ( ٤ ) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٥٠/١٠ عن زهير بن نعيم .

(٢) أخرجه : محمد بن نصر المروزي في " السنة " : ٣١ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٨١/٥ و ٣٥٤ .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٨٠/١ و ٤٢٧ و ٤٣٢ و ٤٤١ و ٤٥٣ و ٤٥٦ ، والبخاري ٤/٢١٣ - ٢١٤ )

(٤) ( ٣٤٧٧ ) و ( ٢٠/٩ ) ( ٦٩٢٩ ) وفي " الأدب المفرد " ، له ( ٧٥٧ ) ، ومسلم ١٧٩/٥

( ١٧٩٢ ) ( ١٠٥ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٢٥ ) ، وأبو يعلى ( ٥٢٠٥ ) من حديث ابن مسعود .  
(٤) انظر : الورع للإمام أحمد : ١٦٦ .

وقال أحمد : الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق ، فلا حرمة له ،  
قال : وكان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون ، يقولون : مهلاً رحمكم الله ، مهلاً  
رحمكم الله .  
وقال أحمد : يأمر بالرفق والخضوع ، فإن أسمعوه ما يكره ، لا يغضب ، فيكون يريدُ ينتصرُ لنفسه .

#### الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا  
تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو  
الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَكْذِبُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ) ، - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -  
( بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ ) . رواه  
مسلم .

هذا الحديث خرجه مسلم (١) من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ عن أبي هريرة ، وأبو سعيد  
هذا لا يعرفُ اسمه ، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ ، وذكره ابن حبان في " ثقافته " (٢) ، وقال ابن المديني : هو  
مجهول .

وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، فقال فيه : عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، ووهم في قوله : ( سعيد  
بن يسار ) ، إنما هو : أبو سعيد مولى ابن كُرَيْزٍ ، قاله أحمد ويحيى والدارقطني (٣) ، وقد روي بعضه من وجه  
آخر (٤) .

(١) صحيح مسلم ١٠/٨ ( ٢٥٦٤ ) ( ٣٢ ) ( ٣٣ ) .

وأخرجه : أحمد ٢٧٧/٢ و ٣١١ و ٣٦٠ ، وعبد بن حميد ( ١٤٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٣٣ )

(٢) ( ٤٢١٣ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١١١٥١ ) .

(٣) الثقات ٥٨٦/٥ .

(٤) انظر : العليل للدارقطني ٢٢٢/١١ ( ٢٢٤٢ ) .

(٤) أخرجه : هناد بن السري في " الزهد " ( ١٣٩٠ ) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

وخرجه الترمذي (١) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
المسلم أخو المسلم ، لا يخنونه ولا يكذبونه ولا يخذلونه ، كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ : عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ ،  
التَّقْوَى هَاهُنَا ، بحسبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ ) .

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ (٢) من قوله : ( كلُّ المسلم ) إلى آخره .

وخرَّجَاهُ فِي " الصَّحِيحِينَ " (٣) مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

- صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباعضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ) .

وخرجه من وجوه أخر عن أبي هريرة (٤) .

وخرجه الإمام أحمد (٥) من حديث وائلة بن الأسقع ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
( كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ : دمه ، وعرضه ، وماله ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، والتقوى هاهنا - وأوماً بيده إلى القلب - وحسبُ امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلم ) .  
وخرجه أبو داود آخره فقط (٦) .

(١) في " جامعته " ( ١٩٢٧ ) .

(٢) في " سننه " ( ٤٨٨٢ ) .

(٣) صحيح البخاري ٢٣/٨ ( ٦٠٦٦ ) ، وصحيح مسلم ٩/٨ ( ٢٥٦٣ ) ( ٢٨ ) .

وأخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٢٦٤٠ ) برواية الليثي ، وابن المبارك في " الجهاد " ( ٣٧ ) ، وأحمد ٤٦٥/٢  
و٥١٧ ، وابن حبان ( ٥٦٨٧ ) .

(٤) أخرجه : البخاري ٢٣/٨ ( ٦٠٦٤ ) عن همام ، ومسلم ٩/٨ ( ٢٥٦٣ ) ( ٢٩ ) عن العلاء ، عن أبيه .

(٥) في " مسنده " ٤٩١/٣ .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ٢٢/ ( ١٨٣ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٨٧/٩ .

(٦) كما في " تحفة الأشراف " ٣٢٢/٨ ( ١١٧٤٦ ) ، وذكر المزي في استدرآكاته أنَّها في رواية أبي الحسن بن العبد .

وفي " الصحيحين " (١) من حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه ) . وخرجه الإمام أحمد (٢) ، ولفظه : ( المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، وبحسب المرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم ) .

وفي " الصحيحين " (٣) عن أنس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا تباعضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ) .

ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً (٤) وموقوفاً (٥) .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تحاسدوا ) يعني : لا يحسد بعضكم بعضاً ، والحسدُ مركوزٌ في طباع البشر ، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحدٌ من جنسه في شيءٍ من الفضائل .

(١) أخرجه : البخاري ١٦٨/٣ ( ٢٤٤٢ ) و٢٨/٩ ( ٦٩٥١ ) ، ومسلم ١٨/٧ ( ٢٥٨٠ )

( ٥٨ ) .

(٢) في " مسنده " ٩١/٢

- وأخرجه : أبو داود ( ٤٨٩٣ ) ، والترمذي ( ١٤٢٦ ) ، والنسائي في "الكبرى" ( ٧٢٩١ ) ، وابن حبان ( ٥٣٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٣١٣٧ ) .
- (٣) صحيح البخاري ٢٣/٨ ( ٦٠٦٥ ) و٢٥/٨ ( ٦٠٧٦ ) ، وصحيح مسلم ٨/٨ ( ٢٥٥٩ ) ( ٢٣ ) و٩/٨ ( ٢٥٥٩ ) ( ٢٤ ) .
- وأخرجه : الحميدي ( ١١٨٣ ) ، وأحمد ١١٠/٣ و٢٠٩ و٢٢٥ و٢٧٧ و٢٨٣ ، والترمذي ( ١٩٣٥ ) ، وأبو داود ( ٤٩١٠ ) .
- (٤) أخرجه : الحميدي ( ٧ ) .
- (٥) أخرجه : أحمد ٣/١ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٧٢٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٤٩ ) ، وأبو يعلى ( ١٢١ ) .

ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام ، فمنهم من يسعى في زوال نعمة الحسودِ بالبغي عليه بالقول والفعل ، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه ، ومنهم من يسعى في إزالته عن الحسودِ فقط من غير نقل إلى نفسه ، وهو شرُّهما وأخيثهما ، وهذا هو الحسدُ المذمومُ المنهيُّ عنه ، وهو كان ذنبَ إبليس حيث حسدَ آدم - عليه السلام - لما رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده ، وأسجد له ملائكتُه ، وعلمه أسماء كلِّ شيء ، وأسكنه في جواره ، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها ، ويروى عن ابن عمر أن إبليس قال لنوح : اثنتان بما أهلك بني آدم : الحسد ، والحسدُ لعنتُ وجعلتُ شيطاناً رجيماً ، والحرص والحرصُ أبيع آدم الجنة كلها ، فأصبتُ حاجتي منه بالحرص . خرَّجه ابنُ أبي الدنيا .

وقد وصف الله اليهودَ بالحسد في مواضع من كتابه القرآن ، كقوله تعالى :

{ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ } (١) ، وقوله : { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } (٢) .

وخرَّج الإمام أحمد (٣) والترمذي (٤)

(١) البقرة : ١٠٩ .

(٢) النساء : ٥٤ .

(٣) في " مسنده " ١/١٦٧ .

(٤) في " جامعه " ( ٢٥١٠ ) .

وأخرجه : الطيالسي ( ١٩٣ ) ، وأبو يعلى ( ٦٦٩ ) ، والبيهقي ٢٣٢/١٠ وفي " شعب الإيمان " ، له ( ٨٧٤٧ ) ، وهو حديث ضعيف وإسناده معلول ، وقد أشار الترمذي إلى علته .

من حديث الزبير بن العوام ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قِبَلِكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ،

أولاً

أُنبتكم بشيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسوا السَّلام بينكم .

وخرَجَ أبو داود (١) من حديث أبي هريرة ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ، أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ ) .

وخرَجَ الحاكم (٢) وغيره من حديث أبي هريرة ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ ) ، قالوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ ؟ قَالَ : ( الْأَشْرُ وَالْبَطْرُ ، وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّبَاغُضُ ، وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغِيُّ ثُمَّ الْمَرْجُ ) .

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره ، لم يعمل بمقتضى حسده ، ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل . وقد رُوِيَ عن الحسن أنه لا يأثم بذلك (٣) ، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة ، وهذا على نوعين : أحدهما : أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه ، فيكون مغلوباً على ذلك ، فلا يأثم به .

(١) في " سننه " ( ٤٩٠٣ ) .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ١٤٣٠ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٦٠٨ ) ، وهو حديث ضعيف قال فيه البخاري في " تاريخه " ٧٢/١ : ( لا يصح ) .

(٢) في " المستدرک " ١٦٨/٤ .

وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٩٠١٦ ) من طريق أبي هانئ ، عن أبي سعيد الغفاري ، عن أبي هريرة ، وقال : ( لم يرو هذا الحديث عن أبي سعيد إلا أبو هانئ ) ، قلت : وهو في عداد الجهولين فالحديث ضعيف . (٣) انظر : تحفة الأحوذى ٥٥/٦ .

والثاني : من يُحدِّثُ نفسه بذلك اختياراً ، ويُعيده ويُيديه في نفسه مُستروحاً إلى تمني زوالِ نعمة أخيه ، فهذا شبيهة بالعزم المصمم على المعصية ، وفي العقاب على ذلك اختلافٌ بين العلماء ، وربما يُذكر في موضعٍ آخر إن شاء الله تعالى ، لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود ، ولو بالقول ، فيأثم بذلك .

وقسم آخر إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود ، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ، ويتمنى أن يكون مثله ، فإن كانت الفضائل دنيويةً ، فلا خير في ذلك ، كما قال الذين يريدون الحياة الدنيا : { يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ } (١) ، وإن كانت فضائل دينيةً ، فهو حسن ، وقد تمنى النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - الشهادة في سبيل الله - عز وجل - . وفي " الصحيحين " (٢) عنه - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله

مالاً ، فهو يُنفقه آتاه الليل وآتاه النَّهار ، ورجل آتاه الله القرآن ، فهو يقومُ به آتاه الليل وآتاه النَّهار ) ، وهذا هو الغبطة ، وسماه حسداً من باب الاستعارة .

وقسم آخر إذا وجد من نفسه الحسد سعى في إزالته ، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء الإحسان إليه ، والدعاء له ، ونشر فضائله ، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبة أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل ، وهذا من أعلى درجات الإيمان ، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ

لنفسه ، وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث : ( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) ( ٣ )

( ١ ) القصص : ٧٩ .

( ٢ ) صحيح البخاري ١٨٩/٩ ( ٧٥٢٩ ) ، وصحيح مسلم ٢٠١/٢ ( ٨١٥ ) ( ٢٦٦ ) .

( ٣ ) سبق تخريجه .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ولا تناجشوا ) : فسره كثير من العلماء بالنجش ( ١ ) في البيع ، وهو : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ( ٢ ) ، إمّا لنفع البائع بزيادة الثمن له ، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه ، وفي " الصحيحين " ( ٣ ) عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن النجش . وقال ابن أبي أوفى : الناجش : آكل ربا خائن ، ذكره البخاري ( ٤ ) . قال ابن عبد البر : أجمعوا أن فاعله عاص الله - عز وجل - إذا كان بالتهيء عالماً ( ٥ ) .

( ١ ) قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " عقب ( ٢١٤٢ ) : ( بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة ) .

( ٢ ) انظر : لسان العرب ( نجش ) .

( ٣ ) صحيح البخاري ٩١/٣ ( ٢١٤٢ ) ( ٣١/٩ ) ( ٦٩٦٣ ) ، وصحيح مسلم ٥/٥ ( ١٥١٦ ) ( ١٣ ) .

( ٤ ) في " صحيحه " ٩١/٣ معلقاً .

( ٥ ) انظر : التمهيد ٣٤٨/١٣ .

واختلفوا في البيع ، فمنهم من قال : إنّه فاسدٌ ، وهو رواية عن أحمد ( ١ ) ، اختارها طائفة من أصحابه ، ومنهم من قال : إن كان الناجش هو البائع ، أو من واطأه البائع على النجش فسد ؛ لأنّ النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه ، وإن لم يكن كذلك ، لم يفسد ، لأنّه يعود إلى أجبي . وكذا حكى عن الشافعي أنّه علل صحة البيع بأنّ البائع غير الناجش ( ٢ ) ، وأكثر الفقهاء على أنّ البيع صحيحٌ مطلقاً وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، إلا أنّ مالكا وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال ( ٣ ) ، وغبن غبناً فاحشاً يخرج عن العادة ، وقدّره مالكٌ وبعض أصحاب أحمد بثلث الثمن ، فإن اختار المشتري حينئذٍ الفسخ ، فله ذلك ، وإن أراد الإمساك ، فإنّه يحطّ ما غبن به من الثمن ، ذكره أصحابنا .

( ١ ) انظر : المعني ١٤٨/٤ .

( ٢ ) انظر : تحفة الأحوذى ٤٤٢/٤ ( ط . دار الكتب العلمية ) .

( ٣ ) انظر : التمهيد ١٩٣/١٨ ، وحاشية الدسوقي ١٩٣/١٨ .

ويحتمل أن يفسر الناجش المنهي عنه في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك ، فإن أصل النجش في اللغة : إثارة الشيء بالكر والحيلة والمخادعة ، ومنه سمي الناجش في البيع ناجشاً ، ويسمى الصائد في اللغة ناجشاً ( ١ ) ،

لأنه يُثير الصِّدَّ بجيلته عليه ، وِخْدَاعِهِ له ، وحينئذٍ ، فيكونُ المعنى : لا تتخادَعوا ، ولا يُعَامِلُ بعضُكم بعضاً بالمكرِّ والاحتِيال . وإِنَّمَا يُرَادُ بالمكرِّ والمخادعة إيصالُ الأذى إلى المسلم : إمَّا بطريقِ الأصالَة ، وإمَّا اجتلابِ نفعه بذلك ، ويلزمُ منه وصولُ الضَّررِ إليه ، ودخولُه عليه ، وقد قال اللهُ - عز وجل - : { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ } (٢) . وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ ) (٣) . وقد ذكرنا فيما تقدَّم حديثُ أبي بكرِ الصِّدِّيقِ المرفوعُ : ( ملعونٌ من ضارَّ مسلماً أو مكرَّ به ) خرَّجه الترمذِيُّ (٤) .

فيدخلُ على هذا التقديرِ في التناجشِ المنهي عنه جميعُ أنواعِ المعاملاتِ بالغشِّ ونحوه ، كتدليسِ العيوبِ ، وكتماها ، وغشِّ المبيعِ الجيدِ بالرديءِ ، وغشِّ المسترسلِ الذي لا يَعْرِفُ الماكسةَ ، وقد وصف اللهُ تعالى في كتابه الكفَّارَ والمنافقينَ بالمكرِّ بالأنبياءِ وأتباعهم ، وما أحسنَ قولَ أبي العتاهيةِ :  
لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بَدِينٍ وَلَيْـ

## — سِ الدِّينِ إِلَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ

إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ

(١) انظر : " لسان العرب " ( نجش ) .

(٢) فاطر : ٤٣ .

(٣) أخرجه : ابن حبان ( ٥٦٧ ) و ( ٥٥٥٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٢٣٤ ) وفي " الصغير " ، له ( ٧٢٥ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٨٩/٤ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٢٥٣ ) و ( ٢٥٤ ) و ( ٣٥٤ ) ، وكل طرق الحديث لا تخلو من مقال .

(٤) في " جامعہ " ( ١٩٤١ ) وقد سبق تحريجه .

هُمَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ النَّفَاقِ

وإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَكْرُ مِنْ جَوْزِ إِدْخَالِ الْأَذَى عَلَيْهِ ، وَهُمْ الْكُفَّارُ الْمُخَارِبُونَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( الْحَرْبُ خِدْعَةٌ ) (١) .

وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( وَلَا تَبَاغَضُوا ) : هِيَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّبَاغُضِ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ اللَّهِ ، بَلْ عَلَى أَهْوَاءِ النَّفُوسِ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ إِخْوَةً ، وَالْإِخْوَةَ يَتَحَابُّونَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا يَتَبَاغَضُونَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَتُومِنُوا ، وَلَا تَتُومِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ) خرَّجه مسلم (٢) . وقد ذكرنا فيما تقدَّم أحاديثَ في النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ .

وقد حرَّم اللهُ على المؤمنين ما يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ ، كَمَا قَالَ :

{ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } (٣) .

(١) أخرجه : الطيالسي ( ١٦٩٨ ) ، والحميدي ( ١٢٣٧ ) ، وأحمد ٣/٣٠٨ ، والبخاري ٤/٧٧ ( ٣٠٢٩ ) ،  
( ١٧٣٩ ) ( ١٧ ) ( ١٤٣/٥ ) ( ١٧٤٠ ) ( ١٨ ) ، وأبو داود ( ٢٦٣٦ ) ،  
والترمذي ( ١٦٧٥ ) ، وابن الجارود في " المنتقى " ( ١٠٥١ ) ، وأبو يعلى ( ١٨٢٦ ) و ( ١٩٦٨ ) و ( ٢١٢١ ) .

(٢) في " صحيحه " ٥٣/١ ( ٥٤ ) ( ٩٣ ) و ( ٩٤ ) .

وأخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٥٧٤٢ ) ، وأحمد ٢/٣٩١ و ٤٤٢ و ٤٧٧ و ٤٩٥ و ٥١٢ ، وأبو داود ( ٥١٩٣ ) ، وابن ماجه ( ٦٨ ) و ( ٣٦٩٢ ) ، والترمذي ( ٢٦٨٨ ) ، وأبو عوانة ١/٣٨ - ٣٩ ، وابن حبان ( ٢٣٦ ) ، والبيهقي ١٠/٢٣٢ من حديث أبي هريرة ، به .  
(٣) المائدة : ٩١ .

وامتنَّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم ، كما قال تعالى : { وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا } (١) ، وقال : { هُوَ الَّذِي آيَدَكَ بِتَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَاللَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ } (٢) .

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة ، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء ، ورُحِّصَ في الكذب في الإصلاح بين الناس ، ورغب الله في الإصلاح بينهم ، كما قال تعالى : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ

أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا

عَظِيمًا } (٣) ، وقال : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا } (٤) ، وقال : { فَاتَّقُوا اللَّهَ

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } (٥) .

وخرَّج الإمام أحمد (٦) وأبو داود (٧) والترمذي (٨) من حديث أبي الدرداء ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ ) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ( صلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة ) .

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) الأنفال : ٦٢ - ٦٣ .

(٣) النساء : ١١٤ .

(٤) الحجرات : ٩ .

(٥) الأنفال : ١ .

(٦) في " مسنده " ٦/٤٤٤ .

(٧) في " سننه " ( ٤٩١٩ ) .

(٨) في " جامعه " ( ٢٥٠٩ ) ، وقال : ( حسن صحيح ) .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ٣٩١ ) ، وابن حبان ( ٥٠٩٢ ) ، والبيهقي في

" الآداب " ( ١١٧ ) ، والبعوي ( ٣٥٣٨ ) .

وخرَّج الإمام أحمد (١) وغيره من حديث أسماء بنت يزيد ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ألا أنبئكم بشراركم ؟ ) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ( المشاؤون بالنميمة ، المرفقون بين الأحبة ، الباغون للبراءة العنت ) .

وأما البغض في الله ، فهو من أوثق عرى الإيمان ، وليس داخلاً في النهي ، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ ، فأبغضه عليه ، وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر ، أثيب المبعض له ، وإن عُذِرَ أخوه ، كما قال عمر : إنّا كنّا نعرفكم إذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا ، وإذ ينزل الوحي ، وإذ يُنبئنا الله من أخباركم ألا وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد انطلق به ، وانقطع الوحي ، فإنّما نعرفكم بما نخبركم ، ألا من أظهر منكم لنا خيراً ظننا به خيراً ، وأحببناه عليه ، ومن أظهر منكم شراً ، ظننا به شراً ، وأبغضناه عليه ، سرائركم بينكم وبين ربكم - عز وجل - ( ٢ ) .

وقال الربيع بن خثيم : لو رأيت رجلاً يظهر خيراً ، ويسرُّ شراً ، أحببته عليه ، آجرك الله على حبك الخير ، ولو رأيت رجلاً يظهر شراً ، ويسرُّ خيراً أبغضته عليه ، آجرك الله على بُغضك الشرِّ .

(١) في " مسنده " ٤٥٩/٦ ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

(٢) أخرجه : أحمد ٤١/١ ، وهناد بن السري ( ٨٧٦ ) ، والحاكم ٤٣٩/٤ ، والبيهقي ٤٢/٩ ، وفي إسناده مقال .

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين ، وكثر تفرقهم ، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم ، وكلّ منهم يُظهِرُ أَنَّهُ يُبْغِضُ الله ، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً ، وقد لا يكون معذوراً ، بل يكون متبعاً لهواه ، مقصراً في البحث عن معرفة ما يُبْغِضُ عليه ، فإن كثيراً من البغض كذلك إنّما يقع لمخالفة متبوع يظنُّ أَنَّهُ لا يقول إلاّ الحقّ ، وهذا الظنُّ خطأ قطعاً ، وإن أُريد أَنَّهُ لا يقول إلاّ الحقّ فيما حُولِفَ فيه ، فهذا الظنُّ قد يُخطئ ويصيب ، وقد يكون الحامل على الميل مجرد الهوى ، أو الإلف ، أو العادة ، وكلُّ هذا يقدر في أن يكون هذا البغض لله ، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه ، ويتحرّز في هذا غاية التحرّز ، وما أشكل منه ، فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نُهي عنه من البغض المحرّم .

وهاهنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التّفطّن له ، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه ، مأجوراً على اجتهاده فيه ، موضوعاً عنه خطؤه فيه ، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلة في هذه الدرّجة ؛ لأنّه قد لا ينتصر لهذا القول إلاّ لكون متبوعه قد قاله ، بحيث أنّه لو قاله غيره من أئمة الدين ، لما قبله ولا انتصر له ، ولا والى من وافقه ، ولا عادى من خالفه ، وهو مع هذا يظنُّ أَنَّهُ إنّما انتصر للحقّ بمنزلة متبوعه ، وليس كذلك ، فإن متبوعه إنّما كان قصده الانتصار للحقّ ، وإن أخطأ في اجتهاده ، وأمّا هذا التابع ، فقد شاب

انتصاره لما يظنه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه ، وظهور كلمته ، وأن لا يُنسبَ إلى الخطأ ، وهذه دسيسةٌ تقدُّحٌ في قصد الانتصار للحقِّ ، فافهم هذا ، فإنَّه فهمٌ عظيمٌ ، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم .

وقوله : ( ولا تدابروا ) قال أبو عبيد : التَّدابِرُ : المصارمة والمهجران ، مأخوذ من أن يُؤلِّي الرَّجُلُ صاحِبَهُ دُبْرَهُ (١) ، ويُعرض عنه بوجهه ، وهو التَّقاطع .

وخرَّج مسلم (٢) من حديث أنسٍ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا تحاسدوا ، ولا تبأغضوا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً كما أمركم الله ) . وخرَّجه (٣) أيضاً بمعناه من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

وفي " الصحيحين " (٤) عن أبي أيوب ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ ، يلتقيان ، فيصدُّ هذا ، ويصدُّ هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ) .

وخرَّج أبو داود (٥) من حديث أبي خراش السُّلَمِيِّ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ هَجَرَ أخاه سنةً ، فهو كسفك دمه ) .

---

(١) انظر : لسان العرب ( دبر ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح البخاري ٢٦/٨ ( ٦٠٧٧ ) و ٦٥/٨ ( ٦٢٣٧ ) ، وصحيح مسلم ٩/٨ ( ٢٥٦٠ ) ( ٢٥ ) .

(٥) في " سننه " ( ٤٩١٥ ) ، وقد أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ٥٠٠/٧ ، أحمد في " المسند " ٢٢٠/٤ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٤٠٤ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٦٣١ ) ، وهو حديث صحيح .

وكلُّ هذا في التَّقاطع للأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فأما لأجلِ الدِّينِ ، فتجوزُ الزِّيَادَةُ على الثلاثِ (١) ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدٌ ، واستدلَّ بقصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ، وأمر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بهجرانهم لما خاف منهم النِّفاقَ ، وأباح هجران أهلِ البدعِ المغلظةِ والدعاةِ إلى الأهواءِ ، وذكر الخطابي أن هجران الوالدِ لولده ، والزَّوجِ لزوجته ، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوزُ الزِّيَادَةُ فيه على الثلاثِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - هجر نساءه شهراً (٢) .

واختلفوا : هل ينقطع الهجران بالسلام ؟ فقالت طائفةٌ : ينقطعُ بذلك ، ورؤي عن الحسن ومالكٍ في رواية ابن وهبٍ (٣) ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا ، وخرَّج أبو داود (٤)

---

(١) انظر : التمهيد ١٢٧/٦ .

(٢) انظر : معالم السنن ١١٤/٤ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذوي ٥١/٦ ( ط . دار الكتب العلمية ) .

(٤) في " سننه " ( ٤٩١٢ ) .

وأخرجه : البيهقي ٦٣/١٠ ، وفي إسناده مقال .

من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثٍ ، فإن مرَّت به ثلاثٌ ، فليلقهُ ، فليسلم عليه ، فإن ردَّ عليه السَّلامَ ، فقد اشتركاً في الأجر ، وإن لم يردَّ عليه ، فقد بَاءَ بالإثم ، وخرج المسلمُ من الهجرة ) . ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخرُ من الردِّ عليه ، فأما مع الردِّ إذا كانَ بينهما قبل الهجرة مؤدَّةً ، ولم يعودا إليها ، ففيه نظر . وقد قال أحمد في رواية الأثرم ، وسئل عن السَّلام : يقطعُ الهجران ؟ فقال : قد يُسلم عليه وقد صدَّ عنه (١) ، ثم

قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( يلتقيان فيصدُّ هذا ، ويصدُّ هذا ) ، فإذا كان قد عودَهُ أن يُكلمه أو يُصافحه . وكذلك روي عن مالكٍ أنَّه لا تنقطعُ الهجرة بدونِ العودِ إلى المؤدَّة (٢) .

وفرقَ بعضهم بين الأقارب والأجانب ، فقال في الأجانب : تزول

الهجرةُ بينهم بمجرد السَّلام ، بخلاف الأقارب ، وإنما قال هذا لوجوب صلة الرَّحِمِ .

(١) انظر : التمهيد ١٢٧/٦ - ١٢٨ .

(٢) انظر : التمهيد ١٢٨/٦ .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ولا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ ) قد تكاثَرَ التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، ففي " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه ، ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه ) . وفي رواية لمسلم (٢) : ( لا يسمُ المسلمُ على سؤمِ المسلم ، ولا يخطبُ على خطبته ) . وخرَّجاه (٣) من حديث ابن عمر عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يبيعُ الرَّجُلُ على بيعِ أخيه ، ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه ، إلا أن يأذن له ) . ولفظه لمسلم .

وخرَّج مسلم (٤) من حديث عقبة بن عامر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( المؤمنُ أخو المؤمنِ ، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيعِ أخيه ، ولا يخطبَ على خطبةِ أخيه ، حتَّى يذَرَ ) .

وهذا يدلُّ على أن هذا حقٌّ للمسلم على المسلم ، فلا يُساويه الكافر في ذلك ، بل يجوزُ للمسلم أن يبتاعَ على بيعِ الكافر ، ويخطبَ على خطبته ، وهو قولُ الأوزاعيِّ (٥) وأحمد ، كما لا يثبتُ للكافر على المسلم حقُّ الشُّفعةِ عنده ، وكثيرٌ من الفقهاء ذهبوا إلى أن التَّهْيِ عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر .

واختلفوا : هل التَّهْيِ للتَّحريم ، أو للتَّنزيه ، فمن أصحابنا من قال : هو للتَّنزيه دون التَّحريم ، والصَّحِيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء : أنَّه للتَّحريم .

(١) صحيح البخاري ٩٠/٣ - ٩١ ( ٢١٤٠ ) ، وصحيح مسلم ١٣٨/٤ ( ١٤١٣ ) ( ٥١ ) .

(٢) ١٣٨/٤ ( ١٤١٣ ) ( ٥١ ) .

(٣) أخرجه : البخاري ٩٠/٣ ( ٢١٣٩ ) ، ومسلم ١٣٨/٤ ( ١٤١٢ ) ( ٤٩ ) .

(٤) في " صحيحه " ١٣٩/٤ ( ١٤١٤ ) .

(٥) انظر : التمهيد ٣١٩/١٣ .

واختلفوا : هل يصحُّ البيع على بيع أخيه ، أو التَّكاحُ على خطبته ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي (١) وأكثر أصحابنا : يصحُّ ، وقال مالك في التَّكاح : إنَّه إن لم يدخل بها ، فُرِّقَ بينهما ، وإن دخل بها لم يُفَرَّقْ (٢) . وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والتَّكاح : إنَّه باطلٌ بكلِّ حال ، وحكاه عن أحمد . ومعنى البيع على بيع أخيه : أن يكونَ قد باع منه شيئاً ، فيبذلُّ للمشتري سلعته ليشتريها ، ويفسخ بيعَ الأوَّلِ . وهل يختصُّ ذلك بما إذا كان البذلُّ في مدَّة الخيار ، بحيث يتمكَّن المشتري من الفسخ فيه ، أم هو عامٌّ في مدَّة الخيار وبعدها ؟ فيه اختلاف بين العلماء ، قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب ، ومال إلى القول بأنَّه عامٌّ في الحالين ، وهو قول طائفة من أصحابنا . ومنهم من خصَّه بما إذا كان ذلك في مدَّة الخيار ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد في رواية ابن مشيش ، ومنصوصُ الشَّافعي (٣) ، والأوَّلُ أظهرُ ، لأنَّ المشتري وإن لم يتمكَّن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنَّه إذا رغب في ردِّ السلعة الأولى على بائعها ، فإنَّه يتسبَّب في ردِّها عليه بأنواع من الطُّرق المقتضية لضرره ، ولو بالإلحاح عليه في المسألة ، وما أدَّى إلى ضررِ المسلم ، كان محرماً ، والله أعلم . وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وكونوا عباد الله إخواناً ) : هذا ذكره النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - كالتعليل لما تقدَّم ، وفيه إشارة إلى أنَّهم إذا تركوا التَّحاسدَ ، والتَّناجُشَ ، والتَّباغُضَ (٤) ، والتدابيرَ ، وبيعَ بعضهم على بيعِ بعضٍ ، كانوا إخواناً .

(١) " التمهيد " ٢٣/١٣ .

(٢) انظر : التمهيد ٢٣/١٣ .

(٣) انظر : التمهيد ٣٠/١٤ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصيرُ المسلمون به إخواناً على الإطلاق ، وذلك يدخلُ فيه أداءُ حقوقِ المسلم على المسلم من ردِّ السلام ، وتشميت العاطس ، وعبادة المريض ، وتشجيع الجنابة ، وإجابة الدَّعوة ، والابتداء بالسلام عند اللقاء ، والنصح بالغيب . وفي " الترمذي " (١) عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( تهادوا ، فإنَّ الهدية تذهبُ وَحَرَ الصَّدْرِ ) . وخرَّجه غيره (٢) ، ولفظه : ( تهادوا تحابوا ) . وفي " مسند البزار " (٣) عن أنس ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( تهادوا ، فإنَّ الهدية تسألُ السَّخيمة ) . ويروى عن عمر بن عبد العزيز - يرفعُ الحديثَ - قال : ( تصافحوا ، فإنَّه يُذهبُ الشَّحناءَ ، وتهادوا ) (٤) . وقال الحسن : المصافحةُ تزيد في الودِّ (٥) .

(١) في " جامعه " ( ٢١٣٠ ) .

- وأخرجه : الطيالسي ( ٢٣٣٣ ) ، وأحمد ٢/٤٠٥ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٦٥٦ ) ، وهو حديث ضعيف لضعف أحد رجال إسناده ، وهو أبو معشر المدني .
- (٢) أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ٥٩٤ ) ، وأبو يعلى ( ٦١٤٨ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٦٥٧ ) ، وهو حديث حسن .
- (٣) كما في " كشف الأستار " ( ١٩٣٧ ) .
- وأخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ١٥٤٩ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٦٥٨ ) ، وهو ضعيف لضعف أحد رجال إسناده ، وهو عائذ بن شريح .
- (٤) أخرجه : ابن وهب في " الجامع للحديث " ( ٢٤٦ ) .
- (٥) أخرجه : أبو محمد الأنصاري في " طبقات المحدثين بأصبهان " ٣/٥٠٧ ، والخطيب في " تاريخ بغداد " ٦/٣٥٨ .

وقال مجاهد (١) : بلغني أنه إذا تراءى المتحابان ، فضحك أحدهما إلى الآخر ، وتصافحا ، تحتات خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر ، فقليل له : إن هذا ليسيرٌ من العمل ، قال : تقولُ يسيرٌ والله يقولُ : { لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٢) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( المسلمُ أخو المسلم ، لا يظلمُهُ ، ولا يخذلُهُ ، ولا يكذِبُهُ ، ولا يحقرُهُ ) . هذا مأخوذ من قوله - عز وجل - : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } (٣) ، فإذا كان المؤمنون إخوةً ، أمروا فيما بينهم بما يُوجب تآلفَ القلوب واجتماعها ، ونُهِوا عمَّا يوجبُ تنافرَ القلوب واختلافها ، وهذا من ذلك .

وأيضاً ، فإنَّ الأخ من شأنه أن يوصلَ إلى أخيه النَّفْعَ ، ويكفَّ عنه الضَّرَّ ، ومن أعظم الضَّرِّ الذي يجبُ كُفُّهُ عَنِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ الظُّلْمَ ، وهذا لا يختصُّ بالمسلم ، بل هو محرَّمٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ ، وقد سبق الكلام على الظُّلم مستوفى عند ذكر حديث أبي ذرِّ الإلهي : ( يا عبادي إنِّي حرَّمْتُ الظُّلْمَ على نفسي ، وجعلته بينكم محرِّماً ، فلا تظالموا ) (٤) .

- (١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٥٤٤٩ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٢٦٢٤ ) ، وطبعة التركي ١١/٢٥٧ ، وابن أبي حاتم في " التفسير " ( ٩١٣٢ ) .
- (٢) الأنفال : ٦٣ .
- (٣) الحجرات : ١٠ .
- (٤) سبق تخريجه .

ومن ذلك : خذلانُ المسلم لأخيه ، فإنَّ المؤمن مأمورٌ أن ينصُرَ أخاه ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( انصُرْ أحمك ظالماً أو مظلوماً ) ، قال : يا رسولَ الله ، أنصُرُهُ مظلوماً ، فكيف أنصُرُهُ ظالماً ؟ قال : ( تمنعه عن الظُّلم ، فذلك نصرك )

إيَّاهُ . خرَّجه البخاري (١) بمعناه من حديث أنس ، وخرَّجه مسلم (٢) بمعناه من حديث جابر .  
 وخرَّج أبو داود (٣) من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -  
 ، قال : ( ما من امرئ مسلمٍ يخذُلُ امرأً مسلماً في موضعٍ تُنتهكُ فيه حرْمته ، ويُنتقصُ فيه من عِرضه ، إلَّا  
 خذله اللهُ في موطنٍ يُحبُّ فيه نُصرته ، وما من امرئٍ ينصرُ مسلماً في موضعٍ يُنتقصُ فيه من عِرضه ، ويُنتهكُ  
 فيه من حرْمته ، إلَّا نصره اللهُ في موضعٍ يُحبُّ فيه نُصرته ) .  
 وخرَّج الإمام أحمد (٤) من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
 ( مَنْ أذَلَّ عنده مؤمناً ، فلم ينصره وهو يقدرُ على أن ينصره ، أذَّله اللهُ على رؤوس الخلائق يوم القيامة ) .  
 وخرَّج البزار (٥) من حديث عمران بن حصين ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ نصرَ أخاه  
 بالغيب وهو يستطيعُ نصره ، نصره اللهُ في الدنيا والآخرة ) .

(١) في " صحيحه " ١٦٨/٣ ( ٢٤٤٤ ) .

(٢) في " صحيحه " ١٩/٨ ( ٢٥٨٤ ) ( ٦٢ ) .

(٣) في " سننه " ( ٤٨٨٤ ) .

وأخرجه : أحمد ٣٠/٤ ، والبخاري في " التاريخ الكبير " ٣٧٤/١ ، ويعقوب بن سفيان في  
 " المعرفة " ٣٠٠/١ ، وفي إسناده مقال .

(٤) في " مسنده " ٤٨٧/٣ ، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٥) كما في " كشف الأستار " ( ٣٣١٥ ) و ( ٣٣١٦ ) ، وهو معلول بالوقف والموقوف هو الصحيح كما  
 ذكر البيهقي ١٦٨/٨ .

ومن ذلك : كذبُ المسلم لأخيه ، فلا يحلُّ له أن يُحدِّثه فيكذبه ، بل لا يُحدِّثه إلَّا صدقاً ، وفي " مسند الإمام  
 أحمد " (١) عن النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ  
 أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ  
 كاذبٌ ) .

ومن ذلك : احتقارُ المسلم لأخيه المسلم ، وهو ناشئٌ عن الكِبَرِ ، كما قال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : (   
 الكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ ) خرَّجه مسلم (٢) من حديث ابن مسعود ، وخرَّجه الإمام أحمد (٣) ، وفي  
 رواية له : ( الكِبَرُ سَفَةُ الْحَقِّ ، وازدراءُ النَّاسِ ) ، وفي رواية : ( وغمصُ النَّاسِ ) (٤) ، وفي رواية زيادة : ( فلا  
 يراهم

شيئاً ) وغمصُ النَّاسِ : الطَّعْنُ عليهم وازدراؤهم (٥) ، وقال اللهُ - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
 يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ } (٦) ، فالمتكبر  
 ينظرُ إلى نفسه بعين الكمال ، وإلى غيره بعين النَّقصِ ، فيحتقرهم ويزدريهم ، ولا يراهم أهلاً لأن يقومَ بحقوقهم  
 ، ولا أن يقبلَ من أحدٍ منهم الحقَّ إذا أورده عليه .

- (١) المسند ٤/١٨٣ ، وهو ضعيف .  
 (٢) في " صحيحه " ١/٦٥ ( ٩١ ) ( ١٤٧ ) .  
 (٣) في " مسنده " ١/٣٩٩ .  
 (٤) في " مسنده " ١/٤٢٧ .  
 وأخرجه : أبو يعلى ( ٥٢٩١ ) ، والحاكم ٤/١٨٢ .  
 (٥) انظر : لسان العرب ( غمص ) .  
 (٦) الحجرات : ١١ .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( التَّقْوَى هَاهُنَا ) يشير إلى صدره ثلاثَ مرَّاتٍ : فيه إشارةٌ إلى أن كرم الخلق عند الله بالتَّقْوَى ، فربَّ من يقرُّه الناس لضعفه ، وقلة حظه من الدنيا ، وهو أعظمُ قدراً عند الله تعالى ممَّن له قدرٌ في الدنيا ، فإنَّ الناسَ إمَّا يتفاوتون بحسبِ التَّقْوَى ، كما قال الله تعالى : { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } (١) ، وسئل النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قال : ( اتَّقَاهُمْ اللَّهُ - عز وجل - ) (٢) . وفي حديث آخر : ( الكرمُ التَّقْوَى ) (٣) ، والتَّقْوَى أصلها في القلب ، كما قال تعالى : { وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } (٤) . وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرٍّ الإلهي عند قوله : ( لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ) (٥) .

- (١) الحجرات : ١٣ .  
 (٢) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣١٩١٩ ) ، وأحمد ٢/٤٣١ ، والدارمي ( ٢٢٩ ) ، والبخاري ٤/١٧٠ ) ( ٣٣٥٣ ) و ٤/٢١٦ ( ٣٤٩٠ ) ، ومسلم ٧/١٠٣ ( ٢٣٧٨ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١٢٤٩ ) وفي " التفسير " ، له ( ٢٦٩ ) عن أبي هريرة .  
 (٣) أخرجه : أحمد ٥/١٠ ، وابن ماجه ( ٤٢١٩ ) ، والترمذي ( ٣٢٧١ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٦٩١٢ ) و ( ٦٩١٣ ) ، والحاكم ٢/١٦٣ و ٤/٣٢٥ من طريق سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : ( حديث صحيح غريب ) ؛ لكن سلام بن أبي مطيع في روايته عن قتادة ضعف ، ثم إنَّ الحسن لم يسمع كل ما رواه عن سمرة .  
 (٤) الحجج : ٣٢ .  
 (٥) سبق تخريجه ، ويعني بـ ( الإلهي ) : القدسي .

وإذا كان أصلُ التَّقْوَى في القلوب ، فلا يطلعُ أحدٌ على حقيقتها إلا الله - عز وجل - ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ الله لا ينظرُ إلى صُورِكُمْ وأموالِكُمْ ، ولكن ينظرُ إلى قلوبِكُمْ وأعمالِكُمْ ) (١) وحينئذ ، فقد يكونُ كثيرٌ ممَّن له صورةٌ حسنةٌ ، أو مالٌ ، أو جاهٌ ، أو رياسةٌ في الدنيا ، قلبه خراباً من التَّقْوَى ، ويكون من ليس له شيءٌ من ذلك قلبه مملوءاً من التَّقْوَى ، فيكونُ أكرمَ عند الله تعالى ، بل ذلك هو الأكثرُ وقوعاً ، كما في " الصحيحين " (٢) عن حارثة بن وهب ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ألا أُخبرُكم

بأهل الجنة : كلُّ ضعيف متضعفٍ ، لو أقسم على الله لأبرهٗ ، ألا أخبركم بأهل النار : كلُّ غثٍّ جَوَاطِ مُستكبرٍ . (

وفي " المسند " (٣) عن أنس عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ ، فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، أَشْعَثُ ، ذِي طَمْرِينٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ؛ وَأَمَا أَهْلُ النَّارِ ، فَكُلُّ جَعْفَرِيٍّ جَوَاطِ جَمَاعٍ ، مَنَاعٍ ، ذِي تَبَعٍ ) .

- 
- (١) أخرجه : أحمد ٢٨٥/٢ و ٥٣٩ ، ومسلم ١١/٨ ( ٢٥٦٤ ) ( ٣٤ ) ، وابن ماجه ( ٤١٤٣ ) ، وابن حبان ( ٣٩٤ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٩٨/٤ ، والبخاري ( ٤١٥٠ ) من حديث أبي هريرة .  
(٢) صحيح البخاري ١٩٨/٦ ( ٤٩١٨ ) ، وصحيح مسلم ١٥٤/٨ ( ٢٨٥٣ ) ( ٤٦ ) ( ٤٧ ) .  
(٣) ١٤٥/٣ ، وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف ، ويغني عنه الحديث السابق .

وفي " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحِمِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ) . (

وخرَّجه الإمام أحمد (٢) من حديث أبي سعيدٍ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( افتخرت الجنة والنار ، فقالت النار : يا رب ، يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف ، وقالت الجنة : يا رب يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين ) وذكر الحديث .  
وفي " صحيح البخاري " (٣) عن سهل بن سعد ، قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال لرجل عنده جالس : ( ما رأيك في هذا ؟ ) فقال رجلٌ من أشراف الناس : هذا والله حريٌّ إنَّ خطبَ أن يُنكحَ ، وإنَّ شفَع أن يشفَع ، وإنَّ قال أن يُسمعَ لقوله ، قال : فسكت النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثُمَّ مرَّ رجلٌ آخر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ما رأيك في هذا ؟ ) قال : يا رسول الله ، هذا رجلٌ من فقراء المسلمين ، هذا حريٌّ إنَّ خطبَ أن لا يُنكحَ ، وإنَّ شفَع أن لا يشفَع ، وإنَّ قال أن لا يُسمعَ لقوله ، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - : ( هذا خيرٌ من ملءِ الأرض مثل هذا ) .

- 
- (١) صحيح البخاري ١٧٣/٦ ( ٤٨٥٠ ) ، وصحيح مسلم ١٥١/٨ ( ٢٨٤٦ ) ( ٣٦ ) .  
(٢) في " مسنده " ١٣/٣ و ٧٨ ، وإسناده لا بأس به .  
(٣) ٩/٧ ( ٥٠٩١ ) و ١١٨/٨ - ١١٩ ( ٦٤٤٧ ) .

وقال محمد بن كعب القرظيُّ في قوله تعالى : { إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَئِيسَ لَوْفَعَتِهَا كَاذِبَةٌ خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ } (١) ، قال : تَخْفِضُ رَجَالًا كَانُوا فِي الدُّنْيَا

مرتفعين ، وترَفَعُ رجالاً كانوا في الدنيا مخفوضين .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( بحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقرَ أخاه المسلم ) يعني : يكفيه من الشرِّ احتقارُ أخيه المسلم ، فإنه إنَّما يحقرُ أخاه المسلم لتكبره عليه ، والكبرُ من أعظم خصالِ الشرِّ ، وفي " صحيح مسلم " (٢) عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لا يدخلُ الجنَّةَ من في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كبرٍ ) .  
وفيه أيضاً (٣) عنه أنه قال : ( العزُّ إزاره والكبر (٤) رداءه ، فمن نازعني عذبتُه ) فمنازعته الله تعالى صفاته التي لا تليقُ بالمخلوق ، كفى بها شراً .

وفي " صحيح ابن حبان " (٥) عن فضالة بن عبيدٍ ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال :  
( ثلاثة لا يُسألُ عنهم : رجلٌ يُنازعُ الله إزاره ، ورجلٌ يُنازعُ الله رداءه ، فإنَّ رداءه الكبرياء ، وإزاره العزُّ ، ورجلٌ في شكٍّ من أمر الله تعالى والقنوطِ من رحمة الله ) .

(١) الواقعة : ١ - ٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ٣٥/٨ ( ٢٦٢٠ ) .

(٤) في " صحيح مسلم " : ( والكبرياء ) .

(٥) ( ٤٥٥٩ ) ، وهو حديث صحيح .

وفي " صحيح مسلم " (١) عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من قال : هلكَ الناسُ ، فهو أهلكهم ) (٢) قال مالك : إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس ، يعني في دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عُجباً بنفسه ، وتصاغراً للناس ، فهو المكروه الذي نُهي عنه . ذكره أبو داود في " سننه " (٣) .  
قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ : دمه وماله وعرضه ) هذا لما كان النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يخطبُ به في الجامع العظيمة ، فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النَّحر ، ويومَ عرفة ، ويوم الثاني من أيام التشريق ، وقال : ( إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ) (٤) وفي رواية للبخاري (٥) وغيره : ( وأبشاركم ) .  
وفي رواية : فأعادها مراراً ، ثم رفع رأسه ، فقال : ( اللهم هل بلغتُ ؟ اللهم هل بلغتُ ؟ ) .  
وفي رواية : ثم قال : ( ألا ليبلغُ الشاهدُ منكم الغائبَ ) (٦) .

(١) ٣٦/٨ ( ٢٦٢٣ ) .

(٢) جاء في " صحيح مسلم " عقب الحديث : ( قال أبو إسحاق : لا أدري ، أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع ) ، وقال النووي في شرحه ٣٤٧/٨ : ( روي ( أهلكهم ) وعلى وجهين مشهورين : رفع الكاف وفتحها ، والرفع أشهر ، ويؤيده أنه جاء في رواية روينها في " حلية الأولياء " في ترجمة سفيان الثوري ( فهو من أهلكهم ) ، قال الحميدي في " الجمع بين الصحيحين " : الرفع أشهر ، ومعناها أشدهم هلاكاً ، وأما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين ، لا أنهم هلكوا في الحقيقة ) .

(٣) عقيب (٤٩٨٣) .

(٤) أخرجه : أحمد ٢٣٠/١ ، والبخاري ٢١٥/٢ - ٢١٦ ( ١٧٣٩ ) وفي " خلق أفعال العباد " ، له ( ٣٩ )

( ٥٠ ) عن ابن عباس .

(٥) في " صحيحه " ٦٣/٩ ( ٧٠٧٨ ) .

(٦) أخرجه : البخاري ٢٦/١ ( ٦٧ ) .

وفي رواية للبخاري (١) : ( فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ) .

وفي رواية (٢) : ( دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ ، وَهَذَا الْبَلَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى دَفْعَةً يَدْفَعُهَا مُسْلِمٌ مُسْلِمًا يَرِيدُ بِهَا سُوءًا حَرَامًا ) .

وفي رواية (٣) قال : ( الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، كَحَرَمَةِ هَذَا الْيَوْمِ لِحُمِّهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَغْتَابَهُ بِالْغَيْبِ ، وَعَرَضُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَخْرِقَهُ ، وَوَجْهُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطِمَهُ ، وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعْنَتُهُ ) .

وفي " سنن أبي داود " (٤) عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسرون مع النبي

- صلى الله عليه وسلم - ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه ، فأخذها ففرغ ، فقال النبي -

صلى الله عليه وسلم - : ( لَا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا ) .

وخرَّج أحمد (٥) وأبو داود (٦) والترمذي (٧)

(١) في " صحيحه " ٢١٦/٢ ( ١٧٤٢ ) و ١٨/٨ ( ٦٠٤٣ ) و ٩٨/٨ ( ٦٧٨٥ ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٣٤٤٤ ) و ( ٣٤٦٢ ) وفي " مسند الشاميين " ، له

( ١٦٦٧ ) ، وفي إسناده مقال ، وانظر : مجمع الزوائد ٢٧٢/٣ .

(٤) ( ٥٠٠٤ ) .

وأخرجه : أحمد ٣٦٢/٥ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٨٧٨ ) ، والبيهقي ٢٤٩/١٠ ، وهو حديث صحيح .

(٥) في " مسنده " ٢٢١/٤ .

(٦) في " سننه " ( ٥٠٠٣ ) .

(٧) في " جامعه " ( ٢١٦٠ ) .

وأخرجه : عبد بن حميد ( ٤٣٧ ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٢٤١ ) ، والطحاوي في

" شرح المعاني " ٢٤٣/٤ وفي " شرح المشكل " ، له ( ١٦٢٤ ) ، والطبراني في " الكبير "

٢٢/ ( ٦٣٠ ) ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

عن السائب بن يزيد ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ جَادًا ،

فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ ، فَلْيَرُدِّهَا إِلَيْهِ ) . قال أبو عبيد : يعني أن يأخذ شيئاً لا يريد سرقته ، إنما يريد إدخال

الغيظِ عليه ، فهو لاعبٌ في مذهب السَّرقة ، جاذٌ في إدخال الأذى والروع عليه (١) .  
 وفي " الصحيحين " (٢) عن ابن مسعود ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إذا كنتم  
 ثلاثة ، فلا يتناجى (٣) اثنان دون الثالث ، فإن ذلك يُحزِنُهُ ) ولفظه لمسلم .  
 وخرَّج الطبراني (٤) من حديث ابن عباس عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يتناجى اثنان دون  
 الثالث ، فإن ذلك يُؤذي المؤمنَ ، والله يكره أذى المؤمن ) .  
 وخرَّج الإمام أحمد (٥) من حديث ثوبان ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا تؤذوا عبادَ الله ،  
 ولا تعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ، فإن من طلبَ عورةَ أخيه المسلم ، طلبَ الله عورته حتى يفضحه في بيته ) .

(١) انظر : غريب الحديث ٦٧/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٨٠/٨ ( ٦٢٩٠ ) ، وصحيح مسلم ١٢/٧ ( ٢١٨٤ ) ( ٣٧ ) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " عقيب ( ٦٢٨٨ ) : ( كذا للأكثر مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء  
 وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين ، وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي . وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي ) .  
 (٤) في " الأوسط " ( ٢٠٠٧ ) .

وأخرجه : أبو يعلى ( ٢٤٤٤ ) ، والحديث أعله البخاري بالإرسال في " تاريخه الكبير " ٢٩٠/٢ ( ٢٥٥٧ ) .

(٥) في " مسنده " ٢٧٩/٥ ، وإسناده لا بأس به .

وفي " صحيح مسلم " (١) عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - سئِلَ عن الغيبة ، فقال : ( ذكرُك  
 أحاك بما يكرهُ ) ، قال : رأيت إن كان فيه ما أقول ؟ فقال : ( إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه ، وإن لم يكن  
 فيه ما تقول ، فقد بهتَه ) .

فضممت هذه النصوص كلها أنَّ المسلم لا يجلُّ إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حق ،  
 وقد قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا }  
 . (٢)

وإنما جعلَ الله المؤمنين إخوةً ليعاطفوا ويتراحموا ، وفي " الصحيحين " (٣) عن النعمان بن بشير ، عن النَّبِيِّ -  
 صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مثلُ المؤمنِ في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم ، مثلُ الجسدِ ، إذا اشتكى منه  
 عضوٌ ، تداعى له سائرُ الجسدِ بالحمى والسهر ) .

وفي رواية لمسلم (٤) : ( المؤمنون كرجلٍ واحدٍ ، إن اشتكى رأسه تداعى له سائرُ الجسدِ بالحمى والسهر ) .  
 وفي رواية له أيضاً (٥) : ( المسلمون كرجلٍ واحدٍ إن اشتكى عينه ، اشتكى كله ، وإن اشتكى رأسه ، اشتكى  
 كله ) .

وفيها (٦) عن أبي موسى ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( المؤمن للمؤمن كالبنيان ، يشدُّ  
 بعضُهُ بعضاً ) .

(١) ٢١/٨ (٢٥٨٩) (٧٠) .

(٢) الأحزاب : ٥٨ .

(٣) صحيح البخاري ١١/٨ (٦٠١١) ، وصحيح مسلم ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٦) .

(٤) في " صحيحه " ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٧) .

(٥) ٢٠/٨ (٢٥٨٦) (٦٧) .

(٦) صحيح البخاري ١٢٩/١ (٤٨١) و١٦٩/٣ (٢٤٤٦) و١٤/٨ (٦٠٢٦) ، وصحيح مسلم

٢٠/٨ (٢٥٨٥) (٦٥) .

وخرَّج أبو داود (١) من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن ، يكفُّ عنه ضيعته ، ويحوطُه من ورائه ) . وخرَّجه الترمذي (٢) ، ولفظه : ( إنَّ أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى ، فليُمطه عنه ) .

قال رجل لعمر بن عبد العزيز : اجعل كبيرَ المسلمين عندك أباً ، وصغيرهم ابناً ، وأوسطهم أخاً ، فأبى أولئك تُحبُّ أن تُسيءَ إليه (٣) ؟ ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي : ليكن حظُّ المؤمن منك ثلاثة : إن لم تنفعه ، فلا تضره ، وإن لم تُفرحه ، فلا تُغممه ، وإن لم تمدحه فلا تدممه .

(١) في " سننه " (٤٩١٨) ، وإسناده لا بأس به .

(٢) في " جامعه " (١٩٢٩) ، وضعف الحديث بقوله عقبه : ( ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة ) .

(٣) أخرجه : الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٤٢٩/٨ .

#### الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ ) رواه مسلم .  
هذا الحديث خرَّجه مسلم (١)

(١) في " صحيحه " بهذا اللفظ ٧١/٨ (٢٦٩٩) (٣٨) .

وأخرجه : أحمد ٢/٢٥٢ و٣٢٥ و٤٠٦ ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، والترمذي

(١٤٢٥) و(٢٩٤٥) ، والنسائي في " الكبرى " (٧٢٧٢) و(٧٢٨٨)

و(٧٢٨٩) .

من رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، واعترض عليه غير واحدٍ مِنَ الحفَّاظِ في تخريجه ، منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني (١) ، فإنَّ أسباط بن محمد رواه عن الأعمش (٢) ؛ قال : حَدَّثْتُ عن أبي صالح ، فتيبَنَ أنَّ الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ولم يذكر من حدثه به عنه ، ورجَّح الترمذي (٣) وغيره هذه الرواية ، وزاد بعضُ أصحاب الأعمش في متن

الحديث : ( ومن أقال مسلماً أقال الله عشرته يومَ القيامة ) (٤) .

وخرجا في " الصحيحين " (٥) من حديث ابن عمر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( المسلمُ أخو المسلم ، لا يظلمُهُ ، ولا يُسَلِّمُهُ ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرَّجَ عن مسلم ، فرَّجَ الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يومَ القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يومَ القيامة ) .

(١) لم يتكلم عليه في "التتبع" ، وإنما تكلم عليه في كتابه "العلل" ١٨١/١٠ - ١٨٨ (١٩٦٦) .

(٢) أخرجه : أبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٤٢٥ م) ، (١٩٣٠) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٩٠) .

(٣) في "جامعه" عقب الحديث (١٤٢٥) ، وقال : (حديث أسباط أصح) .

(٤) أخرجه : أحمد ٢/٢٥٢ ، وأبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) ، وابن حبان (٥٠٣٠) عن أبي صالح عن الأعمش ، به .

(٥) صحيح البخاري ١٦٨/٣ (٢٤٤٢) و٢٨/٩ (٦٩٥١) ، وصحيح مسلم ١٨/٨ (٢٥٨٠) (٥٨) .

وأخرجه : أحمد ٩١/٢ ، وأبو داود (٤٨٩٣) ، والترمذي (١٤٢٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٩١) ، وابن حبان (٥٣٣) .

وخرَّج الطبراني (١) من حديث كعب بن عُجرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ نَفَّسَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِهِ ، نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يومَ القيامة ، ومن ستر على مؤمن عورته ، ستر الله عورته ، ومن فرَّجَ عن مؤمنٍ كُرْبَةً ، فرَّجَ اللهُ عنه كُرْبته ) .

وخرَّج الإمام أحمد (٢) من حديث مسلمة بن مُخَلَّدٍ (٣) ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من ستر مسلماً في الدنيا ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نجى مَكْرُوباً ، فكَّ اللهُ عنه كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يومَ القيامة ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ) .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( من نفَّس عن مؤمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللهُ عنه كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يومَ القيامة ) هذا يرجعُ إلى أنَّ الجزءَ من جنس العمل ، وقد تكاثرت النُّصوصُ بهذا المعنى ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّما يرحم الله من عباده الرُّحماء ) (٤) ، وقوله : ( إنَّ الله يعذب الذين يُعذِّبونَ النَّاسَ في الدُّنْيَا ) (٥) .

(١) في " الكبير " ١٩ / ( ٣٥٠ ) وفي " الأوسط " ، له ( ٥٦٤٩ ) ، وإسناده ضعيف . وانظر : مجمع الزوائد ١٩٣ / ٨ .

(٢) في " مسنده " ١٠٤ / ٤ ، وفي إسناده مقال ؛ لكن قال الذهبي في " السير " ٣٣٥ / ٦ : ( هذا حديث جيد الإسناد ) ، ولعله قال ذلك لما له من الشواهد .

(٣) مَسْلَمَةُ بن مُخَلَّد ، بتشديد اللام ، الأنصاري الرزقي ، صحابيٌّ صغير سكن مصر ، ووليها مرةً ، مات سنة اثنتين وستين . التقريب ( ٦٦٦٦ ) .

(٤) أخرجه : أحمد ٢٠٤ / ٥ و ٢٠٥ ، والبخاري ١٠٠ / ٢ ( ١٢٨٤ ) و ١٥١ / ٧ ( ٥٦٥٥ ) و ١٦٦ / ٨ ( ٦٦٥٧ )

( ٦٦٥٧ ) و ١٤١ / ٩ ( ٧٣٧٧ ) و ١٦٤ ( ٧٤٤٨ ) ، ومسلم ٣٩ / ٣ ( ٩٢٣ )

( ١١ ) ، وأبو داود ( ٣١٢٥ ) ، وابن ماجه ( ١٥٨٨ ) من حديث أسامة بن زيد .

(٥) أخرجه : مسلم ٣٢ / ٨ ( ٢٦١٣ ) ( ١١٩ ) ، وأبو داود ( ٣٠٤٥ ) من حديث هشام بن حكيم بن حزام .

والكُربة : هي الشدَّة العظيمة التي تُوقَع صاحبها في الكُرب ، وتنفيسُها أن يُخفَّفَ عنه منها ، مأخوذٌ من تنفيس الخناق ، كأنه يُرَخى له الخناق حتَّى يأخذ نفساً ، والتفريجُ أعظمُ من ذلك ، وهو أن يُزيلَ عنه الكُربةَ ، فتتفرج عنه كربته ، ويزول همُّه وغمُّه ، فجزاءُ التَّنْفِيسِ التَّنْفِيسُ ، وجزاءُ التَّفْرِيجِ التَّفْرِيجُ ، كما في حديث ابن عمر ، وقد جُمعُ بينهما في حديثِ كعب بن عُجرة .

وخرَّجَ الترمذي (١) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : ( أيما مُؤمِنٍ أطعمَ مؤمناً على جُوعٍ ، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة ، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأً ، سقاه الله يوم القيامة من الرِّحيقِ المختوم (٢) ، وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عُري ، كساه الله من خضر الجنة ) . وخرَّجه الإمام أحمد (٣) بالشكِّ في رفعه ، وقيل : إنَّ الصحيح وقفه (٤) .

وروى ابن أبي الدنيا (٥) بإسناده عن ابن مسعود قال : ( يُحشر الناسُ يوم القيامة أعرى ما كانوا قطُّ ، وأجوع ما كانوا قطُّ ، وأظمأ ما كانوا قطُّ ، وأنصب ما كانوا قطُّ ، فمن كسا الله - عز وجل - ، كساه الله ، ومن أطعم الله - عز وجل - ، أطعمه الله ، ومن سقى الله - عز وجل - ، سقاه الله ، ومن عفى الله - عز وجل - ، أعفاه الله ) .

(١) في " جامعه " ( ٢٤٤٩ ) .

وأخرجه : أبو داود ( ١٦٨٢ ) ، وأبو يعلى ( ١١١١ ) .

(٢) الرحيق : من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنة ، والمختوم : المصون الذي يتنزل لأجل ختامه . النهاية ٢٠٨ / ٢ .

(٣) في " مسنده " ١٣ / ٣ .

(٤) قال الترمذي عقب الحديث ( ٢٤٤٩ ) : ( هذا حديث غريب وقد روي عن عطية ، عن أبي سعيد موقوفاً وهو أصح عندنا وأشبهه ) .

وقال أبو حاتم كما في " العلل " لابنه ( ٢٠٠٧ ) : ( الصحيح موقوف الحفاظ لا يرفعونه ) .  
( ٥ ) في " اصطناع المعروف " ( ٨٣ ) ، ورواه أيضاً في " قضاء الحوائج " ( ٣٠ ) .

وخرَج البيهقي (١) من حديث أنس مرفوعاً : ( أن رجلاً من أهل الجنة يُشرف يوم القيامة على أهل النار ، فيناديه رجلٌ من أهل النار ، يا فلان ، هل تعرفني ؟ فيقول : لا والله ما أعرفك ، من أنت ؟ فيقول : أنا الذي مررت بي في دار الدنيا ، فاستسقيتني شربةً من ماء ، فسقيتُك ، قال : قد عرفتُ ، قال : فاشفع لي بها عند ربك ، قال : فيسأل الله - عز وجل - ، ويقول : شفّعني فيه ، فيأمر به ، فيُخرجه من النار ) .  
وقوله : ( كربة من كُرب يوم القيامة ) ، ولم يقل : ( من كُرب الدنيا والآخرة ) كما قيل في التيسير والستر ، وقد قيل في مناسبة ذلك : إنَّ الكُربَ هي الشدائدُ العظيمة ، وليس كلُّ أحدٍ يحصلُ له ذلك في الدنيا ، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر ، فإنَّ أحداً لا يكادُ يخلو في الدنيا من ذلك ، ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة . وقيل : لأنَّ كُربَ الدنيا بالنسبة إلى كُرب الآخرة كلا شيءٍ ، فادّخر الله جزاءَ تنفيس الكُربِ عنده ، لينفَسَ به كُرب الآخرة ، ويدلُّ على ذلك قولُ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( يجمع الله الأولين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ ، فيسمِعُهُم الداعي ، وينفِذُهُم البصر ، وتدنو الشمسُ منهم ، فيبلغُ النَّاسُ من الغمِّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناسُ بعضهم لبعض : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تنظرون من يشفعُ لكم إلى ربكم ؟ ) ، وذكر حديثَ الشفاعة ، خرَّجه (٢) بمعناه من حديث أبي هريرة .

(١) في " شعب الإيمان " ( ٧٦٨٧ ) ، وطبعة الرشد ( ٧٢٨٣ ) بنحو هذا اللفظ ، أما بهذا اللفظ ؛ فأخرجه : أبو يعلى في " مسنده " ( ٣٤٩٠ ) ، وذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " ( ١٤٠١ ) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) البخاري في " صحيحه " ١٦٣/٤ ( ٣٣٤٠ ) و ١٧٢ ( ٣٣٦١ ) و ١٠٥/٦ ( ٤٧١٢ ) ، ومسلم في " صحيحه " ١٢٧/١ ( ١٩٤ ) ( ٣٢٧ ) .

وخرَّجاً (١) من حديث عائشة عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( تُحشرون خُفأةً عُراءَ عُراً ) ، قالت : فقلتُ : يا رسول الله ، الرِّجال والنِّساءُ ينظُرُ بعضهم إلى بعضٍ ؟ قال : ( الأمرُ أشدُّ من أن يُهمَّهم ذلك ) .

(٢) من حديث ابن عمر عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في قوله : { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } (٣) ، قال : ( يقومُ أحدُهُم في الرَّشْحِ إلى أنصافِ أذنيه ) .

وخرَّجاً (٤) من حديث أبي هريرة عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِراعاً ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ ) ولفظه للبخاري ، ولفظ مسلم : ( إنَّ العرقَ ليذهبُ في الأرضِ سبعينَ باعاً ، وإنه ليلبغُ إلى أفواه النَّاسِ ، أو إلى آذانهم ) .

وخرَّج مسلم (٥) من حديث المقداد ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( تدنو الشمسُ مِنَ العبادِ حَتَّى تَكُونَ قَدْرَ مِيلٍ أو مِيلين ، فتصهرُهُم الشمسُ ، فيكونون في العَرَقِ كقَدَرِ أَعْمالِهِمْ ، فمنهم مَنْ يأخذه إلى عَقْبِيهِ ، ومنهم مَنْ يأخذه إلى ركبتيهِ ، ومنهم مَنْ يأخذه إلى حَقْوِيهِ ، ومنهم مَنْ يُلْجِمُهُ إجمالاً ) .

(١) البخاري في " صحيحه " ١٣٦/٨ ( ٦٥٢٧ ) ، ومسلم في " صحيحه " ١٥٦/٨ ( ٢٨٥٩ ) ( ٥٦ ) .  
(٢) البخاري في " صحيحه " ٢٠٧/٦ ( ٤٩٣٨ ) و ١٣٨/٨ ( ٦٥٣١ ) ، ومسلم في " صحيحه " ١٥٧/٨ ( ٢٨٦٢ ) ( ٦٠ ) .

(٣) المطففين : ٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٣٨/٨ ( ٦٥٣٢ ) ، وصحيح مسلم ١٥٨/٨ ( ٢٨٦٣ ) ( ٦١ ) .

(٥) في " صحيحه " ١٥٨/٨ ( ٢٨٦٤ ) ( ٦٢ ) .

وقال ابن مسعود : الأرضُ كُلُّها يومَ القيامةِ نارٌ ، والجنَّةُ من ورائها ترى أكوأها وكواعبها ، فيعرقُ الرَّجُلُ حتَّى يرشَّحَ عرقُهُ في الأرضِ قدرَ قامَةٍ ، ثمَّ يرتفعُ حتَّى يبلغَ أنفه ، وما مسَّهُ الحسابُ ، قال : فمم ذاك يا أبا عبد الرحمان ؟ قال : ممَّا يرى النَّاسُ يُصنَعُ بهم (١) .

وقال أبو موسى : الشَّمْسُ فوق رؤوسِ النَّاسِ يومَ القيامةِ ، فأعمالهم تُظَلِّهم أو تضحِّيهم (٢) .

وفي " المسند " (٣) من حديث عُقبة بن عامرٍ مرفوعاً : ( كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتَّى يُفصلَ بينَ النَّاسِ ) . قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ومن يسرَّ على مُعسرٍ ، يسرَّ الله عليه في الدُّنيا والآخرة ) . هذا أيضاً يدلُّ على أنَّ الإعسار قد يحصلُ في الآخرة ، وقد وصف الله يومَ القيامةِ بأته يومٌ عسيرٍ وأته على الكافرين غيرُ يسيرٍ ، فدلَّ على أنَّه يسيرٌ على غيرهم ، وقال :

{ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا } (٤) .

والتييسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين : إمَّا بأنظاره إلى الميسرة ، وذلك واجبٌ ، كما قال تعالى : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } (٥) ، وتارةً بالوضع عنه إن كان غريباً ، وإلَّا فإيعطائه ما يزولُّ به إعساره ، وكلاهما له فضل عظيم .

(١) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٥٨٤٠ ) ، وطبعة التركي ٧٣٣/١٣ .

(٢) أخرجه : هنادي في " الزهد " ( ٣٣١ ) موقوفاً .

وذكره الدارقطني في " العلل " ٢٤٨/٧ س ( ١٣٢٥ ) مرفوعاً ، وقال : ( يرويه الأعمش ، عن أبي ظبيان واختلف عنه فرفعه عبيد بن يعيش ، عن أسباط ، عن الأعمش ، وقفه أبو معاوية وأصحاب الأعمش ، عن الأعمش ، وهو الصواب ) .

(٣) أحمد ١٤٧/٤ - ١٤٨ ، وهو حديث صحيح .

(٤) الفرقان : ٢٦ .

(٥) البقرة : ٢٨٠ .

وفي " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كان تاجرٌ يُداينُ النَّاسَ ، فإذا رأى معسراً ، قال لصبيانه : تجاوزوا عنه ، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنَّا ، فتجاوز الله عنه ) .

وفيها عن (٢) حُذيفة وأبي مسعود الأنصاري سمعا النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( مات رجلٌ فقيل

له (٣) ، فقال : كنتُ أبايعُ النَّاسَ ، فأتجاوزُ عنِ المُوسِرِ ، وأُخفِّفُ عنِ المُعسِرِ ( وفي رواية ، قال : كنتُ أنظرُ المُعسِرَ ، وأتجوِّزُ في السِّكَّةِ ، أو قال : في التَّقْدِ ، ففُفِّرَ له ) . وخرَّجه مسلم (٤) من حديث أبي مسعود عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . وفي حديثه : ( فقال الله : نحنُ أحقُّ بذلك منه ، تجاوزوا عنه ) . وخرَّج أيضاً (٥) من حديث أبي قتادة عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من سرَّه أن يُنجِيَه اللهُ مِنْ كُرْبِ يومِ القيامةِ ، فليَنفِسْ عنِ مُعسِرٍ ، أو يَضَعْ عنه ) . وخرَّج أيضاً (٦) من حديث أبي اليسرَ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من أنظرَ معسراً ، أو وضع عنه ، أظله اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه ) .

(١) صحيح البخاري ٧٥/٣ ( ٢٠٧٨ ) و٤/٢١٤ ( ٣٤٨٠ ) ، وصحيح مسلم ٣٣/٥ ( ١٥٦٢ ) ( ٣١ ) .

(٢) صحيح البخاري ١٥٣/٣ ( ٢٣٩١ ) ، وصحيح مسلم ٣٢/٥ ( ١٥٦٠ ) ( ٢٧ ) و ( ٢٨ ) .

(٣) بعد هذه الكلمة في نسخة محمد عبد الرزاق ونسخة عصام الدين ونسخة البقاعي : ( بم غفر الله لك ؟ ) وفي صحيح مسلم : ( ما كنت تعمل ؟ قال : فيما ذكر وإما ذكرو ) .

(٤) في " صحيحه " ٣٣/٥ ( ١٥٦١ ) ( ٣٠ ) .

(٥) في " صحيحه " ٣٣/٥ ( ١٥٦٣ ) ( ٣٢ ) و ( ٣٤ ) ( ١٥٦٣ ) ( ٣٢ ) .

(٦) في " صحيحه " ٢٣١/٨ ( ٣٠٠٦ ) ( ٧٤ ) .

وفي " المسند " (١) عن ابن عمرَ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من أراد أن تُستجاب دعوته ، وتُكشَفَ كُرْبَتُهُ ، فليفرِّجْ عن مُعسِرٍ ) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ومن سترَ مُسْلِماً ، ستره اللهُ في الدُّنيا والآخرة ) . هذا مما تكاثرت

النُّصوصُ بمعناه . وخرَّج ابن ماجه (٢) من حديث ابن عباسَ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من سترَ عورةَ أخيه المسلم ، ستر اللهُ عورته يومَ القيامةِ ، ومن كشفَ عورةَ أخيه المسلم ، كشف اللهُ عورته حتى يفضحه بما في بيته ) .

وخرَّج الإمام أحمد (٣) من حديث عقبة بن عامر سمع النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، يقول :

( من سترَ مؤمناً في الدنيا على عورةٍ ، ستره اللهُ - عز وجل - يومَ القيامةِ ) .

وقد روي عن بعض السُّلفِ أنَّه قال : أدركتُ قوماً لم يكن لهم عيوبٌ ، فذكروا عيوبَ الناسِ ، فذكر الناسُ لهم عيوباً ، وأدركتُ أقواماً كانت لهم عيوبٌ ،

فكفُّوا عن عُيوبِ الناسِ ، فنُسِيتْ عيوبهم (٤) ، أو كما قال .

(١) مسند الإمام أحمد ٢٣/٢ ، وإسناده ضعيف لانقطاعه ولضعف أحد رواياته .

(٢) في " سننه " ( ٢٥٤٦ ) ، وفي إسناده ضعف لكن تقدمت له الشواهد .

(٣) في " مسنده " ١٥٣/٤ و ١٥٩ ، وفي إسناده مقال .

(٤) أخرجه : الجرجاني في " تاريخ جرجان " ٢٥١/١ ترجمة ( ٤٠٦ ) عن أحمد بن الحسن بن هارون . انظر : الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي ( ٤٨٣٠ ) .

وشاهد هذا حديث أبي بَرزَةَ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، أنه قال : ( يا معشرَ من آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمانُ في قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه في بيته ) خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود (١) ، وخرَّج الترمذي (٢) معناه من حديث ابن عمر .

واعلم أن النَّاسَ على ضربين :

(١) أحمد ٤/٢٠٤ و٤٢٤ ، وأبو داود ( ٤٨٨٠ ) ، وهو حديث قوي .

(٢) في " جامعه " ( ٢٠٣٢ ) .

أحدهما : من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوةٌ ، أو زلَّةٌ ، فإنه لا يجوزُ كشفها ، ولا هتكها ، ولا التَّحدُّثُ بها ، لأنَّ ذلك غيبةٌ محرَّمةٌ ، وهذا هو الذي وردت فيه التَّصوُّصُ ، وفي ذلك قد قال الله تعالى :

{ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } (١) . والمراد : إشاعةُ الْفَاحِشَةِ على المؤمن المستتر فيما وقع منه ، أو اتَّهَمَ به وهو بريء منه ، كما في قصَّةِ الإفك . قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمرُ بالمعروف : اجتهد أن تسترَ الْعَصَاةَ ، فإنَّ ظهورَ معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام ، وأولى الأمور ستر العيوب ، ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً ، وأقرَّ بجدِّ ، ولم يفسرهُ ، لم يُستفسر ، بل يُؤمَرُ بأن يرجع ويستترَ نفسه ، كما أمر النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ماعزاً والغامدية (٢) ، وكما لم يُستفسر الذي قال : ( أصبتُ حدًّا ، فأقمه عليَّ ) (٣) . ومثلُ هذا لو أخذَ بجريمته ، ولم يبلغِ الإمامَ ، فإنه يُشفع له حتَّى لا يبلغِ الإمامَ . وفي مثله جاء الحديثُ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( أقللوا ذوي الهيئات عوراتهم ) . خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة (٤) .

(١) النور : ١٩ .

(٢) أخرجه : مسلم ١١٩/٥ ( ١٦٩٥ ) ( ٢٢ ) و ( ١٢٠ ) ( ١٦٩٥ ) ( ٢٣ ) .

(٣) هو ماعز بن مالك ، وهذا الحديث أخرجه : مسلم في " صحيحه " ١١٨/٥ ( ٦١٩٤ )

( ٢٠ ) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) أخرجه : أبو داود ( ٤٣٧٥ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٧٢٩٤ ) - ( ٧٢٩٨ ) .

وأخرجه : أحمد ١٨١/٦ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٤٦٥ ) ، وابن حبان ( ١٥٢٠ ) ، وأبو نعيم في "

الحلية " ٤٣/٩ ، والبيهقي ٣٣٤/٨ من حديث عائشة ، وهو حديث يتقوى بما له من طرق وشواهد .

والثاني : من كان مشتهراً بالمعاصي ، معلناً بما لا يُبالي بما ارتكبَ منها ، ولا بما قيل له فهذا هو الفاجرُ المعلنُ ، وليس له غيبة ، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ (١) وغيره ، ومثلُ هذا لا بأس بالبحث عن أمره ، لِيُقَامَ عليه الحدودُ . صرَّحَ بذلك بعضُ أصحابنا ، واستدلَّ بقولِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( واغْدُ يا أنيسَ على امرأةٍ هذا ، فإن اعترفت ، فارجمها ) (٢) . ومثلُ هذا لا يُشْفَعُ له إذا أُخِذَ ، ولو لم يبلغِ السُّلطانُ ، بل يُتركُ حتَّى يُقَامَ عليه الحدُّ لينكفَ شرُّه ، ويرتدَّعَ به أمثاله . قال

مالك : من لم يُعرَفْ منه أذى للناس ، وإنما كانت منه زلَّةٌ ، فلا بأس أن يُشْفَعَ له ما لم يبلغِ الإمامُ ، وأمَّا من عُرفَ بشرُّ أو فسادٍ ، فلا أحبُّ أن يُشْفَعَ له أحدٌ ، ولكن يتركُ حتَّى يُقَامَ عليه الحدُّ ، حكاها ابن المنذر وغيره . (٣) .

وكره الإمام أحمد رفعَ الفسَّاقِ إلى السلطانِ بكلِّ حالٍ ، وإنما كرهه ؛ لأنَّهم غالباً لا يُقيمون الحدودَ على وجهها ، ولهذا قال : إن علمتَ أنَّه يقيمُ عليه الحدَّ فارفعه ، ثم ذكر أنَّهم ضربوا رجلاً ، فمات : يعني لم يكن قتله جائزاً .

ولو تاب أحدٌ من الضَّربِ الأوَّلِ ، كان الأفضلُ له أن يتوبَ فيما بينه وبين الله تعالى ، ويستتر على نفسه .

(١) ذكر رجل عند الحسن فقال منه فقيل له : يا أبا سعيد ما نراك إلا اغتبت الرجل ، فقال : أي لكع هل عبت من شيء فيكون غيبة . أيما رجل أعلن بالمعاصي ولم يكتمها كان ذكركم إياه حسنة لكم ، وأيما رجل عمل بالمعاصي فكتمها الناس كان ذكركم إياه غيبته .

أخرجه : الإسماعيلي في " معجم شيوخه " ( ٢٦٣ ) ، والسهمي في " تاريخ جرجان " ١١٥/١ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٩٦٦٨ ) عن يونس ، عن الحسن .

(٢) أخرجه : البخاري ١٣٤/٣ ( ٢٣١٤ ) و ( ٢٣١٥ ) ، ومسلم ١٢١/٥ ( ١٦٩٧ ) و ( ١٦٩٨ ) ( ٢٥ ) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٢٨٨/١٠ .

وأما الضربُ الثاني ، فقيل : إنَّه كذلك ، وقيل : بل الأوَّلُ له أن يأتيَ الإمامَ ، ويقرَّ على نفسه بما يُوجبُ الحدَّ حتَّى يطهَّره .

قوله : ( والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه ) وفي حديث ابن عمر : ( ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ) . وقد سبق في

شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسَّعي فيها . وخرَّج الطبراني (١) من حديث عمر مرفوعاً : ( أفضلُ الأعمالِ إدخالُ السُّرورِ على المؤمن : كسوت عورته ، أو أشبعت جوعته ، أو قضيت له حاجة ) .

وبعث الحسنُ البصريُّ قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم : مرُّوا بثابت البناني ، فخذوه معكم ، فأتوا ثابتاً ، فقال : أنا معتكف ، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه ، فقال : قولوا له : يا أعمش أما تعلم أن مشيك

في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة؟ فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب معهم (٢).

وخرَج الإمام أحمد (٣) من حديث ابنة خَبَّاب بن الأرت (٤)، قالت: خرج خَبَّاب في سرية، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعاهدنا حتى يجلب عنزة لنا في جفنة لنا، فتمتلئ حتى تفيض، فلما قدم خَبَّاب حلبها، فعادَ حِلابها إلى ما كان.

وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يجلب للحبي أغنامهم، فلما استخلف، قالت جارية منهم: الآن لا يجلبها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، أو كما قال (٥).

(١) في "الأوسط" (٥٠٨١)، وإسناده ضعيف، انظر: مجمع الزوائد ١٣٣/٣.

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (٨٩٦١).

(٣) في "مسنده" ١١١/٥ و ٣٧٢/٦، وإسناده ضعيف.

(٤) هي زينب بنت خباب بن الأرت التميمية. الإصابة (١١٢٢٣).

(٥) انظر: الطبقات لابن سعد ١٣٨/٣ - ١٣٩، وصفة الصفوة لابن الجوزي ١٠٧/١.

وإنما كانوا يقومون بالحلاب؛ لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، فكان الرجال إذا غابوا، احتاج النساء إلى من يجلب لهن. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لقوم (١): (لا تسقوني حلب امرأة) (٢).

وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقي لهن الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمك طلحة، عثرت عمر تتبع؟ (٣) وكان أبو وائل يطوف على نساء الحي وعجائزهم كل يوم، فيشتري لهن حوانجهن وما يصلحهن. وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدمني (٤).

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم. وصحب رجل قوماً في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدمهم، فكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه، قال: هذا من شرطي، فيفعله، فمات فجرده للغسل، فرأوا على يده مكتوباً: من أهل الجنة، فنظروا، فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم.

(١) سقطت من (ص).

(٢) أخرجه: ابن سعد في "طبقاته" ١١٥/٦ عن ابن أبي شيخ الحاربي مرفوعاً.

وأخرجه: البزار كما في "كشف الأستار" (٢٩٠٣)، وهو حديث ضعيف لا يصح.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في "الحلية" ٤٧/١ - ٤٨.

(٤) أخرجه: أبو نعيم في "الحلية" ٢٨٥/٣ - ٢٨٦.

وفي " الصحيحين " (١) عن أنس ، قال : كنا مع النبيّ - صلى الله عليه وسلم - في السفر ،  
فمنّا الصائم ، ومنّا المفطر ، قال : فترنا منزلاً في يومٍ حارٍّ ، أكثرنا ظلاً صاحبُ الكساءِ ، ومنّا من يتقي الشمسَ  
بيده ، قال : فسقط الصوَّام ، وقام المفطرون ، وضربوا الأبنية ، وسقوا الركابَ ، فقال رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - : ( ذهب المفطرون اليوم بالأجر ) .

ويروى عن رجلٍ من أسلم أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أتى بطعامٍ في بعض أسفاره ، فأكل منه وأكل  
أصحابه ، وقبض الأسمليُّ يده ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( مالك ؟ ) فقال : إنِّي صائمٌ  
، قال : ( فما حملك على ذلك ؟ ) قال : معي ابناي يرحلان لي ويخدماي ، فقال : ( مازال هُم الفضلُ عليك  
بعدُ ) (٢) .

وفي " مراسيل أبي داود " (٣) عن أبي قلابة أن ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدموا  
يُتنونَ على صاحبٍ لهم خيراً ، قالوا : ما رأينا مثلَ فلانٍ قطُّ ، ما كان في مسيرٍ إلا كان في قراءةٍ ، ولا نزلنا  
منزلاً إلا كان في صلاةٍ ، قال : ( فمن كان يكفيه ضيعته (٤) ؟ ) حتى ذكر : ( ومن كان يعلف جملة أو دابته  
؟ ) قالوا : نحن ، قال : ( فكلُّكم خيرٌ منه ) .

(١) صحيح البخاري ٤٢/٤ ( ٢٨٩٠ ) ، وصحيح مسلم ١٤٣/٣ ( ١١١٩ ) ( ١٠٠ ) و ١٤٤ )  
( ١١١٩ ) ( ١٠١ ) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) المراسيل ( ٣٠٦ ) ، وكذا رواه سعيد بن منصور في " سننه " ( ٢٩١٩ ) ، وإسناده ضعيف لإرساله .

(٤) أي : حاجته .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ومن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً ، سهَّل اللهُ له به طريقاً إلى  
الجنة ) ، وقد روى هذا المعنى أيضاً أبو الدرداء عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - (١) ، وسلوكُ الطريقِ  
لا لتماس العلم يدخُلُ فيه سلوكُ الطريقِ الحقيقيِّ ، وهو المشيُّ بالأقدام إلى مجالسِ العلماء ، ويدخُلُ فيه سلوكُ  
الطُّرقِ المعنويَّةِ المؤدِّيَّةِ إلى حُصولِ العلمِ ، مثل حفظه ، ودارسته ، ومذاكرته ، ومطالعه ، وكتابته ، والتفهُّمُ له  
، ونحو ذلك من الطُّرقِ المعنوية التي يتوصَّلُ بها إلى العلم .

وقوله : ( سهَّل اللهُ له به طريقاً إلى الجنة ) ، قد يُراد بذلك أن الله يسهِّلُ له العلم الذي طلبه ، وسلك طريقه ،  
وييسره عليه ، فإنَّ العلمَ طريقٌ موصلٌ إلى الجنة ، وهذا كقوله تعالى : { وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ  
مُدْكِرٍ } (٢) . وقال بعض السلف (٣) : هل من طالبٍ علمٍ فيعان عليه ؟

وقد يُراد أيضاً : أن الله ييسرُ لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه ، فيكون سبباً  
لهدايته ولدخول الجنة بذلك .

(١) أخرجه : أحمد ١٩٦/٥ ، وأبو داود ( ٣٦٤١ ) و ( ٣٦٤٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٢٣ ) ، والترمذي

( ٢٦٨٢ ) ، وابن حبان ( ٨٨ ) ، وقال الترمذي : ( لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن

حياة ، وليس هو عندي بمتصل ) .

(٢) القمر : ١٧ .

(٣) هو مطر الوراق .

أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٥٣٥٧ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٧٦/٣ .

وقد يُيسرُ الله لطالب العلم علوماً آخرَ ينتفع بها ، وتكونُ موصلةً إلى الجنة ، كما قيل : من عملَ بما علمَ ، أورثه الله علم ما لم يعلم (١) ، وكما قيل : ثوابُ الحسنةِ الحسناتِ بعدها (٢) ، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى : { وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى } (٣) ، وقوله : { وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ } (٤) . وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيلُ طريق الجنة الحسنيِّ يومَ القيامة - وهو الصِّراط - وما قبله وما بعده من

الأهوال ، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع

به ، فإنَّ العلم يدلُّ على الله من أقرب الطرق إليه ، فمن سلك طريقه ، ولم يُعرج عنه ، وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسُهِّلَتْ عليه الطُّرُقُ الموصلةُ إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة ، فلا طريقَ إلى معرفة الله ، وإلى الوصول إلى رضوانه ، والفوزِ بقربه ، ومجاورته في الآخرة إلاَّ بالعلم النَّافع الذي بعث الله به رُسُلَهُ ، وأنزل به كتبه ، فهو الدليل عليه ، وبه يُهتدى في ظلمات الجهل

والشُّبُه والشُّكوك ، ولهذا سمى الله كتابه نوراً ؛ لأنه يُهتدى به في الظلمات . قال

الله تعالى : { قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } (٥) .

(١) انظر : فيض القدير للمناوي ٤/٥١٠ - ٥١١ ، وكشف الخفاء للعجلوني ٢/٣٤٧ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ( ط . دار ابن حزم ) : ٤١٢ و ١٦٦٩ و ٢٠٠٢ .

(٣) مريم : ٧٦ .

(٤) محمد : ١٧ .

(٥) المائدة : ١٥ - ١٦ .

ومثل النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - حَمَلَةَ العلم الذي جاء به بالنُّجوم التي يُهتدى بها في الظُّلمات ، ففي " المسند " (١) عن أنس ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ مثلَ العُلَماءِ في الأرضِ كمثلِ النُّجومِ في السَّماءِ ، يُهتدى بها في ظُّلماتِ البرِّ والبحرِ ، فإذا انطمست النُّجومُ ، أوشك أن تَضِلَّ الهداةُ ) . وما دام العلمُ باقياً في الأرض ، فالتَّاس في هدى ، وبقاء العلم بقاء

حَمَلَتِهِ ، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به ، وقع الناس في الضلال ، كما في

" الصحيحين " (٢) عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ الله لا

يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدورِ الناسِ ، ولكن يقبضه بقبض العُلَماءِ ، فإذا لم يبق (٣) عالمٌ ، اتَّخذ الناسُ رؤساءَ جهالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغيرِ علمٍ ، فضلُّوا

وأضلوأ) .

(١) مسند الإمام أحمد ١٥٧/٣ .

وأخرجه : الرامهرمزي في " الأمثال " ( ٥١ ) ، والخطيب في " الفقيه والمتفقه " ٧٠/٢ ، وهو حديث ضعيف مسلسل بالضعفاء ، وانظر : مجمع الزوائد ١٢١/١ .

(٢) صحيح البخاري ٣٦/١ ( ١٠٠ ) و١٢٣/٩ ( ٧٣٠٧ ) ، وصحيح مسلم ٦٠/٨ ( ٢٦٧٣ ) ( ١٣ ) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في " الفتح " عقيب ( ١٠٠ ) : ( هو بفتح الياء والقاف ، ولأصلي بضم أوله وكسر القاف ، وعالماً منصوب أي : لم يبق الله عالماً . وفي رواية مسلم : حتى إذا لم يترك عالماً ) .

وذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - يوماً رفع العلم ، فقيل له : كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن ، وأقرأناه نساءنا وأبناءنا ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى ، فماذا تُعني عنهم ؟ ) فسئل عبادة بن الصّامت عن هذا الحديث ، فقال : لو شئت لأخبرتك بأول علم يرفع من الناس : الخشوع (١) ، وإنما قال عبادة هذا ، لأن العلم قسمان : أحدهما : ما كان ثمرته في قلب الإنسان ، وهو العلم بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله المقتضي لخشيتيه ، ومهابته ، وإجلاله ، والخضوع له ، ولحبيته ، ورجائه ، ودعائه ، والتوكل عليه ، ونحو ذلك ، فهذا هو العلم النافع ، كما قال ابن مسعود : إن أقواماً يقرءون القرآن لا يُجاوِزُ تراقيهم ، ولكن إذا وقع في القلب ، فرسخ فيه ، نفع (٢) . وقال الحسن : العلم علمان : علم على اللسان ، فذاك حجة الله على ابن آدم ، وعلم في القلب ، فذاك العلم النافع (٣) .

(١) أخرجه : الدارمي ( ٢٩٤ ) ، والترمذي ( ٢٦٥٣ ) ، والطحاوي في " شرح المشكل "

( ٣٠٤ ) ، والحاكم ٩٩/١ عن أبي الدرداء ، به .

وأخرجه : أحمد ٢٦/٦ - ٢٧ ، والبخاري في " خلق أفعال العباد " ( ٤٢ ) ، والنسائي في

" الكبرى " ( ٥٩٠٩ ) عن عوف بن مالك .

وأخرجه : أحمد ١٦٠/٤ و٢١٨ و٢١٩ ، وابن ماجه ( ٤٠٤٨ ) ، والحاكم ١٠٠/١ عن زياد بن ليبيد

الأنصاري .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٧١٨٣ ) عن شداد بن أوس .

وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

(٢) أخرجه : أحمد ٣٨٠/١ ، ومسلم ٢٠٤/٢ ( ٨٢٢ ) ( ٣٧٥ ) ، وابن خزيمة ( ٥٣٨ ) ، والبيهقي ٩/٣

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٣٦١ ) ، والحسين المروزي في زياداته على " الزهد " لابن المبارك ( ١١٦١ ) ، وأبو الشيخ في " طبقات المحدثين بأصبهان " ١٠١/٤ ( ٥٦٦ ) ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " ١٩٠/١ - ١٩١ .

والقسم الثاني : العلم الذي على اللسان ، وهو حجة الله كما في الحديث :  
( القرآن حجة لك أو عليك ) ( ١ ) ، فأول ما يُرفع من العلم ، العلم النَّافع ، وهو العلم الباطن الذي يُخالطُ القلوبَ ويُصلحها ، ويبقى علمُ اللسان حجةً ، فيتهاونُ الناسُ به ، ولا يعملون بمقتضاه ، لا حملته ولا غيرهم ، ثم يذهبُ هذا العلمُ بذهابِ حملته ، فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف ، وليس ثمَّ من يعلمُ معانيه ، ولا حدوده ، ولا أحكامه ، ثم يسرى به في آخر الزمان ، فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيءٌ بالكليَّة ، وبعد ذلك تقومُ الساعةُ ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تقومُ الساعةُ إلا على شرارِ الناس ) ( ٢ ) ، وقال : ( لا تقومُ الساعةُ ( ٣ ) وفي الأرض أحدٌ يقول : الله ) ( ٤ ) .

(١) سبق تخريجه في الحديث الثالث والعشرين .

(٢) أخرجه : أحمد ١/٣٩٤ و ٤٣٥ ، ومسلم ٨/٢٠٨ ( ٢٩٤٩ ) ( ١٣١ ) ، وأبو يعلى

( ٥٢٤٨ ) ، وابن حبان ( ٦٨٥٠ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٠٩٧ ) ، والبخاري

( ٤٢٨٦ ) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) عبارة : ( لا تقوم الساعة ) لم ترد في ( ص ) .

(٤) أخرجه : أحمد ٣/١٦٢ و ٢٥٩ ، وعبد بن حميد ( ١٢٤٧ ) ، ومسلم ١/٩١ ( ١٤٨ )

( ٢٣٤ ) ، وابن حبان ( ٦٨٤٩ ) ، والحاكم ٤/٤٩٥ ، والبيهقي في " شعب الإيمان "

( ٥٢٤ ) من حديث أنس .

وأخرجه : الحاكم ٤/٤٩٤ عن ابن مسعود .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوتِ الله ، يتلون كتابَ الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهمُ السكينةُ ، وغشيتهمُ الرحمةُ ، وحفَّتْهم الملائكةُ ، وذكرهمُ اللهُ فيمن عنده ) ( ١ ) . هذا يدلُّ على استحبابِ الجلوسِ في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته . وهذا إن حُمِلَ على تعلم القرآن وتعليمه ، فلا خلاف في استحبابه ، وفي " صحيح البخاري " ( ٢ ) عن عثمان ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( خيرُكم من تعلم القرآن وعلمه ) . قال أبو عبد الرحمن السلمي : فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا ، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف .

وإن حمل على ما هو أعمُّ من ذلك ، دخل فيه الاجتماعُ في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً ، وقد كان النبيُّ

- صلى الله عليه وسلم - أحياناً يأمرُ من يقرأ القرآن ليستمع قراءته ، كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه ،

وقال : ( إنِّي أحبُّ أن أسمعهُ من غيري ) ( ٣ ) وكان عمرُ يأمرُ من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون ،

فتارةً يأمرُ أبا موسى ، وتارةً يأمرُ عتبة بن عامر .

وسئل ابن عباس : أيُّ العمل أفضل؟ قال : ذكرُ الله ، وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتعاطون فيه كتابَ الله فيما بينهم ويتدارسونه ، إلاَّ أظلتهم الملائكة بأجحتها ، وكانوا أضيافَ الله ما داموا على ذلك حتَّى يُفيضوا في حديثٍ غيره (٤) . ورؤي مرفوعاً والموقوف أصحُّ .

(١) سبق تخريجه في بداية الحديث .

(٢) ٢٣٦/٦ (٥٠٢٧) و (٥٠٢٨) .

(٣) أخرجه : البخاري ٢٤١/٦ (٥٠٥٠) ، ومسلم ١٩٥/٢ (٨٠٠) (٢٤٧) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٣٠٨) و (٣٤٧٧٧) ، والدارمي (٣٥٦) ، والبيهقي في

" شعب الإيمان " (٦٧١) و (٢٠٣٠) موقوفاً .

وروي يزيد الرقاشي عن أنس قال : كانوا إذا صلُّوا الغداة ، قعدوا حلِّقاً حلِّقاً ، يقرؤون القرآن ، ويتعلَّمون الفرائضَ والسُّننَ ، ويذكرون الله - عز وجل - (١) .

وروي عطية عن أبي سعيد الخدري ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما مِنْ قومٍ صلُّوا صلاةَ الغداةِ ، ثم قعدوا في مُصَلَّاهم ، يتعاطون كتابَ الله ، ويتدارسونه ، إلاَّ وكلَّ الله بهم ملائكةً يستغفرون لهم حتَّى يخوضوا في حديثٍ غيره ) (٢) وهذا يدلُّ

على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن ، ولكن عطية فيه ضعف (٣) .

وقد روى حرب الكرماني بإسناده عن الأوزاعي أنَّه سئل عن الدِّراسة بعد صلاة الصُّبح ، فقال : أخبرني حسَّان بن عطية أنَّ أوَّلَ من أحدثها في مسجد دمشق هشامُ بن إسماعيل المخزوميُّ في خلافة عبد الملك بن مروان ، فأخذ النَّاسُ بذلك .

وياسناده عن سعيد بن عبد العزيز ، وإبراهيم بن سليمان : أنَّهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح في بيروت والأوزاعي في المسجد لا يُغيِّرُ عليهم .

(١) أخرجه : أبو يعلى (٤٠٨٨) ، وهو ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

(٢) انظر : الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي (٦١١٧) .

(٣) هو عطية العوني ، قال عنه أحمد بن حنبل والثوري وهشيم ويحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث .

انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٠٣/٦ (١١٣٧٥) ، والضعفاء للعقيلي ٣٥٩/٣ (١٣٩٢) ،

والكامل لابن عدي ٨٤/٧ (١٥٣٥) ، وميزان الاعتدال للذهبي ٧٩/٣ (٥٦٦٧) .

وذكر حربٌ أنَّه رأى أهلَ دمشق ، وأهلَ حمص ، وأهلَ مكة ، وأهلَ البصرة يجتمعون على القراءة بعد صلاة الصُّبح ، لكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملةً من سورةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عالية ، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون ، فيقرأ أحدهم عشرَ آياتٍ ، والنَّاسُ يُنصِتون ، ثمَّ يقرأ آخرُ عشرًا ، حتَّى يفرغوا . قال حرب : وكلُّ ذلك حسنٌ جميلٌ .

وقد أنكر ذلك مالكٌ على أهل الشام . قال زيدُ بنُ عبيدِ الدَّمشقيُّ : قال لي مالكُ بنُ أنسٍ : بلغني أنَّكم تجلسونَ حلقاً تقرؤون ، فأخبرته بما كان يفعلُ أصحابنا ، فقال مالكُ : عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرفُ هذا ، قال : فقلت : هذا طريفٌ ؟ قال : وطريفٌ رجلٌ يقرأُ ويجمعُ الناسَ حوله ، فقال : هذا عن غيرِ رأينا . قال أبو مصعبٍ وإسحاقُ بن محمد الفروي : سمعنا مالكَ بن أنسٍ يقولُ : الاجتماعُ بكرةٌ بعدَ صلاةِ الفجرِ لقراءةِ القرآنِ بدعةً ، ما كان أصحابُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا العلماءُ بعدهم على هذا ، كانوا إذا صلُّوا يخلو كلُّ بنفسه ، ويقرأُ ، ويذكرُ الله - عز وجل - ، ثم ينصرفون من غيرِ أن يُكلِّم بعضهم بعضاً ، اشتغالاً بذكرِ الله ، فهذه كلها محدثة .

وقال ابن وهب : سمعت مالكا يقول : لم تكن القراءةُ في المسجد من أمرِ النَّاسِ القديم ، وأوَّل من أحدث ذلك في المسجد الحجاجُ بن يوسف ، قال مالك : وأنا أكره ذلك الذي يقرأُ في المسجد في المصحف . وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابوري في كتاب " مناقب مالك رحمه الله " .

واستدلُّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذكر ، والقرآن أفضلُ أنواع الذكر ، ففي " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ لله ملائكةً يطوفونَ في الطُّرُق ، يلتمسونَ أهلَ الذِّكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله - عز وجل - ، تنادوا : هلمُّوا إلى حاجتكم ، فيحفظونهم بأجنتهم إلى السَّماءِ الدُّنيا ، فيسألهم ربُّهم - وهو أعلمُ بهم - : ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يسبحونك ، ويكبرونك ، ويحمدونك ، ويمجدونك ، فيقول : هل رأوني ؟ فيقولون : لا والله ما رأوك ، فيقول : كيف لو رأوني ؟ فيقولون : لو رأوك ، كانوا أشدَّ لك عبادةً ، وأشدَّ لك تمجيداً وتحميداً ، وأكثر لك تسبيحاً ، فيقول : فما يسألوني ؟ قالوا : يسألونك الجنَّةَ ، فيقول : وهل رأوها ؟ فيقولون : لا والله يا ربِّ ، ما رأوها ، فيقول : كيف لو أنَّهم رأوها ؟ فيقولون : لو أنَّهم رأوها ، كانوا أشدَّ عليه حرصاً وأشدَّ لها طلباً ، وأشدَّ فيها رغبةً ، قال : فمِمَّ يتعوذون ؟ فيقولون : من النَّارِ ، قال : يقول : فهل رأوها ؟ فيقولون : لا والله يا ربِّ ما رأوها ، فيقول : كيف لو رأوها ؟ فيقولون : لو أنَّهم رأوها ، كانوا أشدَّ منها فراراً ، وأشدَّ لها مخافةً ، فيقول الله تعالى : أشهدكم أنَّي قد غفرتُ لهم ، فيقول ملك من الملائكة : فيهم فلانٌ ليس منهم ، إنَّما جاء لحاجته ، قال : همُ الجلساءُ لا يشقى بهم جليسهم ) .

(١) صحيح البخاري ١٠٧/٨ (٦٤٠٨) ، وصحيح مسلم ٦٨/٨ (٢٦٨٩) (٢٥) .

وفي " صحيح مسلم " (١) عن معاوية : أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - خرج على حلقةٍ من أصحابه ، فقال : ( ما يُجلسكم ) ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله - عز وجل - ، ونحمده لما هدانا للإسلام ، ومنَّ علينا به ، فقال : ( آله ما أجلسكم إلا ذلك ؟ ) قالوا : آله ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : ( أما أنِّي لم أستحلفكم لتهمَةٍ لكم ، إنَّه أتاني جبريل ، فأخبرني أنَّ الله تعالى يُباهي بكم الملائكة ) .

وخرَّج الحاكم (٢) من حديث معاوية ، قال : كنتُ مع النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يوماً ، فدخل المسجدَ ، فإذا هو بقومٍ في المسجدِ قعود ، فقال النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( ما أقعدكم ؟ ) فقالوا :

صَلَّيْنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، ثُمَّ قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِنَّ اللَّهَ إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا تَعَاظَمَ ذِكْرُهُ ) .  
وفي المعنى أحاديث أُخَرُّ متعددة (٣) .  
وقد أخبر - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ جَزَاءَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي بَيْتِ اللَّهِ يَتَدَارِسُونَ كِتَابَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :

(١) ٧٢/٨ ( ٢٧٠١ ) ( ٤٠ ) .

(٢) في " المستدرک " ٩٤/١ .

(٣) قال علي - رضي الله عنه - : ( تذاكروا الحديث فإنكم إن لا تفعلوه يندرس ) . وقال عبد الله بن مسعود : ( تذاكروا الحديث فإن ذكر الحديث حياته ) . أخرجهما الحاكم في " المستدرک " ٩٥/١ .

أحدها : تَنْزِلُ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ ، وفي " الصحيحين " (١) عن البراء بن عازب ، قال : كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف وعنده فرسٌ ، فتغشَّته سحابةٌ ، فجعلت تدور وتدور ، وجعل فرسه ينفِرُ منها ، فلما أصبح ، أتى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فذكر ذلك له ، فقال : ( تلك السَّكِينَةُ تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ ) .

وفيها أيضاً (٢) عن أبي سعيدٍ أنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بينما هو ليلةٌ يقرأ في مَرَبِدِهِ (٣) ، إذ جالت فرسه ، فقرأ ، ثم جالت أخرى ، فقرأ ، ثم جالت أيضاً ، فقال أُسَيْدٌ : فخشيتُ أن تطأ يحمي - يعني ابنه - قال : فقمتُ إليها ، فإذا مثلُ الظُّلَّةِ فوق رأسي فيها أمثالُ السُّرُجِ عرجت في الجوِّ حتَّى ما أراها ، قال : فغدا على النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فذكر ذلك له ، فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( تلك الملائكةُ كانت تستمعُ لك ، ولو قرأت ، لأصيحَّت يراها الناس ما تستتر منهم ) واللفظ لمسلم فيهما .

(١) صحيح البخاري ٢٤٥/٤ ( ٣٦١٤ ) و١٧٠/٦ ( ٤٨٣٩ ) و٢٣٢ ( ٥٠١١ ) ، وصحيح مسلم

١٩٣/٢ ( ٧٩٥ ) ( ٢٤٠ ) و ( ٢٤١ ) و١٩٤ ( ٧٩٥ ) ( ٢٤١ ) .

(٢) البخاري ٢٣٤/٦ ( ٥٠١٨ ) معلقاً ، ومسلم ١٩٤/٢ ( ٧٩٦ ) ( ٢٤٢ ) .

(٣) المربد : الموضع الذي تجس فيه الإبل والغنم ، وبه سمي مربد المدينة والبصرة ، وهو بكسر الميم وفتح الباء ، والمربد أيضاً : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف . النهاية ١٨٢/٢ .

وروى ابن المبارك (١) ، عن يحيى بن أيوب ، عن عُبيد الله بن زحر ، عن سعد ابن مسعود أنَّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان في مجلسٍ ، فرفع بصره إلى السماء ، ثم طأطأ بصره ، ثم رفعه ، فسئل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ذلك ، فقال : ( إن هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى - يعني : أهل مجلسٍ أمامه - فنزلت عليهم السَّكِينَةُ تحملها الملائكةُ كالقُبَّةِ ، فلما دنت منهم تكلم رجلٌ منهم بباطلٍ ، فرُفِعَتْ عنهم ) وهذا مرسل (٢) .

والثاني : غَشِيَانُ الرَّحْمَةِ ، قال الله تعالى : { إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ } (٣) .

وخرَّجَ الحاكم (٤) من حديث سلمان أنَّه كان في عِصَابَةٍ يذكرون الله تعالى ،

فمرَّ بهم رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ( ما كنتم تقولون ؟ فَإِنِّي رأيتُ الرَّحْمَةَ تنزِلُ عليكم ، فأردت أن أشارككم فيها ) .  
وخرَّجَ البزارُ (٥)

(١) في " الزهد " ( ٩٤٣ ) .

(٢) وهو مع إرساله ففيه عبيد الله بن زحر ، وفيه ضعف .

(٣) الأعراف : ٥٦ .

(٤) في " المستدرک " ١٢٢/١ ، وفي إسناده ضعف .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٤٢/١ .

(٥) كما في " كشف الأستار " ( ٣٠٦٢ ) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٦٨/٦ ، وهو حديث ضعيف لضعف زائدة بن أبي الرقاد وزبيد بن عبد الله النميري .

من حديث أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إِنَّ لَهِ سَيَّارَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفَّوْا بِهِمْ ، ثُمَّ بَعَثُوا رِائِدَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَتَيْنَا عَلَى عِبَادٍ مِنْ عِبَادِكَ يُعَظِّمُونَ آيَاتِكَ ، وَيَتْلُونَ كِتَابَكَ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : غَشَوْهُمْ بِرَحْمَتِي ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ، إِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا خَطَّاءَ ، إِنَّمَا اعْتَنَقَهُمْ عِتْنَاقًا ، فَيَقُولُ تَعَالَى : غَشَوْهُمْ بِرَحْمَتِي ، فَهَمَّ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

والثالث : أنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْفُفُ بِهِمْ ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ : ( فَيَحْفُوفُهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ

الدنيا ) . وَفِي رِوَايَةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١) : ( عَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَبْلُغُوا

العرش ) .

وقال خالد بن معدان (٢) ، يرفع الحديث : ( إِنَّ لَهِ مَلَائِكَةً فِي الْهَوَاءِ ، يَسِيحُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ،

يَلْتَمِسُونَ الذِّكْرَ ، فَإِذَا سَمِعُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

تَعَالَى ، قَالُوا : رَوَيْدًا زَادَكُمْ اللَّهُ ، فَيَنْشُرُونَ أَجْنَحَتَهُمْ حَوْلَهُمْ حَتَّى يَصْعَدَ كَلَامُهُمْ إِلَى الْعَرْشِ ) . خَرَّجَهُ الْحَلَالُ فِي كِتَابِ " السَّنَةِ " .

الرابع : أنَّ اللَّهَ يَذْكُرُهُمْ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَفِي " الصَّحِيحِينَ " (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه

وسلم - ، قَالَ : ( يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي

نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأَ ذَكَرْتَهُ فِي مَلَأَ خَيْرٍ مِنْهُمْ ) .

(١) في " مسنده " ٣٥٨/٢ .

(٢) وخالد بن معدان تابعي، فالحديث ضعيف لإرساله .

(٣) صحيح البخاري ١٤٧/٩ (٧٤٠٥) ، وصحيح مسلم ٦٢/٨ (٢٦٧٥) (٢) .

وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى ، كما في " صحيح مسلم " (١) عن أبي هريرة وأبي سعيد ، كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ لأهلِ ذِكْرِ اللَّهِ تعالى أربعاً : تنزلُ عليهمُ السَّكِينَةُ ، وتغشاهمُ الرَّحْمَةُ ، وتحفُّ بهم الملائكةُ ، ويذكرُهُمُ الرَّبُّ فيمن عنده ) . وقد قال الله تعالى : { فَادْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ } (٢) وذكر الله لعبده : هو ثناؤه عليه في الملاء الأعلى بين ملائكته ومباهاتهم به وتنويبه بذكره . قال الربيع بن أنس : إنَّ الله ذاكِرٌ مَنْ ذكروه ، وزائِدٌ مَنْ شكره ، ومعدَّبٌ مَنْ كفره (٣) ، وقال - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ } (٤) ، وصلاةُ الله على عبده : هي ثناؤه عليه بين ملائكته ، وتنويبه بذكره ، كذا قال أبو العالية ، ذكره البخاري في " صحيحه " (٥) .

وقال رجل لأبي أمامة : رأيتُ في المنام كأنَّ الملائكة تُصَلِّي عليك ، كلِّما دخلتَ ، وكلِّما خرجتَ ، وكلِّما قمتَ ، وكلِّما جلستَ ، فقال أبو أمامة : وأنتم لو شئتم ، صلَّتْ عليكم الملائكةُ ، ثم قرأ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ } (٦) .

(١) ٧٢/٨ (٢٧٠٠) (٣٩) .

(٢) البقرة : ١٥٢ .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ٣٧/٢ .

(٤) الأحزاب : ٤١ - ٤٣ .

(٥) ١٥١/٦ معلقاً .

(٦) في " المستدرک " ٤١٨/٢ .

وانظر : تهذيب الكمال للمزي ٤٥١/٣ (٢٨٥٨) .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( ومن بطأ به عمله ، لم يُسرِعْ به نسبه ) : معناه أنَّ العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة ، كما قال تعالى : { وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا } (١) ، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى ، لم يُسرِعْ به نسبه ، فيبلغه تلك الدرجات ، فإنَّ الله تعالى ربَّ الجزاء على الأعمال ، لا على الأنساب ، كما قال تعالى : { فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ } (٢) ، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال ، كما قال : { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ } (٣) الآيتين ، وقال : { إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ } (٤) .

رَاجِعُونَ أَوْلِيَّكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ { (٤) .

(١) الأنعام : ١٣٢ .

(٢) المؤمنون : ١٠١ .

(٣) آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) المؤمنون : ٥٧ - ٦١ .

قال ابن مسعود : يأمر الله بالصراط ، فيضرب على جهنم ، فيمرُّ النَّاسُ على قدر أعمالهم زُمرًا زُمرًا ، أوائلهم كلمح البرق ، ثم كمرَّ الرِّيح ، ثم كمرَّ الطَّير ، ثم كمرَّ البهائم ، حتَّى يمرَّ الرَّجُلُ سعيًا ، وحتَّى يمرَّ الرَّجُلُ مشيًا ، حتَّى يمرَّ آخرهم يتلبَّط على بطنه ، فيقول : يا ربِّ ، لم بطأت بي ؟ فيقول : إنِّي لم أبطئ بك ، إنَّما بطأ بك عمداً (١) .

وفي " الصحيحين " (٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أنزل عليه : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } (٣) : ( يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد المطلب ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمّة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت ، لا أغني عنك من الله شيئاً ) . وفي رواية خارج " الصحيحين " : ( إنَّ أوليائي منكم المتّقون لا يأتي الناسُ بالأعمال ، وتأتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم ، فتقولون : يا محمّد ، فأقول : قد بلغت ) (٤) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٧٦٣٧ ) ، والمروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٢٨٢ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٧٠٦٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٩٧٦١ ) ، والحاكم

٥٩٨/٤ - ٥٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ٧/٤ ( ٢٧٥٣ ) و ٢٢٤ ( ٣٥٢٧ ) و ١٤٠/٦ ( ٤٧٧١ ) ، وصحيح مسلم

١٣٣/١ ( ٢٠٤ ) ( ٣٤٨ ) .

(٣) الشعراء : ٢١٤ .

(٤) أخرجه : عبد بن حميد كما في " الدر المنثور " ١٨٠/٥ عن الحسن .

وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٠٣٧٩ ) عن قتادة .

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ أوليائي المتّقون يومَ القيامة ، وإن كان نسبٌ أقربَ منْ نسبٍ ، يأتي الناسُ بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون : يا محمّد ، يا محمّد ، فأقول هكذا

وهكذا ) وأعرض في كلا عطفيه (١) .

وخرَّج البزارُ (٢) من حديث رفاعة بنِ رافع : أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر

: ( اجمع لي قومك يعني : قريشاً ، فجمعهم ، فقال : ( إنَّ أوليائي منكم

الْمُتَّقُونَ ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَوْلِيَاءَ ، فَذَلِكَ ، وَإِلَّا ، فَانظُرُوا ، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَأْتُونَ بِالْأَثْقَالِ ، فَيُعْرَضُ عَنْكُمْ ) . وَخَرَّجَهُ الْحَاكِمُ ( ٣ ) مُخْتَصَرًا  
وَصَحَّحَهُ .

وفي " المسند " ( ٤ ) عن معاذ بن جبل : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، خَرَجَ مَعَهُ يُوصِيهِ  
، ثُمَّ التَفَتَ ، فَاقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : ( إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا ، وَحَيْثُ كَانُوا ) . وَخَرَّجَهُ  
الطَّبْرَانِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ : ( إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنْكُمْ الْمُتَّقُونَ  
، مِنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا ) .

( ١ ) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ " ( ٨٩٧ ) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي " السَّنَةِ " ( ٢١٣ )  
وَ( ١٠١٢ ) ، وَإِسْنَادُهُ لَا بِأَسْبَغَ .

( ٢ ) فِي " مَسْنَدِهِ " ( ٣٧٢٥ ) .

وَأَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ فِي " الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ " ( ٧٥ ) ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالَ .

( ٣ ) فِي " الْمُسْتَدْرَكِ " ٧٣/٤ وَتَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ مِنْ تَسَاهُلِهِ .

( ٤ ) أَحْمَدُ ٢٣٥/٥ .

وَأَخْرَجَهُ : ابْنُ حِبَّانَ ( ٦٤٧ ) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي " الْكَبِيرِ " ٢٠/٢٤١ ) ، وَهُوَ حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ .

وَيَشْهَدُ لِهَذَا كُلِّهِ مَا فِي " الصَّحِيحِينَ " ( ١ ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يَقُولُ : ( إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ ، وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ وِلَايَتَهُ لَا تُنَالُ  
بِالنَّسَبِ ، وَإِنْ قُرْبَ ، وَإِنَّمَا تُنَالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَعَمَلًا ، فَهُوَ أَعْظَمُ وِلَايَةٍ لَهُ ،  
سِوَاءَ كَانَ لَهُ مِنْهُ نَسَبٌ قَرِيبٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ بَعْضُهُمْ :  
لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ

فَلَا تَتْرُكُ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ

لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ

وَقَدْ وَضَعَ الشَّرْكَ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبٍ ( ٢ )

( ١ ) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/٨ ( ٥٩٩٠ ) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/١٣٦ ( ٢١٥ ) ( ٢٦٦ ) .

( ٢ ) هِيَ مِنَ الْبَحْرِ الطَّوِيلِ .

قَالَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِلَّا إِنَّهُ قَالَ : ( الشَّرِيفُ ) بَدَلًا مِنْ ( الشَّقِي ) .

وقالها صاحب بن عباد ، إلا أنه قال : ( اعتماداً ) بدلاً من ( اتكلاً ) ، وقال : ( الشريف ) بدلاً من ( الشقي ) .

#### الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ( إِنَّ اللَّهَ - عز وجل - كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا ، فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

هذا الحديث خرَّجه (١) من رواية الجعد أبي عثمان : حدَّثنا أبو رجاء العطاردي ، عن ابنِ عَبَّاسٍ . وفي رواية لمسلم (٢) زيادة في آخر الحديث ، وهي : ( أو محابها الله ، ولا يهلكك على الله إلا هالكٌ ) .

وفي هذا المعنى أحاديثٌ متعددة ، فخرجا في " الصحيحين " من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال : ( يقولُ اللهُ : إذا أراد عبدي أن يعملَ سيئةً ، فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها ، فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي ، فاكتبوها له حسنةً ، وإذا أراد أن يعملَ حسنةً ، فلم يعملها ، فاكتبوها له حسنةً ، فإن عملها ، فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعفٍ ) وهذا لفظ البخاري (٣) ، وفي رواية لمسلم (٤)

(١) صحيح البخاري ١٢٨/٨ (٦٤٩١) ، وصحيح مسلم ٨٣/١ (١٣١) (٢٠٧) .

وأخرجه : أحمد ٢٧٩/١ ، وعبد بن حميد (٧١٦) .

(٢) صحيح مسلم ٨٣/١ (١٣١) (٢٠٨) .

(٣) صحيح البخاري ١٧٧/٩ (٧٥٠١) .

(٤) صحيح مسلم ٨١/١ (١٢٩) (٢٠٥) .

وأخرج : البخاري ١٧/١ (٤٢) المقطع الأخير من الحديث .

وأخرجه : ابن حبان (٢٢٨) و(٣٧٩) - (٣٨٤) .

: ( قال الله - عز وجل - : إذا تحدَّثَ عبدي بأن يعملَ حسنةً ، فأنا أكتبها له حسنةً ما لم يعمل ، فإذا عملها ، فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدَّثَ بأن يعملَ سيئةً ، فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها ، فأنا أكتبها له بمثلها ) . وقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( قالتِ الملائكةُ : ربِّ ذاك عبدك يريد أن يعملَ سيئةً - وهو أبصرُ به - قال : ارقبوه ، فإن عملها ، فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها ، فاكتبوها له حسنةً ، إنَّما تركها من جرَّاءِ ) . قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إذا أحسنَ أحدكم إسلامه ، فكلُّ حسنةٍ يعملها تُكتبُ بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف ، وكلُّ سيئةٍ يعملها تُكتبُ بمثلها حتى يلقي الله ) .

وفي " الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعفُ : الحسنةُ عشرَ أمثالها إلى سبعِ مئةِ ضعفٍ ، قال الله - عز وجل - : إلا الصَّيامَ ، فإنَّه لي ، وأنا أجزي به ، يدعُ شهوتهَ وطعامهَ وشرابهَ منْ أجلي ) ، وفي رواية بعد قوله : ( إلى سبعِ مئةِ ضعفٍ ) : ( إلى ما يشاء الله ) .

وفي " صحيح مسلم " (٢) عن أبي ذرٍّ ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( يقولُ الله : مَنْ عملَ حسنةً ، فله عشرُ أمثالها أو أزيدُ ، ومن عملَ سيئةً ، فجزاؤها مثْلها أو أغفرُ ) .

(١) صحيح البخاري ٣٤/٢ ( ١٩٠٤ ) و ١٧٥/٩ ( ٧٤٩٢ ) ، وصحيح مسلم ٣/١٥٧ - ١٥٨ ) ( ١١٥١ ) ( ١٦١ ) - ( ١٦٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ٦٧/٨ ( ٢٦٨٧ ) ( ٢٢ ) .

وأخرجه : أحمد ١٥٣/٥ ، والبخاري في " خلق أفعال العباد " ( ٥٦ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٢١ ) .

وفيه أيضاً (١) عن أنس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من همَّ بحسنةٍ ، فلم يعملها ، كتبت له حسنةً ، فإن عملها ، كتبت له عشرًا ، ومن همَّ بسيئةٍ ، فلم يعملها لم يكتب عليه شيءٌ ، فإن عملها ، كتبت عليه سيئةً واحدةً ) .

وفي " المسند " (٢) عن خريم بن فاتك ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من همَّ بحسنةٍ ، فلم يعملها ، فعلم الله أنه قد أشعرا قلبه ، وحرصَ عليها ، كتبت له حسنة ، ومن همَّ بسيئةٍ لم تكتب عليه ، ومن عملها كتبت له واحدة ، ولم تضاعف عليه ، ومن عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها ، ومن أنفق نفقة في سبيل الله ، كانت له بسبع مئة ضعف ) . وفي المعنى أحاديث أخر متعددة .

فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات ، والسيئات ، والهَمَّ بالحسنة والسيئة ، فهذه أربعة أنواع : النوع الأول : عمل الحسنات ، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكل الحسنات ، وقد دلَّ عليه قوله تعالى : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } (٣) .

وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له ، فدلَّ عليه قوله تعالى : { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (٤) ، فدلَّت هذه الآية على أن التَّفَقُّة في سبيل الله تُضاعف بسبع مئة ضعف .

(١) صحيح مسلم ٩٩/١ و ١٠٠ و ١٠١ ( ١٦٢ ) ( ٢٥٩ ) مطولاً .

(٢) أخرجه : أحمد ٤/٣٤٥ - ٣٤٦ ، وإسناده لا بأس به .

(٣) الأنعام : ١٦٠ .

(٤) البقرة : ٢٦١ .

وفي " صحيح مسلم " (١) عن أبي مسعود ، قال : جاء رجلٌ بناقةً مخطومةً ، فقال : يا رسول الله ، هذه في سبيل الله ، فقال : ( لك بها يوم القيامة سبع مئة ناقة ) .

وفي " المسند " (٢) بإسنادٍ فيه نظر عن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجراح ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فبسيح مئة ، ومن أنفق على نفسه وأهله ، أو عادَ مريضاً ، أو مازَ أذى ، فالحسنَةُ بعشر أمثالها ) .

وخرَّجَ أبو داود (٣) من حديث سهل بن معاذٍ عن أبيه ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ الصَّلَاةَ ، والصِّيَامَ ، والذَّكْرَ يُضَاعَفُ على النَّفَقَةِ في سبيل الله ببيع مئة ضعف ) .

وروى ابنُ أبي حاتم (٤) بإسناده عن الحسن ، عن عمران بن حُصَيْنٍ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من أرسل نفقةً في سبيل الله ، وأقام في بيته ، فله بكلِّ درهم سبع مئة درهم ، ومن غزا بنفسه في سبيل الله ، فله بكلِّ درهم سبع مئة ألف درهم ) ثم تلا هذه الآية : { وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ } (٥) .

(١) ٤١/٦ ( ١٨٩٢ ) ( ١٣٢ ) .

(٢) مسند الإمام أحمد ١/١٩٥ - ١٩٦ ، والنظر الذي أشار إليه المصنف أنَّ في إسناده بشار بن أبي سيف ، وهو مقبول عند المتابعة ولم يتابع .

(٣) في " سننه " ( ٢٤٩٨ ) ، وهو حديث ضعيف لضعف زيان بن فائد .

(٤) في " تفسيره " ٥١٥/٢ ( ٢٧٣٠ ) وقال ابن كثير في " تفسيره " ٣٢٦/١ ، : ( حديث غريب ) .

(٥) البقرة : ٢٦١ .

وخرَّجَ ابن حبان في " صحيحه " (١) من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر ، قال : لما نزلت هذه الآية : { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ } (٢) ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ربِّ زد أمتي ) ، فأنزل الله تعالى : { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا } .

كثيرةً { (٣) ، فقال : ( ربِّ زد أمتي ) ، فأنزل الله تعالى : { إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (٤) .

وخرَّجَ الإمام أحمد (٥) من حديث علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي عُثْمَانَ التَّهْدِي ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ الله لِيُضَاعِفُ الحسنةَ ألفي ألفِ حسنةٍ ) ثم تلا أبو هريرة : { وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا } (٦) . وقال : ( إذا قال الله أجرًا عظيمًا ، فمن يقدر قدره ؟ ) وروي عن أبي هريرة موقوفاً (٧) .

وخرَّجَ الترمذي (٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً : ( من دخل السُّوقَ ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يُحيي ويميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، كتب

الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ) .

(١) (٤٦٤٨) .

(٢) البقرة : ٢٦١ .

(٣) البقرة : ٢٤٥ .

(٤) الزمر : ١٠ .

(٥) في " مسنده " ٢/٢٩٦ و ٥٢١ - ٥٢٢ ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف .

(٦) النساء : ٤٠ .

(٧) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ٣/٩٥٥ ( ٥٣٣٧ ) موقوفاً .

(٨) (٣٤٢٨) و (٣٤٢٩) ، وهو حديث ضعيف ، وقال الترمذي : ( غريب ) .

ومن حديث تميم الداري (١) مرفوعاً : ( من قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحداً أحداً صمداً ، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً ، ولم يكن له كفواً أحد عشر مرات ، كتب الله له أربعين ألفاً حسنة ) ، وفي كلا الإسنادين ضعف .

وخرّج الطبراني (٢) بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عمر مرفوعاً : ( من قال : سبحان الله ، كتب الله مئة ألف حسنة ، وأربعة وعشرين ألف حسنة ) .

وقوله في حديث أبي هريرة : ( إلا الصيام ، فإنه لي ، وأنا أجزي به ) (٣) يدلُّ على أنَّ الصيام لا يعلمُ قدر مضاعفة ثوابه إلا الله - عز وجل - لأنه أفضل أنواع الصبر ، و { إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } (٤) ، وقد روي هذا المعنى عن طائفةٍ من السلف ، منهم كعبٌ (٥)

(١) أخرجه : أحمد ٤/١٠٣ ، والترمذي (٣٤٧٣) ، والطبراني (١٢٧٨) ، وابن عدي في

" الكامل " ٣/٥٠٥ عن تميم الداري ، مرفوعاً ، به ، وقال الترمذي : ( هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من

هذا الوجه ، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث ، قال محمد بن إسماعيل : هو منكر الحديث ) .

(٢) أخرجه : الطبراني (١٣٥٩٧) وفي " الدعاء " ، له (١٦٩٤) عن ابن عمر ، مرفوعاً ، به .

وانظر : مجمع الزوائد ١٠/٨٧ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) الزمر : ١٠ .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق (٧٨٩٦) .

وانظر : المراسيل : ١٨٧ .

وغيره ، وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث : ( من حسن المرء تركه ما لا يعنيه ) ( ١ ) أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حُسن الإسلام ، كما جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي هريرة وغيره ، وتكون بحسب كمال الإخلاص ، وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه ، وبحسب الحاجة إليه . وذكرنا من حديث ابن عمر ( ٢ ) أن قوله : { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } ( ٣ ) نزلت في الأعراب ، وأن قوله : { وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً } ( ٤ ) نزلت في المهاجرين .

النوع الثاني : عمل السيئات ، فتكتب السيئة بمنزلها من غير مضاعفة ، كما قال تعالى : { وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } ( ٥ ) .

( ١ ) سبق تخريجه عند الحديث الثاني عشر ، عن أبي هريرة وغيره .

( ٢ ) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٧٥٤٢ ) و ( ١١١١٦ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ٩٥٥/٣ ( ٥٣٣٨ ) ( ١٤٣٢/٥ ) ( ٨١٦٨ ) .

( ٣ ) الأنعام : ١٦٠ .

( ٤ ) النساء : ٤٠ .

( ٥ ) الأنعام : ١٦٠ .

وقوله : ( كتبت له سيئة واحدة ) إشارة إلى أنها غير مضاعفة ، ما صرح به في حديث آخر ، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان ، أو المكان ، كما قال تعالى : { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } ( ١ ) . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } ( ٢ ) : في كلهن ، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر ، فجعلهن حرمًا ، وعظم حرمانهن ، وجعل الذنب فيهن أعظم ، والعمل الصالح والأجر أعظم ( ٣ ) .

وقال قتادة ( ٤ ) في هذه الآية : اعلّموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئةً ووزراً فيما سوى ذلك ، وإن كان الظلم في كلِّ حالٍ غير طائل ، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء تعالى ربنا . وقد روي في حديثين ( ٥ ) مرفوعين أن السيئات تُضاعفُ في رمضان ، ولكن إسنادهما لا يصحُّ .

( ١ ) التوبة : ٣٦ .

( ٢ ) التوبة : ٣٦ .

( ٣ ) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٢٩٧٢ ) و ( ١٢٩٧٣ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ١٧٩١/٦ ( ١٠٠٠٠ ) .

( ٤ ) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٢٩٧٤ ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ١٧٩٣/٦ ( ١٠٠١٠ ) .

(٥) أحدهما عند الطبراني في " الصغير " ( ٦٨٧ ) عن أبي صالح ، عن أم هاني ، به ، وفي إسناده عيسى بن سليمان ، وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ١٤٤/٣ .

وقال الله تعالى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } (١) . قال ابن عمر (٢) : الفسوق : ما أُصِيبَ مِنْ مَعْاصِيِ اللَّهِ صَيْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وعنه قال : الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم .

وقال تعالى : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } (٣) . وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم ، خشية ارتكاب الذنوب فيه منهم : ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذلك كان عمر بن

عبد العزيز يفعل ، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : الخطيئة فيه أعظم (٤) . ورؤي عن عمر بن الخطاب ، قال : لَأَنْ أُخْطِيَ سَبْعِينَ خَطِيئَةً - يعني : بغير مكة - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِيَ خَطِيئَةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ (٥) . وعن مجاهد قال : تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ بِمَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ (٦) . وقال ابن جريج : بلغني أن الخطيئة بمكة بمنة خطيئة ، والحسنة على نحو ذلك .

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : في شيء من الحديث أن السيئة تُكْتَبُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ؟ قال : لا ، ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد (ولو أن رجلاً بعدن أين هم) (٧) . وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد ، وقوله : ولو أن رجلاً بعدن أين هم هو من قول ابن مسعود ، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٩٢٨ ) ، وابن أبي حاتم ٣٤٧/١ ( ١٨٢٦ ) .

(٣) الحج : ٢٥ .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق ( ٨٨٧٠ ) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق ( ٨٨٧١ ) .

(٦) ذكره السيوطي في " الدر المنثور " ٦٣٥/٤ .

(٧) ذكره ابن حجر في " فتح الباري " ٣٩٩/١١ .

وقد تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ بِشَرَفِ فَاعِلِهَا ، وَقُوَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ ، وَقُرْبِهِ مِنْهُ ، فَإِنَّ مَنْ عَصَى السُّلْطَانَ عَلَى بَسَاطِهِ أَعْظَمُ جُرْمًا (١) مِمَّنْ عَصَاهُ عَلَى بُعْدٍ ، وَلِهَذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ خَاصَّةً عِبَادَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِمُضَاعَفَةِ الْجَزَاءِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَصَمَهُمْ مِنْهَا ، لِيَبِينَ لَهُمْ فَضْلُهُ عَلَيْهِمْ بِعَصْمَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَادَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ } (٢) .

وقال تعالى : { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ } (٣) . وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبي - صلى الله عليه وسلم - من بني هاشم مثل ذلك لقرَّبهم من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

النوع الثالث : الهمُّ بالحسنات ، فتكتب حسنة كاملة ، وإن لم يعملها ، كما في حديث ابن عباس وغيره ، وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلمٌ (٤) كما تقدم : ( إذا تحدَّث عبدي بأن يعمل حسنةً ، فأنا أكتبها له حسنةً ) ، والظاهرُ أن المراد بالتحدُّث : حديث النفس ، وهو الهمُّ ، وفي حديث خريم بن فاتك : ( مَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها ) فعلمَ اللهُ أنَّه قد أشعرها قلبه ، وحرَّصَ عليها ، كتبت له حسنةً ، وهذا يدلُّ على أنَّ المراد بالهمِّ هنا : هو العزمُ المصمَّم الذي يُوجدُ معه الحرصُ على العمل ، لا مجردُ الخطِّرة التي تخطر ، ثم تنفسخُ من غير عزمٍ ولا تصميم .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) الإسراء : ٧٤ - ٧٥ .

(٣) الأحزاب : ٣٠ - ٣١ .

(٤) سبق تخريجه .

قال أبو الدرداء : من أتى فراشه ، وهو ينوي أن يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فغلبته عيناه حتى يصبح ، كتب له ما نوى . وروي عنه مرفوعاً (١) ، وخرَّجه ابن ماجه (٢) مرفوعاً . قال الدارقطني (٣) : اخفوظ الموقوف ، وروي معناه من حديث عائشة ، عن النَّبِيِّ - صلى اللهُ عليه وسلم - (٤) . وروي عن سعيد بن المسيب ، قال : من همَّ بصلاةٍ ، أو صيامٍ ، أو حجٍّ ، أو عمرة ، أو غزو ، فحِيلَ بينه وبين ذلك ، بلَّغهُ اللهُ تعالى ما نوى . وقال أبو عمران الجوني (٥) : يُنادى المَلَكُ : اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول : يا ربِّ ، إنَّه لم يعملهُ ، فيقول : إنَّه نواه .

وقال زيد بن أسلم : كان رجلٌ يطوفُ على العلماء ، يقول : من يدلُّني على عملٍ لا أزال منه اللهُ عاملاً ، فأني لا أحبُّ أن تأتي عليَّ ساعةٌ مِنَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ إلَّا وأنا عاملٌ اللهُ تعالى ، فقليل له : قد وجدت حاجتك ، فاعمل الخيرَ ما استطعت ، فإذا فترت ، أو تركته فهمَّ بعمله ، فإنَّ الهامَّ بعمل الخير كفاعله .

(١) أخرجه : ابن خزيمة ( ١١٧٢ ) ، والحاكم ٣١١/١ ، والبيهقي ١٥/٣ مرفوعاً .

وأخرجه : النسائي ٢٥٨/٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١٤٦٠ ) موقوفاً ، وأعله ابن خزيمة بالوقف ، ولم يصححه كما زعم بعضهم ، وليتنبه الباحث أن كل ما في صحيح ابن خزيمة فهو محكوم بصحته عنده إلَّا ما ضعفه أو توقف في صحته أو ما قدم المتن على السند .

(٢) في " سننه " ( ١٣٤٤ ) مرفوعاً .

(٣) انظر : علل الدارقطني ٢٠٦/٦ .

(٤) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٣٠٧ ) برواية الليثي ، وأحمد ١٨٠/٦ ، وأبو داود ( ١٣١٤ ) ، والنسائي ٢٥٧/٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١٤٥٧ ) ، والبيهقي ١٥/٣ عن عائشة ، به .

(٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا كما في " فتح الباري " ٣٩٤/١١ .

ومنى اقترن بالنية قول أو سعي، تأكّد الجزاء، والتحقّ صاحبه بالعمل، كما روى أبو كبشة عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، قال: (إنّما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل به رحمه، ويعلم الله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أنّ لي مالاً، لعملتُ بعمل فلان، فهو بينته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أنّ لي مالاً، لعملتُ فيه بعمل فلان فهو بينته فوزرهما سواء) خرّجه الإمام أحمد والترمذي وهذا لفظه، وابن ماجه (١).

(١) أخرجه: أحمد ٢٣٠/٤ - ٢٣١، وابن ماجه (٤٢٢٨)، والترمذي (٢٣٢٥).  
وأخرجه: هناد في "الزهد" (٥٨٦)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٦٣)، والطبراني ٢٢/٨٦٢ - (٨٧٠)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وقد حمل قوله: (فهما في الأجر سواء) على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختصُّ بها من عمّل العمل دون من نواه فلم يعمله، فإنّهما لو استويا من كلّ وجه، لكتّب لمن همّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلّها، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ} (١). قال ابن عباس (٢) وغيره (٣): القاعدون المفضلُّ عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعدار، والقاعدون المفضلُّ عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعدار. النوع الرابع: الهمُّ بالسيئات من غير عمل لها، ففي حديث ابن عباس: أنّها تُكتب حسنة كاملة، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما (٤): أنّها تُكتب حسنة، وفي حديث أبي هريرة قال: (إنّما تركها من جرّاي) يعني: من أجلي. وهذا يدلُّ على أنّ المراد من قدر على ما همّ به من المعصية، فتركه الله تعالى، وهذا لا ريب في أنّه يُكتب له بذلك حسنة؛ لأنّ تركه للمعصية بهذا المقصد عمل صالح.

(١) النساء: ٩٥ - ٩٦.

(٢) أخرجه: الطبري في "تفسيره" (٨١٠٥)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣/١٠٤٣ - (٥٨٤٧).

(٣) أخرجه: الطبري في "تفسيره" (٨١٠٨) عن السري.

(٤) سبق تخريجه.

فأمّا إن همّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراعاة لهم، فقد قيل: إنّهُ يُعاقب على تركها بهذه النية؛ لأنّ تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرّم. وكذلك قصد الرياء للمخلوقين محرّم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله، عُوقب على هذا الترك، وقد خرّج أبو نعيم (١) بإسنادٍ ضعيف عن ابن عباس، قال: يا صاحب الذنب، لا تأمننَّ سوء عاقبتك، ولما يتبع الذنب أعظم من

الدُّنْبُ إِذَا عَمَلْتَهُ ، وَذَكَرَ كَلَامًا ، وَقَالَ : وَخَوْفُكَ مِنَ الرِّيحِ إِذَا حَرَّكَتَ سِتْرَ بَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى الدُّنْبِ ، وَلَا يَضْطَرُّ فَرَاذُكَ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْكَ ، أَعْظَمُ مِنَ الدُّنْبِ إِذَا عَمَلْتَهُ .  
 وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ : كَانُوا يَقُولُونَ : تَرَكْتُ الْعَمَلَ لِلنَّاسِ رِيَاءً ، وَالْعَمَلَ لَهُمْ شَرِكٌ ( ٢ ) .

(١) في " الحلية " ٣٢٤/١ عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس ، به .  
 وانظر : الجرح والتعديل ٤٢٨/٤ والمراسيل : ٩٤ .  
 (٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٩٥/٨ .

وَأَمَّا إِنْ سَعَى فِي حُصُولِهَا بِمَا أَمَكْنَهُ ، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَدْرُ ، فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ ) ( ١ )  
 وَمِنْ سَعَى فِي حُصُولِ الْمَعْصِيَةِ جَهْدَهُ ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا ، فَقَدْ عَمِلَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ ؟! قَالَ : ( إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ ) ( ٢ ) .  
 وَقَوْلُهُ : ( مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَامَّ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا هَمَّ بِهِ بِلِسَانِهِ إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى الْهَمِّ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ مَعْصِيَةً ، وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الَّذِي قَالَ : ( لَوْ أَنَّ لِي مَالًا ، لَعَمَلْتُ فِيهِ مَا عَمِلَ فَلَانٌ ) يَعْنِي : الَّذِي يَعْصِي اللَّهَ فِي مَالِهِ ، قَالَ : ( فَهَمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ ) ( ٣ ) .

(١) أخرجه : الطيالسي ( ٢٤٥٩ ) ، والحميدي ( ١١٧٣ ) ، والبخاري ١٩٠/٣ ( ٢٥٢٨ ) و ١٦٨/٨ )  
 ( ٦٦٦٤ ) ، ومسلم ٨١/١ - ٨٢ ( ١٢٧ ) ( ٢٠١ ) و ( ٢٠٢ ) ، وأبو داود  
 ( ٢٢٠٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٤٠ ) و ( ٢٠٤٤ ) ، والترمذي ( ١١٨٣ ) ، والنسائي ١٥٦/٦ وفي "   
 الكبرى " ، له ( ٥٦٢٧ ) و ( ٥٦٢٨ ) ، وابن خزيمة ( ٨٩٨ ) عن أبي هريرة ، به .  
 (٢) أخرجه : أحمد ٤١/٥ و ٤٣ و ٥١ ، والبخاري ١٤/١ - ١٥ ( ٣١ ) و ٥/٩ ( ٦٨٧٥ ) و ٦٤/٩ )  
 ( ٧٠٨٣ ) ، ومسلم ١٦٩/٨ - ١٧٠ ( ٢٨٨٨ ) ( ١٤ ) - ( ١٦ ) ، وأبو داود  
 ( ٤٢٦٨ ) ، وابن ماجه ( ٣٩٦٥ ) ، والنسائي ١٢٤/٧ وفي " الكبرى " ، له ( ٣٥٨١ ) ، وابن حبان  
 ( ٥٩٤٥ ) و ( ٥٩٨١ ) عن أبي بكرة ، به .  
 (٣) سبق تخريجه .

وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ قَالَ : لَا يُعَاقَبُ عَلَى التَّكَلُّمِ بِمَا هَمَّ بِهِ مَا لَمْ تَكُنِ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي هَمَّ بِهَا قَوْلًا مُحَرَّمًا ، كَالْقَذْفِ وَالْغِيْبَةِ وَالْكَذْبِ ؛ فَأَمَّا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ ، فَلَا يَأْتُمُّ بِمَجْرَدِ التَّكَلُّمِ مَا هَمَّ بِهِ ، وَهَذَا قَدْ يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ : ( وَإِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ) ( ١ ) . وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ هُنَا حَدِيثُ النَّفْسِ ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ : ( مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ ) ، وَحَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا ، فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ بِلِسَانِهِ : ( لَوْ أَنَّ لِي مَالًا ، لَعَمَلْتُ فِيهِ بِالْمَعْصِيَةِ ، كَمَا عَمِلَ فَلَانٌ ) ( ٢ ) ، لَيْسَ هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَعْصِيَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّا هَمَّ بِهِ فَقَطْ لَمَّا مُتَعَلِّقًا بِإِنْفَاقِ الْمَالِ

في المعاصي ، وليس له مالٌ بالكَلْبَةِ ، وأيضاً ، فالكلامُ بذلك محرّمٌ ، فكيف يكون معفوّاً عنه ، غيرَ مُعاقَبٍ عليه ؟

وأما إن انفسخت نيّته ، وفترت عزيمته من غير سببٍ منه ، فهل يُعاقبُ على ما همَّ به من المعصية ، أم لا ؟ هذا على قسمين :

أحدهما : أن يكون الهَمُّ بالمعصية خاطراً خطراً ، ولم يُسأكنه صاحبه ، ولم يعقد قلبه عليه ، بل كرهه ، ونفر منه ، فهذا معفوٌّ عنه ، وهو كالوَسْأَسِ الرَّدِيئَةِ التي سئِلَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عنها ، فقال : ( ذاك صريحُ الإيمان ) ( ٣ ) .

( ١ ) سبق تخريجه .

( ٢ ) سبق تخريجه من حديث أبي كبشة .

( ٣ ) أخرجه : أحمد ٢/٢٩٧ و ٤٤١ و ٤٥٦ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ١٢٨٤ ) ، ومسلم ١/٨٣ ( ١٣٢ ) ( ٢٠٩ ) و ( ٢١٠ ) ، وأبو داود ( ٥١١١ ) ، وابن حبان ( ١٤٥ ) و ( ١٤٦ ) و ( ١٤٨ ) عن أبي هريرة ، به .

ولما نزل قوله تعالى : { وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ } ( ١ ) ، شقَّ ذلك على المسلمين ، وظنُّوا دُخُولَ هذه الخواطر فيه ، فنزلت الآية التي بعدها ، وفيها قوله : { رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } ( ٢ ) ، فبيّنت أن ما لا طاقة لهم به ، فهو غير مؤاخذٍ به ، ولا مكلفٍ به ، وقد سمي ابن عباس ( ٣ ) وغيره ( ٤ ) ذلك نسخاً ، ومرادهم أن هذه الآية أزالَت الإيهامَ الواقعَ في النفوس من الآية الأولى ، وبيّنت أن المرادَ بالآية الأولى العزائم المصمَّم عليها ، ومثل هذا كان السلفُ يسمونه نسخاً .

القسم الثاني : العزائم المصممة التي تقع في النفوس ، وتدوم ، ويساكنها صاحبها ، فهذا أيضاً نوعان :

( ١ ) البقرة : ٢٨٤ .

( ٢ ) البقرة : ٢٨٦ .

( ٣ ) أخرجه : أحمد ١/٢٣٣ و ٣٣٢ ، ومسلم ١/٨١ ( ١٢٦ ) ( ٢٠٠ ) ، والترمذي ( ٢٩٩٢ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١٠٥٩ ) وفي " التفسير " ، له ( ٧٩ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٥٠٦٦ ) و ( ٥٠٦٩ ) ، والواحدي في " أسباب النزول " ( ١٦٦ ) بتحقيقي ، عن ابن عباس ، به .

( ٤ ) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٥٠٧٩ ) عن قتادة .

أحدهما : ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب ، كالتشكُّ في الوجدانية ، أو النبوة ، أو البعث ، أو غير ذلك من الكفر والنفاق ، أو اعتقاد تكذيب ذلك ، فهذا كله يُعاقبُ عليه العبدُ ، ويصيرُ بذلك كافراً ومنافقاً . وقد روي عن ابن عباس أنه حمل قوله تعالى : { وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } ( ١ ) ، على مثل هذا ( ٢ ) . وروي عنه حملها على كتمان الشهادة لقوله تعالى : { وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ }

{ (٣) .

ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب ، كمحبة ما يُغضه الله ، وبغض ما يحبه الله ، والكبر ، والعجب ، والحسد ، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب ، مع أنه قد روي عن سفيان أنه قال في سوء الظن إذا لم يترتب عليه قول أو فعل ، فهو مغفوق عنه . وكذلك روي عن الحسن أنه قال في الحسد ، ولعل هذا محمول من قولهما على ما يجده الإنسان ، ولا يمكنه دفعه ، فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه ، فلا يندفع إلا على ما يساكنه ، ويستروح إليه ، ويُعيد حديث نفسه به ويبيديه .

والنوع الثاني : ما لم يكن من أعمال القلوب ، بل كان من أعمال الجوارح ، كالزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقتل ، والقذف ، ونحو ذلك ، إذا أصرَّ العبد على إرادة ذلك ، والعزم عليه ، ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً . فهذا في المؤاخذه به قولان مشهوران للعلماء :

(١) البقرة : ٢٨٤ .

(٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٥٠٨٣ ) .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

أحدهما : يؤاخذ به ، قال ابن المبارك : سألت سفيان الثوري : أيؤاخذ العبد بالهمة ؟ فقال : إذا كانت عزمًا أوخذ (١) . ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والحدّثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم ، واستدلوا له بنحو قوله - عز وجل - : { وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ } (٢) ، وقوله : { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ } (٣) ، وبنحو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس ) (٤) ، وحملوا قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن الله تجاوزَ لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تكلم به أو تعمل ) على الخطرات ، وقالوا : ما ساكنه العبد ، وعقد قلبه عليه ، فهو من كسبه وعمله ، فلا يكون مغفوقاً عنه ، ومن هؤلاء من قال : إنَّه يُعاقبُ عليه في الدنيا بالهموم والغموم ، روي ذلك عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً ، وفي صحته نظر .

وقيل : بل يُحاسَبُ العبدُ به يوم القيامة ، فيقفه الله عليه ، ثم يعفو عنه ، ولا يعاقبه به ، فتكون عقوبته الخاسية ، وهذا مروى عن ابن عباس ، والربيع بن أنس ، وهو اختيار ابن جرير ، واحتج له بحديث ابن عمر (٥) .

(١) ذكره ابن حجر في " فتح الباري " ٣٩٨/١١ .

(٢) البقرة : ٢٣٥ .

(٣) البقرة : ٢٢٥ .

(٤) سبق تخريجه في الحديث السابع والعشرين ، من حديث النواس بن سميان .

(٥) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ١٦٦ ) ، وأحمد ٧٤/٢ و ١٠٥ ، وعبد بن حميد

( ٨٤٦ ) ، والبخاري ١٦٨/٣ ( ٢٤٤١ ) و ٩٣/٦ ( ٤٦٨٥ ) و ٢٤/٨ ( ٦٠٧٠ ) و ١٨١/٩ ( ٧٥١٤ ) ،  
( ، ومسلم ١٠٥/٨ ( ٢٧٦٨ ) ( ٥٢ ) ، وابن ماجه  
( ١٨٣ ) ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " ( ٤٣٧ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ١٣٩٧١ ) ، وابن حبان ( ٧٣٥٥ ) عن ابن عمر ، به .

والنجوى: هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه لا يسمع غيره ، أو يسمع غيره سراً دون من يليه .  
وقال الراغب : ناجيته إذا ساررتة ، وأصله أن تخلو في نجوه من الأرض ، انظر : فتح الباري ١٠/٥٩٩ .  
في النجوى ، وذلك ليس فيه عموم ، وأيضاً ، فإنه وارد في الذنوب المستورة في الدنيا ، لا في وسوس الصدور .

والقول الثاني : لا يُؤاخذُ بمجرد النية مطلقاً ، ونُسبَ ذلك إلى نصِّ الشافعيِّ ، وهو قول ابن حامدٍ من أصحابنا  
عملاً بالعمومات . وروى العوفيُّ عن ابن عباس ما يدلُّ على مثل هذا القول .  
وفيه قول ثالث : أنه لا يُؤاخذُ باهمم بالمعصية إلاَّ بأنَّ بهمم بارتكابها في الحرم ، كما روى السُّديُّ ، عن مرّة ، عن  
عبد الله بن مسعود ، قال : ما من عبدٍ بهمم بخطيئةٍ ، فلم يعملها ، فتكتب عليه ، ولو همم بقتل إنسان عند  
البيت ، وهو بعدن أبين ، أذاقه الله من عذاب أليم ، وقرأ عبدُ الله : { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ  
عَذَابِ أَلِيمٍ } (١) . خرَّجه الإمام أحمد (٢) وغيره . وقد رواه عن السدي شعبة وسفيان ، فرفعه شعبة ووقفه  
سفيان ، والقول قول سفيان في وقفه (٣) .

(١) الحج : ٢٥ .

(٢) أخرجه : أحمد ١/٤٢٨ و ٤٥١ .

وأخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " ( ٢٢٣٦ ) ، وأبو يعلى ( ٥٣٨٤ ) ، والطبري في " تفسيره " ١٧/١٤٠-١٤١ ، والطبراني في " الكبير " ( ٩٠٧٨ ) ، والحاكم ٢/٣٨٧ موقوفاً .

وأخرجه : الحاكم ٢/٣٨٨ مرفوعاً ، ولا يصح .

(٣) انظر : العلل للدارقطني ٥/٢٦٨ ، وتفسير ابن كثير : ١٢٦٩ .

وقال الصَّحَّاحُ (١) : إنَّ الرجلَ ليهمُّ بالخطيئة بمكَّة ، وهو بأرض أخرى ، فتكتب عليه ، ولم يعملها ، وقد تقدَّم  
عن أحمد وإسحاق ما يدلُّ على مثل هذا القول ، وكذا حكاة القاضي أبو يعلى عن أحمد . وروى أحمد في رواية  
المروذي حديث ابن مسعود هذا ، ثم قال أحمد يقول : مَنْ يرد فيه بالحادٍ بظلم ، قال أحمد : لو أنَّ رجلاً بعدن  
أبين (٢) همم بقتل رجل في الحرم ، هذا قول الله سبحانه : { نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ } ، هكذا قول ابن مسعود  
رحمه الله .

وقد ردَّ بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصي التي مُتعلِّقها القلب ، وقال : الحرمُ يجبُ احترامُهُ وتعظيمُهُ بالقلوب  
، فالعقوبة على ترك هذا الواجب ، وهذا لا يصحُّ ، فإنَّ حُرمةَ الحرم ليست بأعظمَ من حُرمةِ محرَّمه سبحانه ،  
والعزمُ على معصية الله عزمٌ على انتهاك محارمه ، ولكن لو عزم على ذلك قصداً ، لانتهاك حُرمةَ الحرم ،

واستخفافاً بجُرمته ، فهذا كما لو عَزَمَ على فعلٍ معصيةٍ لقصدِ الاستخفافِ بجرمةِ الخالق - عز وجل - ، فيكفُرُ بذلك ، وإِنَّمَا ينتفي الكفْرُ عنه إذا كان هُمُّه بالمعصية لجرْدِ نيلِ شهوته ، وغرض نفسه ، مع ذهوله عن قصدِ مخالفةِ الله ، والاستخفافِ بهيبته وبنظره ، ومتى اقترن العملُ بالهَمِّ ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عليه ، سواءً كان الفعلُ متأخراً أو متقدماً ، فمن فعل محرماً مرَّةً ، ثم عزم على فعله متى قَدَرَ عليه ، فهو مُصِرٌّ على المعصية ، ومعاقبٌ على هذه النية ، وإن لم يُعُدْ إلى عمله إلا بعد سنين عديدة . وبذلك فسّر ابنُ المبارك وغيرُه الإصرارَ على المعصية .

(١) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٨٩٢١ ) .

(٢) أبينُ : يفتح أوله ويكسر بوزن أحر ويقال بين ، وذكره سيبويه في الأمثلة بكسر الهمزة ولا يعرف أهل

اليمن غير الفتح ، وقال الطبري : ( سميت عدن وأبين بعدن وأبين ابني عدنان ) .

انظر : معجم البلدان ٧٨/١ و٣٠١/٣ .

وبكلِّ حال ، فالمعصيةُ إِنَّمَا تكتبُ بمثلها من غير مضاعفةٍ ، فتكونُ العقوبةُ على المعصية ، ولا ينضمُّ إليها الهَمُّ بها ، إذا لو ضُمَّ إلى المعصية الهَمُّ بها ، لُعُوقَبَ على عملِ المعصية عقوبتين ، ولا يقال : فهذا يلزم مثله في عملِ الحسنة ، فإنه إذا عملها بعد الهَمِّ بها ، أُثيبَ على الحسنة ذُونُ الهَمِّ بها ، لأنَّنا نقول : هذا ممنوع ، فإنَّ من عملِ حسنة ، كُتِبَتْ له عشرُ أمثالها ، فيجوزُ أن يكونَ بعضُ هذه الأمثال جزاءً للهَمِّ بالحسنة ، والله أعلم .

وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم (١) : ( أو محابها الله ) يعني : أن عمل السيئة : إمَّا أن تُكتبَ لعاملها سيئة واحدة ، أو يحوها الله بما شاء من الأسباب ، كالتوبة والاستغفار ، وعمل الحسنات . وقد سبق الكلامُ على ما تُمحي به السيئات في شرح حديث أبي ذر : ( اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ) (٢)

وقوله بعد ذلك : ( ولا يهلكُ على الله إلا هالكٌ ) : يعني بعد هذا الفضل العظيم من الله ، والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات ، والتجاوز عن السيئات ، لا يهلكُ على الله إلا من هلك ، وألقى بيده إلى التهلكة ، وتجراً على السيئات ، ورغبَ عن الحسنات ، وأعرض عنها . ولهذا قال ابن مسعود (٣) : ويل لمن غلب وخذائه عشراته . وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، مرفوعاً : ( هلكَ مَنْ غلبَ واحدُه عشرًا ) (٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه في الحديث الثامن عشر .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١١٣٩٩ ) .

(٤) كان على المصنف أن لا يذكر هذا؛ فإنَّ محمد بن السائب الكلبي كذاب ، وأبو صالح ضعيف ، ولم يلق ابن

عباس ، وغالب هذه السلسلة من رواية السدي الصغير محمد بن مروان عن

الكلبي ، وهذه السلسلة عند المحدثين تسمى بسلسلة الكذب ، وابن عباس بريءٌ من كل ما نسب إليه بهذه

السلسلة .

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي (١) من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهِيَ يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِمَا قَلِيلٌ : تُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتَحْمَدُهُ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، قَالَ : فِتْلَتِكَ خَمْسُونَ ، وَمِنَّةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ، تُسَبِّحُهُ ، وَتُكَبِّرُهُ ، وَتَحْمَدُهُ مِئَةً ، فِتْلَتِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِئَةٍ سَيِّئَةً .  
وفي " المسند " (٢) عن أبي الدرداء ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لَا يَدْعُ (٣) أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذَّنُوبِ ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا ) .

- (١) أخرجه : أحمد ١٦٠/٢ و ٢٠٥ ، وأبو داود ( ٥٠٦٥ ) ، والترمذي ( ٣٤١٠ ) ، والنسائي ٧٤/٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١٢٧١ ) و ( ١٠٦٥٥ ) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .  
(٢) مسند الإمام أحمد ١٩٩/٥ و ٤٤٠/٦ .  
وأخرجه : أبو يعلى كما في " اتحاف الخيرة " ( ٨١٢٢ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ١٤٧١ ) ، وهو حديث ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم .  
(٣) أي : لا يترك ، هو نهي أو نفي بمعنى ، والمراد : أنه لا ينبغي أن يترك هذا الخير العظيم .

#### الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ، فَقَدْ آذَنَتْهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذْتَهُ ) . رواه البخاري (١) .  
هذا الحديث تفرد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب ، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر الحديث بطوله ، وزاد في آخره : ( وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته ) .

وهو من غرائب " الصحيح " ، تفرد به ابن كرامة عن خالد ، وليس هو في " مسند أحمد " ، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد وغيره ، وقالوا : له مناكير (٢) ، وعطاء الذي في إسناده قيل : إنه ابن أبي رباح ، وقيل : إنه ابن يسار ، وإنه وقع في بعض نسخ " الصحيح " منسوبا كذلك .

(١) في " صحيحه " ١٣١/٨ ( ٦٥٠٢ ) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٤/١ - ٥ ، والبيهقي ٣/٣٤٦ و ١٠/٢١٩ وفي " الزهد " ، له ( ٦٩٠ ) ،  
والبغوي في " شرح السنة " ( ١٢٤٨ ) .  
(٢) انظر : الجرح والتعديل ٣/٣٤٩ ( ٣٨٩٢ ) .

وقد روي هذا الحديث من وجوهٍ أخر لا تخلو كلها عن مقال ، فرواه  
عبدُ الواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة ، عن عائشة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم  
- ، قال : ( من آذى لي ولياً ، فقد استحلَّ محاربي ، وما تقرب إليَّ  
عبدي بمثل أداء فرائضي ، وإنَّ عبدي ليتقرب إليَّ بالنوافل حتى أُحِبَّهُ ، فإذا  
أحبيته ، كنت عينه التي يُبصر بها ، ويده التي يبسطُ بها ، ورجله التي يمشي  
بها ، وفؤاده الذي يعقل به ، ولسانه الذي يتكلم به ، إن دعاني أُجبتُه ، وإن سألني أعطيتُه ، وما ترددت عن  
شيءٍ أنا فاعله ترددي عن موته ، وذلك أنَّه يكره الموتَ وأنا أكره مساءته ) . خرَّجه ابنُ أبي الدنيا (١) وغيره  
، وخرَّجه الإمام أحمد (٢)  
بمعناه .

(١) في " الأولياء " ( ٤٥ ) عن عائشة ، به .  
(٢) في " مسنده " ٦/٢٥٦ ، وإسناد الحديث ضعيف جداً ؛ لشدة ضعف عبد الواحد مولى عروة ، وهو ابن  
ميمون أبو حمزة قال عنه الإمام البخاري : ( منكر الحديث ) .

وذكر ابنُ عديٍّ (١) أنه تفرَّد به عبدُ الواحد هذا عن عروة ، وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري (٢) : منكرُ  
الحديث ، ولكن خرَّجه الطبراني (٣) : حدثنا هارونُ بنُ كامل ، حدثنا سعيد بنُ أبي مریم ، حدثنا إبراهيم بن  
سويد المدني ، حدثني أبو حمزة يعقوب بن مجاهد ، أخبرني عروة ، عن عائشة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه  
وسلم - ، فذكره . وهذا إسنادُه جيد ، ورجاله كلهم ثقات مخرَّج لهم في " الصحيح " سوى شيخِ الطبراني ،  
فإنَّه لا يحضرنى الآن معرفةً حاله ، ولعلَّ الراوي قال : حدثنا أبو حمزة ، يعني :  
عبد الواحد بن ميمون (٤) ، فخُيِّلَ للسامع أنَّه قال : أبو حمزة ، ثم سماه من عنده بناء على وهمه ، والله أعلم

وخرَّج الطبراني (٥) وغيره من رواية عثمان بن أبي العاتكة ، عن عليِّ بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ،  
عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( يقولُ اللهُ - عز وجل - : من أهان لي ولياً ، فقد بارزني بالحاربة  
، ابن آدم ، إنَّك لن تُدرِك ما عندي إلاَّ بأداء ما افترضتُ عليك ، ولا يزالُ عبدي يتحبَّبُ إليَّ بالنوافل حتى  
أُحِبَّهُ ، فأكونُ قلبه الذي يعقلُ به ، ولسانه الذي ينطقُ به ، وبصره الذي يُبصرُ به ، فإذا دعاني أُجبتُه ، وإذا  
سألني أعطيتُه ، وإذا استنصرني نصرته ، وأحبُّ عبادة عبدي إليَّ النَّصيحة ) . عثمان  
وعليُّ ابن يزيد ضعيفان . قال أبو حاتم الرازي في هذا الحديث : هو منكر  
جداً (٦) .

- (١) في " الكامل " ٥٢٤/٦ .  
 (٢) في " التاريخ الكبير " ٣٣٥/٥ ( ٧٧٧٤ ) .  
 (٣) في " الأوسط " ( ٩٣٥٢ ) .  
 (٤) انظر : التاريخ الكبير ٣٣٥/٥ ( ٧٧٧٤ ) ، والجرح والتعديل ٣٠/٦ ( ٩٣٧٤ ) .  
 (٥) في " الكبير " ( ٧٨٨٠ ) .  
 (٦) في " العلل " ٣٩٩/٢ عقيب ( ١٨٧٢ ) .

وقد رُوي من حديث عليٍّ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بإسناد ضعيف ، خرَّجه الإسماعيلي في " مسند علي " (١) .

ورُوي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، خرَّجه الطبراني (٢) ، وفيه زيادة في لفظه ، ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً .  
 وخرَّجه الطبراني وغيره (٣)

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤١٥/١١ .

(٢) في " الكبير " ( ١٢٧١٩ ) من حديث عبد الله بن عباس ، به .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٢٧٠/١٠ عن عبد الله بن عباس ، به .

(٣) أخرجه : ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ٢٧/١ و٤٤ عن أنس بن مالك ، به .

وانظر : الإتحافات السننية في الأحاديث القدسية ( ٩٣ ) .

من حديث الحسن بن يحيى الحشني ، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي ، عن هشام الكِنَاني ، عن أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، عن جبريل ، عن ربِّه تعالى قال : ( من أهانَ لي ولياً ، فقد بارزني بالمحاربة ، وما تَرَدَّدْتُ عن شيءٍ أنا فاعلُهُ ما تَرَدَّدْتُ في قبضِ نفسِ عبدي المؤمن ، يكره الموتَ ، وأكره مساءته ، ولا بُدَّ له منه ، وإنَّ من عبادي المؤمنين من يُريدُ باباً من العبادة ، فأكفه عنه لا يدخله عَجَبٌ ، فيفسده ذلك ، وما تقَرَّبَ إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضتُ عليه ، ولا يزالُ عبدي يتنقَّلُ إليَّ حتى أحبه ، ومن أحببته ، كنتُ له سمعاً وبصراً ويداؤً ومؤيداً ، دعاني ، فأجبتُه ، وسألني ، فأعطيته ، ونصح لي فنصحتُ له ، وإنَّ من عبادي من لا يُصلحُ إيمانه إلا الغنى ، ولو أفقرته ، لأفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يُصلحُ إيمانه إلا الفقر ، وإن بسطتُ له ، أفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يُصلحُ إيمانه إلا الصحة ، ولو أسقمته ، لأفسده ذلك ، وإنَّ من عبادي من لا يصلحُ إيمانه إلا السقم ، ولو أصححته ، لأفسده ذلك ، إنِّي أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم ، إنِّي عليمٌ خبيرٌ ) .  
 والحشني وصدقة ضعيفان ، وهشام لا يُعرف ، وسئل ابنُ معين عن هشام هذا : من هو ؟ قال : لا أحد ، يعني : أنَّه لا يُعتبر به . وقد خرَّجَ البزار (١) بعضَ الحديث من طريق صدقة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أنس (٢) .

(١) لم أعثر على هذا الحديث عند البزار في " مسنده " ولا في " كشف الأستار " .  
(٢) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٦١٣ ) ، والطبعة العلمية ( ٦٠٩ ) قال الطبراني : ( لم يرو هذا الحديث عن عبد الكريم إلا صدقة ، تفرد به عمر ) . وعمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي الذي تفرد به ضعيف ، فالحديث ضعيف ، وانظر : مجمع الزوائد ١٠/٢٧٠ ، وفتح الباري ١١/٣٤٩ .

وخرَّج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة ، حدثني زُرُّ بنُ حُبَيْش ، سمعتُ حذيفة يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ الله تعالى أوحى إليَّ : يا أخوا المرسلين ، يا أخوا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة ، فإني ألعنه ما دام قائماً بين يديَّ يُصلِّي حتى يَرُدَّ تلك الظلَّامة إلى أهلها ، فأكونُ سمعه الذي يسمع به ، وأكونُ بصره الذي يبصر به ، ويكون من أوليائي وأصفيائي ، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة ) (١) وهذا إسناد جيد وهو غريب جداً (٢) .

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاريُّ ، وقد قيل : إنَّه أشرف حديثٍ رُوِيَ في ذكر الأولياء (٣) .

قوله - عز وجل - : ( من عادى لي ولياً ، فقد آذنته بالحرب ) يعني : فقد أعلمته بأنِّي محاربٌ له ، حيث كان محارباً لي بمعادة أوليائي (٤) ، ولهذا جاء في حديث عائشة (٥) : ( فقد استحل محاربي ) وفي حديث أبي أمامة (٦) وغيره : ( فقد بارزني بالمحاربة ) ، وخرج ابن ماجه (٧)

---

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١١٦/٦ من طريق الطبراني ، وقال : ( غريب من حديث الأوزاعي ، عن عبدة ) ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/٣٤٩ : ( سنده حسن غريب ) .

(٢) انظر : حلية الأولياء ١١٦/٦ ، وفتح الباري لابن حجر ١١/٤١٥ .

(٣) انظر : مجموعة الفتاوى ٧٦/١٨ .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ١١/٤١٦ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) برقم ( ٣٩٨٩ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ٢٠/٣٢١ ، والحاكم ٤/٣٢٨ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١/٥ عن معاذ بن جبل ، به .

بإسناد ضعيف (١) عن معاذ بن جبل ، سمع النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : ( إنَّ يسيرَ الرياءِ شركٌ ، وإنَّ من عادى لله ولياً ، فقد بارز الله بالمحاربة ، وإنَّ الله تعالى يحبُّ الأبرارَ الأتقياءَ الأخفياءَ ، الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا ، وإنَّ حضروا ، لم يُدعوا ، ولم يُعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كلِّ غبراءٍ مظلمة ) .

فأولياء الله تجب موالاتهم ، وتحرّم معاداتهم ، كما أنّ أعداءه تجب معاداتهم ، وتحرم موالاتهم ، قال تعالى : { لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } (٢) ، وقال : { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } (٣) ، ووصف أحماءه الذين يحبهم ويحبونه بأنهم أدلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين ، وروى الإمام أحمد في كتاب " الزهد " (٤) بإسناده عن وهب ابن منبه ، قال : إنّ الله تعالى قال لموسى - عليه السلام - حين كلمه : اعلم أنّ من أهان لي ولياً ، أو أخافه ، فقد بارزني بالحاربة ، وبأدائي ، وعرض نفسه ودعائي إليها ، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي ، أفيظنّ الذي يحاربي أن يقوم لي ؟ أو يظنّ الذي يعارني أن يعجزني ؟ أم يظنّ الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني ؟ وكيف وأنا الثائر لهم في الدنيا والآخرة ، فلا أكمل نصرتهم إلى غيري .

(١) بل ضعيف جداً ؛ فإنّ في إسناده عيسى بن عبد الرحمان بن فروة متروك .

(٢) المتحنة : ١ .

(٣) المائدة : ٥٥ - ٥٦ .

(٤) برقم ( ٣٤٢ ) عن وهب بن منبه ، به ، وهو جزء من حديث طويل .

واعلم أنّ جميع المعاصي محاربة لله - عز وجل - ، قال الحسن : ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة ؟ فإنّ من عصى الله ، فقد حاربه ، لكن كلّما كان الذنب أقبح ، كانت المحاربة لله أشدّ ولهذا سمى الله تعالى أكلة الربا ، وقطاع الطريق محاربيّن لله تعالى ورسوله ؛ لعظيم ظلمهم لعباده ، وسعيهم بالفساد في بلاده ، وكذلك معاداة أوليائه ، فإنّه تعالى يتولّى نصرة أوليائه ، ويحبهم ويؤيّدهم ، فمن عاداهم ، فقد عادى الله وحاربه ، وفي الحديث عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً ، فمن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ) خرّجه الترمذي (١) وغيره .

وقوله : ( وما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتّى أحبه ) (٢) : لما ذكر أنّ معاداة أوليائه محاربة له ، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرّم معاداتهم ، وتجب موالاتهم ، فذكر ما يتقرب به إليه ، وأصل الولاية : القرب ، وأصل العداوة : البعد ، فأولياء الله هم الذين يتقربون إليه بما يقرّبهم منه ، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه ، فقسم أوليائه المقربين إلى قسمين :

(١) في " جامعه " ( ٣٨٦٢ ) .

وأخرجه : أحمد ٨٧/٤ ، ٥٤/٥ - ٥٥ و ٥٧ وفي " فضائل الصحابة " ، له ( ٣ ) ، وعبد الله ابن أحمد في

زوائده على " الفضائل " ( ٢ ) و ( ٤ ) ، وابن حبان ( ٧٢٥٦ ) ، وأبو نعيم في

" الحلية " ٢٨٧/٨ ، والبغوي في " شرح السنة " ( ٣٨٦٠ ) من حديث عبد الله بن مغفل ،

به ، وهو حديث ضعيف ، وقد استغربه الترمذي .

(٢) سبق تخرجه .

أحدهما : من تقرب إليه بأداء الفرائض ، ويشمل ذلك فعل الواجبات ، وترك الحرمات ؛ لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده .

والثاني : من تقرب إليه بعد الفرائض بالنوافل ، فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التقرب إلى الله تعالى ، وولايته ، ومحبتة سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله ، فمن ادعى ولاية الله ، والتقرب إليه ، ومحبتة بغير هذه الطريق ، تبين أنه كاذب في دعواه ، كما كان المشركون يتقربون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه ، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا : { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ

زُلْفَى } (١) ، وكما حكى عن اليهود والنصارى أنهم قالوا : { نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ

وَأَحِبَّاؤُهُ } (٢) مع إصرارهم على تكذيب رُسله ، وارتكاب نواهيه ، وترك فرائضه .

فلذلك ذكر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين :

أحدهما : المتقربون إليه بأداء الفرائض ، وهذه درجة المقتصدین أصحاب اليمين ، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله ، والورع عما حرم الله ، وصدق النية فيما عند الله - عز وجل - . وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته : أفضل العبادة أداء الفرائض ، واجتناب

الحرام (٣) ، وذلك لأن الله - عز وجل - إنما افترض على عباده هذه الفرائض ليقرهم منه ، ويوجب لهم رضوانه ورحمته .

(١) الزمر : ٣ .

(٢) المائدة : ١٨ .

(٣) أخرجه : عبد الله في زوائده على " الزهد " ( ١٧١١ ) ، والدينوري في " المجالسة "

( ٢٥٨٦ ) .

وأعظم فرائض البدن التي تقرب إليه : الصلاة ، كما قال تعالى : { وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ } (١) ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ) (٢) ، وقال : ( إذا كان أحدكم يصلي ، فإتما يناجي ربه ، أو ربه بينه وبين القبلة ) (٣) . وقال : ( إن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ) (٤) .

ومن الفرائض المقربة إلى الله تعالى : عدل الراعي في رعيته ، سواء كانت رعيته عامّة كالحاكم ، أو خاصة كعدل آحاد الناس في أهله وولده ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته ) (٥) .

وفي " صحيح مسلم " (٦) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ المُقسطين عند الله على منابرٍ من نورٍ على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا )

(١) العلق : ١٩ .

(٢) أخرجه : مسلم ٤٩/٢ ( ٤٨٢ ) ( ٢١٥ ) ، وأبو داود ( ٨٧٥ ) ، والنسائي ٢٢٦/٢ من حديث أبي هريرة ، به .

(٣) أخرجه : البخاري ١١٢/١ ( ٤٠٥ ) من حديث أنس بن مالك .

(٤) أخرجه : الترمذي ( ٢٨٦٣ ) ، وابن حبان ( ٦٢٣٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٣٤٢٧ ) و

( ٣٤٢٨ ) و ( ٣٤٣٠ ) وفي "مسند الشاميين" ، له ( ٢٨٧٠ ) عن الحارث الأشعري ، به .

وهو جزء من حديث طويل ، قال فيه الترمذي : ( حسن صحيح غريب ) .

(٥) أخرجه : البخاري ٦/٢ ( ٨٩٣ ) ، ومسلم ٧/٦ ( ١٨٢٩ ) ( ٢٠ ) من حديث عبد الله بن عمر ، به

(٦) ٧/٦ ( ١٨٢٧ ) ( ١٨ ) .

وفي " الترمذي " (١) عن أبي سعيد ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إن أحبَّ العبادِ إلى الله يومَ القيامةِ وأدناهم إليه مجلساً إمامٌ عادلٌ ) .

الدرجة الثانية : درجة السابقين المقربين ، وهم الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات ، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع ، وذلك يُوجب للعبد محبة الله ، كما قال : ( ولا يزالُ عبدي يتقربُ

إليَّ بالنوافلِ حتى أحبه ) (٢) ، فمن أحبه الله ، رزقه محبته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته ، فأوجب له ذلك

القرب منه ، والزلفى لديه ، والحظوة عنده ، كما قال الله تعالى : { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ

بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ

ذَلِكَ فَضَّلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (٣) ، ففي هذه الآية إشارة إلى أن مَنْ

أعرض عن حبنا ، وتولى عن قربنا ، لم نبال ، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة

منه وأحقُّ ، فمن أعرض عن الله ، فما له من الله بدلٌ ، والله منه أبدال .

ما لي شغل سواه ما لي شغل

ما يصرف عن هواه قلبي عدل

ما أصنع إن جفا وخاب الأمل

مبني بدل ومنه ما لي بدل

(١) في " جامعہ " ( ١٣٢٩ ) ، وهو حديث ضعيف في إسناده عطية بن سعد العوفي ضعيف عند المحدثين ،

وقال الترمذي : ( حسن غريب ) ، وهو من تساهله رحمه الله .

( ٢ ) سبق تخريجه .

( ٣ ) المائدة : ٥٤ .

وفي بعض الآثار يقول الله - عز وجل - : ( ابن آدم ، اطلبني تجديني ، فإن وجدتني ، وجدت كل شيء ، وإن فُتئتُ ، فأتك كل شيء ، وأنا أحبُّ إليك من كل شيء ) ( ١ ) .

كان ذو النون يردّد هذه الأبيات بالليل كثيراً :

اطلبوا لأنفسكم

مثل ما وجدتُ أنا

قد وجدت لي سكناً

ليس في هواه عنا

إن بعدتُ قرينِي

أو قرُبْتُ منه دنا ( ٢ )

من فاته الله ، فلو حصلت له الجنةُ بجزاها ، لكان مغبوناً ، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دارِ  
كلها لا تعدلُ جناحَ بعوضةٍ :

مَنْ فَاتَهُ أَنْ يَرَاكَ يَوْمًا

فَكُلُّ أَوْقَاتِهِ فَوَاتُ

وحيثما كنتُ من بلادِ

فَلِي إِلَى وَجْهِكَ النِّفَاتُ

---

( ١ ) انظر : تفسير ابن كثير : ١٧٦٨ وصدّره بقوله : ( وقد ورد في بعض الكتب الإلهية ) ثم ساقه مطولاً .

( ٢ ) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٤٤/٩ .

ثم ذكر أوصاف الذين يُحبهم الله ويُحبونه ، فقال : { أَذَلَّةٌ عَلَيَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ } (١) ، يعني أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح ، { أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ } (٢) ،  
 يعني أنهم يعاملون الكافرين بالعزّة والشدة عليهم ، والإغلاظ لهم ، فلما أحبوا الله ، أحبوا أوليائه الذين  
 يُحبونه ، فعاملوهم بالحبّة ، والرأفة ، والرحمة ، وأبغضوا أعداءه الذين يُعادونه ، فعاملوهم بالشدة والغلظة ،  
 كما قال تعالى : { أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } (٣) { يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ }  
 (٤) ، فإنّ من تمام اخبة مجاهدة أعداء الخبوع ، وأيضا ، فالجهاذ في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى  
 الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحبّة والبرهان ، فاحبّ الله يحبّ اجتلاب الخلق كلّهم إلى بابه  
 ؛ فمن لم يُجب الدعوة باللين والرّفق ، احتاج إلى الدعوة بالشدة والعنف : ( عجب ربك من قوم يُقادون إلى  
 الجنة بالسلاسل ) (٥) .

{ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ } (٦) ؛ لا همّ للمحبّ غير ما يُرضي حبيبه ، رضي من رضي ، وسخط من سخط ،  
 من خاف الملامة في هوى من يُحبّه ، فليس بصادق في الخبّة :  
 وقف الهوي بي حيث أنتِ قلبس لي

مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ وَلَا مُتَقَدِّمٌ

أَجِدُ الْمَلَامَةَ فِي هَوَاكَ لَذِيذَةً

حُبًّا لِدُكْرِكَ فَلْيَلْمَنِي اللَّوْمُ (٧)

(١) المائدة : ٥٤ .

(٢) المائدة : ٥٤ .

(٣) الفتح : ٢٩ .

(٤) المائدة : ٥٤ .

(٥) أخرجه : أحمد ٣٠٢/٢ و٤٠٦ ، والبخاري ٧٣/٤ ( ٣٠١٠ ) ، وأبو داود ( ٢٦٧٧ ) ، وابن حبان ( ١٣٤ ) من حديث أبي هريرة ، مرفوعاً .

(٦) المائدة : ٥٤ .

(٧) انظر : الشعر والشعراء لأبي الشيبان : ٨٣٤ .

قوله : { ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } (١) ، يعني درجة الذين يُحبهم  
 ويُحبونه بأوصافهم المذكورة ، { وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } (٢) : واسع العطاء ، عليم بمن يستحقّ الفضل ، فيمنحه ،  
 ومن لا يستحقّه ، فيمنعه .

ويروى أنّ داود - عليه السلام - كان يقول : اللهم اجعلني من أحبائك ، فإنك إذا أحببت عبداً ، غفرت

ذنبه، وإن كان عظيماً، وقبَلتَ عمله، وإن كان يسيراً، وكان داود - عليه السلام - يقول في دعائه: اللهم إني أسألك حبك وحب من يُحبك وحب العمل الذي يُبليغي حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد(٣).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أتاني ربي - عز وجل - - يعني : في المنام - فقال لي : يا محمد قل : اللهم إني أسألك حبك ، وحب من يُحبك ، والعمل الذي يُبليغي حبك ) (٤) .

---

(١) المائدة : ٥٤ .

(٢) المائدة : ٥٤ .

(٣) أخرجه : الترمذي ( ٣٤٩٠ ) ، والحاكم ٢/ ٤٣٣ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ، به ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) ، وهو من تساهله ؛ فالحديث ضعيف لجهالة أحد رواه .

وأخرجه : أحمد في " الزهد " ( ٣٧٤ ) بنحوه عن أبي عبد الله الجدلي موقوفاً ، به .

(٤) أخرجه : أحمد ٥/ ٢٤٣ ، والترمذي ( ٣٢٣٥ ) وفي " العلل " ، له ( ٣٩٧ ) ، وابن خزيمة في " التوحيد " : ٢١٨ - ٢١٩ ، والطبراني في " الكبير " ٢٠/ ٢١٦ ) عن معاذ بن جبل ، به .

وهو جزء من حديث طويل ، قال الترمذي : ( هذا حديث حسن صحيح . سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث : فقال : هذا حديث حسن صحيح ) .

وكان من دعائه - صلى الله عليه وسلم - : اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك ، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تُحب ، اللهم ما رزيت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تُحب ( ١ ) . ورؤي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدعو : اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلي ، وخصيتك أخوف الأشياء عندي ، واقطع عني حاجات الدنيا بالشوق إلى لقاءك ، وإذا أقررت أعين أهل الدنيا من دنياهم ، فأقر عيني من عبادتك ( ٢ ) .

فأهل هذه الدرجة من المقربين ليس لهم هم إلا فيما يُقربهم ممن يُحبهم ويجونه ، قال بعض السلف : العمل على المخافة قد يُغيره الرجاء ، والعمل على المحبة لا يدخله الفتور ، ومن كلام بعضهم : إذا سئم البطالون من بطالتهم ، فلن يسأم محبوك من مناجاتك وذكرك ( ٣ ) .

---

(١) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٤٣٠ ) ، والترمذي ( ٣٤٩١ ) ، وابن الأثير في " أسد الغابة " ٤١٦/٣ من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٨/ ٢٨٢ من طريق أبي بكر بن أبي مریم ، عن الهيثم بن مالك الطائي ، مرسلًا ، وهو ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مریم ولإرساله .

(٣) سقطت من ( ص ) .

قال فرقد السبخي : قرأت في بعض الكتب : من أحب الله ، لم يكن عنده شيء آثر من هواه ، ومن أحب الدنيا ، لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه ، والحب لله تعالى أمير مؤمر على الأمراء زمرة أول الزمر يوم

القيامة ، ومجلسه أقربُ اجالس فيما هنالك ، والحبّة منتهى القربة والاجتهاد ، ولن يسأم المحبّون من طول اجتهادهم لله - عز وجل - يُحبّونه ويحبّون ذكره ويحبّونه إلى خلقه يمشون بين عباده بالنصائح ، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفصائح ، أولئك أولياء الله وأحبّاءه ، وأهل صفوته ، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه .  
وقال فتح الموصلي : الحبُّ لا يجِد مع حبِّ الله - عز وجل - للدنيا لذةً ، ولا يغفل عن ذكر الله طرفة عينٍ .  
وقال محمد بن النضر الحارثي : ما يكاد يملُّ القربة إلى الله تعالى محبُّ الله - عز وجل - ، وما يكاد يسأم من ذلك .

وقال بعضهم : احبُّ لله طائرُ القلب ، كثيرُ الذكر ، متسبب إلى رضوانه بكل سبيلٍ يقدر عليها من الوسائل والنوافل دويًا دويًا ، وشوقًا شوقًا ، وأنشد بعضهم :  
وكنُّ لربِّك ذا حُبِّ لتخدمه

إنَّ المحبين للأحباب خدامٌ

وأنشد آخر :

ما للمحبِّ سوى إرادة حُبِّه

...

إنَّ الحبَّ بكلِّ برٍّ يضرعُ

ومن أعظم ما يُتقرَّب به العبد إلى الله تعالى من النَّوافل : كثرة تلاوة القرآن ، وسماعه بتفكيرٍ وتدبُّرٍ وتفهُمٍ ، قال خباب بن الأرت لرجل : تقرب إلى الله ما استطعت ، واعلم أنَّك لن تتقرب إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه من كلامه (١) .

وفي " الترمذي " (٢)

(١) أخرجه : الحاكم ٤٤١/٢ عن خباب بن الأرت ، به .

(٢) في جامعه ( ٢٩١١ ) ، وهو حديث ضعيف وطرقه الأخرى كلها ضعيفة .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٧٦٥٧ ) عن أبي أمامة ، به . مرفوعاً .

وأخرجه : الترمذي ( ٢٩١٢ ) من طريق زيد بن أرقاة عن جبير بن نفير مرسلاً .

وأخرجه : الحاكم ٥٥٥/١ عن أبي ذر الغفاري ، به .

عن أبي أمامة مرفوعاً : ( ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه ) يعني القرآن ، لا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم ، فهو لذة قلوبهم ، وغاية مطلوبهم . قال عثمان : لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام

ربكم (١) . وقال ابن مسعود : من أحبَّ القرآن فهو يُحبُّ الله ورسوله (٢) .  
قال بعضُ العارفين لمريدٍ : أتَحْفَظُ القرآنَ ؟ قال : لا ، فقال : واغوثاه بالله ! مرید لا يحفظ القرآن فبم ينعم ؟  
فبم يتزعم ؟ فبم يُناجي ربه - عز وجل - ؟  
كان بعضهم يُكثِرُ تلاوة القرآن ، ثم اشتغل عنه بغيره ، فرأى في المنام قائلاً يقول له :  
إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي

فَلِمَ جَفَوْتَ كِتَابِي

أَمَا تَأَمَّلْتَ مَا فِيهِ -

— مِنْ لَطِيفِ عِتَابِي

ومن ذلك : كثرةُ ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلبُ واللسان . وفي " مسند  
البيزار " (٣) عن معاذٍ ، قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى ؟ قال : ( أنْ  
تموتَ ولسانك رَطْبٌ من ذكر الله تعالى ) .

(١) أخرجه : عبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد " ( ٦٨٠ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٠٠/٧ بإسناد منقطع

(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٨٦٥٧ ) ، وانظر : مجمع الزوائد ١٦٥/٧ .

(٣) برقم ( ٣٠٥٩ ) كما في " كشف الأستار " ، وانظر : مجمع الزوائد ٧٤/١٠ .

وفي الحديث الصحيح عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( يقول الله - عز وجل - : أنا عند ظنِّ عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهم ) (١) . وفي حديث آخر : ( أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه ) (٢) . وقال - عز وجل - : {  
فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ } (٣) .

ولما سمع النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه في سفر ، قال لهم :  
( إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو

معكم ) (٤) . وفي رواية : ( وهو أقرب إليكم من أعناقِ رواحلكم ) (٥) .

(١) أخرجه : أحمد ٢/٢٥١ ، والبخاري ٩/١٧٧ ( ٧٥٠٥ ) ، ومسلم ٨/٦٢ ( ٢٦٧٥ ) ( ٢ ) من

حديث أبي هريرة ، به .

(٢) أخرجه : أحمد ٢/٥٤٠ ، وابن ماجه ( ٣٧٩٢ ) ، وابن حبان ( ٨١٥ ) ، والبعوي ( ١٢٤٢ ) من

حديث أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح .

(٣) البقرة : ١٥٢ .

(٤) أخرجه : البخاري ٦٩/٤ ( ٢٩٩٢ ) ، ومسلم ٧٣/٨ ( ٢٧٠٤ ) ( ٤٤ ) من حديث أبي موسى

الأشعري ، به .

(٥) أخرجه : مسلم ٧٤/٨ ( ٢٧٠٤ ) ( ٤٦ ) ، وأبو داود ( ١٥٢٦ ) ، والترمذي ( ٣٣٧٤ ) من حديث

أبي موسى الأشعري ، به .

ومن ذلك : محبة أولياء الله وأحبائه فيه ، ومعاداة أعدائه فيه ، وفي " سنن أبي

داود " (١) عن عمر - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إن من عباد الله

لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله - عز وجل - ) ، قالوا : يا رسول

الله ، من هم ؟ قال : ( هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، فوالله ، إن

وَجْوههم لنورٌ ، وإنهم لعلى نور ، لا يخافون إذا خاف الناسُ ، ولا يحزنون إذا حزن الناس ) ، ثم تلا هذه الآية

: { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } (٢) . ويروى نحوه من حديث أبي مالك الأشعري عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفي حديثه : ( يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ بِقُرْبِهِمْ وَمَقْعَدِهِمْ مِنَ اللَّهِ - عز وجل - ) (٣)

وفي " المسند " (٤) عن عمرو بن الجموح ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا يجِدُ العبدُ صريحَ

الإيمان حتَّى يُحِبَّ لله ويُبغِضَ لله ، فإذا أحبَّ لله ، وأبغضَ لله ، فقد استحقَّ الولايةَ من الله ، إنَّ أوليائي من

عبادي وأحبائي من خلقي الذين يُذكرون بذكري ، وأذكُرُ بذكركم ) .

وسئل المرتعش : بم تُنال المحبة ؟ قال : بموالاة أولياء الله ، ومعاداة أعدائه (٥) ، وأصله الموافقة .

(١) برقم ( ٣٥٢٧ ) ، وفي إسناده انقطاع إلا أن للحديث شواهد .

(٢) يونس : ٦٢ .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٤٣/٥ ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٣٠/٣ ، وهو ضعيف لضعف رشدين بن سعد ولا نقطاعه ، وانظر : مجمع الزوائد

. ٨٩/١ .

(٥) أخرجه : أبو عبد الرحمن السلمى في " طبقات الصوفية " : ٣٥١ .

وفي " الزهد " (١) للإمام أحمد عن عطاء بن يسار ، قال : قال موسى - عليه السلام - : ياربُّ ، مَنْ هُمْ

أهلك الذين تُظلمهم في ظلِّ عرشك ؟ قال : يا موسى ، هُم البرية

أيديهم ، الطاهرة قلوبهم ، الذين يتحاثون بجلالي ، الذين إذا ذكرت ذكروا بي ، وإذا ذكروا ذكرت بذكركم ،

الذين يُسبغون الوضوء في المكاره ، ويُنيبون إلي ذكري كما تُنيب النُسور إلى وكورها ، ويكلفون بحبي كما

يكلفُ الصبيُّ بالناس ، ويغضبون لمخارمي إذا استجلت ، كما يغضبُ التمرُ إذا حُرِبَ .

قوله : ( فإذا أحببته ، كنتُ سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصرُ به ، ويده التي يبطشُ بها ، ورجله التي

يمشي بها ( ٢ ) ، وفي بعض الروايات : ( وقلبه الذي يعقل به ، ولسانه الذي ينطق به ) ( ٣ ) .  
المراد بهذا الكلام : أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض ، ثم بالنوافل ، قرَّبه إليه ، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان ، فيصيرُ يَعْبُدُ الله على الحضورِ والمراقبة كأنه يراه ، فيمتلئُ قلبه بمعرفة الله تعالى ، ومحَبَّته ، وعظمته ، وخوفه ، ومهابته ، وإجلاله ، والأنس به ، والشَّوقِ إليه ، حتَّى يصيرَ هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة كما قيل :

ساكنٌ في القلب يَعْمُرُهُ

لَسْتُ أَنسَاهُ فَأَذْكُرُهُ

غَابَ عَنِّي سَمْعِي وَعَن بَصْرِي

فَسُوِّدَا الْقَلْبَ ثَبِيرُهُ

قال الفضيل بن عياض : إن الله يقول : ( كَذَبَ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّتِي ، وَنَامَ عَنِّي ، أَلَيْسَ كُلُّ مَحَبٍّ يُحِبُّ خُلُوةَ حَبِيبِهِ ؟ هَا أَنَا مَطَّلَعٌ عَلَى أَحْبَابِي وَقَدْ مَثَلُونِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ ، وَخَاطَبُونِي عَلَى الْمَشَاهِدَةِ ، وَكَلَّمُونِي بِحُضُورٍ ، غَدًا أَقْرَأُ أَعْيُنَهُمْ فِي جَنَانِي ) ( ٤ ) .

( ١ ) برقم ( ٣٨٩ ) .

( ٢ ) سبق تخريجه .

( ٣ ) سبق تخريجه .

( ٤ ) أخرجه : الدينوري في "المجالسة" ( ١٣٢ ) ، وعبد الحق الأشبيلي في " التهجد " ( ١٠٤٦ ) و ( ١٠٤٧ ) .

ولا يزال هذا الذي في قلوب المحبين المقرَّبين يقوى حتَّى تمتلئ قلوبهم به ، فلا يبقى في قلوبهم غيره ، ولا تستطيع جوارحهم أن تنبعتَ إلا بموافقة ما في قلوبهم ، ومن كان حاله هذا ، قيل فيه : ما بقي في قلبه إلا الله ، والمراد معرفته ومحَبَّته وذكره ، وفي هذا المعنى الأثر الإسرائيلي المشهور : ( يقول الله : ما وسعني سمائي ولا أرضي ، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن ) ( ١ ) . وقال بعضُ العارفين : احذروه ، فإنَّه غيورٌ لا يُحِبُّ أن يرى في قلب عبده غيره ، وفي هذا يقول بعضهم :

ليس للناس موضعٌ في فؤادي

زاد فيه هواك حتَّى امتلا

وقال آخر :

قَدْ صَيَغَ قَلْبِي عَلَى مَقْدَارِ حَبِّهِمْ

فَمَا لِحَبِّ سِوَاهُمْ فِيهِ مُتَّسِعٌ

(١) ذكره : الزركشي في " النذكرة في الأحاديث المشتهرة " : ١٣٥ ، والسخاوي في " المقاصد الحسنة " ( ٩٩٠ ) ، والملا علي القاري في " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة " ( ٦٥٧ ) و ( ٨١٠ ) و ( ١٠٢١ ) ، والعجلوني في " كشف الخفاء " ( ٢٢٥٦ ) .  
وانظر : أسنى المطالب ( ١٢٩٠ ) ، وقد أجاد ابن رجب - رحمه الله - حينما نسبته إلى الإسرائيليات ؛ فهذا مما ورد عن أهل الكتاب كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموع الفتاوى " ١٢٢/١٨ ، والسيوطي في " الدرر المنتشرة " : ٣٦٢ ، ويخطئ بعض الناس فينسب هذا حديثاً نبوياً ، وهو لا أصل له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وإلى هذا المعنى أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته لما قدم المدينة فقال : ( أحبوا الله من كلِّ قلوبكم ) كما ذكره ابن إسحاق في " سيرته " (١) فمتى امتلأ القلبُ بعظمة الله تعالى ، محاذ ذلك من القلب كلِّ ما سواه ، ولم يبقَ للعبد شيءٌ من نفسه وهواه ، ولا إرادة إلا لما يريدُه منه مولاه ، فحينئذٍ لا ينطقُ العبدُ إلا بذكره ، ولا يتحركُ إلا بأمره ، فإن نطقَ ، نطقَ بالله ، وإن سَمِعَ ، سمعَ به ، وإن نظرَ ، نظرَ به ، وإن بطشَ ، بطشَ به ، فهذا هو المرادُ بقوله : ( كنت سمعُه الذي يسمعُ به ، وبصره الذي يُبصرُ به ، ويده التي يبطشُ بها ، ورجله التي يمشي بها ) (٢) ، ومن أشار إلى غير هذا ، فإنما يُشير إلى الإلحاد من الحلول ، أو الائتِحاد ، والله ورسولُه بريئان منه .

ومن هنا كان بعضُ السلفِ كسليمان التيمي يرون أنه لا يحسن أن يعصي الله . ووصتِ امرأةٌ من السلفِ أولادها ، فقالت لهم : تَعَوَّدُوا حَبَّ اللَّهِ وَطَاعَتَهُ ، فَإِنَّ الْمُتَّقِينَ أَلْفُوا الطَّاعَةَ ، فَاسْتَوْحِشْتِ جِوَارِحُهُمْ مِنْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّ عَرَضَ لِهْمِ الْمَلْعُونِ بِمَعْصِيَةٍ ، مَرَّتِ الْمَعْصِيَةُ بِهَمْ مَحْتَشِمَةً ، فَهَمْ لَهَا مُنْكَرُونَ .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١٠٦/٢ ( وهي تمذيب لسيرة ابن إسحاق ) ، ومن طريقه البيهقي في " دلائل النبوة " ٥٢٥/٢ وسنده مرسل ، وانظر : السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ٥٠٤/١ .  
(٢) سبق تخريجه .

ومن هذا المعنى قولُ عليٍّ : إِنْ كُنَّا لَنَرَى أَنَّ شَيْطَانَ عَمَرَ لِهَابَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخَطِيئَةِ (١) ، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاصة ، فإن معنى لا إله إلا الله : أنه لا يؤلُّه غيره حياً ، ورجاءً ، وخوفاً ، وطاعةً ، فإذا تحقَّق القلبُ بالتَّوْحِيدِ التَّامِّ ، لم يبقَ فيه محبةٌ لغير ما يُحِبُّه الله ، ولا كراهةٌ لغير ما يكرهه الله ، ومن كان كذلك ، لم تبعثْ جِوَارِحُهُ إلا بطاعة الله ، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله ، أو كراهة ما يُحِبُّه

الله ، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله وخشيته ، وذلك يقدر في كمال التوحيد الواجب ، فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات ، أو ارتكاب بعض المحظورات ، فأما من تحقق قلبه بتوحيد الله ، فلا يبقى له هم إلا في الله وفيما يرضيه به ، وقد ورد في الحديث مرفوعاً : ( من أصبح وهمه غير الله ، فليس من الله ) ( ٢ ) ، وخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب موقوفاً قال : من أصبح وأكبر همه غير الله فليس من الله . قال

بعض العارفين : من أخبرك أن وليه له هم في غيره ، فلا تصدقه .

كان داود الطائي يُنادي بالليل : همك عطّل عليّ الهموم ، وحالف بيني وبين السهاد ، وشوقي إلى النظر إليك أوثق مني اللذات ، وحال بيني وبين الشهوات ، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب ( ٣ ) ، وفي هذا يقول بعضهم :

قالوا تشاغلنا واصطفى بدلاً

( ١ ) ذكره : ابن الجوزي في " مناقب عمر " : ٢٢٥ عن الشعبي ، عن علي ، به مطولاً .

( ٢ ) أخرجه : الحاكم ٣٢٠/٤ عن عبد الله بن مسعود ، به .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٤٨/٣ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٥٨٥ )

و( ١٠٥٨٦ ) ، وطبعة الرشد ( ١٠١٠١ ) و( ١٠١٠٢ ) عن أنس بن مالك ، به ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

( ٣ ) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٥٦/٧ - ٣٥٧ .

منّا وذلك فعل الخائن السالي

وكيف أشغل قلبي عن محبتكم

بغير ذكركم يا كلّ أشغالي

قوله : ( ولئن سألتني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذته ) ( ١ ) ، وفي الرواية الأخرى : ( إن دعاني أحبته ، وإن سألتني ، أعطيته ) ( ٢ ) ، يعني أن هذا المحبوب المقرّب ، له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً ، أعطاه إياه ، وإن استعاذ به من شيء ، أعاده منه ، وإن دعاه ، أجابه ، فيصير مجاب الدعوة لكرامته على ربه - عز وجل - ، وقد كان كثير من السلف الصالح معروفًا بإجابة الدعوة . وفي

" الصحيح " ( ٣ ) : أن الربيّع بنت النضر كسرت نية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا ، فطلبوا منهم العفو ، فأبوا ، فقضى بينهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر نية الربيّع ؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر نيتها ، فرضي القوم ، وأخذوا الأرش ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ) .

وفي " صحيح الحاكم " (٤)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخاري ٢٤٣/٣ (٢٧٠٣) و٢٣/٤ (٢٨٠٦) و٢٩/٦ (٤٥٠٠) و٦٥ (٤٦١١) .

(٤) الحاكم في " المستدرک " ٢٩٢/٣ .

وأخرجه : الترمذي ( ٣٨٥٤ ) ، وابن الأثير في " أسد الغابة " ٢٠٦/١ عن أنس بن مالك ، به ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) ، وفي أسانيد الحديث مقال .

عن أنس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كَمَ من ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ) ، وَأَنَّ الْبِرَاءَ لَقِيَ زَحْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ : أَقْسِمَ عَلَى رَبِّكَ ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنْحَتْنَا أَكْتَفَهُمْ ، فَمَنْحَهُمْ أَكْتَفَهُمْ ، ثُمَّ التَّقُوا مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالُوا : أَقْسِمَ عَلَى رَبِّكَ ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنْحَتْنَا أَكْتَفَهُمْ ، وَأَخْلَقْتَنِي بِنَبِيِّكَ - صلى الله عليه وسلم - ، فَمَنْحُوا أَكْتَفَهُمْ ، وَقُتِلَ الْبِرَاءُ .

وروى ابن أبي الدنيا (١) بإسنادٍ له أنَّ النعمان بن قوفل قال يومَ أحدٍ : اللهمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ أَنْ أُقْتَلَ ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقُتِلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ النعمانَ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ فَأَبْرَهُ ) .

وروى أبو نعيم (٢) بإسناده عن سعدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : يَا رَبُّ ، إِذَا لَقَيْتُ الْعَدُوَّ غَدًا ، فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْئُهُ ، شَدِيدًا حَرْدُهُ أَقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي ، ثُمَّ يَأْخُذْنِي فَيَجِدُّعُ أَنْفِي وَأُذُنِي ، فَإِذَا لَقَيْتُكَ غَدًا ، قُلْتَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَنْ جَدَّعَ أَنْفَكَ وَأُذُنَكَ ؟ فَأَقُولُ : فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ ، فَتَقُولُ : صَدَقْتَ ، قَالَ سَعْدٌ : فَلَقَدْ لَقَيْتُهُ آخَرَ النَّهَارِ ، وَإِنَّ أَنْفَهُ وَأُذُنَهُ لَمُلَقَّتَانِ فِي خَيْطٍ .

وكان سعدُ بنُ أبي وقاصٍ مجابَ الدعوة ، فكذب عليه رجلٌ ، فقال : اللهم إن كان كاذباً ، فاعم بصره ، وأطل عمره ، وعرضه للفتن ، فأصاب الرجل ذلك كله ، فكان يتعرَّض للجواري في السُّكَّك ويقول : شيخ كبير ، مفتون أصابني دعوة سعد (٣) .

(١) في كتاب "مجاوبو الدعوة" (٢٢) ، وإسناده ضعيف لضعف جسر بن الحسن اليمامي .

(٢) في "الحلية" ١٠٨/١ - ١٠٩ ، وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٦/٣ - ٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١٢/١ .

(٣) أخرجه : البخاري ١٩٢/١ (٧٥٥) عن جابر بن سُمرة ، به .

ودعا على رجلٍ سمعه يشتمُ علياً ، فما برح من مكانه حتَّى جاءَ بَعِيرٌ نَادٌ ، فخبطه بيديه ورجليه حتَّى قتله (١) . ونازعت امرأةٌ سعيدَ بن زيدٍ في أرضٍ له ، فادَّعت أنَّه أخذ منها أرضها ، فقال : اللهمَّ إن كانت كاذبةً ، فاعم

بصرها ، واقتلها في أرضها ، فعميت ، وبينما هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها ، فماتت (٢)

وكان العلاء بن الحضرمي في سرية ، فعطشوا فصلّى فقال : اللهم يا عليم يا حلیم يا عليّ يا عظيم ، إنا عبيدك وفي سبيلك نقاتلُ عدوك ، فاسقنا غيثاً نشربُ منه ونتوضأ ، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً غيرنا ، فساروا قليلاً ، فوجدوا نهرًا من ماء السماء يتدفقُ فشربوا وملؤوا أوعيتهم ، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر ، فلم ير شيئاً ، وكأته لم يكن في موضعه ماء قط (٣) .

وشكى إلى أنس بن مالك عطشُ أرضٍ له في البصرة ، فتوضأ وخرج إلى البرية ، وصلّى ركعتين ؛ ودعا فجاء المطر فسقى أرضه ، ولم يُجاوزِ المطر أرضه إلا يسيراً (٤) .

---

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٣٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٣٠٧ ) ، وانظر : مجمع الزوائد ١٥٤/٩ .

(٢) أخرجه : مسلم ٥٧/٥ - ٥٨ ( ١٦١٠ ) ( ١٣٨ ) .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٤٠ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٧/١ - ٨ .

(٤) أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ١٥/٧ ، وابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٤٤ ) .

واحترقت خصاصٌ بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري ، وبقي في وسطها خُصٌّ لم يحترق ، فقال أبو موسى لصاحب الخصاص : ما بالُ خُصِّك لم يحترق ؟

فقال : إني أقسمتُ على ربي أن لا يحرقه ، فقال أبو موسى : إني سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، يقول : ( في أمتي رجالٌ طُلِسَ رؤوسهم ، دنسٌ ثيابهم لو أقسموا على الله لأبرههم ) (١) .

وكان أبو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة ، فكان يمرُّ به الظبي ، فيقول له الصبيان : ادعُ الله لنا أن يجبس علينا هذا الظبي ، فيدعو الله ، فيحبسه حتى يأخذه بأيديهم (٢) .

ودعا على امرأة أفسدت عليه عشرةً امرأته له بذهاب بصرها ، فذهب بصرها في الحال ، فجاءته ، فجعلت تُناشده الله وتطلبُ إليه ، فرحمها ودعا الله فردَّ عليها بصرها ، ورجعت امرأته إلى حالها معه (٣) .

وكذب رجلٌ على مطرف بن عبد الله الشخير ، فقال له مطرف : إن كنت كاذباً ، فعجل الله حتفك ، فمات الرجل مكانه (٤) .

وكان رجل من الخوارج يغشى مجلسَ الحسن البصري ، فيؤذبه ، فلما زاد أذاه ، قال الحسن : اللهم قد علمت أذاه لنا ، فاكفناه بما شئت ، فخرَّ الرجل من قامته ، فما حُمِلَ إلى أهله إلا ميتاً على سريرهِ (٥) .

---

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الأولياء " ( ٤٢ ) عن أبي موسى الأشعري ، به .

- (٢) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٨٤ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٢٩/٢ .  
 (٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٨٥ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٢٩ - ١٣٠ .  
 (٤) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٩٢ ) .  
 (٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٩٣ ) .

وكان صلةُ بنُ أشيم في سرّيةٍ ، فذهبت بعلته بثقلها ، وارتحل الناسُ ، فقام يُصلي ، وقال : اللهم إني أقسمُ عليك أن تردّ عليّ بقلبي وثقلها ، فجاءت حتى قامت بين يديه (١) .  
 وكان مرّةً في بركة قفرٍ فجاج ، فاستطعم الله ، فسمع وجبةً خلفه ، فإذا هو بثوب أو منديل فيه ذوخلة (٢) رطب طريّ ، فأكل منه ، وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية ، وكانت من الصالحات (٣) .  
 وكان محمد بن المنكدر في غزاة ، فقال له رجل من رُفقاءه : اشتهي جنباً رطباً ، فقال ابن المنكدر : استطعموا الله يُطعمكم ، فإنه القادر ، فدعا القومُ ، فلم يسيروا إلا قليلاً ، حتّى رأوا مكتلاً مخيطاً ، فإذا هو جنبٌ رطبٌ ، فقال بعضُ القوم : لو كان عسلاً فقال ابن المنكدر : إنّ الذي أطعمكم جنباً هاهنا قادرٌ عليّ أن يُطعمكم عسلاً ، فاستطعموه ، فدعوا ، فساروا قليلاً ، فوجدوا ظرفَ عسلٍ على الطريق ، فنزلوا فأكلوا (٤) .  
 وكان حبيبُ العجميُّ أبو محمد معروفًا بإجابة الدعوة ؛ دعا لغلام أقرع الرأس ، وجعل يبكي ويمسح بدموعه رأسَ الغلام ، فما قام حتّى اسودَّ شعر رأسه ، وعاد كأحسن الناس شعراً (٥) .  
 وأُتي برجلٍ زمنٍ في مَحْمَلٍ فدعا له ، فقام الرجلُ على رجليه ، فحمل مَحْمَلَه على عنقه ، ورجع إلى عياله (٦) .

- (١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٥٥ ) .  
 (٢) سفيفة من خوص يوضع فيها الطعام . انظر : الفائق ٢١٦/١ .  
 (٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٥٦ ) .  
 (٤) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٦٧ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٥١/٣ .  
 (٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٩٦ ) .  
 (٦) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٩٧ ) .

واشترى في جماعةٍ طعاماً كثيراً ، فتصدّق به على المساكين ، ثمّ خاط أكيسةً ، فوضعها تحت فراشه ، ثمّ دعا الله ، فجاءه أصحابُ الطعام يطلبون ثمنه ، فأخرج تلك الأكيسة ، فإذا هي مملوءةٌ دراهمَ ، فوزنهما ، فإذا هي قدرُ حقوقهم ، فدفعها إليهم (١) .

وكان رجلٌ يعبتُ به كثيراً ، فدعا عليه حبيبٌ (٢) فبرصَ (٣) . وكان مرّةً عند مالك بن دينار ، فجاءه رجلٌ ، فأغظَ مالكٌ من أجلِ دراهمٍ قسمها مالك ، فلمّا طال ذلك من أمره ، رفع حبيبٌ يده إلى السّماء ، فقال : اللهم إنّ هذا قد شغلنا عن ذكرك ، فأرْحنا منه كيف شئتَ ، فسقط الرجل على وجهه ميتاً (٤) .  
 وخرج قومٌ في غزاةٍ في سبيل الله ، وكان لبعضهم حمارٌ ، فمات وارتحل أصحابه ، فقام فتوضأ وصلّى ، وقال : اللهم إني خرجتُ مجاهداً في سبيلك ، وابتغاء مرضاتك ، وأشهدُ أنّك تُحيي الموتى ، وتبعثُ من في القبور ،

فأحي لي حماري ، ثم قام إلى الحمار فضربه ، فقام الحمار ينفضُ أذنيه ، فركبه ولحق أصحابه ، ثم باع الحمارَ بعد ذلك بالكوفة (٥) .

وخرجت سريةً في سبيل الله ، فأصابهم بردٌ شديد حتى كادوا أن يهلكوا ، فدعوا الله - عز وجل - وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمةٌ ، فإذا هي تلتهبُ ناراً ، فجففوا ثيابهم ، ودفنوا بها حتى طلعت عليهم الشمس ، فانصرفوا ، وردت الشجرة على هيئتها .

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٩٩ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٥٠/٦ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ١٢٤ ) .

(٤) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٩٥ ) .

(٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ٤٩ ) .

وخرج أبو قلابة سائماً حاجاً فتقدم أصحابه في يومٍ صائفٍ ، فأصابه عطشٌ شديدٌ ، فقال : اللهم إنك قادرٌ على أن تُذهبَ عطشي من غيرِ فطرٍ ، فأظلمت سحابةٌ ، فأمرت عليه حتى بلت ثوبه ، وذهب العطشُ عنه ، فنزل فحوّض حياضاً فملاها ، فانتهى إليه أصحابه فشربوا ، وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيءٌ (١) .  
ومثل هذا كثيرٌ جداً ، ويطول استقصاؤه . وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبر على البلاء ، ويختار ثوابه ، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه . وقد روي أن سعد بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفة لهم بإجابة دعوته ، فقبل له : لو دعوت الله لبصرك ، وكان قد أضر ، فقال : قضاء الله أحب إلي من بصري .  
وابتلي بعضهم بالجُدام ، فقبل له : بلغنا أنك تعرف اسم الله الأعظم ، فلو سألته أن يكشف ما بك ؟ فقال : يا ابن أخي ، إنه هو الذي ابتلاني ، وأنا أكره أن أراده (٢) .

وقيل لإبراهيم التيمي - هو في سجن الحجاج - لو دعوت الله تعالى ، فقال : أكره أن أدعوه أن يُفرج عني ما لي فيه أجر . وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله ، وكان مجاب الدعوة ؛ كان له ديكٌ يقوم بالليل بصياحه للصلاة فلم يصح ليلةً في وقته ، فلم يقم سعيداً للصلاة فشق عليه فقال : ما له ؟ قطع الله صوته ، فما صاح الديك بعد ذلك ، فقالت له أمه : يا بني لا تدع بعد هذا على شيء (٣) .

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ١٣١ ) وفي " الأولياء " ، له ( ٦٣ ) .

(٢) انظر : الأولياء لابن أبي الدنيا : ٢٥ .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " مجابو الدعوة " ( ١٢٢ ) .

وذكر لرابعة رجلٌ له منزلةٌ عند الله ، وهو يقتات مما يلتقطه من المنبذات على المزابل ، فقال رجل : ما ضرر هذا أن يدعو الله أن يُغنيه عن هذا ؟ فقالت رابعة : إن أولياء الله إذا قضى الله لهم قضاءً لم يتسخطوه .

وكان حيوة بن شريح ضيق العيش جداً ، فقبل له : لو دعوت الله أن يوسع

عليك ، فأخذ حصاة من الأرض فقال : اللهم اجعلها ذهباً ، فصارت تبرةً في كفه ، وقال : ما خيرٌ في الدنيا إلا

الآخرة ، ثم قال : هو أعلم بما يُصلحُ عباده (١) .

وربما دعا المؤمنُ المحابُّ الدعوة بما يعلم الله الخيرةَ له في غيره ، فلا يُجيبه إلى سؤاله ، ويُعوِّضه عنه ما هو خيرٌ له إما في الدنيا أو في الآخرة . وقد تقدم في حديث أنس المرفوع : ( إن الله يقول : إن من عبادي من يسألني باباً من العبادات ، فأكفه عنه كيلاً يدخله العُجب ) (٢) .

وخرَّج الطبراني (٣) من حديث سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إن من أمتي مَنْ لو جاء أحدكم يسأله ديناراً لم يُعطه ، ولو سأله درهماً لم يُعطه ، ولو سأله فلساً لم يُعطه ، ولو سأله الجنة لأعطاه إياها ذو طمرين لا يُؤبهُ له ، لو أقسم على الله لأبره ) . وخرَّجه غيره من حديث سالم مرسلًا ، وزاد فيه : ( ولو سأل الله شيئاً من الدنيا ما أعطاه تكرمه له ) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الأولياء " ( ١ ) ، وانظر : مجمع الزوائد ٢٦٤/١٠ .

(٣) في " الأوسط " ( ٧٥٤٨ ) .

وانظر : الترغيب والترهيب ( ٤٦٩٢ ) ، ومجمع الزوائد ٢٦٤/١٠ .

وقوله : ( وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفسي عبدي المؤمن : يكره الموت ، وأكره مساءته ) . المرادُ بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت ، كما قال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ } (١) ، والموتُ : هو مفارقةُ الروح للجسد ، ولا يحصلُ ذلك إلا بألمٍ عظيمٍ جداً ، وهو أعظمُ الآلام التي تُصيب العبد في الدنيا ، قال عمر لكعب : أخبرني عن الموت ، قال يا أمير المؤمنين ، هو مثلُ شجرةٍ كثيرةِ الشوكِ في جوفِ ابنِ آدم ، فليس منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا ورجلٌ شديد الذراعين ، فهو يعالجها ينزعها ، فبكى عمر (٢) .

ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت ، فقال : والله لكأنَّ جنبيَّ في تحت ، ولكأنِّي أتَنفَسُ من سمِّ إبرة ، وكان غصنَ شوكٍ يُجرُّ به من قدمي إلى هامتي (٣) .

وقيل لرجل عند الموت : كيف تجدك ؟ فقال : أجدني أُجتذبُ اجتذاباً ، وكأنَّ الخناجرَ مختلفة في جوفي ، وكأنَّ جوفي تُنورُ محمىً يلتهبُ توقداً .

وقيل لآخر : كيف تجدك ؟ قال : أجدني كأنَّ السماوات منطبقةً على الأرض عليّ ، وأجد نفسي كأنَّها تُخرجُ من ثقبِ إبرة .

فلما كان الموت بهذه الشدَّة ، والله تعالى قد حتمه على عباده كلَّهم ، ولا بدَّ لهم منه ، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته ، سمى تردداً في حقِّ المؤمن ، فأما الأنبياء عليهم السلام ، فلا يُقبضون حتَّى يُخبروا (٤) .

قال الحسن : لما كرهت الأنبياء الموت ، هوَّ الله عليهم بقاء الله ، وبكلِّ ما أحبوا من تحفةٍ أو كرامةٍ حتَّى إنَّ نفسَ أحدهم تُنزعُ من بين جنبيه وهو يُحبُّ ذلك لما قد مُثِّلَ له .

(١) آل عمران : ١٨٥ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٦٥/٥ ، وانظر : فتح الباري ٤٢١/١١ .

(٣) أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ١٩٦/٤ ، وانظر : فتح الباري ٤٢١/١١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٤٢١/١١ .

وقد قالت عائشة : ما أُغِيْطُ أحداً يهون عليه الموتُ بعد الذي رأيتُ من شدَّةِ موتِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - (١) ، قالت : وكان عنده قدحٌ من ماءٍ ، فيدخُلُ يدهُ في القدحِ ، ثمَّ يمسحُ وجهه بالماءِ ، ويقول : ( اللهم أعني على سكراتِ الموتِ ) (٢) قالت : وجعل يقول : ( لا إله إلا الله إنَّ للموتِ لسكراتٍ ) (٣) . وجاء في حديث مرسل أنَّه - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : ( اللهم إنَّك تأخذُ الروحَ من بين العَصَبِ والقصبِ والأناملِ ، اللهم فأعني على الموتِ وهونهُ عليَّ ) (٤) . وقد كان بعضُ السلفِ يَسْتَحِبُّ أن يُجْهَدَ عند الموتِ ، كما قال عمر بن عبد العزيز : ما أحبُّ أن تُهَوَّنَ عليَّ سكراتُ الموتِ ، إنَّه لآخر ما يُكفرُ به عن المؤمنِ (٥) . وقال النَّحْعي : كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموتِ (٦) .

(١) أخرجه : أحمد ٦٤/٦ و ٧٧ ، والبخاري ١٤/٦ ( ٤٤٤٦ ) ، والترمذي ( ٩٧٩ ) وفي

" الشمانل " ، له ( ٣٨٨ ) ، والنسائي ٦/٤ - ٧ .

(٢) أخرجه : أحمد ٦٤/٦ و ٧٠ و ٧٧ و ١٥١ ، وابن ماجه ( ١٦٢٣ ) ، والترمذي ( ٩٧٨ ) وفي

الشمائل " ، له ( ٣٨٧ ) .

(٣) أخرجه : البخاري ١٣٣/٨ ( ٦٥١٠ ) .

(٤) أخرجه : ابن أبي الدنيا في كتاب " الموت " كما قال الحافظ العراقي في " تخريج أحاديث الإحياء "

٢٤٩٥/٦ ( ٣٩٣٠ ) ، والمرسل أحد أنواع الحديث الضعيف .

(٥) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ١٧١٨ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣١٧/٥ .

(٦) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٣٢/٤ بنحوه .

وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يُفْتَنَ ، وإذا أراد الله أن يهَوِّنَ علي

العبد الموت هَوَّنَهُ عليه . وفي " الصحيح " (١) عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ المؤمنَ إذا حضره الموتُ ، بُشِّرَ بَرُضوانِ اللهِ وكرامتهِ ، فليس شيءٌ أحبُّ إليه مما أمامه ، فأحبُّ لقاءَ اللهِ ، وأحبُّ لقاءَ اللهِ لقاءه ) .

قال ابن مسعود : ( إذا جاء ملكُ الموتِ يَقْبِضُ روحَ المؤمنِ ، قال له : إنَّ ربَّكَ يُقرئُكَ السَّلَامَ ) (٢) .

وقال محمد بن كعب : يقول له ملكُ الموتِ : السَّلَامُ عليك يا وليَّ الله ، الله يقرأ عليك السَّلَامَ ، ثم تلا : {

الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ

عَلَيْكُمْ } (٣) (٤) .

وقال زيد بن أسلم : تأتي الملائكة المؤمنَ إذا حضر ، وتقول له : لا تَخَفْ ما أنتَ قادمٌ عليه - فيذهب الله

خوفه - ولا تحزن علي الدنيا وأهلها ، وأبشر بالجنة ، فيموتُ وقد جاءته البشري .

وخرَّجَ البزار (٥) من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ اللهَ أَضَنُّ

موت عبده المؤمن من أحدكم بكرامة ماله حتى يقبضه على فراشه .  
وقال زيد بن أسلم : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ لله عباداً هم أهلُ المعافاة في الدنيا والآخرة ) ( ٦ ) .

- (١) صحيح البخاري ١٣٢/٨ ( ٦٥٠٧ ) من حديث عبادة بن الصامت ، به .
- (٢) انظر : تفسير القرطبي ١٠٢/١٠ .
- (٣) النحل : ٣٢ .
- (٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ١٦٢٩٥ ) .
- (٥) كما في " كشف الأستار " ( ٤٢ ) ، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمان بن زياد الإفريقي ، وانظر : مجمع الزوائد ٨٢/١ .
- (٦) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الأولياء " ( ٢٤ ) من طريق زيد بن أسلم ، مرسلًا .

وقال ثابت البناني : إنَّ لله عباداً يُضنُّ بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع ، يُطيلُ أعمارهم ، ويُحسنُ أرزاقهم ، ويُميتهم على فرشهم ، ويطبّعهم بطابع الشهداء (١) .

وخرّجه ابنُ أبي الدنيا (٢) والطبراني (٣) مرفوعاً من وجوه ضعيفة ، وفي بعض ألفاظها : ( إنَّ لله ضنّانَ من خلقه يأبى بهم عن البلاء ، يُحييهم في عافية ، ويُميتهم في عافية ، ويُدخلهم الجنّة في عافية ) .

قال ابن مسعود وغيره (٤) : إنَّ موت الفجاءة تخفيفٌ على المؤمن (٥) . وكان أبو ثعلبة الخشني يقول : إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تُخنقون عند

الموت (٦) ، وكان ليلة في داره ، فسمعه ينادي : يا عبدَ الرحمان ، وكان عبدُ الرحمان قد قُتل مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم أتى مسجداً بيته ، فصلى فقبض وهو ساجد . (٧)

وقبض جماعة من السلف في الصلاة وهم ساجد . وكان بعضهم يقول لأصحابه : إني لا أموت موتكم ، ولكن أدعى فأجيب ، فكان يوماً قاعداً مع أصحابه ، فقال : لبيك ثم خرّ ميتاً .

- (١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الأولياء " ( ٥ ) .
- (٢) في " الأولياء " ( ٢ ) و ( ٣ ) .
- (٣) في " الكبير " ( ١٣٤٢٥ ) وفي " الأوسط " ، له ( ٦٣٦٩ ) ، وله طرق أيضاً عند علي بن الجعد في " مسنده " ( ٣٥٧١ ) ، وأبي نعيم في " الحلية " ٦/١ ، وطرق الحديث كلها ضعيفة ، وانظر : علل الدارقطني ٤٣٢/٤-٤٣٣ ، ومجمع الزوائد ١٠/٢٦٥ و ٢٦٦ .
- (٤) سقطت من ( ص ) .
- (٥) أخرجه : عبد الرزاق ( ٦٧٧٦ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٨٨٦٥ ) من طرق عن الأعمش ، عن رجل

- ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، به .
- (٦) أخرجه : ابن أبي عاصم في " الأحاد والمثاني " ( ٢٦٢٨ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣١/٢ .
- (٧) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣١/٢ .

كتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب

وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمعوا صوتاً يقول: يا فلان أجب، فهذه والله آخرُ ساعاتك من الدنيا، فوثب وقال: هذا والله حادي الموت، فودّع أصحابه، وسلّم عليهم، ثم انطلق نحو الصوت، وهو يقول: سلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، ثم انقطع عنهم الصوت، فتتبعوا أثره، فوجدوه ميتاً. وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف، فوضع القلم من يده، وقال: إن كان موثكم هكذا، فوالله إنّه لموتٌ طيبٌ، ثم سقط ميتاً. وكان آخر جالساً يكتب الحديث، فوضع القلم من يده، ورفع يديه يدعو الله، فمات.

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ). حديثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

هذا الحديثُ خرَّجه ابن ماجه (١) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وخرَّجه ابن حبان في "صحيحه" (٢) والدارقطني (٣)، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواؤه كلهم محتج بهم في "الصحيحين" وقد خرَّجه الحاكم (٤)، وقال: صحيح على شرطهما. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد (٥) جداً، وقال: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن

عمر مثله (٦)، فأنكره أيضاً (٧).

(١) في "سننه" (٢٠٤٥).

وأخرجه: العقيلي في "الضعفاء الكبير" ١٤٥/٤، والطبراني في "الأوسط" (٨٢٧٣)، والبيهقي ٨٤/٦ و١٥٦/٧ - ١٥٧.

(٢) الحديث (٧٢١٩).

(٣) في "السنن" ١٧٠/٤ - ١٧١.

وأخرجه: الطحاوي في "شرح المعاني" ٩٥/٣، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في

"الصغير" (٧٥٢)، وابن عدي في "الكامل" ٢٠٩/٣ و٢١٢ و٢١٣، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ١٥٦/٧ و٦١/١٠.

(٤) في "المستدرک" ١٩٨/٢.

(٥) في "العلل"، له ٢٠٥/١.

(٦) أخرجه: العقيلي في "الضعفاء الكبير" ١٤٥/٤، والطبراني في "الأوسط" (٨٢٧٤)، وأبو نعيم في

الخلية " ٣٥٢/٦ ، والبيهقي ٨٤/٦ .

(٧) انظر : العلل لأحمد بن حنبل ٢٠٥/١ .

وذكر لأبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي ، وحديث مالك ، وقيل له : إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله (١) ، فقال أبو حاتم : هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة ، وقال : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء ، وإنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر ، أو إسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده (٢) . قلت : وقد روي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير مرسلًا من غير ذكر ابن عباس (٣) ، وروي يحيى بن سليم ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إن الله تجاوزَ لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ) (٤) خرَّجه الجوزجاني ، وهذا المرسل أشبه .

(١) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٨٢٧٦ ) ، والبيهقي ٣٥٧/٧ .

(٢) انظر : العلل لابن أبي حاتم ٤٣١/١ .

(٣) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٢١٢/٣ .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة ١٧٢/٤ .

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً رواه مسلم بن خالد الزنجي ، عن سعيد العلاف ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( تُجَوِّزَ لَأُمَّتِي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) (١) خرَّجه الجوزجاني . وسعيد العلاف : هو سعيد بن أبي صالح ، قال أحمد ، وهو مكِّي ، قيل له : كيف حاله ؟ قال : لا أدري وما علمتُ أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد (٢) ، قال أحمد : وليس هذا مرفوعاً ، إنما هو عن ابن عباس قوله . نقل ذلك عنه مهنا ، ومسلم بن خالد ضعفوه (٣) . وروي من وجه ثالث من رواية بقرية بن الوليد ، عن عليّ الهمداني ، عن أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعاً ، خرَّجه حرب ، ورواية بقرية عن مشايخه الجاهيل لا تُساوي شيئاً . وروي من وجه رابع خرَّجه ابن عدي (٤) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمِّي ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وعبد الرحيم هذا ضعيف (٥) .

(١) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١١٢٧٤ ) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ٧٧/٤ ( ٥٤٤٣ ) .

(٣) قال ابن معين : ( ليس به بأس ) ، وقال مرة : ( ثقة ) ، وقال مرة : ( ضعيف ) ، وقال البخاري : ( منكر الحديث ) ، وقال أبو حاتم : ( لا يحتج به ) ، وضعفه أبو داود ، وقال ابن المديني : ( ليس بشيء ) ، وقال النسائي : ( ضعيف ) .

انظر : التاريخ الكبير ١٣٨/٧ ( ١٠٤٣٥ ) ، والكامل لابن عدي ٦/٨ ، وميزان الاعتدال ١٠٢/٤ ( ٨٤٨٥ ) .

(٤) في " الكامل " ٤٩٤/٦ .

(٥) قال عنه يحيى بن معين : ( ليس بشيء ) ، وقال مرة : ( تركوه ) ، وقال البخاري : ( تركوه ) ، وقال أبو زرعة : ( واهي ، ضعيف الحديث ) ، وقال العقيلي : ( لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه ) .

انظر : التاريخ الكبير ٣٦٨/٥ ( ٧٩١٥ ) ، والجرح والتعديل ٤٠٢/٥ ، والضعفاء للعقيلي ٧٩/٣ ، والكامل لابن عدي ٤٩٣/٩ .

وقد روي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - من وجوهٍ أُخر ، وقد تقدّم أنّ الوليد بن مسلم رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وصححه الحاكم وخرّبه (١) ، وهو عند حُدّاق الحفاظ باطل على مالك ، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم ، وكانا يقولان عن الوليد : إنّه كثيرُ الخطأ . ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود ، قال : روى الوليدُ بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصلٌ ، منها : عن نافع أربعة (٢) . قلت : والظاهر أنّ منها هذا الحديث ، والله أعلم .

وخرّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعتُ أبا الأشعث يحدث عن ثوبان عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنّ الله - عز وجل - تجاوز عن أمي عن ثلاثة : عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه ) (٣) . ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً (٤) .

وخرّج ابن أبي حاتم (٥)

(١) انظر : التلخيص الحبير ٦٧٣/١ .

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري ١٨٣/٢ ( ١٥٤٣ ) ، وانظر : تهذيب الكمال ٤٤٤/٣

( ٢٨٤٧ ) ، وميزان الاعتدال ٣٤٧/٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٨٠/٤ و ١٣٦/١١ .

(٣) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١٤٣٠ ) .

(٤) قال عنه البخاري : ( عنده مناكير ) ، قال مرة : ( حديثه مناكير ) ، وقال أبو حاتم

: ( ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، واهي الحديث ) ، وقال النسائي : ( متروك ) ، وقال السعدي : ( أحاديث يزيد بن ربيعة أباطيل ، أخاف أن تكون موضوعة ) .

انظر : التاريخ الكبير ٢١٣/٨ ، والجرح والتعديل ٣٢٢/٩ ، والضعفاء للعقيلي ٣٧٦/٤ ، والكامل لابن عدي ١٣٣/٩ ، وميزان الاعتدال ٤٢٢/٤ .

(٥) في " التفسير " ( ٣٠٩٢ ) ، والطبراني كما في " نصب الراية " ٦٥/٢ .

وأخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٣٤٣/٤ عن الحسن مرسلًا .

من رواية أبي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب ، عن أمّ الدرداء ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنّ الله تجاوزَ لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان والاستكراه ) . قال أبو بكر : فذكرت ذلك للحسن ، فقال :

أجل ، أما تقرأ بذلك قرآنا : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (١) . وأبو بكر الهذلي متروك الحديث (٢) .  
وخرجه ابن ماجه (٣) ، ولكن عنده عن شهر ، عن أبي ذر الغفاري ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) ولم يذكر كلام الحسن .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) ذكر أبو بكر الهذلي لشعبة ، فقال : ( دعني لا أقيء ) ، وقال ابن معين : ( ليس بثقة ) ، وقال غندر : ( كان أبو بكر الهذلي كذاباً ) ، وقال البخاري : ( ليس بالحافظ عندهم ) ، وقال النسائي : ( متروك الحديث ) ، وقال أيضاً : ( ليس بثقة ) .

انظر : الكامل لابن عدي ٤/٣٤٠ - ٣٤١ ، وميزان الاعتدال ٤/٤٩٧ .

(٣) في " سننه " ( ٢٠٤٣ ) .

وأما الحديث المرسل عن الحسن ، فرواه عنه هشام بن حسان (١) ، ورواه منصور ، وعوف عن الحسن (٢) من قوله ، لم يرفعه . ورواه جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أبي بكر مرفوعاً (٣) ، وجعفر وأبوه ضعيفان (٤) .

قال محمد بن نصر المروزي (٥) : ليس لهذا الحديث إسنادٌ ينجحُ به حكاها اليهقي .

وفي " صحيح مسلم " (٦) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال لما نزل قوله تعالى { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (٧) قال الله : قد فعلتُ .

(١) أخرجه : معمر في " جامعه " ( ٢٠٥٨٨ ) ، وعبد الرزاق ( ١١٤١٦ ) ، وسعيد بن منصور في " السنن " ( ١١٤٥ ) .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في " السنن " ( ١١٤٤ ) .

(٣) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٢/٣٩٠ ، وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " ١/٩٠ - ٩١ و ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٤) قال البخاري : ( جسر ليس بذاك عندهم ) ، وقال : ( ليس بقوي ) ، وقال ابن معين

: ( جسر ليس بشيء ) ، وقال النسائي : ( جسر ضعيف ) ، وقال أبو حاتم : ( جسر ليس بالقوي كان رجلاً

صالحاً ) ، وقال ابن عدي : ( لجعفر مناكير وأبيه مضعّف ) ، وقال أيضاً : ( جسر من الضعفاء وابنه مثله ) . =

... انظر : التاريخ الكبير ٢/٢٢٦ ، والجرح والتعديل ٢/٤٧٢ ، والكامل لابن عدي ٢/٣٩٠ و ٤٢١ و ٤٢٥ ،

وميزان الاعتدال ١/٣٩٨ و ٤٠٤ .

(٥) في الاختلافات كما في " التلخيص الحبير " ١/٦٧٢ .

(٦) ٨١/١ ( ١٢٦ ) ( ٢٠٠ ) .

وأخرجه : الترمذي ( ٢٩٩٢ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١٠٥٩ ) وفي " التفسير " ، له ( ٧٩ ) ، والطبراني

في " تفسيره " ( ٥١٣٠ ) ، وابن حبان ( ٥٠٦٩ ) ، والواحدي في

" أسباب النزول " ( ١١٦ ) بتحقيقي .

(٧) البقرة : ٢٨٦ .

وعن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنها لما نزلت ، قال : نعم (١) ، وليس واحدٌ منهما مصرحاً برفعه .  
 وخرَّج الدارقطني (٢) من رواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن  
 النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ، وما أكرهوا عليه ،  
 إلَّا أن يتكلَّموا به أو يعملوا ) ، وهو لفظ غريب . وقد خرَّجه النسائي (٣) ولم يذكر الإكراه . وكذا رواه ابنُ  
 عُيينة عن مسعرٍ ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وزاد فيه  
 : ( وما استكروها عليه ) خرَّجه ابن

ماجه (٤) . وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عيينة ، ولم يُتابعه عليها أحد . والحديث مخرَّجٌ من رواية قتادة في "   
 الصحيحين " والسنن والمسانيد بدوئها .

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع ، فقوله : ( إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ) إلى آخره تقديره  
 : إنَّ الله رفع لي عن أمتي الخطأ ، أو ترك ذلك عنهم ، فإنَّ ( تجاوز ) لا يعدى بنفسه .  
 وقوله : ( الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه ) .

(١) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٥١٣١ ) ، وأبو عوانة ٧٥/١ - ٧٦ .

(٢) في " السنن " ١٧١/٤ .

وأخرجه : البخاري ١٦٨/٨ ( ٦٦٦٤ ) عن زرارة بن أبي أوفى ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بلفظ : ( إنَّ الله تجاوز  
 لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم ) فلفظ الصحيح يعل لفظ رواية الدارقطني ،  
 وكتاب الدارقطني وإن سمي بالسنن إلا أنَّ مؤلفه قصد بيان غرائب وعلل أحاديث الأحكام ، وقد نصَّ على ذلك  
 جمع من أهل العلم ، منهم : أبو علي الصديقي وابن تيمية وابن عبد الهادي والزيلعي ، وبيان ذلك في " الجامع في  
 العلل " يسر الله إتمامه وطبعه .

(٣) في " المجتبى " ١٥٦/٦ .

(٤) في " سننه " ( ٢٠٤٤ ) .

فأما الخطأ والنسيان ، فقد صرَّح القرآن بالتجاوزِ عنهما قال الله تعالى :

{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } (١) ، وقال : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ  
 قُلُوبُكُمْ } (٢) .

وفي " الصحيحين " (٣) عن عمرو بن العاص سمع النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إذا حكمَ الحاكمُ ،  
 فاجتهد ، ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ، فله أجر ) .

وقال الحسن : لولا ما ذكَّر الله من أمر هذين الرجلين - يعني : داود وسليمان - لرأيت أنَّ القضاة قد هلكوا ، فإنَّه  
 أثنى على هذا بعلمه ، وعدَّ هذا باجتهاده (٤) : يعني : قوله : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ  
 نَفَسَتْ فِيهِ غَمٌّ  
 الْقَوْمِ } (٥) الآية .

وأما الإكراه فصرَّح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه ، قال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ  
 مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } (٦) ، وقال تعالى : { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ  
 مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } (٧) الآية .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) البخاري ١٣٢/٩ (٧٣٥٢) ، ومسلم ١٣١/٥ (١٧١٦) (١٥) و١٣٢ (١٧١٦)

(١٥) .

وأخرجه : أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ ، وأبو داود (٣٥٧٤) ، وابن ماجه (٢٣١٤) ، والنسائي في " الكبرى " (

٥٩١٨) و(٥٩١٩) ، وابن حبان (٥٠٦١) .

(٤) أخرجه : ابن حجر في " تغليق التعليق " ٢٩١/٥ - ٢٩٢ .

وقد ذكره البخاري ٨٤/٩ معلقاً .

(٥) الأنبياء : ٧٨ .

(٦) النحل : ١٠٦ .

(٧) آل عمران : ٢٨ .

ونحن نتكلم إن شاء الله في هذا الحديث في فصلين : أحدهما في حكم الخطأ والنسيان ، والثاني في حكم الإكراه .

## الفصل الأول

### في الخطأ والنسيان

الخطأ : هو أن يقصدَ بفعله شيئاً ، فيُصادف فعله غير ما قصده ، مثل : أن يقصدَ قتلَ كافرٍ ، فيصادف قتله مسلماً .

والنسيان : أن يكون ذاكراً لشيءٍ ، فينساه عند الفعل ، وكلاهما معفوٌّ عنه ، بمعنى أنه لا إثم فيه ، ولكن رفعُ الإثم لا يُنافي أن يترتب على نسيانه حكم .

كما أن من نسي الوضوء ، وصلى ظاناً أنه مطهَّرٌ ، فلا إثم عليه بذلك ، ثم إن تبينَ له أنه كان قد صلى محدثاً فإنَّ عليه الإعادة .

ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً ، وقلنا بوجودها ، فهل يجبُ عليه إعادةُ الوضوء ؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد (١) .

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً ، فيه عنه روايتان (٢) ، وأكثرُ الفقهاء على أنها توكّل .

ولو ترك الصلاة نسياناً ، ثم ذكر ، فإنَّ عليه القضاء ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( من نام عن صلاةٍ أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ) (٣) ثم تلا : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } (٤) .

(١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٦٩/١ - ٧٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ١٠/٣ .

(٣) أخرجه : البخاري ١٥٥/١ (٥٩٧) ، ومسلم ١٤٢/٢ (٦٨٤) (٣١٤) ، والبيهقي ٢١٨/٢ و٤٥٦

من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بهذا اللفظ .

(٤) طه : ١٤ .

ولو صَلَّى حاملاً في صلاته نجاسة لا يُغنى عنها ، ثم علم بما بعد صلاته ، أو في أثنائها ، فأزالها فهل يُعيدُ صلاته أم لا ؟ فيه قولان ، هما روايتان عن أحمد ( ١ ) ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنَّه خلع نعليه في صلاته وأتمَّها ، وقال : ( إنَّ جبريل أخبرني أنَّ فيهما أذى ) ( ٢ ) ولم يُعد صلاته .  
ولو تكلم في صلاته ناسياً أنَّه في صلاة ، ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد ( ٣ ) ، ومنهَبُ الشافعي : أنَّها لا تَبْطُلُ بذلك ( ٤ ) .

( ١ ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٥٣/١ .

( ٢ ) أخرجه : أحمد ٢٠/٣ و ٩٢ ، وأبو داود ( ٦٥٠ ) ، وابن خزيمة ( ١٠١٧ ) ، وابن حبان

( ٢١٨٥ ) ، والحاكم ٢٦٠/١ ، والبيهقي ٤٠٢/٢ و ٤٣١ من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح .

وروي عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن مسعود .

( ٣ ) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٣٨/١ .

( ٤ ) انظر : المجموع للنووي ١٥/٤ .

ولو أكل في صومه ناسياً ، فالأكثر أن على أنه لا يبطلُ صيامه ، عملاً

بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ نَاسِياً ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْمَعَهُ اللَّهُ

وسقاه ) ( ١ ) . وقال مالك : عليه الإعادة ؛ لأنَّه بمنزلة من ترك الصلاة ناسياً ( ٢ ) ، والجمهور يقولون : قد أتى بنية الصيام ، وإنَّما ارتكب بعض محظوراته ناسياً ، فبغى عنه ( ٣ ) .

( ١ ) أخرجه : أحمد ٣٩٥/٢ و ٤٢٥ و ٤٨٩ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٥١٣ ، والبخاري ٤٠/٣ ( ١٩٣٣ ) و ١٧٠/٨ )

( ٦٦٩٦ ) ، ومسلم ١٦٠/٣ ( ١١٥٥ ) ( ١٧١ ) ، وأبو داود ( ٢٣٩٨ ) ، وابن ماجه ( ١٦٧٣ ) ،

والترمذي ( ٧٢١ ) و ( ٧٢٢ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ٣٢٧٥ ) من حديث أبي هريرة .

( ٢ ) انظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ وما ذهب إليه المصنف من هذا التعليل غير صحيح ، بل حجبتهم في ذلك أنَّ

هذا الحديث خبر آحاد وقد عارض القاعدة العامة التي تقول : النسيان لا يؤثر في باب المأمورات ، أي لا يؤثر من

ناحية براءة ذمة المكلف قال ابن العربي في " عارضة الأحوذى " ١٩٧/٣ : ( أصل مالك في أنَّ خبر الواحد إذا جاء

بخلاف القواعد لم يعمل به ) فما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد ، فإنَّه يفسده على وجه النسيان ، كما في

النية ، والصيام ركنه الإمساك ، فإذا فات الركن في العبادة وجب الإتيان به ، وقد تعذر هنا ، فاقضى الحكم

بفساد صومه ، وانظر : أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء : ٢١٩ - ٢٢٠ .

( ٣ ) انظر : المفصل لعبد الكريم زيدان ٧٢/٢ .

ولو جامع ناسياً ، فهل حكمه حكم الأكل ناسياً أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : - وهو المشهور عن أحمد - أنَّه يبطلُ

صيامه بذلك وعليه القضاء ، وفي الكفارة عنه روايتان ( ١ ) . والثاني : لا يبطلُ صومه بذلك ، كالأكل ، وهو

مذهب الشافعي ( ٢ ) ، وحكي رواية عن أحمد ( ٣ ) . وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً : هل يبطلُ به

التُسْكُ أم لا ؟

ولو حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً ليمينه ، أو مخطئاً ظاناً أنه غير الخلوف عليه ، فهل يحنث في يمينه أم لا ؟ فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد (٤) :

أحدها : لا يحنث بكل حال ، ولو كانت اليمين بالطلاق والعناق ، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال ، وقال : هي سهو من ناقلها ، وهو قول الشافعي في أحد قوليه ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن أبي شيبة ، ورؤي عن عطاء ، قال إسحاق : ويُستحلف أنه كان ناسياً ليمينه .

والثاني : يحنث بكل حال ، وهو قول جماعة من السلف ومالك .

والثالث : يفرق بين أن يكون يمينه بطلاق أو عناق ، أو بغيرهما ، وهو المشهور عن أحمد ، وقول أبي عبيد ، وكذا قال الأوزاعي في الطلاق ، وقال : إنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً ، وأقام على امرأته ، فلا إثم عليه ، فإذا ذكر ، فعليه اعتزال امرأته ، فإن نسيانه قد زال . وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي .

ولو قتل مؤمناً خطأً ، فإن عليه الكفارة والدبّة بنص الكتاب ، وكذا لو أتلّف مال غيره خطأً يظنّه أنّه مال نفسه .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٨١/٧ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٦٠/١ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ١٧٩/٧ ، والمجموع ٢٢٨/٦ .

(٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ٢٩١/١ .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ١٧٥/١١ - ١٧٦ .

وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد خطأً ، أو ناسياً لإحرامه أن عليه جزاءه (١) ، ومنهم من قال : لا جزاء عليه إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسكاً

بظاهر (٢) قوله - عز وجل - : { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } (٣) الآية ، وهو رواية عن أحمد ، وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتب على قتله متعمداً الجزاء وانتقام الله تعالى ، ومجموعهما يختص بالعمد ، وإذا انقضى العمد ، انتفى الانتقام ، وبقي الجزاء ثابتاً بدليل آخر .

والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم

عنهما ؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات ، والناسي والمخطئ لا قصد لهما ، فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام عنهما ، فليس مراداً من هذه النصوص ، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر .

## الفصل الثاني

### في حكم المكره

وهو نوعان :

أحدهما : من لا اختيار له بالكليّة ، ولا قدرة له على الامتناع ، كمن حُبل كرهًا وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله ، أو حُبل كرهًا ، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ، ولا قدرة له على الامتناع ، أو أضجعت ، ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع ، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء . وقد حكى عن بعض السلف - كالتخعي - فيه

خلاف ، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد ، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال .

(١) كذا قال ابن عباس والحسن ومجاهد . انظر : تفسير الطبري ( ٩٧٨٢ ) و ( ٩٧٨٤ )

و ( ٩٧٩٠ ) .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) المادة : ٩٥ .

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء ، وأحبتها زوجها كرهاً أن كفارتها عليه ، وعن أحمد رواية كذلك ، فيما إذا وطئ امرأته مكرهةً في صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه . والمشهور عنه أنه يفسد بذلك صومها وحجها .

والنوع الثاني : من أكره بضرب أو غيره حتى فعل ، فهذا الفعل يتعلق به التكليف ، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختارٌ للفعل ، لكن ليس غرضه نفس الفعل ، بل دفع الضرر عنه ، فهو مختارٌ من وجه ، غير مختار من وجه ، ولهذا اختلف الناس : هل هو مكلفٌ أم لا ؟  
واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يُح له أن يقتله ، فإنه إنما يقتله باختياره افتدائه لنفسه من القتل (١) ، هذا إجماعٌ من العلماء المعتد بهم ، وكان في زمن الإمام أحمد يُخالف فيه مَنْ لا يُعتدُّ به ، فإذا قتلته في هذه الحال ، فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود : المكره والمكره ؟ لا شترأكهما في القتل ، وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد ، وقيل : يجب على المكره وحده ؛ لأن المكره صار كالآلة ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، ورؤي عن زفر كالأول ، ورؤي عنه أنه يجب على المكره لمباشرته ، وليس هو كالآلة ؛ لأنه آثم بالاتفاق ، وقال أبو يوسف : لا قود على واحدٍ منهما ، وخرجه بعض أصحابنا وجهاً لنا من الرواية لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد ، وأولى (٢) .

(١) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : ( انعقد الإجماع على أن للمكره على القتل مأمور باجتنب القتل والدفع عن نفسه ، وإنه يَأْتِمُ إن قتل من أكره على قتله ) . فتح الباري ٣٩٠/١٢ ، وقال عبد بن حميد : ( لا يعذر من أكره على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره ) . فتح الباري ٣٩٥/١٢ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣٨٥/١ - ٣٨٦ ، والمبسوط للسرخسي ٧٢/٢٤ - ٧٣ - ٨٨ - ٨٩ .

ولو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم ، فهل يُباح له ذلك ؟ فيه وجهان لأصحابنا : فإن قلنا : يُباح له ذلك ، فضمنه المالك ، رجع بما ضمنه على المكره ، وإن قلنا : لا يُباح له ذلك ، فالضمان عليهما معاً كالقود . وقيل : على المكره المباشر وحده وهو ضعيف .

ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة ، ففي إباحته بالإكراه قولان : أحدهما : يُباح له ذلك استدلالاً بقوله تعالى : { وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنًا لِيَتَّبِعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١) ، وهذه نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول ، كانت له أمتان يُكرههما على الزنى ، وهما يَأْبِيَانِ ذلك (٢) ، وهذا قول الجمهور كالشافعي ، وأبي حنيفة ، وهو المشهور عن أحمد ، ورؤي نحوه عن الحسن ، ومكحول ، ومسروق ، وعن عمر بن الخطاب ما يدل عليه .

وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرُّجُلِ على الزَّئِي ، فمنهم من قال : يصحُّ إكراهه عليه ، ولا إثمٌ عليه ، وهو قولُ الشافعي ، وابن عقيلٍ من أصحابنا ، ومنهم من قال : لا يصحُّ إكراهه عليه ، وعليه الإثمُ والحدُّ ، وهو قولُ أبي حنيفةٍ ومنصوصُ أحمد ، ورُوي عن الحسن .  
والقولُ الثاني : إنَّ التقيّةَ إنّما تكون في الأقوال ، ولا تقيّةَ في الأفعال ، ولا إكراهَ عليها ، رُوي ذلك عن ابنِ عباس ، وأبي العالية ، وأبي الشعثاء ، والربيع بن أنس ، والضَّحَّاك ( ٣ ) ، وهو روايةٌ عن أحمد ، ورُوي عن سُحنون أيضاً .  
وعلى هذا لو شرب الخمرَ ، أو سرق مكرهاً ، حُدَّ .

(١) التور : ٣٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ( ١٩٧٤٩ ) و ( ١٩٧٥٢ ) .

(٣) انظر : تفسير الطبري ( ٥٣٧١ ) و ( ٥٣٧٤ ) و ( ٥٣٧٥ ) و ( ٥٣٧٦ ) .

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهاً ، ثم طلق أو أعتق ، فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا ؟ بل يكون طلاقه وعتاقه لغواً ؟ فيه لأصحابنا وجهان (١) ، ورُوي عن الحسن فيمن قيل له : اسجد لصنم وإلا قتلناك ، قال : إن كان الصنم تجاه القبلة ، فليسجد ، ويجعل نيته لله ، وإن كان إلى غير القبلة ، فلا يفعل وإن قتلوه ، قال ابن حبيب المالكي : وهذا قولٌ حسنٌ ، قال ابن عطية : وما يمنعه أن يجعل نيته لله ، وإن كان لغير القبلة (٢) ، وفي كتاب الله : { فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } (٣) ، وفي الشرع إباحة التنفل للمسافر إلى غير القبلة ؟

وأما الإكراه على الأقوال ، فاتفق العلماء على صحته ، وأن من أكره على قول محرّم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ، ولا إثمٌ عليه ، وقد دلّ عليه قولُ الله تعالى : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } (٤) . وقال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - لعمار :

( إن عادوا فعدّ ) (٥) . وكان المشركون قد عذبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه

من الكفر ، ففعل .

وأما ما روي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه وصّى طائفةً من أصحابه ، وقال : ( لا تُشركوا بالله وإن قُطِّعتم وحرقتم ) (٦)

(١) انظر : المغني لابن قدامة ٢٥٦/٨ - ٢٥٧ .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ١٣٠/٩ .

(٣) البقرة : ١١٥ .

(٤) النحل : ١٠٦ .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في " تفسيره " ( ١٥٠٩ ) ، وابن سعد في " الطبقات " ١٨٩/٣ ، والطبري في " تفسيره " ( ١٦٥٦٣ ) وطبعة التركي ٣٧٤/١٤ ، والحاكم ٣٥٧/٢ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٤٠/١ ، وهو مرسل .

(٦) أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " ( ١٨ ) ، وابن ماجه ( ٤٠٣٤ ) عن أبي الدرداء .

وعن عبادة بن الصامت عند المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٩٢٠ ) ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " ٨٢٢/٢ .

وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٣٨/٥ ، والطبراني في " الكبير " ٢٠/١٥٦ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٢٢٠٤ ) وأسانيدها كلها ضعيفة .

، فالمراد الشرك بالقلوب ، كما قال تعالى : { وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا } (١) ، وقال تعالى : { وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ } (٢) .

وسائر الأقوال يتصور عليها الإكراه ، فإذا أكرهه بغير حق على قول من الأقوال ، لم يترتب عليه حكم من الأحكام ، وكان لغواً ، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راضٍ به ، فلذلك عفي عنه ، ولم يؤخذ به في أحكام الدنيا والآخرة . وبهذا فارق الناسي والجاهل ، وسواء في ذلك العقود : كالبيع ، والنكاح ، أو الفسوخ : كالخلع والطلاق والعنق ، وكذلك الأيمان والتذور ، وهذا قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وفرق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ، ويشت فيه الخيار كالبيع ونحوه ،

فقال : لا يلزم مع الإكراه ، وما ليس كذلك ، كالنكاح والطلاق والعنق والأيمان ،

فألزم بما مع الإكراه (٣) .

ولو حلف : لا يفعل شيئاً ، ففعله مكرهاً ، فعلى قول أبي حنيفة يحث (٤) ، وأما على قول الجمهور ، ففيه قولان :

أحدهما : لا يحث ، كما لا يحث إذا فعل به ذلك كرهاً ، ولم يقدر على الامتناع كما سبق ، وهذا قول الأكثرين منهم .

والثاني : يحث ها هنا ؛ لأنه فعله باختياره بخلاف ما إذا حُمِلَ ، ولم يُمكنه الامتناع ، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي ، ومن أصحابه - وهو القفال - من فرق بين اليمين بالطلاق والعنق وغيرهما كما قلنا نحن في الناسي ، وخرجه بعض أصحابنا وجهاً لنا .

(١) لقمان : ١٥ .

(٢) النحل : ١٠٦ .

(٣) انظر : المبسوط ١٣٥/٢٤ باب الخيار في الإكراه

(٤) انظر : المبسوط ١٠٥/٢٤ .

ولو أكرهه على أداء ماله بغير حق ، فباع عقاره ليؤدّي ثمنه ، فهل يصحّ الشراء منه أم لا ؟ فيه روايتان عن أحمد ، وعنه رواية ثالثة : إن باعه بثمن المثل ، اشترى منه ، وإن باعه بدونه ، لم يشتر منه ، ومتى رضي المكره بما أكرهه عليه لحُدوث رغبة له فيه بعد الإكراه ، والإكراه قائم ، صحّ ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد . هذا هو المشهور عند أصحابنا ، وفيه وجه آخر : أنه لا يصحّ أيضاً ، وفيه بعد . وأما الإكراه بحق ، فهو غير مانع من لزوم ما أكرهه عليه ، فلو أكرهه الحربي على الإسلام فأسلم ، صحّ إسلامه ، وكذا لو أكره الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي دينه ، أو أكره المؤلّي بعد مدّة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على

الطلاق ، ولو حلف لا يُؤفِّي دينه ، فأكرهه الحاكمُ على وفائه ، فإنه يحنثُ بذلك ؛ لأنه فعل ما حلف عليه حقيقةً على وجه لا يُعذرُ فيه . ذكره أصحابنا بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء ، فأدَّى عنه الحاكمُ ، فإنه لا يحنثُ ؛ لأنه لم يُوجد منه فعلُ الخلوف عليه .

#### الحديث الأربعون

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : ( كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسَيْتَ ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبْحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . رواه البخاري .  
هذا الحديث خرَّجه البخاري (١) عن عليِّ بن المديني ، حدَّثنا محمدُ ابنُ عبد الرحمن الطفاوي ، حدَّثنا الأعمش ، حدَّثني مجاهد ، عن ابن عمر ، فذكره ، وقد تكلم غيرُ واحد من الحفاظ في لفظة : ( حدَّثنا مجاهد ) وقالوا : هي غيرُ ثابتة ، وأنكروها على ابن المديني وقالوا : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من مجاهد ، إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه ، وقد ذكر ذلك العقيليُّ (٢) وغيره ، وخرَّجه الترمذي (٣) من حديث ليث عن مجاهد ، وزاد فيه : ( وعُدَّ نفسك من أهل القبور ) وزاد في كلام ابن عمر : فإنَّك لا تدري يا عبد الله ما اسمُك غداً . وخرَّجه ابن ماجه (٤) ولم يذكر قولَ ابن عمر . وخرَّج الإمام أحمد (٥) والنسائي (٦) من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة ، عن ابن عمر ، قال : أخذ النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ببعض جسدي ، فقال : ( اعبدِ الله كأنك تراه ، وكن في الدنيا كأنك غريبٌ ، أو عابرُ سبيلٍ ) . وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر ، واختلف في سماعه  
منه (٧)

(١) في " صحيحه " ١١٠/٨ ( ٦٤١٦ ) .

(٢) في " الضعفاء " ٢٣٩/٣ .

(٣) في " جامعه " ( ٢٣٣٣ ) .

(٤) في " سننه " ( ٤١١٤ ) .

(٥) في " مسنده " ١٣٢/٢ ، ٤٤١٠ .

(٦) كما في " تحفة الأشراف " ٢٧٨/٥ ( ٧٣٠٤ ) .

(٧) قال الإمام أحمد : ( لقي ابن عمر بالشام ) ، وقال أبو حاتم : ( عبدة رأى ابن عمر رؤية ) . انظر : العليل لابن أبي حاتم ١١٦/٢ ( ١٨٤٥ ) ، وتهذيب الكمال ٢٦/٥ ( ٤٢٠٦ ) .

وهذا الحديث أصلٌ في قصر الأمل في الدنيا ، وأنَّ المؤمنَ لا ينبغي له أن يتخذ الدنيا وطناً ومسكناً ، فيطمئن فيها ، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر : يُهَيِّئُ جِهَارَهُ لِلرَّحِيلِ .

وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم ، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال : { يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ } (١) .

وكان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( مالي وللدُّنيا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ رَاكِبٍ قَالَ (٢) فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا ) (٣) .  
ومن وصايا المسيح - عليه السلام - لأصحابه أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : اعبُروها ولا تَعْمُرُوها (٤) ، ورُوي عنه أَنَّهُ قَالَ : من ذا الذي يبني على موج البحر داراً ، تلْكُمُ الدُّنْيَا ، فلا تَتَّخِذُوها قَرَاراً (٥) .  
ودخل رجلٌ على أبي ذرٍّ ، فجعل يُقَلِّبُ بصره في بيته ، فقال : يا أبا ذرٍّ ، أين متاعكم ؟ قَالَ : إنَّ لنا بيتاً نوجه إليه ، قال : إنَّه لا بدُّ لك من متاع مادمت هاهنا ، قال : إنَّ صاحب المنزل لا يدعُنَا فيه (٦) .

(١) غافر : ٣٩ .

(٢) قال : من القبولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها ، يقال : قال يقيل قبولة فهو قائل .  
(٣) أخرجه : الطيالسي ( ٢٧٧ ) ، وأحمد ١/٣٩١ و ٤٤١ ، وابن ماجه ( ٤١٠٩ ) ، والترمذي ( ٢٣٧٧ ) من حديث ابن مسعود ، وهو حديث صحيح .  
(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٤٥/٨ عن وهيب المكي قال : ( بلغني أن عيسى - عليه السلام - ، ... فذكره .  
(٥) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ٣٢٥ ) عن مكحول ، قال : ( وقال عيسى ، ... ) فذكره .  
(٦) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٦٥١ ) .

ودخلوا على بعض الصالحين ، فقلبوا بصرهم في بيته ، فقالوا له : إننا نرى بيتك بيت رجل مرتحلٍ ، فقال : أمرتُحَلُّ لا ، ولكن أُطْرُدُ طرداً .

وكان عليُّ بنُ أبي طالب - رضي الله عنه - يقول : إنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارْتَحَلَتْ مَدْبَرَةً ، وإنَّ الآخرة قَدِ ارْتَحَلَتْ مَقْبَلَةً ، ولكلُّ منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإنَّ اليومَ عملٌ ولا حساب ، وغداً حسابٌ ولا عمل (١) .

قال بعضُ الحكماء : عَجِبْتُ مَنِ الدُّنْيَا مَوْلِيَةً عَنْهُ ، والآخرة مَقْبَلَةٌ إِلَيْهِ يَشْغَلُ بِالمَدْبَرَةِ ، ويُعْرِضُ عَنِ المَقْبَلَةِ (٢) .  
وقال عُمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته : إنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِدارِ قَرَارِكُمْ ، كتب الله عليها الفناء ، وكتب على أهلها منها الطَّعَنُ ، فكم من عامرٍ مَوْتَقٍ عَنِ قَلِيلٍ يَخْرَبُ ، وكم من مقيمٍ مُغْتَبِطٍ عَمَّا قَلِيلٍ يَطْعَنُ ، فأحسنوا - رحمكم الله - منها الرِّحْلَةَ بِأحسن ما بحضرتكم مِنَ النِّقْلَةِ ، وتزوّدوا فإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (٣) .  
وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة ، ولا وطناً ، فينبغي للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين : إما أن يكون كأثمة غريب مقيمٍ في بلد غريبة ، همُّهُ التزوُّدُ للرجوع إلى وطنه ، أو يكون كأثمة مسافرٍ غير مقيم البتة ، بل هو ليله ونهاره ، يسيرُ إلى بلد الإقامة ، فلهذا وصَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ابنَ عمرَ أن يكونَ في الدُّنْيَا على أحد هذين الحالين .

(١) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٢٥٥ ) ، وابن أبي شيبه ( ٣٤٤٩٥ ) .

(٢) أخرجه : البيهقي في " الزهد الكبير " ( ٥٠٤ ) ، ولم ينسبه .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٩٢/٥ .

فأحدهما : أن ينزل المؤمن نفسه كأثمة غريب في الدنيا يتخيّل الإقامة ، لكن في بلد غريبة ، فهو غير متعلّق القلب ببلد الغربة ، بل قلبه متعلّق بوطنه الذي يرجع إليه ، وإثما هو مقيم في الدنيا ليقضي مرّةً جهازه إلى الرجوع إلى وطنه ، قال القضاة بن عياض : المؤمن في الدنيا مهموم حزين ، همّة مرّةً جهازه (١) .  
ومن كان في الدنيا كذلك ، فلا همّ له إلا في التزوّد بما ينفعه عند عودته إلى وطنه ، فلا ينافس أهل البلد الذي هو غريب بينهم في عزّهم ، ولا يجزع من الذلّ عندهم ، قال الحسن : المؤمن في الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلّها ، ولا ينافس في عزّها ، له شأن ، وللناس شأن (٢) .  
لما خلق آدم أسكن هو وزوجته الجنة ، ثم أهبطا منها ، ووعدا الرجوع إليها ، وصالح ذريتهما ، فالمؤمن أبداً يحنّ إلى وطنه الأوّل (٣) ، وكما قيل :

كَمْ مَنْزِلٍ لِلْمَرْءِ يَأْلُفُهُ الْفَتَى

وحينّه أبداً لأوّل منزل

ولبعض شيوخنا (٤) :

فحيّ على جنّات عدنٍ فإنّها

...

منازلك الأولى وفيها المنجيم

ولكننا سبي العدو فهل ترى

...

نعود إلى أوطاننا ونسلم

...

وقد زعموا أنّ الغريب إذا نأى

...

وشطّ به أوطانه فهو مغرم

وأى اغتراب فوق غربتنا التي

لها أضحت الأعداء فينا تحكّم

(١) أخرجه : ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٠٦/٥١ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبّة (٣٥٢١٠) ، وابن أبي عاصم في "الزهد" : ٢٦٢ (ط . دار الريان للتراث) .

(٣) جاء بعد هذا في النسخ المطبوعة : (وحب الوطن من الإيمان) ، وقد حذفته لعدم ورودها في النسخة الخطية ؛

ولأن هذا الكلام غير مستقيم .

(٤) عزاه ابن كثير لابن القاسم . انظر : تفسير ابن كثير ٨٢/١ .

كان عطاء السليمي يقول في دعائه : اللهم ارحم في الدنيا عُرْبِي ، وارحم في القبر وحشني ، وارحم موقفي غدًا بين يديك (١) .

قال الحسن : بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه : ( إنما مثلي ومثلكم ومثل الدنيا ، كقوم سلكوا مفازةً غبراء ، حتى إذا لم يَدْرُوا ما سلكوا منها أكثر ، أو ما بقي ، أنفلوا الرّاد ، وحسروا الظّهر ، وبقوا بين ظهري المفازة لا زاد ولا حمولة ، فأيقنوا بالهلكة ، فبينما هم كذلك ، إذ خرج عليهم رجلٌ في حُلّةٍ يقطرُ رأسُه ، فقالوا : إن هذا قريبٌ عهدٍ بريفٍ ، وما جاءكم هذا إلا من قريبٍ ، فلما انتهى إليهم ، قال : علام أنتم ؟ قالوا : على ما ترى ، قال : أرأيتم إن هديتكم إلى ماء رواء ، ورياض خُضر ، ما تعملون ؟ قالوا : لا نعصيك شيئاً ، قال : عهدوكم ومواثيقكم بالله ، قال : فأعطوه عهدوهم ومواثيقهم بالله لا يعصونه شيئاً ، قال : فأوردهم ماءً ، ورياضاً خُضراً ، فمكث فيهم ما شاء الله ، ثم قال : يا هؤلاء الرحيل ، قالوا : إلى أين ؟ قال : إلى ماء ليس كمانكم ، وإلى رياضٍ ليست كرياضكم ، فقال جُلُ القوم - وهم أكثرهم - : والله ما وجدنا هذا حتى ظننا أن لن نجدُه ، وما نضع بعيشٍ خيرٍ من هذا ؟ وقالت طائفة - وهم أقلهم - : ألم تُعطوا هذا الرجلَ عهدوكم ومواثيقكم بالله لا تعصونه شيئاً وقد صدقكم في أول حديثه ، فوالله ليصدقكم في آخره ، قال : فراح فيمن اتبعه ، وتخلّف بقيتهم ، فنذر بهم عدوً ، فأصبحوا من بين أسيرٍ وقتيلٍ ) خرّجه ابنُ أبي الدنيا (٢) ، وخرجه الإمام أحمد (٣) من حديث عليّ بن زيد بن جدعان ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٢٤/٦ .

(٢) في " ذم الدنيا " ( ٨٨ ) ، وهو ضعيف لإرساله .

(٣) في " مسنده " ٢٦٧/١ ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف .

النبيّ - صلى الله عليه وسلم - بمعناه مختصراً .

فهذا المثل في غاية المطابقة بحال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - مع أمته ، فإنّه أتاهم والعرب حينئذٍ أذلّ الناس ، وأقلّهم ، وأسوأهم عيشاً في الدنيا وحالاً في الآخرة ، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة ، وظهر لهم من براهين صدقته ، كما ظهر من صدق الذي جاء إلى القوم الذين في المفازة ، وقد نفد ماؤهم ، وهلك ظهروهم برؤيته في حلة مترجلاً يقطر رأسه ماءً ، ودلهم على الماء والرياض المعشبية ، فاستدلوا بهيئته وحاله على صدق مقاله ، فاتبعوه ، ووعد من اتبعه بفتح بلاد فارس والروم ، وأخذ كنوزهما ، وحذرهم من الاغترار بذلك ، والوقوف معه ، وأمرهم بالتجزئ من الدنيا بالبلاغ ، وبالجد والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها ، فوجدوا ما وعدهم به كلّ حقاً ، فلما فُتحت عليهم الدنيا - كما وعدهم - اشتغل أكثر الناس بجمعها واكتنازها ، والمنافسة فيها ، ورَضُوا بالإقامة فيها ، والتمتّع بشهواتها ، وتركوا الاستعداد للآخرة التي أمرهم بالجد والاجتهاد في طلبها ، وقبل قليل من الناس وصيته في الجد في طلب الآخرة والاستعداد لها . فهذه الطائفة القليلة نجت ، ولحقت نبيّها في الآخرة حيث سلكت طريقه في الدنيا ، وقبلت وصيته ، وامتنلت ما أمر به . وأما أكثر الناس ، فلم يزالوا في سكرة الدنيا والتكاثر فيها ،

فشغلهم ذلك عن الآخرة حتى فاجأهم الموت بغتة على هذه الغرة ، فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير .  
وما أحسن قول يحيى بن معاذ الرازي : الدنيا حمر الشيطان ، من سكر منها لم يُفِقْ إلا في عسكر الموتى نادماً مع  
الخاصرين (١) .

(١) ذكره : ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٦٧/٤ .

الحال الثاني : أن يُنزَلَ المؤمنُ نفسه في الدنيا كأنه مسافرٌ غيرُ مقيم البتة ، وإنما هو سائرٌ في قطع منازل السفر حتى  
ينتهي به السفرُ إلى آخره ، وهو الموت . ومن كانت هذه حاله في الدنيا ، فهتمته تحصيلُ الزاد للسفر ، وليس له  
همة في الاستكثار من متاع الدنيا ، ولهذا أوصى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - جماعةً من أصحابه أن يكونَ  
بلاغهم من الدنيا كرادِ الرَّاكب .

قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : ما ظنُّك برجل يرتحلُ كلَّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرة (١) ؟  
وقال الحسن : إنما أنت أيامٌ مجموعة ، كلما مضى يومٌ مضى بعضُك (٢) . وقال : ابن آدم إنما أنت بين مطيتين  
يُوضعانك ، يُوضعك النهار إلى الليل ، والليل إلى النهار ، حتى يُسلمانك إلى الآخرة ، فمن أعظم منك يا ابن آدم  
خطراً (٣) ، وقال : الموتُ معقودٌ في نواصيكم والدنيا تُطوى من ورائكم .  
قال داود الطائي : إنما الليلُ والنهارُ مراحلُ يترجلُها الناسُ مرحلةً مرحلةً حتى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم ، فإن  
استطعت أن تُقدِّم في كلِّ مرحلة زائداً لما بين يديها ، فافعل ، فإنَّ انقطاع السفر عن قريب ما هو ، والأمرُ أعجلُ  
من ذلك ، فتزوّد لسفرك ، واقض ما أنت قاضٍ من أمرك ، فكأنك بالأمر قد بعثت (٤) .  
وكتب بعضُ السلف إلى أخ له : يا أخي يُخيّلُ لك أنك مقيم ، بل أنت دائبُ السير ، تُساق مع ذلك سوقاً حثيثاً ،  
الموتُ موجةٌ إليك ، والدنيا تُطوى من ورائك ، وما مضى من عمرك ، فليس بكارٍ عليك حتى يكرَّ عليك يوم  
التغابن .

سبيلك في الدنيا سبيلُ مسافرٍ

...

ولابدَّ من زادٍ لكلِّ مسافرٍ

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٤٨/٢ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٤٨/٢ .

(٣) أخرجه : البيهقي في " الزهد الكبير " ( ٥١٢ ) .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٤٥/٧ .

ولابدَّ للإنسان من حملِ عُدَّةٍ

ولاسيما إن خافَ صولةَ قاهرٍ

قال بعضُ الحكماء : كيف يفرحُ بالدنيا من يومه يهدمُ شهره ، وشهره يهلمُ

سنته ، وسنته تهديهم عمرة ، وكيف يفرح من يقوده عمره إلى أجله ، وتقوده حياته إلى موته .  
وقال الفضيل بن عياض لرجل : كم أتت عليك ؟ قال : ستون سنة ، قال فأنت منذ ستين سنة تسير إلى ربك  
يوشك أن تبلغ ، فقال الرجل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، فقال الفضيل : أتعرف تفسيره تقول : أنا لله عبد وإليه  
راجع ، فمن علم أنه لله عبد ، وأنه إليه راجع ، فليعلم أنه موقوف ، ومن علم أنه موقوف ، فليعلم أنه مسؤول ،  
ومن علم أنه مسؤول ، فليعد للسؤال جواباً ، فقال الرجل : فما الحيلة ؟ قال : يسيرة ، قال : ما هي ؟ قال :  
تحسن فيما بقي يغفر لك ما مضى فإتاك إن أسأت فيما بقي ، أخذت بما مضى وبما بقي (١) ، وفي هذا يقول  
بعضهم :

وإن امرءاً قد سار ستين حجة

إلى منهلٍ من ورده لقريب

قال بعض الحكماء : من كانت الليالي والأيام مطاياها ، سارت به وإن لم  
يسر (٢) ، وفي هذا قال بعضهم :

وما هذه الأيام إلا مراحل

يحثُّ بها داعٍ إلى الموتِ قاصدُ

وأعجبُ شيءٍ - لو تأملت - أئها

منازلُ تُطوى والمُساوِرُ قاعدُ (٣)

وقال آخر :

أيا ويح نفسي من نهارٍ يقودها

إلى عسكر الموتى وليلٍ يذودها

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١١٣/٣ .

(٢) بنحوه أخرجه : أبو بكر الديوري في " المجالسة " ( ١٠٢٩ ) عن الحسن .

(٣) ذكر ابن القيم هذين البيتين في " مدارج السالكين " ٢٠١/٣ إلا أنه لم ينسبهما .

قال الحسن : لم يزل الليل والنهار سريعين في نقص الأعمار ، وتقريب الآجال ، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثمود  
وقروناً بين ذلك كثيراً ، فأصبحوا قدموا على ربهم ، ووردوا على أعمالهم ، وأصبح الليل والنهار غضين جديدين  
، لم يلبها ما مرّاً به ، مستعدّين لمن بقي بمثل ما أصابا به من مضى .  
وكتب الأوزاعي إلى أخ له : أما بعد ، فقد أحيط بك من كل جانب ، واعلم أنه يسار بك في كل يومٍ وليلة ،

فاحذرِ الله ، والمقام بين يديه ، وأن يكونَ آخرَ عهدك به ، والسَّلام (١) .  
نَسِيرٌ إِلَى الآجَالِ فِي كُلِّ لِحْظَةٍ

وَأَيَّامُنَا تُطَوَى وَهِنَّ مَرَّاحِلُ

وَلَمْ أَرْ مِثْلَ المَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ

إِذَا مَا تَخَطَّتْهُ الأَمَانِيُّ بَاطِلُ

وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطَ فِي زَمَنِ الصَّبَا

فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ لِلرَّأْسِ شَامِلُ

تَرَحَّلَ مِنَ الدُّنْيَا بَزَادٍ مِنَ النَّهْيِ

فَعُمْرُكَ أَيَّامٌ وَهِنَّ قَلَائِلُ

وأما وصية ابن عمر رضي الله عنهما ، فهي مأخوذة من هذا الحديث الذي رواه ، وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل ، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصباح ، وإذا أصبح ، لم ينتظر المساء ، بل يظن أن أجله يُدرُكه قبل ذلك ، وبهذا فسّر غير واحد من العلماء الزهد في الدنيا ، قال المروزي : قلت لأبي عبد الله - يعني : أحمد - أي شيء الزهد في الدنيا ؟ قال : قصر الأمل (٢) ، من إذا أصبح ، قال : لا أُمسي ، قال : وهكذا قال سفيان (٣) . قيل لأبي عبد الله : بأي شيء نستعين على قصر الأمل ؟ قال : ما ندرى إنما هو توفيق .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٤٠/٦ .

(٢) أخرجه : البيهقي في " الزهد الكبير " (٧٣) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبه (٣٥٦٨٣) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٨٦/٦ .

قال الحسن : اجتمع ثلاثة من العلماء ، فقالوا لأحدهم : ما أملك ؟ قال : ما أتى عليَّ شهرٌ إلا ظننتُ أنّي سأموتُ فيه ، قال : فقال صاحبه : إنَّ هذا لأمل ، فقالا لأحدهم : فما أملك ؟ قال : ما أتت عليَّ جمعةٌ إلا ظننتُ أنّي سأموتُ فيها ، قال : فقال صاحبه : إنَّ هذا لأمل ، فقالا للآخر : فما أملك ؟ قال : ما أملُّ من نفسي في يد غيره (١) ؟

قال داود الطائي : سألتُ عطوان بنَ عمر التميمي ، قلتُ : ما قصر الأمل ؟ قال : ما بين تردُّد النَّفْسِ ، فحدّثَ بذلك الفضيل بن عياض ، فبكى ، وقال : يقول : يتنفس فيخاف أن يموتَ قبل أن ينقطعَ نفسه ، لقد كان عطوان من الموتِ على

حذر (٢) .

وقال بعضُ السَّلفِ : ما نمتُ يوماً قط ، فحدثتُ نفسي أنّي أستيقظ منه .  
وكان حبيبُ أبو محمد يُوصي كُلَّ يومٍ بما يُوصي به اختصارُ عند موته من تغسيله ونحوه ، وكان يكي كلِّما أصبح أو أمسى ، فسئلتُ امرأته عن بكائه ، فقالت : يخاف - والله - إذا أمسى أن لا يُصبح ، وإذا أصبح أن لا يُمسي (٣) .

وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله : أستودعكم الله ، فلعلَّها أن تكون مني التي لا أقوم منها فكان هذا دأبه إذا أراد النوم .

وقال بكر المزني : إن استطاع أحدكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوبٌ ، فليفعل ، فإنَّه لا يدري لعله أن يبيت في أهل الدنيا ، ويُصبح في أهل الآخرة .  
وكان أويس إذا قيل له : كيف الزمان عليك ؟ قال : كيف الزمان على رجل إن أمسى ظنَّ أنه لا يُصبح ، وإن أصبح ظنَّ أنه لا يمسي فيبشر بالجنة أو النار ؟ (٤)

(١) أخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " ( ٢٥٣ ) .

(٢) ذكره ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٦٢/٣ .

(٣) أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٤٣/١٣ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٨٣/٢ .

وقال عون بن عبد الله : ما أنزل الموت كنهه منزله من عدِّ غداً من أجله . كم من مستقبل يوماً لا يستكملُه ، وكم من مؤملٍ لعدِّ لا يدركُه ، إنكم لو رأيتم الأجلَ ومسيره ، لأبغضتم الأملَ وغروره (١) ، وكان يقول : إنَّ من أُنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظنَّ أنه لا يدرك آخره .

وكانت امرأةٌ متعبدة بمكة إذا أمست قالت : يا نفسُ ، الليلةَ ليبتك ، لا ليلةً لك غيرها ، فاجتهدت ، فإذا أصبحت ، قالت : يا نفس اليوم يومك ، لا يوم لك غيره فاجتهدت (٢) .

وقال بكر المزني : إذا أردت أن تنفعك صلاتك قفل : لعلِّي لا أصلي غيرها ، وهذا مأخوذٌ مما روي عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( صل صلاة مودِّع ) (٣) .

وأقام معروف الكرخي الصلاة ، ثم قال لرجل : تقدّم فصل بنا ، فقال الرجل : إنني إن صليتُ بكم هذه الصلاة ، لم أصل بكم غيرها ، فقال معروف : وأنت تحدّث نفسك أنك تُصلي صلاةً أخرى ؟ نعوذُ بالله من طول الأمل ، فإنَّه يمنع خير العمل (٤) .

وطرق بعضهم باب أخ له ، فسأل عنه ، فقيل له : ليس هو في البيت ، فقال : متى يرجع ؟ فقالت له جارية من البيت : من كانت نفسه في يد غيره ، من يعلم متى يرجع ، ولأبي العتاهية من جملة أبيات :  
وما أدري وإن أمّلتُ عمراً

لعلِّي حين أصبح لستُ أمسي

ألم ترَ أن كلَّ صباحٍ يومٍ

- (١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٩٦٣ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٤٣/٤ .
- (٢) أخرجه : وكيع في " الزهد " ( ٩ ) .
- (٣) أخرجه : أحمد ٤١٢/٥ ، وابن ماجه ( ٤١٧١ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٣٩٨٧ ) و ( ٣٩٨٨ ) عن أبي أيوب الأنصاري ، به ، وسنده ضعيف .
- وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأنس بن مالك قواه بعضهم بها ، والله أعلم .
- (٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٦١/٨ .

وعمرُك فيه أقصرُ منه أمسٍ

وهذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء (١) والحسن (٢) أنهما قالا : ابن آدم ، إنك لم تنزل في هدم  
عمرُك منذ سقطتَ من بطن أمك ، ومما أنشد بعضُ السلفِ :  
إنَّا لنفرحُ بالأيامِ نَقَطُهَا

وكلُّ يومٍ مضى يُدني من الأجلِ

فاعمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ مُجْتَهِدًا

فإنَّما الرِّبْحُ والخُسْرَانُ فِي الْعَمَلِ

قوله : ( وخذ من صحتك لسقمك ، ومن حياتك لموتك ) ، يعني : اغتم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحول  
بينك وبينها السقم ، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت ، وفي رواية : ( فأنتك يا عبد الله لا تدري ما اسمك  
غداً ) يعني : لعلك غداً من الأموات دون الأحياء .

وقد روي معنى هذه الوصية عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - من وجوه ، ففي " صحيح البخاري " عن ابن عباسٍ  
، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس : الصّحةُ والفراغُ ) (٣) .  
وفي " صحيح الحاكم " (٤) عن ابن عباس : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل وهو يعظه :  
اغتمم خمساً قبل خمسٍ : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ،  
وحياتك قبل موتك . )

وقال غنيم بن قيس : كنا نتواعظُ في أوّل الإسلام : ابن آدم ، اعمل في فراغك قبل شغلك ، وفي شبابك لكبرك ،  
وفي صحتك لمرضك ، وفي دنياك لآخرتك . وفي حياتك لموتك (٥) .

(١) أخرجه : البيهقي في " الزهد الكبير " ( ٥١١ ) ، وذكره ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ٢٨٢/١ .

(٢) أخرجه : عبد الله بن المبارك ( ٨٥٢ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٥٥/٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ٣٠٦/٤ .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٠٠/٦ .

تنبيه : وقع في مطبوع " حلية الأولياء " : ( غنم ) خطأ .

وفي " صحيح مسلم " (١) عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو الدجال ، أو الدابة ، أو خاصّة أحدكم ، أو أمر العامة ) .

وفي " الترمذي " (٢) عنه ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( قال بادروا بالأعمال سبعا : هل تنظرون إلا إلى فقر مُنْسٍ ، أو غنى مُطْعٍ ، أو مرض مُفسدٍ ، أو هرمٍ مُفندٍ ، أو موتٍ مُجهزٍ ، أو الدجال ، فشرُّ غائبٍ ينظر ، أو الساعة فالساعة أدهى وأمرٌ ؟ )

والمراد من هذا أنّ هذه الأشياء كلّها تعوق عن الأعمال ، فبعضها يشغل عنه ، إمّا في خاصّة الإنسان ، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته ، وبعضها عامٌّ ، كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، وكذلك الفتنُ المزعجةُ ، كما جاء في حديث آخر :

( بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ) (٣) .

وبعض هذه الأمور العامّة لا ينفع بعدها عملٌ ، كما قال تعالى : { يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا } (٤) .

وفي " الصحيحين " (٥) عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس ، آمنوا أجمعون ، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ) .

(١) ٢٠٧/٨ (٢٩٤٧) (١٢٨) .

(٢) في " جامعه " (٢٣٠٦) ، وقال : ( هذا حديث حسن غريب ) .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٠٣/٢ و ٥٢٣ ، ومسلم ٧٦/١ (١١٨) ، والترمذي (٢١٩٥) .

(٤) الأنعام : ١٥٨ .

(٥) أخرجه : البخاري ٧٣/٦ (٤٦٣٦) ، ومسلم ٩٥/١ (١٥٧) (٢٤٨) .

وفي " صحيح مسلم " (١) عنه ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( ثلاثٌ إذا خرجن ، لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً : طلوع الشمس من مغربها ، والدجالُ ، ودابةُ الأرض ) . وفيه أيضاً (٢) عنه ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ) .

وعن أبي موسى ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ) (٣) .

وخرّج الإمام أحمد (٤) ، والنسائي (٥) ، والترمذي (٦) ، وابن ماجه (٧) من حديث صفوان بن عسال ، عن

النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ بَاباً قَبْلَ الْمَغْرَبِ عَرْضَهُ سَبْعُونَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ ) .

وفي " المسند " ( ٨ ) عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرَبِ ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ ) .

( ١ ) ١٩٥/١ ( ١٥٨ ) .

( ٢ ) ٧٣/٨ ( ٢٧٠٣ ) ( ٤٣ ) .

( ٣ ) أخرجه : أحمد ٣٩٥/٤ و ٤٠٤ ، ومسلم ٩٩/٨ ( ٢٧٥٩ ) ( ٣١ ) ، والنسائي في

" الكبرى " ( ١١١٨٠ ) .

( ٤ ) في " مسنده " ٢٤٠/٤ و ٢٤١ .

( ٥ ) في " الكبرى " ( ١١١٧٨ ) .

( ٦ ) في " جامعه " ( ٣٥٣٥ ) و ( ٣٥٣٦ ) ، وقال : ( حسن صحيح ) .

( ٧ ) في " سننه " ( ٤٠٧٠ ) .

( ٨ ) مسند الإمام أحمد ١٩٢/١ ، وإسناده لا بأس به .

وروي عن عائشة قالت : إذا خرج أول الآيات ، طُرِحَتِ الأَقْلَامُ وَحُبِسَتِ

الحفظة ، وشهدت الأجساد على الأعمال . خرَّجه ابن جرير الطبري ( ١ ) ، وكذا قال كثيرٌ ابن مرّة ، ويزيد بن شريح ، وغيرهما من السلف : إذا طلعت الشمس من مغربها طُبِعَ على القلوب بما فيها ، وتُرْفِعَ الحفظة والعمل ، وتومرُ الملائكة أن لا يكتبوا عملاً ( ٢ ) ، وقال سفيان الثوري : إذا طلعت الشمس من مغربها ، طوت الملائكة صحائفها ووضعت أقلامها ( ٣ ) .

فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدرَ عليها ويحال بينه وبينها ، إمّا بمرضٍ أو موت ، أو بأن يُدرِكه بعض هذه الآيات التي لا يُقبل معها عمل . قال أبو حازم : إنَّ بضاعة الآخرة كاسدة ويوشك أن تنفق ، فلا يُوصل منها إلى قليلٍ ولا كثيرٍ . ومتى حيلَ بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه ، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل ، فلا تنفعه الأمانة ( ٤ ) .

قال تعالى : { وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاحِرِينَ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَآكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ } ( ٥ ) .

( ١ ) في " تفسيره " ( ١١٠٧٦ ) .

( ٢ ) أخرجه : نعيم بن حماد في " الفتى " ( ١٣٧٠ ) و ( ١٨٣٨ ) .

( ٣ ) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٥/٧ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٤٢/٣ .

(٥) الزمر : ٥٤ - ٥٨ .

وقال تعالى : { حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } (١) .

وقال - عز وجل - : { وَأَنْتُمْ قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (٢) .

وفي " الترمذي " (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً : ( ما مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ ) ، قالوا : وما ندامته ؟ قال : ( إن كان محسناً ، ندم أن لا يكون ازداً ، وإن كان مسيئاً ، ندم أن لا يكون استعتب ) .

فإذا كان الأمر على هذا فيتعين على المؤمن اغتنام ما بقي من عمره ، ولهذا قيل : إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له .

وقال سعيد بن جبير : كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة (٤) ، وقال بكر المزني : ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول : يا ابن آدم ، اغتمني لعله لا يوم لك بعدي ، ولا ليلة إلا تنادي : ابن آدم ، اغتمني لعله لا ليلة لك بعدي (٥) ، ولبعضهم :

اغتنم في الفراغ فضل ركوع

فحسى أن يكون موثك بغتة

كم صحيح رأيت من غير سقم

ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

وقال محمود الوراق (٦) :

(١) المؤمنون : ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) المنافقون : ١٠ - ١١ .

(٣) في " جامعه " ( ٢٤٠٣ ) ، وهو حديث ضعيف جداً ؛ فإن في إسناده يحيى بن عبيد الله بن موهب ، وهو متروك .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٧٦/٤ .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٣٠/٧ بنحوه عن الحسن بن صالح .

(٦) انظر : كتاب الزهد الكبير لليهقي ٢٣٥/٢ .

مَضَى أَمْسُكَ الْمَاضِي شَهِيداً مُعَدَّلاً

...

وَأَعْقَبَهُ يَوْمٌ عَلَيْكَ جَدِيدٌ

فَإِنْ كُنْتَ بِالْأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِسَاءَةً

فَفَنَّ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدٌ

فِيَوْمِكَ إِنْ أَعْتَبْتَهُ عَادَ نَفْعُهُ

عَلَيْكَ وَمَاضِي الْأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ

وَلَا تُرْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ يَوْمًا إِلَى غَدٍ

لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيدٌ

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ ) (١) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ " الْحُجَّةِ " يَاسَنَادٍ صَحِيحٍ ! .  
يريد بصاحب كتاب " الحججة " الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق (٢) ، وكتابه هذا هو كتاب " الحججة على تارك الحججة " يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة .  
وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب " الأربعين " وشرط في أوّلها أن تكون من صحاح الأخبار وحياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله ، وخرّجته الأئمة في مسانيدهم ، ثم خرّجه عن الطبراني : حدثنا أبو زيد عبد الرحمان ابن حاتم المرادي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهّاب الثقفي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عتبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ لَا يَزِيغُ عَنْهُ ) . ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني (٣) عن ابن واره ، عن نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهّاب الثقفي حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره عن ابن سيرين ، فذكره . وليس عنده ( لا يزيغ عنه ) ، قال الحافظ أبو موسى المديني : هذا الحديث مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى نَعِيمٍ ، وَقِيلَ فِيهِ : حَدَّثَنَا بَعْضُ مَشِيخَتِنَا ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَوْ غَيْرُهُ .

(١) أخرجه : البيهقي في " المدخل " ١٨٨/١ ( ٢٠٩ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٢١/٦ ، والبغوي ( ١٠٤ ) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٦/١٩ .

(٣) أخرجه : ابن أبي عاصم في " السنة " ( ١٥ ) .

قلت : تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوه ، منها : أنه حديثٌ ينفرد به نعيمُ بنُ حماد المروزي ، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعةٌ من الأئمة ، وخرَّج له البخاري ، فإن أئمةَ الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ ، لِصلابته في السنَّة ، وتشدُّده في الرَّدِّ على أهل الأهواء ، وكانوا ينسبونه إلى أنه يهيمُ ، ويُشبهه عليه في بعض الأحاديث ، فلمَّا كثرَ عثورُهم على مناكيره ، حكموا عليه بالصَّعْف ، فروى صالح ابن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال : ليس بشيء ولكنَّه صاحب سنة ، قال صالح : وكان يُحدِّث من حفظه ، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع عليها .  
وقال أبو داود : عند نعيم نحوُ عشرين حديثاً عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ليس لها أصل (١) ، وقال النَّسائي : ضعيف (٢) . وقال مرَّةً : ليس بثقة . وقال مرة : قد كثر تفرُّده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة ، فصار في حدِّ من لا يُحجُّ به . وقال أبو زرعة الدمشقي : يصلُّ أحاديث يُوقِّفها الناسُ (٣) ، يعني : أنه يرفع الموقوفات ، وقال أبو عروبة الحراني : هو مظلمُ الأمر ، وقال أبو سعيد بن يونس : روى أحاديث مناكير عن الثقات ، ونسبه آخرون إلى أنه كان يضعُ الحديثَ ، وأين كان أصحاب عبد الوهَّاب الثَّقفي ، وأصحاب هشام بن حَسَّان ، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى ينفرد به نعيم ؟

(١) انظر : ميزان الاعتدال ٢٦٨/٤ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ٣٥٢/٧ .

(٣) انظر : تهذيب الكمال ٣٥١/٧ .

ومنها : أنه قد اختلف على نعيم في إسناده ، فروى عنه ، عن الثَّقفي ، عن هشام ، ورُوي عنه عن الثَّقفي ، حدَّثنا بعضُ مشيختنا هشام أو غيره ، وعلى هذه الرواية ، فيكون شيخ الثَّقفي غيرَ معروف عينه ، ورُوي عنه عن الثَّقفي ، حدَّثنا بعضُ مشيختنا ، حدَّثنا هشام أو غيره ، فعلى هذه الرواية ، فالثَّقفي رواه عن شيخٍ مجهولٍ ، وشيخه رواه عن غير مُعيَّن ، فتزدادُ الجهالةُ في إسناده . ومنها : أن في إسناده عُقبَةُ بن أوس السَّلوسي البصري ، ويقال فيه : يعقوب ابن أوس أيضاً (١) ، وقد خرَّج له أبو داود والنَّسائي وابن ماجه حديثاً عن عبد الله ابن عمرو ، ويقال : عبد الله بن عمرو ، وقد اضطرب في إسناده ، وقد وثقه العجلي ، وابن سعد ، وابن حبان (٢) ، وقال ابن خزيمة : روى عنه ابن سيرين مع جلالته ، وقال ابنُ عبد البرِّ : هو مجهول .

وقال الغلابي في " تاريخه " : يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وإِنَّمَا يَقُول : قال عبد الله بن عمرو ، فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة ، والله أعلم .  
وأما معنى الحديث ، فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كاملاً الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأوامر والتواهي وغيرها ، فيحبُّ ما أمر به ، ويكره ما نهى عنه .  
وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع . قال تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (٣) .  
وقال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } (٤) .

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٥/٧ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال ١٩٣/٥ .

(٣) النساء : ٦٥ .

(٤) الأحزاب : ٣٦ .

وذمَّ سبحانه من كره ما أحبه الله ، أو أحب ما كرهه الله ، قال : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ } (١) ، وقال تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ } (٢) . فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبةً توجب له الإتيان بما وجب عليه منه ، فإن زادت المحبة ، حتى أتى بما ندب إليه منه ، كان ذلك فضلاً ، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهةً توجب له الكفَّ عما حرّم عليه منه ، فإن زادت الكراهة حتى أوجبت الكفَّ عما كرهه تنزيهاً ، كان ذلك فضلاً . وقد ثبت في " الصحيحين " (٣) عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من نفسه وولده وأهله والناس أجمعين ) فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق ، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله .

والحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حبِّ المحبوبات وبغضِ المكروهات ، قال - عز وجل - : { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ } (٤) .

(١) محمد : ٩ .

(٢) محمد : ٢٨ .

(٣) صحيح البخاري ١٠/١ (١٥) ، وصحيح مسلم ٤٩/١ (٤٤) (٦٩) و(٧٠) عن أنس ابن مالك ، به .

وأخرجه : أحمد ١٧٧/٣ و٢٧٥ ، وابن ماجه (٦٧) ، والنسائي ١١٥/٨ وفي " الكبرى " ، له (١١٧٤٤) . وفي الباب عن أبي هريرة .

(٤) التوبة : ٢٤ .

وقال تعالى : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ } (١) قال الحسن (٢) : قال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا رسول الله ، إنا نحبُّ ربنا حباً شديداً ، فأحبَّ الله أن يجعل حبه علماً ، فأنزل الله هذه الآية .

وفي " الصحيحين " (٣) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ثلاثٌ من كنَّ فيه وجدَّ حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحبَّ المرء لا يُحبه إلا الله ، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أقره الله منه كما يكره أن يلقى في

النار ) .

فمن أحبَّ الله ورسوله محبةً صادقةً من قلبه ، أوجب له ذلك أن يحبَّ بقلبه ما يُحبه الله ورسوله ، ويكره ما يكرهه الله ورسوله ، ويرضى بما يرضى الله ورسوله ، ويسخط ما يسخطه الله ورسوله ، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحبِّ والبغض ، فإن عمل بجوارحه شيئاً يخالف ذلك ، فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله ، أو ترك بعض ما يُحبه الله ورسوله ، مع وجوبه والقدرة عليه ، دلَّ ذلك على نقص محبته الواجبة ، فعليه أن يتوب من ذلك ،

ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة .

(١) آل عمران : ٣١ .

(٢) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٥٣٨٥ ) وطبعة التركي ٣٢٥/٥ ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " ٦٣٣/٢ ( ٣٤٠٢ ) ، والآجري في " الشريعة " ( ٢٥٤ ) ، وهو ضعيف لإرساله .  
(٣) صحيح البخاري ١٠/١ ( ١٦ ) ، وصحيح مسلم ٤٨/١ ( ٤٣ ) ( ٦٧ ) و ( ٦٨ ) عن أنس، به .  
وأخرجه : أحمد ١٠٣/٣ و ١٧٤ و ٢٣٠ و ٢٨٨ ، وعبد بن حميد ( ١٣٢٨ ) ، والترمذي ( ٢٦٢٤ ) .

قال أبو يعقوب النَّهْرُجُورِيُّ : كُلِّ مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَمْ يُوَافِقِ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، فَدَعَا بَاطِلًا ، وَكُلُّ مَحَبٍّ لَيْسَ يَخَافُ اللَّهَ ، فَهُوَ مَغْرُورٌ (١) .

وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادق من ادعى محبة الله - عز وجل - ولم يحفظ حدوده .  
وسئل رُوم عن المحبة ، فقال : الموافقة في جميع الأحوال ، وأنشد :  
وَلَوْ قُلْتُ لِي مِتْ مِتْ سَمِعًا وَطَاعَةً

وَقُلْتُ لِدَاعِي الْمَوْتِ أَهْلًا وَمَرْحِبًا (٢)

ولبعض المتقدمين (٣) :

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ

هذا لعمرى في القياس شنيع

لو كان حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمْتَهُ

إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

فجميعُ المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله ، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه ، وقال تعالى : { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ هَوَاهُ بغير هُدًى مِنَ اللَّهِ { (٤) } .

وكذلك البدعُ ، إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ، ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء .  
وكذلك المعاصي ، إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يُحبه .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٥٦/١٠ .

(٢) انظر : حلية الأولياء ٣٠١/١٠ ، وشعب الإيمان للبيهقي ٣٨٣/١ ، وتأريخ بغداد ٤٣٠/٨ .

(٣) عزاه البيهقي في " شعب الإيمان " ٣٨٦/١ إلى أبي العنابية .

(٤) القصص : ٥٠ .

وكذلك حبُّ الأشخاص : الواجب فيه أن يكون تبعاً لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - . فيجبُ على المؤمن محبةُ الله ومحبةُ من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً ، ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يُحبَّ المرءُ لا يُحِبُّه إلا الله ، ويُحرِّمُ موالاةَ أعداءِ الله . ومن يكرهه الله عموماً ، وقد سبق ذلك في موضع آخر ، وبهذا يكون الدِّينُ كُلُّهُ لله . ( من أحبَّ لله ، وأبغضَ لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان ) (١) ، ومن كان حُبُّه وبُغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه ، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب ، فيجب عليه التَّوبَةُ من ذلك ، والرُّجُوع إلى أتباع ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من تقديم محبة الله ورسوله ، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها .

قال وهيب بن الورد (٢) : بلغنا - والله أعلم - أن موسى - عليه السلام - ، قال : يا ربُّ أوصني ؟ قال : أوصيك بي ، قالها ثلاثاً حتى قال في الآخرة : أوصيك بي أن لا يعرض لك أمرٌ إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها ، فمن لم يفعل ذلك لم أزرَّه ولم أرحمه .

والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق : أنه الميلُ إلى خلاف الحقِّ ، كما في قوله - عز وجل - : { وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } (٣) ، وقال : { وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَيَنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى } (٤) .

(١) أخرجه : أبو داود ( ٤٦٨١ ) عن أبي أمامة الباهلي ، به مرفوعاً ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٤١/٨ - ١٤٢ .

وأخرجه : أحمد في " الزهد " : ٥٩ عن كعب بن علقمة .

(٣) ص : ٢٦ .

(٤) النزاعات : ٤٠ - ٤١ .

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً ، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره ، وربما استُعمل بمعنى محبة الحقِّ خاصة والانقياد إليه ، وسئل صفوان بن عسال : هل سمعتَ من النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يذكر الهوى ، فقال : سأله أعرابي عن الرجل يُحبُّ القومَ ولم يلحق بهم ، فقال : ( المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ ) (١) . ولما نزل قوله - عز وجل - : { تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } (٢) ، قالت عائشة للنبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ما أرى ربَّكَ إلا يُسارعُ في هواك (٣) . وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر : فهوي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال أبو بكر ، ولم يهوَ ما قلتُ (٤) ، وهذا الحديثُ مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة ، وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً ، وكلامُ مشايخ القوم وإشاراتهم نظماً ونثراً يكثر في هذا الاستعمال ، ومما يناسب معنى الحديث من ذلك قول بعضهم :

إنَّ هَوَاكَ الَّذِي بَقَلِي

صَيَّرَنِي سَامِعاً مُطِيعاً

أخذت قلبي وغمض عيني

سَلَبْتَنِي النَّوْمَ وَالْهَجُوعَا

فَدَرُّ فُؤَادِي وَخُذْ رُقَادِي

فَقَالَ : لَا بَلْ هُمَا جَمِيعَا

(١) أخرجه : الطيالسي ( ١١٦٧ ) ، والترمذي ( ٢٣٨٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧٣٥٨ ) ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

(٣) أخرجه : أحمد ١٣٤/٦ و ١٥٨ و ٢٦١ ، والبخاري ١٤٧/٦ ( ٤٧٨٨ ) و ١٥/٧ ( ٥١١٣ ) ، ومسلم ١٧٤/٤ ( ١٤٦٤ ) ( ٤٩ ) و ( ٥٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٠٠ ) ، والنسائي ٥٤/٦ وفي " الكبرى " ، له ( ٥٣٠٦ ) و ( ٨٩٢٧ ) وفي " التفسير " ، له ( ٤٣٤ ) .

(٤) أخرجه : أحمد ٣٠/١ - ٣١ ، وعبد بن حميد ( ٣١ ) ، ومسلم ١٥٦/٥ - ١٥٧ ( ١٧٦٣ ) ( ٥٨ ) ، وأبو داود ( ٢٦٩٠ ) ، والترمذي ( ٣٠٨١ ) .

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : ( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لِأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ) . رواه الترمذي (١) وقال : حديث حسن .

هذا الحديث تفرد به الترمذي خرجه من طريق كثير بن فائد ، حدثنا سعيد بن عبيد ، سمعت بكر بن عبد الله المزني يقول : حدثنا أنس ، فذكره ، وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انتهى .

وإسناده لا بأس به ، وسعيد بن عبيد هو الهنائي ، قال أبو حاتم : شيخ . وذكره ابن حبان في " الثقات " (٢) ، ومن زعم أنه غير الهنائي ، فقد وهم ، وقال الدارقطني : تفرد به كثير بن فائد ، عن سعيد مرفوعاً ، ورواه سلم بن قتيبة ، عن سعيد بن عبيد ، فوقفه على أنس .

قلت : قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً ، وتابعه على رفعه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم ، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً ، وقد روي أيضاً من حديث ثابت ، عن أنس مرفوعاً ، ولكن قال أبو حاتم : هو منكر (٣) .

(١) ٣٥٤٠ مرفوعاً .

(٢) انظر : الثقات لابن حبان ٣٥٢/٦ .

(٣) أخرجه : في " العلل " ١٢٨/٢ .

وقد رُوِيَ أيضاً من حديث أبي ذرٍّ خرَّجه الإمامُ أحمد (١) من رواية شهر بن حوشب ، عن معد يكرب ، عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - يرويه عن ربه - عز وجل - فذكره بمعناه ، ورواه بعضهم عن شهر ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذرٍّ (٢) ، وقيل : عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يصحُّ هذا القول (٣) .

ورُوِيَ من حديث ابن عباس خرَّجه الطبراني (٤) من رواية قيس بن الربيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - .

ورُوِيَ بعضه من وجوهٍ أُخرى ، فخرَّج مسلم في " صحيحه " (٥) من حديث المعرور بن سُويد ، عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( يقول الله تعالى : مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي ، أَتَيْتَهُ هَرُولَةً ، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ) .

وخرَّج الإمام أحمد (٦) من رواية أحسن السُّدوسي ، قال : دخلتُ على أنس ، فقال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( والذي نفسي بيده ، لو أخطأتم حتى تملأوا خطاياكم ما بين السماء والأرض ، ثم استغفرتُم الله ، لغفر لكم ) .

فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أنَّ هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة :

(١) في " مسنده " ١٦٧/٥ و ١٧٢

(٢) أخرجه : أحمد ١٥٤/٥ ، وفي إسناده مقال من أجل أحسن السُّدوسي فيه جهالة إذ لم يرو عنه غير عبد المؤمن بن عبيد .

(٣) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٠٤٠ ) .

(٤) في " الكبير " ( ١٢٣٤٦ ) وفي " الأوسط " ( ٥٤٨٣ ) وفي " الصغير " ، له ( ٨٠٧ ) .

(٥) ٦٧/٨ ( ٢٦٨٧ ) ( ٢٢ ) .

(٦) في " مسنده " ٢٣٨/٣ ، وأحسن فيه جهالة كما تقدم قبل قليل .

أحدها : الدعاء مع الرجاء ، فإنَّ الدعاء مأمورٌ به ، وموعودٌ عليه بالإجابة ،

كما قال تعالى : { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } (١) .

وفي " السنن الأربعة " (٢) عن النعمان بن بشير ، عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ ) ثم تلا هذه الآية .

وفي حديث آخر خرَّجه الطبراني (٣) مرفوعاً : ( مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ ، أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } ) (٤) .

وفي حديث آخر : ( ما كان الله ليُفْتَحَ عَلَى عَبْدٍ بَابَ الدُّعَاءِ ، وَيُعْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْإِجَابَةِ ) (٥) .

لكن الدعاء سببٌ مقتضى للإجابة مع استكمال شرائطه ، وانقضاء موانعه ، وقد تتخلَّفُ إجابته ، لانقضاء بعض شروطه ، أو وجود بعض موانعه ، وقد سبق ذكرُ بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر .

(٢) " سنن أبي داود " ( ١٤٧٩ ) ، و " سنن ابن ماجه " ( ٣٨٢٨ ) ، و " جامع الترمذي " ( ٢٩٦٩ ) و ( ٣٢٤٧ ) و ( ٣٣٧٢ ) ، و " السنن الكبرى " للنسائي ( ١١٤٦٤ ) وفي " التفسير " ، له ( ٤٨٤ ) وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) .

(٣) في " الأوسط " ( ٧٠٢٣ ) وفي " الصغير " ، له ( ١٠٠٠ ) ، ومن طريقه الخطيب في " تاريخه " ١/٢٤٧ - ٢٤٨ ، وطبعة دار الغرب ٥٦/٣ ، وابن الجوزي في " العلل المتناهية " ٨٣٩/٢ . وهو حديث منكر كما قال الذهبي في " الميزان " ٧٧/٤ ، وقال ابن الجوزي :

( هذا حديث لا يصح عن رسول الله تفرد به محمود بن العباس ، وهو مجهول ) .

(٤) غافر : ٦٠ .

(٥) أخرجه : العقيلي في " الضعفاء " ٢٤٢/١ ، وابن عدي في " الكامل " ١٦٦/٣ عن أنس ، به ، وهو حديث ضعيف جداً ، في سنده الحسن بن محمد البلخي ، وهو منكر الحديث .

ومن أعظم شرائطه : حضور القلب ، ورجاء الإجابة من الله تعالى ، كما خرَّجه الترمذي (١) من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، فإنَّ الله لا يقبلُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ ) .

وفي " المسند " (٢) عن عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ هذه القلوب أوعى ، فبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله ، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإنَّ الله لا يستجيبُ لعبدٍ دعاءً من ظهرٍ قلبٍ غافلٍ ) .

ولهذا نُهي العبد أن يقول في دعائه : اللهم اغفر لي إن شئت ، ولكن ليعزم المسألة ، فإنَّ الله لا مُكْرَهَ له (٣) . ونُهي أن يستعجل ، ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة (٤) ، وجعل ذلك من موانع الإجابة حتَّى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دُعائه ولو طالَّت المدة ، فإنَّه سبحانه يُحبُّ الملحِّين في الدعاء (٥)

(١) ( ٣٤٧٩ ) ، وفي إسناده مقال .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٧٧/٢ ، والحديث حسنه المنذري في " الترغيب والترهيب " ٤٩١/٢ - ٤٩٢ ، والهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٤٨/١٠ .

(٣) أخرجه : أحمد ٢٤٣/٢ و ٤٦٣ - ٤٦٤ ، والبخاري ٩٢/٨ ( ٦٣٣٩ ) ، ومسلم ٦٣/٨

( ٢٦٧٩ ) ( ٩ ) من حديث أبي هريرة ، به مرفوعاً .

(٤) أخرجه : مسلم ٨٧/٨ ( ٢٧٣٥ ) ( ٩٠ ) ( ٩١ ) عن أبي هريرة مرفوعاً .

... نص الحديث : ( يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول : قد دعوتُ فلا ، أو فلم يستجب

لي ) .

(٥) أخرجه : العقيلي في " الضعفاء " ٤٥٢/٤ ، وابن أبي حاتم في " العلل " ١٩٩/٢ ، وابن عدي في " الكامل "

٥٠٠/٨ ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ١٠٦٩ ) عن عائشة مرفوعاً .

... ونص الحديث : ( إن الله - تبارك وتعالى - يحب الملحين في الدعاء ) ، وهو حديث باطل لا يصح .

. وجاء في الآثار : إنَّ العبد إذا دعا ربَّه وهو يحبُّه ، قال : يا جبريلُ ، لا تعجلْ بقضاءِ حاجةِ عبدي ، فإنِّي أحبُّ أن أسمع

صوته (١) ، وقال تعالى : { وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ } (٢) فما دام العبدُ يُلحُّ في الدُّعاء ، ويطمعُ في الإجابة من غير قطع

الرجاء ، فهو قريبٌ من الإجابة ، ومن أدمن قرعَ الباب ، يُوشك أن يُفتح له ، وفي " صحيح الحاكم " (٣) عن أنس مرفوعاً : ( لا تعجزوا عن الدُّعاء ، فإنه لن يهلك مع الدُّعاء أحدٌ ) .

ومن أهم ما يسأل العبد ربَّه مغفرةً ذنوبه ، أو ما يستلزم ذلك كالنجاة من النار ، ودخول الجنة ، وقد قال النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( حولها تُدنِّدِن ) (٤) يعني : حول سؤال الجنة والنجاة من النار (٥) . وقال أبو مسلم الخولاني : ما عرَّضت لي دعوةً فذكرتُ النار إلا صرفتها إلى الاسعاذة منها .

ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبد يدعو بحاجةٍ من الدنيا ، فيصرفها عنه ، ويعوِّضه خيراً منها ، إما أن يصرِّف عنه بذلك سوءاً ، أو أن يدخرها له في الآخرة ، أو يغفر له بها ذنباً ، كما في " المسند " (٦) و" الترمذی " (٧) من حديث جابر ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما من أحدٍ يدعو بدُّعاءٍ إلا آتاه الله ما سأل أو كفَّ عنه من السُّوء مثله ما لم يدعُ ياتم أو قطعة رحم ) .

(١) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٨٤٤٢ ) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

(٢) الأعراف : ٥٦ .

(٣) (١/٤٩٣ - ٤٩٤) ، وهو حديث ضعيف .

(٤) أخرجه : ابن ماجه ( ٩١٠ ) و( ٣٨٤٧ ) ، وابن حبان ( ٨٦٨ ) من حديث أبي هريرة ، به ، وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : النهاية ١٣٧/٢ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٣/٣٦٠ ، وسنده فيه ضعف ، ولعله يتقوى ببعض الشواهد .

(٧) ( ٣٣٨١ ) .

وفي " المسند " (١) و" صحيح الحاكم " (٢) عن أبي سعيد ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما من مُسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس له فيها إثمٌ أو قطعةٌ رحمٍ إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ : إما أن يُعجلَ له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يكشف عنه من السُّوء مثلاً ) ، قالوا : إذا نُكثِر؟ قال : ( الله أكثرُ ) .  
وخرَّجه الطبراني (٣) ، وعنده ( أو يغفر له بها ذنباً قد سَلَف ) بدل قوله :  
( أو يكشف عنه من السوء مثلاً ) .

وخرَّج الترمذی (٤) من حديث عبادة مرفوعاً نحو حديث أبي سعيد أيضاً .  
وبكلِّ حال ، فالإلحاحُ بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجبٌ للمغفرة ، والله تعالى يقول : ( أنا عند ظنِّ عبدي بي ، فليظنَّ بي ما شاء ) (٥) وفي رواية

: ( فلا تظنُّوا بالله إلا خيراً ) (٦) .

ويروى من حديث سعيد بن جبیر عن ابن عمر مرفوعاً : ( يأتي الله تعالى

بالمؤمن يومَ القيامة ، فيقرُّبه حتى يجعله في حجابهِ من جميع الخلق ، فيقول له : اقرأ

صحيفتك ، فيُعرفه ذنباً ذنباً : أتعرفُ أتعرفُ؟ فيقول : نعم نعم ، ثم يلتفتُ العبدُ يمنة ويسرة ، فيقول الله تعالى : لا بأسَ عليك ، يا عبدي أنت في ستري من جميع خلقي ، ليس بيني وبينك اليومَ أحدٌ يطلعُ على ذنوبك غيري ، اذهب فقد غفرتُها لك بحرفٍ واحدٍ من جميع ما أتيتني به ، قال : ما هو ياربُّ؟ قال : كنت لا ترجو العفو من أحدٍ غيري ( ٧ ) .

(١) مسند الإمام أحمد ١٨/٣ ، وإسناده جيد .

(٢) ٤٩٣/١ .

(٣) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " ١٤٨/١٠ .

(٤) في " جامعه " ( ٣٥٧٣ ) ، وقال : ( حسن صحيح غريب ) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٩٠٩ ) ، وأحمد ٤٩١/٣ ، وابن حبان ( ٦٣٣ ) .

(٧) أخرجه : الطبراني كما في " مجمع الزوائد " ٣٧/٧ .

فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربّه ، ويعلم أنه لا يغفر الذنوبَ ويأخذ بها غيره ، وقد سبق ذكرُ ذلك في شرح حديث

أبي ذرٍّ : ( يا عبادي إنّي حرّمتُ الظلمَ على نفسي ) (١) ... الحديث .

وقوله : ( إنك ما دعوتني ورجوتني ، غفرتُ لك على ما كان منك ولا أبالي ) يعني : على كثرة ذنوبك وخطاياك ، ولا يتعاطمني ذلك ، ولا أستكثره ، وفي

" الصحيح " (٢) عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إذا دعا أحدكم فليُعظمِ الرّغبةَ ، فإنّ الله لا يتعاطمهُ شيءٌ ) .

فذنوب العباد وإن عظمت فإن عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم ، فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته .

وفي " صحيح الحاكم " (٣) عن جابر أن رجلاً جاء إلى النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يقول : واذنوباه واذنوباه

مرتين أو ثلاثاً ، فقال له النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : ( قل : اللهمّ مغفرتك أوسع من ذنوبي ، ورحمتك أرجى

عندي من عملي ) ، فقالها ، ثم قال له : ( عُدْ ) ، فعاد ، ثم قال له : ( عُدْ ) ، فعاد ، فقال له : ( قُمْ ) ، فقد غفر الله

لك ) . وفي هذا يقول بعضهم :

يا كبير الذنب عفو الـ

لله من ذنبك أكبرُ

أعظمُ الأشياء في

جنب عفو الله يصغرُ (٤)

وقال آخر :

يا ربَّ إنَّ عَظُمَت دُنُوبِي كَثْرَةً

فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ

إِنْ كَانَ لَا يَرْجُوكَ إِلَّا الْمُحْسِنُ

فَمَنْ الَّذِي يَرْجُو وَيَدْعُو الْمَجْرِمُ

مَالِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلَّا الرَّجَا

وَجَمِيلُ عَفْوَكَ ثُمَّ إِنِّي مُسْلِمٌ (٥)

وقال آخر :

ولما قسى قلبي وضافت مذاهبي

جعلت رجائي نحو عفوك سلماً

(١) سبق تخريجه في الحديث الرابع والعشرين .

(٢) صحيح مسلم ٦٤/٨ (٢٦٧٩) (٨) .

(٣) المستدرک ٥٤٣/١ - ٥٤٤ .

(٤) انظر : ديوان أبي نؤاس : ٦٢٠ .

(٥) انظر : ديوان أبي نؤاس : ٦١٨ .

تعاضمني ذنبي فلما قرنته

بعفوك ربي كان عفوك أعضما (١)

السبب الثاني للمغفرة : الاستغفار ، ولو عظمت الذنوب ، وبلغت الكثرة عنان السماء ، وهو السحاب . وقيل :

ما انتهى إليه البصر منها ، وفي الرواية الأخرى : ( لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ، ثم

استغفرتم الله لغفر لكم ) (٢) ، والاستغفار : طلب المغفرة ، والمغفرة : هي وقاية شرّ الذنوب مع سترها .

وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار ، فتارة يؤمر به ، كقوله تعالى :

{ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٣) ، وقوله : { وَإِنِ اسْتَغْفَرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ } (٤) .

وتارة يمدح أهلها ، كقوله : { وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ } (٥) ، وقوله :

{ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } (٦) ، وقوله : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

لذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ } (٧) .

وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره ، كقوله تعالى : { وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا } (٨) .

وكثيراً ما يُقرن الاستغفار بذكر التوبة ، فيكون الاستغفار حينئذٍ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان ، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح .

(١) هذان البيتان سقطا من ( ج ) .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) البقرة : ١٩٩ .

(٤) هود : ٣ .

(٥) آل عمران : ١٧ .

(٦) الذاريات : ١٨ .

(٧) آل عمران : ١٣٥ .

(٨) النساء : ١١٠ .

وتارة يفرد الاستغفار ، ويُرتب عليه المغفرة ، كما ذكر في هذا الحديث وما أشبهه ، فقد قيل : إنَّه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة ، وقيل : إنَّ نصوص الاستغفار المفردة كلّها مطلقة تُقيّد بما ذكر في آية ( آل عمران ) من عدم الإصرار ؛ فإنَّ الله وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصر على فعله ، فُتُخْمَلُ النُّصوص المطلقة في الاستغفار كلّها على هذا المقيد ، ومجرّد قول القائل : اللهم اغفر لي ، طلبٌ منه للمغفرة ودعاءٌ بها ، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء ، فإنَّ شاء الله أجابه وغفر لصاحبه ، لاسيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنب أو صادف ساعةً من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات .  
ويروى عن لقمان - عليه السلام - أنّه قال لابنه : يا بنيّ عوّذُ لسانك : اللهم اغفر لي ، فإنَّ الله ساعاتٍ لا يرُدُّ فيها سائلاً (١) .

وقال الحسن : أكثرُوا من الاستغفار في بيوتكم ، وعلى موائدكم ، وفي طُرُقكم ، وفي أسواقكم ، وفي مجالسكم أينما كنتم ، فإنَّكم ما تدرّون متى تنزل المغفرة (٢) .

وخرّج ابنُ أبي الدنيا في كتاب " حسن الظن " (٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ( بينما رجلٌ مستلقٍ إذ نظر إلى السَّماءِ وإلى النجوم ، فقال : إني لأعلم أنّ لك رباً خالقاً ، اللهم اغفر لي ، فغفر له ) .

وعن مورّق قال : كان رجلٌ يعملُ السيئات ، فخرج إلى البرية ، فجمع تراباً ، فاضطجع عليه مستلقياً ، فقال : ربّ اغفر لي ذنوبي ، فقال : إنّ هذا ليعرفُ أنّ له رباً يغفِرُ ويُعَدِّبُ ، فغفر له .

(١) ذكره حكيم الترمذي في " نوادر الأصول " ٢/٢٩٤ .

(٢) انظر الذي قبله .

(٣) (١٠٧) ، وإسناده ضعيف .

وعن مُغيث بن سُمَيٍّ ، قال : بينما رجلٌ خبيثٌ ، فتذكر يوماً ، فقال : اللهمْ غُفْرانَكَ ، اللهمْ غُفْرانَكَ ، اللهمْ غُفْرانَكَ ، ثم مات فُغْفِرَ له (١) .

ويشهد لهذا ما في " الصحيحين " (٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ عبداً أذنب ذنباً ، فقال : ربِّ أذنبتُ ذنباً فاغفر لي ، قال الله تعالى : عَلِمَ عبدي أنَّ له رباً يغفر الذنوب ، ويأخذُ به ، غفرتُ لعبدي ، ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً آخر ، فذكر مثل الأوَّل مرتينِ أُخرينِ ) وفي رواية لمسلم (٣) : أنَّه قال في الثالثة : ( قد غفرتُ لعبدي ، فليعمل ما شاء ) . والمعنى : ما دام على هذا الحال كلما أذنب استغفر . والظاهر أنَّ مرادهُ الاستغفارُ المقرون بعدم الإصرار ، ولهذا في حديث أبي بكر الصديق ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما أصرَّ من استغفر وإنَّ عاد في اليوم سبعين مرةً ) خرَّجه أبو داود والترمذي (٤) .

وأما استغفارُ اللسان مع إصرار القلب على الذنب ، فهو دُعاء مجرَّد إن شاء الله أجابه ، وإن شاء رده . وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة ، وفي " للسند " (٥) من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعاً : ( ويلٌ للذين يُصرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون ) .

(١) أخرجه : هنادي " الزهد " ( ٩٤٢ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٦/٦٨ .

(٢) صحيح البخاري ١٧٨/٩ ( ٧٥٠٧ ) ، وصحيح مسلم ٩٩/٨ ( ٢٧٥٨ ) ( ٢٩ ) .

(٣) صحيح مسلم ٩٩/٨ ( ٢٧٥٨ ) ( ٣٠ ) .

(٤) ( ١٥١٤ ) ، والترمذي ( ٣٥٥٩ ) ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : ( ليس إسناده

بالقوي ) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢/١٦٥ و ٢١٩ ، وهو حديث قوي .

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا (١) من حديث ابن عباس مرفوعاً : ( التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كمن لا ذنب له ، والمستغفر من ذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزيء برَّبِّه ) ورفعهُ منكرٌ ، ولعلهُ موقوف (٢) .

قال الضحاك : ثلاثةٌ لا يُستجابُ لهم ، فذكر منهم : رجلٌ مقيمٌ على امرأةٍ زنى كلما قضى شهوته ، قال : ربِّ اغفر لي ما أصبتُ من فلانة ، فيقول الربُّ : تحوَّل عنها ، وأغفر لك ، فأما ما دمت مقيماً عليها ، فإنِّي لا أغفر لك ، ورجلٌ عنده مالٌ قوم يري أهله ، فيقول : ربِّ اغفر لي ما أكل من مال فلان ، فيقول تعالى : ردِّ إليهم ما لهم ، وأغفر لك ، وأما ما لم تردِّ إليهم ، فلا أغفر لك .

وقول القائل : أستغفر الله ، معناه : أطلبُ مغفرته ، فهو كقوله : اللهم اغفر لي ، فالاستغفارُ التأمُّ الموجبُ للمغفرة : هو ما قارن عدم الإصرار ، كما مدح الله أهله ، ووعدهم المغفرة ، قال بعض العارفين : من لم يكن ثمرةً استغفاره تصحيح توبته ، فهو كاذب في استغفاره ، وكان بعضهم يقول : استغفارنا هذا يحتاج إلى استغفارٍ كثير ، وفي ذلك يقول بعضهم :

أستغفرُ الله من أستغفرُ الله

من لفظةٍ بدرتْ خالفتُ معناها

وكيف أرجو إجاباتِ الدُّعاء وقد

سَدَدَتْ بِالذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ مَجْرَاهَا

فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار ، وهو حينئذ توبة نصوح ، وإن قال بلسانه : أستغفر الله وهو غير مقلع بقلبه ، فهو داع لله بالمغفرة ، كما يقول : اللهم اغفر لي ، وهو حسن وقد يرجى له الإجابة ، وأما من قال : توبة الكذابين ، فمراؤه أنه ليس بتوبة ، كما يعتقد بعض الناس ، وهذا حق ، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار .  
وإن قال : أستغفر الله وأتوب إليه فله حالتان :

(١) في " التوبة " : ٨٥ .

(٢) وبنحو هذا المعنى قال البيهقي في " السنن الكبرى " ١٥٤/١٠ .

إحداهما : أن يكون مصراً بقلبه على المعصية ، فهذا كاذب في قوله :

( وأتوب إليه ) لأنه غير تائب ، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب .

والثانية : أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه ، فاختلف الناس في جواز قوله : وأتوب إليه ، فكرهه طائفة من السلف ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة حكاه عنهم الطحاوي ، وقال الربيع بن خنيم : يكون قوله : ( وأتوب إليه ) كذبة وذنباً ، ولكن ليقول : اللهم توب علي ، أو يقول : اللهم إني أستغفرك فتاب علي ، وهذا قد يحمل على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه . وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره : استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله توبة نصوحاً .

وروي عن حذيفة أنه قال : بحسب المرء من الكذب أن يقول : أستغفر الله ، ثم يعود . وسمع مطرف رجلاً يقول : أستغفر الله وأتوب إليه ، فتغيظ عليه ، وقال : لعلك لا تفعل .

وهذا ظاهره يدل على أنه إنما كره أن يقول : وأتوب إليه ؛ لأن التوبة النصوح أن لا يعود إلى الذنب أبداً ، فمتى عاد إليه ، كان كاذباً في قوله : ( أتوب إليه ) .

وكذلك سئل محمد بن كعب القرظي عن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً ، فقال : من أعظم منه إثماً يتألى على الله أن لا ينفذ فيه قضاؤه ، ورجح قوله في هذا أبو الفرج ابن الجوزي ، وروي عن سفيان بن عيينة نحو ذلك .

وجهور العلماء على جواز أن يقول التائب : أتوب إلى الله ، وأن يعاهد العبد ربه على أن لا يعود إلى المعصية ، فإن العزم على ذلك واجب عليه ، فهو مخبر بما عزم عليه في الحال ، لهذا قال : ( ما أصر من استغفر ، ولو عاد في اليوم سبعين

مرة ) (١) . وقال في المعاهد للذنوب : ( قد غفرت لعبدي ، فليعمل ما شاء ) (٢) . وفي حديث كفارة المجلس : ( أستغفرك اللهم وأتوب إليك ) (٣) ، وقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - سارقاً ، ثم قال له : ( أستغفر الله وتوب إليه ) ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : ( اللهم توب عليه ) خرجه أبو داود (٤) .

واستحب جماعة من السلف الزيادة على قوله : ( أستغفر الله وأتوب إليه ) فروي عن عمر أنه سمع رجلاً يقول :

أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال له : يا حميق ،

قل : توبة من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً .

وسئل الأوزاعي عن الاستغفار : أيقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه ، فقال : إن هذا لحسن ، ولكن يقول : رب اغفر لي حتى يتم الاستغفار .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه : أحمد ٣٦٩/٢ و ٤٩٤ ، وأبو داود ( ٤٨٥٨ ) ، والترمذي ( ٣٤٣٣ ) عن أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح غريب ) .

(٤) في " سننه " ( ٤٣٨٠ ) .

... وأخرجه : أحمد ٢٩٣/٥ ، والدارمي ( ٢٣٠٨ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٩٧ ) ، والنسائي ٦٧/٨ ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٩٧/٢ ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته .

وأفضل أنواع الاستغفار : أن يبدأ العبدُ بالثناء على ربِّه ، ثم يثني بالاعتراف بذنبه ، ثم يسأل الله المغفرة كما في حديث شدَّاد بن أوس عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال

: ( سيِّدُ الاستغفار أن يقول العبدُ : اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ ، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ ، وأبوءُ بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت ) خرَّجه البخاري (١) .

وفي " الصحيحين " (٢) عن عبد الله بن عمرو أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال :

يا رسول الله ، علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي ، قال : ( قل : اللهم إنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفورُ الرحيم ) .

ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبدُ : ( أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه ) . وقد روي عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أن من قاله ، غُفِرَ له وإن كان فرَّ من الزَّحف ؛ خرَّجه أبو داود والترمذي (٣) .

(١) في " صحيحه " ٨٣/٨ ( ٦٣٠٦ ) و ٨٨/٨ ( ٦٣٢٣ ) .

(٢) صحيح البخاري ٢١١/١ ( ٨٣٤ ) ، وصحيح مسلم ٧٤/٨ ( ٢٧٠٥ ) ( ٤٨ ) .

(٣) ( ١٥١٧ ) ، والترمذي ( ٣٥٧٧ ) من حديث بلال بن يسار بن زيد ، عن أبيه ، عن جده ، به مرفوعاً ، وقال الترمذي : ( غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ) ، وبلال وأبوه مجهولان ، وزيد جد بلال لا يعرف له إلا هذا الحديث .

وفي كتاب " اليوم والليلة " (١) للنسائي ، عن خَبَّاب بن الأرتِّ ، قال : قلت يا رسول الله ، كيف نستغفر؟ قال : ( قل : اللهم اغفر لنا وارحمنا وثب علينا ، إنك أنت التَّوَّابُ الرحيم ) ، وفيه عن أبي هريرة ، قال : ما رأيت أحداً أكثر أن

يقول : أستغفر الله وأتوبُ إليه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢) .

وفي " السنن الأربعة " (٣) عن ابن عمر ، قال : إن كُنَّا لَنُعَدُّ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المجلس الواحد مئة مرة يقول : ( رب اغفر لي وثب عليَّ ، إنك أنت التَّوَّابُ

الغفور) .

وفي " صحيح البخاري " (٤) عن أبي هريرة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة ) .

وفي " صحيح مسلم " (٥) عن الأغرّ المزني ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنّه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة ) .

---

(١) برقم ( ٤٦١ ) ، وهو في " السنن الكبرى " ( ١٠٢٩٥ ) ، وعنه أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " ( ٣٧٢ ) ، وهذا حديث معلول بالإرسال ، والمرسل هو الصواب كما ذكر ذلك المزني في " تحفة الأشراف " ٤٦/٣ ( ٣٥٢١ ) .

(٢) أخرجه : عبد بن حميد ( ١٤٦٥ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١٠٢٨٨ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٤٥٤ ) ، وفي إسناده مقال .

(٣) أخرجه : أبو داود ( ١٥١٦ ) ، وابن ماجه ( ٣٨١٤ ) ، والترمذي ( ٣٤٣٤ ) ، والنسائي في " الكبرى " ، له ( ١٠٢٩٢ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ٤٥٨ ) ، وقال الترمذي : ( حسن صحيح غريب ) .

(٤) ٨٣/٨ ( ٦٣٠٧ ) .

(٥) ٧٢/٨ ( ٢٧٠٢ ) ( ٤١ ) .

وفي " المسند " (١) عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله إنني ذرّب اللسان وإنّ عامة ذلك على أهلي ، فقال : ( أين أنت من الاستغفار ؛ إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مئة مرة ) .

وفي " سنن أبي داود " (٢) عن ابن عباس ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كلّ همّ فرجاً ، ومن كلّ ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب ) .

قال أبو هريرة : إني لأستغفر الله وأتوب إليه كلّ يوم ألف مرّة ، وذلك على قدر ديني (٣) .  
وقالت عائشة : طوي لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً (٤) .

قال أبو الميهال : ما جاور عبداً في قبره من جار أحبّ إليه من استغفار كثير .

وبالجملّة فدواء الذنوب الاستغفار ، وروينا من حديث أبي ذرّ مرفوعاً : ( إنّ لكلّ داء دواءً ، وإنّ دواء الذنوب الاستغفار ) (٥) .

قال قتادة : إنّ هذا القرآن يدلّكم على دائكم ودوائكم ، فأما دوائكم : فالذنوب ، وأما دواؤكم : فالاستغفار (٦) . قال بعضهم : إنّما موعّل المذنبين البكاء والاستغفار ، فمن أهتمته ذنوبه ، أكثر لها من الاستغفار .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٩٦/٥ ، وإسناده ضعيف ، إلا أنّ قوله : ( إني لأستغفر الله ... ) صحيح كما في الحديث السابق .

(٢) ( ١٥١٨ ) ، وسنده ضعيف .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٨٣/١ .

... وجاءت فيه لفظة اثني عشر ألف مرة .

(٤) أخرجه : هنادي في " الزهد " ( ٩٢١ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٤٦ ) موقوفاً .

... وأخرجه : ابن ماجه ( ٣٨١٨ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ٤٥٥ ) ، والخطيب في " تاريخه " ١٦٠/١٠ من حديث عبد الله بن بسر مرفوعاً ، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه : الحاكم ٢٤٢/٤ موقوفاً .

(٦) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧١٤٦ ) .

... وانظر : القردوس بمأثور الخطاب ١٣٦/١ ، والترغيب والترهيب ٣٠٩/٢ .

قال رباح القيسي : لي نَيْفٌ وأربعون ذنباً ، قد استغفرتُ الله لكلِّ ذنبٍ مئة ألف مرة (١) .

وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه ، فإذا زلَّته لا تُجاوز ستاً وثلاثين

زلةً ، فاستغفر الله لكلِّ زلةٍ مئة ألف مرة ، وصلى لكلِّ زلةٍ ألف ركعة ، ختم في كلِّ ركعة منها ختمة ، قال : ومع

ذلك ، فإني غير آمن سطوبة ربي أن يأخذني بها ، وأنا على خطرٍ من قبولِ التوبة .

ومن زاد اهتمامه بذنوبه ، فرمما تعلق بأذيالٍ من قَلَّتْ ذنوبه ، فالتمس منه

الاستغفار . وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار ، ويقول : إنكم لم تُذنبوا ، وكان أبو هريرة يقول لعلمان

الكتَّاب : قولوا اللهم اغفر لأبي هريرة ، فيؤمن على دعائهم .

قال بكر المزني : لو كان رجلٌ يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول : استغفروا لي ، لكان نوله أن يفعل

ومن كثرت ذنوبه وسيناته حتى فاتت العَدَّ والإحصاء (٢) ، فليستغفر الله مما علم الله ، فإنَّ الله قد علم كل شيءٍ

وأحصاه ، كما قال تعالى : { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ } (٣) ، وفي حديث

شداد بن أوس ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( أسألك من خيرٍ ما تعلم . وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم ،

وأستغفرُك لما تعلم ، إنك أنت علامُ الغيوب ) (٤) . وفي هذا يقول بعضهم :

أستغفرُ اللهَ لما يعلمُ الله

إنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لا يَرَحِمُ اللهُ

ما أحلمَ اللهُ عمن لا يُراقبه

كُلُّ مُسِيءٍ ولكنَّ يحلمُ اللهُ

فاستغفرُ اللهُ ما كان من زَلَلٍ

طوبى لمن كَفَّ عما يكره اللهُ

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٩٤/٦ .

(٢) سقطت من ( ص ) .

(٣) المجادلة : ٦ .

(٤) أخرجه : أحمد ١٢٣/٤ و ١٢٥ ، والترمذي ( ٣٤٠٧ ) ، والنسائي ٥٤/٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١٠٦٤٨ ) ،  
( ، والحاكم ٥٠٨/١ ، وفي أسانيد مقاله واختلاف .

طوبى لمن حسنت فيه سريرته

طوبى لمن ينتهي عما هوى الله

السبب الثالث من أسباب المغفرة : التوحيد ، وهو السبب الأعظم ، فمن فقد ، فَقَدَ المغفرة ، ومن جاء به ، فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة ، قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (١) فمن جاء مع التوحيد بقرب الأَرْض - وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها - خطايا ، لقيه الله بقربها مغفرة ، لكن هذا مع مشيئة الله - عز وجل - ، فإن شاء غفر له ، وإن شاء أخذه بذنوبه ، ثم كان عاقبته أن لا يُخَلَّدَ في النار ، بل يخرج منها ، ثم يدخل الجنة . قال بعضهم : الموحد لا يُلقى في النار كما يُلقى الكفار ، ولا يُلقى فيها ما يُلقى الكفار ، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار ، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه ، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو بقلبه ولسانه عند الموت ، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها ، ومنعه من دخول النار بالكلية .

فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه ، أخرجت منه كل ما سوى الله محبةً وتعظيمًا وإجلالًا ومهابةً ، وخشيةً ، ورجاءً وتوكلًا ، وحينئذ تُحرق ذنوبه وخطاياهم كلها ولو كانت مثل زبد البحر ، وربما قلبتها حسنات ، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات ، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم ، فلو وضع ذرة منها على جبال الذنوب والخطايا ، لقلبها حسنات كما في " المسند " (٢) وغيره ، عن أم هانئ ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لا إله إلا الله لا تترك ذنبا ، ولا يسبقها عمل ) .

وفي " المسند " (٣)

(١) النساء : ٤٨ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٢٥/٦ ، والطبراني في " الكبير " ٢٤/ (١٠٦١) بلفظ مقارب له .

... وأخرجه : ابن ماجه ( ٣٧٩٧ ) بهذا اللفظ ، وهو حديث ضعيف .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٢٤/٤ .

... وأخرجه : الزوار كما في " كشف الأستار " ( ١٠ ) ، والدولابي في " الكنى " ٩٣/١ ، والطبراني في " الكبير "

( ٧١٦٣ ) ، والحاكم ٥٠١/١ ، وهو حديث ضعيف لضعف راشد ابن داود .

عن شداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه : ( ارفعوا أيديكم ،

وقولوا : لا إله إلا الله ) ، فرفعنا أيدينا ساعة ، ثم وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده ، ثم قال : (

الحمد لله ، اللهم بعثني بهذه الكلمة ، وأمرتني بها ، ووعدتني الجنة عليها ، وإنك لا تخلف الميعاد ) ، ثم قال : (

أبشروا ، فإنَّ الله قد غفر لكم ) .

قال السَّليبي : من ركن إلى الدنيا أحرقتة بناها ، فصار رماداً تذروه الرياحُ ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقتة بنورها ، فصار ذهباً أحمر يُنتفع به ، ومن ركن إلى الله ، أحرقه نورُ التوحيد ، فصار جوهراً لا قيمة له .  
إذا عِلقت نارُ المحبة بالقلب أحرقت منه كلَّ ما سوى الربِّ - عز وجل - ، فطَهَّر القلبُ حينئذٍ من الأغيار ،  
وصلح عرشاً للتوحيد : ( ما وسعني سمائي ولا أرضي ،  
ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن ) ( ١ ) .

غصَّني الشوقُ إليهم بريقي

فَوَا حَرِيقِي فِي الهوىِ وا حَرِيقِي

قَد رَمَانِي الحُبُّ فِي لُجِّ بحرٍ

فخُنُوا باللهِ كَفَّ الغرقِ

حلَّ عندي حُبُّكم فِي شِغافِي

حلَّ مِنِّي كُلَّ عَقْدٍ وَثِيقِ

فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله من الأحاديث في هذا الكتاب ، ونحن بعون الله ومشيتته نذكر تنمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والحكم والآداب الموعود بها في أوَّل الكتاب ، والله الموفق للصواب .

( ١ ) سبق أنَّه من الإسرائيليات ، وأنه ليس بحديث .

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ : قالَ رسولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم - : ( أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِها ، فَمَا أَبَقَتِ الفَرائِضُ ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ) . خرَّجه البُخاريُّ ( ١ ) ومُسلمٌ ( ٢ ) .

هذا الحديث الذي زعم بعضُ شُرَّاحِ هذه الأربعين أنَّ الشيخ - رحمه اللهُ تعالى

- أغفله ، فإنَّه مشتمل على أحكام الموارِيث وجامع لها ، وهذا الحديث خرَّجه من رواية وهيب ، وروح بن

القاسم ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه ، عن ابنِ عباس ، وخرَّجه مسلم ( ٣ ) من رواية معمر ، ويحيى بن أيوب ، عن ابنِ طاووس أيضاً . وقد رواه الثوري ( ٤ ) ، وابنُ عيينة ، وابنُ جريج وغيرهم عن ابنِ طاووس عن أبيه مراسلاً من غير ذكر ابنِ عباس ، ورجَّح النَّسائيُّ ( ٥ ) إرساله .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله : ( أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِها ) :

( ١ ) ١٨٧/٨ ( ٦٧٣٢ ) و ١٩٠ ( ٦٧٤٦ ) .

(٢) ٥٩/٥ (١٦١٥) (٢) و(٣) .

(٣) ٥٩/٥ - ٦٠ (١٦١٥) (٤) .

(٤) أخرجه : سعيد بن منصور ( ٢٨٨ ) عن طاووس مرسلًا .

(٥) في " الكبرى " عقيب ( ٦٣٣٢ ) ، إذ قال : ( سفيان الثوري أحفظ من وهيب ، وهيب ثقة مأمون ، وكأنَّ حديث الثوري أشبه بالصواب ) .

فقالت طائفة : المرادُ بالفرائض الفروضُ المقدرة في كتاب الله تعالى ، والمراد : أعطوا الفروض المقدرة لمن سَمَّاهَا الله لهم ، فما بقي بعدَ هذه الفروض ، فيستحقُّه أولى الرجال ، والمراد بالأولى : الأقربُ ، كما يقال : هذا يلي هذا ، أي : يُقربُ منه (١) ، فأقربُ الرجال هو أقربُ العصابات ، فيستحقُّ الباقي بالتعصيب ، وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة ، منهم الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، نقله عنهما إسحاق بن منصور ، وعلى هذا ، فإذا اجتمع بنت وأختٌ وعمٌّ أو ابنٌ عمٍّ أو ابنُ أخٍ ، فينبغي أن يأخذَ الباقي بعدَ نصفِ البنتِ العصبية ، وهذا قولُ ابنِ عباس ، وكان يتمسكُ بهذا الحديث ، ويقرُّ بأنَّ الناسَ كلَّهم على خلافه ، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً .

وقال إسحاق : إذا كان مع البنتِ والأختِ عصبَةٌ ، فالعصبَةُ أولى ، وإن لم يكن معهما أحدٌ ، فالأخت لها الباقي ، وحكي عن ابن مسعود أنه قال : البنتُ عصبَةٌ من لا عصبَةٌ له ، وردَّ بعضهم هذا ، وقال : لا يصحُّ عن ابن مسعود .

وكان ابنُ الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس ، ثم رجعا عنه .

وذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ الأخت مع البنتِ عصبَةٌ لها ما فَضَّلَ ، منهم عمر ، وعليٌّ ، وعائشة ، وزيد ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وتابعهم سائر العلماء (٢) .

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٤٧/٦ عقيب ( ١٦١٥ ) ، وفتح الباري ١٥/١٢ عقيب ( ٦٧٣٢ ) .

(٢) انظر : المغني ٧/٧ .

وروى عبدُ الرزاق (١) : أخبرنا ابنُ جريج : سألتُ ابنَ طاووس عن ابنة وأخت ، فقال : كان أبي يذكر عن ابن عباس ، عن رجل عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فيها شيئاً ، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل ، قال : وكان أبي يشكُّ فيها ، ولا يقول فيها شيئاً ، وقد كان يُسأل عنها . والظاهر - والله أعلم - أنَّ مرادَ طاووس هو هذا الحديث ، فإنَّ ابنَ عباس لم يكن عنده نصٌّ صريحٌ عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - في ميراثِ الأخت مع البنتِ ، إنَّما كان يتمسكُ بمثلِ عموم هذا الحديث .

وما ذكر طاووس أنَّ ابنَ عباس رواه عن رجلٍ وأَنَّهُ لا يرضاه ، فابنُ عباس أكثرُ رواياته للحديث عن الصحابة ، والصحابة كلُّهم علولٌ قد رضي الله عنهم ، جوائفي عليهم ، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاووس .

وفي " صحيح البخاري " (٢) عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ ، قال : جاء رجلٌ إلى أبي موسى ، فسأله عن ابنة وابنة ابن ، وأختٍ لأبٍ وأم ، فقال : للابنة النصفُ ، وللأخت ما بقي واثت ابن مسعود فسيتابعني ، فأتى ابن مسعود ، فذكر ذلك له ، فقال : لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : للابنة النصف ، ولابنة الابن السُدس تكملة الثلثين ، وما بقي ، فلأخت ، قال : فأتينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم .

(١) في " المصنف " ( ١٩٠٣٨ ) .

(٢) ١٨٨/٨ ( ٦٧٣٦ ) .

وفيه (١) أيضاً عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قضى فينا معاذُ بنُ جبل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النصف للابنة ، والنصف للأخت ، ثم ترك الأعمش ذكرَ عهدِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فلم يذكره . وخرَّجه أبو داود (٢) من وجهٍ آخر عن الأسود ، وزاد فيه : ونبيُّ الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذٍ حيٌّ .

واستدلَّ ابنُ عباسٍ لقوله بقول الله - عز وجل - : { قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } (٣) وكان يقول : أنتم أعلم أم الله !؟ يعني : أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد ، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت (٤) .

(١) صحيح البخاري ١٨٩/٨ ( ٦٧٤١ ) .

(٢) برقم ( ٢٨٩٣ ) .

(٣) النساء : ١٧٦ .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٩٠٢٣ ) ، والحاكم ٣٣٩/٤ ، والبيهقي ٢٣٣/٦ .

وانظر : المغني ٧/٧ .

والصواب قولُ عمر والجمهور ، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك (١) ؛ لأنَّ المراد بقوله : { فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } (٢) بالفرض ، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية ، ولهذا قال بعده : { فَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ } (٣) يعني بالفرض ، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصفَ مع عدم وجودِ الولد الذكر والأنثى ، وكذلك الأختان فصاعداً إنَّما يستحقون الثلثين مع عدم وجودِ الولد الذكر والأنثى ، فإن كان هناك ولدٌ ، فإن كان ذكراً ، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم ، وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكراً ، بل أنثى ، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُّ مع أخته بالاتفاق ، فإذا كانت الأختُ لا يُسقطُها أخوها ؛ فكيف يُسقطُها من هو أبعدُ منه من العصابات كالعمِّ وابنه ؟ وإذا لم يكن العصبَةُ الأبعدُ مسقطاً لها ، فيعيَّنُ تقدُّمُها عليه ، لامتناع مشاركتها لها ، فمفهوم الآية أنَّ الولد يمنع أن يكون للأختِ النصفُ بالفرض ، وهذا حقٌّ ليس مفهوماً أنَّ الأخت تسقطُ بالبنت ، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها ، يدلُّ عليه قوله تعالى : { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } (٤) ، وقد أجمعت الأمة على أنَّ الولد الأنثى لا يمنع الأخَّ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات ، وإنَّما وجودُ الولد الأنثى يمنع أن يحوزَ الأخُّ ميراثَ أخته

كله ، فكما أنَّ الولد إنَّ كان ذكراً ، منع الأخَّ من الميراث ، وإنَّ كان أنثى ، لم يمنعه القاضل عن ميراثها ، وإنَّ منعه حيازة الميراث ، فكذلك الولد إنَّ كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية ، وإنَّ كان أنثى ، منعت الأخت أن يفرض لها النصف ،

ولم يمنعها أن تأخذ ما فَضَّلَ عن فرضها ، والله أعلم (٥) .

(١) انظر : المغني ٧/٧ .

(٢) النساء : ١٧٦ .

(٣) النساء : ١٧٦ .

(٤) النساء : ١٧٦ .

(٥) انظر : المغني ٧/٧ - ٨ .

وأما قوله : ( فما أبقّت الفرائض ، فلأولى رجلٍ ذكر ) ، فقد قيل : إنَّ المرادَ به العصبَةُ البعيدُ خاصَّةً ، كبنِي الإخوة والأعمام وبنِيهم ، دونَ العصبَةِ القريبِ ؛ بدليلِ أنَّ الباقي بعدَ الفروضِ يشترك فيه الذكر والأُنثى إذا كان العصبَةُ قريباً ، كالأولاد والإخوة بالاتفاق ، فكذلك الأختُ مع البنت بالنص الدالِّ عليه (١) .  
وأيضاً فإنَّه يخصُّ منه هذه الصور بالاتفاق ، وكذلك يُخصُّ منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق ، فتخصُّ منه صورة الأخت مع البنت بالنص .

وقالت طائفة آخرون : المرادُ بقوله : ( ألقوا الفرائضَ بأهلها ) (٢) ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة ، سواءً أخذوه بفرض أو بتعصيب طرأ لهم ، والمرادُ بقوله : ( فما بقي ، فلأولى رجل ذكر ) العصبَةُ الذي ليس له فرضٌ بحال ، ويدلُّ عليه أنَّه قد رُوِيَ الحديث بلفظ آخر ، وهو : ( اقسّموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله ) (٣) ، فدخل في ذلك كلُّ من كان من أهل الفروض بوجهٍ من الوجوه ، وعلى هذا ، فما تأخذهُ الأختُ مع أخيها ، أو ابنِ عمها إذا عصبها هو داخلٌ في هذه القسمة ؛ لأنَّها من أهل الفرائض في الجملة ، فكذلك ما تأخذهُ الأخت مع البنت .

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٤٧/٦ - ٤٨ - عقيب ( ١٦١٥ ) ، وفتح الباري

١٥/١٢ - ١٧ عقيب ( ٦٧٣٢ ) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه : أحمد ٣١٣/١ ، ومسلم ٥٩/٥ - ٦٠ ( ١٦١٥ ) ( ٤ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٤٠ ) ، وأبو عوانة

٤٣٧/٣ من حديث عبد الله بن عباس .

وقالت فرقة أخرى : المرادُ بأهلِ الفرائض في قوله : ( ألقوا الفرائض

بأهلها ) ، وقوله : ( اقسّموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ ) جملة من سَمَّاهُ اللهُ في كتابه (١) من أهل الموارِيث من ذوي الفروض والعصبات كلَّهم ، فإنَّ كلَّ ما يأخذهُ الورثة ، فهو فرضٌ فرضه اللهُ لهم ، سواءً كان مقدرًا أو غير مقدر ، كما قال بعدَ ذكر ميراث الوالدين والأولاد : { فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ } (٢) ، وفيهم ذو فرض وعصبية ، وكما قال : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا } (٣) ، وهذا يشملُ العصبات وذوي الفروض ، فكذلك قوله : ( اقسّموا الفرائضَ بينَ أهلها على كتابِ

الله ) يشملُ قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتابِ الله (٤) ، فإنَّ قسم على ذلك ثُمَّ فَضَّلَ منه شيء ، فيخصُّ بالفاضل أقربُ الذكور من الورثة ، وكذلك إن لم يُوجد في كتابِ الله تصريحٌ بقسمته بين من سَمَّاهُ

الله من الورثة ، فيكون حينئذٍ المال لأولى رجلٍ ذكرٍ منهم .  
فهذا الحديث مبينٌ لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومبينٌ لقسمة ما فضلَ من المال عن تلك القسمة ثَمَّا لم يُصرَّحْ به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم ، ومبينٌ أيضاً لكيفية توريث بقية العصابات الذين لم يُصرَّحْ بتسميتهم في القرآن ، فإذا ضُمَّ هذا الحديثُ إلى آيات القرآن ، انظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي القروض والعصابات .

(١) انظر : فتح الباري ١٥/١٢ عقيب (٦٧٣٢) .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) النساء : ٧ .

(٤) انظر : فتح الباري ١٥/١٢ عقيب (٦٧٣٢) .

ونحن نذكر حكمَ توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله في أول سورة النساء ، وحكم توريث الإخوة من الأبوين ، أو من الأب ، كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة .

فأما الأولاد ، فقد قال الله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ } (١) ، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنه يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين ، ويدخل في ذلك الأولاد ، وأولاد البنين باتفاق العلماء ، فمتى اجتمع الأولاد إخوة وأخوات ، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين ، فلو كان هناك بنتٌ للصُّلب أو ابنتان ، وكان هناك ابنٌ ابنٌ مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً ؛ لدخولهم في هذا العموم . هذا قول جمهور العلماء ، منهم عمر وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباس ، وذهب إليه عامة العلماء ، والأئمة الأربعة (٢) .  
وذهب ابن مسعودٍ إلى أن الباقي بعد استكمال بنات الصُّلب الثلثين ، كله لابن الابن ، ولا يُعصَّبُ أخته ، وهو قول علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر ، فلا يُعصَّبُ عندهم الولدُ أخته إلا أن يكون لها فريضة لو انفردت عنه ، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكور وإناث : أن الباقي لجميع ولد الابن ، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين (٣) .

وقال ابن مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن : للبنت النصفُ ، والباقي بين ولد الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس ، فيفرض لهنَّ السدسُ ، ويجعل الباقي لبني الابن (٤) ، وهذا قول أبي ثور .

(١) النساء : ١١ .

(٢) انظر : المغني ٨/٧ و ١٠ .

(٣) انظر : المغني ١١/٧ .

(٤) انظر : المغني ١٣/٧ .

وأما الجمهور ، فقالوا : النصفُ الباقي لولد الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية ، وعنهم أن الولد وإن نزل يُعصَّبُ من في درجته بكلِّ حال ، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن ، ولا يُعصَّبُ من أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون لها فرضٌ بدونه ، ولا يُعصَّبُ من أسفل منه بكلِّ حال .

ثم قال تعالى : { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } (١) . فهذا حكمُ  
انفرادِ الإناث من الأولاد أن للواحدة  
النصفَ ، ولما فوقَ اثنتين الثلثان ، ويدخلُ في ذلك بناتُ الصلب وبناتُ الابن عندَ عدمهن ، فإن اجتمعنَ ، فإن  
استكملَ بناتُ الصلب الثلثين ، فلا شيءَ لبناتِ الابن المنفردات ، وإن لم يستكمل البناتُ الثلثين ، بل كان ولدُ  
الصلب بنتاً واحدةً ، ومعها بناتُ ابنٍ ، فليلبنتِ النِّصفُ ، ولبناتِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثين ؛ لئلا يزيدَ فرضُ  
البناتِ على الثلثين ، وبهذا قضى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - في حديثِ ابنِ مسعودٍ الذي تقدم ذكره ، وهو  
قولُ عامَّةِ العلماء ، إلا ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وسلمان بنِ ربيعةٍ : أنَّه لا شيءَ لبناتِ الابنِ ، وقد رجعَ أبو موسى إلى  
قولِ ابنِ مسعودٍ لما بلغه قوله في ذلك (٢) .

(١) النساء : ١١ .

(٢) أخرجه : أبو داود ( ٢٨٩٠ ) .

وإنما أشكل على العلماء حكمُ ميراثِ البنيتين ، فإنَّ لهما الثلثين بالإجماع كما حكاها ابنُ المنذر (١) وغيره ، وما  
حُكي فيه عن ابنِ عباسٍ أنَّ لهما النِّصفُ ، فقد قيل : إنَّ إسناده لا يَصِحُّ ، والقرآن يدلُّ على خلافه ، حيث قال :  
{ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } (٢) ، فكيف تُورث أكثر من واحدة النصف ؟ وحديثُ ابنِ مسعودٍ في توريثِ  
البتِ النصف وبتِ الابنِ السدس تكملةَ الثلثين يدلُّ على توريثِ البنيتين الثلثين بطريقِ الأولى . وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ  
(٣) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) من حديثِ جابر أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ورثَ ابنتي سعد بن  
الربيعِ الثلثين ، ولكنَّ أشكلَ فهمُ ذلك من القرآن لقوله تعالى : { فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ } (٦) ، فلهذا  
اضطربَ الناسُ في هذا ، وقال كثيرٌ من الناسِ فيه أقوالاً مستبعدةً .  
ومنهم من قال : استُفيدَ حكمُ ميراثِ الابنتين من ميراثِ الأخنتين ، فإنه قال تعالى : { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ  
مِمَّا تَرَكَ } (٧) ، واستُفيدَ حكمُ ميراثِ أكثر من الأخنتين من حكمِ ميراثِ ما فوقِ اثنتين .

(١) في "الإجماع" : ٧٩ .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) في "مسنده" ٣٥٢/٣ .

(٤) برقم ( ٢٨٩١ ) و ( ٢٨٩٢ ) .

(٥) في "جامعه" ( ٢٠٩٢ ) ، وقال : ( حسن صحيح ) .

(٦) النساء : ١١ .

(٧) النساء : ١٧٦ .

ومنهم من قال : البنتُ مع أخيها لها الثلثُ بنصِّ القرآن ، فلأنَّ يكونَ لها الثلثُ مع أخيها أولى ، وسلكَ بعضهم  
مسلكاً آخر ، وهو أنَّ الله تعالى ذكرَ حُكْمَ توريثِ (١) اجتماعِ الذكور والإناث من الأولاد ، وذكرَ حُكْمَ توريثِ  
الإناث إذا انفردنَ عن الذُّكور ، ولم ينصَّ على حكمِ افرادِ الذكور منهم عن الإناث ، وجعلَ حُكْمَ الاجتماعِ أنَّ  
الذكورَ له مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإنَّ اجتمعَ مع الابنِ ابنتانِ فصاعداً ، فله مثلُ نصيبِ اثنتينِ منهن ، وإنَّ لم يكنْ معه إلا

ابنة واحدة ، فله الثلثان ولها الثلث ، وقد سَمَّى الله ما يستحقه الذكر حظَّ الأنثيين مطلقاً ، وليس الثلثان حظَّ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر ؛ لأنَّ حظَّهما حينئذٍ النَّصْفُ ، فتعيَّن أن يكونَ الثلثان حظَّهما حالَ الانفراد . وبقي هاهنا قسمٌ ثالثٌ لم يُصرِّح القرآنُ بذكره ، وهو حكمُ انفرادِ الذكور من الولد ، وهذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس : ( فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ ) ، فإنَّ هذا القسم قد بقي ولم يُصرِّح بحكمه في القرآن ، فيكون المالُ حينئذٍ لأقرب الذكور من الولد والأمرُ على هذا ، فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ ، لكان المالُ كُلُّه لابنٍ ، ولو كان ابنٌ وابنُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ ، لكان المالُ كُلُّه لابنِ الابنِ علي مقضى حديث ابن عباس ، والله أعلم (٢) .

(١) سقطت من (ص) .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٤٨/٦ عقيب (١٦١٥) ، وفتح الباري ١٥/١٢ و١٨ عقيب (٦٧٣٢) .

ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين ، فقال : { وَلَا يُورِثُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } (١) ، فهذا حكم ميراث الأبوين إذا كان الولد المتوفى ولد ، وسواء في الولد الذكر والأنثى ، وسواء فيه ولد الصُّلب وولد الابن ، هذا كالإجماع من العلماء وقد حكى بعضهم عن مجاهدٍ فيه خلافاً ، فمتى كان للميت ولدٌ ، أو ولدُ ابنٍ ، وله أبوان ، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السدسُ فرضاً ، ثم إن كان الولد ذكراً ، فالباقى بعد سدسي الأبوين له ، وربما دخل هذا في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ ، فَلأولى رجلٍ ذكر ) .

وأقرب العصباء الابنُ ، وإن كان الولد أنثى ، فإن كانتا اثنتين فصاعداً ، فالثلثان لهنَّ ، ولا يُفضَّلُ من المال شيءٌ ، وإن كانت بنتاً واحدةً ، فلها النَّصْفُ (٢) ، ويفضلُ من المالِ سدسٌ آخر ، فيأخذهُ الأبُّ بالتَّعصيب ، عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأولى رجلٍ ذكر ) (٣) ، فهو أولى رجلٍ ذكر عند فقده

الابن ؛ إذ هو أقربُ من الأخ وابنه والعم وابنه .

ثم قال تعالى : { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلأُمُّهُ التُّلُثُ } (٤) ، يعني : إذا لم يكن للميت ولد ، وله أبوان يرثانه ، فلأُمُّهُ التُّلُثُ ، فيفهم من ذلك أن الباقي بعد الثلث للأب ؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه ، وخصَّ الأم من الميراث بالثلث ، فعلم أن الباقي للأب ، ولم يقل : فللأب - مثلاً - ما للأب ، لئلا يُوهَم أن اقتسامَهُما المال هو بالتَّعصيب كالأولاد والإخوة ، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ .

(١) النساء : ١١ .

(٢) انظر : المغني ١٢/٧ - ١٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) النساء : ١١ .

وكان ابنُ عباسٍ يتمسكُ بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما : زوجٌ وأبوان ، وزوجةٌ وأبوان ، فإنَّ عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضَهُما من المال ، وما بقي بعد فرضَهُما في المسألتين ، فللأم ثلثه ، والباقي للأب

(١) ، وتابعه على ذلك جمهور الأمة (٢) .

وقال ابن عباس : بل للأم الثلث كاملاً (٣) ، تمسكاً بقوله : { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } (٤)

وقد قيل في جواب هذا : إنَّ الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين : أحدهما : أن لا يكون للولد المتوفى ولدٌ ، والثاني : أن يرثه أبواه ، أي : أن ينفرد أبواه بميراثه ،  
فما لم ينفرد أبواه بميراثه ، فلا تستحقُّ الأمُّ الثلث ، وإن لم يكن للمتوفى ولدٌ .

(١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٩٠١٥ ) ، وسعيد بن منصور ( ٦ ) و ( ٨ ) ، والدارمي

( ٢٨٧٢ ) ( ط . دار الحديث ) ، والبيهقي ٢٢٨/٦ .

(٢) انظر : المغني ٢١/٧ .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٩٠١٨ ) ، والدارمي ( ٢٨٧٨ ) ( ط . دار الحديث ) ، والبيهقي ٢٢٨/٦ .

وانظر : رؤوس المسائل في الخلاف ٧١٧/٢ ، والمغني ٢٢/٧ .

(٤) النساء : ١١ .

وقد يقال - وهو أحسن - : إنَّ قوله : { وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } (١) أي : فما ورثه الأبوان ، ولم يقل : فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السُّدُس ، فالمعنى : أنه إذا لم يكن له ولدٌ ، وكان لأبويه من ماله ميراثٌ ، فلأُمُّ ثُلُثُ ذلك الميراث الذي يختصُّ به الأبوان ، ويبقى الباقي للأب . ولهذا السرُّ والله أعلم حيث ذكر الله الفروض المقدَّرة لأهلها ، قال فيها : { مِمَّا تَرَكَ } ، أو ما يدلُّ على ذلك ، كقوله : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (٢) ، ليبين أنَّ ذا الفرض حَقُّه ذلك الجزء المفروض المقدَّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون ، وحيث ذكر ميراث العصابات ، أو ما يقتسمه الذكور والإناث على وجه التَّعْصِيب ، كالأولاد والإخوة لم يقيده بشيء من ذلك ، ليبين أنَّ المال المتقسم بالتَّعْصِيب ليس هو المال كُلُّه ، بل تارة يكون جميع المال ، وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدَّرة ، وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولدتهما الذي لا ولد له ، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض الحض ، كما في ميراثهما مع الولد ، ولا كان بالتَّعْصِيب الحض الذي يُعْصَب فيه الذَّكَرُ الأُنثى ، ويأخذ مثلي ما تأخذهُ الأُنثى ، بل كانت الأمُّ تأخذ ما تأخذهُ بالفرض ، والأب يأخذ ما يأخذهُ بالتَّعْصِيب ، قال : { وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } (٣) يعني : أنَّ القدر الذي يستحقُّه الأبوان من ميراثه تأخذُ الأمُّ ثلثه فرضاً ، والباقي يأخذهُ الأب بالتَّعْصِيب (٤) ، وهذا لما فتح الله به ، ولا أعلم أحداً سبق إليه ، والله الحمد والمِنَّة .

(١) النساء : ١١ .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) النساء : ١١ .

(٤) انظر : المغني ٢٢/٧ .

ثم قال تعالى : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (١) يعني : للأمُّ السُّدُسُ مع الأخوة من جميع التركة الموروثة التي يقتسمها الورثة ، ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم ، ولا شكَّ أنَّه إذا اجتمع

أُمَّ وَإِخْوَةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ أَبٌ ، فَإِنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ ، وَالْبَقِيَّةَ لِلْإِخْوَةِ ، وَيَجِبُهَا الْأَخْوَانُ فَصَاعِدًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ (٢) .  
وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَ الْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ أَبٌ ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : يَجِبُ الْإِخْوَةَ الْأُمَّ وَلَا يَرْتُونَ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ  
يَرْتُونَ السُّدُسَ الَّذِي حَجَبُوا عَنْهُ الْأُمَّ بِالْفَرْضِ كَمَا يَرْتُونَ وَلَدَ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ بِالْفَرْضِ .  
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ : إِنَّ الْكَلَالََةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْكَلَالََةِ فَقْدُ الْوَالِدِ ، فَيَرْتُ  
الْإِخْوَةَ مَعَ الْأَبِّ بِالْفَرْضِ (٣) .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ قَالَ : إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِّ ، فَلَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنْ شَيْءٍ ، بَلْ لَهَا حِينَئِذٍ الثَّلَاثُ  
، وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ عَمُومِ قَوْلِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ : مَنْ لَا  
يَرْتُ لَا يَحْجُبُ (٤) ، وَقَدْ قَالَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ وَالْحَرَقِيُّ ، لَكِنْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ لَيْسَ لَهُ  
أَهْلِيَّةُ الْمِيرَاثِ بِالْكَلِّيَّةِ ، كَالْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ ، دُونَ مَنْ لَا يَرْتُ ، لِأَنَّهُ جَابِهِ بِنِ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) النساء : ١١ .

(٢) انظر : المغني ١٧/٧ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٢٦/٧ .

(٣) انظر : المغني ٤/٧ .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٩١٠٤ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣١١٤٧ ) ( ط . الحوت ) ، والدارمي

( ٢٩٩٧ ) ( ط . دار الحديث ) من قول عمر بن الخطاب .

وأخرجه : عبد الرزاق ( ١٩١٠٨ ) من قول علي بن أبي طالب .

وَقَدْ يَشْهَدُ لِلْقَوْلِ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَحْجُوبِينَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ  
السُّدُسُ } (١) وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَبَّ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ أَفْرَادِ الْأُمَّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، فَيَكُونُ الْبَاقِي بَعْدَ السُّدُسِ كُلَّهُ  
لَهُمْ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ أُمَّ ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ سِوَى الثَّلَاثِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .  
وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ مِيرَاثِ الْأَبْوِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ وَلَا الْجَدَّةَ ، فَأَمَّا الْجَدَّةُ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ  
وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّهُ لَيْسَ لُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ (٢) ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى  
ذَلِكَ ، وَأَنَّ فَرْضَهَا إِذَا ثَبِتَ بِالسُّنَّةِ . وَقِيلَ : إِنَّ السُّدُسَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ  
بِفَرْضٍ ، كَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣) وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ (٤) .

(١) النساء : ١١ .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٩٠٨٣ ) ، وأحمد ٢٢٥/٤ ، وأبو داود ( ٢٨٩٤ ) ، وابن ماجه

( ٢٧٢٤ ) ، والترمذي ( ٢١٠١ ) ، وابن الجارود ( ٩٥٩ ) ، وابن حبان ( ٦٠٣١ ) ، والحاكم ٣٣٨/٤ ،

والبيهقي ٢٣٤/٦ ، والبغوي في " شرح السنة " ( ٢٢٢١ ) .

(٣) أخرجه : الترمذي ( ٢١٠٢ ) ، والبيهقي ٢٢٦/٦ عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً .

وأخرجه : سعيد بن منصور ( ٩٩ ) و ( ١١٠ ) ، والدارمي ( ٢٩٣٢ ) ( ط . دار الحديث ) ، والبيهقي ٢٢٦/٦

عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً .

وانظر : الواضح في شرح مختصر الحرقي ٢٨٣/٣ .

(٤) أخرجه : الدارمي ( ٢٩٣٤ ) ( ط . دار الحديث ) ، والبيهقي ٢٢٦/٦ .

وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعفٌ إنما بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم ، فترث الثلث تارة ، والسدس أخرى ، وهذا شنوذ (١) ، ولا يصحُّ إلحاق الجدة بالجدِّ ؛ لأنَّ الجدَّ عصبه يُدلي بعصبه ، والجدة ذات فرض تُدلي بذات فرض فصعفت ، وقد قيل : إنَّه ليس لها فرض بالكلية ، وإنما السدسُ طعمة أطعمها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الرَّدَّ على ذوي القروض : إنَّه لا يُردُّ على الجدة ، لضعف فرضها ، وهو رواية عن أحمد .

وأما الجدُّ ، فاتَّفَق العلماء على أنَّه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل (٢) ، فيرثُ مع الولدِ السُّدسَ بالفرض ، ومع عدم الولد يرثُ بالعصيب ، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذهُ بالعصيب أيضاً عملاً بقوله : ( فما أبقتِ الفرائضُ ، فلأولى رجلٍ ذكر ) . ولكن اختلفوا إذا اجتمع أمٌ وجدٌّ مع أحد الزوجين ، فرُوي عن طائفةٍ من الصحابة أنَّ للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معها الأب كما سبق ، رُوي ذلك عن عمر ، وابن مسعود كذا نقلهُ بعضهم ، ومنهم من قال : إنَّما رُوي عن عمر ، وابن مسعود في زوج وأم وجدٍّ أنَّ للأم ثلث الباقي .

ورُوي عن ابن مسعود روايةً أخرى : أنَّ النِّصْفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأم نصفان (٣) ، وأمَّا في زوجة وأمٌ وجدٌّ ، فرُوي عن ابن مسعود رواية شاذةٌ : أنَّ للأم ثلث الباقي ، والصَّحيحُ عنه ، كقول الجمهور : إنَّ لها الثلثَ كمالاً ، وهذا يشبهه تفريق ابن سيرين في الأمِّ مع الأب أنَّه إن كان معهما زوج فللأم ثلث الباقي ، وإن كان معهما زوجة ، فللأم الثلث .

(١) انظر : المغني ٥٣/٧ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٧٨/٣ .

(٢) انظر : المغني ١٩/٧ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٢٨٥/٣ .

(٣) انظر : المهذب ١٠٧/٤ .

وجهورُ العلماء على أنَّ الأم لها الثلثُ مع الجدِّ مطلقاً ، وهو قولُ عليٍّ وزيدٍ ، وابنِ عباس ، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجدِّ أنَّها مع الأب يشملها اسمٌ واحدٌ ، وهما في القرب سواءً إلى الميت ، فيأخذ الذكْرُ منهما مثلَ حظِّ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة ، وأمَّا الأم مع الجدِّ ، فليس يشملها اسمٌ واحدٌ ، والجدُّ أبعدُ من الأب ، فلا يلزمُ مساواته به في ذلك .

وأما إن اجتمع الجدُّ مع الإخوة ، فإن كانوا لأمٍّ سقطوا به ؛ لأنَّهم إنَّما يرثون من الكلاله ، والكلالة : مَنْ لا وُلدَ له ولا والد ، إلا رواية شذت عن ابن عباس .

وأما إن كانوا لأبٍ أو لأبوين ، فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً

وحديثاً ، فمنهم من أسقط الإخوة بالجدِّ مطلقاً ، كما يسقطون بالأب وهذا قولُ

الصدِّيق ، ومعاذٍ ، وابنِ عباس وغيرهم ، واستدلُّوا بأنَّ الجدَّ أبٌ في كتاب الله - عز وجل - ، فيدخلُ في مسمَّى الأب في الموارث ، كما أنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ ، ويدخلُ في مسمَّى الولد عند عدم الولد بالاتِّفاق ، وبأنَّ الإخوة إنَّما يرثون مع الكلاله ، فيحجُّهم الجدُّ كالإخوة من الأب ، وبأنَّ الجدَّ أقوى من الإخوة ، لاجتماعِ الفرضِ والعصيبِ له من جهةٍ واحدةٍ ، فهو كالأب ، وحيثُ ذلك ، فيدخلُ في عمومِ قوله - صلى الله عليه وسلم - (١) : ( فما بقي ، فلأولى رجلٍ ذكر ) (٢) .

ومنهم من شكَّ بين الإخوة والجدِّ وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة ، وأكثرُ الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في

كيفية التشريك بينهم في الميراث ، وكان من السلف من يتوقف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيء ؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله ، ولولا خشية الإطالة لبسطنا القول في هذه المسألة ، ولكن ذلك يؤدي إلى الإطالة جداً .

(١) انظر : المغني ٦٥/٧ - ٦٦ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٩/٧ - ١٠ .

(٢) سبق تخريجه

وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب ، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } (١) والكلالة مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت (٢) ، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل ، وتصيغه تعالى على انتفاء الولد تنبيهاً على انتفاء الوالد بطريق الأولى ؛ لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده ، فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى ، وقد قال أبو بكر الصديق : الكلالة : من لا ولد له ولا والد (٣) ، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم ، وقد روي ذلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، خرجه أبو داود في " المراسيل " (٤) ، وخرجه الحاكم (٥) من رواية عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه ، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيفاً .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٤٣/١٢ (كلل) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٩١٩٠ ) و ( ١٩١٩١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣١٦٠٠ )

( ط . الحوت ) ، والدارمي ( ٢٩٧٢ ) ( ط . دار الحديث ) ، والطبري في " تفسيره "

( ٨٥٤٩ ) ، والبيهقي ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ .

وانظر : المغني ٦/٧ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٧/٧ .

(٤) : ١٩٤ .

(٥) في " المستدرک " ٣٣٦/٤ ، وقد صححه الحاكم فتعقبه الذهبي في " التلخيص " بقوله

( الحماني ضعيف ) .

فقوله : { إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } (١) ،

يعني : إذا لم يكن للميت ولد بالكليّة لا ذكر ولا أنثى ، فلاأخت - حيثئذ - النصف مما ترك فرضاً ، ومفهوم هذا أنّه إذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضاً ، ثم إن كان الولد ذكراً ، فهو أولى بالمال كلّه لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا ، فإنهم أقرب العصابات ، وهم يسقطون الإخوة ، فكيف لا يسقطون الأخوات ؟ وأيضاً ، فقد قال تعالى : { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ } (٢) ، وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهن ، فإذا استحق الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات ، فإذا انفردوا ،

فكذلك يستحقونه وأولى ، وإن كان الولد أنثى ، فليس للأخت هنا النصف

بالفرض ، ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء ، وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه ، فلو كان هناك ابن

لا يستوعبُ المالَ وأختٌ ، مثلُ ابنِ نصفه حر عندَ من يُورثه نصفَ الميراثِ ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ وغيره من العلماءِ ، فهل يقالُ : إنَّ الابنَ هنا يُسقطُ نصفَ فرضِ الأختِ ، فترثَ معه الرُّبْعَ فرضاً ، أم يقالُ : إنَّه يصيرُ كالنبتِ ، فصيرُ الأختُ معه عصبيةً ، كما تصيرُ مع الأختِ ، لكنَّه يسقطُ نصفَ تعصيبها فتأخذُ معه النِّصفَ الباقي بالتعصيبِ هذا محتملٌ ، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) النساء : ١٧٦ .

وقوله تعالى : { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } (١) ، يعني أنَّ الأخ يستقلُّ بميراثِ أخته إذا لم يكن لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى ، فإنَّ كان لها ولدٌ ذكرٌ ، فهو أولى من الأخ بغير إشكال ، فإنَّه أولى رجل ذكر ، وإنَّ كان أنثى ، فالباقي بعد فرضها يكونُ للأخ ؛ لأنَّه أولى رجل ذكرٌ ، ولكن لا يستقلُّ بميراثها حينئذٍ ، كما إذا لم يكن لها ولدٌ .  
وقوله : { فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلثَانِ مِمَّا تَرَكَ } (٢) يعني : أنَّ فرضَ الثنتين الثلثان ، كما أنَّ فرضَ الواحدة النِّصفُ ، فهذا كلُّه في حكم أفرادِ الإخوة والأخوات (٣) .  
وأما حكم اجتماعهم ، فقد قال تعالى : { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ } (٤) فيدخلُ في ذلك ما إذا كانوا منفردين ، وأما إذا كان هناك ذو فرضٍ من الأولاد أو غيرهم ، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم ، فيكونُ الفاضلُ عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين .  
فقد تبينَ بما ذكرناه أنَّ وجودَ الولدِ إنما يسقطُ فرضَ الأخوات من الأبوين أو الأب ، ولا يسقطُ توريثهنَّ بالتعصيبِ مع أخواتهنَّ بالإجماع ، ولا تعصيبهنَّ بانفرادهنَّ مع البنات عند الجمهور ، فالكلالة شرطٌ لثبوت فرضِ الأخوات ، لا لثبوت ميراثهنَّ ، كما أنَّه ليس بشرطٍ لميراثِ ذكورهم بالإجماع ، وهذا بخلافِ ولدِ الأمِّ ، فإنَّ انتفاءَ الكلالة أسقطت فروضهم ، وإذا أسقطت فروضهم ، سقطت مواريتهم ؛ لأنَّه لا تعصيبَ لهم بحالٍ ، لإدلائهم بأنثى ، وللأخوات للأبوين أو للأب يُدلون بذكرٍ ، فيرثنَ بالتعصيبِ مع إخوانهنَّ بالاتفاق ، وبانفرادهنَّ مع البنات عند الجمهور .

(١) النساء : ١٧٦ .

(٢) النساء : ١٧٦ .

(٣) انظر : المهذب ٨٧/٤ ، والمغني ٩/٧ .

(٤) النساء : ١٧٦ .

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين ، أو الأب دون أصل توريثهم بغير الفرض ، فقد يقالُ : إنَّ الله تعالى إنما خصَّ انتفاءَ الولد في قوله : { لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ } ولم يذكر انتفاءَ الوالد ، أو الأب ؛ لأنَّه كان يدخلُ فيه الجدُّ ، والجدُّ لا يسقطُ ميراث الإخوة بالكلية ، وإنما يشتركون معه في ميراث ، تارةً بالفرض ، وتارةً بغيره ، وهذا على قول من يقولُ : إنَّ الجدَّ لا يسقطُ الإخوة - وهمُ الجمهور - ظاهرٌ ، وهذا كلُّه في أفرادِ ولدِ الأبوين أو الأب ، فإنَّ اجتماعاً ، فإنَّ العصابات من ولد الأبوين يسقطون ولدَ الأب كلهم بغير خلافٍ حتى في الأخت من الأبوين مع النبت عند من يجعلها عصبيةً يسقطُ بها الأخ من الأبوين .

وفي "المسند" (١) و"الترمذي" (٢) و"ابن ماجه" (٣) عن عليّ قال : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه .

(١) مسند الإمام أحمد ٧٩/١ و١٣١ و١٤٤ .

وأخرجه : الطيالسي ( ١٧٩ ) ، والحميدي ( ٥٥ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٩٠٥٤ )

و( ٣١٥٥٦ ) ( ط . الحوت ) ، وأبو يعلى ( ٦٢٥ ) ، والبيهقي ٢٣٢/٦ - ٢٣٣ - ٢٦٧ عن علي بن أبي طالب ، به .

(٢) في "جامعه" ( ٢٠٩٤ ) و( ٢٠٩٥ ) جميعهم من حديث الحارث الأور ( وهو ضعيف ) عن علي ، وقال الترمذي : ( هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ) ، ومما ينبغي التنبه إليه أن ابن كثير قد عقب على قول الترمذي بقوله : ( لكن ( يعني الحارث ) كان حافظاً للفرائض معتنياً بها بالحساب ) ، تفسير ابن كثير ١٩٩/٢ .

(٣) في "سننه" ( ٢٧١٥ ) .

وقال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الأخ للأب والأم أولى بالكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب (١) ، وهذا أيضاً مما يدخل في قوله - عليه السلام - : ( فما بقي فلأولى رجل ذكر ) .  
والتحقيق في ذلك : أن كل ما دلّ عليه القرآن ، ولو بالتنبه ، فليس هو ممّا أبقتة الفرائض ، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها ، كتوريث الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفروض ، للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك ، ودلّ ذلك بطريق التنبه على أن الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى ، ودلّ أيضاً بالتنبه على أن الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها ، ولا يُقدّم عليها من هو أبعد منها ، كابن الأخ والعم وابنه ، فإن أخاها إذا لم يسقطها فكيف يسقطها من هو أبعد منه ؟ فهذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها ، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله .

(١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٩٠٠٢ ) عن عمرو بن شعيب ، به .

وهو جزء من حديث طويل .

وأما من لم يذكر باسمه من العصباء في القرآن ، كابن الأخ والعم وابنه ، وإنما دخل في عمومات مثل قوله تعالى : { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } (١) ، وقوله : { وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } (٢) ، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث ، أعني حديث ابن عباس ، فإذا لم يوجد للمال وارث غيرهم ، انفردوا به ، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ؛ لأنه أولى رجل ذكر (٣) ، وإن وجدت فروض لا تستغرق المال ، كأحد الزوجين أو الأم ، أو ولد الأمّ ، أو بنات منفردات ، أو أخوات منفردات ، فالباقي كله لأولى ذكر من هؤلاء . ولهذا لو كان هؤلاء إخوة رجالاً ونساءً ، لاختص به رجالهم دون نسايتهم ، بخلاف الأولاد والإخوة ، فإنه يشترك في الباقي ، أو في المال كله ذكورهم وإناثهم بنص القرآن ، والحديث إنما دلّ على توريث العصباء

الذين يختصّ ذكورهم دون إناثهم ، وهم منّ عدا الأولاد والإخوة ، فهذا حكمُ العصابات المذكورين في كتاب الله ، وفي حديث ابن عباس .

وأما ذوو القروض ، فقد ذكرنا حكمَ مواريتهم ، ولم يبقَ منهم إلا الزوجان والإخوة للأمّ ، فأما الزوجان ، فيرثان بسبب عقد النكاح . ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتناصر والتعاضد ما بين الأقارب ، جعل ميراثهما كميراث الأقارب ، وجعل للذكر منهما مثلاً ما للأنتى ؛ لامتياز الذكر على الأنتى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة .

(١) الأنفال : ٧٥ .

(٢) النساء : ٣٣ .

(٣) انظر : المغني ٢٠/٧ - ٢١ .

وأما ولدُ الأمّ ، فإنّهم ليسوا من قبيلة الرّجل ، ولا عشيرته ، وإنّما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ ، ففرضَ الله لواحدٍهم السُّدُسَ ، ولجماعتهم الثلثَ صلّةً ، وسوّى بين ذكورهم وإناثهم ، حيث لم يكن لذكورهم زيادةً على أنثاهم في الحياة من المعاوضة والمناصرة ، كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة ، فسوّى بينهم في الصلّة ، ولهذا لم تُشرع الوصيّة للأجانب بزيادة على الثلث ، بل كان الثلثُ كثيراً في حقّهم ؛ لأنّهم أبعدُ من ولدِ الأمّ ، فينبغي أن لا يُزادوا على ما يُوصل به ولدُ الأمّ ، بل يتقصون منه .

واستدلّ بعضهم بقوله : ( فما بقي فأولَى رجلٍ ذكراً ) (١) على أن لا ميراثَ لذوي الأرحام ؛ لأنّه لم يجعل حقّ الميراث لمن لم يُذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور ، وهذا الحكمُ يختصُّ بالعصابات دون ذوي الأرحام ، فإنّ مَنْ ورثَ ذوي الأرحام ، ورثَ ذكورهم وإناثهم .

وأجاب من يرى توريثَ ذوي الأرحام بأنّ هذا الحديثُ دلّ على توريث

العصابات ، لا على نفي توريثَ غيرهم ، وتوريثَ ذوي الأرحام مأخوذاً من أدلّةٍ أخرى ، فيكون ذلك زيادةً على ما دلّ عليه حديثُ ابن عباس .

وأما قوله : ( لأولى رجلٍ ذكراً ) مع أنّ الرجلَ لا يكون إلا ذكراً ، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنّه قد يُطلقُ الرجلُ ، ويرادُ به الشخصُ ، كقوله : من وجد ماله عند رجلٍ قد أفلس ، ولا فرقَ بين أن يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ ، فتقيدهُ بالذکر ينفي هذا الاحتمال ، ويُخلصه للذكر دون الأنتى وهو المقصودُ ، وكذلك الابنُ : لما كان قد يُطلقُ ، ويُرادُ به أعمُّ من الذكر ، كقوله : ابن السبيل ، جاء تقييدُ ابنِ اللبون في نصب الزكاة بالذکر . وللسهيلي كلامٌ على هذا الحديث في تكلفٍ وتعسّفٍ شديدٍ ولا طائلَ تحته ، وقد ردّه عليه جماعةٌ ممن أدركناهم ، والله أعلم (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : فتح الباري ١٦/١٢ - ١٧ عقيب (٦٧٣٢) .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تَحَرِّمُ الْوَلَادَةُ ) خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ (٢) .

هذا الحديثُ خرّجه في ( الصحيحين ) من رواية عمرة عن عائشة ، وخرّج مسلم (٣) أيضاً من رواية عروة ، عن

عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ) ، وخرجه (٤) أيضاً من رواية عروة عن عائشة من قولها ، وخرجه (٥) من حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وخرجه الترمذي (٦) من حديث علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .  
وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة ، وإن الرضاع يُحرّم ما يُحرّمه النسب (٧) ، ولنذكر الحُرّماتِ مِنَ النَّسَبِ كلهن حتى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع ، فنقول : الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح ، وهو على قسمين :  
أحدهما : تحريم مؤبّد على الانفراد ، وهو نوعان :

- (١) في " صحيحه " ٢٢٢/٣ (٢٦٤٦) و١٠٠/٤ (٣١٠٥) و١١/٧ (٥٠٩٩) .  
وأخرجه : أحمد ٤٤/٦ و٥١ و٦٦ ، وأبو داود (٢٠٥٥) ، والترمذي (١١٤٧) ، والنسائي ٩٩/٦ ، وابن حبان (٤٢٢٣) .  
(٢) في " صحيحه " ١٦٢/٤ (١٤٤٤) (١) و(٢) .  
(٣) في " صحيحه " ١٦٤/٤ (١٤٤٥) (٩) .  
(٤) صحيح البخاري ١٥/٧ (٥١١١) ، وصحيح مسلم ١٦٣/٤ (١٤٤٥) (٥) .  
(٥) صحيح البخاري ٢٢٢/٣ (٢٦٤٥) ، وصحيح مسلم ١٦٤/٤ - ١٦٥ (١٤٤٧) (١٢) .  
(٦) في " جامعته " (١١٤٦) .  
وأخرجه : عبد الرزاق (١٣٩٤٦) ، وأحمد ١٣١/١ - ١٣٢ .  
(٧) انظر : المغني ١٩٢/٩ .

أحدهما : ما يحرم بمجرد النسب ، فيحرم على الرجل أصوله وإن علون ، وفروعه وإن سفّلن ، وفروع أصله الأدنى وإن سفّلن ، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن ، فيدخل في أصوله أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه ، وفي فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفّلن ، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبين ، أو من أحدهما ، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفّلن ، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبين وخالاتهما وإن علون ، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوي فروع أصوله البعيدة ، وهن بنات العم وبنات العمات ، وبنات الخال ، وبنات الخالات (١) .

والنوع الثاني : ما يحرم بالنسب مع سبب آخر ، وهو المصاهرة ؛ فيحرم على الرجل حلال آبائه ، وحلال أبنائه ، وأمّهات نسائه ، وبنات نسائه المدخول بهن ؛ فيحرم على الرجل أم امرأته وأمّهاتها من جهة الأم والأب وإن علون ، ويحرم عليه بنات امرأته ، وهن الربائب وبناتهن وإن سفّلن ، وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الربائب نصاً عليه الشافعي وأحمد ، ولا يعلم فيه خلاف (٢) .

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه ، وإن علا ، وامرأة ابنه وإن سفّل ، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر ؛ لأنّ تحريمهن من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة (٣) .

(١) انظر : الأم ٦٣/٦ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٤٢٤ - ٤٢٥ ، وشرح الزركشي على مختصر

الخرقي ١٤٨/٥ .

- (٢) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤٢٥/٣ - ٤٢٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥١/٥ .  
(٣) انظر : الأم ٦٨/٦ - ٦٩ ، وبداية المجتهد ٥٦/٢ ، والواضح في شرح مختصر الخرقي ٤٢٧/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥١/٥ .

وأما أمهات نسائه وبناتهن ، فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة ، فلم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة ، فإن التحريم بالنسب الجرد ، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء ؛ فيحرم على المرأة أن تتزوج أصولها وإن علوا ، وفروعها وإن سفلوا ، وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من أخوتها ، وأولاد الإخوة وإن سفلوا ، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم ، فهذا كله بالنسب الجرد (١) .

وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة ، فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا ، ونكاح ابنه وإن سفل بمجرد العقد ، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد ، وزوج أمها وإن علت ، لكن بشرط الدخول بها (٢) .  
والقسم الثاني : التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد ، وتحريمه يختص الرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين ، فكل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له النزوح بالأخرى ، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح . قال الشعبي : كان أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يقولون : لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوجها . وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب ، وبذلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء ، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها ، فإنه يباح عند الأكثرين ، وكرهه بعض السلف .

(١) انظر : بداية المجتهد ٥٦/٢ ، والواضح في شرح مختصر الخرقي ٤٢٥/٣ - ٤٢٦ ،

وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥١/٥ .

(٢) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي ٤٢٩/٣ .

فإذا علم ما يحرم من النسب ، فكل ما يحرم منه ، فإنه يحرم من الرضاع نظيره ، فيحرم على الرجل أن يتزوج أمهاته من الرضاعة وإن علون ، وبناته من الرضاعة وإن سفلن ، وأخواته من الرضاعة ، وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من

الرضاعة ، وإن علون دون بناتهن .

ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة ، صارت

أماً له بنص كتاب الله ، فتحرم عليه هي وأمهاؤها ، وإن علون من نسب أو رضاع ، وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة ، فيحرم عليه بنص القرآن (١) ؛ وبقية

التحريم من الرضاعة استفيد من السنة ، كما استفيد من السنة أن تحريم الجمع لا يختص بالأختين ، بل المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها كذلك (٢) ، وإذا كان أولاد

المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرضع ، فيحرم عليه بنات إخوته أيضاً ، وقد امتنع النبي - صلى الله عليه

وسلم - من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة ، وعلل بأن أبايهما كانا أخوين له من الرضاعة (٣) .

(١) انظر : الأم ٦/٧٠ - ٧١ .

(٢) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٤٢٨ .

(٣) أخرجه : البخاري ٣/٢٢٢ ( ٢٦٤٥ ) ، ومسلم ٤/١٦٤ - ١٦٥ ( ١٤٤٧ ) ( ١٢ ) من حديث عبد الله بن عباس .

ويجزمُ عليه أيضاً أخواتُ المرضعة ؛ لأنَّه خالائهُ ، وينتشرُ التحريمُ أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفلُ ، فيصيرُ صاحبُ اللبن أباً للطفْلِ ، وتصيرُ أولاده كلُّهم من المرضعة ، أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع ويصيرُ إخوته أعماماً للطفل المرتضع ، وهذا قولُ جمهور العلماء من السلف ، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم (١) . وقد دلَّ على ذلك من السنَّة ما روت عائشةُ أنَّ أفلحَ أخا أبي القَعيسِ استأذنَ عليها بعد ما أنزل الحجابُ ، قالت عائشةُ : فقلتُ : والله لا آذنُ له حتَّى استأذنَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنَّ أبا القَعيسِ ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، قالت : فلما دخلَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ذكرتُ ذلك له ، فقال

: ( انذني له ؛ فإنَّه عمُّك تَرَبَّتْ بِمِثْلِكَ ) ، وكان أبو القَعيسِ زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة . خرَّجاه في " الصحيحين " (٢) بمعناه .

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً يُجَلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية ، فقال : لا ، اللقأح واحد (٣) .

ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفلُ قد تاب للمرأة من غير وطءِ فحلِّ بأن تكون امرأة لا زوج لها قد تاب لها لبن أو هي بكرٌ أو آيسةٌ ، فأكثرُ العلماء على أنه يحرم الرضاعُ به ، وتصيرُ المرضعةُ أمًّا للطفل ، وقد حكاها ابن المنذر إجماعاً عنمن يُحفظ عنه من أهل العلم ، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وغيرهم (٤) .

(١) انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقى ٣/٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ٦/١٥٠ ( ٤٧٩٦ ) ، وصحيح مسلم ٤/١٦٢ ( ١٤٤٥ ) ( ٣ ) و٤/١٦٣ ( ١٤٤٥ )

( ٤ ) و ( ٥ ) و ( ٦ ) و ( ٧ ) و ٤/١٦٤ ( ١٤٤٥ ) ( ٨ ) و ( ٩ )

و ( ١٠ ) عن عائشة ، به .

(٣) انظر : الأم ٦/٦٥ - ٦٦ ، والمغني ٩/٢٠١ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٩/١٩٤ .

(٤) انظر : المغني ٩/٢٠٧ .

وذهب الإمامُ أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنَّه لا ينتشرُ التَّحريمُ به بحالٍ حتَّى يكونَ له فحلٌّ يدرُّ اللبن من رضاعه . وحكى للشافعي قولٌ مثله (١) .

ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن ، كولد الزَّنى ، فهل تَنَتُّرُ الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن ؟ هذا يبنى على أنَّ البنتَ من الزنى هل تحرم على الزَّاني ؟ ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي ، وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذلك ، فعلى قولهم : هل ينتشرُ التَّحريمُ إلى الزاني صاحب اللبن ،

فيكون أباً للمرتضع أم لا ؟ فيه قولان هما وجهان  
لأصحابنا (٢) ، واختار ابن حامد أن التحريم لا ينتشر إليه ، واختار أبو بكر ، والقاضي أبو يعلى أن التحريم ينتشر  
إلى الزاني ، وهو نص أحمد ، وحكاه عن ابن عباس ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، نقله عنه حرب .

- (١) انظر : المغني ٢٠٧/٩ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٩٧/٩ .  
(٢) انظر : الأم ٦٩/٦ - ٧٠ ، والمغني ٢٠٤/٩ - ٢٠٥ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٣٠/٣ - ٤٣١ ،  
والشرح الكبير على متن المقنع ١٩٥/٩ .

وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرّم بالنسب مع الصهر : إمّا من جهة  
نسب الرجل ، كامرأة أبية وابنه ، أو من جهة نسب الزوجة ، كأماها وابنتها ، وإلى  
ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً ، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها  
أو خالتها ، فيحرم ذلك كلّ من الرضاع كما يحرم من النسب (١) ، لدخوله في قوله - صلى الله عليه وسلم - :  
( يَحْرُمُ مِنَ الرضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ ) (٢) . وتحريم هذا كلّ للنسب ، فبعضه لنسب الزوج ، وبعضه لنسب  
الزوجة ، وقد نصّ على ذلك أئمة السلف ، ولا يُعلم بينهم فيه اختلاف (٣) ، ونصّ عليه الإمام أحمد ، واستدلّ  
بعموم قوله :

( يَحْرُمُ مِنَ الرضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ ) .  
وأما قوله - عز وجل - : { وَحَلَائِلُ أَبْنَانِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } (٤) ، فقالوا : لم يُردّ بذلك أنّه لا يحرم حلائل  
الأبناء من الرضاع ، إنّما أراد إخراج حلائل الذين  
تُبْنُوا ، ولم يكونوا أبناءً من النسب كما تزوّج النبيّ - صلى الله عليه وسلم - زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد  
تبناه (٥) .

- (١) انظر : الأم ٦٨/٦ ، والواضح في شرح مختصر الخرقى ٤٢٥/٣ - ٤٢٨ .  
(٢) سبق تخريجه .  
(٣) انظر : المغني ١٩٢/٩ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٩٢/٩ .  
(٤) النساء : ٢٣ .  
(٥) أخرجه : البخاري ١٤٨/٦ ( ٤٧٩١ ) من حديث أنس بن مالك ، به .

وهذا التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع نفسه ، وينتشر إلى أولاده ، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من  
إخوته وأخواته ، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، فتيّاحُ المرصعة  
نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه ، وتباح أم المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه  
هذا قول جمهور العلماء ، وقالوا : يُباح أن يتزوّج أخت أخيه من الرضاعة ، وأخت ابنته من الرضاعة (١) ، حتى  
قال الشعبي : هي أحلّ من ماء

قدّس (٢) ، وصرّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد .  
وروى أشعث عن الحسن أنّه كره أن يتزوّج الرجل بنتَ ظنير ابنه ، ويقول : أخت ابنه ، ولم ير بأساً أن يتزوّج أمها

، يعني : ظهر ابنه ، وروى سليمان التيمي عن الحسن : أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة ، فلم يقل فيه شيئاً ، وهذا يقتضي توقُّفه فيه ، ولعلَّ الحسن إنما كان يكره ذلك تزيهاً ، لا تحريماً ، لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم ، وهذا بمجرد لا يُوجب تحريماً .

وقد استثنى كثيرٌ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين ، فقالوا : لا يحرم نظيرهما من الرضاع :

إحداهما : أمُّ الأخت ، فتحرم من النسب ، ولا تحرم من الرضاع .

(١) انظر : الهداية للكلوذاني ٢١٧/٢ - ٢١٨ بتحقيقي ، والمغني ٢٠٢/٩ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٩٤/٩ - ١٩٥ ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت ٢٤١/٦ ، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٤٨٤/٤ .

(٢) قَدَسُ : بالتحريك والسين المهملة أيضاً . بلد بالشام قُرب حمص من فتوح شرحيل بن حسنة وإليه تُضاف بحيرة قَدَسُ .

انظر : معجم البلدان ٢٢/٧ ، ومراصد الاطلاع ١٠٦٨/٣ .

والثانية : أخت الابن ، فتحرم من النسب دون الرضاع ، ولا حاجة إلى

استثناء هذين ، ولا أحدهما (١) .

أما أمُّ الأخت فإنما تحرم من النسب ، لكونها أمًّا أو زوجةً أب ، لا لجرّد كونها أم أخت ، فلا يُعلق التحريم بما لم يُعلقه الله به ، وحيثُذ ، فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أمًّا ولا زوجةً أب ، فلا تحرم ؛ لأنها ليست نظيراً لذات النسب ، وأما أخت الابن ، فإنَّ الله تعالى إنما حرّم الربيبة المدخول بأُمها ، فتحرم لكونها ربيبةً دُخِلَ بأُمها ، لا لكونها أخت ابنه ، والدخول في الرضاع منتفٍ فلا يحرم به أولادُ المرضعة .

ومما قد يدخُلُ في عموم قوله : ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) (٢) : لو ظاهراً من امرأته فشيئها بمحرمة من الرضاع ، فقال لها : أنت عليّ كأمي من الرضاع ، فهل يثبتُ بذلك تحريمُ الظَّهَارِ أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يثبت به تحريم الظهار ، وهو قول الجمهور ، منهم مالك ،

والثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وعثمان البتي ، وهو المشهور عن أحمد .

والثاني : لا يثبت به التحريم ، وهو قول الشافعي (٣) ، وتوقف أحمد فيه في رواية ابن منصور .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤/٤ ، والمفصل أحكام المرأة والبيت المسلم ٢٤١/٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : الأم ٦٩٧/٦ - ٦٩٨ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٦٧/٢ - ٧٦٨ ، ورؤوس المسائل

في الخلاف ٨٤٧/٢ ، والمغني ٥٥٨/٨ ، والشرح الكبير على متن المقنع ٥٥٦/٨ - ٥٥٧ .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ :

( إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمٌ (١) )

(١) قال ابن حجر : ( قوله : ( إن الله ورسوله حرم ) هكذا وقع في الصحيحين بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل ( حرماً ) فقال القرطبي : إنه - صلى الله عليه وسلم - تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين ؛ لأنه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال : ( ومن يعصهما ) كذا قال ، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك فإن في بعض طرقه في الصحيح ( إن الله حرم ) ليس فيه و (رسوله ) ، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر عن الليث ( إن الله ورسوله حرماً ) ، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحمر الأهلية ( إن الله ورسوله ينهيانكم ) ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث ( ينهاكم ) والتحقق جواز الأفراد في مثل هذا ، ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ناشيء عن أمر الله ، وهو نحو قوله : { وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ } [التوبة: ٦٢] والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذف لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيبويه : والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه وهو كقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندنا

سلك راض والرأي مختلف

وقيل : أحق أن يرضوه خبر عن الاسمين ؛ لأن الرسول تابع لأمر الله . انظر : فتح الباري ٤/٥٣٦ عقيب ( ٢٢٣٦ ) .

بِيعَ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْحَنْزِيرَ وَالْأَصْنَامَ ) فقيل : يا رسول الله أرايت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ قال : ( لا ، هو حرام ) ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك : ( قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم ، فأجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه ) خرجه البخاري (١) ومسلم (٢) .

هذا الحديث خرجه في " الصحيحين " من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر . وفي رواية لمسلم (٣) أن يزيد قال : كتب إلي عطاء ، فذكره ، ولهذا قال أبو حاتم الرازي (٤) : لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً ، يعني أنه إنما يروي عنه كتابه ، وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه . وفي " الصحيحين " (٥) عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن رجلاً باع حمراً ، فقال : قاتله الله ، ألم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها ) ، وفي رواية : ( وأكلوا أثمانها ) .

(١) في " صحيحه " ١١٠/٣ (٢٢٣٦) و١٩٠/٥ (٤٢٩٦) و٧٢/٦ (٤٦٣٣) .  
وأخرجه : أبو داود (٣٤٨٦) ، وابن ماجه (٢١٦٧) ، والترمذي (١٢٩٧) ، والنسائي ١٧٧/٧ و٣٠٩ - ٣١٠ ، والروايات مطولة ومختصرة .

(٢) في " صحيحه " ٤١/٥ (١٥٨١) (٧١) .

(٣) تقدم تخريجها .

(٤) في " العلل " ٥١/٢ عقيب ( ١١٤٠ ) .

(٥) صحيح البخاري ١٠٧/٣ ( ٢٢٢٣ ) ، وصحيح مسلم ٤١/٥ ( ١٥٨٢ ) ( ٧٢ ) .

وخرَجَ أبو داود (١) من حديث ابن عباسٍ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - نحوه ، وزاد فيه :  
( وإنَّ الله إذا حرَّمَ أكلَ شيءٍ ، حرَّمَ عليهم ثمنه ) ، وخرَّجه ابن أبي شيبة (٢) ، ولفظه : ( إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً  
حرَّم ثمنه ) .

وفي "الصحيحين" (٣) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( قاتلَ اللهُ يهوداً ، حرَّمت  
عليهم الشُّحومُ ، فباعوها وأكلوا أثمانها ) .

وفي " الصحيحين " (٤) عن عائشة ، قالت : لما أنزلت الآياتُ من آخر سورة البقرة ، خرج رسولُ الله - صلى الله  
عليه وسلم - ، فافتراهنَّ على الناس ، ثم نهي عن التَّجَارَةِ في الخمر ، وفي رواية لمسلم (٥) : لما نزلت الآياتُ من  
آخر سورة البقرة في الرِّبَا ، خرج

رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد ، فحرَّم التجارة في الخمر .

وخرَّج مسلم (٦) من حديث أبي سعيد ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ الله حرَّم الخمر ، فمن  
أدركته هذه الآية وعنده منها شيءٌ ، فلا يشرب ولا يبيع ) . قال : فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها في طريق  
المدينة ، فسفكوها .

(١) برقم ( ٣٤٨٨ ) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في " مصنفه " ٤٦/٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٠٧/٣ ( ٢٢٢٤ ) ، وصحيح مسلم ٤١/٥ ( ١٥٨٣ ) ( ٧٣ ) و ( ٧٤ ) .

(٤) صحيح البخاري ١٢٤/١ ( ٤٥٩ ) و ٧٧/٣ ( ٢٠٨٤ ) ، وصحيح مسلم ٤٠/٥ ( ١٥٨٠ ) ( ٦٩ ) .

(٥) في " صحيحه " ٤٠/٥ ( ١٥٨٠ ) ( ٧٠ ) عن عائشة ، به .

(٦) في " صحيحه " ٣٩/٥ ( ١٥٧٨ ) ( ٦٧ ) .

وخرَّج أيضاً (١) من حديث ابن عباسٍ أن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - راوية خمر ، فقال له  
رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( هل عَلِمْتَ أنَّ الله قد حرَّمها ؟ ) قال : لا ، قال : فسارَ إنساناً ، فقال له  
رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( بما سارَرتَه ؟ ) قال : أمرتُه ببيعها ، قال : ( إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم  
بيعها ) ، قال : ففتح المزارد حتى ذهب ما فيها .

فالخاصل من هذه الأحاديث كُلِّها أنَّ ما حرَّم الله الانتفاعَ به ، فإنَّه يحرم بيعه وأكلُ ثمنه ، كما جاء مصرحاً به في  
الرواية المقدمة : ( إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه ) (٢) ، وهذه كلمةٌ عامَّةٌ جامعةٌ تطرَّدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ  
من الانتفاعَ به حراماً ، وهو قسمان :

أحدهما : ما كان الانتفاعُ به حاصلًا مع بقاء عينه ، كالأصنامِ ، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هو الشُّركُ بالله ، وهو

أعظمُ المعاصي على الإطلاق (٣) ، ويلتحقُ بذلك ما كانت منفعته محرَّمةً ، ككتب الشُّركِ والسُّحرِ والبدعِ

والضَّلَالِ ، وكذلك

الصورُ المحرمةُ ، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور ، وكذلك شراءُ الجوارِي للغناء (٤) .  
وفي " المسند " (٥)

- (١) في " صحيحه " ٤٠/٥ ( ١٥٧٩ ) ( ٦٨ ) عن عبد الله بن عباس ، به .  
(٢) سبق تخريجه .  
(٣) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٦ - ٨ عقيب ( ١٥٨١ ) ، وفتح الباري ٤/٥٣٧ عقيب ( ٢٢٣٦ ) .  
(٤) انظر : كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار : ٣٣٠ - ٣٣١ .  
(٥) مسند الإمام أحمد ٥/٢٥٧ .

وأخرجه : أحمد بن منيع كما في " إتحاف الخيرة " ( ٥١٠٧ ) ، والطبائسي ( ١١٣٤ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ٧٨٠٣ ) جميعهم من طريق فرج بن فضالة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، به مرفوعاً ، وإسناد الحديث ضعيف جداً لضعف فرج بن فضالة وعلي بن يزيد الألهاني .

عن أبي أمامة ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ الله بعثني رحمةً وهدياً للعالمين ، وأمرني أن أمحق المزاميرَ والكُنَّارات - يعني : البرابط والمعاظف - والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية ، وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبداً من عبيدي جرعةً من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنم ، معذباً أو مغفوراً له ، ولا يسقيها صبياً صغيراً إلا سقيته مكانها من حميم جهنم ، معذباً أو مغفوراً له ، ولا يدعها عبداً من عبيدي من مخافتي إلا سقيتها إياه في حظيرة القدس ، ولا يجلُّ بيعهنَّ ولا شراؤهنَّ ، ولا تعليمهنَّ ، ولا تجارة فيهن ، وأثمَّهن حرام ) يعني : المغنَّيات .  
وخرَّجه الترمذي (١) ، ولفظه : لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ، ولا تُعلموهنَّ ، ولا خَيْرَ في تجارة فيهن ، وثمرهنَّ حرام ، في مثل ذلك أنزل الله : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ } (٢) الآية ، وخرَّجه ابن ماجه (٣) أيضاً ، وفي إسناد الحديث مقال ، وقد رُوِيَ نحوه من حديث عمر (٤) وعلي (٥) بإسنادين فيهما ضعفٌ أيضاً .

- (١) في "جامعه" ( ١٢٨٢ ) و( ٣١٩٥ ) واستغربه . وهو ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني .  
(٢) لقمان : ٦ .  
(٣) برقم ( ٢١٦٨ ) في إسناده أبو المهلب مطرح بن يزيد الكناني ضعيف وشيخه عبيد الله بن زحر الإفريقي كذلك وأيضاً فهو منقطع .  
(٤) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٨٧ ) ، وانظر : مجمع الزوائد ٤/٩١ .  
(٥) أخرجه : أبو يعلى ( ٥٢٧ ) .

ومن يجرم الغناء كأحمد ومالك ، فإنَّهما يقولان : إذا بيعت الأمة المغنية ، تُباع على أنَّها ساذجةٌ ، ولا يُؤخذُ لغنائها ثمنٌ ، ولو كانت الجارية لبيتم ، ونصَّ على ذلك أحمد ، ولا يمنعُ الغناء من أصل بيع العبد والأمة ؛ لأنَّ الانفعا به في غير الغناء حاصلٌ بالخدمة وغيرها ، وهو من أعظم مقاصد الرقيق (١) . نعم ، لو علم أنَّ المشتري لا يشتريه إلا

للمنفعة المحرمة منه ، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء ، كما لا يجوز عندهم بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، ولا بيع السلاح في الفتنه ، ولا بيع الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر ، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة (٢) .

القسم الثاني : ما ينتفع به مع إتلاف عينه ، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً ، فإنه يحرم بيعه ، كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة ، مع أن في بعضها منافع غير محرمة ، كأكل الميتة للمضطر ، ودفع العصاة بالخمر ، وإطفاء الحريق به . والخز بشعر الخنزير عند قوم ، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك ، ولكن لما كانت هذه المنافع غير مقصودة ، لم يعاب بها ، وحرم البيع بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكليهما ، ومن الخمر شربها ، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك ، وقد أشار - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا المعنى لما قيل له : رأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال : ( لا ، هو حرام ) (٣) .

(١) انظر : المغني ٣٠٧/٤ .

(٢) انظر : المغني ٣٠٧/٤ .

(٣) سبق تخريجه .

وقد اختلف الناس في تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( هو حرام ) فقالت طائفة : أراد أن هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام ، وحينئذ فيكون ذلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة ، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً (١) .

وقالت طائفة : بل أراد أن بيعها حرام ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه ، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل ، فلا يباح بيعها لذلك .

وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميتة ، فرخص فيه عطاء ، وكذلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق ، إلا أن إسحاق قال : إذا احتيج إليه ، وأما إذا وجد عنه مندوحة ، فلا ، وقال أحمد : يجوز إذا لم يمسه بيده ، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً عن غير عطاء . وأما الأدهان الطاهرة إذا تجست بما وقع فيها من النجاسات ، ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وفيه روايتان عن أحمد (٢) .

وأما بيعها ، فالأكثر على أنه لا يجوز بيعها ، وعن أحمد رواية : يجوز بيعها من كافر ، ويُعلم بنجاستها ، وهو مروى عن أبي موسى الأشعري ، ومن أصحابنا من خرَّج جواز بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيف مخالف لنص أحمد بالفرقة ، فإن شحوم الميتة لا يجوز بيعها وإن قيل بجواز الانتفاع بها ، ومنهم من خرَّجه على القول بطهارتها بالغسل ، فيكون - حينئذ - كالثوب الممتصَّح بنجاسة . وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقاً ؛ لأنه علل بأن الدهن المتعجن فيه ميتة ، والميتة لا يؤكل ثمنها (٣) .

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٦ عقيب ( ١٥٨٣ ) ، وفتح الباري ٤/٥٣٦ عقيب ( ٢٢٣٦ ) .

(٢) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ٤/١٧ - ١٨ .

(٣) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ٤/١٧ - ١٨ .

وأما بقية أجزاء الميتة ، فما حُكِمَ بطهارته منها ، جاز بيعه ، لجواز الانتفاع به ، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما ، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ ، كما حُكي عن الزهري ، وتبويب البخاري يدل عليه (١) ، واستدل بقوله : (إنما حُرِّمَ من الميتة أكلها) (٢) . وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ ، فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذ ؛ لأنه جزء من الميتة (٣) ، وشذَّ بعضهم ، فأجاز بيعه كالثوب النجس ، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة ، وجلد الميتة جزء منها ، وهو نجس العين . وقال سالم بن عبد الله بن عمر : هل يبيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها ؟ وكرهه طاووس وعكرمة ، وقال النخعي : كانوا يكرهون أن يبيعوها ، فيأكلوا أثمانها .

وأما إذا دبغت ، فمن قال بطهارتها بالدبغ ، أجاز بيعها ، ومن لم ير طهارتها بذلك ، لم يُجْزَ بيعها . ونصَّ أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يُغسل ، ولعله أراد بيعه ممن لا يعلم بحاله ، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته .

وأما الكلب ، فقد ثبت في " الصحيحين " (٤) عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ثمن الكلب . وفي " صحيح مسلم " (٥) عن رافع بن خديج سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( شرُّ الكسب مهْرُ البغي ، وثن الكلب ، وكسب الحمام ) .

(١) انظر : فتح الباري ٤/٥٣٧ عقيب ( ٢٢٣٦ ) .

(٢) أخرجه : البخاري ٢/١٥٨ ( ١٤٩٢ ) ، ومسلم ١/١٩٠ ( ٣٦٣ ) ( ١٠٠ ) و ( ١٠١ ) ، والنسائي ١٧٢/٧ وفي " الكبرى " ، له ( ٤٥٦١ ) و ( ٤٥٦٢ ) ، وابن حبان ( ١٢٨٢ ) و ( ١٢٨٤ ) عن عبد الله بن عباس ، به .

(٣) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ١/٩٩ .

(٤) صحيح البخاري ٣/١١٠ ( ٢٢٣٧ ) ، وصحيح مسلم ٥/٣٥ ( ١٥٦٧ ) ( ٣٩ ) .

(٥) ( ١٥٦٨ ) ( ٤٠ ) .

وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير ، قال : سألت جابراً عن ثمن الكلب والسُّنور ، فقال : زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك (١) . وهذا إنما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير . وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير ، وقال : هي تشبه أحاديث ابن لهيعة ، وقد تُتبع ذلك ، فوجد كما قاله أحمد رحمه الله .

وقد اختلف العلماء في بيع الكلب ، فأكثرهم حرَّموه ، منهم الأوزاعي ، ومالك في المشهور عنه ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وغيرهم (٢) ، وقال أبو هريرة : هو سحت (٣) ، وقال ابن سيرين : هو أحبُّ الكسب (٤) .

وقال

عبدُ الرحمان بنُ أبي ليلي : ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير (٥) . وهؤلاء لهم مأخذ : أحدها : أنه إنما نُهي عن بيعها لنجاستها (٦) ، وهؤلاء التزموا تحريمَ بيع كلِّ نجس العين ، وهذا قولُ الشافعي ، وابن جرير ، ووافقهم جماعةٌ من أصحابنا ، كابن عقيل في " نظرياته " وغيره ، والتزموا أنَّ البغلَ والحمارَ إنما نجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما ، وهذا مخالفٌ للإجماع .  
والثاني : أنَّ الكلبَ لم يُبح الانتفاعُ به واقتناؤه مطلقاً كالبغل والحمار ، وإنما أُيِّح اقتناؤه لحاجاتٍ مخصوصةٍ ، وذلك لا يُبيح بيعه كما لا تبيحُ الضرورةُ إلى الميتة والدمَ بيعهما ، وهذا مأخذُ طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم .

(١) أخرجه : مسلم ٣٥/٥ ( ١٥٦٩ ) ( ٤٢ ) عن جابر بن عبد الله ، به .

(٢) انظر : المغني ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة ٣٤٧/٤ .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٦٢٣١ ) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤ .

(٦) انظر : المغني ٣٢٥/٤ .

والثالث : أنه إنما نُهي عن بيعه لخسئته ومهانته ، فإنه لا قيمةَ له إلاَّ عند ذوي الشُّحِّ والمهانةِ ، وهو متيسرُ الوجودِ ، فنُهي عن أخذ ثمنه ترغيباً في المواصلة بما يفضل منه عن الحاجة ، وهذا مأخذُ الحسن البصري وغيره من السلف ، وكذا قال بعضُ أصحابنا في النهي عن بيع السُّورِ .

ورخصت طائفةٌ في بيع ما يُباح اقتناؤه مِنَ الكلاب ، ككلب الصيد ، وهو قولُ عطاء والتخمي وأبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن مالك ، وقالوا : إنما نُهي عن بيع ما يحرمُ اقتناؤه منها (١) . وروى حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نُهي عن ثمن الكلب والسُّور ، إلا كلب صيد ، خرَّجه التِّسائي (٢) ، وقال : هو حديثٌ منكر ، وقال أيضاً : ليس بصحيح ، وذكر الدارقطني (٣) أنَّ الصحيحَ وقفه على جابر ، وقال أحمد : لم يصحَّ عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - رخصةٌ في كلب الصيد ، وأشار البيهقي (٤) وغيره إلى أنه اشتهبه على بعض الرواة هذا الاستثناء ، فظنه من البيع ، وإنما هو من الاقتناء ، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي ، ومن قال : إنَّ هذا الحديث على شرط مسلم - كما ظنَّه طائفةٌ من المتأخرين - فقد أخطأ ؛ لأنَّ مسلماً لم يخرِّج حمَّاد بن سلمة ، عن أبي الزبير شيئاً ، وقد بيَّن في كتاب " التمييز " (٥) أنَّ رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غيرُ قوية .

(١) انظر : المغني ٣٢٤/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٥/٤ ، وفتح الباري ٥٣٨/٤ عقيب ( ٢٢٣٨ ) .

(٢) في " المحبتي " ٣٠٩/٧ عن جابر بن عبد الله ، به .

(٣) في " سننه " ٧٣/٣ .

(٤) في " سننه " ٦/٦ - ٧ .

(٥) ١٧٠ - ١٧١ .

فأما بيعُ الهرِّ ، فقد اختلف العلماءُ في كراهته ، فمنهم من كرهه ، ورُوي ذلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد ، وجابر بن زيد ، والأوزاعي ، وأحمد في رواية عنه ، وقال : هو أهونُ من جلود السِّباع ، وهذا اختيارُ أبي بكر من أصحابنا ، ورخص في بيع الهرِّ ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه (١) ، وعن إسحاق روايتان ، وعن الحسن أنه كره بيعها ، ورخصَ في شرائها للانتفاع بها .  
وهؤلاء منهم من لم يصحَّح النهي عن بيعها ، قال أحمد : ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصحُّ ، وقال أيضاً : الأحاديث فيه مضطربة .

ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبرِّي ونحوه (٢) .  
ومنهم من قال : إنَّما نُهي عن بيعها ؛ لأنَّه دناءة وقلة مروءة ، لأنَّها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية ، فهي من مرافِق الناس التي لا ضررَ عليهم في بذل فضلها ، فالشُّحُّ بذلك من أقبِح الأخلاق الذميمة ، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها .

وأما بقية الحيوانات التي لا تُؤكل ، فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوه لا يجوزُ بيعه (٣) ، وما يُذكر من نفع في بعضها ، فهو قليلٌ ، فلا يكون مبيحاً للبيع ، كما لم يبيح النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع ، ولهذا كان الصحيحُ أنَّه لا يُباحُ بيعُ العلقِ لِمَصِّ الدم ، ولا الدِّيدانِ للاصطياد ونحو ذلك .

---

(١) انظر : المغني ٣٢٨/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٤ .

(٢) انظر : المغني ٣٢٨/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧٨/٣ .

(٣) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ١٥/٤ .

وأما ما فيه نفعٌ للاصطياد منها ، كالفهد والبازي والصقور ، فحكى أكثرُ الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد ، ومنهم من أجازَ بيعها ، وذكر الإجماعُ ،  
عليه (١) ، وتأوَّل رواية الكراهة كالمقاضي أبي يعلى في " المجرد " (٢) ، ومنهم من قال : لا يجوزُ بيع الفهد والتسر ، وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز ، وأجاز بيع البُرَّة والصقور ، ولم يحك فيه خلافاً ، وهو قولُ ابن أبي موسى (٣) .  
وأجاز بيع الصقور والبازي والعقاب ونحوه أكثرُ العلماء ، منهم : الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جوازُ بيعها ، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلّمة ، قال الخلال : العمل على ما رواه الجماعة أنَّه يجوزُ بيعها بكلِّ حال .  
وجعل بعضُ أصحابنا القيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه (٤) ، وفيه نظر ، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنَّه لا يجلُّ بيعه ولا شراؤه ، وجعله كالسبع ، وحكى عن الحسن أنَّه قال : لا يُركب ظهره ، وقال : هو مسخ ، وهذا كله يدلُّ على أنَّه لا منفعة فيه .

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧٥/٣ - ٦٧٦ .

(٢) هو : الجرد في الأصول للمقاضي أبي يعلى محمد بن محمد بن القراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . انظر : كشف الظنون ١٥٩٣/٢ .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٦٧٥/٣ - ٦٧٦ .

(٤) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع ١٠/٤ .

ولا يجوزُ بيعُ الدُّبِّ ، قاله القاضي في " الجرد " ، وقال ابن أبي موسى : لا يجوزُ بيعُ القردِ (١) ، قال ابن عبد البرّ : لا أعلمُ في ذلك خلافاً بين العلماء ، وقال القاضي في " الجرد " : إن كان ينتفع به في موضع ، لحفظ المتاع ، فهو كالصَّقْر والبازيّ (٢) ، وإلا ، فهو كالأسد لا يجوزُ بيعه ، والصحيح المنعُ مطلقاً ، وهذه المنفعة يسيرةٌ ، وليست هي المقصودة منه ، فلا تُبيح البيعَ كمنافع الميتة .

ومما نُهي عن بيعه جيفُ الكفار إذا قُتلوا ، خرّج الإمام أحمد (٣) من حديث ابن عباس قال : قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين ، فأعطوا بجيفته مالا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ادفعوا إليهم جيفته ، فإنه خبيثُ الجيفة ، خبيثُ الدية ) ، فلم يقبل منهم شيئاً . وخرّجه الترمذي (٤) ، ولفظه : إنَّ المشركين أرادوا أن يشترروا جسد رجلٍ من المشركين فأبى النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعهم . وخرّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً ، ثم قال وكيع : الجيفة لا تُباع .

(١) انظر : المغني ٣٢٨/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١١/٤ .

(٢) قال ابن قدامة : فأما بيعه لمن ينتفع كحفظ المتاع والدكان ونحوه فيجوز لأنه كالصَّقْر

والبازي ، وهذا مذهب الشافعي . انظر : المغني ٣٢٨/٤ ، والشرح الكبير على متن المقنع ١١/٤ .

(٣) في " مسنده " ٢٤٨/١ ، وهو حديث ضعيف لضعف نصر بن باب ، وفيه عنعنة الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

(٤) في " جامعه " ( ١٧١٥ ) ، وهو ضعيف أيضاً ؛ فإنَّ في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحفظ جداً ، وهو منقطع أيضاً .

وقال حرب : قلت لإسحاق ، ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين (١) ؟ قال : لا . وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتى بلستورد العجلي وقد تنصّر ، فاستتابه فأبى أن يتوب ، فقتله ، فطلبت النصرى جيفته بثلاثين ألفاً ، فأبى عليٌّ فأحرقه (٢) .

(١) في ( ص ) : ( أناخذ ثمنها ) بدل : ( من المشركين ) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٨٧١٠ ) ، والبيهقي ٢٥٤/٦ ، وصحح إسناده ابن التركماني في

" الجواهر النقي " ٢٥٤/٦ .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصَنَعُ بِهَا ، فَقَالَ : ( وَمَا هِيَ ؟ ) قَالَ : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ : وَمَا الْبِتْعُ ؟ قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، فَقَالَ : ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

وخرَّجه مسلم (٢) ، ولفظه قال : بعثني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أنا ومعاً إلى اليمن ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنَّ شراباً يُصنع بأرضنا يقال له : المِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وشرابٌ يقالُ له : اليتع من العسل ، فقال : ( كلُّ مسكرٍ حرامٌ ) . وفي رواية لمسلم (٣) : فقال : ( كلُّ ما أسكر عن الصَّلَاةِ فهو حرامٌ ) ، وفي رواية له (٤) قال : وكان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - قد أعطِيَ جوامعَ الكلمِ بخواتمه ، فقال : ( أُنهي عن كلِّ مسكرٍ أسكر عن الصَّلَاةِ ) .

(١) في " صحيحه " ٢٠٤/٥ ( ٤٣٤٣ ) .

(٢) في " صحيحه " ٩٩/٦ ( ١٧٣٣ ) ( ٧٠ ) .

(٣) في " صحيحه " ٩٩/٦ ( ١٧٣٣ ) ( ٧٠ ) .

(٤) في " صحيحه " ١٠٠/٦ ( ١٧٣٣ ) ( ٧١ ) .

هذا الحديثُ أصلٌ في تحريم تناول جميع المسكرات ، المغطّية للعقل ، وقد ذكر الله في كتابه العلةَ المقتضية لتحريم المسكرات ، وكان أوّل ما حرّمت الخمرُ عند حضورِ وقتِ الصلاة لما صلّى بعضُ المهاجرين ، وقرأ في صلاته ، فخلط في

قراءته (١) ، فنزل قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } (٢) ، فكان منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادي : لا يقرب الصَّلَاةَ سكران (٣) ، ثم إنَّ الله حرّمها على الإطلاق بقوله تعالى : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } (٤) .

(١) انظر : تفسير الطبري ( ٧٥٥٤ ) و ( ٧٥٥٥ ) .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) أخرجه : أحمد ٥٣/١ ، وأبو داود ( ٣٦٧٠ ) ، والترمذي ( ٣٠٤٩ ) ، والبخاري ( ٣٣٤ ) ، والنسائي ( ٢٨٦/٨ - ٢٨٧ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٩٧٦٣ ) ، وهذا الحديث حصل اختلاف في إسناده انظر التعليق على " الجامع الكبير " ١٤١/٥ .

(٤) المائدة : ٩٠ - ٩١ .

فذكر سبحانه علةَ تحريم الخمر والميسر ، وهو القمار ، وهو أن الشيطان يُوقِعُ بهما العداوةَ والبغضاء ، فإنَّ مَنْ سَكَرَ اختلَّ عقله ، فربّما تسلّط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم ، وربما بلّغ إلى القتل ، وهي أمُّ الخبائث ، فمن شرّهما ، قتل النفس وزنى ، وربما كفر . وقد روي هذا المعنى عن عثمان (١) وغيره (٢) ، وروي مرفوعاً أيضاً (٣) .

(١) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٧٠٦٠ ) ، والنسائي ٣١٥/٨ و ٣١٦ وفي " الكبرى " ، له

( ٥١٧٦ ) و ( ٥١٧٧ ) ، والبيهقي ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ و ٢٨٨ موقوفاً .

(٢) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ١١٣٧٢ ) و ( ١١٤٩٨ ) عن ابن عباس .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " ذم السكر " كما في " نصب الراية " ٢٩٧/٤ ، وابن حبان ( ٥٣٤٨ ) عن عثمان بن عفان مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، والصواب وقفه .

ومن قامر ، فرمما فُهرَ ، وأخذ ماله منه قهراً ، فلم يبق له شيء ، فيشتدُّ حقدُهُ على من أخذ ماله . وكلُّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً ، وأخبر سبحانه أن الشيطان يصدُّ بالخمير والميسر عن ذكر الله وعن الصلوة ، فإنَّ السُّكران يزولُ عقلُهُ ، أو يختلُّ ، فلا يستطيعُ أن يذكرَ الله ، ولا أن يُصَلِّيَ ، ولهذا قال طائفة من السلف (١) : إنَّ شاربَ الخمرِ تمرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربَّهُ ، والله سبحانه إنَّما خلق الخلق ليعرفوه ، ويذكروه ، ويعبدوه ، ويُطيعوه (٢) ، فما أدَّى إلى الامتناع من ذلك ، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته ، كان محرماً ، وهو السكر ، وهذا بخلاف التَّوَم ، فإنَّ الله تعالى جَبَلَ العباد عليه ، واضطرهم إليه ، ولا قوام لأبدانهم إلا به ، إذ هو راحة لهم من السعي والنصب ، فهو من أعظم نِعَمِ الله على عباده ، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة ، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه ، كان نومُهُ عوناً له على الصلوة والذكر ، ولهذا قال من قال من الصحابة : إني أحسب نومي كما أحسب قومي .

وكذلك الميسرُ يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلوة ، فإنَّ صاحبه يَعْكُفُ بقلبه عليه ، ويشغل به عن جميع مصالحه ومهماتِهِ حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه ، ولهذا قال عليٌّ لما مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (٣) ؟ فشبههم بالعاكفين على التماثيل . وجاء في الحديث : ( إنَّ مدمِنَ الخمرِ كعابدٍ وثنٍ ) (٤) ، فإنَّه يتعلق قلبُهُ بها ، فلا يكاد يُمكنه أن يدعها كما لا يدعُ عابدُ الوثنِ عبادته .

(١) منهم السدي . انظر : تفسير الطبري عقيب ( ٣٢٩٥ ) .

(٢) انظر : التخريف من النار للمصنف ٥/١ .

(٣) أخرجه : البيهقي ٢١٢/١٠ .

(٤) أخرجه : ابن ماجه ( ٣٣٧٥ ) من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن سليمان الأصبهاني .

وهذا كلُّه مضادٌ لما خلق الله العبادَ لأجله من تفرغِ قلوبهم لمعرفة ، ومحبتِهِ ، وخشيته ، وذكره ، ومناجاته ، ودعائه ، والابتغال إليه ، فما حال بين العبد وبين ذلك ، ولم يكن بالعبد إليه ضرورة ، بل كان ضرراً محضاً عليه ، كان محرماً ، وقد روي عن عليٍّ أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج : ما لهذا خلقتُم (١) . ومن هنا يعلم أن الميسرَ محرَّمٌ ، سواء كان بعوضٍ أو بغيرِ عوضٍ ، وإنَّ الشطرنج كالترد أو شرُّ منه ؛ لأنَّها تشغل أصحابها عن ذكر الله ، وعن الصلوة أكثر من الترد .

والمقصودُ أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وكلُّ ما أسكر عن الصلوة فهو حرام ) . وقد تواترت الأحاديثُ بذلك عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فخرَّجا في " الصحيحين " (٢) عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وكلُّ خمرٍ حرام ) كالترد أو شرُّ منه ؛ لأنَّها تشغل أصحابها عن ذكر الله ، وعن الصلوة أكثر من الترد .

ولفظ مسلم : ( وكل مسكر حرام ) . وخرَّجا أيضاً (٣) من حديث عائشة أنَّ

النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - سئل عن البتّع ، فقال : ( كلّ شراب أسكر فهو حرام ) ، وفي رواية لمسلم : ( كل شراب مسكر حرام ) وقد صحّح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين ( ٤ ) ، واحججا به ونقل ابن عبد البرّ ( ٥ ) إجماع أهل العلم بالحديث على صحته ، وأنه أثبت شيء يُروى عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - في تحريم المسكر .

(١) أخرجه : البيهقي ٢١٢/١٠ .

(٢) مسلم فقط ١٠٠/٦ ( ٢٠٠٣ ) ( ٧٣ ) و ( ٧٤ ) و ١٠١ ( ٢٠٠٣ ) ( ٧٥ ) .

(٣) صحيح البخاري ٧٠/١ ( ٢٤٢ ) و ١٣٧/٧ ( ٥٥٨٥ ) و ( ٥٥٨٦ ) ، وصحيح مسلم ٩٩/٦ ( ٢٠٠١ ) ( ٦٧ ) و ( ٦٨ ) .

(٤) أسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة : ( كل شراب أسكر فهو

حرام ) أصح حديث في هذا الباب ، فتح الباري ٥٦/١٠ .

(٥) انظر : الاستذكار ١٣/٧ - ١٥ .

وأما ما نقله بعضُ فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه ، فلا يثبت ذلك عنه (١) . وقد خرّج مسلم (٢) من حديث أبي الزبير ، عن جابر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال :

( كلّ مسكر حرام ) .

وإلى هذا القول ذهب جمهورُ علماء المسلمين مِنَ الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأئمة ، وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم ، وهو ممّا اجتمع على القول به أهل المدينة كلهم .

(١) قال الزيلعي : ( قيل : إن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث منها هذا ، وحديث من مس ذكره فليوضأ ، وحديث لا نكاح إلا بولي ، وهذا الكلام لم أجده في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم ) . نصب الرأية ٢٩٥/٤ ، وانظر : فتح الباري ٥٦/١٠ .

(٢) في " صحيحه " ١٠٠/٦ ( ٢٠٠٢ ) ( ٧٢ ) .

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة ، وقالوا : إن الخمر إنّما هو حمر العنب خاصّة (١) ، وما عداها ، فإنّما يحرم منه القدرُ الذي يُسكر ، ولا يحرم ما دونه ، وما زال علماء الأئمة يُنكرون ذلك عليهم ، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم ، وفيهم خلقٌ من أئمة العلم والدين . قال ابن المبارك : ما وجدت في النيذ رخصةً عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم ، - يعني : التّخمي (٢) - ، وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصحّ ، وقد صنّف كتاب " الأشربة " ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة ، وصنّف كتاباً في المسح على الخفين ، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره ، فقيل له : كيف لم تجعل في كتاب " الأشربة " الرخصة كما جعلت في المسح ؟ فقال : ليس في الرخصة في المسكر حديثٌ صحيح (٣) .

ومما يدلُّ على أن كلّ مسكر حمر أن تحريم الخمر إنّما نزل في المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عمّا عندهم من الأشربة ، ولم يكن بها حمر العنب ، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملةً لِمَا عندهم ، لما كان فيها بيانٌ لِمَا سألوا عنه ،

ولكان محلَّ السبب خارجاً منْ عُموم الكلام ، وهو مُمتنع ، ولما نزل تحريمُ الخمر أراقوا ما عندهم من الأَشربة ، فدلَّ على أنَّهم فهموا أنَّه من الخمر المأمور باجتنابه .  
وفي " صحيح البخاري " ( ٤ ) عن أنسٍ قال : حُرِّمت علينا الخمرُ حين حرمت وما نجدُ خمرَ الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسرُ والتمرُ .

(١) قال ابن عبد البر : ( قال الكوفيون : إنَّ الخمر من العنب لقوله تعالى : { أَعْصِرْ خَمْرًا } .

" فتح الباري " ٦١/١٠ ، وانظر : المغني لابن قدامة ٣٢٢/١٠ .

(٢) أخرجه : النسائي في " الكبرى " ( ٥٢٦١ ) ، وانظر : نصب الراية ٣٠١/٤ ، وفتح الباري ٥٦/١٠ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٣٢٣/١٠ .

(٤) ١٣٦/٧ ( ٥٥٨٠ ) .

وعنه أنَّه قال : إنِّي لأسقي أبا طلحة ، وأبا دُجانة ، وسهيلَ بن بضاءَ خليطَ بَسْرٍ وتمرٍ إذ حرمتِ الخمر ، ففقدتها ، وأنا سابقهم وأصغرهم ، وأنا نُعَدُّها يومئذ الخمر (١) .

وفي " الصحيحين " (٢) عنه قال : ما كان لنا خمرٌ غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ .

وفي " صحيح مسلم " (٣) عنه قال : لقد أنزل الله الآية التي حرّم فيها الخمر ، وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلا من تمر .

وفي " صحيح البخاري " (٤) عن ابن عمر ، قال : نَزَلَ تحريمُ الخمر وإنَّ بالمدينة يومئذ خمسة أشربةٍ ما منها شراب العنب .

وفي " الصحيحين " (٥) عن الشعبي ، عن ابن عمر ، قال : قام عمر على المنبر ، فقال : أما بعد ، نزل تحريمُ الخمر وهي من خمس : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمر : ما خامر العقل . وخرّجه الإمام أحمد ، وأبو داود ،

والترمذي (٦) من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . وذكر الترمذي أنَّ قولَ من قال : عن الشعبي عن ابن عمر ، عن عمر أصحّ ، وكذا قال ابنُ المديني (٧) .

وروى أبو إسحاق عن أبي بُردة قال : قال عُمرُ : ما خمرته فعتقته ، فهو خمر ، وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب (٨) .

(١) أخرجه : البخاري ١٤٠/٧ ( ٥٦٠٠ ) ، وأبو عوانة ٩٣/٥ ، والبيهقي ٢٩٠/٨ .

(٢) صحيح البخاري ٦٧/٦ ( ٤٦١٧ ) ، وصحيح مسلم ٨٧/٦ ( ١٩٨٠ ) ( ٤ ) .

(٣) ٨٩/٦ ( ١٩٨٢ ) ( ١٠ ) .

(٤) ٦٧/٦ ( ٤٦١٦ ) .

(٥) صحيح البخاري ٦٧/٦ ( ٤٦١٩ ) و١٣٦/٧ ( ٥٥٨١ ) ، وصحيح مسلم ٢٤٥/٨

( ٣٠٣٢ ) ( ٣٢ ) و( ٣٣ ) .

(٦) أحمد ٢٨٧/٤ ، وأبو داود ( ٣٦٧٦ ) ، والترمذي ( ١٨٧٢ ) .

(٧) انظر : جامع الترمذي عقيب ( ١٨٧٤ ) .

(٨) أخرجه : عبد الرزاق ( ١٧٠٥١ ) ، وابن الجعد في " مسنده " ( ٢٥٣١ ) ، وابن أبي شيبة ( ٢٣٧٥١ ) .

وفي " مسند " الإمام أحمد (١) عن المختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال : نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزفة وقال : ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) قلتُ له : صدقت السكر حرام ، فالشربة والشربتان على طعامنا ؟ قال : المسكر قليله وكثيره حرامٌ وقال : الخمر من العنب والتمر والعسل والخططة والشعير والذرة ، فما حُرمت من ذلك فهو الخمر ، خرَّجه أحمد عن عبد الله ابن إدريس : سمعتُ المختار بن فلفل يقول فذكره ، وهذا إسنادٌ على شرط مسلم .

وفي " صحيح مسلم " (٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( الخمرُ من هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النخلة والعنبة ) ، وهذا صريح في أن نبيذ التمر حرم . وجاء التصريح بالنهاي عن قليل ما أسكر كثيره ، كما خرَّجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي (٣) ، وحسنه من حديث جابر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ ) .

(١) ١١٢/٣ ، وهو كذلك في " الأشربة " ( ١٩٠ ) و ( ١٩١ ) للإمام أحمد ، وهو حديث صحيح .

(٢) ٨٩/٦ ( ١٩٨٥ ) ( ١٣ ) و ( ١٤ ) و ( ١٥ ) .

(٣) أبو داود ( ٣٦٨١ ) ، وابن ماجه ( ٣٣٩٣ ) ، والترمذي ( ١٨٦٥ ) .

وخرَّج أبو داود ، والترمذي (١) ، وحسنه من حديث عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وما أسكر الفرق ، فمء الكف منه حرام ) ، وفي رواية ( الحسوة منه حرام ) ، وقد احتج به أحمد ، وذهب إليه . وسئل عن قال : إنَّه لا يصحُّ ؟ فقال : هذا رجلٌ مُغَلٌّ ، يعني أنَّه قد غلا في مقالته . وقد خرَّج النسائي (٢) هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمرو ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة يطولُ ذكرها .

وروي ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، حدثني أبو وهب الجيشاني ، عن وفد أهل اليمن أنَّهم قدِموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن ، قال : فسَمَّوا له البتَّع من العسل ، والمزَّر من الشعير ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( هل تسكرون

منها ؟ ) قالوا : إن أكثرنا سكرنا ، قال : ( فحرام قليل ما أسكر كثيره ) (٣) خرَّجه القاضي إسماعيل .

وقد كانت الصحابة تحتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ) على تحريم جميع أنواع المسكرات ، ما كان موجوداً منها على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وما حدث بعده ، كما سئل ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمدٌ الباذق ، فما أسكر ، فهو حرام ، خرَّجه البخاري (٤) ، يشير إلى أنَّه إن كان مسكراً ، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة .

(١) أبو داود ( ٣٦٨٧ ) ، والترمذي ( ١٨٦٦ ) .

- (٢) في "المنجني" ٣٠١/٨ عن سعد بن أبي وقاص و٣٠٠/٨ عن عبد الله بن عمرو .  
 (٣) ذكره ابن سعد في "الطبقات" ٣٦٩/١ ، وفي إسناده مقال ؛ فإن أبا وهب الجيشاني مقبول عند المتابعة ولم يتابع ، وهو يحدث عن غير معروفين .  
 (٤) في "صحيحه" ١٤٠/٧ (٥٥٩٨) .

واعلم أن المسكر المزبل للعقل نوعان :

أحدهما : ما كان فيه لذة وطرب ، فهذا هو الخمر المحرم شربه ، وفي  
 "المسند" (١) عن طلق الحنفي أنه كان جالسا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال له رجل : يا رسول الله  
 ، ما ترى في شراب نصنعهُ بأرضنا من ثمارنا ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : ( من سائل عن المسكر ؟ فلا  
 تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذي نفسي بيده - أو بالذي يحلف به - لا يشربه رجل ابتغاء لذة سُكره ،  
 فيسقيه الله الخمر يوم القيامة ) .

قال طائفة من العلماء : وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعا ، وسواء  
 كان مطعوماً أو مشروباً ، وسواء كان من حب أو ثمر أو لبن ، أو غير ذلك ، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل  
 من ورق القنب ، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره (٢) ، وفي "سنن أبي داود" (٣) من حديث شهر بن  
 حوشب ، عن أم سلمة ، قالت : نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مُسكرٍ ومُفتَرٍ (المفتَر : هو  
 المخدر للجسد ، وإن لم ينته إلى حد الإسكار (٤) ) .

(١) لم أجدّه في المسند ، ولعل الاختلاف في نسخ المسند لهذا الحديث كان قديماً ؛ فهذا الحديث من رواية الإمام  
 أحمد ذكره ابن كثير في "جامع المسانيد" ٥٤٧/٦ وكذا عزاه له الهيثمي في  
 "مجمع الزوائد" ٧٠/٥ أما ابن حجر فلم يذكره في أطراف المسند ٦٢٢/٢ (٢٩٣٩) - ٦٢٦ (٢٩٥٠) ،  
 واختصر في "الإصابة" ٣٩/٩ (٤٠٤١) بعزوه لكتاب  
 "الأشربة" .

أخرجه : أحمد في "الأشربة" (٣٢) ، والطبراني في "الكبير" (٨٢٥٩) ، وإسناده قوي .  
 (٢) انظر : عون المعبود ١٠/١٢٦ .

(٣) الحديث (٣٦٨٦) ، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وقوله : ( نهي عن كل مسكر ) له شواهد  
 صحيحة .

(٤) قال ابن الأثير : المفتَر : الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور ، وهو ضعف وانكسار . النهاية  
 ٤٠٨/٣ .

والثاني : ما يُزيل العقل ويسكر ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبيج ونحوه ، فقال أصحابنا : إن تناوله لحاجة التداوي  
 به ، وكان الغالب منه السلامة جاز ، وقد روي عن عروة بن الزبير أنه لما وقعت الأكلة في رجله ، وأرادوا قطعها ،  
 قال له الأطباء : نسقيك دواءً حتى يغيب عقلك ، ولا تحسّ بألم القطع ، فأبى ، وقال : ما ظننتُ أن خلقاً يشربُ  
 شراباً يزول منه عقله حتى لا يعرف ربّه (١) .

وروي عنه أنه قال : لا أشرب شيئاً يحول بيني وبين ذكر ربي - عز وجل - .

وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي ، فقال أكثر أصحابنا كالقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب " المغني " : إنه محرم ؛ لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة ، فحرم كشرب المسكر ، وروى حنش الرحبي - وفيه ضعف ( ٢ ) - عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : ( مَنْ شَرِبَ شَرَاباً يَلْهَبُ بِعَقْلِهِ ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ ) ( ٣ ) .

وقالت طائفة منهم ابن عقيل في " فنونه " : لا يَحْرُمُ ذلك ؛ لأنه لا لذة فيه ، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة ، ولا اطراب في البنج ونحوه ولا شدة .

- ( ١ ) أخرجه : ابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٢١١/٤٢ ، وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٤٣٠/٤ .  
( ٢ ) هو حسين بن قيس الرحبي . قال عنه أحمد بن حنبل : ( متروك الحديث ، ضعيف الحديث ) ، وقال : يجيى بن معين : ( ضعيف ، ليس بشيء ) ، وقال البخاري : ( ترك أحمد حديثه ، لا يكتب حديثه ) ، وقال النسائي : ( متروك الحديث ، ليس بثقة ) ، وقال الدارقطني : ( متروك ) . انظر : التاريخ الكبير ٣٨٢/٢ ( ٢٨٩٢ ) ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢٤٧/١ ، والكامل لابن عدي ٢١٨/٣ - ٢١٩ وميزان الاعتدال ٥٤٦/١ .  
( ٣ ) أخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " ( ١٣٥٦ ) ، وأبو يعلى ( ٢٣٤٨ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١١٥٣٨ ) .

فعلى قول الأكثرين : لو تناول ذلك لغير حاجة ، وسكر به ، فطلق ، فحكم طلاقه حكم طلاق السكران ، قاله أكثر أصحابنا كابن حامد والقاضي ، وأصحاب الشافعي ، وقالت الحنفية : لا يقع طلاقه ، وعللوا بأنه ليس فيه لذة ، وهذا يدل على أنهم لم يُحرّموه . وقالت الشافعية : هو محرم ، وفي وقوع الطلاق معه وجهان ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يقع طلاقه بخلاف السكران ، وتأوله القاضي ، وقال : إنما قال ذلك إلزاماً للحنفية ، لا اعتقاداً له ، وسياق كلامه محتمل لذلك ( ١ ) .

وأما الحد ، فإنما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات ؛ لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه ، فجعل الحد زاجراً عنه .

فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة ، فليس فيه سوى التعزير ؛ لأنه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه ، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير ، وشرب الدم .

- ( ١ ) انظر : المغني لابن قدامة ٢٥٥/٨ - ٢٥٦ .

وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حد من شرب ما يُسكر كثيره ، وإن اعتقد حله متأولاً ، وهو قول الشافعي وأحمد ، خلافاً لأبي ثور ، فإنه قال : لا يجد لتأوله ، فهو كالتأكل بلا ولي . وفي حد الناكح بلا ولي خلاف أيضاً ، ولكن الصحيح أنه لا يُحد ، وقد فرّق من فرّق بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف الناكح بغير ولي ، فإنه مغن عن الزنى المجمع على تحريمه ، وموجب للاستغناء عنه . والمنصوص عن

أحمد أنه إنما حدّ شارب البيذ متأولاً ؛ لأن تأويله ضعيف لا يُدرأ عنه الحدُّ به ، فإنه قال في رواية الأثرم : يُحدُّ من شرب البيذ متأولاً ، ولو رُفِعَ إلى الإمام من طَلَّقَ البتة ، ثم راجعها متأولاً أن طلاق البتة واحدة ، والإمام يرى أنها ثلاث لا يُفَرِّق بينهما ، وقال : هذا غيرُ ذلك ، أمره بيِّن في كتاب الله ، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، ونزل تحريم الخمر وشراهم الفضيخ ، وقال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( كلُّ مسكرٍ حمر ) ، فهذا بيِّن ، وطلاق البتة إنما هو شيءٌ اختلفَ النَّاسُ فيه (١) .

(١) انظر : تحفة الأحوذى ٤/٣٤٤ - ٣٤٥ .

#### الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : ( مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقْمَنُ صَلْبُهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ، فَتُلْتُ لِبَطْنِي ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ ) رواه الإمام أحمدُ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهَ ، وقال الترمذيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
هذا الحديثُ خرَّجه الإمام أحمد (١) والترمذيُّ (٢) من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام ، وخرَّجه النسائي (٣) من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جدِّه (٤) ، وخرَّجه ابنُ ماجه (٥) من وجه آخر عنه وله طرق أخرى (٦) .

(١) في " مسنده " ٤/١٣٢ .

(٢) في " جامعه " ( ٢٣٨٠ ) .

(٣) في " الكبرى " ( ٦٧٦٩ ) و ( ٦٧٧٠ ) .

(٤) في " الكبرى " ( ٦٨٦٨ ) .

(٥) في " سننه " ( ٣٣٤٩ ) .

(٦) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٦٦٢ ) عن حبيب بن عبيد ، عن المقدام ، به .

وقد رُوِيَ هذا الحديث مع ذكر سببه ، فروى أبو القاسم البغوي في

" معجمه " من حديث عبد الرحمان بن المرقع ، قال : فتح رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - خير وهي مخضرةٌ من الفواكة ، فواقع الناسُ الفاكهةَ ، فمغتنهم الحمى ، فشكوا إلى رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنما الحمى رائدُ الموتِ وسجنُ الله في الأرض ، وهي قطعةٌ من النار ، فإذا أخذتكم فبرِّدوا الماءَ في الشَّنَانِ ، فصبُّوها عليكم بين الصَّلَاتَيْنِ ) يعني المغرب والعشاء ، قال : ففعلوا ذلك ، فذهبت عنهم ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لم يخلق الله وعاءً إذا ملئَ شرًّا من بطن ، فإن كان لا بدَّ ، فاجعلوا ثلثًا للطعام ، وثلثًا للشَّراب ، وثلثًا للريِّح ) (١) .

(١) أخرجه : الطبراني كما في " مجمع الزوائد " ٥/٩٥ ، والبيهقي في " دلائل النبوة " ٦/١٦٠ - ١٦١ ،

والقضاعى في "مسند الشهاب" ( ٥٩ ) من طريق الخبر بن هارون ، عن أبي يزيد المقرئ ، عن عبد الرحمان بن المرقع ، وفي إسناده مقال ، ولبعض فقراته شواهد .

وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها . وقد روي أن ابن أبي ماسويه (١) الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة ، قال : لو استعمل الناس هذه الكلمات ، سلموا من الأمراض والأسقام ، ولتعطلت المارستانات (٢) ودكاكين الصيدلة ، وإنما قال هذا ؛ لأن أصل كل داء التخم ، كما قال بعضهم : أصل كل داء البردة ، وروي مرفوعاً ولا يصح رفعه (٣) . وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب : الحمية رأس اللواء ، والبطنة رأس الداء ، ورفع بعضهم ولا يصح أيضاً (٤) .

وقال الحارث أيضاً : الذي قتل البرية ، وأهلك السباع في البرية ، إدخال الطعام على الطعام قبل الانضمام . وقال غيره : لو قيل لأهل القبور : ما كان سبب آجالكم ؟ قالوا : التخم (٥) . فهذا بعض منافع تقليل الغذاء ، وترك التملّي من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته .

(١) هو أبو زكريا يحيى بن ماسويه الحارثي ، كان مسيحياً طيباً حاذقاً ، له من المصنفات (إصلاح الأدوية المفردة تدبير الأصحاء) توفي في سر من رأى سنة ثلاث وأربعين ومئتين . انظر : كشف الظنون ٥١٥/٦ .

(٢) هي دار المرضى ، انظر : لسان العرب (مرس) .

(٣) أخرجه : ابن حبان في "المجروحين" ٢٠٤/١ ، وابن عدي في "الكامل" ٢٧٩/٢ ، وأبو أحمد العسكري في "أخبار المصحفين" : ٦٤ عن الحسن ، عن أنس مرفوعاً .

قال الدارقطني : الأشبه بالصواب أنه من قول الحسن . انظر : "كشف الخفاء" (٣٨٠) .

وقال ابن عدي : ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن جابر الحلبي لأنه مجهول ولا يعرف حاله . انظر : الكامل ٢٨٠/٢ .

(٤) قال السخاوي : ( لا يصح رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب

العرب أو غيره ) المقاصد الحسنة ( ١٠٣٥ ) ، وانظر : كشف الخفاء ( ٢٣٢٠ ) .

(٥) ذكره المناوي في "فيض القدير" ٦٧/١ .

وأما منافعُه بالنسبة إلى القلب وصلاحه ، فإن قلّة الغذاء توجب رقة القلب ، وقوّة الفهم ، وانكسار النفس ، وضعف الهوى والغضب ، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك .

قال الحسن : يا ابن آدم كل في ثلث بطنك ، واشرب في ثلث ، ودع ثلث بطنك يتنفّس لتفكر .

وقال المروزي : جعل أبو عبد الله : يعني : أحمد يعظّم أمر الجوع والفقر ، فقلت له : يؤجر الرجل في ترك

الشهوات ، فقال : وكيف لا يؤجر ، وابن عمر يقول : ما شبع منذ أربعة أشهر ؟ قلت لأبي عبد الله : يجد

الرجل من قلبه رقة وهو يشبع ؟ قال : ما أرى (١) .

وروى المروزي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هذا من وجوه ، فروى بإسناده عن ابن سيرين ، قال : قال رجل لابن

عمر : ألا أجيئك بجوارش ؟ قال : وأي شيء هو ؟ قال : شيء يهضم الطعام إذا أكلته ، قال : ما شبع منذ أربعة

أشهر ، وليس ذاك أي لا أقدر عليه ، ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون (٢) .

وياسناده عن نافع ، قال : جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر ، فقال : ما هذا ؟ قال : جوارش : شيء يهضم به الطعام ، قال : ما أصنع به ؟ إني ليأتي علي الشهر ما أشبع فيه من الطعام (٣) .

(١) انظر : الورع للإمام أحمد : ١٢٠ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٠٠/١ ، وذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ٢٢٢/٣ .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٠٠/١ .

وياسناده عن رجل قال : قلت لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن رقت مضغتك ، وكبر سنك ، وجلساؤك لا يعرفون لك حنك ولا شرفك ، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يلففونك إذا رجعت إليهم ، قال : ويحك ، والله ما شبعت منذ إحدى عشرة سنة ، ولا اثني عشرة سنة ، ولا ثلاث عشرة سنة ، ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة ، فكيف بي وإنما بقي مني كظم الحمار (١) .

وياسناده عن عمرو بن الأسود العنسي أنه كان يدع كثيراً من الشبع مخافة الأشر (٢) .

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب " الجوع " (٣) ياسناده عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما شبعت منذ أسلمت .

وروى ياسناده (٤) عن محمد بن واسع ، قال : من قل طعمه فهم ، وأفهم ، وصفا ، ورق ، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد .

وعن أبي عبيدة الخوص ، قال : حنك في شبعك ، وحنك في جوعك ، إذا أنت شبعت ثقلت ، فنمت ، استمكن منك العدو ، فجنم عليك ، وإذا أنت تجوعت كنت للعدو بمرصد (٥) .

وعن عمرو بن قيس ، قال : إياكم والبطنة فإنها تقسي القلب (٦) .

وعن سلمة بن سعيد قال : إن كان الرجل ليعير بالبطنة كما يعير بالذنب يعمل (٧) .

وعن بعض العلماء قال : إذا كنت بطيئاً ، فاعدد نفسك زمناً حتى تخمص (٨) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٩٨/١ - ٢٩٩ .

(٢) أخرجه : ابن أبي عاصم في " الآحاد المثاني " ( ٢٨٢٨ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٥٦/٥ .

(٣) رقم ( ٥٨ ) .

(٤) رقم ( ٥٩ ) .

(٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ٤٢ ) .

(٦) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ٨٤ ) .

(٧) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ٨٣ ) .

(٨) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ٨٥ ) ولم ينسبه .

وعن ابن الأعرابي قال : كانت العرب تقول : ما بات رجل بطيئاً فتم

عزمه (١) .

وعن أبي سليمان الداراني قال : إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ، فلا تأكل حتى تقضيها ، فإن الأكل

يُغَيِّرُ الْعَقْلَ (٢) .

وعن مالك بن دينار قال : ما ينبغي للمؤمن أن يكون بطنه أكبرَ هممه ، وأن تكونَ شهوته هي الغالبة عليه (٣) .  
قال : وحدثني الحسن بن عبد الرحمان ، قال : قال الحسن أو غيره : كانت بلية أبيكم آدم - عليه السلام - أكلةً ،  
وهي بليتكم إلى يوم القيامة (٤) . قال : وكان يُقال : من ملك بطنه ، ملك الأعمال الصالحة كلها (٥) ، وكان  
يُقال : لا تَسْكُنُ الْحِكْمَةُ مَعْدَةَ مَلَأَى (٦) .

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال : كان يُقال : قِلَّةُ الطَّعَامِ عَوْنٌ عَلَى التَّسَرُّعِ إِلَى الْخَيْرَاتِ (٧) .  
وعن قثم العابد قال : كان يُقال : ما قلَّ طعمُ امرئٍ قطُّ إلا رَقَّ قلبه ، ونديت عيناه (٨) .  
وعن عبد الله بن مرزوق قال : لم نَرَ للأشْر مثل دوام الجوع ، فقال له أبو  
عبد الرحمان العمري الزاهد : وما دوامه عندك ؟ قال : دوامه أن لا تشيع أبداً . قال : وكيف يقدر من كان في  
الدنيا على هذا ؟ قال : ما أيسرَ ذلك يا أبا عبد الرحمان على أهل ولايته ومن وفَّقه لطاعته ، لا يأكل إلا دونَ  
الشبع هو دوامُ الجوع (٩) .

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ٨٦ ) .

(٢) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ٨٧ ) .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ١٠٥ ) .

(٤) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ٩٧ ) .

(٥) لم أفهم على قول الحسن ، وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ٩٩ ) عن مالك بن دينار .

(٦) انظر : كتاب الجوع ( ١٠٢ ) .

(٧) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ١٠٧ ) .

(٨) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ١٢٤ ) .

(٩) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ١٣٦ ) .

ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعامَ على بعض أصحابه ، فقال له : أكلتُ حتى لا أستطيع أن أكل ، فقال  
الحسن : سبحان الله ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل !؟ (١) .

وروي أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني ، قال : كان يقال : من أحبَّ أن يُنَوَّرَ لَهُ قَلْبُهُ ، فَلْيُقِلِّ طَعْمَهُ (٢) .

وعن عثمان بن زائدة قال : كتب إلي سفيان الثوري : إن أردت أن يصحَّ

جسمك ، ويقلَّ نومك ، فأقلَّ من الأكل (٣) .

وعن ابن السَّمَاك قال : خلا رجل بأخيه ، فقال : أي أخي ، نحن أهونُ على الله من أن يُجيعنا ، إنَّما يُجيع أوليائه

وعن عبد الله بن القريج قال : قلت لأبي سعيد التميمي : الخائف يشيعُ؟ قال : لا ، قلت : المشتاق يشيعُ؟ قال :

لا .

وعن رياح القيسي أنه قُرَّبَ إليه طعامٌ ، فأكل منه ، فقيل له : ازدد فما أراك شبعتَ ، فصاح صيحة وقال : كيف

أشبعُ أيام الدنيا وشجرة الرقوم طعامُ الأثيم بين

يدي؟ فرجع الرجل الطعام من بين يديه ، وقال : أنت في شيء ونحن في شيء (٤) .

قال المروزي : قال لي رجل : كيف ذاك المتنعّم ؟ يعني : أحمد ، قلتُ له : وكيف هو متنعّم ؟ قال : أليس يجد خبزاً يأكل ، وله امرأة يسكن إليه ويطؤها ، فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله ، فقال : صدق ، وجعل يسترجع ، وقال : إنا لنشبع .

وقال بشر بن الحارث : ما شبعت منذ خمسين سنة ، وقال : ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال ؛ لأنه إذا شبع من الحلال ، دعت نفسه إلى الحرام ، فكيف من هذه الأقدار ؟ (٥)

(١) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ١٥٢٣ ) .

(٢) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ١٤٢ ) .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ١٥٠ ) .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٩٤/٦ .

(٥) أخرجه : أحمد في " الورع " : ١٢٣ .

وعن إبراهيم بن أدهم قال : من ضبط بطنه ، ضبط دينه ، ومن ملك جُوعه ، ملك الأخلاق الصالحة ، وإنّ معصية الله بعيدة من الجائع ، قريبة من الشبعان ، والشبع يميت القلب ، ومنه يكون الفرح والمرح والضحك .

وقال ثابت البناني : بلغنا أنّ إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام ، فرأى عليه معاليق من كل شيء ، فقال له يحيى : يا إبليس ، ما هذه المعاليق التي أرى عليك ؟ قال : هذه الشهوات التي أصيبُ من بني آدم ، قال : فهل لي فيها شيء ؟ قال : ربما شبعت ، فتقلناك عن الصلاة وعن الذكر ، قال : فهل غيرُ هذا ؟ قال :

لا ، قال : لله عليّ أن لا أملك بطني من طعام أبداً ، قال : فقال إبليس : والله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً (١) .

وقال أبو سليمان الداراني : إنّ النفس إذا جاعت وعطشت ، صفا القلب ورقاً ، وإذا شبعت ورويت ، عمي القلب (٢) ، وقال : مفتاح الدنيا الشبع ، ومفتاح الآخرة الجوع ، وأصل كل خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله - عز وجل - ، وإنّ الله يُعطي الدنيا من يُحبُّ ومن لا يُحبُّ ، وإنّ الجوع عنده في خزائن مُدخرة ، فلا يُعطي إلا من أحبَّ خاصة ؛ ولأنّ أدع من عشائي لقمة أحبُّ إليّ من أن أكلها ثم أقوم من أوّل الليل إلى آخره (٣) .

وقال الحسن بن يحيى الحشني : من أراد أن تغزُرَ دموعه ، ويرقَّ قلبه ، فليأكل ، وليشرب في نصف بطنه ، قال أحمد بن أبي الحواري : فحدثت بهذا أبا سليمان ، فقال : إنّما جاء الحديث : ( ثلث طعام وثلث شراب ) ، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم ، فربحوا سُدساً (٤)

(١) أخرجه : ابن الجعد في " مسنده " ( ١٣٨٦ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٢٨/٢ - ٣٢٩ .

(٢) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الجوع " ( ٣١٩ ) .

(٣) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٥٧١٥ ) ، والخطيب في " تاريخه " ٢٤٨/١٠ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣١٨/٨ .

قلت : والخير والهدى والسداد في اتباع أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما نصح في حديثه - صلى الله عليه وسلم - ففيه الغاية في الورع والزهد ، أما المبالغة في الأمر فقد يخرج المرء إلى حيز التنطع والتشدد المنهي عنه

وقال محمد بن النضر الحارثي : الجوعُ يبعث على البرِّ كما تبعثُ البطنة على الأشر (١) .

وعن الشافعي ، قال : ما شبعْتُ منذ ستَّ عشرةَ سنةٍ إلا شبعةَ اطرحتها ؛ لأنَّ الشبعَ يُثقلُ البدنَ ، ويُزيلُ الفطنةَ ، ويجلبُ النومَ ، ويضعفُ صاحبه عن العبادة (٢) .

وقد ندب النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلى التقلُّل من الأكل في حديث المقدام ، وقال : ( حسبُ ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه ) (٣) . وفي " الصحيحين " (٤) عنه - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال : ( المؤمنُ يأكل في مِعَى واحدٍ ، والكافرُ يأكل في سبعةِ أمعاء ) والمراد أنَّ المؤمنَ يأكلُ بأدبِ الشَّرْع ، فيأكل في مِعَى واحدٍ ، والكافرُ يأكل بمقتضى الشَّهْوَةِ والشَّرِّهِ والنَّهْم ، فيأكلُ في سبعةِ أمعاء .

وندب - صلى الله عليه وسلم - مع التقلُّل من الأكل والاكْتِفَاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه ، فقال : ( طعامُ الواحدٍ يكفي الاثنين ، وطعامُ الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعامُ الثلاثة يكفي الأربعة ) (٥) .

فأحسنُ ما أكل المؤمنُ في ثُلثِ بطنه ، وشربَ في ثلث ، وتركَ للنَّفْسِ ثُلثاً ، كما ذكره النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - في حديث المقدام ، فإنَّ كثرةَ الشربِ تجلبُ النومَ ، وتفسدُ الطعامَ . قال سفيان : كُلُّ ما شئتَ ولا تشرب ، فإذا لم تشرب ، لم يجنك النوم (٦) .

(١) ذكره ابن الجوزي في " صفة الصفة " ٨٠/٣ .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٢٧/٩ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح البخاري ٩٢/٧ (٥٣٩٣) ، وصحيح مسلم ١٣٢/٦ (٢٠٦٠) (١٨٢) من حديث ابن عمر .

(٥) أخرجه : مسلم ١٣٢/٦ (٢٠٥٩) (١٧٩) (١٨١) ، وابن ماجه (٣٢٥٤) ، والترمذي (١٨٢٠) م

(٦) من حديث جابر .

(٦) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ١٨/٧ .

وقال بعض السلف : كان شبابٌ يتعبَّدون في بني إسرائيل ، فإذا كان عند فطرهم ، قام عليهم قائم فقال : لا تأكلوا كثيراً ، فتشربوا كثيراً ، فتناموا كثيراً ، فتخسروا كثيراً (١) .

وقد كان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يجوعون كثيراً ، ويتقلَّلون من أكل الشَّهْوَات ، وإنَّ كان ذلك لِعَدَم وجود الطَّعام ، إلا أنَّ الله لا يختارُ لرسوله إلا أكملَ الأحوال وأفضلها . ولهذا كان ابنُ عمر يتشبه بهم في ذلك ، مع قدرته على الطَّعام ، وكذلك كان أبوه من قبله .

ففي " الصحيحين " (٢) عن عائشة ، قالت : ما شبع آلُ محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - منذ قَدِمَ المدينة من خبز بُرِّ ثلاثِ ليالٍ تباعاً حتى قُبِضَ ، ولمسلم (٣) : قالت : ما شبع

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض .

وخرَّج البخاري (٤) عن أبي هريرة قال : ما شبع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طعام ثلاثة أيام حتى قُبِض .

وعنه قال : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الدنيا ولم يشيع من خبز الشعير (٥) .  
وفي " صحيح مسلم " (٦) عن عمر أنه خطب ، فذكر ما أصاب الناس من الدنيا ، فقال : لقد رأيتُ رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - يظلُّ اليوم يلتوي ما يجد دَقْلًا يَمْلَأُ به بطنه .

(١) انظر : الزهد : ١٠٤ لابن أبي عاصم ( ط . دار الريان للتراث ) .

(٢) صحيح البخاري ٩٨/٧ (٥٤٢٣) و١٠٢/٧ (٥٤٣٨) و١٧٤/٨ (٦٦٨٧) ، وصحيح مسلم  
٢١٨/٨ (٢٩٧٠) (٢٠) .

(٣) ٢١٨/٨ (٢٩٧٠) (٢٢) .

(٤) في " صحيحه " ٨٧/٧ (٥٣٧٤) .

(٥) أخرجه : البخاري ٩٧/٧ (٥٤١٤) .

(٦) ٢٢٠/٨ (٢٩٧٨) (٣٦) .

وخرَّج الترمذي (١) ، وابن ماجه (٢) من حديث أنس عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال  
( : لقد أوديت في الله وما يُؤذى أحد ، ولقد أُخِفْتُ في الله وما يخاف أحد ، ولقد أتت عليَّ ثلاث من بين يومٍ وليلةٍ  
وما لي طعامٌ إلا ما وراه إبط بلال ) .

وخرَّج ابن ماجه (٣) بإسناده عن سليمان بن صُرَد ، قال : أتانا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ، فمكثنا  
ثلاث ليالٍ لا نَقْدِرُ - أو لا يقدر - على طعام .

وإسناده (٤) عن أبي هريرة ، قال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطعامٍ سَخْنٍ ، فأكل ، فلما فرغ ،  
قال : ( الحمدُ لله ، ما دخل بطني طعامٌ سخن منذ كذا وكذا ) .

وقد ذم الله ورسوله من أتبع الشهوات ، قال تعالى : { فَخَلَفَ مِنْ بَـعْثِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ  
فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ } (٥) .

وصحَّ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( خيرُ القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم  
يأتي قوم يشهدون ولا يُستشهدون ، ويندرون ولا يُوفون ، ويظهر فيهم السَّمَنُ ) (٦) .

وفي " المسند " (٧) أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً سميناً ، فجعل يوميُّ بيده إلى بطنه ويقول : ( لو  
كان هذا في غير هذا ، لكان خيراً لك ) .

(١) في " جامعه " (٢٤٧٢) ، وقال : ( حسن صحيح ) .

(٢) في " سننه " (١٥١) .

(٣) في " سننه " (٤١٤٩) ، وإسناده ضعيف .

(٤) في " سننه " (٤١٥٠) ، وفي إسناده مقال من أجل سويد بن سعيد ، وفي القلب من المتن .

(٥) مريم : ٥٩ - ٦٠ .

(٦) أخرجه : البخاري ٢٢٤/٣ (٢٦٥١) و٢/٥ (٣٦٥٠) و١١٣/٨ (٦٤٢٨) و١٧٦/٨ (

٦٦٩٥) ، ومسلم ١٨٥/٧ (٢٥٣٥) (٢١٤) من حديث عمران بن حصين .

(٧) مسند الإمام أحمد ٤٧١/٣ و ٣٣٩/٤ ، وإسناده ضعيف لجهالة أبي إسرائيل الجشمي فقد تفرد بالرواية عنه شعبة .

وفي " المسند " (١) عن أبي برزة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم شهواتُ الغي في بطونكم وفروجكم ، ومُضلاتُ الهوى ) .  
وفي " مسند البزار " وغيره (٢) عن فاطمة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( شرارُ أمتي الذين غدوا بالتَّعِيم يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدقون في الكلام ) .  
وخرَّج الترمذي (٣) وابن ماجه (٤) من حديث ابن عمر ، قال : تجشأ (٥) رجلٌ عند النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ( كَفَّ عنا جُشاءك ، فإنَّ أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة ) .

(١) مسند الإمام أحمد ٤٢٠/٤ و ٤٢٣ ، وإسناده منقطع .

(٢) لم أقف عليه في " مسند البزار " من حديث فاطمة ، وأورده من حديث أبي هريرة برقم ( ٣٦١٦ ) ، وأما حديث فاطمة فأخرجه : ابن أبي الدنيا في " ذم الغيبة " ( ١٠ ) وفي " الصمت " ، له ( ١٥ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٤/٧ .

(٣) في " جامعه " ( ٢٤٧٨ ) ، وقال : ( حسن غريب ) على أن سند الحديث مسلسل بالضعفاء : محمد بن حميد الرازي ضعيف ، وشيخه عبد العزيز بن عبد الله القرشي منكر الحديث ، وشيخه يحيى البكاء ضعيف ، لذا قال أبو زرعة كما في " علل ابن أبي حاتم " ( ١٩١٠ ) :  
( هذا حديث منكر ) .

(٤) في " سننه " ( ٣٣٥٠ ) .

(٥) التجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء . لسان العرب ٢/٢٨٥ ( جشأ ) .

وخرَّجه ابن ماجه (١) من حديث سلمان أيضاً بنحوه ، وخرَّجه الحاكم (٢) من حديث أبي جحيفة وفي أسانيلها كلها مقال .

وروي يحيى بن منده في كتاب " مناقب الإمام أحمد " بإسناده له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( ثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس ) فقال : ثلث للطعام : هو القوت ، وثلث للشراب : هو القوى ، وثلث للنفس : هو الروح ، والله أعلم .

(١) في " سننه " ( ٣٣٥١ ) ، في إسناده سعيد بن محمد الثقفي ضعيف ، وعطية بن عامر الجهني مجهول .

(٢) في " المستدرک " ١٢١/٤ ، وصححه على طريقته في التساهل فردده الذهبي في " التلخيص " فقال : ( فيه فهد بن عون كذاب ، وعمر ( وهو ابن موسى ) هالك ) ، ومن قبل رد المنذري في " الترغيب والترهيب " ١٣٧/٣ على الحاكم فقال : ( بل واه جداً ، فيه فهد بن عون وعمر بن موسى ) .

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أربَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا

، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ( خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ (٢) .

هذا الحديث خرَّجه في " الصحيحين " من رواية الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وخرَّجا في " الصحيحين " (٣) أيضاً من حديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ ) . وفي رواية لمسلم (٤) : ( وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ) وفي رواية له أيضاً (٥) : ( من علامات المنافق ثلاثة ) . وقد رُوِيَ هذا عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - من وجوه آخر .

(١) في " صحيحه " ١٥/١ (٣٤) و١٧٢/٣ (٢٤٥٩) و١٢٤/٤ (٣١٧٨) .

(٢) في " صحيحه " ٥٦/١ (٨) (١٠٦) .

(٣) صحيح البخاري ١٥/١ (٣٣) ، وصحيح مسلم ٥٦/١ (٥٩) (١٠٧) عن أبي هريرة، به.

(٤) في " صحيحه " ٥٦/١ (٥٩) (١٠٩) عن أبي هريرة ، به .

(٥) مسلم في " صحيحه " ٥٦/١ (٥٩) (١٠٨) عن أبي هريرة ، به .

وهذا الحديث قد حملة طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإنهم حدَّثوا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فكذبوه ، واتَّمتهم على سرِّه فخانوه ، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه ، وقد روى محمدٌ المُحَرَّمُ هذا التَّأْوِيلَ عن عطاء ، وأَنَّهُ قال : حدثني به جابرٌ ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وذكر أن الحسنَ رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه (١) . وهذا كذب ، والحرم شيخ كذابٌ معروف بالكذب (٢) .

وقد رُوِيَ عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أَنَّهُ أنكر على الحسن قوله : ثلاثٌ من كنَّ فيه ، فهو منافق ، وقال : قد حدَّثَ إخوةُ يوسف فكذبوا ، ووعدوا فأخلفوا ، واتَّمتوا فخانوا ولم يكونوا منافقين (٣) ، وهذا لا يصح عن عطاء ، والحسن لم يقل هذا من عنده وإِنَّمَا بلغه عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - . فالحديث ثابت عنه - صلى الله عليه وسلم - لا شكٌ في ثبوته وصحته والذي فسره به أهلُ العلم المعتبرون أَنَّ النِّفَاقَ في اللُّغَةِ هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير ، وإبطان خلافه ، وهو في الشرع يقسم إلى قسمين :

(١) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٣٢٣/٧ - ٣٢٤ .

(٢) قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر : التاريخ الكبير للبخاري

٢٤٨/١ ترجمة (٧٩٠) ، والكامل لابن عدي ٣٢٢/٧ .

(٣) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٣٢٣/٧ - ٣٢٤ .

وأخرجه : أبو نعيم في " صفة النفاق ونعت المنافقين " (٥٦) .

أحدهما : النفاقُ الأكبرُ ، وهو أن يظهر الإنسان الإيمانَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويُبطن ما يُناقض ذلك كله أو بعضه ، وهذا هو النِّفَاقُ الذي كان على عهد النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، ونزل القرآن

بذمَّ أهله وتكفيرهم ، وأخبر أنَّ أهله في الدَّرَكِ الأسفل من النار (١) .  
 والثاني : النفاق الأصغر ، وهو نفاق العمل (٢) ، وهو أن يُظهر الإنسان علانيةً  
 صالحاً ، ويُبطن ما يُخالف ذلك .  
 وأصولُ هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث ، وهي خمسة :  
 أحدها : أن يُحدِّث بحديث لمن يصدِّقه به وهو كاذب له ، وفي " المسند " (٣) عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -  
 ، قال : ( كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ ) .  
 قال الحسنُ : كان يقال : النفاقُ اختلافُ السِّرِّ والعلانية ، والقول  
 والعمل ، والمدخل والمخرج ، وكان يقالُ : أَسُّ النفاقِ الذي بني عليه النفاق  
 الكذبُ (٤) .

(١) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٥٦/١ - ٢٥٧ - عقيب (٥٩) ، وفتح الباري ١٢٣/١ عقيب (٣٤)  
 . (

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٥٦/١ عقيب (٥٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٨٣/٤ .

وأخرجه : هناد في " الزهد " ( ١٣٨٤ ) ، والطبراني في " مسند الشاميين " ( ٤٩٥ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٩٩/٦ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٨٢٠ ) عن النواس بن سميان ، به ، وإسناده ضعيف جداً من أجل عمر بن هارون بن يزيد بن جابر البلخي - وقد تابعه عليه الوليد بن مسلم ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه يدلّس تدليس التسوية ، وقد عنعنه فلا يفرح بهذه المتابعة ، فقد يكون سمعه من عمر بن هارون ثم دلّسه عنه ، لاسيما وقد قال أبو نعيم : ( تفرد به عمر بن هارون ) .

(٤) أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " ( ٥٠ ) ، وأبو نعيم في " صفة النفاق ونعت المنافقين "

( ١٢٨ ) و ( ١٢٩ ) .

الثاني : إذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وهو على نوعين :

أحدهما : أن يُعِدَّ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ لَا يَفِي بِوَعْدِهِ ، وهذا أَشْرُ الخلف ، ولو قال : أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل ، كان كذباً وخُلُفاً ، قاله الأوزاعيُّ .

الثاني : أن يُعِدَّ وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي ، ثم يبدو له ، فَيُخْلِفُ من غير عذرٍ له في الخلف .

وخرَّج أبو داود (١) ، والترمذي (٢) من حديث زيد بن أرقم ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إذا وَعَدَ الرَّجُلُ وَنَوَى أَنْ يَفِي بِهِ ، فَلَمْ يَفِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ) . وقال الترمذي (٣) : ليس إسناده بالقوي .

وخرَّجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمر ،

فقال : ما لي أراكما تقيلين؟ قالوا : حديث سمعناه من النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ذكر خلال المنافق :

( إذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإذا أَوْثَمِنَ خَانَ ) فأثنا ينجو من هذه

الخصال؟ فدخل عليُّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر ذلك له ، فقال : ( قد حدَّثتُهما ، ولم

أضعه عليَّ الموضوع الذي تضرعونه ، ولكن المنافق إذا حَدَّثَ وهو يحدِّث نفسه أن

يكذب ، وإذا وَعَدَ وهو يحدِّث نفسه أنْ يَخْلِفَ ، وإذا أَوْثَمَ وهو يُحدث نفسه أنْ  
يخونَ ( ٤ ) .

وقال أبو حاتم الرازي (٥) في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم : الحديثان مضطربان وفي الإسنادين  
مجهولان . وقال الدارقطني (٦) : الحديث غير ثابت ، والله أعلم .

(١) برقم ( ٤٩٩٥ ) .

(٢) في " جامعه " ( ٢٦٣٣ ) .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٥٠٨٠ ) ، والبيهقي ١٠/١٩٨ .

(٣) في " جامعه " عقيب ( ٢٦٣٣ ) .

(٤) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٦١٨٦ ) ، وفي إسناده مجهولان ، وانظر : مجمع الزوائد ١/١٠٨ .

(٥) في " العلل " ٧٢/٣ - ٧٣ عقيب ( ٢٣٢١ ) .

(٦) في " العلل " ١٨٦/١ عقيب ( ١١ ) .

وخرَّج الطبراني (١) والإسماعيلي من حديث عليٍّ مرفوعاً : ( العِدَّةُ دَيْنٌ ، وِيلٌ  
لمن وعد ثم أخلف ) قالها ثلاثاً ، وفي إسناده جهالة ، ويروى من حديث ابن مسعود ، قال : لا يَعدُّ أحدكم صبيّه ،  
ثم لا يُجزِّله ، فإنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( العِدَّةُ  
عطية ) ( ٢ ) وفي إسناده نظر ، وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله .  
وفي مراسيل الحسن عن النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( العِدَّةُ هِبَةٌ ) ( ٣ ) . وفي " سنن أبي داود " ( ٤ ) عن  
مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : جاء النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - إلى  
بيتنا وأنا صبيٌّ ، فخرجتُ لألعب ، فقالت أُمِّي : يا عبد الله تعالِ أعطِكَ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
- : ( ما أردتِ أن تعطيه ؟ ) قلت : أردت أن أعطيه تمراً ، فقال : ( أما إن لم تفعلني كُتبت عليك كذبة ) . وفي  
إسناده من لا يُعرف .

وذكر الزهريُّ عن أبي هريرة ، قال : من قال لصبيٍّ : تعالِ هاك تمراً ، ثم لا يُعطيه شيئاً فهي كذبة ( ٥ ) .

(١) في " الأوسط " ( ٣٥١٣ ) و ( ٣٥١٤ ) عن عليٍّ وعبد الله بن مسعود ، به .

(٢) أخرجه : أبو الشيخ في " الأمثال " ( ٢٤٩ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٨/٢٥٩ ، والقضاعي في " مسند

الشهاب " ( ٦ ) عن عبد الله بن مسعود ، به ، وإسناده ضعيف ببقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية ، وعقد عن

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " ( ٤٥٥ ) بنحوه ، وهو ضعيف لإرساله .

(٤) برقم ( ٤٩٩١ ) .

وأخرجه : أحمد ٣/٤٤٧ ، والنسائي ٦/١٢٤ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٨٢٢ ) وإسناده ضعيف لإجماع

مولى عبد الله بن عامر .

(٥) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٣٧٥ ) عن أبي هريرة موقوفاً .

وأخرجه : أحمد ٢/٤٥٢ ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " ( ١٥٠ ) عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد ، فمنهم من أوجبه مطلقاً ، وذكر البخاري في "صحيحه" (١) أن ابن أشوع قضى بالوعد ، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم ، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تعريماً للموعد ، وهو الخكبي عن مالك ، وكثير من الفقهاء لا يوجونه مطلقاً .

والثالث : إذا خاصم فجر ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمداً حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقاً ، وهذا مما يدعو إليه الكذب (٢) ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ) (٣) .

وفي "الصحيحين" (٤) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ ) .  
وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بُجَّتَهُ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ) (٥) .  
وقال - صلى الله عليه وسلم - : ( إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا ) (٦) .

(١) في باب من أمر بإيجاز الوعد . انظر : صحيح البخاري ٢٣٦/٣ عقيب (٢٦٨٠) .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٥٧/١ عقيب (٥٩) .

(٣) أخرجه : البخاري ٣٠/٨ (٦٠٩٤) ، ومسلم ٢٩/٨ (٢٦٠٧) (١٠٣) و(١٠٤) .

و(١٠٥) عن عبد الله بن مسعود ، به .

(٤) صحيح البخاري ١٧١/٣ (٢٤٥٧) ، وصحيح مسلم ٥٧/٨ (٢٦٦٨) .

(٥) عن عائشة ، به .

(٦) أخرجه : البخاري ٢٣٥/٣ (٢٦٨٠) ، ومسلم ١٢٨/٥ - ١٢٩ (١٧١٣) (٤) عن أم سلمة ، به .

(٦) أخرجه : البخاري ١٧٨/٧ (٥٧٦٧) عن عبد الله بن عمر ، به ، وأخرجه : مسلم ١٢/٣ (٨٦٩) .

(٤٧) عن عمار بن ياسر ، به .

فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا - على أن ينتصر للباطل ، ويُخيل للسامع أنه حق ، ويوهن الحق ، ويخرجه في صورة الباطل ، كان ذلك من أقبح المحرمات ، ومن أخبث خصال النفاق ، وفي

"سنن أبي داود" (١) عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ) .

وفي رواية له (٢) أيضاً : ( وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمَةٍ بَظَلَمَ ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ ) .

الرابع : إذا عاهد غدر ، ولم يف بالعهد ، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد ، فقال : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } (٣) ، وقال : { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا } (٤) ، وقال : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (٥) .

(١) برقم (٣٥٩٧) ، وإسناده لا بأس به .

(٢) برقم (٣٥٩٨) .

وأخرجه : ابن ماجه ( ٢٣٢٠ ) ، والحاكم ٩٩/٤ ، وإسناده لا بأس به في المتابعات .

(٣) الإسراء : ٣٤ .

(٤) النحل : ٩١ .

(٥) آل عمران : ٧٧ .

وفي " الصحيحين " (١) عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ) ، وفي رواية : ( إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فيقال : أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ) (٢) ، وخرَّجه (٣) أيضاً من حديث أنس بمعناه .

وخرَّج مسلم (٤) من حديث أبي سعيد ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

والغدْرُ حرامٌ في كلِّ عهدٍ بين المسلم وغيره ، ولو كان المعاهدُ كافراً ، ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً بغيرِ حقِّها لم يَرَحْ ) (٥) رائحةُ الجنة ، وإنَّ ربحها ليوجدُ من مسيرة أربعين عاماً ) خرَّجه البخاري (٦) .

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً .

وأما عهودُ المسلمين فيما بينهم ، فالوفاءُ بها أشدُّ ، ونقضُها أعظمُ إثماً .

(١) صحيح البخاري ١٢٧/٤ (٣١٨٨) و٣٢/٩ (٦٩٦٦) و٧٢/٩ (٧١١١) ، وصحيح مسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٥) (١١) .

(٢) أخرجه : البخاري ٥١/٨ (٦١٧٧) و(٦١٧٨) ، ومسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٥) (١٠) .

(٣) البخاري ١٢٤/٤ (٣١٨٦) و(٣١٨٧) ، ومسلم ١٤٢/٥ (١٧٣٧) (١٤) من حديث أنس بن مالك ، به .

(٤) في " صحيحه " ١٤٢/٥ (١٧٣٨) (١٥) .

(٥) قال ابن حجر في " الفتح " عقيب (٣١٦٦) : ( يروح : بفتح الياء والراء ، وأصله يراح أي وجد الريح ، وحكى ابن التبن ضم أوله وكسر الراء ، قال : والأول أجود ، وعليه الأكثر ، وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ) .

(٦) في " صحيحه " ١٢٠/٤ (٣١٦٦) و١٦/٩ (٦٩١٤) .

ولفظ البخاري لم يذكر فيه ( بغير حقها ) .

وَمِنْ أَعْظَمِهَا : نَقْضُ عَهْدِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ بَايَعَهُ ، وَرَضِيَ بِهِ ، وَفِي

" الصحيحين " (١) عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ ، فَذَكَرَ مِنْهُمْ : وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ ، وَفَى لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ ) .

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ، ويحرم الغدرُ فيها : جميعُ عقود المسلمين فيما بينهم ، إذا تراضوا عليها من

المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها (٢) ، وكذلك ما يجب الوفاء به لله - عز وجل -  
- فَمَا يَعَاهِدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَنَحْوِهِ .

(١) صحيح البخاري ٢٣٣/٣ (٢٦٧٢) ، وصحيح مسلم ٧٢/١ (١٠٨) (١٧٣) .  
وأخرجه : أبو داود (٣٤٧٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٧) و (٢٨٧٠) ، والترمذي (١٥٩٥) ، والنسائي ٧/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) المقصود بالمبايعات والمناكحات والعقود التي توجب الوفاء هي التي على شرعة الله ومنهاجه لا التي على خلاف ذلك ، وفي ذلك يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من اشترط شرطاً ليس في كتاب فهو باطل شرط - الله أحق وأوثق ) .

أخرجه : البخاري ٣/١٩٨ (٢٥٦٠) ، ومسلم ٤/٢١٣ (١٥٠٤) (٧) .

الخامس : الخيانة في الأمانة ، فإذا أوثق الرجل أمانةً ، فالواجب عليه أن يُؤدِّيها ، كما قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } (١) ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ) (٢) ، وقال في خطبته في حجة الوداع : ( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ ، فَلْيُؤَدِّهَا إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَ عَلَيْهَا ) (٣) وقال - عز وجل - : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (٤) فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق .

(١) النساء : ٥٨ .

(٢) أخرجه : الدارمي (٢٥٩٧) ، وأبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، والدارقطني ٣/٣٥ (٢٩١٣) ، والحاكم ٢/٤٦ ، والبيهقي ١٠/٢٧١ وفي " شعب الإيمان " ، له

(٥٢٥٢) من حديث أبي هريرة ، به ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) ؛ لكن شيخه البخاري جعل هذا الحديث من منكرات طلق بن غنام كما في " التاريخ الكبير " ٤ / الترجمة

(٣١٤٢) ، وكذا قال أبو حاتم الرازي كما في " العلل " لابنه (١١١٤) ، وللحديث طرق أخرى ضعيفة .

(٣) أخرجه : أحمد ٥/٧٣ عن عمِّ أبي حُرَّة الرقاشي ، به مطولاً ، وإسناده ضعيف لضعف علي ابن زيد بن جدعان .

(٤) الأنفال : ٢٧ .

وفي حديث ابن مسعودٍ من قوله ، وروي مرفوعاً : ( القتلُ في سبيلِ الله يُكفِّرُ كلَّ ذنبٍ إلا الأمانة ، يُؤتى بصاحب الأمانة فيقال له : أدِّ أمانتك ، فيقول : أتى يا ربِّ وقد ذهب الدنيا ؟ فيقال : اذهبوا به إلى الهاوية ، فيهوي فيها حتى ينتهي إلى قعرها ، فيجدُّها هناك كهيتها ، فيحملها ، فيضعها على عنقه فيصعدُ بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنَّه قد خرج منها ، زلَّتْ فهوت ، وهو في إثرها أبد الآبدين ) قال : والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشدُّ ذلك الودائع (١) .

(١) الرواية الموقوفة : أخرجها : ابن أبي حاتم في " تفسيره " (٥٥١٢) ، والبيهقي ٦/٢٨٨ وفي " شعب الإيمان "

، له ( ٥٢٦٦ ) ، وطبعة الرشد ( ٤٨٨٥ ) .

والرواية المرفوعة : أخرجها : ابن أبي حاتم في " تفسيره " ( ٥٥١٣ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٥٢٧ ) .

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استبسط ما في هذا الحديث - أعني حديث : ( آية المنافق ثلاث ) ( ١ ) - من القرآن ، فقال : مصداق ذلك في كتاب الله تعالى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } إلى قوله :

{ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } ( ٢ ) ، وقال تعالى : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ } إلى قوله : { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ } ( ٣ ) ، وقال : { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ } إلى قوله : { لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ } ( ٤ ) ورؤي عن ابن مسعود نحو هذا الكلام ، ثم تلا قوله : { فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ } ( ٥ ) الآية .

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كُله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن ( ٦ ) ، وقال الحسن أيضاً : من النفاق اختلاف القلب واللسان ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج ( ٧ ) .

( ١ ) سبق تخريجه .

( ٢ ) المنافقون : ١ .

( ٣ ) التوبة : ٧٥ - ٧٧ .

( ٤ ) الأحزاب : ٧٢ - ٧٣ .

( ٥ ) التوبة : ٧٧ .

وكلام عبد الله بن مسعود أخرجه : الطبراني في " الكبير " ( ٩٠٧٥ ) ، وانظر : مجمع الزوائد ١/١٠٨ ، والدر المنثور ٣/٤٦٨ .

( ٦ ) أخرجه : أبو نعيم في " صفة النفاق ونعت المنافقين " ( ١٢٨ ) بنحوه .

( ٧ ) أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " ( ٤٩ ) ، وابن بطة في " الإبانة " ( ٩١٠ ) ، وأبو نعيم في " صفة النفاق ونعت المنافقين " ( ١٢٨ ) .

وقال طائفة من السلف : خشوع النفاق أن ترى الجسد خاشعاً ، والقلب ليس بخاشع ، وقد روي معنى ذلك عن عمر ، وروي عنه أنه قال على المنبر : إن أخوف ما أخاف عليكم المنافق العليم ، قالوا : كيف يكون المنافق عليمًا ؟ قال : يتكلم بالحكمة ، ويعمل بالجرور ( ١ ) ، أو قال : المنكر . وسئل حذيفة عن المنافق ، فقال : الذي يصف الإيمان ولا يعمل به ( ٢ ) .

وفي " صحيح البخاري " ( ٣ ) عن ابن عمر أنه قيل له : إنا ندخل على سلطاننا ، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا .

وفي " المسند " ( ٤ ) عن حذيفة ، قال : إِنَّكُمْ لَتَكَلِّمُونَ كَلَامًا إِنْ كُنَّا لَعَدُّهُ

على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النفاق ، وفي رواية ( ٥ ) قال : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَصِيرُ بِهَا مُنَافِقًا ، وَإِنِّي لِأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْيَوْمِ فِي الْمَجْلِسِ عَشْرَ

مرار .

قال بلال بن سعد : المنافق يقول ما يعرفُ ، ويعمل ما يُنكرُ .  
ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم ، وكان عمرُ يسأل حذيفة عن نفسه .

(١) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٦٨٥ ) عن عمر بن الخطاب موقوفاً .  
(٢) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٦٨٢ ) ، وابن بطة في " الإبانة " ( ٩١٤ )  
و ( ٩٢٨ ) .

(٣) ٨٩/٩ ( ٧١٧٨ ) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٨٤/٥ ، وهو أثر قويٌّ بطرقه .

(٥) أخرجها : أحمد ٣٨٦/٥ .

وأخرجه : ابن بطة في " الإبانة " ( ٩١٥ ) ، وأبو نعيم في " صفة النفاق ونعت المنافقين " ( ١١٨ ) ، وهو أثر قويٌّ بطرقه .

وسئل أبو رجاء العطاردي : هل أدركت من أدركت من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخشون النفاق؟ فقال : نعمُ إني أدركتُ منهم بحمد الله صدراً حسناً ، نعم شديداً ، نعم شديداً (١) .  
وقال البخاري في " صحيحه " (٢) : وقال ابنُ أبي مُليكة : أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه .

ويذكر عن الحسن قال : ما خافه إلا مؤمناً ، ولا أمنه إلا منافق (٣) . انتهى .

وروي عن الحسن أنه حلفَ : ما مضى مؤمناً قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشفقٌ ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن . وكان يقول : من لم يخفِ النفاق ، فهو منافق (٤) .

وسمِعَ رجلَ أبا الدرداء يتعوذُ من النفاق في صلاته ، فلما سلّم ، قال له : ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال : اللهم غفراً - ثلاثاً - لا تأمن البلاء ، والله إنَّ الرجلَ ليُفتنُ في ساعةٍ واحدة ، فينقلبُ عن دينه (٥) . والآثار عن السلف في هذا كثيرة جداً . قال سفيان الثوري : خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث ، فذكر منها قال : نحن نقول : النفاق ، وهم يقولون : لا نفاق (٦) .

(١) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٦٨٦ ) ، والفريابي في " صفة المنافق " ( ٨١ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٣٠٧/٢ .

(٢) ذكره البخاري ١٩/١ معلقاً ، وأخرجه في " التأريخ الكبير " ٤٣/٥ ( ٦٤٨٢ ) موصولاً .

(٣) ذكره البخاري ١٩/١ معلقاً ، وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٥٩ ) موصولاً .

(٤) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٦٨٧ ) ، والفريابي في " صفة المنافق " ( ٨٧ ) .

(٥) أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " ( ٧٣ ) و ( ٧٤ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٥٧ ) .

(٦) أخرجه : الفريابي في " صفة المنافق " ( ٩٣ ) ، ومن طريقه الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ١٦٢/١١ .

وقال الأوزاعي : قد خاف عمر النفاق على نفسه ، قيل له : إنهم يقولون : إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة ، ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت ، قال : هذا قول أهل البدع ، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه (١) في الحال ، والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر ، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر ، كما أن المعاصي بريد الكفر ، فكما يخشى على من أصر على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت ، كذلك يخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان ، فيصير منافقاً خالصاً .

وسئل الإمام أحمد : ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق ؟ فقال : ومن يأمن على نفسه النفاق ؟ وكان الحسن يُسمي من ظهرت منه أوصاف النفاق العملي منافقاً ، وروي نحوه عن حذيفة . وقال الشعبي : من كذب ، فهو منافق (٢) ، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث ، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكر الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر : هل يسمى كافراً كفوفاً لا ينقل عن الملة أم لا ؟ واسم الكفر أعظم من اسم النفاق ، ولعل هذا هو الذي أنكره عطاء عن الحسن إن صح ذلك عنه (٣) .

(١) سأل أبان الحسن فقال : هل تخاف النفاق قال : وما يؤمنني وقد خاف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . وأخرجه : القرطبي في " صفة المنافق " ( ٨٤ ) .

وقال معاوية بن قرة : أن لا أكون في نفاق أحب إلي من الدنيا وما فيها كان عمر - رضي الله عنه - يخشاه وآمنه أنا .

أخرجه : القرطبي في " صفة المنافق " ( ٨٦ ) .

(٢) أخرجه : القرطبي في " صفة المنافق " ( ٢٢ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٨٩٢ ) .

(٣) سبق بيانه .

ومن أعظم خصال النفاق العملي : أن يعمل الإنسان عملاً ، ويُظهر أنه قصد به الخير ، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيئ ، فيتم له ذلك ، ويتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه ، ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره ، وتوصل به إلى غرضه السيئ الذي أبطنه ، وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود ، فحكى عن المنافقين أنهم : { اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَيَحْلِفُونَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } (١) ، وأنزل في اليهود : { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَلُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْتَهُمْ بِمَقَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (٢) وهذه الآية نزلت في اليهود ، سألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شيء فكتموه ، وأخبروه بغيره ، فخرجوا وقد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه ، واستحملوا بذلك ، وفرحوا بما أوتوا من كتبهم وما سئلوا عنه ، قال ذلك ابن عباس ، وحديثه مخرج في " الصحيحين " (٣) .

وفيها (٤)

(١) التوبة : ١٠٧ .

(٢) آل عمران : ١٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ٥٠/٦ ( ٤٥٦٨ ) ، وصحيح مسلم ١٢٢/٨ ( ٢٧٧٨ ) ( ٨ ) .

وأخرجه : الترمذي ( ٣٠١٤ ) ، والنسائي في " تفسيره " ( ١٠٦ ) ، والطبري في " تفسيره " ( ٦٦٥٣ ) ، والواحدي في " أسباب النزول " ( ١٥٧ ) بتحقيقي ، من حديث عبد الله بن عباس ، به .

(٤) صحيح البخاري ٥٠/٦ ( ٤٥٦٧ ) ، وصحيح مسلم ١٢١/٨ ( ٧ ) .

وأخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٦٦٤٣ ) ، والواحدي في " أسباب النزول " ( ١٥٦ ) بتحقيقي ، من حديث أبي سعيد الخدري ، به .

أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الغزو تخلّفوا عنه ، وفرحوا بمفعلهم خلافه فإذا قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الغزو ، اعتذروا إليه ، وحلفوا ، وأحبوا أن يحملوا بما لم يفعلوا .

وفي حديث ابن مسعود ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ غَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَالْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ ) (١) .

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة ، وأحسن أبو العتاهية في قوله (٢) :

لَيْسَ دُنْيَا إِلَّا بَدِينٍ وَلَيْسَ الدُّ

يُنْ إِلَّا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ

إِنَّمَا الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ

رَهُمَا مِنْ حِصَالِ أَهْلِ النَّفَاقِ

(١) أخرجه : ابن حبان ( ٥٥٥٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ( ١٠٢٣٤ ) وفي " الصغير " ، له

( ٧٢٥ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٨٨/٤ - ١٨٩ ، والقضاعي في " مسند الشهاب "

( ٢٥٣ ) و( ٢٥٤ ) ، وهو حديث قويٌّ بطرقه .

(٢) انظر : مكارم الأخلاق لأبي بكر القرشي : ٣٠ ، والتمهيد لابن عبد البر ٣٣٤/٢٤ .

ولما تقرّر عند الصحابة - رضي الله عنهم - أن النفاق هو اختلاف السرّ والعلانية خشي

بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع

الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً ، كما في " صحيح مسلم "

(١) عن حنظلة الأسدي (٢) أنه مرّ بأبي بكر وهو يبكي ، فقال : ما لك ؟ قال : نافق حنظلة يا أبا بكر ، نكون

عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُذكرنا بالجنة والنار كأننا رأينا عين ، فإذا رجعنا ، عافسنا (٣) الأزواج

والضيعة (٤) فنسبنا كثيراً ، قال أبو بكر : فوالله إنا كذلك ، فانطلقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال : ( ما لك يا حنظلة ؟ ) قال : نافق حنظلة يا رسول الله ، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي ، لصافحكنكم الملائكة في مجالسكم وفي طُرُقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ) .

(١) ٩٤/٨ (٢٧٥٠) (١٢) .

(٢) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي بن رياح بن معاوية بن مجاشع ، ويقال : مُخاشِن بن معاوية ابن شَرِيْف بن جَرُوة بن أسيّد بن عمرو بن تميم التميمي ، أبو رُبَعي الأسيديّ المعروف بحنظلة الكاتب . انظر : تهذيب الكمال ٣١٨/٢ (١٥٤٤) .

(٣) عافس : هو بالفاء والسّين المهملة ، قال الهروي وغيره : معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به أي عاجنا معايشنا وحظوظنا .

... وروى الخطابي هذا الحرف (عانسنا) بالنون ، قال : ومعناه : لاعبنا ، ورواه ابن قتيبة بالشتين المعجمة قال : ومعناه عانقنا ، والأول هو المعروف ، وهو أعم ، انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٩/٩ عقيب (٢٧٥٠) .  
(٤) الضيعة : بالضاد المعجمة ، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة ، انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٥٩/٩ عقيب (٢٧٥٠) .

وفي " مسند البزار " (١) عن أنس قال : قالوا : يا رسول الله ، إنا نكونُ عندك على حالٍ ، فإذا فارقناك كُنّا على غيره ، قال : ( كيف أتمم وريكم ؟ ) قالوا : الله ربنا في السرِّ والعلانية ، قال : ( ليس ذاكم النفاق ) .  
وروي من وجه آخر عن أنس (٢) قال : غدا أصحابُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا : هلكنّا ، قال : ( وما ذاك ؟ ) قالوا : النفاق ، النفاق ، قال : ( أَلستم تشهدون أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ ) قالوا : بلى ، قال : ( فليسَ ذلك بالنفاق ) ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدّم .

(١) كما في " كشف الأستار " (٥٢) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٣٢/٢ ، وقال في " مجمع الزوائد " ٣٢/١ : ( رجاله رجال الصحيح ) .

(٢) هو حديث منكر كما قال الذهبي في " الميزان " ٣٣٣/٣ - ٣٣٤ .

### الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : ( لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَتَّى تَوَكَّلْتُمْ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَعْدُو خِمَاصاً ، وَتَرَوْحُ بَطَاناً ) رواه الإمام أحمد (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وابن حبان في " صحيحه " (٥) والحاكم (٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

هذا الحديث خرجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بن هبيرة ، سمع أبا تميم الجيشاني ، سمع عمر بن الخطاب يحدثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأبو تميم وعبد الله بن هبيرة خرّج لهما مسلم ، ووثقهما غير واحد (٧) ،

وأبو تميم ولد في حياة النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر - رضي الله عنه - (٨) .  
وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من حديثِ ابنِ عمر عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - (٩) ، ولكن في إسناده من لا يُعرف حاله . قاله أبو حاتم الرازي (١٠) .

(١) في " مسنده " ٣٠/١ و ٥٢ .

(٢) في " جامعه " ( ٢٣٤٤ ) .

(٣) كما في " تحفة الأشراف " ٢٦٣/٧ ( ١٠٥٨٦ ) .

(٤) في " سننه " ( ٤١٦٤ ) .

(٥) برقم ( ٧٣٠ ) .

(٦) في " المستدرک " ٣١٨/٤ .

(٧) أبو تميم ذكره ابن حبان في " الثقات " ٤٩/٥ وقال عنه يحيى بن معين : ( ثقة ) . انظر : تهذيب الكمال

٢٥٦/٤ ( ٣٥٠٢ ) .

وأبو هبيرة ذكره ابن حبان في " الثقات " ٥٤/٥ ووثقه أحمد بن حنبل ، انظر : تهذيب الكمال ٣١٠/٤ ( ٣٦١٦ )

.(

(٨) انظر : سير أعلام النبلاء ٧٣/٤ .

(٩) أخرجه : أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " ٢٩٧/٢ .

(١٠) قال عقب تخريج هذا الحديث : ( فيه سعيد بن إسحاق بن الحمار مجهول لا أعرفه ) . انظر : العلل ٣٨٠/٢

( ١٨٣٢ ) .

وهذا الحديثُ أصل (١) في التوكُّل ، وأَنَّهُ من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها الرزقُ ، قال الله - عز وجل - : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ } (٢) ، وقد قرأ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية على أبي ذرٍّ ، وقال له : ( لو أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُم أَخْلَوْا بِهَا لَكَفَّتْهُمْ ) (٣) يعني : لو أَنَّهُم حَقَّقُوا التَّقْوَى والتَّوَكَّلَ ؛ لا كَتَفُوا بذلك في مصالح دينهم ودنياهم . وقد سبق الكلامُ على هذا المعنى في شرح حديثِ ابنِ عباس : ( احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ) (٤) .

قال بعضُ السلف : بِحَسْبِكَ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ قَلْبِكَ حُسْنَ تَوَكُّلِكَ

عليه ، فكم من عبدٍ من عباده قد فَوَّضَ إِلَيْهِ أمره ، فكفاه منه ما أَمَّه (٥) ، ثم قرأ : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ } ، وحققة التوكُّل : هو صدقُ اعتماد القلب على الله - عز وجل - في استجلاب المصالح ، ودفع المضارِّ من أمور الدنيا والآخرة كُلِّها ، وكِلَّةُ الأمور كُلِّها إليه ، وتحقيق الإيمان بأنه لا يُعطي ولا يمنع ولا يضرُّ ولا ينفع سواه .

قال سعيدُ بنُ جبير : التوكُّلُ جماعُ الإيمان (٦) .

وقال وهب بن مُنَبِّه : الغايةُ القصوى التوكُّل (٧) .

قال الحسن : إنَّ توكُّلَ العبدِ على رَبِّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ ثِقَتُهُ (٨) .

(١) سقطت من ( ص ) .

(٢) الطلاق : ٢ - ٣ .

(٣) أخرجه : أحمد ١٧٨/٥ ، وابن ماجه ( ٤٢٢٠ ) ، والنسائي في " الكبرى " ( ١١٦٠٣ ) ، وفي إسناده انقطاع .

(٤) سبق عند الحديث ( ١٩ ) .

(٥) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " التوكل " ( ٥ ) .

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٥٨٩ ) و ( ٣٥٣٤٢ ) ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٧٤/٤ .

(٧) أخرجه : ابن عساکر في " تاريخ دمشق " ٢٨٨/٦٦ .

(٨) أخرجه : ابن أبي الدنيا ( ١٨ ) .

وفي حديث ابن عباس عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( مَنْ سرّه أَنْ يكونَ أقوى الناس ، فليتوكل على الله ) (١) .

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنّه كان يقول في دعائه : ( اللهم إني أسألك صدق

التوكل عليك ) (٢) ، وأنّه كان يقول : ( اللهم اجعلني ممن توكل عليك

فكفّيته ) (٣) .

واعلم أنّ تحقيق التوكل لا يُنافي السعي في الأسباب التي قدّر الله سبحانه المقادير بها ، وجرت سنّته في خلقه بذلك ، فإنّ الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل ، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له ، والتوكل بالقلب عليه إيمان به ، كما قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُلُّوا حِذْرُكُمْ } (٤) ، وقال : { وَأَعْلُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } (٥) ، وقال : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } (٦) .

وقال سهل التستري : من طعن في الحركة - يعني : في السعي

والكسب - فقد طعن في السنّة ، ومن طعن في التوكل ، فقد طعن في الإيمان (٧) ، فالتوكل حال النبيّ - صلى الله

عليه وسلم - ، والكسب سنّته ، فمن عمل على حاله ، فلا يترك

سنّته .

ثم إنّ الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام :

(١) أخرجه : عبد بن حميد ( ٦٧٥ ) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ( ٣٦٧ ) ، وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٢٤/٨ ، عن الأوزاعي يرفعه ، وهو ضعيف لاعضاله .

(٣) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " التوكل " ( ٤ ) ، وذكره الديلمي في " مسند الفردوس " ٤٧٢/١ ( ١٩٢٤ )

من حديث أنس ، وسنده ضعيف جداً .

(٤) النساء : ٧١ .

(٥) الأنفال : ٦٠ .

(٦) الجمعة : ١٠ .

(٧) أخرجه : أبو نعيم " حلية الأولياء " ١٩٥/١٠ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٢٨٩ ) .

أحدها : الطاعات التي أمر الله عباده بها ، وجعلها سبباً للنجاة مِنَ النَّارِ ودخولِ الْجَنَّةِ ، فهذا لأبَدٍ من فعله مع التوكُّلِ على الله فيه ، والاستعانة به عليه ، فإنه لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا به ، وما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فمن قَصَرَ في شيءٍ فَمَا وَجِبَ عليه من ذلك ، استحقَّ العقوبة في الدنيا والآخرة شرعاً وقدرًا . قال يوسف بنُ أسباط : كان يُقال : اعْمَلْ عملَ رجلٍ لا يُنْجِيهِ إلا عملُهُ ، وتوكَّلْ توكَّلَ رجلٍ لا يُصِيبُهُ إلا ما كُتِبَ له (١) .

والثاني : ما أجرى الله العادة به في الدُّنيا ، وأمر عباده بتعاطيه ، كالأكلِ عندَ الجوع ، والشُّربِ عندَ العطشِ ، والاستظلالِ من الحرِّ ، والتدفؤِ من البردِ ونحو ذلك ، فهذا أيضاً واجب على المرءِ تعاطي أسبابه ، ومن قَصَرَ فيه حتى تضرَّرَ بتركه مع القُدرة على استعماله ، فهو مُفَرِّطٌ يستحقُّ العقوبة ، لكن الله سبحانه قد يقوِّي بعضَ عباده من ذلك على ما لا يقوى عليه غيره ، فإذا عَمِلَ بمقتضى قُوَّته التي اختص بها عن غيره ، فلا حرجَ عليه ، ولهذا كان النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُواصلُ في صيامه ، وينهى عن ذلك أصحابه ، ويقول لهم : ( إني لستُ كهيتكم ، إني أُطعمُ وأُسقي ) (٢) ، وفي رواية : ( إني أظلُّ عند ربي يُطعمني ويسقيني ) (٣) ، وفي رواية : ( إن لي مُطعمًا يُطعمني ، وساقياً يسقيني ) (٤) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢٣٩/٨ - ٢٤٠ .

(٢) أخرجه : مالك في " الموطأ " ( ٨٢٧ ) برواية الليثي ، والبخاري ٣٧/٢ ( ١٩٢٢ ) ، ومسلم ١٣٣/٣ ( ١١٠٢ ) ( ٥٥ ) و ( ٥٦ ) ، وأبو داود ( ٢٣٦٠ ) من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه : البخاري ٤٨/٣ ( ١٩٦١ ) و ١٣٤/٣ ( ١١٠٤ ) ( ٦٠ ) ، والترمذي ( ٧٧٨ ) من حديث أنس .

(٤) أخرجه : البخاري ٤٨/٣ ( ١٩٦٣ ) ، وأبو داود ( ٢٣٦١ ) من حديث أبي سعيد الخدري .

والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يُقوِّيه ويُغذيه بما يُورده على قلبه من الفتحِ القدسية ، والمنحِ الإلهية ، والمعارفِ الربانية التي تُغنيه عن الطعام والشرابِ بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ ، كما قال القائل (١) :

لها أحاديثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْعَلُهَا

عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيْهَا عَنِ الزَّادِ

لها بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ

وَقْتَ الْمَسِيرِ وَفِي أَعْقَابِهَا حَادِي

إذا اشْتَكَّتْ مِنْ كلالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا

رَوْحُ الْقُدُومِ فَتَجِي عِنْدَ مِيعَادِ

فلا تجوع ولا تظمأ وما ضعفت  
ولا تظل إذا كانت لها هادٍ (٢)

وقد كان كثيرٌ من السلف لهم من القُوَّة على ترك الطعام والشراب ما ليس  
لغيرهم ، ولا يتضررونَ بذلك . وكان ابنُ الزبير يُواصل ثمانية أيام (٣) . وكان أبو الجوزاء يُواصل في صومه بين  
سبعة أيام ، ثم يقبضُ على ذراع الشاب فيكادُ  
يَحطِمُها (٤) . وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى (٥) . وكان حجاج  
ابنُ فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام (٦) ، وكان بعضهم لا يُبالي بالحرِّ ولا بالبرد  
كما كان عليٌّ - رضي الله عنه - يلبس لباس الصَّيف في الشتاء ولباس الشتاء في الصيف ، وكان النَّبِيُّ - صلى  
الله عليه وسلم - دعا له أن يُذهب الله عنه الحرَّ والبرد (٧) .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢٢٤/١ ، وسبل السلام ١٥٦/٢ .

(٢) هذا البيت سقط من النسخ المطبوعة .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٢٥/١ بلفظ : كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٧٩/٣ - ٨٠ .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢١٤/٤ .

(٦) أخرجه : أبو نعيم ١٠٨/٣ عن سفيان الثوري قال : بت عند الحجاج بن فرافصة إحدى وعشرين يوماً فما  
أكل ولا شرب ولا نام .

(٧) أخرجه : أحمد ٩٩/١ و ١٣٣ ، وابن ماجه ( ١١٧ ) ، وهو ضعيف .

فمن كان له قُوَّة على مثل هذه الأمور ، فعمل بمقتضى قُوَّته ولم يضعفه عن  
طاعة الله ، فلا حرج عليه ، ومن كلف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات ، فإنه يُنكر عليه ذلك ، وكان  
السلف يُنكرون على عبد الرحمان بن أبي نُعم ، حيث كان يترك الأكل مدة حتى يُعاد من ضعفه (١) .  
القسم الثالث : ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعمِّ الأغلب ، وقد يخرقُ العادة في ذلك لمن يشاء من عباده ،  
وهو أنواع :

منها ما يخرقه كثيراً ، ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها .  
وقد اختلف العلماء : هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حَقَّق التوكل على الله ؟ وفيه قولان  
مشهوران ، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل ، لِمَا صحَّ عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أنه  
قال :

( يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بغير حساب ) ثم قال : ( هم الذين لا يَطَّيِّرُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتُونُونَ وعلى  
رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ) (٢) .

ومن رجح التداوي قال : إنَّه حال النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يُداوم عليه ، وهو لا يفعلُ إلاَّ  
الأفضل ، وهمل الحديث على الرُّقى المكروهة التي يُخشى منها الشركُ  
بدليل أنَّه قرنها بالكي والطِّيرة وكلاهما مكروه .

(١) انظر : حلية الأولياء ٤/٦٩ .

(٢) أخرجه : مسلم ١٣٧/١ (٢١٨) (٣٧١) و(٣٧٢) .

ومنها ما يخرقُه لِقليلٍ من العامة ، كحصول الرِّزق لمن ترك السعي في طلبه ، فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل ، وعلم من الله أنه يخرقُ له العوائد ، ولا يُحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه ، جاز له تركُ الأسباب ، ولم يُكر عليه ذلك ، وحديث عمر هذا الذي تتكلم عليه يدلُّ على ذلك ، ويدلُّ على أن النَّاسَ إِنَّمَا يُوتون مِن قَلَّةٍ تحقيق التوكل ، ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساحتهم لها ، فلذلك يُتعبون أنفسهم في الأسباب ، ويجهدون فيها غاية الاجتهاد ، ولا يأتيهم إلا ما قَدَّر لهم ، فلو حَقَّقوا التوكلَ على الله بقلوبهم ، لساقَ الله إليهم أرزاقهم مع أدنى سببٍ ، كما يسوقُ إلى الطير أرزاقها بمجرد الغدوِّ والرواح ، وهو نوعٌ من الطلبِ والسعي ، لكنه سعيٌ يسيرٌ .  
وربما حُرِّمَ الإنسانُ رزقُه أو بعضه بذنب يُصيبه ، كما في حديث ثوبان ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( إنَّ العبدَ لِيُحرَمَ الرِّزقَ بالذَّنْبِ يُصيبه ) (١) .

وفي حديث جابر ، عن النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - : ( إنَّ نفساً لن تموتَ حتى تستكملَ رزقها ، فاتَّقوا الله وأجملوا في الطلبِ ، خُذوا ما حلَّ ودعوا ما حُرِّمَ ) (٢) .

وقال عمر : بين العبد وبين رزقه حجاب ، فإن قنع ورضيت نفسه ، آتاه رزقُه ، وإن اقمحم وهتك الحجاب ، لم يزد فوق رزقه (٣) .

(١) أخرجه : أحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٢ ، وابن ماجه (٤٠٢٢) ، وفي إسناده مقال ، وقد حسن بعضهم هذا

الحديث بطرقه منهم: الحافظ العراقي كما نقله البوصيري في "مصباح الزجاجة" .

(٢) أخرجه : ابن ماجه (٢١٤٤) ، وابن حبان (٣٢٣٩) ، والحاكم ٤/٢ ، وهو حديث صحيح .

(٣) ذكره الديلمي في "مسند الفردوس" ٢/٢٦ (٢١٦٢) عن جابر بلفظ : ( بين العبد وبين رزقه حجاب فإن صبر خرج إليه رزقه وإن عجل مزق عنه جلد ولا يأخذ إلا ما قدر له جلده ودينه ) .

وقال بعض السلف : توكل تُسَقِّ إليك الأرزاق بلا تعب ، ولا تُكَلِّف .

قال سالم بن أبي الجعد : حَدَّثْتُ أَنَّ عيسى - عليه السلام - كان يقول : اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم ، وإياكم وفضول الدنيا ، فإن فضول الدنيا عند الله رجز ، هذه طيرُ السماء تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيء ، لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها ، فإن قلتم : إنَّ بطوننا أعظم من بطون الطير ، فهذه الوحوش من البقر والحمر وغيرها تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيء لا تحرث ولا تحصد ، الله يرزقها (١) . خرَّجه ابن أبي الدنيا .

وخرَّج بإسناده عن ابن عباس قال : كان عابداً يتعبد في غار ، فكان غرابٌ يأتيه كلَّ يوم برغيف يجد فيه طعم كلِّ شيء حتى مات ذلك العابد (٢) .

وعن سعيد بن عبد العزيز ، عن بعض مشيخة دمشق ، قال : أقام إلياس هارياً من قومه في جبل عشرين ليلة ، - أو قال : أربعين - تأتيه الغربان برزقه .

وقال سفيان الثوري : قرأ واصل الأحذب هذه الآية : { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ } (٣) ، فقال : ألا إن رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض ؟ فدخل خربة ، فمكث ثلاثاً لا يُصيب شيئاً ، فلما كان اليوم الرابع ، إذ هو بلوخله من رطب ، وكان له أخ أحسن نية منه ، فدخل معه ، فصارتا دوختين ، فلم يزل ذلك دأبهما (٤) حتى فرق الموتُ بينهما (٥) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٣٤٢٣٢ ) ، والحسين المروزي كما في زوائده على " الزهد " لعبد الله بن المبارك ( ٨٤٨ ) .

(٢) أخرجه : أبو الشيخ في " العظمة " ( ١٢٩٢ ) .

(٣) الذاريات : ٢٢ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٤٩١٥ ) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ١٣٣٦ ) .

ومن هذا الباب من قَوِيَ تَوَكُّله على الله ووثوقه به ، فدخل المفاوزَ بغير زاد ، فإنه يجوزُ لمن هذه صفته دونَ من لم يبلغ هذه المثلة ، وله في ذلك أسوة بإبراهيم الخليل - عليه السلام - ، حيث ترك هاجرَ وابنها إسماعيلَ بواحدٍ غير ذي زرع ، وترك عندهما جراباً فيه تمرٌ وسقاءً فيه ماء ، فلما تبعته هاجر ، وقالت له : إلى من تدعنا ؟ قال

لها : إلى الله ، قالت : رضيتُ بالله ، وهذا كان يفعله بأمر الله ووحيه ، فقد يَهْدِفُ اللهُ في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقُّ ما يعلمون أنه حقٌّ ، ويتقون به . قال المروزي : قيل لأبي عبد الله : أي شيء صدقُ التوكل على الله ؟ قال : أن يتوكل على الله ، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء ، فإذا كان كذا ، كان الله يبرزه ، وكان متوكلًا (١) .

قال : وذكرتُ لأبي عبد الله التوكل ، فأجازه لمن استعمل فيه الصدق (٢) .

قال : وسألت أبا عبد الله عن رجلٍ جلس في بيته ، ويقول : أجلسُ وأصبرُ ولا أطلع على ذلك أحداً ، وهو يقدرُ أن يجتري ، قال : لو خرجَ فاحترفَ كان أحبَّ إليّ ، وإذا جلسَ خفت أن يُخرجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه بشيء . قلت : فإذا كان يبعث إليه بشيء ، فلا يأخذ ؟ قال : هذا جيد (٣) .

وقلت لأبي عبد الله : إن رجلاً بمكة قال : لا أكلُ شيئاً حتى يطعموني ، ودخل في جبل أبي قبيس ، فجاء إليه رجلان وهو متزّرٌ بحرقية ، فألقيا إليه قميصاً ، وأخذوا بيديه ، فألبساه القميص ، ووضعوا بين يديه شيئاً ، فلم يأكل حتى وضعوا مفتاحاً من حديد في فيه ، وجعلا يدسّان في فمه ، فضحك أبو عبد الله ، وجعل يعجب .

(١) انظر : الفروع ٤١/٤ .

(٢) انظر : الفروع ٤١/٤ .

(٣) انظر : الورع لأحمد بن حنبل : ٤٨ .

وقلت لأبي عبد الله : إن رجلاً ترك البيع والشراء ، وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهبٌ ولا فضةٌ ، وترك دوره لم يأمر فيها بشيء وكان يمرُّ في الطريق ، فإذا رأى شيئاً مطروحاً ، أخذه مما قد ألقى . قال المروزي : فقلت

للرجل : مالك حجة على هذا غير أبي معاوية الأسود ، قال : بل أويس القرني ، وكان يمرُّ بالزابل ، فيلتقط الرِّقاع ، قال : فصدَّقه أبو عبد الله ، وقال : قد شدَّد على نفسه . ثم قال : قد جاءني البَقْلِيُّ ونحوه ، فقلت لهم : لو تعرضتم للعمل تُشْهرون أنفسكم ، قال : وإيش بُبالي من الشُّهرة ؟ (١)

وروى أحمدُ بنُ الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زادٍ ، قال : إن كنت تُطيقُ وإلا فلا إلا بزادٍ وراحلةٍ ، لا تُخاطر (٢) . قال أبو بكر الخلال : يعني : إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك ، ولا يسأل ، ولا تستشرفُ نفسه لأن يأخذ أو يُعطى فيقبل ، فهو متوكل على الصدق ، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق . قال : وقد حجَّ أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشر درهماً .

(١) انظر : الورع لأحمد : ٤٨ بنحوه مختصراً .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢/٤١١ - ٤١٢ بلفظ قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد ، فقال أحمد : أخرج في غير القافلة فقال : لا ، إلا معهم ، قال : فعلى جرب الناس توكلت ؟ قوله : جرب جمع جراب وهو الوعاء .

وسئل إسحاق بن راهويه : هل للرجل أن يدخل المغازة بغير زاد ؟ فقال : إن كان الرجل مثل عبد الله بن منير ، فله أن يدخل المغازة بغير زاد (١) ، وإلا لم يكن له أن يدخل ، ومتى كان الرجل ضعيفاً ، وخشي على نفسه أن لا يبصر ، أو يتعرَّض للسؤال ، أو أن يقع في الشكِّ والنسحط ، لم يُجز له ترك الأسباب حينئذٍ ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المغازة بغير زادٍ ، وخشي عليه التعرُّض للسؤال . وقد روي عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوَّدون ويقولون : نحن متوكِّلون ، فيحجُّون ، فيأتون مكة ، فيسألون الناس ، فأنزل الله هذه الآية : { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } (٢) (٣) ، وكذا قال مجاهدٌ (٤) ، وعكرمة (٥) ، والنخعي (٦) ، وغير واحد من السلف (٧) ، فلا يُرخصُ في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية .

وقد روي عن أحمد أنه سئل عن التوكُّل ، فقال : قطع الاستشراف باليأس من الخلق ، فسئل عن الحجة في ذلك ، فقال : قول إبراهيم - عليه السلام - لما عرض له جبريل وهو يُرمى في النار ، فقال له : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك ، فلا (٨) .

(١) ذكره الذهبي في " سير أعلام النبلاء " ١٢/٣١٧ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٩٦٧ ) .

(٤) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٩٧٦ ) .

(٥) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٩٧٠ ) .

(٦) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٩٧٤ ) .

(٧) أخرجه : الطبري في " تفسيره " ( ٢٩٧٨ ) عن الحسن .

(٨) ذكره : ابن مفلح في " المقصد الأرشد " ٣/١٢٢ ، ولا يخفى أن هذا من الإسرائيليات ، ولم يرد في المرفوع

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكل حال ، فإنه سُئِلَ عَمَّنْ يَقَعُدُ وَلَا يَكْتَسِبُ ويقول : توَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، فقال : ينبغي للناس كُلِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَكِنْ يَعُودُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَسْبِ (١) .

وروى الخلال بإسناده عن القُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ فِي بَيْتِهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَّقَى بِاللَّهِ ، فَيَأْتِيهِ بَرزَقُهُ ، قَالَ : إِذَا وَتَّقَى بِاللَّهِ حَتَّى يَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ وَتَّقَى بِهِ ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ ، وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ يُوجِرُونَ أَنْفُسَهُمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوجِرُ نَفْسَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَلَمْ يَقُولُوا : نَقَعُدُ حَتَّى يَرْزُقَنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : { وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } (٢) ، وَلَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ .

وقد رُوِيَ عَنْ بَشَرٍ مَا يُشْعِرُ بِخِلَافِ هَذَا ، فَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ فِي " الْحَلِيَّةِ " (٣) أَنَّ بَشَرَ سُئِلَ عَنِ التَّوَكُّلِ ، فَقَالَ : اضْطِرَابٌ بِلا سَكُونٍ ، وَسَكُونٌ بِلا اضْطِرَابٍ ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : فَسَّرَهُ لَنَا حَتَّى نَفْقَهُ ، قَالَ بَشَرٌ : اضْطِرَابٌ بِلا سَكُونٍ ، رَجُلٌ يَضْطَرُّ بِمَجَارِحِهِ ، وَقَلْبُهُ سَاكِنٌ إِلَى اللَّهِ ، لَا إِلَى عَمَلِهِ ، وَسَكُونٌ بِلا اضْطِرَابٍ فَرَجُلٌ سَاكِنٌ إِلَى اللَّهِ بِلا حَرَكَةٍ ، وَهَذَا عَزِيزٌ ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَبْدَالِ .

وبكل حال ، فَمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْعَالِيَةِ ، فَلأَبْدَلُ لَهُ مِنْ مَعَانَاةِ الْأَسْبَابِ لِاسِيْمَا مِنْ لَهُ عِيَالٌ لَا يَصْبِرُونَ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقُوتِ ) (٤) . وَكَانَ بَشَرٌ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي عِيَالٌ لَعَمَلْتُ وَاكْتَسَبْتُ .

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر ٢٧٦/١١ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) ٣٥١/٨ .

(٤) أخرجه : أحمد ١٦٠/٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ ، والنسائي في " الكبرى " ( ٩١٧٧ ) ، وابن حبان (

٤٢٤٠ ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه : مسلم ٧٨/٣ ( ٩٩٦ ) ، ولفظه : ( كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجِيسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ ) .

وكذلك من ضيِّعَ بتركة الأسباب حقاً له ، ولم يكن راضياً بفوات حقه ، فإنَّ هذا عاجزٌ مفرطٌ ، وفي مثل هذا جاء قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اِحْرَصَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعْنَى بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، فَإِنَّ أَصَابَكَ شَيْءٌ ، فَلَا تَقُولَنَّ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ اللَّوْ تَفْتَحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ) خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ (١) بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وفي " سنن أبي داود " (٢) عن عوف بن مالك : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لِمَا أَدْبَرَ : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ( إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيسِ ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ ، فَقُلْ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ) .

وخرَّجَ الترمذي (٣) من حديث أنس ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، أعقلها وأتوكل ، أو أطلقها وأتوكل ؟ قال : ( أعقلها وتوكل ) . وذكر عن يحيى القطان أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ (٤) ، وَخَرَّجَهُ الطبراني (٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- (١) في " صحیحہ " ٥٦/٨ ( ٢٦٦٤ ) ( ٣٤ ) .
- (٢) ( ٣٦٢٧ ) ، وإسناده ضعيف بقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية وقد عنعن ، وفي الإسناد أيضاً سيف الشامي مجهول تفرد بالرواية عنه خالد بن معدان ، وقال النسائي : ( لا أعرفه ) .
- (٣) في " جامعہ " ( ٢٥١٧ ) .
- (٤) انظر : علل الترمذي الكبير ٤٤٨/١ ، وأيضاً نقله في " الجامع " عقب الحديث وعلة الحديث المغيرة بن أبي قرة السدوسي فهو مجهول .
- (٥) كما في " مجمع الزوائد " ٢٩١/١٠ و ٣٠٣ .

وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ (١) : أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( إنَّ التوكّلَ بعدَ الكَيْسِ ) (٢) وهذا مرسل ، ومعناه أنَّ الإنسان يأخذ بالكَيْسِ ، والسعي في الأسباب المباحة ، ويتوكّل على الله بعد سعيه ، وهذا كله إشارة إلى أنَّ التوكّل لا يُنافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضل . قال معاوية بن قرة : لقي عمرُ بن الخطّاب ناساً من أهل اليمن ، فقال : من أنتم ؟ قالوا : نحن المتوكّلون ، قال : بل أنتم المتأكلون ، إنّما المتوكّل الذي يُلقى حَبّه في الأرض ، ويتوكّل على الله - عز وجل - (٣) .

قال الخلال : أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال : سأل المازني بشر بن الحارث عن التوكّل ، فقال : المتوكّل لا يتوكّل على الله ليكفي ، ولو حلّت هذه القصة في قلوب المتوكّلة ، لضجوا إلى الله بالندم والتوبة ، ولكن المتوكّل يحلُّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله - عز وجل - فيما ضمن . ومعنى هذا الكلام أنَّ المتوكّل على الله حقّ التوكّل لا يأتي بالتوكّل ، ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرّزق وغيره ، فإنّه لو فعل ذلك ، لكان كمن أتى بسائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها ، وهذا نوعٌ نقص في تحقيق التوكّل .

- (١) هو الربيع بن خنيم يكنى أبا يزيد الثوري الكوفي أحد الأعلام ، أدرك زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأرسل عنه ، كان يعد من عقلاء الرجال ، توفي قبل سنة خمس وستين . انظر : " سير أعلام النبلاء " ٢٥٨/٤ .
- (٢) ذكره : الديلمي في " مسند الفردوس " ٧٧/٢ ( ٢٤٣٥ ) .
- (٣) ذكره الحكيم الترمذي في " نوادر الأصول " ٤٠٥/١ .

وإنّما المتوكّل حقيقة من يعلم أنَّ الله قد ضمّن لعبده رزقه وكفايته ، فيصدق الله فيما ضمنه ، ويتق بقلبه ، ويحقّق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرّزق من غير أن يخرج التوكّل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به ، والرّزق مقسومٌ لكلِّ أحدٍ من برٍّ وفاجرٍ ، ومؤمنٍ وكافرٍ ، كما قال تعالى : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } (١) ، هذا مع ضعف كثيرٍ من الدواب وعجزها عن السّعي في طلب الرزق ، قال تعالى : { وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ } (٢) .

فما دام العبدُ حيّاً ، فرزقه على الله ، وقد يُيسره الله له بكسبٍ وبغير كسب ، فمن توكّل على الله لطلب الرزق ، فقد جعل التوكّل سبباً وكسباً ، ومن توكّل عليه لثقتة بضمانه ، فقد توكّل عليه ثقةً به وتصديقاً ، وما أحسن قول مثنى الأنباري وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد : لا تكونوا بالمضمون مهتمّين ، فتكونوا للضامن متهمّين ، وبرزقه غير راضين (٣) .

واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء ، فمن وكلّ أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له ، ويختاره ، فقد حقق التوكل عليه (٤) ، ولذلك كان الحسنُ والفضيلُ وغيرهما يُفسّرون التوكل على الله بالرضا . قال ابنُ أبي الدنيا (٥) : بلغني عن بعض الحكماء قال : التوكلُ على ثلاثِ درجاتٍ : أولها : تركُ الشكَاية ، والثانية : الرضا ، والثالثة : المحبة ، فترك الشكَاية درجة الصبر ، والرضا سكون القلب بما قسم الله له ، وهي أرفع من الأولى ، والمحبة أن يكون حُبُه لما يصنع الله به ، فالأولى للزاهدين ، والثانية للصادقين ، والثالثة للمرسلين . انتهى .

(١) هود : ٦ .

(٢) العنكبوت : ٦٠ .

(٣) ذكره : ابن مفلح في " المقصد الأرشد " ١٩/٣ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) في " التوكل " ( ٤٦ ) .

فالتوكل على الله إن صبر على ما يُقدّره الله له من الرزق أو غيره ، فهو صابر ، وإن رضي بما يُقدر له بعد وقوعه ، فهو الراضي ، وإن لم يكن له اختيارٌ بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له ، فهو درجة الحبين العارفين ، كما كان عمر بن عبد العزيز يقول : أصبحت وما لي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر .

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ : أتى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ ، فقالَ : يا رَسولَ اللَّهِ إِنَّ شَرائِعَ الإسلامِ قد كَثُرَتْ عَلينا ، فَبابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ ؟ قالَ : ( لا يَزَالُ لِسائِكَ رَطْبًا مِنْ ذِكرِ اللَّهِ - عز وجل - ) خرَّجه الإمامُ أحمدُ (١) بهذا اللَّفْظِ .

وخرَّجه الترمذي ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبان في " صحيحه " (٢) بمعناه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وكلُّهم خرَّجه من رواية عمرو بن قيس الكندي ، عن عبد الله بن بَسْرٍ .

وخرَّج ابنُ حبان في " صحيحه " (٣) وغيره (٤) من حديث معاذ بن جبل ، قال : آخرُ ما فارقتُ عليه رسولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أن قلتُ له : أيُّ الأعمالِ خيرٌ وأقربُ إلى اللَّهِ ؟ قالَ : ( أنْ تَموتَ وَلِسائِكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكرِ اللَّهِ - عز وجل - ) .

وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكرُ كثيرٍ من فضائل الذكر ، ونذكر هاهنا فضل إدامته ، والإكثار منه .

(١) في " مسنده " ١٨٨/٤ و ١٩٠ .

(٢) ابن ماجه ( ٣٧٩٣ ) ، والترمذي ( ٣٣٧٥ ) ، وابن حبان ( ٨١٤ ) .

(٣) برقم ( ٨١٨ ) .

(٤) أخرجه : البخاري في " خلق أفعال العباد " : ٧٢ ، والطبراني في " الكبير " ٢٠ / ( ١٨١ )

و ( ٢٠٨ ) و ( ٢١٢ ) و ( ٢١٣ ) وفي " مسند الشاميين " ، له ( ٢٠٣٥ ) و ( ٣٥٢١ ) ، والبيهقي في " شعب

الإيمان " ( ٥١٦ ) .

قد أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً ، ومدح من ذكره كذلك ؛ قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً

وَأَصِيلًا } (١) ، وقال تعالى : { وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٢) ، وقال تعالى : { وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا  
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } (٣) ، وقال تعالى : { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى  
جُنُوبِهِمْ } (٤) .

وفي " صحيح مسلم " (٥) عن أبي هريرة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ على جبلٍ يقالُ له :  
جُمدان ، فقال : ( سِيرُوا هَذَا جُمدان (٦) ، قد سبق المُفردونَ ) . قالوا : ومن المُفردون يا رسول الله ؟ قال : ( )  
الذَّاكرون الله كثيراً والذَّاكرات .

وخرَّجه الإمام أحمد (٧) ، ولفظه : ( سبق المُفردونَ ) قالوا : وما المُفردون ؟ قال : ( الذين يُهتَّرون (٨) في ذكرِ الله  
.

وخرَّجه الترمذي (٩) ، وعنده : قالوا : يا رسول الله ، وما المُفردون ؟ قال :  
( المُستَهتَرون في ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَتَقَالِمُ ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِيفًا ) .

(١) الأحزاب : ٤١ - ٤٢ .

(٢) الجمعة : ١٠ .

(٣) الأحزاب : ٣٥ .

(٤) آل عمران : ١٩١ .

(٥) ٦٣/٨ ( ٢٦٧٦ ) ( ٤ ) .

(٦) جمدان : هو جبل بين ينبع والعيص ، على ليلة من المدينة ، وهو بضم الجيم ، ثم سكون الميم . مراد الاطلاع  
٣٤٥/١ .

(٧) في " مسنده " ٣٢٣/٢ و ٤١١ من حديث أبي هريرة .

(٨) أي : يولعون .

(٩) في " جامعه " ( ٣٥٩٦ ) من حديث أبي هريرة .

وروى موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله القَراظ ، عن معاذ بن جبل قال : بينما نحنُ معَ رسولِ الله - صلى الله  
عليه وسلم - نسيرُ بالدَّفِّ من جُمدان إذ استبه ، فقال : ( يا معاذُ ، أين السابقون ؟ ) فقلت : قد مضوا ، وتخلَّف  
ناسٌ . فقال : ( يا معاذ إنَّ السابقين الذين يُستَهتَرون بذكرِ الله - عز وجل - ) (١) خرَّجه جعفر الفرياني .

ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث ، فإنَّه لما سبق الركب ، وتخلَّف بعضهم ، نبه النَّبيُّ -  
صلى الله عليه وسلم - على أنَّ السابقين على الحقيقة هم الذين يُديمون ذكرَ الله ، ويُولعون به ، فإنَّ الاستهتار  
بالشيء : هو الولوجُ به ، والشغفُ ، حتى لا يكاد يُفارقُ ذكره ، وهذا على رواية من رواه ( المستهترون ) ورواه  
بعضُهم ، فقال فيه : ( الذين أهتروا في ذكرِ الله ) وفسَّر ابنُ قتيبة المهترَ بالسَّقَطِ في الكلام (٢) ، كما في الحديث :  
( المستهتار شيطانان يتكاذبان ويتهاثران ) (٣) .

قال : والمرادُ من هذا الحديث من عَمَّرَ وحَرَّفَ في ذكرِ الله وطاعته ، قال : والمراد بالمفردين على هذه الرواية من  
انفرد بالعمر عن القَرنِ الذي كان فيه ، وأما على الرواية الأولى ، فالمراد بالمفردين المتخلين من الناس بذكرِ الله

تعالى ، كذا قال ، ويحتمل - وهو الأظهر - أن المراد بالانفراد على الروائين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي ، إما عن القرن أو عن المخالطة ، والله أعلم .

- (١) أخرجه : الطبراني في " الكبير " ٢٠ / ( ٣٢٦ ) ، وموسى بن عبيدة ضعيف ، وانظر : مجمع الزوائد ١٠ / ٧٥ .  
(٢) في غريب الحديث ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ بهذا المعنى .  
(٣) أخرجه : أحمد ٤ / ١٦٢ و ٢٦٦ ، والبخاري في " الأدب المفرد " ( ٤٢٧ ) و ( ٤٢٨ ) ، وابن حبان ( ٥٧٢٦ ) و ( ٥٧٢٧ ) ، والطبراني في " الكبير " ١٧ / ( ١٠٠١ ) و ( ١٠٠٢ ) عن عياض بن حمار .

ومن هذا المعنى قولُ عمرَ بن عبد العزيز ليلةَ عرفة بعرفة عندَ قرب الإفاضة : ليس السابقُ اليوم من سبق بعيرُهُ ، وإنما السابق من غُفر له (١) .

وبهذا الإسناد عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من أحبَّ أن يرتع في رياض الجنة ، فليكثر ذكرَ الله - عز وجل - ) (٢) .

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي ، وابن حبان في " صحيحه " (٣) من حديث أبي سعيد الخدري : أن رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ( استكثروا من الباقيات الصالحات ) قيل : وما هُنَّ يا رسولَ الله ؟ قال : ( التكبيرُ والتسبيحُ والتهلِيلُ والحمدُ لله ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله ) .

وفي " المسند " و " صحيح ابن حبان " (٤) عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( أكثرُوا ذِكْرَ الله حتَّى يقولوا : مجنون ) .

وروى أبو نعيم في " الحلية " (٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً : ( اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون : إنكم تُراؤون ) .

(١) انظر : فتح الباري ٣ / ٦٦٠ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٤٥٧ ) و ( ٣٥٠٥٩ ) ، والطبراني في " الكبير " ٢٠ / ( ٣٢٦ ) ، وفيه موسى بن عبيدة ضعيف ، وانظر : مجمع الزوائد ١٠ / ٧٥ .

(٣) أحمد ٣ / ٧٥ ، وابن حبان ( ٨٤٠ ) وبهذا اللفظ لم يخرج النسائي حيث لم أجده في المطبوع من " السنن الكبرى " ولا " عمل اليوم والليلة " ، وكذا قال محقق تحفة الأشراف ٣ / ٣٤٠ هامش ( ٣ ) ، وساقه الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٠ / ٨٧ ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى ، وهذا دليل على عدم وجوده عند النسائي لكن المزني في " التحفة " ٣ / ٣٤٠ ( ٤٠٦٦ ) عزاه للنسائي فلعله في بعض النسخ ، والحديث ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم .

(٤) أحمد ٣ / ٦٨ و ٧١ ، وابن حبان ( ٨١٧ ) ، وهو حديث ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم .

(٥) ٣ / ٨٠ - ٨١ ، وهو ضعيف .

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي (١) من حديث أبي سعيد ، عن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل : أيُّ العباد أفضلُ درجةً عندَ الله يوم القيامة ؟ قال : ( الذاكرون الله كثيراً ) ، قيل : يا رسولَ الله ، ومن الغايزي في سبيل الله ؟

قال : ( لو ضربَ بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويتخضب دماً ، لكان الذاكرون لله أفضلَ منه درجةً )

وخرَجَ الإمام أحمد (٢) من حديث سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أن رجلاً سأله فقال : أيُّ الجهاد أعظمُ أجراً يا رسول الله ؟ قال : ( أكثرهم لله ذكراً ) ، قال : فأَيُّ الصائمين أعظمُ ؟ قال : ( أكثرهم لله ذكراً ) ، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كلُّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( أكثرهم لله ذكراً ) ، فقال أبو بكر : يا أبا حفص ، ذهب الذاكرون بكلِّ خيرٍ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( أجل ) .

وقد خرَّجه ابنُ المبارك (٣) ، وابنُ أبي الدنيا من وجوه أخر مرسله بمعناه .  
وفي " صحيح مسلم " (٤) عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كلِّ أحيانه .

---

(١) أحمد ٧٥/٣ ، والترمذي (٣٣٧٦) ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم

(٢) في " مسنده " ٤٣٨/٣ ، وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة وزبان بن فائد .

(٣) في " الزهد " (١٤٢٩) عن أبي سعيد المقبري .

(٤) (٣٧٣) (١١٧) .

وقال أبو الدرداء : الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله ، يدخل أحلهم الجنة وهو يضحك (١) ، وقيل له : إن رجلاً أعتق مئة نسمة ، فقال : إن مئة نسمة من مال رجل كثير ، وأفضلُ من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنهار ، وأن لا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله - عز وجل - (٢) .  
وقال معاذ : لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحبُّ إليَّ من أن أحمل على جيات الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل . (٣)

وقال ابن مسعود في قوله تعالى : { اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ } (٤) قال : أن يطاع فلا يعصى ، ويُذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يكفر (٥) ، وخرَّجه الحاكم (٦) مرفوعاً وصحَّحه ، والمشهورُ وقفه .  
وقال زيد بن أسلم : قال موسى - عليه السلام - : يا ربِّ قد أنعمتَ عليَّ كثيراً ، فدلني على أن أشكرَكَ كثيراً ، قال : اذكُرني كثيراً ، فإذا ذكرتني كثيراً ، فقد شكرتني ، وإذا نسيتني فقد كفرتني (٧) .  
وقال الحسن : أحبُّ عبادِ الله إلى الله أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً .

---

(١) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (١١٢٦) ، وابن أبي شيبة (٢٩٤٥٩) و(٣٤٥٨٧) و(٣٥٠٥٢)

، وأحمد في " الزهد " (٧٢٦) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢١٩/١ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٤٦٤) و(٣٥٠٥٧) ، وأحمد في " الزهد " (٧٣٠) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢١٩/١ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٦٢٧) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٢٩٤٥٨) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٣٥/١ .

(٤) آل عمران : ١٠٢ .

(٥) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " ( ٢٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٤٥٥٣ ) ، وعبد بن حميد كما في " الدر المنثور " ١٠٥/٢ ، والطبري في " تفسيره " ( ٥٩٤٧ ) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٢٣٨/٧ و ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٦) في " المستدرک " ٢٩٤/٢ .

(٧) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧١١ ) .

وقال أحمد بن أبي الخوارى : حدثني أبو المخارق ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
( مررت ليلة أُسري بي برجل مُغَيَّبٍ في نور العرش ، فقلتُ : من هذا ؟ مَلَكٌ ؟ قِيلَ : لا ، قلتُ : نبيٌّ ؟ قِيلَ : لا ، قلتُ : من هو ؟ قال : هذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله ، وقلبه معلق بالمساجد ، ولم يستسب لوالديه قط ) . (١)

وقال ابن مسعود : قال موسى - عليه السلام - : ربُّ أيِّ الأعمال أحبُّ إليك أنْ أعملَ به ؟ قال : تذكرني فلا تنساني (٢) .

وقال أبو إسحاق عن ميثم : بلغني أن موسى - عليه السلام - ، قال : ربُّ أيِّ عبادك أحبُّ إليك ؟ قال : أكثرهم لي ذكراً (٣) .

وقال كعب : من أكثر ذكر الله ، برئ من النفاق (٤) ، ورواه مؤمل ، عن حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً (٥) .

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الأولياء " ( ٩٥ ) .

(٢) أخرجه : محمد بن فضيل الضبي في " الدعاء " ( ١٠٢ ) .

(٣) أخرجه : محمد بن فضيل الضبي في " الدعاء " ( ١٠٣ ) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٢٩٢٩٢ ) عن رجل من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - .

(٥) أخرجه : الطبراني في " الأوسط " ( ٦٩٣١ ) وفي " الصغير " ، له ( ٩٥٤ ) ، والبيهقي في

" شعب الإيمان " ( ٥٧٦ ) ، وإسناده ضعيف جداً لا يصح ، محمد بن سهل ، عن مؤمل بن إسماعيل يروي الموضوعات ، وانظر : لسان الميزان ١٨٩/٧ ( ٦٨٩١ ) .

وخرَّج الطبراني (١) بهذا الإسناد مرفوعاً : ( مَنْ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْإِيمَانِ ) . ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً ، فمن أكثر ذكر الله ، فقد باينهم في أوصافهم ، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله ، وأن لا يُلهي المؤمن عن ذلك مالٌ ولا ولدٌ ، وأن من أهاه ذلك عن ذكر الله ، فهو من الخاسرين .

قال الربيع بن أنس ، عن بعض أصحابه : علامة حبِّ الله كثرة ذكره ، فإنك لن تحبَّ شيئاً إلا أكثرته ذكره (٢) .  
قال فتح الموصلي : الحبُّ لله لا يفعلُ عن ذكر الله طرفة عين ، قال ذو النون : من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر ، قذف الله في قلبه نورَ الاشتياق إليه (٣) .

قال إبراهيم بن الجنيد : كان يُقال : من علامة الحبِّ لله دوامُ الذكر بالقلب واللسان ، وقلما ولع المرء بذكر الله - عز وجل - إلا أفاد منه حبَّ الله . وكان بعضُ السلف يقول في مناجاته : إذا سئم البطالون من بطالتهم ، فلن

يسأّم محبوبك من مناجاتك  
وذكرك .

- (١) انظر التعليق السابق ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ( ٨٩٠ ) .  
(٢) أخرجه : المروزي في " تعظيم قدر الصلاة " ( ٧٤٤ ) عن الربيع بن أنس عن بعض أصحابه موقوفاً .  
... وأخرجه : ابن عدي في " الكامل " ١٢٨/٤ عن أنس .  
وأخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٤٠٩ ) عن أنس بن مالك معلقاً .  
وفي ( ٤١٩ ) عن أحمد بن أبي الخواري ، موقوفاً .  
ورواه أيضاً في ( ٥٠١ ) عن مالك بن دينار ، موقوفاً .  
(٣) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٣٧٨/٩ - ٣٧٩ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٨٨٥ ) .

قال أبو جعفر الخواري : وليّ الله الحبُّ لله لا يخلو قلبه من ذكر ربّه ، ولا يسأّم من خدمته (١) . وقد ذكرنا قولَ عائشة : كان النبيّ - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كلّ أحيانه (٢) ، والمعنى : في حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه ، وسواء كان على طهارة أو على حدث .  
وقال مسعر : كانت دوابُّ البحر في البحر تسكُنُ ، ويوسفُ - عليه السلام - في السجن لا يسكن عن ذكر الله - عز وجل - .

وكان لأبي هريرة خيطٌ فيه ألفا عُقدة ، فلا يُنام حتّى يُسبِّحَ به (٣) .  
وكان خالد بن معدان يُسبِّحُ كلَّ يوم أربعين ألف تسيحة سوى ما يقرأ من القرآن ، فلما مات وضع على سريره ليغسل ، فجعل يُشير بأصبعه يُحركها بالتسيح (٤) .  
وقيل لعمر بن هانئ : ما نرى لسانك يهتُرُ ، فكم تُسبِّحُ كلَّ يوم ؟ قال : مئة ألف تسيحة ، إلا أن تُخطئ الأصابع ، يعني أنّه يعدُّ ذلك بأصابعه (٥) .

وقال عبد العزيز بن أبي رواد : كانت عندنا امرأةٌ بمكة تُسبِّحُ كلَّ يوم اثني عشرة ألف تسيحة ، فماتت ، فلما بلغت القبر ، اختبست من بين أيدي الرجال (٦) .  
كان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يُحدث ، ولم يكن له شغل : سبحان الله العظيم ، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة ، فقال : إنّ صاحبكم لفقير ، ما قالها أحدٌ سبع مرّاتٍ إلا بُني له بيتٌ في الجنّة .  
وكان عامةً كلام ابن سيرين : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده .

(١) قال العارفون : ومن علامات صحة القلب أن لا يغتر عن ذكر ربه ولا يسأّم من خدمته ولا يأنس بغيره .  
فيض القدير ٢/١ - ٧ .

- (٢) سبق تخريجه وهو عند أحمد ٧٠/٦ و ١٥٣ ، والترمذي ( ٣٣٨٤ ) .  
(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٨٣/١ .  
(٤) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢١٠/٥ .

- (٥) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٥٧/٥ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧١٩ ) .  
(٦) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٧٢٠ ) .

كتاب: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

تأليف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب

وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون ، نزل إلى البحر ، وقام في الماء يذكر الله مع دواب البحر (١) .  
نام بعضهم عند إبراهيم بن أدهم قال : فكنتُ كلما استيقظتُ من الليل ، وجدته يذكر الله ، فأغتم ، ثم أعزّي نفسي بهذه الآية : { ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } (٢) .  
الحبُّ اسم محبوبه لا يغيبُ عن قلبه ، فلو كُلف أن ينسى تذكرة ما قدر ، ولو كلف أن يكف عن ذكره بلسانه لما صبر .

كَيْفَ يَنْسَى الْمُحِبُّ ذِكْرَ حَبِيبٍ

اسمه في فؤاده مكتوب

كان بلالٌ كلما عذبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول : أحدٌ أحدٌ ، فإذا قالوا له قل : اللات والعزى ، قال : لا أحسنه (٣) .

يُرَاد مِنَ الْقَلْبِ نِسْيَانُكُمْ

وَتَأْتِي الطَّبَاغُ عَلَى النَّاقِلِ

كلما قويت المعرفة ، صار الذكرُ يجري على لسان الذاكر من غير كلفة ، حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه : الله الله ، ولهذا يُلهم أهل الجنة التسييح ، كما يُلهمون النفس ، وتصيرُ ( لا إله إلا الله ) لهم ، كالماء البارد لأهل الدنيا ، كان الثوري ينشد :  
لا لائي أنساك أكثرُ ذكرا

ك ولكن بذالك يجري لسانى

(١) لم أهنديه عن المغيرة بن حكيم ، ووجدته عن الحكم بن أبان . أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ١٤١/١٠ .

وذكره : ابن الجوزي في " صفة الصفوة " ١٧٧/٢ .

(٢) المائدة : ٥٤ .

(٣) أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " ١٧٥/٣ .

إذا سمعَ الحُبُّ ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه ، وتضاعف قلُّه ، قال النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لابن مسعودٍ : ( اقرأ عليَّ القرآن ) ، قال : اقرأ عليكِ وعليكِ أنزل ؟ قال : ( إنِّي أحبُّ أن أسمع من غيري ) (١) ، فقرأ عليه ، ففاضت عيناه .

سمع الشبلي قاتلاً يقول : يا الله يا جواد ، فاضطرب (٢) :  
وداع دعا إذ نَحْنُ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنِي

فَهَيَّجَ أَشْجَانَ الْفُؤَادِ وَمَا يَدْرِي

دَعَا بِاسْمِ لَيْلَى غَيْرَهَا فَكَأَنَّمَا

أَطَارَ بَلِيلَى طَائِرًا كَانَ فِي صَدْرِي(٣)

النبض ينزعج عند ذكر المحبوب :

إِذَا ذُكِرَ الْمَحْبُوبُ عِنْدَ حَبِيْبِهِ

تَرْنَجَ نَشْوَانٌ وَحَنَّ طُرُوبٌ

ذكر المحبين على خلاف ذكر (٤) العاقلين : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ } (٥) .  
وَأَيُّ لَتَعْرُوبِي لِذِكْرِكَ هِزَّةٌ

كَمَا انْفَضَّ الْعُصْفُورُ بَلَلَهُ الْقَطْرُ

أحد السبعة الذين يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : ( رجلٌ ذكّر الله خالياً ، ففاضت عيناه ) (٦) .

(١) أخرجه : أحمد ٣٧٤/١ و ٣٨٠ و ٤٣٢ ، والبخاري ٥٧/٦ ( ٤٥٨٢ ) ، ومسلم ١٩٦/٢ ( ٨٠٠ ) ( ٢٤٨ ) ، والترمذي ( ٣٠٢٥ ) وفي " الشمائل " ، له ( ٣٢٣ ) بتحقيقي ، والنسائي في " الكبرى " ( ٨٠٧٥ ) و ( ٨٠٧٨ ) و ( ٨٠٧٩ ) و ( ١١١٠٥ ) وفي " التفسير " ، له ( ١٢٥ ) .

(٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٧٣/١٠ بنحوه .

(٣) الشعر لجنون بن عامر . انظر : أخبار مكة للفاكهي ٢٧٢/٤ ، وتاريخ بغداد ٣٣٥/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٧/٤ .

(٤) سقطت من ( ص ) .

(٥) الأنفال : ٢ .

(٦) أخرجه : البخاري ١٦٨/١ ( ٦٦٠ ) ، ومسلم ٩٣/٣ ( ١٠٣١ ) ( ٩١ ) عن أبي هريرة .

قال أبو الجلد : أوحى الله - عز وجل - إلى موسى - عليه السلام - : إذا ذكرتني ، فاذكرني ، وأنت تتنفض أعضاؤك ، وكُنْ عِنْدَ ذِكْرِي خَاشِعًا مَطْمَئِنًّا ، وإذا ذكرتني ، فاجعل لسانك من وراء قلبك (١) .  
وصف عليّ يوماً الصحابة ، فقال : كانوا إذا ذكروا الله ماثوا كما يمد الشجرُ في اليوم الشديد الريح ، وجرت

دموعهم على ثيابهم (٢) .

قال زهير البائي : إنَّ لله عبادةً ذكروه ، فخرجت نفوسهم إعظاماً واشتياًقاً ، وقوم ذكروه ، فوجلت قلوبهم فرقاً وهيبة ، فلو حرقوا بالنار ، لم يجدوا مسَّ النار ، وآخرون ذكروه في الشتاء وبرده ، فرفضوا عرقاً من خوفه ، وقوم ذكروه ، فحالت ألوانهم غيراً ، وقوم ذكروه ، فحجفت أعينهم سهراً .

صلَّى أبو يزيد الظهر ، فلما أراد أن يُكبِّر ، لم يقدر إجلالاً لاسم الله ، وارتعدت فرائصه حتى سمعت فقعة عظامه (٣) .

(١) أخرجه : أحمد في " الزهد " ( ٣٤٨ ) ، وابن أبي عاصم في " الزهد " : ٦٧ و ٦٨ ( طبعة دار الريان للتراث )

(٢) هذا باطل موضوع مكنوب على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، والخبر فيه عدة علل وعلته الرئيسة عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي قال عنه الجوزجاني : ( زائع كذاب ) ، وقال ابن حبان : ( رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات ) ، وقال البخاري : ( منكر الحديث ) ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما

: ( متروك الحديث ) ، وقال السليماني : ( كان عمرو يضع على الروافض ) =

= ... أخرجه : ابن أبي الدنيا في " التهجيد " ( ق ١٧٠/أ ) ، والدينوري في " المجالسة " ( ١٤٦٦ ) ، وابن عدي في " الكامل " ٤٤٧/١ ، وأبو نعيم في " الحلية " ٧٦/١ ، والخطيب في " الموضح " ٣٣٠/٢ ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " ٤٩١/٤٢ - ٤٩٢ ، وابن الجوزي في " التبصرة " ٥٠٠/١ ، ولم يصنع صواباً المصنف حينما ذكره

(٣) انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٧٤/٤ .

كان أبو حفص التَّيسَابُورِي إذا ذكر الله تغيَّرت عليه حاله حتى يرى ذلك جميع من عنده ، وكان يقول : ما أظن محققاً يذكر الله عن غير غفلة ، ثم يبقى حياً إلا الأنبياء ، فإنهم أيدوا بقوة النبوة وخواص الأولياء بقوة ولايتهم (١)

إذا سمعت باسم الحبيب تقعقت

مفاصلها من هول ما تذكر

وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول : لا إله إلا الله ، فما قدر إجلالاً وهيبةً ، فلما كان عند الصباح ، نزل ، فبال الدَّم (٢) .

وما ذكرتكم إلا نسيتم

نسيان إجلال لا نسيان إهمال

إذا تذكرت من أثم وكيف أنا

أَجَلَّتْ مِثْلَكُمْ يَخْطُرُ عَلَى بَالِي

الذِّكْرُ لَذَّةُ قُلُوبِ الْعَارِفِينَ . قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - : { الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ } (٣) . قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ : مَا تَلَذَّذَ الْمُتَلَذِّذُونَ بِمِثْلِ ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (٤) .  
وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ : يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : مَعْشَرَ الصَّادِقِينَ بِي فَافْرِحُوا ، وَبِذِكْرِي فَتَنَعَّمُوا (٥) . وَفِي  
أَثَرٍ آخَرَ سَبَقَ ذِكْرَهُ : وَيُيَبِّغُونَ إِلَى الذِّكْرِ كَمَا تُبَيِّغُ النَّسُورُ إِلَى وَكُورِهَا .  
وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُحِبُّ الذِّكْرَ كَمَا تُحِبُّ الْحَمَامَةُ وَكَرَّهَا ، وَهُمْ أَسْرَعُ إِلَى  
ذِكْرِ اللَّهِ مِنَ الْإِبِلِ إِلَى وَرْدِهَا يَوْمَ ظِمَّتِهَا (٦) .

(١) انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/٨٠ - ٨١ .

(٢) انظر : صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/٧٥ .

(٣) الرعد : ٢٨ .

(٤) أخرجه : أبو نعيم في " حلية الأولياء " ٢/٢٩٤ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " ١/٤٥٦ .

(٥) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٨/٢١٧ .

(٦) ذكره الحكيم الترمذي في " نوادر الأصول " ١/١٥٤ .

قُلُوبُ الْحَبِيبِينَ لَا تَطْمَئِنُّ إِلَّا بِذِكْرِهِ ، وَأَرْوَاحُ الْمُشْتَاقِينَ لَا تَسْكُنُ إِلَّا بِرُؤْيَيْهِ ، قَالَ ذُو النُّونِ : مَا طَابَتِ الدُّنْيَا إِلَّا  
بِذِكْرِهِ ، وَلَا طَابَتِ الْآخِرَةُ إِلَّا بِعَفْوِهِ ، وَلَا طَابَتِ الْجَنَّةُ إِلَّا بِرُؤْيَيْهِ (١) .  
أَبْدَأُ نَفْسَ الطَّالِبِ

— مِنْ إِلَى طَلُّو لَكُمْ تَحْنُ

وَكَذَا الْقُلُوبُ بِذِكْرِكُمْ

بَعْدَ الْخَافَةِ تَطْمَئِنُّ

جَنَّتُ بِحُبِّكُمْ وَمَنْ

يَهْوَى الْحَبِيبَ وَلَا يُجِنُّ ؟

بِحَيَاتِكُمْ يَا سَادِقِي

جُودُوا بِوَصْلِكُمْ وَمُنُّوا

قد سبق حديث : ( اذكروا الله حتى يقولوا : مجنون ) ول بعضهم :

لقد أكثرتُ من ذكرا

...

ك حَتَّى قِيلَ وَسَوَّاسُ

كان أبو مسلم الخولاني كثير الذكر ، فرآه بعضُ الناس ، فأنكر حاله ، فقال لأصحابه : أمجنون صاحبكم ؟ فسمعه أبو مسلم ، فقال : لا يا أخي ، ولكن هذا دواءُ الجنون (٢) .

و حُرْمَةُ الْوَدِّ مَالِي مِنْكُمْ عَوْضٌ

وَلَيْسَ لِي فِي سِوَاكُمْ سَادَتِي غَرَضٌ

وَقَدْ شَرَطْتُ عَلَى قَوْمٍ صَحْبَتَهُمُ

بَأَنَّ قَلْبِي لَكُمْ مِنْ دُونِهِمْ فَرَضُوا

وَمِنْ حَدِيثِي بِكُمْ قَالُوا : بِهِ مَرَضٌ

فَقُلْتُ : لَا زَالَ عَنِّي ذَلِكَ الْمَرَضُ

المجنون يسو حشون من كل شاغل يشغل عن الذكر ، فلا شيء أحب إليهم من الخلوة بجبيهم .  
قال عيسى - عليه السلام - : يا معشر الخواريين كلّموا الله كثيراً ، و كلموا الناس قليلاً ، قالوا : كيف نكلّم الله كثيراً ؟ قال : اخلوا بمناجاته ، اخلوا بدُعائه (٣) .

(١) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٣٧٢/٩ . وانظر : صفة الصفوة ٤/٢٢٥ .

(٢) أخرجه : البيهقي في " شعب الإيمان " ( ٦٩٦ ) .

(٣) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٩٤/٦ و ١٩٥ .

وكان بعضُ السلف يُصلي كلَّ يوم ألف ركعة حتى أُقعدَ من رجليه ، فكان يُصلي جالساً ألف ركعة ، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة ، ويقول : عجبتُ للخليقة كيف أنست بسواك ، بل عَجِبْتُ للخليقة كيف استتارت قلوبُها بذكر سواك (١) .

وكان بعضهم يصومُ اللّهُمَّ ، فإذا كان وقتُ الفطور ، قال : أحسُّ نفسي تخرُج لاشتغالي عن الذكر بالأكل .

قيل ل محمد بن النضر : أما تسو حشٌ وحدك ؟ قال : كيف أستو حشٌ وهو يقول : أنا جليسٌ من ذكري (٢) .

كتمتُ اسم الحبيب من العباد

وَرَدَّدْتُ الصَّبَابَةَ فِي فُؤَادِي

فَوَاشَوْقًا إِلَى بَلَدِ خَلِيٍّ

لِعَلِّي بِاسْمِ مَنْ أَهْوَى أُنَادِي

فإذا قَوِيَّ حَالُ الْحُبِّ وَمَعْرِفَتِهِ ، لم يَشْغَلُهُ عَنِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ  
شَاغِلٌ ، فَهُوَ بَيْنَ الْخَلْقِ بِجِسْمِهِ ، وَقَلْبِهِ مَعْلُوقٌ بِالْحَلِّ الْأَعْلَى ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وَصْفِهِمْ : صَحِبُوا  
الدُّنْيَا بِأَجْسَادٍ أَرْوَاحُهَا مَعْلُوقَةٌ بِالْحَلِّ الْأَعْلَى (٣) ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قِيلَ :  
جِسْمِي مَعِي غَيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمْ

فَالْجِسْمُ فِي غُرْبَةٍ وَالرُّوحُ فِي وَطَنِ

وَقَالَ غَيْرُهُ :

وَلَقَدْ جَعَلْتِكَ فِي الْفُؤَادِ مُحَدَّثِي

وَأَبَحْتُ جِسْمِي مِنْ أَرَادِ جُلُوسِي

فَالْجِسْمُ مِنِّي لِلْجَلِيسِ مُؤَانِسٌ

وَحَبِيبُ قَلْبِي فِي الْفُؤَادِ أَنْيْسِي (٤)

وَهَذِهِ كَانَتْ حَالَةَ الرِّسْلِ وَالصَّدِيقِينَ ، قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا }  
(٥) .

---

(١) أَخْرَجَهُ : أَبُو نَعِيمٍ فِي " الْحَلِيَّةِ " ١٩٥/٦ . وَانظُرْ : فِيضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِي ٣٢٥/٤ .

(٢) انظُرْ : صِفَةُ الصَّفْوَةِ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٧٩/٣ ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ ١٧٥/٨ ، وَالْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ لِلْسَخَاوِيِّ : ٩٦ .

(٣) انظُرْ : تَذَكُّرَةُ الْحِفَاطِ ١٢/١ .

(٤) نَسَبَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ لِرَابِعَةِ الْعَدْوِيَّةِ فِي " صِفَةِ الصَّفْوَةِ " ٣٠١/٤ .

(٥) الْأَنْفَالُ : ٤٥ .

وفي " الترمذي " (١) مرفوعاً : ( يقول الله - عز وجل - : إنَّ عبدي كُلَّ عبدي الذي يذكرني وهو مُلاقِ قرْنُهُ (٢) ) .

وقال تعالى : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ } (٣) يعني : الصلاة في حال الخوف ، ولهذا قال : { فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } (٤) ، وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٥) ، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله ، وكثرة ذكره .

ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة كما في " المسند "

و" الترمذي " و" سنن ابن ماجه " عن عمر مرفوعاً (٦) : ( مَنْ دَخَلَ سَوْقًا يُصَاحُ فِيهِ وَيُبَاعُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ) .

(١) في " الجامع الكبير " ( ٣٥٨٠ ) ، وإسناده ضعيف لضعف عفير بن معدان ، وقال الترمذي : ( غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي ) .

(٢) بكسر القاف وسكون الراء عدوه القارن المكافئ له في الشجاعة والحرب فلا يغفل عن ربه حتى في حال معاينة الهلاك . انظر : تحفة الأحوذى ٤٠/١٠ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

(٤) النساء : ١٠٣ .

(٥) الجمعة : ١٠ .

(٦) أحمد ٤٧/١ ، وابن ماجه ( ٢٢٣٥ ) ، والترمذي ( ٣٤٢٩ ) ، وهو حديث ضعيف جداً ضعفه الأئمة وفي إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير منكر الحديث ، وانظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ( ٢٠٠٦ ) و ( ٢٠٣٨ ) ، وعلل الدارقطني ٤٨/٢ .

وفي حديث آخر : ( ذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ الْمُقَاتِلِ مِنَ الْفَارِسِينَ ،

وذَاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءَ فِي وَسْطِ شَجَرٍ يَابِسٍ ) (١) .

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ما دام قلبُ الرجل يذكر الله ، فهو في صلاة ، وإن كان في السوق وإن حرَّك به شفثيه فهو أفضل (٢) .

وكان بعضُ السَّلَفِ يَقْصِدُ السُّوقَ لِيَذْكُرَ اللَّهَ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْغَفْلَةِ .

والتقى رجالان منهم في السوق ، فقال أحدهما لصاحبه : تعالَ حَتَّى نَذْكُرَ اللَّهَ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ ، فدخلوا في موضع ، فذكرا الله ، ثم تفرقا ، ثم مات أحدهما ، فلقى الآخر في منامه ، فقال له : أشعرت أن الله غفر لنا عشيبة التقينا في السوق ؟ (٣)

فصل

في وظائف الذكر الموظفة في اليوم واللييلة

معلومٌ أنَّ اللَّهَ - عز وجل - فرض على المسلمين أن يذكروه كلَّ يومٍ وليلة خمس مرَّات ، بإقامة الصلوات

الخميس (٤) في موابقتها الموقته ، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكره ذكراً يكون لهم نافلةً ، والنافلةُ : الرّيادة ، فيكون ذلك زيادةً على الصلوات الخمس ، وهو نوعان : أحدهما : ما هو من جنس الصلاة ، فشرع لهم أن يصلّوا مع الصلوات الخمس قبلها ، أو بعدها أو قبلها وبعدها سنناً ، فتكون زيادةً على الفريضة ، فإن كان في الفريضة نقصٌ ، جبر نقصها بهذه النوافل ، وإلا كانت النوافل زيادةً على الفرائض .

- (١) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " ٦٧/٦ ، وأبو نعيم في " الحلية " ١٨١/٦ ، وهو ضعيف جداً في سنده  
 عمران القصير قال فيه البخاري : ( منكر الحديث ) .  
 (٢) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ٢٠٤/٤ .  
 (٣) أخرجه : ابن أبي شيبه ( ٣٥٦٩٢ ) .  
 (٤) سقطت من ( ص ) .

وأطول ما يتخلل بين موابقت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، فشرع كل واحدة من هاتين الصلوات صلاة تكون نافلةً ؛ لئلا يطول وقت الغفلة عن الذكر ، فشرع ما بين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل ، وشرع ما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر صلاة الضحى .

وبعض هذه الصلوات أكد من بعض ، فأكدّها الوتر ، ولذلك اختلف العلماء في وجوبه ، ثم قيام الليل ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يداوم عليه حضراً وسفراً ، ثم صلاة الضحى ، وقد اختلف الناس فيها ، وفي استحباب المواومة عليها ، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة (١) ، وورد الترغيب أيضاً في الصلاة عقيب زوال الشمس .

وأما الذكر باللسان ، فمشروع في جميع الأوقات ، ويتأكد في بعضها .  
 فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات ، وأن يذكر الله عقيب كل صلاة منها مئة مرة ما بين تسيحٍ وتحميدٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ .

- (١) حديث عائشة عند مسلم ١٥٧/٢ (٧١٩) (٧٨) و(٧٩) ، وحديث أم هانئ عند البخاري ٥٧/٢ (١١٠٣) و(٧٣) (١١٧٦) و(١٨٩/٥) (٤٢٩٢) ، وعند مسلم ١٥٧/٢ (٣٣٦) (٨٠) و(٨١) ، وعند الترمذي (٤٧٤) .

ويستحب - أيضاً - الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما ، وهما : الفجر والعصر ، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وهذان الوقتان - أعني : وقت الفجر ووقت العصر - هما أفضل أوقات النهار للذكر ، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله : { وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً } (١) ، وقوله : { وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً } (٢) ، وقوله : { وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ } (٣) ، وقوله : { فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعِشِيّاً } (٤) ، وقوله : { فَسَبِّحَْانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ } (٥) ، وقوله : { وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ }

وَالْإِبْكَارِ { (٦) ، وقوله : { وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَصَرُّعًا وَخَيْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ } (٧) ، وقوله : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا } (٨) ، وقوله : { وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ } (٩) .  
وأفضل ما فعل في هذين الوقتين من الذكر : صلاة الفجر وصلاة العصر ، وهما أفضل الصلوات . وقد قيل في كل منهما : إنها الصلاة الوسطى (١٠)

(١) الأحزاب : ٤٢ .

(٢) الإنسان : ٢٥ .

(٣) آل عمران : ٤١ .

(٤) مريم : ١١ .

(٥) الروم : ١٧ .

(٦) غافر : ٥٥ .

(٧) الأعراف : ٢٠٥ .

(٨) طه : ١٣٠ .

(٩) ق : ٣٩ .

(١٠) من قال : إنها صلاة العصر دليله حديث علي بن أبي طالب عند مسلم ١١١/٢ (٦٢٧)

(٢٠٢) - (٢٠٥) .

... وحديث عبد الله بن مسعود عنده أيضاً ١١٢/٢ (٦٢٨) (٢٠٦) .

ومن قال : إنها صلاة الفجر دليله حديث ابن عباس الذي أخرجه الطبري في " تفسيره " (٤٢٦٤) و(٤٢٦٥) و(٤٢٦٨) . وأخرج أيضاً حديث جابر (٤٢٧٠) .

وهما البردان اللذان من حافظ عليهما ، دخل الجنة (١) ، ويليهما من أوقات الذكر : الليل . ولهذا يذكر بعد ذكر هذين الوقتين في القرآن تسييح الليل وصلاته .

والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة ، وتلاوة القرآن ، وتعلمه ، وتعليمه ، والعلم النافع ، كما يدخل فيه التسييح والتكبير والتهليل ، ومن أصحابنا من رجح التلاوة على التسييح ونحوه بعد الفجر والعصر . وسئل الأوزاعي عن ذلك ، فقال : كان هديهم ذكر الله ، فإن قرأ ، فحسن . وظاهر هذا أن الذكر في هذا الوقت أفضل من التلاوة ، وكذا قال إسحاق في التسييح عقيب المكتوبات مئة مرة : إنه أفضل من التلاوة حينئذ . والأدكار والأدعية الماثورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصبح والمساء كثيرة جداً . ويستحب أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر ، وقد تقدم حديث أنس (٢) أنه نزل في ذلك قوله تعالى : { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ } (٣) .

ويستحبُّ تأخيرُ صلاةِ العشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ ، كما دلَّت عليه الأحاديثُ الصحيحة (٤)

- (١) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( من صلى البردين دخل الجنة ) .  
أخرجه : البخاري ١٥٠/١ ( ٥٧٤ ) ، ومسلم ١١٤/٢ ( ٦٣٥ ) ( ٢١٥ ) عن أبي موسى الأشعري .  
(٢) انظر : الحديث التاسع والعشرين وهو عند الطبري في " تفسيره " ( ٢١٥٠٥ ) .  
(٣) السجدة : ١٦ .  
(٤) حديث ابن عباس عند البخاري ١٤٩/١ ( ٥٧١ ) ، ومسلم ١١٧/٢ ( ٦٤٢ ) ( ٢٢٥ ) .  
... وحديث ابن عمر عند البخاري ١٤٩/١ ( ٥٦٩ ) ، ومسلم ١١٦/٢ ( ٦٣٩ ) ( ٢٢٠ ) .

وحديث عائشة عند مسلم ١١٥/٢ ( ٦٣٨ ) ( ٢١٩ ) .

- وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره - حتى يفعل هذه الصلاة في أفضل وقتها ، وهو آخره ، ويشغل منتظر هذه الصلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة ، أو بالذكر وانتظار الصلاة في المسجد ، ثم إذا صلى العشاء ، وصلى بعدها ما يتبعها من سننها الراجعة ، أو أوترَ بعد ذلك إن كان يُريد أن يُوترَ قبل النوم . فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم ، فإنه يُستحبُّ له أن لا ينام إلا على طهارةٍ وذكرٍ ، فيُسبِّح ويحمد ويكبر تمام مئة ، كما علم النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فاطمةً وعلياً أن يفعلاه عند مناهما (١) ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عند النوم ، وهي أنواع متعدِّدة من تلاوة القرآن وذكر الله ، ثم ينام على ذلك . فإذا استيقظ من الليل ، وتقلَّب على فراشه ، فليذكر الله كلما تقلَّب ، وفي " صحيح البخاري " (٢) عن عبادة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قال : ( مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ (٣) ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، سبحان الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : رب اغفر لي - أو قال : ( ثم دعا - استجيب له ، فإن عزم ، فتوضأ ثم صلى قبلت صلواته ) .

(١) أخرجه : البخاري ١٠٢/٤ ( ٣١١٣ ) ، ومسلم ٨٤/٨ ( ٢٧٢٧ ) ( ٨٠ ) عن علي .

(٢) ( ١١٥٤ ) ٦٨/٢ .

(٣) تعارَّ من الليل : أي هبَّ من نومه واستيقظ ، النهاية ١٩٠/١ .

وفي " الترمذي " (١) عن أبي أمامة ، عن النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ، قال : ( من أوى إلى فراشه طاهراً يذكرُ الله حتى يُدرِكهُ النُّعاسُ ، لم يتقلَّب ساعةً من الليل يسألُ الله شيئاً من خيرِ الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ) .  
وخرَّجه أبو داود (٢) بمعناه من حديث معاذ ، وخرَّجه النَّسَائِيُّ (٣) من حديث عمرو بن عبسة .  
وللإمام أحمد (٤) من حديث عمرو بن عبسة في هذا الحديث : ( وكان أوَّل ما يقول إذا استيقظ : سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي ، إلا انسلخ من خطاياك كما تنسلخ الحية من جلدها ) .  
وثبت أنَّه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استيقظ من منامه يقول : ( الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه

التَّشْوَرِ ( ٥ ) .

ثم إذا قام إلى الوضوء والتَّهَجُّدِ ، أتى بذلك كلَّه على ما ورد عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ( ٦ ) ،  
وَيَحْتَمُّ هَجْدَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ ، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار ، وإذا طلع الفجر ، صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ،  
ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ ، ويشغل بعد صلاة الفجر بالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ، فمن كان حاله  
على ما ذكرنا ، لم يزل لسأته رطباً بذكر الله ، فيستصحبُ الذِّكْرَ فِي يَقْظَتِهِ حَتَّى يَنَامَ عَلَيْهِ ، ثم يبدأ به عند استيقاظه  
، وذلك من دلائل صدقِ الحجة ، كما قال بعضهم :

- (١) "الجامع الكبير" ( ٣٥٢٦ ) ، وقال: (حسن غريب) على أن في إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف عند  
التفرد ، وقد تفرد .
- (٢) في "سننه" ( ٥٠٤٢ ) .
- (٣) في "عمل اليوم والليلة" ( ٨٠٧ ) و ( ٨٠٨ ) و ( ٨٠٩ ) .
- (٤) في "مسنده" ١١٣/٤ بدون هذه الزيادة .
- (٥) أخرجه : البخاري ٨٥/٨ ( ٦٣١٢ ) و ٨٨ ( ٦٣٢٤ ) عن حذيفة بن اليمان .  
وأخرجه : مسلم ٧٨/٨ ( ٢٧١١ ) ( ٥٩ ) عن البراء بن عازب .
- (٦) من حديث ابن عباس عند البخاري ٦٠/٢ ( ١١٢٠ ) ، ومسلم ١٨٤/٢ ( ٧٦٩ ) ( ١٩٩ ) .

وَأَخْرَجُ شَيْءٍ أَنْتَ فِي كُلِّ هَجْعَةٍ

وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْتَ وَقْتَ هُبُوبِي

وَذَكَرْتُ فِي قَلْبِي بَنُومٍ وَيَقْظَةٍ

تَجَافَى مِنَ اللَّيْلِ اللَّيْبِيبِ جَنُوبِ (١)

وأول ما يفعله الإنسان في آناء الليل والنهار من مصالح دينه ودنياه ، فعامةُ ذلك يشرع ذكرُ اسم الله عليه ،  
فِيُشْرَعُ لَهُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ ( ٢ ) وحمده على أكله وشربه ( ٣ ) ولباسه وجماعه لأهله ودخوله منزله ، وخروجه منه ،  
ودخوله الخلاء ، وخروجه منه ، وركوبه دابته ، ويُسَمِّي على ما يذبحه من نُسكٍ وغيره ( ٤ ) .  
وَيُشْرَعُ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَطَاسِهِ ( ٥ ) ، وعند رؤية أهل البلاء في الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا ( ٦ ) ، وعند التقاء الإخوان ،  
وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله ، وعند تجدد ما يحبه الإنسان من النعم ، واندفاع ما يكرهه من النقم ، وأكمل من  
ذلك أن يحمده الله على السَّراءِ وَالضَّرَّاءِ وَالشَّدَّةِ وَالرِّخَاءِ ، ويحمده على كلِّ حال .

(١) هذا البيت سقط من ( ج ) .

(٢) دليله حديث عمر بن أبي سلمة عند البخاري ٨٨/٧ ( ٥٣٧٦ ) ، ومسلم ١٠٩/٦ ( ٢٠٢٢ ) ( ١٠٨ ) .

وحديث أنس الذي ذكره البخاري ٨٨/٧ عقيب ( ٥٣٧٦ ) معلقاً .

(٣) دليله حديث أنس عند مسلم ٨٧/٨ ( ٢٧٣٤ ) ( ٨٩ ) .

(٤) دليله حديث ابن مسعود عند البخاري ١١٨/٧ ( ٥٤٩٩ ) .

(٥) دليله حديث أبي هريرة عند البخاري ٦١/٨ ( ٦٢٢٤ ) ، وأبي داود ( ٥٠٣٣ ) .

وجاء كذلك عن علي ، وابن مسعود ، وأبي أيوب الأنصاري .

(٦) دليله حديث ابن عمر عند ابن ماجه ( ٣٨٩٢ ) .

ويُشرع له دعاء الله تعالى عند دخول السوق ، وعند سماع أصوات الديكة بالليل (١) ، وعند سماع الرعد ، وعند

نزول المطر (٢) ، وعند اشتداد هبوب الرياح (٣) ، وعند رؤية الأهلة (٤) ، وعند رؤية باكورة الثمار (٥) .

ويُشرع أيضاً ذكر الله ودعاؤه عند نزول الكرب (٦) ، وحدث المصائب الدنيوية ، وعند الخروج للسفر (٧) ،

وعند نزول المنازل في السفر (٨) ، وعند الرجوع من السفر (٩) .

ويُشرع التعوذ بالله عند الغضب ، وعند رؤية ما يكره في منامه ، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل

(١٠) .

وتُشرع استخارة الله عند العزم على مالا يظهر الخيرة فيه (١١) .

---

(١) دليله حديث أبي هريرة عند البخاري ١٥٥/٦ ( ٣٣٠٣ ) ، ومسلم ٨٥/٨ ( ٢٧٢٩ )

( ٨٢ ) .

(٢) دليله حديث المطلب بن حنطب عند البيهقي ٣٥٦/٣ وفي " الدعوات الكبير " ، له ( ٤٨٣ ) .

(٣) دليله حديث عمر بن الخطاب في " الأدب المفرد " ( ٧٢٠ ) و ( ٩٠٦ ) ، و " سنن أبي داود "

( ٥٠٩٧ ) .

(٤) دليله حديث قتادة عند أبي داود ( ٥٠٩٢ ) ، والبيهقي في " الدعوات الكبير " ( ٤٦٦ ) .

(٥) دليله حديث أبي هريرة عند البخاري في " الأدب المفرد " ( ٣٦٢ ) ، ومسلم ١١٦/٤

( ١٣٧٣ ) ( ٤٧٣ ) و ( ١١٧/٤ ) ( ١٣٧٣ ) ( ٤٧٤ ) .

(٦) دليله حديث ابن عباس عند البخاري ٩٣/٨ ( ٩٣٤٥ ) و ( ٩٣٤٦ ) ( ١٥٣/٩ ) ( ٧٤٢٦ ) ، ومسلم

٨٥/٨ ( ٢٧٣٠ ) ( ٨٣ ) .

(٧) دليله حديث عبد الله بن سرجس عند مسلم ١٠٤/٤ ( ١٣٤٣ ) ( ٤٢٦ ) .

(٨) دليله حديث خولة بنت حكيم عند مسلم ٧٦/٨ ( ٢٧٠٨ ) ( ٥٥ ) .

(٩) دليله حديث ابن عباس عند ابن حبان ( ٢٧١٦ ) ، والبيهقي في " الدعوات الكبير " ( ٤٢٨ ) .

(١٠) دليله حديث جابر عند أبي داود ( ٥١٠٣ ) .

(١١) دليله حديث جابر عند البخاري ٧٠/٢ ( ١١٦٢ ) و ( ١٠١/٨ ) ( ٦٣٨٢ ) و ( ١٤٤/٩ )

( ٧٣٩٠ ) .

وتجب التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها ، كما قال تعالى : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ } (١) ، فمن حافظ على ذلك ، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كل

### فصل

قد ذكرنا في أوّل الكتاب أنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بُعثَ بجوامع الكلم ، فكان - صلى الله عليه وسلم - يُعجبه جوامع الذكر ، ويختاره على غيره من الذكر ، كما في " صحيح مسلم " ( ٢ ) عن ابن عباس ، عن جويرية بنت الحارث أنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - خرج من عندها بكرةً حين صَلَّى الصبح وهي في مسجدها ، ثمّ رجع بعد أن أضحى وهي جالسةٌ ، فقال : ( ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ ) قالت : نعم ، فقال النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - : ( لقد قلتُ بعدك أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مراتٍ ، لو وُزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهنّ : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ) .  
 وخرّجه النسائي ( ٣ ) ، ولفظه : ( سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ) .

( ١ ) آل عمران : ١٣٥ .

( ٢ ) ٨٣/٨ ( ٢٧٢٦ ) ( ٧٩ ) .

( ٣ ) في " الخبئي " ٧٧/٣ وفي " الكبرى " ، له ( ١٢٧٥ ) و ( ٩٩٩٢ ) و ( ٩٩٩٣ ) وفي " عمل اليوم والليلة " ، له ( ١٦٤ ) و ( ١٦٥ ) .

وخرّج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ( ١ ) من حديث سعد بن أبي وقاص أنّه دخل مع النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - على امرأةٍ ويّن يديها نوى ، أو قال : حصى تسبّح به ، فقال : ( ألا أخبرك بما هو أيسرُ من هذا وأفضل ؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ما هو خالق ، والله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك ) .

وخرّج الترمذي ( ٢ ) من حديث صفيّة ، قالت : دخل عليّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ويّن يدي أربعة آلاف نواة أسبّح الله بها فقلتُ : لقد سبّحت بهذه ، فقال : ( ألا أعلمك بأكثر ممّا سبّحت به ؟ ) فقلت : علمني ، فقال : ( قولي : سبحان الله عدد خلقه ) .

( ١ ) أبو داود ( ١٥٠٠ ) ، والترمذي ( ٣٥٦٨ ) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " كما في

" تحفة الأشراف " ( ٣٩٥٤ ) ، وقال الترمذي : ( حسن غريب ) مع أن في سنده مجهولاً .

( ٢ ) في " جامعه " ( ٣٥٥٤ ) ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : ( غريب لا نعرفه من حديث صفيّة إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف ) .

وخرّج النسائي ، وابن حبان في " صحيحه " ( ١ ) من حديث أبي أمامة : أنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - مرّ به وهو يجرّك شفتيه ، فقال : ( ماذا تقول يا أبا أمامة ؟ ) قال : أذكر ربي ، قال : ( ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذلك الليل مع النهار والنهار مع الليل ؟ أن تقول : سبحان الله عدد ما خلق ، وسبحان الله ملء ما خلق ،

وسُبْحان الله عددًا ما في الأرض والسَّماء ، وسُبْحان الله ملء ما في الأرض والسَّماء ، وسُبْحان الله عدد ما أحصى كتابه ، وسُبْحان الله ملء ما أحصى كتابه ، وسُبْحان الله عدد كل شيء ، وسُبْحان الله ملء كل شيء ، وتقول : الحمد لله مثل ذلك ) .

وخرَجَ البزار (٢) نحوه من حديث أبي الدرداء .

وخرَجَ ابن أبي الدنيا بإسناد له أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمَعَاذٍ : ( يَا مَعَاذٍ ، كَمْ تَذَكُرُ رَبَّكَ كُلَّ يَوْمٍ ؟ تَذَكُرُهُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةَ آلَافٍ مَرَّةً ؟ ) قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ أَفْعَلُ ، قَالَ : ( أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ هُنَّ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ وَعَشْرَةَ آلَافٍ أَنْ تَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ مَا أَحْصَاهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ كَلِمَاتِهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ خَلْقِهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ زِينَةَ عَرْشِهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِلءَ سَمَوَاتِهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِلءَ أَرْضِهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ مَعَهُ ) .  
وياسناده أَنَّ ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقّدة ، فقال : ألا أدلُّك على ما هو خير لك منه ؟ سبحان الله ملء البرِّ والبحر ، سبحان الله ملء السماوات والأرض ، سبحان الله عدد خلقه ، ورضا نفسه ، فإذا أنت قد ملأت البرِّ والبحر والسَّماء والأرض .

(١) النسائي في " عمل اليوم والليلة " ( ١٦٦ ) ، وابن حبان ( ٨٣٠ ) ، وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي ضعيف .

(٢) كما في " كشف الأستار " ( ٣٠٨٠ ) .

وياسناده عن المعتمر بن سليمان التيمي قال : كان أبي يحدث خمسة أحاديث ثم يقول : امهلوا ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق ، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق ، وملء ما خلق ، وملء ما هو خالق ، وملء سَمَواته ، وملء أرضه ، ومثل ذلك وأضعاف ذلك ، وعدد خلقه ، وزنة عرشه ، ومتنهى رحمته ، ومداد كلماته ، ومبلغ رضاه وحتى يرضى وإذ ارضى ، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى ، وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي ، في كلِّ سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات ، وتنسم وتنفس من أبدٍ إلى الأبد أبد الدُّنيا والآخرة أمد من ذلك لا ينقطع أولاه ، ولا يفند أخراه (١) .  
وياسناده عن المعتمر بن سليمان قال : رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته ، فقلت : ما صنعت ؟ قال : خيراً ، فقلت : ترجو للخاطئ شيئاً ؟ قال : يلتبس علم تسيّحات أبي المعتمر نعم الشيء .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثني محمد بن الحسين ، حدثني بعض البصريين أن يونس بن عبيد رأى رجلاً فيما يرى النَّائم كان قد أصيب ببلاد الروم ، فقال : ما أفضل ما رأيت ثم من الأعمال ؟ قال : رأيت تسيّحات أبي المعتمر من الله بمكان (٢) .

وكذلك كان النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ مِنَ الدُّعَاءِ جَوَامِعُهُ ، ففي " سنن أبي داود " (٣) عن عائشة ، قالت : كان النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ .

(١) أخرجه : الخطيب في " الجامع لأخلاق الراوي " ( ١٠٠١ ) بسنده عن ابن أبي الدنيا ، به .

(٢) أخرجه : الخطيب في " جامعه " ( ١٠٠٢ ) .

(٣) رقم ( ١٤٨٢ ) ، وهو صحيح .

وخرّج الفريابي وغيره من حديث عائشة أيضاً أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال لها : ( يا عائشة ، عليك بجوامع الدُّعاء : اللهمّ إني أسألك من الخير كلّه عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذُ بك من الشرِّ كلّه عاجله وآجله ، ما علمت منه وما لم أعلم . اللهمّ إني أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونيبك ، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاذ منه عبدك ونيبك ، اللهمّ إني أسألك الجنّة وما قرَّب إليها من قولٍ وعملٍ ، وأعوذُ بك من النار ، وما قرَّب إليها من قولٍ وعملٍ ، وأسألك ما قضيت لي من قضاءٍ ، أن تجعل عاقبته رشداً ) وخرّجه الإمام أحمد (١) ، وابنُ

ماجه (٢) ، وابن حبان في " صحيحه " (٣) والحاكم (٤) ، وليس عندهم ذكر جوامع الدُّعاء ، وعند الحاكم ( عليك بالكوامل ) وذكره . وخرّجه أبو بكر الأثرم وعنده أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال لها : ( ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه ؟ ) وذكر هذا الدُّعاء .

وخرّج الترمذي (٥) من حديث أبي أمامة قال : دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقلنا : يا رسول الله ، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقال : ( ألا أدلّكم على ما يجمع ذلك كلّه ؟ ) تقولون : اللهمّ إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيّك محمد ، ونعوذُ بك من شرِّ ما استعاذ منه نبيّك محمد ، وأنت المستعان ، وعليك البلاغ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . )

(١) في " مسنده " ١٣٤/٦ و١٤٦ و١٤٧ ، وهو صحيح .

(٢) في " سننه " ( ٣٨٤٦ ) .

(٣) ( ٨٦٩ ) .

(٤) في " المستدرک " ٥٢١/١ - ٥٢٢ .

(٥) في " جامعه " ( ٣٥٢١ ) .

وخرّجه الطبراني (١) وغيره (٢) من حديث أم سلمة : أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في دعاء له طويل : ( اللهمّ إني أسألك فواتح الخير ، وخواتمه ، وجوامعه ، وأوله وآخره ، وظاهره ، وباطنه ) . وفي " المسند " (٣) أنّ سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو ، ويقول : اللهمّ إني أسألك الجنّة ونعيمها وإستبرقها ونحواً من هذا ، وأعوذُ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال : لقد سألت الله خيراً كثيراً ، وتعوذت بالله من شرِّ كثير ، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ( إنّه سيكون قومٌ يعتدون في الدُّعاء ، وقرأ هذه الآية : { ادعوا ربّكم تضرّعاً وخفياً إنّه لا يحبّ المُعتدين } (٤) وإنّ بحسبك أن تقول : اللهمّ إني أسألك الجنّة وما قرَّب إليها من قولٍ وعملٍ ، وأعوذُ بك من التّار وما قرَّب إليها من قولٍ وعملٍ ) .

(١) في " الكبير " ٢٣/٧١٧ ) ، وفي إسناده عاصم بن أبي عبيد ذكره ابن حبان في " الثقات " ٢٣٨/٥ وكأنه مجهول .

(٢) أخرجه : الحاكم ٥٢٠/١ .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٧٢/١ ، وفي إسناده مقال لجهالة مولى سعد .

(٤) الأعراف : ٥٥ .

وفي " الصحيحين " (١) عن ابن مسعود ، قال : كنا نقول في الصَّلَاة خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم : ( إنَّ الله هو السَّلَامُ ، فإذا قعدَ أحدُكم في الصَّلَاة ، فليقل : التَّحِيَّاتُ لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النَّبِيُّ ورحمة الله وبركاته ، السَّلَامُ علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِينَ ، فإذا قالها أصابت كلَّ عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يَتَخَيَّرُ من المسألة ما شاء ) .

وفي " المسند " (٢) عن ابن مسعود قال : إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجِوَامِعَهُ ، أو جوامعَ الْخَيْرِ وَفَوَاتِحَهُ وَخَوَاتِمَهُ ، وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا ، فقال : ( قولوا : التحيات لله ) فذكره إلى آخره ، والله أعلم .

آخر الكتاب والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) صحيح البخاري ٢١١/١ ( ٨٣١ ) و ٢١٢ ( ٨٣٥ ) و ٦٣/٨ - ٦٤ ( ٦٢٣٠ ) ، وصحيح مسلم ١٤/٢ ( ٤٠٢ ) ( ٥٥ ) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤٠٨/١ و ٤٣٧ ، وهو حديث صحيح .